المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
جَامِعَةُ أُمِّ القُرَى
كُلِّيَّةُ الشَّرِيْعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ
قِسْمُ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا الشَّرْعِيَّةِ
تَخَصُّصُ الفِقْهِ



لِبَاسُ الرَّجُلِ ؛ أَحْكَامُهُ وَضَوَابِطُهُ

فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ

رِسَالَةٌ مُقَدَّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ



إِعْدَادُ

نَاصِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مِشْرِي الغَامِدِيِّ

إِشْرَافُ

فَضِيْلَةِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ / عَبْدِ اللهِ بنِ حَمَدِ الغُطَيْمِلِ

الجزء الثاني

(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)

نموذج رقم (٨)

((إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات))

الاسم : **ناصر بن محمد بن مشري الغامدي** / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿ **الدكتوراه** ﴾ . في تخصص : **الفقه** .

عنوان الأطروحة : (**لباس الرجل ؛ أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**) .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ :٢٩/ ٢/ ١٤٢٣هـ ، بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تمّ عمل اللازم فإنّ اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة لنيل الدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

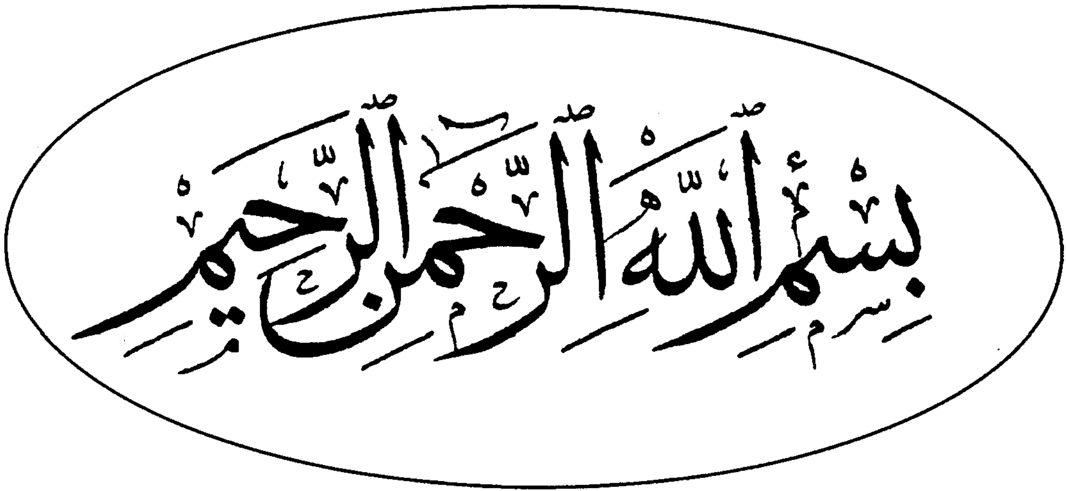
المشرف	المناقش الخارجي	المناقش الداخلي
الاسم : أ.د. عبد الله بن محمد الغطيمل	الاسم : د. مسفر بن سعيد دماس	الاسم : أ.د. حسين بن خلف الجبوري
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم / د. عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع /

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة


بسم الله الرحمن الرحيم

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
أَنْ يَكُـونَ اللِّبَاسُ سَاتِـراً للعَـوْرَةِ

وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

المطلـب الأول : اهْتِمَامُ الإِسْـلاَمِ بِحِفْظِ العَـوْرَةِ .

المطلب الثاني : أَحْكَامُ عَـوْرَةِ الرَّجُلِ في الإِسْـلاَمِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

اهْتِمَامُ الإِسْلَامِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : تَعْرِيْفُ العَوْرَةِ لُغَةً واصْطِلَاحًا .

الفرع الثاني: نَهْيُ الإِسْلَامِ عَن التَّعَرِّي وأَمْرُهُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ .

الفرع الثالث : الوَسَائِلُ التي شَرَعَهَا الإِسْلَامُ لِحِفْظِ العَوْرَةِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُ العَوْرَةِ لُغَةً واصْطِلاَحاً

● **أَوَّلاً : تَعْرِيفُ العَوْرَةِ لُغَةً :**

العَوْرَةُ : الخَلَلُ في الثَّغْرِ وَغَيْرِهِ ، وَكُلُّ بَيْتٍ فِيْهِ خَلَلٌ يُخْشَى دُخولُ العَدُوِّ مِنْهُ ؛ فَهُوَ عَوْرَةٌ ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ المُنَافِقِيْنَ : ﴿ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ (١) .

والعَوْرَةُ : كُلُّ مَكْمَنٍ للسِّتْرِ ، وكُلُّ ما يُسْتَحيا مِنْهُ إِذا ظَهَرَ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ : سَوْأَتُهُمَا . والعَوْرَةُ : السَّاعَةُ ؛ التي هِي قَمِنٌ مِنْ ظُهُورِ العَوْرَةِ فِيْهَا ؛ وَهِي ثَلاثُ سَاعَاتٍ : سَاعَةٌ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ ، وَسَاعَةٌ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ، وسَاعَةٌ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ (٢) .

---

(١) الأحزاب : ١٣ .

(٢) النور : ٥٨ .

والعَوْرَةُ : كُلُّ مَا يَسْتُرُهُ الإِنْسَانُ اسْتِنْكَافاً أَو حَيَاءً . والجَمْعُ : عَوْرَاتٌ [1] .

● **ثَانِيَاً : تَعْرِيْفُ العَوْرَةِ اصْطِلاَحَاً :**

يُمْكِنُ تَعْرِيْفُ العَوْرَةِ اصْطِلاَحَاً بِأَنَّهَا : كُلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كَشْفَهُ مِنْ جَسَدِ الإِنْسَانِ ، وَأَمَرَ بِسَتْرِهِ [2] .

* * *

---

(١) انظر في معاني العورة لُغَةً : لسان العرب (٤٦٩/٩-٤٧٠) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٨/٣) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (١٨٥/٤-١٨٦) ، جميعُها (عور) ؛ المعجم الوسيط (٦٣٦/٢) ، (عار) .

(٢) انظر قريباً من هذا : أسهل المدارك (١٨١/١) ؛ الشرح الصغير (٢٨٣/١) ؛ مغني المحتاج (٣٩٧/١) ؛ نهاية المحتاج (٥/٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) ؛ الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (٤٤/٣١) .

الفَرْعُ الثَّانِي
نَهْيُ الإِسْلَامِ عَنِ التَّعَرِّي وأَمْرُهُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ

حَارَبَ الإِسْلَامُ العُرِيَّ ، وجعَلَهُ فِطْرَةً بَهِيْمِيَّةً تفتَحُ الشَّرَّ والفَسَادَ الذي يُقَوِّضُ أَرْكَانَ المُجْتَمَعِ ، ويُزَعْزِعُ بُنْيَانَهُ ؛ وامْتَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِإِنْزَالِ اللِّبَاسِ الذي يَسْتُرُ بِهِ العَوْرَاتِ ، ويُوارِي بِهِ السَّوْآتِ ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ ﴾ (١) .

وقَدْ كَانَ العَرَبُ في الجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ بالبَيْتِ عُرَاةً - الرِّجَالُ والنِّسَاءُ - زَاعِمِينَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَهُم بذَلِكَ ، وأَنَّهُم وَجَدُوا آبَاءَهُم عَلَيْهَا ، فَتَبَرَّأَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُم ، وَرَدَّ عَلَيْهِم فِرْيَتَهُم ، وَسَمَّى فِعْلَهُم ذَلِكَ فَاحِشَةً وَسُوْءً ؛ ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾ (٢) . ثُمَّ أَمَرَ باللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ ؛ ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ ﴾ (٣) .

---

(١) الأعراف : ٢٦ . (٢) الأعراف : ٢٨ . وانظر (ص ٦٧) من هذا البحث.

(٣) الأعراف : ٣١-٣٢ .
وانظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٨٩-٣٩٥) ؛ الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور (٣/٤٣٩-٤٤٦) ؛ أسباب نزول القرآن الكريم (ص ٢٢٨-٢٢٩) ؛ تفسير ⇦

وأَذَنَّ مُؤَذِّنُهُ ﷺ عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ – رضي الله عَنْهُ – عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ في أَهْلِ مِنىً يَوْمَ النَّحرِ : « لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ »[1] .

❋ وَمِنَ الأَحَادِيْثِ النَّاهِيَةِ عَنِ التَّعَرِّي الآمِرَةِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلاَ تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ » [2] .

٢ـ عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ ، فَانْحَلَّ إِزَارِي ، وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ ، وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً » [3] .

وَفِي نَهْيِهِ ﷺ عَنِ المَشْيِ عُرْيَاناً بَيَانٌ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ القُعُودُ عُرْيَاناً فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَعْنَى المَوْضِعِ الذي نَهَى فِيْهِ عَنِ المَشْيِ عُرْيَاناً ؛ بِحَيْثُ يَرَاهُ مَنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرَى عَوْرَتَهُ [4] .

٣ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ: « إِنِ

⇨ القرآن العظيم (٢/٢٣٣) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة ، ح (٣٦٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٩) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الحيض ، باب تحريم النَّظر إلى العورات ، ح [٧٤] (٣٣٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٥-٢٦) . والترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب في كراهية مباشرة الرِّجال للرِّجال والمرأة للمرأةِ ، ح (٢٧٩٣) ، الجامع الصحيح (٥/١٠١-١٠٢) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، ح [٧٨] (٣٤١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٩) .

(٤) ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٨) .

اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَـدٌ فَلاَ يَرَاهَـا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » (١) .

٤ـ عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بلاَ إِزَارٍ ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ » (٢) .

فَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ دَلاَلَةً وَاضِحَةً عَلَى الأَمْرِ بِسَتْرِ العَوْرَةِ ، والنَّهيِ عَنِ التَّعَرِّي ، وتَجْعَلُ المُحَافَظَةَ عَلَى العَوْرَاتِ مِنْ الحَيَاءِ والحِشْمَةِ .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ كَانَ ﷺ يَجْعَلُ سَتْرَ العَوْرَةِ والمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا مِنْ ثَمَرَاتِ الإِيْمَانِ الصَّحِيْحِ بِاللهِ تَعَالَى وبِاليَوْمِ الآخِرِ ، والحَيَاءِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ :

٥ـ فَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ » (٣) .

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ، ح (٢٧٩٤) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » اهـ . الجامع الصحيح (١٠٢/٥) .
وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِصِيْغَةِ الجَزْمِ في كتاب الغسل ، باب من اغتسل عُرْيانًا وَحْدَهُ في الخلوة ، ومن تستّر فالتَّسَتُّرُ أفضلُ . قال الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : « وقَدْ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُم مِنْ طُرُقٍ عَنْ بَهْزٍ ، وحَسَّنَهُ الترمذيُّ ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ... ولِهَذَا جَزَمَ بِهِ البُخَارِيُّ » اهـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٥٨/١-٤٥٩) .
وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في آدَابِ الزِّفَافِ (ص ٣٩-٤٠) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحَمَّام ، باب النَّهيِ عَنِ التَّعَرِّي ، ح (٤٠٠٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٤/١١) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٤٩٧/٢) ، ح (٤٠١١) .
والبَرَازُ : اسْمٌ للفَضَاءِ الوَاسِعِ المُنْكَشِفِ بغَيْرِ سُتْرَةٍ ، ثُمَّ كَنُوا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الغَائِطِ ، كَمَا كَنُوا بِهِ عَنِ الخَلاَءِ ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِي الأَمْكِنَةِ الخَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٨/١) ، (برز) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في دخول الحَمَّام ، ح (٢٨٠١) ، وحَسَّنَهُ . الجامع الصحيح (١٠٤/٥-١٠٥) .

⇦

٦ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ (١) - رضي اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِفِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ فَجعَلُوهَا مَخَارِيقَ (٢) ، يَجْتَلِدُونَ بِهَا ، وَهُمْ عُرَاةٌ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا : إِنَّ هَؤُلاَءِ قِسِّيسُونَ ، فَدَعُوهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا (٣) ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً حَتَّى دَخَلَ ، وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللهِ ! لاَ مِنَ اللهِ اسْتَحْيَوْا ، وَلاَ مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا » . وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَبِلأْيٍ مَا أَسْتَغْفَرَ لَهُمْ (٤) .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ كَانَ ﷺ مُطَبِّقاً لِهَذَا الأَدَبِ الإِسلاَمِيِّ الرَّفِيعِ فِي

⇦ والنَّسائِيُّ في كتاب الغُسل والتيمُّم ، باب الرُّخصة في دخول الحَمَّام ، ح (٤٠١) ، سنن النسائيِّ (١٤٢/١) .
وحَسَّنَهُ الألبانيُّ في إرواء الغليل (٦/٧-٨) ، ح (١٩٤٩) ؛ وفي غاية المرام (ص ١٠٨) ، ح (١٩٠) .

(١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بن جَزْءِ بن عَبْدِ اللهِ بن مَعْدِي كَرِبِ الزُّبَيْدِيُّ ، أَبُو الحَارِثِ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، سَكَنَ مِصْرَ ، وَتُوفِّي بِهَا بَعْدَ أَنْ عُمِّرَ طَوِيْلاً ، يُقَالُ : إِنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وكَانَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَ الثَّمَانِيْنَ عَلَى الأَرْجَحِ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٨٣/٣) ، رقم (١٤٩١) ؛ تهذيب التهذيب (٣١٧/٢)] .

(٢) **المَخَارِيْقُ** : جَمْعُ مِخْرَاقٍ ؛ وَهُوَ فِي الأَصْلِ ثَوْبٌ يُلَفُّ وَيَضْرِبُ بِهِ الصِّبْيَانُ بَعْضهم بَعْضاً.
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦/٢) ، (خرق) .

(٣) **تَبَدَّدُوا** : أيْ تَفَرَّقُوا . انظر : المرجع السابق (١٠٥/١) ، (بد) .

(٤) رواه أحمَدُ في مسند الشَّامِيِّيْن ، عن عبدِ اللهِ بن الحارث ، ح (١٧٧١١) ، وصَحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٩/٢٩-٢٥٠) .
وَقَوْلُهُ : (**فَبِلأْيٍ**) : أَيْ بَعْدَ شِدَّةِ امْتِنَاعِهِ وإِبْطَائِهِ ، اسْتَغْفَرَ لَهُم . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٢/٤) ، (لأي) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٨٤/٢) .

حَيَاتِهِ ؛ وَهُو الأُسْوَةُ للمُسْلِمِيْنَ ، فَمَا رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ في جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ ؛ فَقَدْ رَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ . قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَاناً ﷺ » (١) .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ – رحمه الله – : « فَفِيْهِ : أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي التَّعَرِّي للمَرْءِ بِحَيْثُ تَبْدُو عَوْرَتُهُ لِعَيْنِ النَّاظِرِ إِلَيْهَا ، والمَشْيُ عُرْيَاناً بِحَيْثُ لاَ يَأْمَنُ أَعْيُنَ الآدَمِيِّيْنَ ، إلاَّ مَا رُخِّصَ فِيْهِ مِنْ رُؤْيَةِ الحَلاَئِلِ لأَزْوَاجِهِنَّ عُرَاةً » (٢) .

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « وَفِيْهِ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَصُوناً عَمَّا يُسْتَقْبَحُ قَبْلَ البِعْثَةِ وَبَعْدَهَا . وَفِيْهِ : النَّهْيُ عَنِ التَّعَرِّي بِحَضْرَةِ النَّاسِ » (٣) .

وكَانَ عُمُرُ النبيِّ ﷺ حِيْنَئِذٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَة ، حِيْنَ بَلَغَ الحُلُمَ ، وسَبَبُ سُقُوطِهِ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ : « قِيْلَ : كَانَ مِنْ شِدَّةِ حَيَائِهِ مِنْ تَعَرِّيْهِ ؛ فإِنَّهُ كَانَ مَجْبُولاً عَلَى أَجْمَلِ الأَخْلاَقِ وأَكْمَلِهَا مِنْذُ نَشَأَ ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا شِدَّةُ الحَيَاءِ . وَقِيْلَ : بَلْ كَانَ لأَمْرٍ شَاهَدَهُ وَرَآهُ ، أَو لِنِدَاءٍ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنِ التَّعَرِّي » (٤) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيْحِ الأَخِيْرِ ، وأَنَّهُ سَمِعَ نِدَاءً يَنْهَاهُ عَنِ التَّعَرِّي : مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللهُ – بِسَنَدِهِ : « فِي قِصَّةِ بِنَاءِ الكَعْبَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ ؛ حِيْنَ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب كَرَاهِيَّة التَّعَرِّي في الصلاة وغيرها ، ح (٣٦٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٥) .
ومسلمٌ في كتاب الحيض ، باب الاعتناء بحفظ العورة ، ح [٧٧] (٣٤٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٩) .

(٢) شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٧) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٦) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٨١) .

هَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي ، تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا ، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ ، وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَيُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ ، فَنُودِيَ يَا مُحَمَّدُ ! خَمِّرْ - أَيْ غَطِّ - عَوْرَتَكَ ، فَلَمْ يُرَى عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ » (١) .

وَمَا هَذِهِ العِنَايَةُ مِنَ الإِسْلَامِ بِشِدَّةِ المُحَافَظَةِ عَلَى العَوْرَاتِ ، والأَمْرِ بِحِفْظِهَا ، والنَّهْيِ عَنْ كَشْفِهَا إِلاَّ لِمَا فِي حِفْظِ العَوْرَاتِ ، والابْتِعَادِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الفُرُوجِ التِي لاَ تَحِلُّ مِنَ الاحْتِشَامِ ، وَصِيَانَةِ العِرْضِ ، وقَمْعِ الفَاحِشَةِ ، وَصَلاحِ الأَخْلاقِ ، ودَرْءِ المَفَاسِدِ العَظِيْمَةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى التَّفْرِيطِ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ كَشْفَهَا أَمَامَ النَّاسِ والتَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ مِنَ المُنْكَرَاتِ العَظِيْمَةِ ، وَمَا حَلَّ البَلاَءُ بِالمُسْلِمِيْنَ إِلاَّ بِسَبَبِ التَّعَرِّي الذي يَعِيْشُهُ كَثِيْرٌ مِنْهُم ، رِجَالاً وَنِسَاءً .

وَإِنَّ اهْتِمَامَ الإِسْلَامِ بِسَتْرِ العَوْرَاتِ ، والتَّرْغِيْبَ فِيْهَا تَدْبِيْرٌ وِقَائِيٌّ لِكَي يَكُونَ فِي المُجْتَمَعِ بِيْئَةٌ تَخْلُو مِنْ كُلِّ مَا يُثِيْرُ فِي المَرْءِ نَزَعَاتِ السُّوْءِ ، وَتَتَنَزَّهُ عَنْ جَمِيْعِ المُغْرِيَاتِ ، وَتَقِلُّ فِيْهَا أَسْبَابُ الفَوْضَى الجِنْسِيَّةِ إِلَى أَبْعَدِ حَدٍّ مُمْكِنٍ ، لِذَلِكَ فَقَدْ كَانَ إِبْطَالُ العُرِيِّ والتَّعَرِّي ، وَتَعْيِيْنُ العَوْرَاتِ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ مِنْ أَوَّلِ مَا عُنِيَ بِهِ الإِسْلَامُ (٢) .

* * *

(١) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار ، عن أبي الطُّفَيْل عامِرِ بنِ وَاثِلَةَ ، ح (٢٣٨٠٠) ، وقوَّى إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد ابن حنبل (٢١٨/٣٩) .

(٢) المودودي ، الحجاب (ص ٢٩٢) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
الوَسَائِلُ التي شَرَعَهَا الإِسْلاَمُ لِحِفْظِ العَوْرَةِ

نظَراً لِشِدَّةِ اهْتِمَامِ الإِسْلاَمِ بِسَتْرِ العَوْرَاتِ ، وَنَهْيِهِ عَنِ التَّعَرِّي ؛ وَحَتَّى يَتِمَّ ذَلِكَ عَلَى أَتَمِّ الوُجُوهِ وأَكْمَلِهَا فَقَدْ شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طُرُقاً عَدِيدَةً للمُحَافَظَةِ عَلَى العَوْرَاتِ ، أَمْراً وَنَهْياً وإِرْشَاداً وَتَوْجِيهاً ؛ وَمِنْ أَبْرَزِ تِلْكَ الطُّرُقِ والوَسَائِلِ :

أَوَّلاً : إِنْزَالُ اللِّبَاسِ بِنَوْعَيْهِ ؛ لِبَاسِ الجَسَدِ ، وَلِبَاسِ القَلْبِ والرُّوحِ ، وشَرْعِيَّتِهِ ، والامْتِنَانِ بِهِ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾(١) .

قالَ العَلاَّمَةُ ابنُ كَثِيرٍ – رحمه اللهُ – : « يَمْتَنُّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللِّبَاسِ وَالرِّيْشِ ؛ فَاللِّبَاسُ مَا سَتَرَ العَوْرَاتِ وَهِيَ السَّوْآتُ ، وَالرِّيَاشُ وَالرِّيْشُ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ ظَاهِراً ، فَالأَوَّلُ مِنَ الضَّرُوْرِيَّاتِ ، وَالرِّيْشُ مِنَ التَّكْمِيلاَتِ وَالزِّيَادَاتِ »(٢) .

وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى التَّلاَزُمِ الوَثِيْقِ بَيْنَ شَرْعِ اللهِ تَعَالَى اللِّبَاسِ لِسَتْرِ العَوْرَاتِ وَبَيْنَ التَّقْوَى ، فَكِلاَهُمَا لِبَاسٌ ؛ هَذَا يَسْتُرُ عَوْرَاتِ القَلْبِ وَالرُّوْحِ ، وَيُزَيِّنُها بِزِيْنَةِ الإِيْمَانِ وَالحَيَاءِ ، وَالآخَرُ يَسْتُرُ عَوْرَاتِ الجَسَدِ ، وَيُزَيِّنُهُ ، وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُمَا مُتَلاَزِمَانِ ؛ فَإِذَا اسْتَشْعَرَ العَبْدُ التَّقْوَى للهِ ، وَاسْتَحْيَا مِنْهُ الحَيَاءَ المَطْلُوبَ شَرْعاً تَوَلَّدَ

---

(١) الأعراف : ٢٦ .
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢) .

لَدَيْهِ الشُّعُورُ وَالإِحْسَاسُ باسْتِقْبَاحِ عُرِيِّ الجَسَدِ ، وَالحَيَاءُ مِنْ كَشْفِهِ أَمَامَ النَّاسِ ، وَإِذا ضَعُفَ الحَيَاءُ عِنْدَ العَبْدِ ، وَفَسَدَتِ التَّقْوَى لَمْ يُبَالِ بالعُرِيِّ النَّفْسِيِّ وَالجَسَدِيِّ تَطْبِيْقاً في وَاقِعِ حَيَاتِهِ ، وَفِيْمَنْ حَوْلَهُ وَتَحْتَهُ مِنَ البَشَرِ .

ثَانِياً : تَحْرِيْمُ النَّظَرِ إِلَى العَوْرَاتِ ، والأَمْرُ بِغَضِّ البَصَرِ عِنْدَ بُدُوِّهَا لِعَارِضٍ أَو غَفْلَةٍ[1]؛ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[2] .

وغَضُّ البَصَرِ المَأْمورِ بِهِ شَرْعَاً في هَذِهِ الآيَةِ مَعْنَاهُ : كَفُّهُ عَنِ الاسْتِرْسَالِ ، فَلاَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ بِمِلْءِ العَيْنِ ، وَهُو أَدَبٌ لَطِيْفٌ عَظِيْمٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ المُؤمِنِيْنَ؛ أَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِم ، فَلاَ يَنْظُرُوا إِلاَّ إِلَى مَا يُبَاحُ لَهُم النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وأَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم عَنِ المَحَارِمِ ، فَإِذَا صَادَفَ وُقُوعُ البَصَرِ عَلَى مَا لاَ يَحِلُّ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ صَرَفُوهُ سَرِيْعاً ، وَكَفُّوهُ عَمَّا لاَ يَحِلُّ[3] .

وقَالَ ﷺ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي اللهُ عنهُ - : « يَا عَلِيُّ ! لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ »[4] .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٣١٠-٣١١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٦) ؛ مختصر كتاب النَّظر في أحكام النَّظر (ص ١١١ وما بعدها) .

(٢) النور : ٣٠ ، ٣١ .

(٣) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣/٣٧٧) ؛ تفسير القرآن العظيم (٣/٣١٠) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب النِّكاح ، باب في ما يؤمر بـه مـن غـضِّ البصـر ، ح (٢١٤٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/١٣١) .
والترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جـاء في نظرة المُفَاجـأةِ ، ح (٢٧٧٧) ، وحسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (٥/٩٤) . ⇦

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلاَ تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ » (١) .

وَمَا هَذَا الحِرْصُ العَظِيْمُ عَلَى غَضِّ البَصَرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى المُحَرَّمَاتِ إِلاَّ لِمَا لإِطْلاَقِ البَصَرِ مِنَ المَفَاسِدِ والمَخَاطِرِ عَلَى الإِنْسَانِ ؛ لأَنَّ النَّظَرَ بَرِيْدُ الزِّنَا ، والسَّهْمُ المَسْمُومُ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيْسَ القَاتِلَةِ ، التي تُوقِعُ في المَحْظُورِ ، وتُفْسِدُ القَلْبَ ، وَتَجْلِبُ الآهَاتِ والحَسَرَاتِ (٢) .

ثَالِثَاً : الاسْتِئْذَانُ عِنْدَ دُخُولِ البُيوتِ ؛ وَتَحْرِيْمُ النَّظَرِ فِيْهَا والاطِّلاَعِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، أَو عِلْمٍ مِنْ صَاحِبِهَا ؛ قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (٣) .

وَالمُرَادُ بالاسْتِئْنَاسِ : الاسْتِئْذَانُ ؛ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا بـالإِذْنِ ، وإِنَّما سُمِّي لَهُم الاسْتِئْذَانُ اسْتِئْنَاسَاً ؛ لأَنَّهُـم إِذَا اسْتَأْذَنُوا أَو سَلَّمُوا أَنِسَ أَهْلُ البَيْتِ بِذَلِكَ، وَلَوْ دُخِلَ عَلَيْهِم بِغَيْرِ إِذْنٍ لاسْتَوْحَشُوا (٤) .

⇐ وأَحْمَدُ في مسند العشرة المُبَشَّرين بالجنَّة ، مسند عليٍّ – رضي الله عنه – ، ح (١٣٦٩)، وحسَّنَهُ مُحقِّقُوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/٤٦٤) .
وحسَّنَهُ الأَلبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٣/١٠٨) ، ح (٢٧٧٧) .

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩) من هذا البحث .

(٢) انظر : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشَّافي (ص ٣٠٦ وما بعدها) .

(٣) النور : ٢٧-٢٨ .

(٤) أحكام القرآن (٣/٣٠٩) ؛ وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣/٣٦٩-٣٧٠) .

وَهَذِهِ آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ أَدَّبَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِيْنَ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى بُيُوتِ الغَيْرِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الخَيْرِ المُحَقَّقِ لأَهْلِ البَيْتِ وَمَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهِم (٢) .

« لَقَدْ جَعَلَ اللهُ البُيُوتَ سَكَنَاً ؛ يَفِيءُ إِلَيْهَا النَّاسُ ؛ فَتَسْكُنُ أَرْوَاحُهُم ، وَتَطْمَئِنُّ نُفُوسُهُم ، وَيَأْمَنُونَ عَلَى عَوْرَاتِهِم وَحُرُمَاتِهِم ، وَيُلْقُونَ أَعْبَاءَ الحَذَرِ والحِرْصِ المُرْهِقَةِ للأَعْصَابِ . والبُيُوتُ لاَ تَكُونُ كَذَلِكَ إِلاَّ حِيْنَ تَكُونُ حَرَمَاً آمِنَاً ، لاَ يَسْتَبِيْحُهُ أَحَدٌ إِلاَّ بِعِلْمِ أَهْلِهِ وَإِذْنِهِم ، وفِي الوَقْتِ الذي يُرِيْدُونَ ، وَعَلَى الحَالَةِ التي يُحِبُّونَ أَنْ يَلْقَوْا عَلَيْهَا النَّاسَ . ذَلِكَ أَنَّ اسْتِبَاحَةَ حُرْمَةِ البَيْتِ مِنَ الدَّاخِلِيْنَ دُوْنَ اسْتِئْذَانٍ يَجْعَلُ أَعْيُنَهُم تَقَعُ عَلَى عَوْرَاتٍ ، وَتَلْتَقِي بِمَفَاتِنَ تُثِيْرُ الشَّهَوَاتِ ، وَتُهَيِّئُ الفُرْصَةَ للغِوَايَةِ ، النَّاشِئَةِ مِنَ اللِّقَاءَاتِ العَابِرَةِ والنَّظَرَاتِ الطَّائِرَةِ ، التي قَدْ تَتَكَرَّرُ ، فَتَتَحَوَّلُ إِلَى نَظَرَاتٍ قَاصِدَةٍ ، تُحَرِّكُهَا المُيُولُ التي أَيْقَظَتْهَا اللِّقَاءَاتُ الأُوْلَى عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ وَلا انْتِظَارٍ ؛ وَتُحَوِّلُهَا إِلَى عَلاَقَاتٍ آثِمَةٍ ، بَعْدَ بِضْعِ خَطَوَاتٍ أَو إِلَى شَهَوَاتٍ مَحْرُومَةٍ تَنْشَأُ عَنْهَا العُقَدُ النَّفْسِيَّةُ والانْحِرَافَاتُ .

وَلَقَدْ كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يَهْجُمُونَ هُجُومَاً ؛ فَيَدْخُلُ الزَّائِرُ البَيْتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَقَدْ دَخَلْتُ ! وَكَانَ يَقَعُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّارِ مَعَ أَهْلِهِ فِي الحَالَةِ التي لاَ يَجُوزُ أَنْ يَرَاهُمَا عَلَيْهَا أَحَدٌ ! وَكَانَ يَقَعُ أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ عَارِيَةً ، أَو مَكْشُوفَةَ العَوْرَةِ ، هِيَ أَو الرَّجُلُ ، وَكَانَ ذَلِكَ يُؤْذِي وَيَجْرَحُ ، وَيَحْرِمُ البُيُوتَ أَمْنَهَا وَسَكِيْنَتَهَا ، كَمَا يُعَرِّضُ النُّفُوسَ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَاكَ للفِتْنَةِ ؛ حِيْنَ تَقَعُ العُيُونُ عَلَى مَا يُثِيْرُ .

مِنْ أَجْلِ هَذَا وَذَلِكَ أَدَّبَ اللهُ المُسْلِمِيْنَ بِهَذَا الأَدَبِ العَالِي ؛ أَدَبِ الاسْتِئْذَانِ عَلَى البُيُوتِ ، والسَّلاَمِ عَلَى أَهْلِهَا ؛ لإِيْنَاسِهِم ، وإِزَالَةِ الوَحْشَةِ مِنْ نُفُوسِهِم قَبْلَ الدُّخُولِ » (٢) .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٣٠٧ وما بعدها) .

(٢) في ظلال القرآن (٤/٢٥٠٧-٢٥٠٨) .

عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » (١) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « قَوْلُهُ : (إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ) ؛ مَعْنَاهُ : أَنَّ الاسْتِئْذَانَ مَشْرُوعٌ ومَأْمُورٌ بِهِ ، وإِنَّمَا جُعِلَ لِئَلاَّ يَقَعَ البَصَرُ عَلَى الحَرَامِ ، فَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جُحْرِ بَابٍ وَلاَ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مُتَعَرِّضٌ فِيْهِ لِوُقُوعِ بَصَرِهِ عَلَى امرأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ » (٢) .

رَابِعاً : التَّحْذِيْرُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ إِلاَّ لِمَنْ تَأَدَّبَ بِآدَابِهَا ؛ لأَنَّهَا مَظِنَّةٌ لانْكِشَافِ العَوْرَاتِ ، ومَكَانُ خُرُوجِ النِّسَاءِ ، فإِذَا اضْطُرَّ إِلَى الجُلُوسِ فِيْهَا فَلْيَتَأَدَّبْ بِآدَابِهَا التِي بَيَّنَهَا النبيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ لأَصْحَابِهِ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ ؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا . فَقَالَ : « إِذْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » . قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ». قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلاَمِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، ح (٦٢٤١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٦/١١) .
ومسلمٌ في كتاب الآداب ، باب تحريم النَّظَر في بيت غيرِهِ ، ح [٤٠] (٢١٥٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣١٣/١٤-٣١٤) .
والمِدْرَى : هِي حَدِيْدَةٌ يُسَوَّى بهَا شَعَرُ الرَّأْسِ ، وقِيْلَ : هِي شِبْهُ المِشْطِ ، وَقِيْلَ : هِي أَعْوَادٌ تُحَدَّدُ ، وتُجْعَلُ شِبْهَ المِشْطِ ، يُسَوَّى بهَا الشَّعَرُ . جَمْعُهَا : مِدَارِي .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣١٣/١٤) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣١٤/١٤) .

عَنِ الْمُنْكَرِ »[(١)] .

خامساً : تَحْرِيْم مُبَاشَرَةِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ ، ثُمَّ وَصْفُهَا لِزَوْجِهَا أَو لِغَيْرِهِ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ؛ وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ : النَّهْيُ عَنْ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ، ثُمَّ وَصْفُهُ لِزَوْجَتِهِ أَو لِغَيْرِهَا مِنْ قَرِيْبَاتِهِ حَتَّى كَأَنَّهَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفِتْنَةِ ، والوُقُوعِ فِي المَحْظُورِ .

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا »[(٢)] .

هَذِهِ أَهَمُّ الوَسَائِلِ التي شَرَعَهَا الإِسْلاَمُ ، وأَمَرَ بِهَا مُحَافَظَةً عَلَى العَوْرَاتِ ، وسَتْرًا لَهَا ، ونَهْيًا عَنْ كُلِّ مَا يُخِلُّ بِذَلِكَ ، وَهِي تَدُلُّ عَلَى العِنَايَةِ التَّامَّةِ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَمَا لَهَا مِنْ أَهَمِيَّةٍ فِي حَيَاةِ الأَفْرَادِ والجَمَاعَاتِ .

* * *

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الاستئذان ، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾ ، ح (٦٢٢٩)، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/١١) .
ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب النَّهي عن الجلوس في الطُّرُقات ، ح [١١٤] (٢١٢١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٨٤/١٤) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، ح (٥٢٤١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٥٠/٩) .

المَطْلَبُ الثَّاني
أَحْكَامُ عَـوْرَةِ الرَّجُلِ في الإِسْـلاَمِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ :

الفـرع الأول : حُـدُودُ عَـوْرَةِ الرَّجُـل شَـرْعَاً .

الفرع الثاني: حُـدُودُ عَـوْرَةِ الصَّبِـيِّ والخُنْثَـى .

الفرع الثالث : حَـالاَتُ التَّرْخِيْـصِ في كَشْـفِ الرَّجُـلِ عَـوْرَتَهُ ، وضَـوَابِـطُ ذَلِكَ .

الفرع الرابع: لُبْسُ الرَّجُلِ الثِّيَابَ التي تَشِـفُّ عَنِ العَـوْرَةِ أَو تُحَدِّدُهَـا .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُدُودُ عَـوْرَةِ الرَّجُـلِ شَـرْعَاً

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَحْدِيْدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ البَالِغِ عَلَى أَقْوَالٍ خَمْسَةٍ ؛ هِي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَلَيْسَـتِ السُّـرَّةُ والرُّكْبَـةُ مِـنْ عَوْرَتِـهِ . وَهُو مَذْهَبُ جُمْهُورِ الصَّحَابَـةِ والتَّـابِعِيْنَ ، ومَـنْ بَعْدَهُـم ، وإِلَيْـهِ ذَهَـبَ المَالِكِيَّـةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، مَعَ دُخُولِ السُّرَّةِ والرُّكْبَـةِ فِيْهَـا . وَهُـو قَوْلٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، مَعَ دُخُولِ الرُّكْبَةِ فِي عَوْرَتِهِ ، وَعَـدَمِ

(١) انظر : عقـد الجواهر الثمينة في مذهـب عـالم المدينة (١٥٧/١) ؛ بداية المجتهـد ونهاية المقتصد (٢٨٢/١) ؛ الخرشي على مختصر خليـل (٢٤٦/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١٧٣/٣) ؛ مغني المحتاج (٣٩٧/١) ؛ المغني (٢٨٤/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٤٩/١) ؛ مسائل الإمام أحمـد برواية ابنه عبـد الله (٢١٠/١) ، مسألة رقـم (٢٧٠) ، (٢٧٢) ، (٢٧٣) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٧/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٤٦/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١٦٨/٣) ؛ روضة الطـالبين (٣٨٩/١) ؛ الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥١/١) .

دُخُولِ السُّرَّةِ فِيهَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَهُو قَوْلٌ في مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (١) .

● **القَوْلُ الرَّابِعُ :**

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، مَعَ دُخُولِ السُّرَّةِ فِيهَا ، وَعَدَمِ دُخُولِ الرُّكْبَةِ . وَهُو قَوْلٌ لِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ ، وَوَجْهٌ ضَعِيفٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (٢) .

❋ **وَهَذِهِ الأَقْوَالُ الأَرْبَعَةُ يَجْمَعُهَا** جَامِعٌ وَاحِدٌ ؛ هُوَ الاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ - وَمِنْهُ الفَخِذَانِ - مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ الَّتِي يَحْرُمُ كَشْفُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُهَا في الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا .

● **القَوْلُ الخَامِسُ :**

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ الفَرْجَانِ فَقَطْ . وَهُو قَوْلٌ لِبَعْضِ المَالِكِيَّةِ ، وَوَجْهٌ شَاذٌّ مُنْكَرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (٣) .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١/٢٦٤-٢٦٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٤)؛ الفتاوى الهنديَّة (١/٥٨) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٨-٤٩٩) ؛ التمهيد (٦/٣٨٠) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣/١٧٣) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) .

(٢) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٨٠-٨١) ؛ المبسوط (١٠/١٤٦) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٣) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٧) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٢١٢-٢١٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٣-١٧٤) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) ؛ المغني (٢/٢٨٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٤٩) .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ الأَقْوَالِ الأَرْبَعِةِ الأُوْلَى** ؛ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وأَنَّ الفَخِذَ مِنْ عَوْرَتِهِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ :

بِقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ ﴾ (١) .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى عِبَادَهُ عَنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ ، وَالوُقُوعِ فِي الفِتْنَةِ وكَشْفِ السَّوْأَةِ ؛ وَهِيَ الفَرْجَانِ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ العَوْرَةِ الـتِي لاَ يَجُوزُ كَشْفُهَا (٢) .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ ـ عَنْ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ (٣) – رضي اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ ، وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « غَطِّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » (٤) .

---

(١) الأعراف : ٢٧ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٠-٢٣٣) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٢/٢٨٣-٢٨٨) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٤٢) ، (سوأ) .

(٣) هُو جَرْهَدُ بنُ رزَاحِ بن عَدِيِّ بن سَهْمِ الأَسْلَمِيُّ ، وقِيْلَ جَرْهَدُ بنُ خُوَيْلِدٍ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي كُنْيَتِهِ ونَسَبِهِ ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ المَدِيْنَةِ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الصُّفَّةِ ، غَزَا إِفْرِيْقِيَّةَ ، ومَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٧٠-٢٧١) ، رقم (٣٥٥) ؛ تهذيب التهذيب (١/٢٩٤)] .

(٤) رواه الترمذيُّ في كتاب الأَدَب ، باب ما جاء أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ ، ح (٢٧٩٥) ، (٢٧٩٧) وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ » اهـ . الجامع الصحيح (٥/١٠٢، ١٠٣) . ⇦

٢_ وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ ، فَقَالَ : « غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ »[1] .

٣_ وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ[2] - رضي الله عَنْهُما - قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ

⇦ وأبو دَاود في كتاب الحَمَّام ، باب النَّهي عن التَّعَرِّي ، ح (٤٠٠٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٥/١١) .
ورَواهُ البُخَارِيُّ تَعْليقاً بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ (يُرْوَى) ، في كتاب الصلاة ، باب ما يُذْكَرُ في الفَخِذِ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٠/١) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في إرواء الغليل (٢٩٧/١-٢٩٨) ؛ وفي صحيح سنن أبي داود (٤٩٨/٢) ، ح (٤٠١٣) . وحَسَّنهُ عبدُ القادر الأرنؤوطُ في تعليقِهِ على جامع الأصول (٤٥١/٥) ، ح (٣٦٣١) ، (٣٦٣٢) .

(١) رواه أحمد في مسند بني هاشم ، عن ابن عباس ، ح (٢٤٩٣) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « حَسَنٌ بشَواهِدِهِ ، وهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، أَبُو يَحْيَى القَتَّاتُ ، قَالَ أَحْمَدُ : رَوَى عَنْهُ إِسْرَائِيْلُ أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً مَنَاكِيْرَ جداً . وقَالَ الحَافِظُ في التَّقْرِيْبِ : لَيِّنُ الحَدِيْثِ » اهـ . ثُمَّ ذَكَروا شَوَاهِدَهُ عَن ابنِ عَمْرو ، وجَرْهَدٍ ، ومُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ ، ثُمَّ قَالُوا : « وَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ - وَإِنْ كَانَ في أَسَانِيْدِهَا مَقَالٌ - يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً ، فَتَقْوَى » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٥/٤) .
ورَواهُ البُخَارِيُّ تَعْليقاً بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ (يُرْوَى) ، في كتاب الصلاة ، باب ما يُذْكَرُ في الفَخِذِ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٠/١) .
والترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء أنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ ، ح (٢٧٩٦) ، الجامع الصحيح (١٠٣/٥) .
وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل (٢٩٧/١-٢٩٨) ؛ وفي صحيح سنن الترمذيِّ (١١٥/٣) ، ح (٢٧٩٦) .

(٢) هُو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن جَحْشِ بن رِئَابِ بن يَعْمُرَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ الأَسَدِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا عَبْدِ اللهِ ، مِنْ حُلَفَاءِ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، كَانَ مَوْلِدُهُ قَبْلَ الهِجْرَةِ إِلَى المَدِيْنَةِ بِخَمْسِ سِنِيْنَ ، هَاجَرَ مَعَ أَبِيْهِ وَعَمَّيْهِ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ ، ثُمَّ إِلَى المَدِيْنَةِ مِنْ مَكَّةَ مَعَ أَبِيْهِ⇦

- وَأَنَا مَعَهُ - عَلَى مَعْمَرٍ [(١)] وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْمَرُ ! غَطِّ فَخِذَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ » [(٢)] .

والوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ الثَّلاثَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَغْطِيَةِ الفَخِذَيْنِ ، وبَيَّنَ أَنَّهُمَا مِنْ العَوْرَةِ .

وَقَدْ أُجِيْبَ عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ بِأَنَّهَا ضَعِيْفَةٌ لاَ تَصْلُحُ للاحْتِجَاجِ بِهَا :

أ) فَحَدِيْثُ جَرْهَدٍ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ ، وَمَتْنُهُ مُضْطَرِبٌ ، وفَي سَنَدِهِ رُوَاةٌ

⇦ لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٧٣/٣) ، رقم (٢٣٣٥) ؛ تهذيب التهذيب (٦٠٣/٣)] .

(١) هُو مَعْمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعِ بنِ نَضْلَةَ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ ، ويُقَالُ : مَعْمَرُ بنُ أَبِي مَعْمَرٍ ، أَسْلَمَ قَدِيْمَاً ، وَتَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى المَدِيْنَةِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ قَدْ هَاجَرَ الهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ ، عَاشَ عُمْرَاً طَوِيْلاً ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ المَدِيْنَةِ . ذُكِرَ أَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٣٤/٣) ، رقم (٢٤٦٨) ؛ تهذيب التهذيب (١٢٦/٤)] .

(٢) رواه أَحْمَدُ في باقي مسند الأنصار ، عن محمد بن جحشٍ ، ح (٢٢٤٩٥) ، وحسَّنَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٦/٣٧-١٦٧) .

ورواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر محمد بن عبد الله بن جحشٍ رضي اللهُ عَنْهُمَا ، ح (٦٦٨٤) ، وسَكَتَ عَنْهُ ، هُو والذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٧٣٨/٣) .

ورواهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقَاً بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ (يُرْوَى) ، في كتاب الصلاة ، باب ما يُذْكَرُ في الفَخِذِ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٠/١) .

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ : « وَصَلَهُ أَحْمَدُ ، والمُصَنِّفُ في التَّأْرِيْخِ ، والحَاكِمُ في المُسْتَدْرَكِ ، كُلُّهُم مِنْ طَرِيْقِ إِسْمَاعِيْلَ بن جَعْفَرٍ ، عَن العَلاَءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كَثِيْرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بن جَحْشٍ ، عَنْهُ ، فَذَكَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، غَيْرَ أَبِي كَثِيْرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، لَكِنْ لَمْ أَجِدْ فِيْهِ تَصْرِيْحَاً بِتَعْدِيْلٍ » اهـ . ⇦

فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧١/١) .

مَجْهُولُونَ (١) .

بـ) وَحَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ ؛ قال الحَافِظُ ابـنُ حَجَـرٍ : « في إِسْنَادِهِ أَبُو يَحْيَى القَتَّاتُ ؛ بِقَافٍ وَمُثْنَاتَيْنِ ، وَهُو ضَعِيْفٌ ، مَشْـهُورٌ بِكُنْيَتِـهِ ، وَاخْتُلِـفَ في اسْمِهِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ أَوْ سَبْعَةٍ ، أَشْهَرُهَا : دِيْنَارٌ » (٢) .

جـ) وَحَدِيْثُ مُحَمَّدِ بن جَحْشٍ : ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ (٣) .

– وهَذا مَرْدُودٌ بِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيْثَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ جَمْـعٍ مِـنَ الصَّحَابَـةِ ، بِأَسَانِيْدَ مُخْتَلِفَـةٍ ، يَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، وَيُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في أَسَانِيْدِهَا مُتَّهَـمٌ ، وإِنَّمـا تَدُورُ جَمِيْعاً بَيْنَ الاضْطِرَابِ في المَتْـنِ ، والجَهَالَـةِ في السَّـنَدِ ، والضَّعْـفِ المُحْتَمَـلِ ، ومَجْمُوعُ هَذِهِ الأَسَانِيْدِ تُعْطِي للحَدِيْثِ قُوَّةً يَرْقَى بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيْحِ ، فَكَيْـفَ إِذَا صَحَّحَهَا جَمْعٌ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ ، كابنِ حِبَّانَ ، والحَاكِمِ والذَّهَبِيِّ ، وابـنِ حَجَـرٍ ، والأَلْبَانِيِّ وغَيْرِهِم (٤) .

⇨ وصحَّحه الألبانيُّ بشواهدِهِ في إرواء الغليل (١/٢٩٧-٢٩٨) .
(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧١) .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٠) . وانظر ترجمته فيما سبق (ص ٢٢٩) .
(٣) انظر : الجوهر النقي على سنن البيهقي (٢/٢٢٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧١) .
(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧١) ؛ إرواء الغليل (١/٢٩٧-٢٩٨) .

ثَانِياً : عَلَى التَّسْلِيمِ بِضَعْفِ بَعْضِ طُرُقِهَا ، فَإِنَّ الأَخْذَ بِهَا احْتِيَاطٌ لِلدِّينِ ، وَوَرَعٌ لِلمَرْءِ ، وَحِفْظٌ لِعَوْرَتِهِ وَعِرْضِهِ .

وَلِذَا قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - : « بَابٌ : مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ . وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الفَخِذُ عَوْرَةٌ . وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ . وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ ؛ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ » . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله- تَعْلِيقاً : « قَوْلُهُ : (وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ) ؛ أَيْ أَصَحُّ إِسْنَاداً ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ : حَدِيثُ جَرْهَدٍ ، وَلَوْ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ ، فَهُوَ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ . قَوْلُهُ : (وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ) ؛ أَيْ وَمَا مَعَهُ (أَحْوَطُ) ؛ أَيْ لِلدِّينِ ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالاحْتِيَاطِ الوُجُوبَ أَو الوَرَعَ ، وَهُوَ - أَيِ الوَرَعُ - أَظْهَرُ ؛ لِقَوْلِهِ : (حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلافِهِم) » (١) .

ثَالِثاً : أَنَّ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ - رضي الله عنهما - صَحِيحٌ ؛ قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : « رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ » (٢) .

وقال الهَيْثَمِيُّ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ ... وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ » (٣) .

٤ـ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلاَ تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ » (٤) .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٧١/١) .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٧١/١) .
(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في العورة (٥٢/٢) . وصحَّحَهُ البيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٢٢٨/٢) ؛ والزَّيْلَعِيُّ في نصب الرَّاية (٥٠٦/٤) .
(٤) رواه أبو داود في كتاب الحَمَّام ، باب النَّهي عن التَّعَرِّي ، ح (٤٠٠٨) ، عون المعبود ⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَلِيّاً عَنْ إِبْرَازِ فَخِذَيْهِ ، والنَّظرِ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ أَو مَيِّتٍ ، وَهذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ التي لاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا .

ونُوْقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ ؛ لانْقِطَاعِ سَنَدِهِ ، وَنَكَارَةِ مَتْنِهِ (١) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ ، وَعلَى التَّسْلِيْمِ بِضَعْفِهِ فإِنَّ لَهُ شَوَاهِدَاً يَتقَوَّى بِهَا ، والحُجَّةُ فِيْهَا جَمِيْعَاً ، لاَ فِيْهِ وَحْدَهُ (٢) .

٥_ مَا رَوَاهُ عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ – رضي الله عَنْهُم – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ » (٣) .

⇨ شرح سنن أبي داود (١١/٣٦-٣٧) .
ورواه ابنُ ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميِّت ، ح (١٤٦١)، سنن ابن ماجه (١/٤٦٩) .
ورواه أحمد في مسند العشرة المبشَّرين بالجنَّة ، مسند عليِّ بن أبي طالبٍ ، ح (١٢٤٩) ، وقال مُحقِّقوا المسند : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/٤٠٥-٤٠٦) .
وحسَّنَهُ عبدُ القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٥/٤٥١) ، ح (٣٦٣٠) .

(١) انظر : تلخيص الحبير (١/٢٧٨-٢٧٩) ، ح (٤٣٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٣٧) ؛ إرواء الغليل (١/٢٩٥-٢٩٧) ، ح (٢٦٩) .

(٢) انظر تعليق مُحقِّقي مُسْنَدِ الإمام أحمدَ على ح (١٢٤٩) ، (٢/٤٠٥-٤٠٦) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٥٠١) .

(٣) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ح (٦٧٥٦) ، وحسَّنَ إِسْنَادَهُ مُحَقِّقوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١١/٣٦٩) .
ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحَدُّ العورة التي يجب سَتْرُها (١/٢٣٠) . ⇦

والحَدِيْثُ نَصٌّ في أَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ مِنَ العَوْرَةِ [(١)] .

قَالَ البَيْهَقِيُّ - رحمه الله - : « وَسَائِرُ طُرُقِ هَذَا الحَدِيْثِ يَدُلُّ ، وَبَعْضُهَا يَنصُّ، عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ نَهْيُ الأَمَةِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ السَّيِّدِ بَعْدَمَا زُوِّجَتْ ، أَو نَهْيُ الخَادِمِ ؛ مِنْ العَبْدِ أَو الأَجِيْرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ السَّيِّدِ بَعْدَمَا بَلَغَا النِّكَاحَ ، فَيَكُونُ الخَبَرُ وَارِداً فِي بَيَانِ مِقْدَارِ العَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ ، لاَ فِي بَيَانِ مِقْدَارِهَا مِنَ الأَمَةِ » [(٢)] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ؛ لأَنَّ رِوَايَةَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِي الله عَنْهُم - ضَعَّفَهَا جَمْعٌ مِنَ الأَئِمَّةِ ، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهَا [(٣)] .

- وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ :

فَإِنَّ القَوْلَ بِأَنَّ رِوَايَةَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْدُودَةٌ لِضَعْفِهَا قَوْلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ ؛ غَلَى بَعْضُهُم فِيْهِ فَرَدَّ رِوَايَتَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيْلاً ، وَقَابَلَهُم أَئِمَّةٌ كِبَارٌ رَدُّوا هَذِهِ المَقُوْلَةَ فِيْهِ ، وقَبِلُوا حَدِيْثَهُ ، واحْتَجُّوا بِهِ ؛ وَمِمَّنْ احْتَجَّ بِحَدِيْثِهِ ،

⇨ ورواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] . ح (٤١٠٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١١٥) .
وجوَّدَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ كَثِيْرٍ في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلَّة التنبيه (١/١٠٨) . وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل (١/٢٦٦) ، ح (٢٤٧) ؛ (١/٣٠٢-٣٠٣) ، ح (٢٧١) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/٧٧-٧٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١١٥) .

(٢) السُّنن الكبرى (٢/٢٢٦) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٣/٢٧٧-٢٧٨) ؛ إرواء الغليل (١/٢٦٦) .

وَشَنَّعَ عَلَى مَنْ رَدَّهُ : الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ، وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المَدِيْنِيِّ ، وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ ، وَيَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيْثِ ، فَمَنِ النَّاسُ بَعْدَ هَؤُلاَءِ العُلَمَاءِ إِلاَّ عَالَةٌ عَلَى عِلْمِهِم ، وَفِقْهِهِم في الحَدِيْثِ والجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ (١) .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ - رحمهُ اللهُ - : « رَأَيْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ ، وَعَلِيَّ بنَ المَدِيْنِيِّ ، وإِسْحَاقَ بنَ رَاهَوَيْهِ ، وَأَبَا عُبَيْدٍ ، وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيْثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ، مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ، مَنِ النَّاسُ بَعْدَهُم ؟! » (٢) .

وَلِذَا فإِنَّ الإِمَامَ الذَّهَبِيَّ - رحمهُ اللهُ - تَوَسَّطَ فِيْهِ وَاعْتَدَلَ حِيْنَ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ طَرَفاً مِنَ الأَقْوَالِ فِيْهِ جَرْحاً وَتَعْدِيْلاً : « فَهَذَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ إِمَّا مُنْقَطِعَةٌ ، أَوْ مُرْسَلَةٌ ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّ بَعْضَهَا مِنْ قَبِيْلِ المُسْنَدِ المُتَّصِلِ ، وَبَعْضَهَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ وِجَادَةً ، أَوْ سَمَاعاً (٣) ، فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ وَاحْتِمَالٍ . وَلَسْنَا مِمَّنْ نَعُدُّ نُسْخَةَ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيْحِ الَّذي لاَ نِزَاعَ فِيْهِ ، مِنْ أَجْلِ الوِجَادَةِ ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ فِيْهَا مَنَاكِيْرُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ حَدِيْثُهُ ، وَيُتَحَايَدُ مَا جَاءَ مِنْهُ مُنْكَراً ، وَيُرْوَى مَا عَدَا ذَلِكَ في السُّنَنِ والأَحْكَامِ ، مُحَسِّنِيْنَ

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٣/٢٧٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/١٧٥) ؛ إرواء الغليل (١/٢٦٦) .

(٢) نَقَلَه عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ في : تهذيب التهذيب (٣/٢٧٨) ؛ والذَّهَبِيُّ في سير أعلام النبلاء (٥/١٧٥) .

(٣) **الوِجَادَةُ** : هِي أَنْ يَجدَ الرَّاوي حَدِيْثاً بخطٍّ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ ، فَيَقُولُ : وَجَدْتُ بخطِّ فُلاَن حَدِيْثاً ، وَيَرْوِيْهِ عَلَى هَذَا . وَلاَ يَسُوْغُ فِيْهِ إِطْلاَقُ : لَفْظِ أَخْبَرَنِي ، بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِذْنٌ مِنْهُ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ .
والسَّمَاعُ : أَنْ يَسْمَعَ الرَّاوي الحَدِيْثَ مِنَ الشَّيْخِ مُبَاشَرَةً .
انظر : نُزْهَة النَّظَر في توضيح نُخْبَةِ الفِكَرِ (ص ١٧٣) .

لإِسْنَادِهِ ؛ فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ أَئِمَّةٌ كِبَارٌ ، وَوَثَّقُوهُ في الجُمْلَةِ ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ آخَرُونَ قَلِيْلاً ، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدَاً تَرَكَهُ » (١) .

٦ـ حَدِيْثُ أَبِي أَيُّوْبٍ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ » (٢) .

وَهُو نَصٌّ كَسَابِقِهِ عَلَى أَنَّ العَوْرَةَ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ .

واعْتُرِضَ عَلَيْهِ : بِأَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيْفٌ ، لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ (١) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ بِضَعْفِ هَذَا الحَدِيْثِ ؛ فَقَدْ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ التي يَحْرُمُ كَشْفُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُهَا .

- ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ والسُّرَّةَ لَيْسَتَا مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدَاً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، أَوْ رُكْبَتِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٥/٥) .

(٢) رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحَدُّ العورة التي يجب سَتْرُها (٢٣١/١) . والبَيْهَقِيُّ في كتاب الصلاة ، باب عورة الرَّجل ، السُّنن الكبرى (٢٢٩/٢) .

(٣) في سَنَدِهِ : سَعِيْدُ بنُ رَاشِدٍ ؛ وَهُو ضَعِيفٌ ، وعَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ ؛ وَهُو مَتْرُوكٌ .
انظر : تلخيص الحبير (٢٧٩) ، ح (٤٤١) ؛ البيهقيُّ ، السُّنن الكبرى (٢٢٩/٢) ؛ إرواء الغليل (٣٠٢/١) .

غَطَّاهَا »[١] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتِهِ ، وإِنَّمَا غَطَّاهَا لَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ حَيَاءً مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ رَجُلٌ تَسْتَحِيي مِنْهُ الملائِكَةُ ، وَلَو كَانَتِ الرُّكْبَتَانِ مِنَ العَوْرَةِ لِمَا كَشَفَهَا النبيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ[٢] .

واعْتُرِضَ عَلَيْهِ : بأَنَّ الكَشْفَ كَانَ لِعُذْرِ الدُّخُولِ في المَاءِ ، لاَ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بعَوْرَةٍ[٣] .

– **ويُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ كَشْفُ النبيِّ ﷺ لِرُكْبَتِهِ في غَيْرِ هذَا الحَدِيْثِ ، مِمَّا لاَ مَجَالَ مَعَهُ للقَوْلِ بأَنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ ، وإِلاَّ لَمْ يَكْشِفْهَا .

٢_ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عَنْهُ – في قِصَّةِ حَمْزَةَ – رضي الله عَنْهُ – لَمَّا شَرِبَ الخَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّحْرِيْمُ الأَبَدِيُّ ، واعْتَدَى عَلَى نَاقَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ – وَهُو سَكْرَانُ لاَ يَشْعُرُ بِمَا يَفْعَلُ – فَعَلِمَ النبيُّ ﷺ بذَلِكَ : « فَانْطَلَقَ النبيُّ ﷺ ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ ، وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَطَفِقَ النَّبيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ، ثُمَّ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفَّان رضي الله عنه ، ح (٣٦٩٥) ، وَفِيْهِ : [فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ] ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٥/٧) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٨/٧) ؛ نيل الأوطار (٧٧/٢)

(٣) انظر : نيل الأوطار (٧٧/٢) .

صَعَّدَ النَّظرَ فَنَظرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظرَ فَنظرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي ! . فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ » [١] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبِيَّ ﷺ كَانَ كَاشِفاً عَنْ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، فَرَآهَا حَمْزَةُ وَغَيْرُهُ، فَلَوْ كَانَتَا مِنَ العَوْرَةِ مَا كَشَفَهُمَا ، وَلاَ رَآهُمَا أَحَدٌ ، وهُوَ الذي عَصَمَهُ اللهُ مِنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ حَتَّى قَبْلَ البِعْثَةِ [٢] .

٣ ـ مَا رَوَاهُ عُمَيْرُ بنُ إِسْحَاق [٣] قَالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ ، فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ للحَسَنِ : اكْشِفْ عَنْ بَطْنِكَ جُعِلْتُ فِدَاءَكَ ، حَتَّى أُقَبِّلَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُهُ ، فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ » [٤] .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ الحَسَنَ كَشَفَ لأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ سُرَّتِهِ ، فَقَبَّلَهَا أَبُو

(١) رواه البخاريُّ في كتاب فرض الخُمس ، باب فرض الخُمُس ، قِصَّةُ فَدَكَ ، ح (٣٠٩١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٢٦/٦) .

(٢) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلاميِّ (١٧/١) .
وانظر (ص ٨١٢ وما بعدها) من هذا البحث .

(٣) هُو عُمَيْرُ بنُ إِسْحَاق القُرَشِيُّ ، أَبو مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، تَابِعِيٌّ ، رَوَى عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وأَدْرَكَهُم ، مُخْتَلَفٌ فِي قَبُولِهِ وَتَوْثِيْقِهِ ، والأَكْثَرُ عَلَى تَوْثِيْقِهِ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣٢٥/٣)] .

(٤) رواه البيهقيُّ في كتاب الصلاة ، باب من زعم أنَّ الفَخِذَ لَيْسَتْ بعَوْرَةٍ ، ومَا قِيْلَ فِي السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، سنن البيهقيِّ (٢٣٢/٢) .
وأحمَدُ في مسند المُكثرين من الصحابة ، مسند أبي هُرَيْرَةَ ، ح (١٠٣٩٨) ، وضعَّفَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ؛ مِنْ أَجْلِ عُمَيْرِ بنِ إِسْحَاق ، وبَاقِي رِجَالِ الإِسنادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٢٨/١٢-٤٢٩) ؛ (٢٥٢/١٦) .

هُرَيْرَةَ ، ولَوْ كَانَتْ مِنَ العَوْرَةِ مَا فَعَلا ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، وَلاَ يَخفَى عَلَيْهِمَا أَمْرٌ كَهَذَا (١) .

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاثَةٍ ؛ هِيَ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ .

الثَّانِي : عَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ فإِنَّ تَقْبِيْلَ النبيِّ ﷺ للحَسَنِ وَقَعَ وَهُو طِفْلٌ صَغِيْرٌ ، وتَقْبِيْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ وَقَعَ وَهُو رَجُلٌ كَبِيْرٌ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ عَوْرَةِ الصَّغِيْرِ والكَبِيْرِ ، وَفِعْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ ، وَقَعَ للحَسَنِ بَعْدَ كِبَرِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ للأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ مِنَ العَوْرَةِ (٢) .

الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ قَدْ وَرَدَ بِلَفْظٍ آخَرَ صَحِيْحٍ ، يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَمْ يُقَبِّلِ السُّرَّةَ وإِنَّمَا قَبَّلَ بَطْنَهُ ، ووَضَعَ الحَسَنُ يَدَهُ عَلَى سُرَّتِهِ ؛ لِئَلاَّ يَرَاهَا ، مِمَّا يُفِيْدُ بِأَنَّهَا عَوْرَةٌ (٣) .

- **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ الأَوَّلِ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ ضَعِيفاً ضَعْفاً قَوِيّاً يُرَدُّ بِهِ ؛ فإِنَّ الذينَ ضَعَّفُوهُ إِنَّمَا ضَعَّفُوهُ لأَجْلِ عُمَيْرِ بنِ إِسْحَاق مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في التَّهذِيْبِ (٤) : أَنَّ ابنَ مَعِيْنٍ ، والنَّسَائِيَّ وابنَ حِبَّانَ وَثَّقُوهُ ،

---

(١) انظر : المغني (٢٨٦/٢) ؛ نيل الأوطار (٧٧/٢-٧٨) .
(٢) انظر : نيل الأوطار (٧٨/٢) .
(٣) انظر هذِهِ الرِّوايَةَ (ص ٨٤١-٨٤٢) من هذا البحث .
(٤) (٣٢٥/٣) .

وَمَنْ ضَعَّفَهُ قَالَ : يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ ، وَهذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُم يَرَوْنَ الاسْتِشْهَادَ بِهِ .

وقَدْ أَوْرَدَ حَدِيْثَهُ هَذَا الحَاكِمُ في كتاب مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ، مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ غَيْرِ طَرِيْقِ عُمَيْرٍ هَذَا ، وقَالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ » . وَوَافَقَهُ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ في التَّلْخِيْصِ (١) .

قالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « الحَدِيْثُ فِيْهِ عُمَيْرُ بنُ إِسْحَاق الهَاشِمِيُّ مَوْلاَهُم : وَفِيْهِ مَقَالٌ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وصَحَّحَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مِنْ طَرِيْقٍ غَيْرِ عُمَيْرٍ المَذْكُورِ » (٢) .

وَعَنِ الثَّانِي : بِأَنَّ فِعْلَ أَبي هُرَيْرَةَ هَذَا حُجَّةٌ ؛ إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَغِيْبَ عَنْهُ وَعَنِ الحَسَنِ بن عَلِيٍّ - رضي الله عَنْهُمَا - وَهُمَا مَنْ هُمَا عِلْماً وَكَثْرَةَ رِوَايَةٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّ السُّرَّةَ مِنَ العَوْرَةِ ، ثُمَّ لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِمَا ، وَيُبَيَّنُ لَهُمَا ، والصَّحَابَةُ - رضي الله عَنْهُم - مُتَوَاجِدُونَ ، وَحَرِيْصُونَ عَلَى تَطْبِيْقِ سُنَنِ النبيِّ ﷺ ؛ سِيَّمَا وَقَدْ حَدَثَ ذَلِكَ مِنْهُم في الطَّرِيْقِ العَامِّ ، ورَآهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : بِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُفَسِّرَةٌ للأُخْرَى ؛ فإِنَّهُ كَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ سُرَّتَهُ ، وَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ .

---

(١) باب من فضائل الحسن بن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله تَعَالَى عَنْهُ ، ح (٤٧٨٥) ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ محمَّدُ بنُ يَعْقُوبٍ ، ثَنَا الخَضِرُ بنُ أَبَانَ الهَاشِمِيُّ ، ثَنَا أَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ ، ثَنَا ابنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَهُ . المستدرك ومعه التلخيص (١٨٤/٣) . وَصَحَّحَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب المناقب ، باب ما جاء في الحسن بن عليٍّ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٧/٩) . وسيأتي (ص ٨٤١) من هذا البحث .

(٢) نيل الأوطار (٧٨/٢) .

٤ـ مَا رَوَاهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ – رضي الله عَنْهُ– قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ» . فَسَلَّمَ . الحَدِيْثَ [1] .

وَهُو دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ أَقَرَّ أَبَا بَكْرٍ عَلَى كَشْفِهَا ، حِيْنَ دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ كَشْفَهُ عَنْ رُكْبَتِهِ ، والسُّكُوتُ عَنْ البَيَانِ وَقْتَ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ [2] .

٥ـ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعاً ، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ [3] ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : «أَبْشِرُوا ! هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ ؛ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى» [4] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب فضائل الصحابة ، باب لو كُنت مُتَّخِذاً خليلاً لاتَّخذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيْلاً ، ح (٣٦٦١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٢/٧) .
وَقَوْلُهُ : **قَدْ غَامَرَ** ؛ أَيْ خَاصَمَ ، وَدَخَلَ فِي غَمْرَةِ الخُصُومَةِ . فتح الباري (٢٩/٧) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٧٩/٢) .

(٣) قَوْلُهُ : **حَفَزَهُ النَّفَسُ** : دَفَعَهُ ، يُقَالُ : حَفَزَهُ ، يَحْفِزُهُ : دَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَعَنِ الأَمْرِ : أَعْجَلَهُ ، وَأَزْعَجَهُ . والحَفْزُ : الحَثُّ والإِعْجَالُ . انظر : القاموس المحيط (ص ٦٥٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩١/١) ، ح (حفز) .

(٤) رواه ابنُ ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، ح (٨٠١) ، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٢) .
وقال البُوصِيْرِيُّ : « هذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ ، ورجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مصباح الزُّجَاجة في زوائد ابن ماجه (٥٤/١) . وقال الشَّوكانيُّ : « الحَدِيْثُ رِجَالُهُ في سنن ابنِ مَاجَة رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . نيل الأوطار (٧٨/٢) . وصحَّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلَّد الثاني (ص ٢٦٥-٢٦٦) ، ح (٦٦١) . ⇦

والحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ مِنَ العَوْرَةِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنَ العَوْرَةِ لَمَا كَشَفَهَا النبيُّ ﷺ (١) .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ والرُّكْبَةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ :

١_ مَا رُوِي عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنَ العَوْرَةِ .

– **وهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ عَلَى المُرَادِ (٣) .

٢_ مَا رُوِي عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ – رضي الله عَنْهُ – مَرْفُوعاً : « عَوْرَةُ

⇦ ورواه أحمدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد اللهِ بن عَمْرو ، ح (٦٧٥٠) ، وقالَ مُحقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ ؛ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وأَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٦٣/١١) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٧٩/٢) .

(٢) رواه البيهَقِيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحَدُّ العورة التي يجب سَتْرُها (٢٣١/١) .

(٣) **في سَنَدِهِ** : أَبو الجَنوبِ ؛ عُقْبَةُ بنُ عَلْقَمَةَ اليَشْكُرِيُّ الكُوفِيُّ : وَهُو ضَعِيْفٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ . كَمَا ذَكَر الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تَقْرِيْبِ التَّهذيب (ص ٣٣٥) ، رقم (٤٦٤٦) . وفِي سَنَدِهِ أَيْضاً : النَّضْرُ بنُ مَنْصُورٍ البَاهِلِيُّ ؛ وَهُو ضَعِيْفٌ وَاهٍ ، مِنَ التَّاسِعَةِ . كَمَا ذَكَر الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تقريب التهذيب (ص ٤٩٤) ، رقم (٧١٥٠) . وانظر : التعليق المُغني على سنن الدَّارقطني ، مطبوع مع سنن الدَّارقطنيِّ (٢٣١/١) .

الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ » [١] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّكْبَةَ حَدّاً لِعَوْرَةِ الرَّجُلِ ، والحَدُّ يَدْخُلُ في المَحْدُودِ ؛ كالمِرْفَقِ يَدْخُلُ في غَسْلِ اليَدِ في الوُضُوءِ ، وتَغْلِيباً لِجَانِبِ الحَضْرِ [٢] .

– **وأُجِيْبَ عَنِ الاسْتِدْلالِ بِهَذَا الحَدِيْثِ** : بِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ؛ في إِسْنَادِهِ شَيْخُ الحَرْثِ بنِ أَبِي أُسَامَةَ ؛ دَاوُدُ بنُ المُحَبَّرِ بنِ قَحْذَامِ الطائِيُّ ؛ وَهُو ضَعِيْفٌ ، مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ عِنْدَ جُمْهُورِ المُحَدِّثِيْنَ [٣] .

وَقِيَاسُهُم الرُّكْبَةَ عَلَى المِرْفَقَيْنِ في الوُضُوءِ بَاطِلٌ ؛ فَلاَ يَدْخُلُ الحَدُّ في المَحْدُودِ إِلاَّ إِذَا دَلَّ عَلَى دُخُولِهِ فِيْهِ دَلِيْلٌ ، فالوُضُوءُ دَخَلَ الحَدُّ فِيْهِ بِدَلِيْلٍ آخَرَ ، وَغَسْلُهُ مِنْ مُقَدِّمَةِ الوَاجِبِ ، فَافْتَرَقَا [٤] .

٣ ـ مَا رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ مُرْسَلاً : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « السُّرَّةُ مِنَ العَوْرَةِ » [٥] .

---

(١) رواهُ السيوطيُّ في الجامع الصغير (٤/٤٨٣) ، ح (٥٦٤١) .
أَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ (١/٢٧٩) ، ح (٤٤٢) .
وَالشَّوكانيُّ في نيل الأوطار ، كتاب الصلاة ، باب بيان أن السُّرَّةَ والرُّكْبَة لَيْسَتا مِنَ العَوْرَةِ (٢/٧٧) ، وَعَزَاهُ للحَرْثِ بنِ أَبِي أُسَامَةَ في مُسْنَدِهِ .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١/٢٦٥) ؛ نيل الأوطار (٢/٧٧) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (١/٥٧٠-٥٧٠) ؛ تلخيص الحبير (١/٢٧٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٧٧) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٤٨٣) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٢/٧٧) .

(٥) نَسَبَهُ الزَّيْلَعِيُّ في نَصْبِ الرَّايَةِ (١/٣٧٢) للبيهقيِّ في الخِلاَفِيَّاتِ ، مِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ إِسْحَاقَ القَاضِيِّ عَنْ قَبِيْصَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، فَذَكَرَهُ . وضعَّفَهُ ؛ فَقَال : « وَهَذَا مُعْضَلٌ مُرْسَلٌ » اهـ .

وَهُو دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ مِنَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ .

– **وَلَكِنَّ الاسْتِدْلاَلَ بِهِ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ، لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ عَلَى المُرَادِ (١) .

٤ _ أَنَّ السُّرَّةَ أَحَدُ حَدَّيْ العَوْرَةِ ؛ كَالرُّكْبَةِ ، فَتَكُونُ مِنَ العَوْرَةِ ؛ دُخُولاً للحَدِّ فِي المَحْدُودِ ، وَتَغْلِيْبَاً لِجَانِبِ الحَضْرِ ؛ بَلْ إِنَّهَا أَوْلَى فِي الدُّخُولِ مِنَ الرُّكْبَةِ ؛ لِكَوْنِهَا فِي مَعْنَى الاشْتِهَاءِ (٢) .

– **وهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ اسْتِدْلاَلٍ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ ، فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ ؛ حَيْثُ خَرَجَتِ السُّرَّةُ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِالأَحَادِيْثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَإِنْ كَانَتْ دَعْوَى الإِجْمَاعِ مَحَلَّ نَظَرٍ ، إِلاَّ أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنَ العَوْرَةِ (٣) .

– **ثَالِثَاً** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَالِثِ** ؛ عَلَى دُخُولِ الرُّكْبَةِ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَعَدَمِ دُخُولِ السُّرَّةِ فِيْهَا :

أ) **اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ** مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِمَا يَلِي :

١ _ بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهَا مَا وَرَدَ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ التِي وَرَدَتْ عَلَى تِلْكَ الأَدِلَّةِ (٤) .

---

(١) كَما ذَكَر الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ في نصب الرَّاية في تخريج أحاديث الهداية (٣٧٢/١) .

(٢) انظر : المبسوط (١٤٦/١٠) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٧٨/٢) .

(٤) انظر (ص ٨٣٧–٨٣٨) من هذا البحث .

٢ـ أَنَّ الرُّكْبَةَ مُلْتَقَى عَظْمِ السَّاقِ والفَخِذِ ، وَعَظْمُ الفَخِذِ عَوْرَةٌ ، وَعَظْمُ السَّاقِ لَيْسَ بعَوْرَةٍ ، فَاجْتَمَعَ في الرُّكْبَةِ المَعْنَى المُوْجِبُ لِكَوْنِهَا عَوْرَةً ، وكَوْنِهَا غَيْرَ عَوْرَةٍ ، فَيَتَرَجَّحُ المُوْجِبُ لِكَوْنِهَا عَوْرَةً احْتِيَاطاً (١) .

– **وهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّهُ مُجَرَّدُ احْتِيَاطٍ ، وَهُو لاَ يَدُلُّ شَرْعاً عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنَ العَوْرَةِ ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ بذَلِكَ ، بَلْ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِجَوَازِ كَشْفِهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ (٢) .

بـ) استَدَلُّوا عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بمَا يَلِي :

١ـ بأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ التِي اسْتَدَلُّوا بهَا عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهَا مَا وَرَدَ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ ، وَيُجَابُ عَنْهَا بِمَا سَبَقَ الجَوَابُ بِهِ (٣) .

٢ـ العُرْفُ الجَارِي في بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ ؛ حَيْثُ جَرَى تَعَامُلُ العُمَّالِ عَلَى إِبْدَاءِ هَذَا المَوْضِعِ عِنْدَ الاتِّزَارِ ، فَإِذَا أُمِرُوا بِسَتْرِهِ أَوْقَعَهُم ذَلِكَ في الحَرَجِ ، والحَرَجُ مَدْفُوعٌ في شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ (٤) .

---

(١) انظر : المبسوط (١٠/١٤٧) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير ومعه البناية على الهداية (١/٢٦٥-٢٦٦) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٤) .
(٢) انظر (ص ٨٣١) من هذا البحث . وانظر : المغني (٢/٢٨٦) .
(٣) انظر (ص ٨٣١-٨٣٤) من هذا البحث .
(٤) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٤) .

واعتُرِضَ عَلَى هذَا : بأَنَّهُ ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّهُ تَعَامُلٌ عَلَى خِلاَفِ النَّصِّ ، والعُرْفُ الذي عَلَى خِلاَفِ النَّصِّ لاَ عِبْرَةَ بِهِ ، حَيْثُ جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ التي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا المَوْضِعَ مِنَ العَوْرَةِ [1] .

– **ولَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بأَنَّهُ عَلَى خِلاَفِ النَّصِّ ، بَلْ إِنَّهُ مُوافِقٌ للنُّصُوصِ التي أَبَاحَتْ كَشْفَ السُّرَّةِ ، وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وأَمَّا النُّصُوصُ التي دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا مِنْ عَوْرَتِهِ فإِنَّهَا ضَعِيْفَةٌ لاَ تَقُومُ بِهَا الحُجَّةُ [2] .

– **رَابعاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الرَّابِعِ** ؛ عَلَى دُخُولِ السُّرَّةِ في عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَعَدَمِ دُخُولِ الرُّكْبَةِ فِيْهَا :

أ) اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بمَا يَلِي :

١ـ أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، ويَرِدُ عَلَيْهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ مَا وَرَدَ عَلَى اسْتِدْلاَلِ أَصْحَابِ القَوْلِ الثَّانِي بِهَا [3] .

٢ـ تَقْبِيْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِسُرَّةِ الحَسَنِ – رضي الله عَنْهُما – ؛ حَيْثُ وَرَدَ الحَدِيْثُ بِلَفْظٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُقَبِّلْ سُرَّةَ الحَسَنِ ، وإِنَّمَا قَبَّلَ بَطْنَهُ ؛ فَقَدْ رَوَى الهَيْثَمِيُّ عَنْ عُمَيْرِ بنِ إِسْحاق قَالَ : « رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ : اكْشِفْ عَنْ بَطْنِكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُقَبِّلُ مِنْهُ ، فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ ،

---

(١) انظر : البحر الرائق (١/٢٨٤) . وانظر (ص٨٣٧-٨٣٩) من هذا البحث .

(٢) انظر (ص ٨٣٣-٨٣٥) ، (ص ٨٣٧-٨٣٩) من هذا البحث .

(٣) انظر (ص ٨٣٧-٨٣٩) من هذا البحث .

فَقَبَّلَهُ » [1] .

وَفِي لَفْظٍ : « فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سُرَّتِهِ » [2] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يُفِيْدُ أَنَّ السُّرَّةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلِذَا وَضَعَ الحَسَنُ يَدَهُ عَلَيْهَا كَيْ لاَ يَرَاهَا أَبو هُرَيْرَةَ حِيْنَ قَبَّلَ بَطْنَهُ [3] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ لاَ يُفِيْدُ الجَزْمَ بِكَوْنِ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ لأُمُورٍ :

أَوَّلُهَا : أَنَّهُ وَرَدَ بِكِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ ، وكِلْتَاهُمَا صَحِيْحٌ ثَابِتٌ كَمَا ذَكَرَ الهَيْثَمِيُّ .

وَثَانِيْهَا : قَدْ يَكُونُ مَقْصُودُ الحَسَنِ مِنْ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى سُرَّتِهِ التَّحَرُّزَ مِن انْكِشَافِ السُّرَّةِ نَفْسِهَا ؛ فَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّحَرُّزَ عَنِ انْكِشَافِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ ؛ لِقُرْبِهَا مِنْهَا ، وهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ العَوْرَةِ ؛ وَهُو قَوِيٌّ ، وَفِعْلُ الحَسَنِ لاَ يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى الجَزْمِ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ، وَمَع الاحْتِمَالِ يَسْقُطُ الاسْتِدْلاَلُ [4] .

وَثَالِثُهَا : رُبَّمَا يَكُونُ فِعْلُ الحَسَنِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الحَيَاءِ ، وَهُو أَمْرٌ لاَ يُسْتَغْرَبُ ، لاَ سِيَّمَا وَهُو فِي الطَّرِيْقِ العَامِّ ، يَرَاهُ النَّاسُ .

ب) وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ : بالأَدِلَّةِ التي اسْتَدَلَّ بِهَا

---

(١) ، (٢) الرِّوَايَةُ الأُولى أَخْرَجَهَا الإِمامُ أَحْمَدُ في مسند المُكْثِرِيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ح (١٠٣٢٦) ، وضعَّفَهَا مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ (٢١٩/١٦) .
وأَخْرَجَ الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيْعًا الهَيْثَمِيُّ في كتاب المَنَاقِبِ ، باب ما جاء في الحسن بن عَلِيٍّ رضي الله عنه ، وقالَ بَعْدَ سِيَاقِهِمَا : « رَوَاهُ أَحْمَدُ والطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، غَيْرَ عُمَيْرِ بن إِسْحَاق ، وَهُو ثِقَةٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٧/٩) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٧٨/٢) .

(٤) انظر : المرجع السابق (٧٨/٢) .

أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَتِهِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ مَا وَرَدَ هُنَاك ، وَيُجَابُ بِمَا سَبَقَ الجَوَابُ بِهِ (١) .

– **خَامِساً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الخَامِسِ** ؛ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ هِي السَّوْأَتَانِ فَقَطْ :

أ) اسْتَدَلُّوا على أَنَّ الفَرْجَيْنِ فَقَطْ هُمَا العَوْرَةُ بِمَا يَلِي :

١ _ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ (٢) .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّهَا تُفِيدُ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسُوءَ آدَمَ وَحَوَّاءَ – عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ – بِظُهُورِ مَا كَانَ مَسْتُوراً عَنْهُمَا مِنْ عَوْرَتَيْهِمَا ؛ فَقَدْ كَانَا لاَ يَرَيَانِ عَوْرَةَ أَنْفُسِهِمَا ، وَلاَ يَرَاهَا أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ ، فَوَسْوَسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلاَ مِنَ الشَّجَرَةِ التي نُهِيَا عَنْهَا ، فَلَمَّا ذَاقَاهَا بَدَتْ لَهُمَا عَوْرَتَاهُمَا بِسَبَبِ زَوَالِ مَا كَانَ سَاتِراً لَهَا ؛ وَهُو النُّورُ ، فَدَلَّتِ الآيَةُ أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ هِي الفَرْجَانِ فَقَطْ (٣) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الآيَةَ لَيْسَ فِيْهَا تَصْرِيْحٌ بِتَحْدِيْدِ العَوْرَةِ ، وإِنَّمَا أَفَادَتِ انْكِشَافَهَا مِنْهُمَا لَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ .

وَثَانِيْهُمَا : أَنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا وَهُو لَيْسَ شَرْعاً لَنَا إِلاَّ إِذَا وَرَدَ فِي شَرْعِنَا

---

(١) انظرها (ص ٨٣١-٨٣٣) .

(٢) الأعراف : ٢٢ .

(٣) انظر : الشوكاني ، فتح القدير (٢/٢٨٥) ؛ أحكام العورة في الفقه الإسلاميِّ (١/٢٥) .

مَا يُثْبِتُهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ (١) . وقَدْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ كَمَا فِي أَدِلَّةِ الجُمْهُورِ (٢) .

٢_ اتِّفَاقُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ لَيْسَ مِنَ العَوْرَةِ ، وأَنَّ القُبُلَ والدُّبُرَ مِنَ العَوْرَةِ ، واخْتِلافِهِم فِيْمَا عَدَاهُمَا (٣) .

ب) وَاسْتَدَلُّوا على أَنَّ السُّرَّةَ والرُّكْبَةَ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ بالأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الجُمْهُورِ عَلَى ذَلِكَ ، ويَرِدُ عَلَيْهَا مَا رَوَدَ مِن اعْتِرَاضَاتٍ ، وَيُجَابُ عَنْهَا بِمَا سَبَقَ الجَوَابُ بِهِ عَنْ تِلْكَ الاعْتِرَاضَاتِ (٤) .

ج) وَاسْتَدَلُّوا على أَنَّ الفَخِذَيْنِ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ بِمَا يَلِي :

١_ حَدِيْثُ أَنَسٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا

---

(١) انظر : سيف الدين الآمديُّ ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني (٤/٣٧٦) ؛ مختصر ابن اللَّحَام (ص ١٦١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤١٢) ؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة النَّاظِرِ وجُنَّةِ المُنَاظِرِ (١/٣٣٠) .

(٢) انظر (ص ٨٢٣-٨٣١) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (١/٢٦٤-٢٦٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٧) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٨) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٦-٣٩٧) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣/١٦٨) ؛ المغني (٢/٢٨٣-٢٨٦) .

(٤) انظر (ص ٨٣١-٨٣٧) من هذا البحث .

دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾ ، قَالَهَا ثَلاثاً ... الحديث »[1] .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ الفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمَا كَشَفَهَا النبيُّ ﷺ ، وَهُوَ المَعْصُومُ الذي عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ حَتَّى قَبْلَ البِعْثَةِ أَيَّامَ صِغَرِهِ ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الحَدِيْثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَسَّ كَانَ بِدُونِ حَائِلٍ ، وَمَسُّ العَوْرَةِ بِدُونِ حَائِلٍ لاَ يَجُوزُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ[2] .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ ثَوْبَ النبيِّ ﷺ انْحَسَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ؛ لِضَرُورَةِ الإِغَارَةِ والجَرْيِ والزِّحَامِ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ اسْتَدَامَ كَشْفَ الفَخِذِ مَعَ إِمْكَانِ السَّتْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَنَسٌ بَغْتَةً، فَأَسْنَدَ الفِعْلَ إِلَيْهِ ، وَظَنَّ أَنَّهُ هُوَ الذي كَشَفَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ ، وهَذَا هُوَ اللاَّئِقُ بِحَالِ النبيِّ ﷺ ؛ فَلاَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ كَشْفُ فَخِذِهِ قَصْداً مَعَ ثُبُوتِ قَوْلِهِ : الفَخِذُ عَوْرَةٌ . وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ رِوَايَةُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ : « فَانْحَسَرَ الإِزَارُ »[3] . فالذي حَدَثَ أَنَّ الإِزَارَ خَرَّ (وَقَعَ) ؛ فَبَدَتْ فَخِذُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ وَقَصْدٍ[4] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب ما يُذْكَرُ في الفَخِذِ ، ح (٣٧١) ، ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٢/١) .
ومسلمٌ في كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب في غزوة خيبر ، ح [١٢٠] (١٨٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٩١/١٢) . والآية : ١٧٧ من الصافات .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٩٢/١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٣/١) .

(٣) رواها في كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب في غزوة خيبر ، ح [١٢٠] (١٨٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٩١/١٢-٤٩٢) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٩١/١٢-٤٩٢) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٨٤/٤) .

الثَّاني : لَوْ سُلِّمَ أَنَّ النبيَّ ﷺ هُوَ الذي كَشَفَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ فَإِنَّ القَوْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الفِعْلِ ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ لِعَارِضٍ ، أَو مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قالَ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : «قال القُرْطُبِيُّ : حَدِيْثُ أَنَسٍ وَمَا مَعَهُ إِنَّمَا وَرَدَ في قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ ، في أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ ، يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مِن احْتِمَالِ الخُصُوصِيَّةِ ، أَو البَقَاءِ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ مَا لاَ يَتَطَرَّقُ إِلَى حَدِيْثِ جَرْهَدٍ وَمَا مَعَهُ ؛ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِعْطَاءَ حُكْمٍ كُلِّيٍّ ، وإِظْهَارَ شَرْعٍ عَامٍّ ، فَكَانَ العَمَلُ بِهِ أَوْلَى . اهـ . وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ المُصَنِّفِ [البُخَارِيِّ] بِقَوْلِهِ (وَحَدِيْثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ) .»[1] .

الثَّالِثُ : وَهُو أَقْوَاهَا ؛ حَيْثُ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ : (حَسَرَ ، وانْحَسَرَ) في الدَّلاَلَةِ عَلَى الحُكْمِ ، فَعَلَى التَّسْلِيْمِ بِكَوْنِ الإِزَارِ قَد انْحَسَرَ بِنَفْسِهِ ، فإِنَّ بَقَاءَهُ مَكْشُوفاً يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَرَكَهُ النبيُّ ﷺ ، وَلَمَا أُقِرَّ عَلَيْهِ ، وَلَنَبَّهَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ، فَاسْتَوَى الحَالُ في كَوْنِ الإِزَارِ انْحَسَرَ بِنَفْسِهِ ، أَو بِفِعْلِهِ ﷺ[2] .

وَهَذَا مِنَ الحَافِظِ – رَحِمَهُ الله – نَظَرٌ دَقِيْقٌ ، يُؤَيِّدُهُ : أَنَّهُ لاَ تَعَارُضَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ ، بَلْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بأَنْ يُقَالَ : حَسَرَ النبيُّ ﷺ الثَّوْبَ ، فَانْحَسَرَ . أَو يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَا قَالَهُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – رحمه الله – : « وَطَرِيْقُ الجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ : مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ : أَنَّ العَوْرَةَ عَوْرَتَانِ ؛ مُخَفَّفَةٌ ، وَمُغَلَّظَةٌ ؛ فالمُغَلَّظَةُ : السَّوْأَتَانِ ، والمُخَفَّفَةُ : الفَخِذَانِ ، وَلاَ تَنَافِي بَيْنَ الأَمْرِ بِغَضِّ البَصَرِ عَن الفَخِذَيْنِ ؛ لِكَوْنِهِمَا عَوْرَةً ، وَبَيْنَ كَشْفِهِمَا ؛ لِكَوْنِهِمَا عَوْرَةً

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٣) .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٣) .

مُخَفَّفَةٌ . واللهُ أَعْلَمُ » [١] .

٢_ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ – أَوْ سَاقَيْهِ – فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ ، وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ ، وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ ؟! فَقَالَ : « أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ » [٢] .

وَالحَدِيْثُ : دَلِيْلٌ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ كَشْفِ الفَخِذِ ، وأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كَشَفَهَا لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – ، وَلَو كَانَتْ مِنَ العَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا [٣] .

– وهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ عَلَى أَنَّ الفَخِذَيْنِ لَيْسَا مِنَ العَوْرَةِ ؛ لأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي المَكْشُوفِ ؛ هَلْ هُوَ السَّاقَانِ ، أَمِ الفَخِذَانِ ؟ فَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ الجَزْمُ بِجَوَازِ كَشْفِ الفَخِذِ ، وَلاَ يُعَارَضُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الحَدِيْثُ الصَّحِيْحُ الصَّرِيْحُ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي

---

(١) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٣٦/١١) .
وانظر : المغني (٢٨٦/٢) ؛ إرواء الغليل (٣٠١/١) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عثمان بن عفَّان ، ح [٣٦ (٢٤٠١)] ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٥٤٥/١٥-٥٤٦) .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٥٤٥/١٥) .

الأَمْرِ بِتَخْمِيرِ الفَخِذِ ، والنَّصِّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ ؛ وَقَدْ رَوَاهُ ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وهُوَ أَحْفَظُهُم ، فَلَم يَذْكُرْ فِي القِصَّةِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ؛ حَيْثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَن ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، لاَبِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، قَالَ عُثْمَانُ : ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ، فَجَلَسَ ... الحديث »(١) .

الثَّانِي : قَالَ الطَّبَرِيُّ – رحمه الله – : « الأَخْبَارُ التِي رُوِيَتْ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وهُو كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ وَاهِيَةُ الأَسَانِيْدِ ، لاَ يَثْبُتُ بِمِثْلِهَا حُجَّةٌ فِي الدِّينِ ، والأَخْبَارُ الوَارِدَةُ بالأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الفَخِذِ ، والنَّهْيِ عَنْ كَشْفِهَا أَخْبَارٌ صِحَاحٌ »(٢) .

الثَّالِثُ : قَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذَا الحَدِيْثِ : « والحَدِيْثُ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الفَخِذَ لَيْسَتْ بعَوْرَةٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُم فِي البَابِ الأَوَّلِ ، وَهُو لاَ يَنْتَهِضُ لِمُعَارَضَةِ الأَحَادِيْثِ المُتَقَدِّمَةِ – يَعْنِي : الآمِرَةِ بتَغْطِيَةِ الفَخِذِ وأَنَّهَا عَوْرَةٌ – [لأُمُورٍ] ؛ الأَوَّلُ : مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهَا حِكَايَةُ فِعْلٍ . الثَّانِي : أَنَّهَا لاَ تَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ تِلْكَ الأَقْوَالِ الصَّحِيْحَةِ العَامَّةِ لِجَمِيْعِ الرِّجَالِ . الثَّالِثُ : التَّرَدُّدُ الوَاقِعُ

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عثمان بن عفّان ، ح [٣٧] (٢٤٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٥٤٦/١٥) .
وانظر : المجموع شرح المُهذّب (١٧٥/٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٥٤٥/١٥) ؛ البيهقيّ ، السُّنن الكبرى (٢٣١/٢) .

(٢) نقلَهُ عنه العينيُّ في عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٨١/٤) .

في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ التي ذَكَرْنَاهَا (مَا بَيْنَ الفَخِذِ والسَّاقِ) ، والسَّاقُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ إجْمَاعاً . الرَّابِعُ : غَايَةُ مَا في هَذِهِ الوَاقِعَةِ أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصّاً بالنبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا دَلِيْلٌ يَدُلُّ عَلَى التَّأَسِّي بِهِ في مِثْلِ ذَلِكَ ، فَالوَاجِبُ التَّمَسُّكُ بِتِلْكَ الأَقْوَالِ النَّاصَّةِ عَلَى أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ »[1] .

واعْتُرِضَ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الطَّحَاوِيَّ - رحمه الله - أَخْرَجَ حَدِيْثَ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - مِنْ غَيْرِ شَكٍّ في المَكْشُوفِ ؛ وهُوَ الفَخِذَانِ .

فَعَنْهَا - رضي الله عنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً في بَيْتِهِ كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ ، فَاستَأذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُو عَلَى تِلْكَ الحَالِ ، ثُمَّ اسْتَأذَنَ عُمَرُ ، فأَذِنَ لَهُ وَهُو كَذَلِكَ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأذَنَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسَ النبيُّ ﷺ يُسَوِّي ثِيَابَهُ - وقالَ الرَّواي عَنْ عَائِشَةَ : وَلاَ أَقُولُ ذَلِكَ في يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ ، فَتَحَدَّثَ ، فلمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَجْلِسْ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ ؟! فَقَال : أَلاَ اسْتَحْيِي مِمَّنْ اسْتَحى مِنْهُ المَلائِكَةُ »[2] .

قالَ الأَلْبَانِيُّ - رحمه الله - : « وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ ، وأَصْلُهُ في صَحِيْحِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ بِلَفْظِ : « كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ أَو سَاقَيْهِ » . عَلَى الشَّكِّ ، وَرِوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ تَرْفَعُ الشَّكَّ ، وَتُعَيِّنُ أَنَّ الكَشْفَ كَانَ عَنِ الفَخِذِ »[3] .

---

(١) نيل الأوطار (٢/٧٦) .

(٢) أخرجه الطَّحَاويُّ في مشكل الآثار (٢/٢٨٣-٢٨٤) . وصحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في إرواء الغليل (١/٢٩٨-٢٩٩) .

(٣) إرواء الغليل (١/٢٩٩) .

الثَّاني : أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ : أَنَّ الزِّيَادَةَ إِذَا جَاءَتْ مِنْ ثِقَةٍ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ ، وَلاَ تُخَالِفُ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ ؛ فَإِنَّ ابنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ - لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتِهِ الفَخِذَ ، وَلَكِنَّهَا ذُكِرَتْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الأُخْرَى ، وَرِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ ، مِنْ طَرِيْقَيْنِ ، رِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ ، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ (١) .

- وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ رِوَايَتَي مُسْلِمٍ صَحِيْحَتَان ثَابِتَتَان ؛ إِحْدَاهُمَا لَمْ يُذْكَرْ فِيْهَا المَكْشُوفُ، وَالثَّانِيَةُ وَقَعَ فِيْهَا الشَّكُّ فِي المَكْشُوفِ هَلْ هُوَ الفَخِذُ أَوْ السَّاقُ ؛ وإِذَا كَانَتِ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَحِيْحَةً فإِنَّ مِنْ طُرُق التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ : التَّرْجِيْحُ بالأَكْثَرِ، والأَصْرَحِ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى المُرَادِ ، وأَحَادِيْثُ النَّهْي عَنْ كَشْفِ الفَخِذِ ، وَبَيَانِ أَنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ كَثِيْرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، فَهِي أَرْجَحُ مِن الأَحَادِيْثِ المُبِيْحَةِ لِكَشْفِهَا ، مَعَ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الأَخِيْرَةِ مِن احْتِمَالاَتِ الخُصُوصِيَّةِ وَنَحْوِهَا (٢) .

الثَّاني : لاَ تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ؛ إِذْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهَا : بأَنَّ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ المُخَفَّفَةِ ، وَلاَ تَنَافِي بَيْنَ الأَمْرِ بغَضِّ البَصَرِ عَنِ الفَخِذِ ؛ لِكَوْنِهَا عَوْرَةً ، وَبَيْنَ كَشْفِهَا ؛ لِكَوْنِهَا مِنَ العَوْرَةِ المُخَفَّفَةِ (٣) .

٣_ مَا رَوَاهُ أَبو ذَرٍّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ

---

(١) انظر : اختصار علوم الحديث (ص ٥١-٥٢) ؛ إرواء الغليل (١/٢٩٨-٢٩٩) .
(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/٧٦) .
(٣) انظر : المغني (٢/٢٨٦) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١١/٣٦) ؛ إرواء الغليل (١/٣٠١) .

الأَئِمَّةِ الذِيْنَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَضَرَبَ فَخِذِي ، وَقَالَ : « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلاَ تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ، فَلاَ أُصَلِّي » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الفَخِذَ لَو كَانَتْ عَوْرَةً مَا مَسَّهَا النبيُّ ﷺ ، وَضَرَبَهَا بِيَدِهِ مِنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه – (٢) .

– **وهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ إِنَّمَا مَسَّهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ؛ وَهُو اللِّبَاسُ ، وَلاَ دَلِيْلَ فِي هَذَا وَلاَ حُجَّةَ عَلَى أَنَّ الفَخِذَ يَجُوزُ كَشْفُهَا وأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ العَوْرَةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا كَشْفٌ أَصْلاً (٣) .

٤ _ حَدِيْثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وِرْكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ » (٤) .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهيَّة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، ح [٢٤٢] (٦٤٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٨٤/٥-٢٨٥) .

(٢) انظر : المحلَّى بالآثار (٢٤٣/٢) .

(٣) انظر : مختصر كتاب النَّظَر في أحكام النَّظَر بحاسَّة البصر (ص ١٢٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٣/١) ؛ أحكام العورة والنَّظر (ص ٤٢) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطِّبِّ ، باب في قطع العِرْقِ ومَوْضِعِ الحَجْمِ ، ح (٣٨٥٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤٥/١٠) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٤٦٣/٢) ، ح (٣٨٦٣) .
والوَثْءُ : وَهَنٌ دُوْنَ الخَلْعِ والكَسْرِ ، يُقَالُ : وَثِئَتْ رِجلُهُ فَهِي مَوْثُوءَةٌ ، وَوَثَأْتُهَا أنا ، وَقَدْ يُتْرَكُ الهَمْزُ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣١/٥) ، (وثأ) .
والوَرْكُ : مَا فَوْقَ الفَخِذِ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٣/٥) ، (ورك).

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَشَفَ وَرْكَهُ للحَجَّـامِ ، وَلَـوْ كَـانَتْ مِـنَ العَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا (١) .

– وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ كَشْفَهُ ﷺ لِوَرْكِهِ للحَجَّامِ لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفَخِـذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ لأَنَّها حَالَةُ ضَرُورَةٍ ، ومُعَالَجَةٍ ، وهِي جَائِزَةٌ اتِّفَاقاً (٢) .

٥_ أَنَّ الفَخِذَ لَيْسَ بِمَخْرَجٍ للحَدَثِ ، فَلَمْ يَكُنْ عَوْرَةً كَالسَّاقِ (٣) .

– وَهذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قَوْلٌ وَاهٍ ؛ لأَنَّ اعْتِبَارَ العُضْوِ مِنَ العَوْرَةِ لاَ يَتَوَقَّـفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَخْرَجاً للحَدَثِ ؛ فإِنَّ كَثِيْراً مِنَ الأَعْضَاءِ يَخْرُجُ مِنْهَا الحَدَثُ ، وَمَع ذَلِكَ لاَ تُعَدُّ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛ كَمَوْضِعِ الجِرَاحَةِ النَّازِفَةِ مِنَ البَدَنِ ، والأَنْفِ الـذي يَـنْزِلُ مِنْهُ الرُّعَافُ ، والفَمِ الذي يَخْرُجُ مِنْهُ القَيْءُ (٤) .

❋ **والرَّاجِحُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :
القَـوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ السُّـرَّةَ والرُّكْبَـةَ ، لَيْسَـتَا مِـنْ عَـوْرَةِ الرَّجُـلِ ؛ لِقُـوَّةِ أَدِلَّتِـهِ ، وكَثْرَتِهَا ، وصَرَاحَتِهَا في الدَّلاَلَةِ عَلَى المُرَادِ ، وسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ في الاسْتِدْلاَلِ بِهَا .

---

(١) انظر : المحلّى بالآثار (٢/٢٤٦) .
(٢) انظر : أحكام العورة والنظر (ص ٤٢) . وانظر (ص ٨٦٢) من هذا البحث .
(٣) انظر : المغني (٢/٢٨٥) .
(٤) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلاميّ (١/٣٥) .

هَذَا وإِنَّ مِنَ الاحْتِيَاطِ لِحِفْظِ العَوْرَةِ : سَتْرَ الرُّكْبَةِ ؛ لأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي الرُّكْبَةِ عَظْمُ الفَخِذِ ؛ وَهُو عَوْرَةٌ ، وَعَظْمُ السَّاقِ ؛ وَهُو لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، وسَتْرُ الفَخِذِ قَدْ لاَ يَحْصُلُ تَمَاماً إِلاَّ بِسَتْرِ الْجُزْءِ الأَعْلَى مِنَ الرُّكْبَةِ ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُو وَاجِبٌ [١].

* * *

(١) انظر : أحكام العورة والنَّظر (ص ٤٣) .

الفَرْعُ الثَّاني
حُدُودُ عَـوْرَةِ الصَّبِـيِّ والخُنْثَـى

○ **أَوَّلاً : حُدُودُ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ :**

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في بَيَانِ حَدِّ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ الصَّغِـيْرِ (مَـنْ كَـانَ دُونَ البُلُـوغِ) عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا ثَلاَثَةٌ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ الصَّغِيْرَ دُونَ أَرْبَعٍ (عِنْدَ الحَنَفِيَّـةِ) أَو سَبْعٍ (عِنْـدَ الحَنَابِلَـةِ) لاَ عَـوْرَةَ لَـهُ ؛ فَيُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَمَسُّ بَدَنِهِ كُلِّهِ بلاَ اسْتِثْنَاء . وابنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ عَوْرَتُهُ الفَرْجَـانِ فَقَطْ في الصَّلاَةِ وَخَارِجِها .وَبَعْدَ العَاشِرَةِ تُعْتَبَرُ عَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الكَبِيْرِ البَالِغِ تَمَاماً .

وإِلَى هَذَا ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ والحَنَابِلَةُ (١) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

لاَ عَوْرَةَ للصَّغِيرِ قَبْلَ سِنِّ السَّابِعَةِ ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَ عَوْرَةِ الصَّغِيْرِ المَأْمُورِ بالصَّلاَةِ ؛ وَهُو بَعْدَ سَبْعِ سِنِيْنَ في الصَّلاَةِ وعَوْرَتِهِ خَارِجَهَا ؛ فَعَوْرَتُهُ في الصَّلاَةِ : هِي السَّوْأَتَانِ والعَانَةُ والفَخِذُ ، فَيُنْدَبُ لَهُ سَتْرُهَا كَحَالَةِ السَّتْرِ المَطْلُوبِ مِنَ البَالِغِ .

وَأَمَّا عَوْرَةُ الصَّغِيْرِ خَارِجَ الصَّلاَةِ : فَابْنُ ثَمَانِ سِنِيْنَ فَأَقَلَّ لاَ عَـوْرَةَ لَـهُ ؛ فَيَجُـوزُ النَّظَرُ إِلَى جَمِيْعِ بَدَنِهِ ، وَلَمْسُهُ ، وابْنُ تِسْعٍ إِلَى اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً يَجُـوزُ النَّظَـرُ إِلَـى

---

(١) انظر : المبسوط (١٥٥/١٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختـار (٢٧٠/١) ؛ كشَّـاف القنـاع عن متن الإقناع (٢٦٦/١) ؛ الإنصـاف (٢٣/٨ ومـا بعدهـا) ؛ حاشـية الـروض المربـع (٤٩٥/١) .

جَمِيْعِ بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ لَمْسٍ ، وابْنُ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فأَكْثَرَ عَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ .
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، إلاَّ أَنَّهُم قَالُوا : يُنْدَبُ للصَّغِيْرِ سَتْرُ عَوْرَتِهِ كَمَا لَوْ كَانَ بَالِغاً ؛ أَمْناً مِنَ الفِتْنَةِ ، وَتَعْوِيْداً لَهُ عَلَى سَتْرِهَا (١) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

عَوْرَةُ الصَّغِيرِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ ، مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، واسْتَثْنَى بَعْضُهُم الأُمَّ وَمَنْ فِي حُكْمِهَا زَمَنَ الإِرْضَاعِ والتَّرْبِيَةِ ؛ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ (٢) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ الصَّغِيْرَ دُونَ أَرْبَعٍ (عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ) أو سَبْعٍ (عِنْدَ الحَنابلَةِ) لاَ عَوْرَةَ لَهُ :

١ـ عُمُومُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ : « غَطِّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » (٣) .

٢ـ قَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عَنْهُ – : « لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلاَ تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ » (٤) .

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ عَمَّ بالنَّهْيِ عَنْ كَشْفِ الفَخِذِ ، وَلَمْ يَخُصَّ بَالِغاً

---

(١) انظر : الشرح الصغير (١/٢٨٦-٢٨٧) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١/٢١٦) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (٦/١٨٩-١٩٠) ؛ مغني المحتاج (٤/٢١٠-٢١١) ؛ روضة الطالبين (٥/٣٦٩) .

(٣) انظر تخريجه وشواهِدَهُ (ص ٨٢٣-٨٢٦) من هذا البحث .

(٤) انظر تخريجه (ص ٨٢٧) من هذا البحث .

دُونَ غَيْرِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصِّغَارَ الذِيْـنَ جَـاوَزُوا سِـنَّ التَّمْيِـيْزِ حُكْمُهُـم في العَـوْرَةِ والنَّظَرِ كَالكِبَارِ (١) .

٣_ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عَنْهُـم - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُـوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُـرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ » (٢) .

فَإِنَّ التَّحْدِيْدَ بِسِنِّ السَّبْعِ سِنِيْنَ ، والتَّفْرِيْقَ بَعْدَ العَشْرِ دَلِيْـلٌ عَلَى التَّفْرِيْـقِ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا في العَوْرَةِ .

٤_ أَنَّ الصَّغِيْرَ دُوْنَ سِنِّ التَّمْيِيْزِ لَيْـسَ لِبَدَنِـهِ حُكْـمُ العَـوْرَةِ ، وَلاَ مَعْنَـى خَـوْفِ الفِتْنَةِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الطُّفُولَةِ مُنْجَرٌّ عَلَيْهِ إِلَى التَّمْيِيْزِ (٣) .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى التَّفْرِيْقِ بَيْـنَ عَـوْرَةِ الصَّغِيْرِ المَـأْمُورِ بِـالصَّلاَةِ وَغَيْرِ المَأْمُورِ بِهَا :

حَدِيْثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ - رضـي الله عَنْهُـم - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُـوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (٤) .

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع (٤٩٥/١) .
(٢) انظر تخريجه (ص ٨٢٨) من هذا البحث .
(٣) انظر : المبسوط (١٥٥/١٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختـار (٢٧٠/١) ؛ حاشية الروض المربع (٤٩٧/١) .
(٤) انظر تخريجه (ص ٨٢٨) من هذا البحث .

- **وَلَكِنَّهُم** ذَكَرُوا تَفْصِيْلاَتٍ لاَ يَدُلُّ عَلَيْهَا الحَدِيْثُ ؛ كَالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الصَّلاَةِ وخَارِجِهَا ، والتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الثَّمَانِ والتِّسْعِ سِنِيْنَ ، والتَّفْرِيْقِ بَيْنَ العَشْرِ ومَا بَعْدَهَا .

- **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الصَّغِيْرِ كَعَوْرَةِ الكَبِيْرِ :

١ _ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عِيَاضٍ الزُّهْرِيُّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : رُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في صِغَرِي ، وَعَلَيَّ خِرْقَةٌ ، وَقَدْ كُشِفَتْ عَوْرَتِي ، فَقَالَ : « غَطُّوا عَوْرَتَهُ؛ فإِنَّ حُرْمَةَ عَوْرَةِ الصَّغِيْرِ كَحُرْمَةِ عَوْرَةِ الكَبِيْرِ ، وَلاَ يَنْظُرُ الله إِلَى كَاشِفِ عَوْرَةٍ » [1] .

وَهُو نَصٌّ في أَنَّ عَوْرَةَ الصَّغِيْرِ كَعَوْرَةِ الكَبِيْرِ [2] .

- **وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ، سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ شَرْعاً الفَرْقُ بَيْنَ الصَّغِيْرِ والكَبِيْرِ كَمَا في أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ .

---

(١) رواه الحاكمُ في كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب محمَّد بن عياض الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه ، ح (٥١١٩) ، وسَكَتَ عَنْهُ ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ في التَّلْخِيْصِ فَقَالَ : « إِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ ، وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ » اهـ . المستدرك ومعه التلخيص (٢٨٨/٣) .
وأَخْرَجَهُ السيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٥٧٧٢) ، وضعَّفه المناوي في فيض القدير (٥٣١/٤) .
وضعَّفَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في الإِصَابَةِ في تمييز الصحابة (٢٥/٦) ؛ فَقَالَ : « وَفي السَّنَدِ مَعَ ابنِ لَهِيْعَةَ غَيْرُهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ » اهـ .
ومُحَمَّدٌ هَذَا لَم أَعْثُر لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ ، ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ ، وقَالَ : « وَقَعَ ذِكْرُهُ في مُسْتَدْرَكِ الحَاكِمِ » اهـ . الإِصَابَةِ في تمييز الصَّحَابَةِ (٢٥/٦) ، رقم (٧٨١٥) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (١٩٠/٦) .

٢ـ مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ ، وأَمْنِ الفِتْنَةِ (١) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** بِأَنَّهُ احْتِيَاطٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ لأَنَّ الصَّغِيْرَ لاَ حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ ، وجَانِبُ الفِتْنَةِ مِنْهُ في الغَالِبِ مَأْمُونٌ ، فَلَيْسَ كَالكَبِيْرِ حَتَّى يُلْحَقَ بِهِ في حُكْمِ العَوْرَةِ.

* **وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الصَّغِيْرَ الذي دُونَ سَبْعِ سِنِيْنَ لاَ حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ ؛ لأَنَّ حُكْمَ الطُّفُولَةِ مُنْجَرٌّ عَلَيْهِ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيْزِ ؛ وأَمَّا الصَّغِيْرُ المُمَيِّزُ ؛ وَهُو مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ إِلَى العَشْرِ فَعَوْرَتُهُ الفَرْجَانِ فَقَطْ ؛ لأَنَّهُ دُوْنَ البُلُوغِ . وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ هذَا القَوْلَ هُو الذي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ الصَّحِيْحُ ، بِخِلاَفِ القَوْلَيْنِ الآخَرَيْنِ فَلاَ دَلِيْلَ صَحِيْحَ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا ، وإِنَّمَا هُمَا مُجَرَّدُ رَأْيَيْنِ فَقَطْ .

• **ثَانِياً** : أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ في مُحْكَمِ كِتَابِهِ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾ (٢) .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ مَنْ بَلَغَ الحُلُمَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَبْلُغُ الحُلُمَ مِنْ حَيْثُ العَوْرَةِ والنَّظَرِ .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج (٦/١٩٠) ؛ مغني المحتاج (٤/٢١٠-٢١١) ؛ روضة الطالبين (٥/٣٦٩) . .

(٢) النور : ٥٩ .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ بَيْنَ الصَّغِيْرِ والكَبِيْرِ فَرْقَاً وَاضِحَاً ؛ فَإِنَّ الكَبِيْرَ مَوْضِعُ شَهْوَةٍ ، بِعَكْسِ الصَّغِيْرِ ؛ فإِنَّهُ لاَ يُشْتَهَى في الغَالِبِ .

❋ وَحَيْثُ رَجَّحْنَا القَوْلَ الأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيْلِ ؛ **فَإِنَّ الأَوْلَى** بِمَنْ بَلَغَ سِنَّ التَّمْيِيْزِ ؛ وَهُو سَبْعُ سِنِيْنَ إِلَى عَشْرٍ أَنْ يَسْتُرَ مَا يَسْتُرُهُ الرَّجُلُ البَالِغ ، أَمْنَاً للفِتْنَةِ ، وخَوْفَاً مِنَ الوُقُوعِ في المَحْظُورِ ، وَتَعْوِيْدَاً لَهُ عَلَى السَّتْرِ والحَيَاءِ .

❋ ❋ ❋

○ ثَانِيَاً : حُدُودُ عَوْرَةِ الخُنْثَى :

● تَعْرِيْفُ الخُنْثَى لُغَةً :

الخُنْثَى لُغَةً : مَأخُوذٌ مِنَ الخَنْثِ ؛ وَهُوَ التَّشَبُّهُ بالنِّسَاءِ ، واللِّيْنُ ، والتَّثَنِّي ، والتَّكَسُّرُ . والخُنْثَى : الذي لاَ يَخْلُصُ لِذَكَرٍ وَلاَ لأُنْثَى ، والذي لَهُ ما للرِّجَالِ والنِّسَاءِ جَمِيْعَاً . جَمْعُهُ : خَنَاثَى ، وخِنَاثٌ [1] .

● تَعْرِيْفُ الخُنْثَى اصْطِلاَحَاً :

الخُنْثَى نَوْعَانِ :

الأَوَّلُ : الخُنْثَى غَيْرُ المُشْكِلِ (الوَاضِحُ) : وَهُوَ مَنْ لَهُ آلَتَا الرِّجَالِ والنِّسَاءِ مَعَاً، وَلَكِنَّ إِحْدَى الآلَتَيْنِ تَمَيَّزَتْ عَنِ الأُخْرَى ، فَأُلْحِقَ بأَحَدِ الجِنْسَيْنِ .

الثَّانِي : الخُنْثَى المُشْكِلُ ؛ وَهُوَ مَنْ لَهُ آلَتَا الرِّجَالِ والنِّسَاءِ مَعَاً ، أَو لَيْسَ لَهُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلاً ، وَلاَ عَلاَمَةَ فِيْهِ عَلَى ذُكُورِيَّةٍ أَو أُنُوثَةٍ ؛ لالْتِبَاسِ أَمْرِهِ [2] .

* * *

● عَوْرَةُ الخُنْثَى :

أَمَّا الخُنْثَى غَيْرُ المُشْكِلِ فَحُكْمُهُ في العَوْرَةِ وَغَيْرِهَا حُكْمُ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٢٦/٤) ؛ القاموس المحيط (ص ٢١٦) ؛ المعجم الوسيط (٢٥٨/١) ، جميعُهَا (خنث) .

(٢) انظر : كتاب التعريفات (ص ١٣٧) ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١٥/٦) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤٤٠/٤) ؛ شرح حدود ابن عرفة (٢٥٣/١) ؛ مغني المحتاج (٥١/٤) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٦٩/٤) ؛ القاموس الفقهيّ ⇦

عَلاَمَاتُهُ باتِّفَاق أَهْـلِ العِلْـمِ ؛ فـإنْ ظَهَـرَتْ عَلَيْـهِ عَلاَمَـاتُ الرَّجُـلِ فَعَوْرَتُـهُ كَعَـوْرَةِ الرَّجُلِ، وإِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلاَمَاتُ النِّسَاءِ فَعَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ المَرْأَةِ [١].

وأَمَّا الخُنْثَى الذي ثَبتَ فِيْهِ الإِشْكَالُ فَصَارَ مُشْكِلاً فإِنَّهُ يُعَامَلُ بالأَشَدِّ والأَحْـوَطِ فِيْمَا يَتعَلَّقُ بالنَّظَرِ باتِّفَاق أَهْلِ العِلْمِ أَيْضاً ؛ فَيُعْتَبَرُ مَعَ النِّسَـاءِ رَجُـلاً ، ومَـعَ الرِّجَـالِ امْـرأَةً ؛ فَـلاَ يَكْشِـفُ عَوْرَتَـهُ عِنْـدَ النِّسَـاءِ ، وَلاَ يَنْظُـرُ إِلَيْهِـنَّ ، وَلاَ يَنْظُـرْنَ إِلَيْـهِ ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ ذَكَرٌ ، وَلاَ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ عِنْدَ الرِّجَالِ ، وَلاَ يَنْظُرُونَ إِلَيْـهِ ؛ لاحْتِمَـالِ أَنَّهُ أُنْثَى [٢] .

* * *

⇦ (ص ١٢٤) .

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٤/١) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظـر (ص ١٦٧-١٦٨) ؛ مغني المحتاج (٣٩٧/١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٦٩/٤) .

(٢) انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٧٢٩/٢-٧٣٠) ؛ رد المحتـار علـى الـدُّرِّ المختـار (٤٠٤/١-٤٠٥) ؛ مختصـر كتـاب النظـر في أحكـام النظـر (ص ١٦٧-١٦٨) ؛ نهايـة المحتاج (١٩٠/٦) ؛ روضة الطالبين (٣٧٤/٥-٣٧٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجـح مـن الخلاف (٢٧/٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٦/١) ، (١٥/٥) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حَالاَتُ التَّرْخِيْصِ في كَشْفِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ وضَوَابِطُ ذَلِكَ

تَقَرَّرَ في الفَرْعِ الثَّاني مِنْ هَذَا المَبْحَثِ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ وَاجِبٌ ، وكَشْفَهَا والتَّهاوُنَ بذَلِكَ والتَّفْرِيْطَ فِيْهِ مِنَ المُحَرَّمَاتِ العَظِيْمَةِ في شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ ، التي حَارَبَهَا الشَّارِعُ الحَكِيْمُ بِلاَ هَوَادَةٍ ، وشَرَعَ في سَبِيْلِ ذَلِكَ الوَسَائِلَ الكَفِيْلَةَ بالمُحَافَظَةِ عَلَى العَوْرَاتِ ، وصِيَانَتِهَا ، وَسَتْرِهَا ؛ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ الخَيْرِ والسَّلاَمَةِ للأَفْرَادِ والجَمَاعَاتِ .

إِلاَّ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ ذَكَرُوا حَالاَتٍ أَبَاحَ الشَّارِعُ فِيْهَا كَشْفَ العَوْرَةِ ؛ للحَاجَةِ والضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ، والضَّرُورَاتُ في الشَّرْعِ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ؛ وَهَذِهِ الحَالاَتُ هِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

○ أَوَّلاً : كَشْفُ العَوْرَةِ في الخَلْوَةِ للحَاجَةِ :

● اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ كَشْفُ عَوْرَتِهِ بحَضْرَةِ النَّاسِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُهَا عَنْهُم ، وَلاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ أَنْ يَكْشِفَ الرَّجُلُ عَنْ عَوْرَتِهِ في خَلْوَتِهِ بِنَفْسِهِ للحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ مُقَدَّرَةً بِقَدْرِهَا؛ كَحَالَةِ الاغْتِسَالِ ، والبَوْلِ ، والاسْتِنْجَاءِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ لِغَرَضٍ صَحِيْحٍ ؛ وَهُم مَعَ ذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ التَّسَتُّرَ بِمِئْزَرٍ وَنَحْوِهِ في حَالِ الاغْتِسَالِ في الخَلْوَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّكَشُّفِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الآدَابِ ، وَتَمَامِ الحَيَاءِ مِنَ اللهِ الذي يَرَى الإِنْسَانَ فِي جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ ، لاَ تَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ خَافِيَةٌ [1] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٤/١) ؛ أسهل المدارك (١١٢/١) ؛ شرح ⇦

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الذي ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ ؛ مَا يَلِي :

١_ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) .

٢_ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (٢) .

فَالآيَتَانِ الكَرِيمَتَانِ تَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ العَوْرَةِ فِي الخَلْوَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ كَلَّفَ العِبَادَ الاسْتِتَارَ فِي الخَلْوَةِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ وَنَحْوِهِ مِنَ الحَاجَاتِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ عَلَى عِبَادِهِ ؛ لِأَنَّ المُغْتَسِلَ وَحْدَهُ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنَ التَّعَرِّي ، واللهُ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، عُرَاةً كَانُوا أَو مُلْتَبِسِينَ (٣) .

٣_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا

⇨ الخرشي على مختصر خليل (٢٤٨/١) ؛ نهاية المحتاج (٢/٥-٦) ؛ روضة الطالبين (٣٨٨/١) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣٩٣/١) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٦/٤-٢٧) ؛ ابن رجب، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣٣٥/١-٣٣٦) .

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) البقرة : ١٧٣ .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣٩٣/١) .

بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً » . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ ؛ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً بِالْحَجَرِ (١) .

٤_ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟! قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » (٢) .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَاتَبَ نَبِيَّهُ أَيُّوبَ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – عَلَى جَمْعِ الجَرَادِ ، وَلَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى الاغْتِسَالِ عُرْيَاناً ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الاغْتِسَالِ عُرْيَاناً إِذَا كَانَ المَرْءُ فِي الخَلْوَةِ (٣) .

– **وَلاَ يَرِدُ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ** أَنَّهُمَا مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا نَهْيٌ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الخَلْوَةِ عُرْيَاناً ، بَلْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الغسل ، باب من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة ، ومن تَستَّرَ فالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ ، ح (٢٧٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٥٨/١-٤٥٩) .
ومسلمٌ في كتاب الحيض ، باب جواز الاغتسال عُرياناً في الخلوة ، ح [٧٥] (٣٣٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧/٤) .
وقَولُهُ : (آدَرُ) : مَعْنَاهُ عَظِيْمُ الخِصْيَتَيْنِ ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ فِيْهِ .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧/٤) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الغسل ، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ، ح (٢٧٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٦٠/١) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٩٣/١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٦١/١) .

ذَلِكَ [١] .

٥ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ: « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً ؟ قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » [٢] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَبَاحَ كَشْفَ العَوْرَةِ للزَّوْجَةِ ، وَمَا مَلَكَتْ اليَمِيْنُ ، فَلأَنْ يَجُوزُ كَشْفُهَا فِي الخَلْوَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى . وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الحَدِيْثَ يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الخَلْوَةِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الحَيَاءِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ [٣] .

* * *

---

(١) انظر (ص ٨٦٦ وما بعدها) .
(٢) انظر تخريجه (ص ٨٠٩-٨١٠) من هذا البحث .
(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٣٣٦) .

○ وأَمَّا إِذَا كَانَ كَشْفُ العَوْرَةِ في الخَلْوَةِ لِغَيْرِ حاجَةٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ فَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في جَوَازِ ذَلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجِبُ سَتْرُ العَوْرَةِ في الخَلْوَةِ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إِلَى كَشْفِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ الحَنَفِيَّةِ ، وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ (١) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُنْدَبُ سَتْرُ العَوْرَةِ في الخَلْوَةِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ (٢) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يُبَاحُ كَشْفُ العَوْرَةِ في الخَلْوَةِ مُطْلَقاً لِحَاجَةٍ كَانَ أَو لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ فَيَجُوزُ كَشْفُهَا في الخَلْوَةِ لأَدْنَى غَرَضٍ ؛ كالتَّبَرُّدِ ، وَصِيَانَةِ الثَّوْبِ عَنِ الأَدْنَاسِ والغُبَارِ عِنْدَ كَنْسِ البَيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلٌ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ (٣) .

❋ **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الخَلْوَةِ إِذَا لَمْ تَدْعُ الحَاجَةُ إِلَى كَشْفِهَا :

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٤/١) ؛ مختصر كتاب النَّظر في أحكام النَّظر (ص ١٢٠) ؛ نهاية المحتاج (٥/٢-٦) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) ؛ حاشية الروض المربع (٤٩٣/١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٩٥/١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٦/٤-٢٧) .

(٢) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٤٨/١) ؛ أسهل المدارك (١١٢/١) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج (٦/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٧٠/٣-١٧١) .

١_ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ: « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً ؟ قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ حَتَّى فِي الخَلْوَةِ ، عِنْدَ عَدَمِ الحَاجَةِ ؛ لأَنَّ سَتْرَهَا فِي الخَلْوَةِ حِيْنَئِذٍ مِنْ تَمَامِ الحَيَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى (٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لاَ يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الْغَائِطِ ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » (٣) .

والحَدِيْثُ نَصٌّ فِي النَّهي عن التَّعَرِّي إِلاَّ فِي حَالَتِي قَضَاءِ الحَاجَةِ ، والجِمَاعِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهذَا الحَدِيْثِ بِأَنَّهُ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ (٤) .

---

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩–٨١٠) من هذا البحث .

(٢) انظر : مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٠) ؛ نهاية المحتاج (٦/٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٦/٤–٢٧) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في الاستتار عند الجمَاع ، ح (٢٨٠٠) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » اهـ . الجامع الصحيح (١٠٤/٥) .
وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن الترمذيِّ (ص ٢٨٩) ، ح (٢٨٠٠) ؛ وفي إرواء الغليل (١٠٢/١) ، ح (٦٤) .

(٤) انظر : إرواء الغليل (١٠٢/١) ؛ تعليق عبد القادر الأرنؤوط على جامع الأصول في ⇦

- **وَلَكِنَّ الجَوَابَ عَنْ هَذَا** : أَنَّ الحَدِيْثَ يَشْهَدُ لَهُ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى حَدِيْثُ بَهْزِ ابنِ حَكِيْمٍ - رضي الله عَنْهُ - (١) .

- **ثانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الخَلْوَةِ عِنْدَ عَدَمِ الحَاجَةِ لِكَشْفِهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ :

١ـ حَدِيْثُ بَهْزِ بنِ حَكِيْمٍ - رضي الله عَنْهُ - ؛ حَيْثُ حَمَلُوهُ عَلَى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ للتَّسَتُّرِ فِي الخَلْوَةِ ؛ حَيَاءً مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَتَكْرِيْماً للمَلائِكَةِ الذِيْنَ لاَ يُفَارِقُونَ المَرْءَ فِي جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ (٢) .

- **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الخَلْوَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بَلْ يَجُوزُ كَشْفُهَا مُطْلَقاً ؛ لِحَاجَةٍ كَانَ أَمْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ :

١ـ أَنَّ المَنْعَ مِنْ كَشْفِ العَوْرَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ ، وَلَيْسَ فِي الخَلْوَةِ مَنْ يَنْظُرُ ، فَلَمْ يَجِبِ السَّتْرُ (٣) .

* **وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ** مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّهُ الذِي يَخْدِمُهُ الدَّلِيْلُ النَّصِّيُّ ، أَمَّا القَوْلُ الثَّانِي فَحَمْلُهُ الحَدِيْثَ عَلَى النَّدْبِ خِلاَفُ الأَوْلَى ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي أَوَامِرِ الشَّارِعِ الوُجُوبُ . وَأَمَّا القَوْلُ الثَّالِثُ فَهُو يَسْتَدِلُّ بِالمَعْقُولِ فِي مُقَابَلَةِ النُّصُوصِ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ .

وَقَدْ يُسْأَلُ : مَا فَائِدَةُ السَّتْرِ فِي الخَلْوَةِ ، مَعَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَغِيْبُ عَنْ نَظَرِهِ

⇦ أحاديث الرسول (٥/٤٤٩) ، ح (٣٦٢٥) .

(١) انظر : المصدر السابق (٥/٤٤٩). وانظر حديث بَهْز (ص٨٠٩-٨١٠) من هذا البحث.

(٢) انظر : الخرشي على مختصر خليل (١/٢٤٨) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (١/٣٩٥) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذّب (٣/١٧٠-١٧١) .

شَيْءٌ في الأَرْضِ وَلاَ في السَّمَاء ؟ والجَوَابُ : أَنَّ الله تَعَالَى يَرَى عَبْدَهُ المَسْتُور مُتَأَدِّباً مَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وأَمَّا غَيْرُ المَسْتُور فَيَرَاهُ تَاركاً للأَدَبِ [١] ، مَعَ مَا في التَّسَتُّرِ في الخَلْوَةِ مِنَ الحَيَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، والتَّسَتُّرِ عَنْ أَعْيُنِ الجِنِّ الذِيْنَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَالَ خَلْوَتِهِ ، وتَكْرِيْمِ مَلاَئِكَتِهِ الذيْنَ لاَ يُفَارِقُونَ المَرْءَ في جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ ، إِلاَّ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ والجِمَاعِ .

* * *

○ ثَانِياً : كَشْفُ العَوْرَةِ مَعَ الزَّوْجَةِ :

ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَمِيْعِ بَدَنِ الآخَرِ بِمَا في ذَلِكَ العَوْرَةُ ، مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَّةٍ لِذَلِكَ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ أَو بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، للفَرْجِ أَو لِغَيْرِهِ [٢] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٤/١) ؛ نهاية المحتاج (٥/٢-٦) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦٦/٦) ؛ المبسوط (١٤٨/١٠) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٦٦/٣) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٦، ١٨٢-١٨٣)؛ مغني المحتاج (٢١٧/٤) ؛ عرائِسُ الغُرَرِ وَغَرَائِسُ الفِكَرِ في أَحْكَامِ النَّظَرِ (ص ٧٧) ؛ المغني (٤٩٦/٩-٤٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢/٨) .

تنبيه : ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُكْرَهُ للزَّوجِ النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ ، وَحَرَّمَهُ بَعْضُهُم ، وَنَهَوا عَنِ التَّجَرُّدِ أَثْنَاءَ الجِمَاعِ أَو غَيْرِهِ مَعَ الزَّوْجَةِ ، واسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ مَا رُوِي عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلاَ يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ» . رَواه ابنُ مَاجَةَ في كتاب النِّكاح ، باب التستُّرُ عند الجمَاع (٦١٨/١-٦١٩)، ح (١٩٢١) . والبيهقيُّ في كتاب النكاح ، باب الاستتار في حال الوطء ، السُّنن الكبرى (١٩٣/٧) .

وضعَّفَهُ البُوصِيْرِيُّ في مصباح الزجَّاجة في زوائد ابن ماجه (١٠٩/٢) ؛ والألبانيُّ في إرواء الغليل (٧١/٧) ، ح (٢٠٠٩) .

٢ـ مَا رُوِي عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : « مَا نَظَرْتُ - أَوْ مَا رَأَيْتُ - ⇦

جَاءَ فِي المَبْسُوطِ : « فَأَمَّا نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكَتِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ؛ مِنْ قَرْنِهَا إِلَى قَدَمِهَا ، عَنْ شَهْوَةٍ أَو عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ » (١) .

وَجَاءَ فِي شَرْحِ الخَرَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ المَالِكِيِّ : « يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَنْظُرَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيْحِ المُبِيْحِ لِلوَطْءِ إِلَى جَمِيْعِ جَسَدِ صَاحِبِهِ حَتَّى عَوْرَتِهِ مِنْ قُبُلٍ أَو دُبُرٍ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ مَعَ أَمَتِهِ المُسْتَقِلِّ بِمِلْكِهَا ، وَلَيْسَ بِهَا مَانِعٌ مِنْ مَحْرَمِيَّةٍ وَنَحْوِهَا ـ بِخِلَافِ الأَمَةِ المُعْتَقَةِ إِلَى أَجَلٍ ، أَو المُبَعَّضَةِ » (٢) .

وَقَالَ الشِّرْبِيْنِيُّ الخَطِيْبُ – رحمه الله – : « (وَلِلزَّوْجِ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا) أَيْ زَوْجَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا كَعَكْسِهِ ، وَلَوْ إِلَى الفَرْجِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ تَمَتُّعِهِ » (٣) .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « وَيُبَاحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إِلَى

⇦ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ » . رَواه ابنُ مَاجَةَ في كتاب النكاح ، باب التستُّر عند الجمَاع (٦١٩/١) ، ح (١٩٢٢) . وضعَّفَهُ البُوصِيْرِيُّ في زوائد ابن ماجه (١٠٩/٢)؛ والألبانيُّ في ضعيف سنن ابن ماجة (ص ١٤٨) ، ح (٣٧٧) .

٣ـ مَا رُوِي عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَو جَارِيَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى فَرْجِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُوْرِثُ العَمَى » . وَهُو حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ كَمَا ذَكَر ابنُ الجَوْزِيِّ في المَوْضُوعَاتِ ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى الفرج (١٧٥/٢-١٧٦) ؛ والألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٥١/١-٣٥٢) ، ح (١٩٥) .
في إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ ؛ وَهُو يَرْوِي المُنْكَرَاتِ عَنْ قَوْمٍ ضُعَفَاء أَو لَا يُعْرَفُونَ ؛ وَلِذَا قَالَ فِيْهِ جُمْهُورُ المُحَدِّثِيْنَ : أَحَادِيْثُ بَقِيَّةٍ لَيْسَتْ نَقِيَّةً ، فَكُنْ مِنْهَا عَلَى تَقِيَّةٍ .
وانظر : نهاية المحتاج (١٩٦/٦-٢٠٠) ؛ مغني المحتاج (٢١٧/٤) ؛ المغني (٤٩٦/٩-٤٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢/٨) .
والحَقُّ خِلَافُ هَذَا القَوْلِ ، فَقَوْلُ الجُمْهُورِ أَصَحُّ وَأَوْلَى ؛ لِمَا سَيَأْتِي مِنَ الأَدِلَّةِ القَوِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الجَوَازِ (ص ٨٧١-٨٧٣) من هذا البحث .

(١) السرخسي (١٤٨/١٠) .
(٢) الخرشي (١٦٦/٣) .
(٣) مغني المحتاج (٢١٧/٤) .

جَمِيْعِ بَدَنِ صَاحِبِهِ ، وَلَمْسُهُ حَتَّى الفَرْجِ ... ولأَنَّ الفَرْجَ يَحِلُّ لَـهُ الاسْتِمْتَاعُ بِـهِ ، فَجَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَلَمْسُهُ كَبَقِيَّةِ البَدَنِ ... وَقَالَ أَحْمَدُ فِي المَرْأَةِ تَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيْ زَوْجِهَا وَفِي بَيْتِهَا مَكْشُوفَةً فِي ثِيَابٍ رِقَاقٍ : لاَ بَأْسَ بِهِ » (١) .

قَالَ فِي الإِنْصَافِ : « (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيْـعِ بَـدَنِ الآخَـرِ وَلَمْسُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ) وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ مُطْلَقاً ، حَتَّـى الفَـرْجِ ، وَعَلَيْـهِ جَمَـاهِيْرُ الأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ » (٢) .

* **وَاسْتَدَلَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ** عَلَى جَوَازِ نَظَـرِ كُـلٍّ مِـنَ الزَّوْجَيْـنِ إِلَـى الآخَـرِ بِأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا :

١ـ قَوْلُـهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝** ﴾ (٣) .

فَالآيَاتُ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ مَا فَوْقَ النَّظَرِ وَهُوَ المَسُّ والغَشَـيَانُ حَـلاَلٌ بَيْنَهُمَـا ، وإِذَا أُبِيحَ للزَّوْجِ الاسْتِمْتَاعُ بِفَرْجِ زَوْجَتِـهِ ، فَمِـنْ بَـابِ أَوْلَـى أَنْ يُبَـاحَ لَـهُ النَّظَـرُ إِلَيْـهِ ، وَلَمْسُهُ كَبَقِيَّةِ البَدَنِ ، وكَذَا المَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا (٤) .

٢ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَـكَ إِلاَّ مِـنْ زَوْجَتِـكَ ، أَوْ مَـا مَلَكَـتْ

---

(١) المغني (٩/٤٩٦-٤٩٧) .
(٢) المرداويُّ (٨/٣٢) .
(٣) المؤمنون : ٥-٧ . وكَذَا الآيات : ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من سورة المعارج .
(٤) انظر : الشوكاني ، فتح القدير (٣/٦٧٩) ؛ المبسوط (١٠/١٤٨) .

يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ: « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِحِفْظِ العَوْرَةِ إِلاَّ مِنَ الزَّوْجَةِ ، وَمَا مَلَكَتْ اليَمِينُ (٢) .

٣ـ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ » (٣) .

٤ـ عَن ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ » (٤) .

٥ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عَنْهَا – : « أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ » (٥) .

---

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩-٨١٠) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٣٣٦) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الغسل ، باب غسل الرَّجل مع امرأتِهِ ، ح (٢٥٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٤٣٣) .
ومسلمٌ في كتاب الحيض ، باب القدر المُسْتَحَبُّ من الماء في غسل الجنابة ، ح [٤٥ ، ٤٦] (٣٢١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٧-٨) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الغسل ، باب الغسل بالصَّاع ونحوه ، ح (٢٥٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٤٣٦) .
ومسلمٌ في كتاب الحيض ، باب القدر المُسْتَحَبُّ من الماء في غسل الجنابة ، ح [٤٧] (٣٢٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٨) .

(٥) رواه مسلمٌ في كتاب الحيض ، باب القدر المُسْتَحَبُّ من الماء في غسل الجنابة ، ح [٤٩] (٣٢٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٩) .

فَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ الثَّابِتَةُ فِي اغْتِسَالِ النبيِّ ﷺ مَعَ أَزْوَاجِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ عَوْرَةَ لأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الآخَرِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى جَمِيْعِ بَدَنِ الآخَرِ ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَالْمُغْتَسِلُ لاَ يَغْتَسِلُ بِثِيَابِهِ ، بَلْ مُتَجَرِّدَاً مِنْهَا [1] .

وحَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - فِي اغْتِسَالِهَا مَعَ النبيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِ مَا رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا مَا رَأَتْ عَوْرَةَ رَسُولِ اللهِ قَطٌّ [2] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ ثُمَّ القُرْطُبِيُّ والنَّووِيُّ الاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ » [3] .

قِيْلَ للإِمَامِ مَالِكٍ - رحمه الله - : أَيُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! » . قِيْلَ : إِنَّهم يَرْوُونَ كَرَاهِيَّتَهُ ؟ قَالَ : « أَلْغِ مَا يُحَدِّثُونَ بِهِ ، قَدْ كَانَ النبيُّ ﷺ وَعَائِشَةُ يَغْتَسِلاَنِ عُرْيَانَيْنِ ، فَالجِمَاعُ أَوْلَى بالتَّجْرِيْدِ » [4] .

* * *

---

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٩٦/١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم المجلد الثاني (٥/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٣٤/١) .

(٢) انظر : آداب الزِّفاف (ص ٣٧) . وانظر الحديث (ص ٨٦٩-٨٧٠) من هذا البحث ، هامش (٢) ، ح (٢) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٣٤/١) . وانظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٩٦/١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٤) .

(٤) انظر : مختصر كتاب النظر في أحكام النَّظر (ص ١٢٦) .

○ ثالِثَاً : كَشْفُ العَوْرَةِ للتَّداوي (أو أَثْنَاءَ العَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ) :

● اتَّفقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ العَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ للجِنْسَيْنِ أَو أَحَدِهِمَا ، للحَاجَةِ المُلْجِئَةِ إِلَى ذَلِكَ ؛ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ ، ومُدَاوَاةٍ ، وعَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ، وخِتَانٍ ، ومَعْرِفَةِ بُلوغٍ وبَكَارَةٍ وثُيُوبَةٍ وعَيْبٍ وِلادَةٍ عِنْدَ الحَاجَةِ ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الحَالاتِ التي يُضْطَرُّ فِيهَا الإِنْسَانُ لِكَشْفِ العَوْرَةِ ، وكَذَا مُدَاوَاةِ الرَّجُلِ للمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ عَنْهُ ، والعَكْسُ [(١)] .

* واسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي :

١ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [(٢)] .

٢ ـ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [(٣)] .

٣ ـ وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [(٤)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦٩/٦-٣٧١) ؛ المبسوط (١٥٦/١٠ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٤٨/٣) ؛ الشرح الصغير (٧٣٦/٤) ؛ مغني المحتاج (٢١٥/٤-٢١٦) ؛ روضة الطالبين (٣٧٥/٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٥/١) ؛ المغني (٤٩٨/٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٨٤/٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٦/٤) .

(٢) الأنعام : ١١٩ .

(٣) البقرة : ١٧٣ .

(٤) الحج : ٧٨ .

فالآيَاتُ الكَرِيمَاتُ : تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ العَوْرَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى التَّدَاوِي مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، وأَنَّهُ يَجُوزُ للرَّجُلِ مُدَاوَاةُ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ عَنْهُ والعَكْسُ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ ؛ فإنَّ الله تَعَالَى قَدْ فَصَّلَ لَنا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا إلاَّ مَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهِ (١) .

٤ـ مَا رَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى – عَلَيْهِ السَّلاَمُ– يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَالله مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إلاَّ أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَالله مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً » . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَالله إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ ؛ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً بِالْحَجَرِ (٢) .

قال ابنُ بَطَّالٍ – رحمه الله – : « وَفِي حَدِيْثِ مُوسَى دَلِيْلٌ عَلَى إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى العَوْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ؛ مِنْ مُدَاوَاةٍ ، أَو بَرَاءَةٍ مِمَّا رُمِيَ بِهِ مِنَ العُيُوبِ ؛ كَالبَرَصِ وغَيْرِهِ مِنَ الأَدْوَاءِ التي يَتَحاكَمُ النَّاسُ فِيْهَا مِمَّا لاَ بُدَّ فِيْهَا مِنْ رُؤْيَةِ أَهْلِ النَّظَرِ بِهَا ، فَلاَ بَأْسَ بِرُؤْيَةِ العَوْرَاتِ للبَرَاءَةِ مِنْ ذَلِكَ أَو لإِثْبَاتِ العُيُوبِ فِيْهِ ، وَالْمُعَالَجَةِ » (٣) .

٥ـ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُ – أُتِيَ بِغُلاَمٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ :

---

(١) انظر : مختصر كتاب النَّظر في أحكام النَّظر (ص ٢١٤ وما بعدها) ؛ إفشاء السِّرِّ في الشريعة الإسلاميَّة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ ، العدد الثامن (٣/٤٧) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٨٦٣-٨٦٤) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (١/٣٩٣-٣٩٤) .

« انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ ، هَلْ أَنْبَتَ ؟ » . فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعَرَ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ (١) .

والوَجْهُ مِنَ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ : أَنَّهَا تُبِيحُ كَشْفَ العَوْرَةِ وَمُعَالَجَةَ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ للرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ عَنْهَا ، والعَكْسُ للضَّرُورَةِ ؛ فإِنَّ المُدَاوَاةَ ضَرُورَةٌ ، والضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ ، وَقَدْ يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنَ العَوْرَةِ لأَجْلِ المُعَالَجَةِ (٢) .

قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « وَيُؤْخَذُ حُكْمُ مُدَاوَاةِ الرَّجُلِ المَرْأَةَ مِنْهُ بالقِيَاسِ ، وإِنَّمَا لَمْ يَجْزِمْ – يعني البَخَارِيُّ – بالحُكْمِ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الحِجَابِ ، أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ تَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَنْ يَكُونُ زَوْجَاً لَهَا أَو مَحْرَمَاً . وأَمَّا حُكْمُ المَسْأَلَةِ : فَتَجُوزُ مُدَاوَاةُ الأَجَانِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالنَّظَرِ والجَسِّ باليَدِ وغَيْرِ ذَلِكَ » (٣) .

٦ـ حَدِيْثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ – رضي اللهُ عَنْهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وِرْكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ » (٤) .
فَقَدْ كَشَفَ النبيُّ ﷺ وَرْكَهُ للحَجَّامِ ، وَهِي مِنَ العَوْرَةِ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ العَوْرَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا .

---

(١) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجر ، باب البلوغ بالإنبات ، السُّنن الكبرى (٦/٥٨) . وابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب الحدود ، باب في الغُلَامِ يَسْرِقُ أو يأتي الحَدَّ ، ح (٢٨١٤٣) ، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٥/٤٧٧) . وانظر : المغني (٩/٤٩٨) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٥/٧٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٩٤) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/١٤٢-١٤٣) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٨٥١) من هذا البحث .

٧_ القاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « الضَّرُوْرَاتُ تُبِيْحُ المَحْظُورَاتِ » (١) .

قال ابنُ نُجَيْمٍ – رحمه الله – : « الضَّرُورَاتُ تُبِيْحُ المَحْظُورَاتِ ؛ ومِنْ ثَـمَّ جَـازَ أَكْلُ المَيْتَةِ عِنْدَ المَخْمَصَةِ ، وإِسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بالخَمْرِ ، والتَّلَفُّظُ بكَلِمَةِ الكُفْرِ للإِكْـرَاهِ ، وكَذَا إِتْلافُ المَالِ ، وأَخْذُ مَالِ المُمْتَنِعِ مِن أَدَاءِ الدَّيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِـهِ ، ودَفْعُ الصَّائِلِ ، وَلَو أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ » (٢) .

٨_ القَاعِـدَةُ الفِقْهِيَّـةُ : « الحَاجَـةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَـةَ الضَّـرُورَةِ عَامَّـةً كَـانَتْ أَو خَاصَّةً » (٣) . والمُرَادُ بالحَاجَةِ هُنَا : مَا كَانَ دُوْنَ الضَّرُورَةِ .

هَـذِهِ الأَدِلَّـةُ جَمِيْعَاً تَـدُلُّ عَلَـى جَـوَازِ كَشْـفِ العَـوْرَةِ عِنْـدَ الضَّـرُورَةِ لِلعِـلاَجِ والتَّطْبِيْبِ .

*** وَمِمَّا يُلْحَقُ بالتَّطْبِيْبِ والمُدَاوَاةِ في حُكْمِ النَّظَرِ والمَسِّ :**

أَوَّلاً : مَنْ أُبْتُلِيَ بخِدْمَةِ مَرِيْضٍ في وُضُوءٍ ، أَو اسْتِنْجَاءٍ ، أَو غَيْرِهَا مِـنْ وَسَائِلِ التَّمْرِيْضِ ، فَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ الوُضُوءِ والعَوْرَةِ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ.

ثانِيَـاً : الخَـاتِنُ ؛ فَيَجُـوزُ لَـهُ النَّظَـرُ إِلَـى عَـوْرَةِ المَخْتُـونِ ، وَلَـو كَبِـيْرَاً ، وكَـذَا اسْتِكْشَافُ العُنَّةِ ، وتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا .

---

(١) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنَّظائِر (ص ٨٥) ، تحت القاعدة الخامسة : الضَّرَرُ يُزَالُ ؛ علي النَّدْوي ، القواعد الفقهيَّة (ص ٢٧٠) .

(٢) الأشباه والنَّظائِر (ص ٨٥) ، تحت القاعدة الخامسة : الضَّرَرُ يُزَالُ .

(٣) انظر : ابن نُجَيم ، الأشباه والنَّظائر (ص ٩١) ؛ السيوطيُّ، الأشباه والنَّظائر (ص ١١٧).

ثالثاً : مَنْ احْتَاجَ إِلَى إِنْقَاذِ إِنْسَانٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ ؛ كَغَرَقٍ ، وحَرِيقٍ ، وَهَدْمٍ وغَيْرِهَا ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ يُنْقِذُهُ مِنَ الهَلاَكِ إن بَدَا شَيءٌ مِنْهَا ؛ فَهُو كَالطَّبِيبِ بِجَامِعِ إِنْقَاذِ النَّفْسِ مِنَ الهَلاَكِ (١) .

*** الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ لِكَشْفِ العَوْرَةِ أَثْنَاءَ التَّدَاوِي وَالعَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ :**

جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ حِينَ أَجَازُوا مُدَاوَاةَ المَرْأَةِ للرَّجُلِ وعَكْسَهُ ، وَجَوَازَ النَّظَرِ إِلَى العَوْرَاتِ عِنْدَ الحَاجَةِ ضَبَطُوا ذَلِكَ بِضَوابِطَ شَرْعِيَّةٍ ، وَشَرَطُوا لَهُ شُرُوطاً مُحَدَّدَةً ، إِذَا انْتَفَى بَعْضُهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، ومِنَ الضَّوابِطِ الشَّرْعِيَّةِ لِكَشْفِ العَوْرَةِ أَثْنَاءَ التَّدَاوِي والعَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ مَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِأَمْنٍ مِنَ الفِتْنَةِ والشَّهْوَةِ ، فَإِنْ خِيفَتَا لَمْ يَجُزِ النَّظَرُ وَلاَ الكَشْفُ ، إِلاَّ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَيَخَافَ الهَلاَكَ ، فَيَنْظُرُ ، وَيَضْبُطُ نَفْسَهُ (٢) .

ثانياً : أَنْ تَكُونَ الحَاجَةُ إِلَى العِلاَجِ أَو العَمَلِيَّةِ الجِرَاحِيَّةِ مَاسَّةً ؛ كَمَرَضٍ أَو وَجَعٍ، أَو جَرْحٍ أَو كَسْرٍ لاَ يُحْتَمَلُ ، أَو هُزَالٍ يُخْشَى مِنْهُ أَو بَدَانَةٍ يُخْشَى مِنْهَا .

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَرَضٌ ، أَو ضَرُورَةٌ للمُدَاوَاةِ والعَمَلِيَّةِ فَلاَ يَجُوزُ الكَشْفُ قَطْعاً أَمَامَ طَبِيبٍ أَو طَبِيبَةٍ (٣) .

---

(١) انظر : مفاتيح الغيب (٣٥٤/٦) ؛ مختصر كتاب النَّظر في أحكام النَّظر (ص ٢١٨-٢١٩) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١٣/٥-١٤) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٩/٢) ؛ إفشاء السِّرِّ في الشريعة الإسلاميَّة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ ، العدد الثامن (٥٩/٣) ؛ أحكام العورة والنَّظر (ص ٣٤٨-٣٤٩) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٧١/٦) ؛ مغني المحتاج (٢١٦/٤) ؛ المغني (٤٩٨/٩) .

(٣) انظر : المبسوط (١٥٦/١٠) ؛ حكم العورة في الإسلام (ص ٩٦) ؛ ضوابط كشف ⇦

ثالثاً : أَلاَّ يُوْجَدَ طَبِيْبٌ يُدَاوِي الرَّجُلَ ، أَو يُجْـرِي لَـهُ العَمَلِيَّـةَ الضَّرُوريَّـةَ ، وَلا امْرأَةٌ تُدَاوِي المَرْأَةَ ، وَتُجْرِي لَهَـا العَمَلِيَّـةَ الجرَاحِيَّـةَ ، فـإِنْ وُجِـدَ قُـدِّمَ ، وَلَـمْ يَجُـزْ كَشْـفُ الرَّجُـلِ للطَّبِيْبَـةِ وَلاَ العَكْـسُ . إلاَّ في الحَـالاَتِ الإِسْعَافِيَّةِ الـتي لاَ تَحْتَمِـلُ التَّأخِيْرَ (١) .

رابعاً : أَنْ يَكُونَ الطَّبِيْبُ والنَّاظِرُ مُسْلِماً ، فَلاَ يَجُوزُ كَشْـفُ العَـوْرَةِ عِنْـدَ غَـيْرِ المُسْلِمِ ، إلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ القُصْوَى ؛ كَعَدَمِ الطَّبِيْـبِ المُسْـلِمِ المُتَخَصِّـصِ أو الطَّبِيْبَـةِ المُسْلِمَةِ المُتَخَصِّصَةِ ، أو كَوْنِ المَرِيْضِ بِدَارِ كُفْرٍ ، فَيَتَخَيَّرُ أَوْثَقَ الكُفَّارِ عِنْدَهُ (٢) .

خامساً : أَنْ يَكُونَ الطَّبِيْبُ (والطَّبِيْبَةُ) أَمِيْناً ، ثِقَةً غَيْرَ مُتَّهَمٍ في خُلُقِـهِ وَدِيْنِـهِ ، مُحَافِظاً عَلَى عَوْرَةِ المَرِيْضِ وَسِـرِّهِ ، مُتَأَدِّباً بـآدَابِ الشَّـرْعِ ، غَاضَّـاً بَصَـرَهُ عَمَّـا لاَ حَاجَةَ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنَ العَوْرَةِ (٣) .

⇐ العورة أثناء العمليَّات الجراحيَّة ، بحث طبيٌّ ، ضمن مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة ، العدد العشرون (ص ٧٣) .

(١) انظر : رد المحتـار على الـدُّرِّ المختـار (٣٧١/٦) ؛ المبسـوط (١٥٦/١٠) ؛ مغـني المحتـاج (٢١٥/٤) ؛ مختصر كتاب النَّظر في أحكام النَّظر (ص ٢٢٢) ؛ عرائـس الغُـرَر وغَرَائِـس الفِكَر في أحكام النَّظر (ص ٨٩) ؛ إفشاء السِّرِّ في الشريعة الإسلاميَّة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ ، العدد الثامن (٤٩/٣) ؛ أحكام العورة والنَّظر (ص ٣٤٦) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِ المختار (٣٧١/٦) ؛ عرائس الغُرَر وغَرَائِـس الفِكَـر في أحكـام النَّظر (ص ٨٩) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٨/٢) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِ المختار (٣٧١/٦) ؛ نهاية المحتاج (١٩٧/٦-١٩٨) ؛ عرائس الغُرَر وغَرَائِس الفِكَر في أحكام النَّظـر (ص ٨٩) ؛ إفشـاء السِّرِّ في الشـريعة الإسـلاميَّة ، ضمن مجلة مجمـع الفقـه الإسـلاميِّ ، العـدد الثـامن (٢٤/٣-٢٦ ، ٥٦)؛ أحكـام العـورة والنَّظر (ص ٣٤٦) .

سادِساً : وُجُودِ المَحْرَمِ وانْتِفاءُ الخَلْـوَةِ ؛ فَـلاَ يَخْلُـو رَجُـلٌ بِطَبِيْبَـةٍ ، أَو العَكْـسُ ولَيْس أَحَدُهُمَا مَحْرَمَاً للآخَرِ (١) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَـانَ يُخَـيِّرُ المـرْأَةَ المُتطَوِّعَـةَ للتَّمْرِيْـضِ في الغَزْوِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ في رُفْقَةِ قَوْمِهَا أَو عَشِيْرَتِهَا ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ في رُفْقَةِ أُمِّ المؤمِنِيْنَ التي وَقَعَتْ القُرْعَةُ عَلَى خُرُوجِهَا مَعَهُ ﷺ في الغَزْوَةِ (٢) .

مَعَ قَوْلِهِ ﷺ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِـي حَاجَّةً ؟ قَالَ : « اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » (٣) .

ويُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الحَالاَتُ الإسْعَافِيَّةُ المُسْتَعْجِلَةُ التي لاَ تَتَحَمَّلُ التَّأخِيْرَ (٤) .

سَابِعَاً : أَلاَّ يَتَجَاوَزَ الطَّبِيْبُ الحَدَّ الكَافِي لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ مِن نَظَرٍ وَكَشْفٍ وَلَمْسٍ وَغَيْرِهَا مِنْ دَوَاعِي العِلاَجِ ، وعَلَيْهِ عِنْدَ الكَشْفِ عَلَى المَرِيْضِ أَنْ يَسْتُرَ مَا لاَ يَحْتَـاجُ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهِ ، ويَكْتَفِي بالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ المَرَضِ ، وَمَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْـهِ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٧٠) ؛ عقـد الجواهـر الثمينـة في مذهـب عالـم المدينة (٣/٥٤٨) ؛ مغني المحتاج (٤/٢١٥) ؛ نهايـة المحتـاج (٦/١٩٧-١٩٨) ؛ كشَّـاف القناع عن متن الإقناع (٥/١٣) .

(٢) انظر : ابن حجـر ، فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخـاريِّ (٦/٩١-٩٢) ؛ (٩/٢٤٢-٢٤٣) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الجهـاد والسِّـيَر ، بـاب مـن اكْتُتِـب في جيـش وخرجـت امرأتـه حاجَّةً أو كانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُـؤذنُ لـه ، ح (٣٠٠٦) ، ابـن حجـر ، فتـح البـاري بشـرح صحيح البخاريِّ (٦/١٦٦) .

(٤) انظر : إفشاء السِّرِّ في الشريعة الإسلاميَّة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ ، العدد الثامن (٣/٥١) .

مِنَ البَدَنِ ، وَلاَ يَسْمَحُ بِحُضُورِ مَنْ لاَ دَاعِي لِوُجُودِهِ أَثْنَاءَ الكَشْفِ عَلَى المَرِيْضِ أَو المَرِيْضَةِ .

وَكَذَا الحَالُ لَوْ كَانَتِ الطَّبِيْبَةُ تُعَالِجُ الرَّجُلَ (١) .

ثامناً : إِذَا كَانَتِ الطَّبِيْبَةُ تَنظُرُ للمَرِيْضِ أَو كَانَ الطَّبِيْبُ يَنْظُرُ إِلَى مَرِيْضٍ (أَو مَرِيْضَةٍ) فَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَكْفِي لِبَيَانِ المَرَضِ والعِلاَجِ وَصْفُ ثِقَةٍ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَى المَرِيْضِ أَو المَرِيْضَةِ ، أَو يَكُونُ نَظَرُهُ أَخَفُّ مِنْ نَظَرِ الجِنْسِ الآخَرِ ؛ كَمَا لَو نَظَرَ إِلَى المَرِيْضِ مُمَرِّضٌ فَكَفَى وَصْفُهُ لِدَائِهِ ، فإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ للطَّبِيْبِ أَو الطَّبِيْبَةِ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَةَ المَرِيْضِ (٢) .

وإنَّ مِمَّا يُؤْسَفُ لَهُ أَنْ تَنعَدِمَ هَذِهِ الضَّوابِطُ الشَّرْعِيَّةُ أَو بَعْضُهَا عِنْدَ التَّدَاوِي ، أَو أَثْنَاءَ إِجْرَاءِ العَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ ؛ فَيَتَسَاهَلُ المَرِيْضُ فِي كَشْفِ عَوْرَتِهِ لأَتْفَهِ الأَسْبَابِ ، وَلَو كَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ ، أَو أَمَامَ طَبِيْبٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ مَعَ وُجُودِ الطَّبِيْبِ المُسْلِمِ. وكَذَا المَرْأَةُ تَتَسَاهَلُ فِي كَشْفِ عَوْرَتِهَا أَمَامَ الطَّبِيْبِ وَمَنْ مَعَهُ ، مِنْ غَيْرِ دَاعٍ للعِلاَجِ أَحْيَاناً - كَعِلاَجِ التَّجْمِيْلِ - أَو مَعَ وُجُودِ الطَّبِيْبَةِ ، أَو بِدُونِ مَحْرَمٍ وهذا كُلُّهُ مِنَ المُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الخَطِيْرَةِ فِي حَيَاةِ المُسْلِمِيْنَ .

وَتَكَادُ هَذِهِ الضَّوابِطُ تَتَلاَشَى فِي المُسْتَشْفَيَاتِ - مَعَ شَدِيْدِ الأَسَفِ - فَتَسْتَقْدِمُ وِزَارَةُ الصِّحَّةِ الأَطِبَّاءَ غَيْرَ المُسْلِمِيْنَ ، خُصُوصاً فِيْمَا يَخُصُّ أَمْرَاضَ النِّسَاءِ والتَّوْلِيْدِ ،

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٧٠) ؛ مختصر كتاب النَّظر في أحكام النَّظر (ص ٢١٤-٢١٥) ؛ مغني المحتاج (٤/٢١٦) ؛ المغني (٩/٤٩٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٥/١٣) ؛ إفشاء السِّرِّ في الشريعة الإسلاميَّة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ ، العدد الثامن (٣/٥٠) .

(٢) انظر : الشرح الصغير (٤/٧٣٦) .

مَعْ أَنْ المُسْلِمِيْنَ مُتَوَفِّرُونَ .

وأَثْنَاءَ الكَشْفِ عَلَى المَرِيْضِ أَو المَرِيْضَةِ يَحْضُرُ مَنْ لاَ دَاعِيَ لَهُ ، وفي العَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ يُجَرَّدُ المَرِيْضِ - رَجُلاً أَو امْرَأَةً - مِنْ ثِيَابِهِ جَمِيْعاً ، بَعْدَ تَخْدِيْرِهِ ، ويُلْبَسُ ثَوْباً فَضْفَاضاً خَاصّاً بالعَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ ، مَفْتُوحاً مِنَ الخَلْفِ ، بحَيْثُ يُكُونَ كَشْفُ عَوْرَتِهِ مِنْ أَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ ، لاَ سِيَّمَا وأَنَّهُ يَحْضُرُ مَعَ الطَّبِيْبِ المُعَالِجِ طَاقَمٌ مِنَ المُمَرِّضِيْنَ والمُمَرِّضَاتِ - وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُم غَيْرَ مُسْلِمٍ - وَمَعَ أَنَّ بَعْضَ العَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيةِ لاَ تَسْتَوْجِبُ هَذَا الإِجْرَاءَ إِلاَّ أَنَّهُ هُو الذي يَحْدُثُ في المُسْتَشْفَيَاتِ ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ .

وَلاَ يَخْفَى مَا فِي هذَا مِنَ الحَرَجِ عَلَى المُسْلِمِ العَفِيْفِ والمُسْلِمَةِ العَفِيْفَةِ الحَرِيْصَيْنِ عَلَى دِيْنِهِمَا وَحَيَائِهِمَا [1] .

* هَذَا وقَدْ قَرَّرَ المَجْمَعُ الفِقْهِيُّ الإِسْلاَمِيُّ التَّابعُ لِرَابطَةِ العَالَمِ الإِسْلاَمِيِّ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ في دَوْرَتِهِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ المُنْعَقِدَةِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ في الفَتْرَةِ مِنَ [السَّبْتِ ٢٠ من شَعْبَانَ ١٤١٥هـ] ، وبَعْدَ أَنْ نَظَرَ في مَوْضُوعِ ضَوَابِطِ كَشْفِ العَوْرَةِ أَثْنَاءَ عِلاَجِ المَرِيْضِ مَا يَلِي :

١ـ الأَصْلُ الشَّرْعِيُّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ كَشْفُ عَوْرَةِ المَرْأَةِ للرَّجُلِ ، ولاَ العَكْسُ ، وَلاَ كَشْفُ عَوْرَةِ المَرْأَةِ للمَرْأَةِ ، وَلاَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ للرَّجُلِ .

٢ـ يُؤَكِّدُ المَجْمَعُ عَلَى مَا صَدَرَ عَنْ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ التَّابِعِ لِمُنَظَّمَةِ

---

(١) انظر : ضوابط كشف العورة أثناء العمليَّات الجراحيَّة ، بحث طبيٌّ ، ضمن مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة ، العدد العشرون (ص ٦٣-٦٥) .

المُؤْتَمرِ الإِسْلَامِيِّ (١) .

٣_ وَفِي جَمِيْعِ الأَحْوالِ المَذْكُورَةِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ مَعَ الطَّبِيْبِ إِلاَّ مَنْ دَعَتِ الحَاجَةُ الطِّبِّيَّةُ المُلِحَّةُ لِمُشَارَكَتِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ كِتْمَانُ الأَسْرَارِ إِنْ وُجِدَتْ .

٤_ يَجِبُ عَلَى المَسْؤولِيْنَ فِي الصِّحَّةِ والمُسْتَشْفَيَاتِ حِفْظُ عَوْرَاتِ المُسْلِمِيْنَ والمُسْلِمَاتِ مِنْ خِلاَلِ وَضْعِ لَوَائِحَ وأَنْظِمَةٍ خَاصَّةٍ تُحَقِّقُ هذَا الهَدَفَ ، وَتُعَاقِبُ كُلَّ مَنْ لاَ يَحْتَرِمُ أَخْلاَقَ المُسْلِمِيْنَ ، وَتَرْتِيْبُ مَا يَلْزَمُ لِسَتْرِ العَوْرَةِ وَعَدَمِ كَشْفِهَا أَثْنَاءَ العَمَلِيَّاتِ إِلاَّ بِقَدْرِ الحَاجَةِ مِنْ خِلاَلِ اللِّبَاسِ المُنَاسِبِ شَرْعَاً .

٥_ يُوْصِي المَجْمَعُ بِمَا يَلِي :

أ) أَنْ يَقُومَ المَسْؤُولُونَ عَنِ الصِّحَّةِ بِتَعْدِيْلِ السِّيَاسَةِ الصِّحِّيَّةِ فِكْرَاً وَمَنْهَجَاً وَتَطْبِيْقَاً بِمَا يَتَّفِقُ مَع دِيْنِنَا الإِسْلَامِيِّ الحَنِيْفِ ، وَقَوَاعِدِهِ الأَخْلاَقِيَّةِ السَّامِيَةِ ، وأَنْ

---

(٢) في دَوْرَةِ مُؤْتَمَرِهِ الثَّامِنِ ، في الفَتْرَةِ مِن [١-٧ مُحَرَّم ، عام ١٤١٤هـ] ، بَعْدَ الاطِّلاَعِ عَلَى البُحُوثِ الوَارِدَةِ إِلَى المَجْمَعِ بِخُصُوصِ مَوْضُوعِ مُدَاوَاةِ الرَّجُلِ للمَرْأَةِ ، وَبَعْدَ اسْتِمَاعِهِ إِلَى المُنَاقَشَاتِ التي دَارَتْ حَوْلَ هَذَا المَوضُوعِ قَرَّرَ :

١_ الأَصْلُ أَنَّهُ إذا تَوَفَّرَتْ طَبِيْبَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ بالكَشْفِ عَلَى المَرِيْضَةِ وإذا لَمْ يَتَوَفَّرْ ذَلِكَ فَتَقُومُ بِذَلِكَ طَبِيْبَةٌ غَيْرُ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٌ ، فإِنْ لَمْ يَتوافَرْ ذَلِكَ يَقُومُ بِهِ طَبِيْبٌ مُسْلِمٌ، وإِنْ لَمْ يَتوافَرْ طَبِيْبٌ مُسْلِمٌ يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ طَبِيْبٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ . عَلَى أَنْ يَطَّلِعَ مِنْ جِسْمِ المَرْأَةِ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ في تَشْخِيْصِ المَرَضِ وَمُدَاوَاتِهِ ، وأَلاَّ يَزِيْدَ عَنْ ذَلِكَ ، وأَنْ يَغُضَّ الطَّرْفَ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ ، وأَنْ تَتِمَّ مُعَالَجَةُ الطَّبِيْبِ للمَرْأَةِ هَذِهِ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ أو زَوْجٍ أو امْرَأَةٍ ثِقَةٍ ؛ خَشْيَةَ الخَلْوَةِ .

انظر : مجلة المجمع الفقهيِّ ، العدد الثامن (٣/٤١٢) ، القرار رقم (٨٥/١٢/د٨) .

يُولُوا عِنَايَتَهُم الكامِلَةَ لِدَفْعِ الحَرَجِ عَنِ المُسْلِمِيْنَ ، وَحِفْظِ كَرَامَتِهِم ، وَصِيَانَةِ أَعْرَاضِهِم .

بـ) العَمَلُ عَلَى وُجُودِ مُوَجِّهٍ شَرْعِيٍّ في كُلِّ مُسْتَشْفَى للإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيْهِ للمَرْضَى (١).

* * *

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلاميّ لرابطة العالم الإسلاميّ ، الدورة الرَّابِعَة عَشْرَة ١٤١٦هـ (ص ٤٧-٤٨) ، القرار رقم (٨) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
لُبْسُ الرَّجُلِ الثِّيَابَ التي تَشِفُّ عَنِ العَوْرَةِ أَو تُحَدِّدُهَا

● اتَّفقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ المَلاَبِسِ التي تَشِفُّ عَمَّا يَجبُ سَتْرُهُ، كَاللِّبَاسِ الرَّقِيْقِ الشَّفَّافِ ، الذِي يَظْهَرُ لَوْنُ البَشَرَةِ مِنْ وَرَائِهِ ، وَكَرَاهَةِ اللِّبَاسِ الذي يَحْكِي حَجْمَ العَوْرَةِ وَيُبْرِزُهَا ، لاَ فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ (١) .

قالَ ابنُ عَابِدِيْنَ - رحمه الله - : ((والشَّرْطُ سَتْرُهَا - أي العَوْرَة - عَنْ غَيْرِهِ) ... بِمَا لاَ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ ؛ بأَنْ لاَ يُرَى مِنْهُ لَوْنُ البَشَرَةِ ، احْتِرَازاً عَن الرَّقِيْقِ وَنَحْوِ الزُّجَاجِ)) (٢) .

وجَاءَ في عِقْدِ الجَواهِرِ الثَّمِيْنَةِ في مَذْهَبِ عَالِمِ المَدِيْنَةِ : ((في صِفَةِ السَّاتِرِ : وَلْيَكُنْ صَفِيْقاً كَثِيْفاً ، وَلاَ يَكُونُ شِفّاً (رَقِيْقاً) ، وَلاَ بِحَيْثُ يَصِفُ . فإِنْ كَانَ شِفّاً فَهُوَ كَالعَدَمِ مَعَ الانْفِرَادِ . وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَصِفُ وَلَيْسَ يَشِفُّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَلاَ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ)) (٣) .

وَقَالَ الشِّرْبِيْنِيُّ الخَطِيْبُ - رحمه الله - : (((وَشَرْطُهُ) أي السَّاتِرِ (مَا) أي

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٩-٩٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤١٠) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/٤٤) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٨) ؛ حاشية الروض المربع (١/٤٩٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٤٩) .

(٢) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٩-٤١٠) بتصرُّفٍ .

(٣) ابن شاس المالكيُّ (١/١٥٩) .

جرْمٍ (مَنَعَ مِـنْ إِدْرَاكِ لَـوْنِ الْبَشَـرَةِ) لاَ حَجْمَهَـا ، فَـلاَ يَكْفِـي ثَـوْبٌ رَقِيـقٌ ، وَلاَ مُهَلْهَلٌ لاَ يَمْنَعُ إِدْرَاكَ اللَّوْنِ ، وَلاَ زُجَاجٌ يَحْكِي [(١)] اللَّوْنَ ؛ لأَنَّ مَقْصُـودَ السَّتْرِ لاَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ . أَمَّا إِدْرَاكُ الْحَجْمِ فَلاَ يَضُرُّ ، لَكِنَّهُ لِلْمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ ، وَلِلرَّجُلِ خِـلاَفُ الأَوْلَى » [(٢)] .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « وَالوَاجِبُ السَّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ ، فَـإِنْ كَانَ خَفِيفًا يَبِينُ لَوْنُ الجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ ؛ فَيُعْلَمُ بَيَاضُهُ أَو حُمْرَتُهُ لَمْ تَجْزِ الصَّلاَةُ فِيـهِ ؛ لأَنَّ السَّتْرَ لاَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنَهَا ، وَيَصِفُ الخِلْقَةَ جَازَتِ الصَّلاَةُ؛ لأَنَّ هذَا لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ السَّاتِرُ صَفِيقًا » [(٣)] .

* وَمِنَ الأَدِلَّةِ التِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :

١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « صِنْفَـانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَـابِ الْبَقَـرِ ، يَضْرِبُـونَ بِهَـا النَّـاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَـةِ ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » [(٤)] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « وَفِيـهِ ذَمُّ هَذَيْـنِ الصِّنْفَيْـنِ ؛ قِيـلَ : مَعْنَـاهُ

---

(١) كَمَا لَوْ كَانَ عَارِيًا وَاسْتَتَرَ وَرَاءَ زُجَاجٍ . انظر : نهاية المحتاج (٨/٢) .

(٢) مغني المحتاج (٣٩٨/١) .

(٣) المغني (٢٨٦/٢-٢٨٧) . وانظر فتاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (١٦٨/٦) ، رقم (٨٥٠٢) .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب النِّساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ح [١٢٥] (٢١٢٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٩١/١٤) .
وَمَعْنَى : **رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ** : أي يُكَبِّرْنَهَا ، وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَـةٍ أو عِصَابَـةٍ أو نَحْوِهِمَا . انظر : المصدر السَّابق (٢٩١/١٤) .

كَاسِيَاتٌ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَارِيَاتٌ مِنْ شُكْرِهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا ، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَاراً بِحَالِهَا وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ تَلْبَسُ ثَوْباً رَقِيقاً يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا » (١) .

٢ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهُ - قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً (٢) كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ (٣) ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ! فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلالَةً (٤) ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا » (٥) .

---

(١) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٩١) .

(٢) **القُبْطِيَّةُ** : « الثَّوْبُ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ ، رَقِيقَةٌ بَيْضَاءُ ، وكَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى القِبْطِ ؛ وَهُم أَهْلُ مِصْرَ . وَضَمُّ القَافِ مِنْ تَغْيِيرِ النَّسَبِ ، وهَذَا في الثِّيَابِ ، فَأَمَّا في النَّاسِ : فَقِبْطِيٌّ ، بالكَسْرِ » اهـ . وَجَمْعُهَا : قَبَاطِيٌّ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٦) ، (قبط) .

(٣) هُو : دِحْيَةُ بنُ خَلِيْفَةَ بن فَرْوَةَ بن فَضَالَةَ الكَلْبِيُّ القَضَاعِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، أَرْسَلَهُ النبيُّ ﷺ بكِتَابِهِ إِلَى عَظِيْمِ بُصْرَى لِيُوصِلَهُ إِلَى هِرَقْلَ الرُّومِ ، رَوَى عن النبيِّ ، وَكَانَ إِسْلامُهُ قَبْلَ بَدْرٍ ، وكَانَ يُشَبَّهُ بجبْرِيْلَ ، لأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَجْمَلِ الصَّحَابَةِ ، فلِذَا كَانَ جِبْرِيْلُ رُبَّمَا نَزَلَ في صُورَتِهِ ، بَقِيَ إِلَى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ . انظر ترجمته في : [الطَّبقات الكبرى (٤/٢٤٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٥٥-٥٥٦) ، رقم (١١٦)] .

(٤) **الغِلالَةُ** : شِعَارٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الثَّوْبِ ؛ سُمِّيَتْ بذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ يُتَغَلَّلُ (يُدْخَلُ) فِيْهَا . انظر : لسان العرب (١٠/١٠٨) ، (غلل) .

(٥) رواه أحمد في مسند الأنصار ، عن أُسَامَة بن زَيْدٍ ، ح (٢١٧٨٦) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ: « إِسْنَادُهُ مُحْتَمِلٌ للتَّحْسِيْنِ ، عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيْلٍ : يُعْتَبَرُ بِهِ في المُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ لاَ بَأْسَ بهم » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٦/١٢٠) .
والبَيْهَقِيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب في الترغيب أن تُكَثِّفَ ثَوْبَهَا ، سنن البيهقيّ (٢/٢٣٤). وأبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في لبس القباطيِّ للنِّسَاءِ ، ح (٤١١٠) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١١٧) .
وحَسَّنَهُ الألبانيُّ في جلباب المرأة المسلمة (ص ١٣١) .

٣ـ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - رضي اللهُ عَنْهُ - كَسَا النَّاسَ القُبَاطِيَّ ، ثُمَّ قَالَ : «لاَ تَدَّرِعْهَا نِسَاؤُكُم » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ ! قَدْ أَلْبَسْتُهَا امْرَأَتِي ، فَأَقْبَلَتْ فِي البَيْتِ وَأَدْبَرَتْ ، فَلَمْ أَرَهُ يَشِفُّ . فَقَالَ عُمَرُ : « إِنْ لَمْ يَشِفَّ ؛ فَإِنَّهُ يَصِفُ » (١) .

والوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ : أَنَّهَا تُفِيْدُ وُجُوبَ سَتْرِ العَوْرَةِ بِمَا لاَ يَصِفُ لَوْنَ البَشَرَةِ ؛ مِنْ ثَوْبٍ صَفِيْقٍ ، أَو جِلْدٍ أَو نَحْوِهِمَا مِمَّا لاَ يَشِفُّ عَنْهَا ، فَإِنْ سَتَرَهَا بِمَا يَظْهَرُ مَعَهُ لَوْنُهَا ؛ كَالثِّيَابِ الرِّقَاقِ الخَفِيْفَةِ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ السَّتْرَ لاَ يَحْصُلُ مَعَ ذَلِكَ . وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ وإِنْ كَانَتْ وَارِدَةً فِي حَقِّ النِّسَاءِ خَاصَّةً ؛ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ فِي التَّشْرِيْعِ والأَمْرِ والنَّهْي ، إِلاَّ حَيْثُ قَامَ الدَّلِيْلُ عَلَى الفَرْقِ ، وَلاَ دَلِيْلَ هُنَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّهْي بِالنِّسَاءِ دُوْنَ الرِّجَالِ ؛ لأَنَّ العِلَّةَ - وَهِي كَوْنُ الثَّوْبِ الرَّقِيْقِ لاَ يَسْتُرُ العَوْرَةَ - تَعُمُّهُم جَمِيْعاً (٢) .

٤ـ عَنْ جَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُ وَهُوَ عَارٍ ؛ يَعْنِي الثِّيَابَ الرِّقَاقَ » (٣) .

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب في الترغيب أن تُكَثِّفَ ثَوْبَهَا ، وَقَالَ : « إِنَّهُ مُرْسَلٌ » اهـ . سنن البيهقيِّ (٢/٢٣٤-٢٣٥) .
قَالَ الأَلبانيُّ : « يَعْنِي : مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعُمَرَ ، لَكِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ . وَيُقَوِّيْهِ قَوْلُ البَيْهَقِيِّ عَقِبَهُ : وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً مُسْلِمٌ البطِيْنُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عُمَرَ » اهـ . جلباب المرأة المسلمة (ص ١٢٨) .

(٢) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٨) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٩١) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٦) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٤٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب في الثِّياب الرِّقاق ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ؛ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٣٦) .

فَهَذَا الأَثَرُ دَلِيْلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ الشَّفَّافَةِ ، وَأَنَّ مَنْ لَبِسَهَا فَكَأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسَ ، وإِنَّمَا هُوَ عَارٍ ، وَمِثْلُهُ لاَ يُقَالُ بالرَّأْي .

● هَذَا إِذَا كَانَ اللِّبَاسُ يَصِفُ العَوْرَةَ وَيَحْكِيْهَا ، أَمَّا مَا سِوَى العَوْرَةِ فَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بكَرَاهَةِ أَنْ يَسْتُرَهَا بِمَا يَصِفُ البَشَرَةَ ويَحْكِيَهَا ؛ لأَنَّ هَذِهِ الثِّيَابَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا ؛ وَلِبَاسُ السَّلَفِ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّدَاً للعَوْرَةِ بِذَاتِهِ لِرِقَّتِهِ ، أَو بِغَيْرِهِ ، أَو لِضِيْقِهِ وَإِحَاطَتِهِ [١] .

قَالَ المَرُّوْذِيُّ – رحمه الله – : « أَمَرُوْنِي في مَنْزِلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنْ أَشْتَرِي لَهُم ثَوْبَاً ، فَقَالَ لِي : لاَ يَكُونُ رَقِيْقَاً ، أَكْرَهُ الرَّقِيْقَ للحَيِّ والمَيِّتِ » [٢] .

وَقَالَ في المُسْتَوْعِبِ : « وَيُكْرَهُ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ لُبْسُ الرَّقِيْقِ مِنَ الثِّيَابِ ؛ وَهُوَ مَا يَصِفُ البَشَرَةَ غَيْرَ العَوْرَةِ ، وَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ للمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لاَ يَرَاهَا إِلاَّ زَوْجُهَا وَمَالِكُهَا » [٣] .



---

(١) انظر : بلغة السالك (١/١٠٤) ؛ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/٢١١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٨) ؛ المستوعب (٢/٤٣٦-٤٣٧) ؛ الدين الخالص (٢/١٠١-١٠٢) ؛ (٦/١٨٠) .

(٢) الآداب الشرعيَّة (٣/٤٨٩-٤٩٠) .

(٣) (٢/٤٣٦-٤٣٧) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ
آدَابُ لِبَاسِ الرَّجُلِ فِي الفِقْهِ الإسْلَامِيِّ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ :

المبحث الأول: حَقِيْقَةُ الآدَابِ فِي الشَّرْعِ وأَهَمِيَّتُهَا .

المبحث الثاني: التَّوَاضُعُ فِي اللِّبَاسِ وَاسْتِحْبَابُ الخُشُونَةِ والزُّهْدِ .

المبحث الثالث: شُكْرُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ والاعْتِرَافِ بِفَضْلِ المُنْعِمِ .

المبحث الرابع: حِفْظُ المُرُوْءَةِ فِي اللِّبَاسِ .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
حَقِيْقَةُ الآَدَابِ في الشَّرْعِ وأَهَمِيَّتُهَا

وَفِيْهِ مَطْلَبَان :

المطلب الأول : تَعْرِيْفُ الآَدَابِ لُغَـةً واصْطِلاَحَـاً .

المطلب الثاني : مَكَانَةُ الآَدَابِ في الشَّرْعِ وَأَهَمِيَّـةُ العِنَايَـةِ بِهَـا .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ الآدَابِ لُغَـةً واصْطِلاَحـاً

● **أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ الآدَابِ لُغَةً .**

الأَدَبُ لُغَةً : الذِي يَتَأَدَّبُ بِهِ الأَدِيْبُ مِنَ النَّاسِ ، سُمِّيَ أَدَبَاً ؛ لأَنَّهُ يَـأْدِبُ النَّـاسَ إِلَى المَحَامِدِ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المَقَـابِحِ . وَأَصْلُ الأَدَبِ : الدُّعَـاءُ ، وَمِنْـهُ قِيْـلَ للصَّنِيْعِ يُدْعَى لَهُ النَّاسُ : مَدْعَاةٌ ، وَمَأْدُبَةٌ . وَالأَدَبُ : أَدَبُ النَّفْسِ ، والدَّرْسِ ، واللِّبَـاسِ ، والأَكْلِ ، والشُّرْبِ ، والظَّرْفُ ، وَحُسْنُ التَّنَاوُلِ ؛ سُمِّي بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ مُجْمَـعٌ عَلَـى اسْتِحْسَانِهِ . وَيُقَالُ : أَدُبَ (بالضَّمِّ) فَهُوَ أَدِيْبٌ ، مِنْ قَوْمٍ أُدَبَـاءُ . وَيُجْمَـعُ الأَدَبُ عَلَى آدَابِ (١) .

* * *

● **ثَانِيَاً : تَعْرِيْفُ الآدَابِ اصْطِلاَحَاً .**

الأَدَبُ اصْطِلاَحَاً : هُوَ اسْتِعْمَالُ مَا يُحْمَدُ قَوْلاً كَانَ أَوْ فِعْلاً . وَعَبَّرَ عَنْـهُ بَعْـضُ أَهْلِ العِلْمِ بِقَوْلِهِ : الأَخْذُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ (٢) .

والأَخْلاَقُ : « قُوَّةٌ فِي النَّفْسِ رَاسِخَةٌ ، تَنْزِعُ بِهَا فِي يُسْرٍ وَسُهُولَةٍ إِلَى اخْتِيَارِ مَـا

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٧٥/١) ؛ لسان العرب (٩٣/١) ، (أدب) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح البـاري بشـرح صحيـح البخـاريِّ (٤١٤/١٠) ؛ دليـل الفـالحين لطرق رياض الصالحين (١٥/١) ؛ مدارج السَّالكين (٣٥٥/٢-٣٥٦ ، ٣٦١) .

هُوَ خَيْرٌ وَصَلاَحٌ ، أَو شَرٌّ وَجَوْرٌ ، وَذَلِكَ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ الإِلَهِيِّ ، والفِطْرَةِ السَّلِيْمَةِ » (١) .

والأَخْلاَقُ الفَاضِلَةُ وَالآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ مُتَلاَزِمَانِ ؛ فَإِنَّ حَقِيْقَةَ الخُلُقِ : مَا يَأْخُذُ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنَ الآدَابِ ؛ لأَنَّهُ يَصِيْرُ كَالْخِلْقَةِ فِيْهِ (٢) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝ ﴾ (٣) . والمُرَادُ بِهِ هُنَا – عَلَى المُخْتَارِ – : أَدَبُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ وَالإِسْلاَمِ العَظِيْمِ الذِي أَدَّبَهُ رَبُّهُ بِهِ (٤) .

والآدَابُ هِيَ التِي كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا فِي لِسَانِ السَّلَفِ الصَّالِحِ : (الهَدْيُ) ، وَهَدْيُ الرَّجُلِ : سِيْرَتُهُ العَامَّةُ والخَاصَّةُ ، وحَالُهُ وأَخْلاَقُهُ (٥) .

وَمِنْ هَذَا البَابِ أَخَذَ العَلاَّمَةُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – رحمه الله – تَسْمِيَةَ كِتَابِهِ العَظِيْمِ : (زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ) ؛ الذي ضَمَّنَهُ هَدْيَ النبيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا ؛ مَعَ رَبِّهِ ، وَمَعَ نَفْسِهِ ، وَمَعَ النَّاسِ ؛ فِي أَقْوَالِهِ ، وأَفْعَالِهِ ، ونَوْمِهِ وَيَقَضتِهِ ، وصَلاَتِهِ، ودُعَائِهِ ، وصَوْمِهِ ، وحَجِّهِ ، وجِهَادِهِ ، وعِبَادَتِهِ كُلِّهَا ، وأَكْلِهِ وشُرْبِهِ ، وَلِبَاسِهِ ، وسَائِرِ أَحْوَالِهِ الخَاصَّةِ والعَامَّةِ .

❋ **والمَقْصُودُ بآدَابِ اللِّبَاسِ** : أَنْ يَتَأَدَّبَ المُسْلِمُ بِمَا شَرَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ،

---

(١) أخلاق النبيِّ ﷺ في القرآن والسُّنَّة (٣٣/١) . وقد ذكَرَ مؤلفُهُ وفَّقَهُ اللهُ هذَا التَّعْرِيْفَ بَعْدَ سَرْدِ عَدَدٍ مِنَ التَّعْرِيْفَاتِ ، وهُوَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ وأَتَمُّ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/١٨) ؛ النُّكت والعيون (٦١/٦-٦٢) .

(٣) القلم : ٤ .

(٤) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣/١٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/١٨) .

(٥) انظر : الإعلام بحُرْمَة أهل العلم والإسلام (ص ١٣١) .

وَبِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ في بَابِ اللِّبَاسِ قَوْلاً كَانَ أَوْ فِعْلاً .

* **والآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ** : ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ أَدَبٌ مَعَ اللهِ تَعَالَى ، وأَدَبٌ مَعَ رَسُولِهِ ﷺ وَشَرْعِهِ ، وأَدَبٌ مَعَ خَلْقِهِ . وآدَابُ اللِّبَاسِ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ ؛ الأَدَبِ مَعَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ وَلِذَا لَمَّا سُئِلَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ - رحمه الله - عَنْ أَنْفَعِ الأَدَبِ ؟ قَالَ : « التَّفَقُّهُ في الدِّينِ ، والزُّهْدُ في الدُّنْيَا ، والمَعْرِفَةُ بِمَا للهِ عَلَيْكَ » (١) .

والأَدَبُ مَعَ اللهِ تَعَالَى هُوَ أَدَبُ الدِّينِ الذِي يَخْتَصُّ بِرِيَاضَةِ النُّفُوسِ ، وَتَأْدِيبِ الجَوَارِحِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وحِفْظِ الحُدُودِ ، وتَرْكِ الشَّهَوَاتِ ، حَتَّى تَجْتَمِعَ في المَرْءِ المُسْلِمِ خِصَالُ الخَيْرِ كُلُّهَا (٢) .

* * *

---

(١) انظر : مدارج السالكين (٢/٣٥٦) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢/٣٥٧) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَكَانَةُ الآَدَابِ فِي الشَّرْعِ وَأَهَمِيَّةُ العِنَايَةِ بِهَا

الآَدَابُ وَالأَخْلاَقُ عُنْوَانُ صَلاَحِ الأُمَمِ وَالمُجْتَمَعَاتِ ، وَمِعْيَارُ فَلاَحِ الشُّعُوْبِ وَالأَفْرَادِ ، وَلَهَا الصِّلَةُ العُظْمَى بِعَقِيْدَةِ الأُمَّةِ وَمَبَادِئِهَا ، وَفَلاَحِهَا وَهَزِيْمَتِهَا ، بَلْ إِنَّهَا التَّجْسِيْدُ العَمَلِيُّ لِقِيَمِ الأُمَّةِ وَمُثُلِهَا ، وَعُنْوَانُ تَمَسُّكِهَا بِالعَقِيْدَةِ ، وَدَلِيْلُ الْتِزَامِهَا بِالمَنْهَجِ السَّلِيْمِ ، وَالصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ .

كَذَا النَّاسُ بِالأَخْلاَقِ يَبْقَى صَلاَحُهُمْ ... وَيَذْهَبُ عَنْهُمْ أَمْرُهُمْ حِيْنَ تَذْهَبُ (١)
وَإِنَّمَا الأُمَمُ الأَخْلاَقُ مَا بَقِيَتْ ... فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلاَقُهُم ذَهَبُوا (٢)

وَمِنْ شُمُوْلِيَّةِ هَذَا الدِّيْنِ وَعَظَمَتِهِ : أَنَّهُ دِيْنُ الأَخْلاَقِ الفَاضِلَةِ ، وَالسَّجَايَا الحَمِيْدَةِ ، وَالصِّفَاتِ النَّبِيْلَةِ ، جَاءَتْ تَعَالِيْمُهُ وَقِيَمُهُ بِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ وَأَجْمَلِ الآَدَابِ، والأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ أَحْوَالِ المَرْءِ ؛ صَغِيْرِهَا وَكَبِيْرِهَا ، دَقِيْقِهَا وَجَلِيْلِهَا ، أَفْرَاداً وَمُجْتَمَعَاتٍ ، وَأُسَراً وَجَمَاعَاتٍ ، وَيَكْفِي لِبَيَانِ ذَلِكَ أَنْ يَحْصُرَ النَّبِيُّ ﷺ مُهِمَّةَ بِعْثَتِهِ ، وَهَدَفَ رِسَالَتِهِ فِي اسْتِصْلاَحِ الأَخْلاَقِ ، وَتَهْذِيْبِ السَّجَايَا وَالآَدَابِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ » (٣) .

---

(١) من قصيدة لأمير الشُّعراء أحمد شوقي في الحرب بين تركيا واليونان سنة (١٨٩٧م) ، مطلَعُهَا : بِسَيْفِكَ يَعْلُو الحَقُّ والحَقُّ أَغْلَبُ ... وَيُنْصَرُ دِيْنُ اللهِ أَيَّانَ تَضْرِبُ
انظر : الموسوعة الشوقيَّة (٢/٢١٥) .

(٢) من قصيدة له أيضاً في الأخلاق ، مَطْلَعُهَا :
صَحَوْتُ وَاسْتَدْرَكَتْنِي شِيْمَتِي الأَدَبُ ... وَبِتُّ تُنْكِرُنِي اللَّذَّاتُ وَالطَّرَبُ
انظر : المصدر السابق (٢/٣٧١) .

(٣) رواه أحمدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، عن أبي هُريرة ، ح (٨٩٥٢) ، وقال ⇦

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « وَيَدْخُلُ فِي هَذَا المَعْنَى الصَّلَاحُ والخَيْرُ كُلُّهُ، والدِّيْنُ والفَضْلُ والمُرُوْءَةُ والإِحْسَانُ والعَـدْلُ ، فَبِذَلِـكَ بُعِـثَ لِيُتَمِّمَـهُ ، وَقَـدْ قَـالَتِ العُلَمَاءُ : إِنَّ أَجْمَعَ آيَةٍ للبرِّ والفَضْلِ وَمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَـلَّ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (١) » (٢) .

فَكَأَنَّ مَقْصُوْدَ الرِّسَالَةِ المُحَمَّدِيَّةِ هُوَ تَتِمَّةُ الإِحْسَـاسِ الأَخْلَاقِيِّ وَالأَدَبِـيِّ فِي بَنِـي البَشَرِ ، وَإِنَارَةُ آفَاقِ الكَمَالِ الإِنْسَانِيِّ أَمَـامَ أَعْيُنِهِـم ؛ حَتَّـى يَسْـعَوا إِلَـى إِدْرَاكِهَـا ، والظَّفَرِ بِهَا عَلَى بَصِيْرَةٍ ، طَمَعاً فِي ثَوَابِهَا وفَضْلِهَا العَاجِلِ والآجِلِ (٣) .

والآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ فِي حَقِيْقَتِهَا إِنَّمَا هِيَ الْتِزَامٌ بِمَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيْـمِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ مِنْ إِلْزَامَاتٍ وَتَوْجِيْهَاتٍ إِلَهِيَّةٍ ، تَقْتَضِي رِفْعَةَ الإِنْسَانِ ، والسُّـمُوَّ بِـهِ إِلَى آفَاقٍ عُلْوِيَّةٍ ، وتَحْقِيْقِ إِنْسَانِيَّتِهِ بِمَا هُوَ عَلَى فِطْرَتِهِ الَّتِي فَطَرَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى عَلَيْهَا .

قالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّـةِ - رحمـه الله - : « والأَدَبُ هُـوَ الدِّيْـنُ كُلُّـهُ ؛ فَـإِنَّ سَتْرَ

⇦ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « صَحِيْحٌ ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ ؛ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْـحِ غَيْرَ مُحَمَّـدِ بـن عَجْلَانَ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً ، وَهُوَ قَوِيُّ الحَدِيْثِ » اهـ . مسند الإمـام أحمـد بـن حنبل (٥١٣/١٤) .

ورواهُ البخاريُّ في الأدب المُفرد (ص ١٠٠-١٠١) بِلَفْظِ (لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ) ، ح (٢٧٣) ، وصحَّحه الألبانيُّ في تعليقه عليه .

ورواه مالكٌ بلاغاً في كتاب حُسن الخُلُق ، باب ما جاء في حُسْنِ الخُلُق (٩٠٤/٢) بِلَفْـظِ (لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلَاقِ) ؛ وقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ : « هُو حَدِيْثٌ مَدَنِيٌّ صَحِيْحٌ ، مُتَّصِلٌ مِـنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وغَيْرِهِ » اهـ . التمهيد (٣٣٣/٢٤-٣٣٤) .

(١) النحل : ٩٠ .

(٢) التمهيد (٣٣٢/٢٤) .

(٣) انظر مقدِّمة تحقيق كتاب الآداب الشرعية (٨/١) ؛ خلق المسلم (ص ٧) .

العَوْرَةِ مِنَ الأَدَبِ ، والوُضُوءَ وغُسْلَ الجَنَابَةِ مِنَ الأَدَبِ ، والتَّطْهِيْرَ مِنَ الخُبْثِ مِنَ الأَدَبِ ، حَتَّى يَقِفَ العَبْدُ بَيْنَ يَدَي اللهِ طَاهِراً ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَجَمَّلَ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ لِلوُقُوفِ بَيْنَ يَدَي رَبِّهِ ... والمَقْصُودُ أَنَّ الأَدَبَ مَعَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ القِيَامُ بِدِيْنِهِ ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً ، وَلاَ يَسْتَقِيْمُ لأَحَدٍ قَطُّ الأَدَبُ مَعَ اللهِ إِلاَّ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : مَعْرِفَتُهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَمَعْرِفَتُهُ بِدِيْنِهِ وَشَرْعِهِ ، وَمَا يُحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ ، وَنَفْسٌ مُسْتَعِدَّةٌ قَابِلَةٌ لَيِّنَةٌ مُتَهَيِّئَةٌ لِقَبُولِ الحَقِّ عِلْماً وَعَمَلاً وَحَالاً . واللهُ المُسْتَعَانُ »[(١)] .

وَلِكُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ المَرْءِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ أَدَبٌ ؛ فَلِلعِبَادَةِ آدَابٌ ، وَلِلأَكْلِ آدَابٌ ، وَلِلشُّرْبِ آدَابٌ ، وَلِلنَّوْمِ آدَابٌ ، وَلِلرُّكُوبِ آدَابٌ ، وَلِلدُّخُولِ وَالخُرُوجِ مِنَ المَنْزِلِ أَوِ المَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِمَا آدَابٌ ، وَلِلسَّفَرِ وَالإِقَامَةِ آدَابٌ ، وَلِقَضَاءِ الحَاجَةِ آدَابٌ ، وَلِلِّبَاسِ آدَابٌ ، وَلِلكَلاَمِ وَالسُّكُوتِ وَالاسْتِمَاعِ آدَابٌ .

وَالعَلاَقَةُ بَيْنَ الدِّيْنِ وَالأَدَبِ وَثِيْقَةٌ جِدّاً ؛ فَالآدَابُ إِنَّمَا هِيَ فِي الحَقِيْقَةِ دِيْنٌ يَدِيْنُ المَرْءُ بِهِ للهِ تَعَالَى ، يُهَذِّبُ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ ، وَيُقَوِّمُ بِهِ سُلُوكَهُ ، وَيَزِنُ بِهِ أَفْعَالَهُ وَأَقْوَالَهُ ، وَيَتَعَامَلُ بِهِ مَعَ الخَلْقِ وَالخَالِقِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – ؛ وَحِيْنَ كَانَ الدِّيْنُ المَصْدَرَ الوَحِيْدَ لِلآدَابِ وَالأَخْلاَقِ فِي الثَّقَافَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ كَانَتِ النَّتِيْجَةُ صِيَاغَةً مُذْهِلَةً لِلشَّخْصِيَّةِ الإِنْسَانِيَّةِ الرَّبَّانِيَّةِ ؛ كَمَا تَجَلَّى ذَلِكَ وَاضِحاً جَلِيّاً فِي شَخْصِيَّةِ الرَّسُولِ الكَرِيْمِ ﷺ ، الَّتِي هِيَ النَّمُوذَجُ الأَخْلاَقِيُّ المِثَالِيُّ الَّذِي أَقَامَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي مَقَامِ الأُسْوَةِ وَالقُدْوَةِ ؛ فَشَهِدَ لَهُ بِالخُلُقِ العَظِيْمِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[(٢)] .

---

(١) مدارج السالكين (٢/٣٦٣-٣٦٥) .

(٢) القلم : ٤ .

ثُمَّ أَمَرَ عِبَادَهُ بالإِتِّسَاءِ بِهِ فَقَالَ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ (١) .

واشْتَرَطَ عَلَى عِبَادِهِ مُتَابَعَةَ رَسُولِهِ ﷺ لِنَيْلِ رِضْوَانِهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَقَالَ عَزَّ قَائِلاً عَلِيْماً : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٢) .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الكَرِيْمَاتِ الَّتِي حَدَّدَت مَعَالَمَ الأَخْلاَقِ ، وَرَسَمَتِ النَّمُوْذَجَ الأَخْلاَقِيَّ والأَدَبِيَّ العَمَلِيَّ للمُسْلِمِ في شَخْصِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَسِيْرَتِهِ ، فَتَجَلَّى ذَلِكَ في جِيْلِ الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ – فَكَانُوا بِحَقٍّ الجِيْلَ القُرْآنِيَّ الفَرِيْدَ ، الذي طَبَّقَ الإِسْلاَمَ في وَاقِعِ الحَيَاةِ غَضّاً طَرِيّاً كَمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ (٣) .

« وَأَدَبُ المَرْءِ : عُنْوَانُ سَعَادَتِهِ وَفَلاَحِهِ ، وَقِلَّةُ أَدَبِهِ : عُنْوَانُ شَقَاوَتِهِ وَبَوَارِهِ ؛ فَمَا اسْتُجْلِبَ خَيْرُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ بِمِثْلِ الأَدَبِ ، وَلاَ اسْتُجْلِبَ حِرْمَانُهَا بِمِثْلِ قِلَّةِ الأَدَبِ ... وَتَأَمَّلْ أَحْوَالَ كُلِّ شَقِيٍّ وَمُغْتَرٍّ وَمُدْبِرٍ ، كَيْفَ تَجِدُ قِلَّةَ الأَدَبِ هِيَ الَّتِي

---

(١) الأحزاب : ٢١ .
(٢) آل عمران : ٣١-٣٢ .
(٣) انظر : مقدِّمة تحقيق كتاب الآداب الشرعيَّة (١/٩-١١) .

سَاقَتْهُ إِلَى الحِرْمَان »[(١)] .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ - رحمه الله - : « مَنْ تَهَاوَنَ بالأَدَبِ عُوْقِبَ بحِرْمَانِ السُّنَنِ ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بالسُّنَنِ عُوْقِبَ بحِرْمَانِ الفَرَائِضِ ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بالفَرَائِضِ عُوْقِبَ بحِرْمَانِ المَعْرِفَةِ »[(٢)] .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَتَعَلَّمُونَ الأَدَبَ (الهَدْيَ) قَبْلَ تَعَلُّمِ العِلْمِ ؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ أَهَمِيَّتِهِ في حَيَاةِ المَرْءِ والأُمَّةِ ؛ فَهَاهُمْ صَحَابَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، ورضي الله تَعَالَى عَنْهُم - يَرْمُقُونَهُ ﷺ ، ويَتَحَرَّوْنَ هَدْيَهُ وَسَمْتَهُ وَأَفْعَالَهُ وأَقْوَالَهُ فَيَبْتَدِرُونَهَا اقْتِدَاءً بهِ وَتَأَسِّيَاً ، وطَمَعَاً في نَيْلِ الثَّوَابِ مِنَ اللهِ والأَجْرِ ، وقَدْ وَصَفَ العَجَبَ مِنْ حَالِهِم في ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عَنْهُ - قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، كَمَا سَبَقَ[(٣)] .

وهَكَذَا كَانَ التَّابِعُونَ - رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى - يُفَتِّشُونَ عَمَّنْ يَأْخُذُونَ عَنْهُ العِلْمَ، وَيُنَقِّبُونَ عَنْ سَمْتِهِ وهَدْيِهِ ، قَبْلَ الجُثُوِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، والتَّلَقِّي عَنْهُ ؛ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ - رحمه الله - وَاصِفَاً حَالَ السَّلَفِ في ذَلِكَ : « كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ نَظَرُوا إِلَى سَمْتِهِ ، وَإِلَى صَلاَتِهِ ، وَإِلَى حَالِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ »[(٤)] . وَعَنْهُ - رحمه الله - قَالَ : « كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَأْخُذَ عَنْ شَيْخٍ ؛ سَأَلْنَاهُ عَنْ مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ، وَمُدْخَلِهِ وَمُخْرَجِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى اسْتِوَاءٍ أَخَذْنَا عَنْهُ ، وَإِلاَّ لَمْ نَأْتِهِ »[(٥)] .

---

(١) مدارج السالكين (٢/٣٦٨-٣٦٩) .
(٢) المرجع السابق (٢/٣٦٠) .
(٣) انظر (ص ٧٤١ وما بعدها) من هذا البحث .
(٤) انظر : الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع (١/١٩٣) .
(٥) انظر : الكامل في ضعفاء الرِّجال (١/٦٣) .

وَهَذَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ – رضي الله عَنْهُ – إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ يَقُوْلُ : « كَانَتْ أُمِّي تُعَمِّمُنِي ، وَتَقُوْلُ لِي : اذْهَبْ إِلَى رَبِيْعَةَ ، فَتَعَلَّمَ مِنْ أَدَبِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ » (١) .

وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُوْدٍ – رضي الله عَنْهُ وَعَنْهُم – يَرْحَلُونَ إِلَيْهِ ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى سَمْتِهِ وَهَدْيِهِ وَدَلِّهِ ، فَيَتَشَبَّهُونَ بِهِ (٢) .

وَرَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ التَّابِعِيِّ الجَلِيْلِ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ – رحمه الله – قَوْلَهُ وَاصِفاً حَالَ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ الذِيْنَ أَدْرَكَهُم : « كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الهَدْيَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ العِلْمَ » . وَرَوَى مَالِكٌ – أَيْضاً – : « أَنَّ ابْنَ سِيْرِيْنَ كَانَ قَدْ ثَقُلَ ، وَتَخَلَّفَ عَنِ الحَجِّ ، فَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ يَحُجَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْيِ القَاسِمِ (ابنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ) وَلَبُوْسِهِ ، وَنَاحِيَتِهِ ، فَيُبَلِّغُونَهُ ذَلِكَ ، فَيَقْتَدِي بِالقَاسِمِ » (٣) .

وَجَاءَ فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ القُدْوَةِ عَلِيِّ بنِ المَدِيْنِيِّ – رحمه الله – : « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَكْتُبُونَ قِيَامَهُ ، وَقُعُودَهُ ، وَلِبَاسَهُ ، وَكُلَّ شَيْءٍ يَقُوْلُ وَيَفْعَلُ » (٤) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيْبٍ (٥) – رحمه الله – قَالَ : « قَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ ! إِيْتِ الفُقَهَاءَ وَالعُلَمَاءَ ، وَتَعَلَّمْ مِنْهُمْ ، وَخُذْ مِنْ أَدَبِهِم وَأَخْلاَقِهِم وَهَدْيِهِم ؛ فَإِنَّ ذَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَكَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الحَدِيْثِ » (٦) .

* لِهَذَا وَلِغَيْرِهِ مِمَّا تَتَبَيَّنُ بِهِ أَهَمِيَّةُ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَنْزِلَتُهَا فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ

---

(١) انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (١/١١٩) .

(٢) انظر : القاسم بن سلاَّم ، غريب الحديث (٣/٣٨٣-٣٨٤) .

(٣) انظر : الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع (١/١٢١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٥٧) .

(٤) انظر : تاريخ بغداد (١١/٤٦٢) .

(٥) هُو إِبْرَاهِيْمُ بنُ حَبِيْبِ بنِ الشَّهِيْدِ الأَزْدِيُّ مَوْلاَهُمْ ، أَبُو إِسْحَاقَ البَصْرِيُّ ، تَابِعِيٌّ جَلِيْلٌ ، ثِقَةٌ كَبِيْرُ القَدْرِ ، مَاتَ سَنَةَ مِئَتَيْنِ وَثَلاَثٍ لِلهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٦٢)] .

(٦) انظر : الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع (١/١٢١) .

سَمَتْ هِمَمُ أُوْلِي العِلْمِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَخَلَفِهَا لِجَمْعِ الأَدَبِ النَّبوِيِّ الشَّرِيْفِ؛ « فَهَا هُوَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ يَجْمَعُ مِنْ حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ طَائِفَةً صَالِحَةً مِنَ الأَحَادِيْثِ أَسْمَاهَا : كِتَابَ الأَدَبِ ، مِنْ كِتَابِهِ (الجَامِعِ الصَّحِيْحِ) ، جَمَعَ فِيْهِ مَا صَحَّ عَلَى شَرْطِهِ ؛ مِنْهَا فِي فَضْلِ بِرِّ الوَالِدَيْنِ ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَطِيْبِ الكَلَامِ ، وَالحُبِّ فِي اللهِ ، وَذَمِّ النَّمِيْمَةِ ، وَسَتْرِ الفَوَاحِشِ ، وَمُدَارَاةِ النَّاسِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ ، وَازْدَادَتْ عِنَايَتُهُ بِهَذَا الشَّأْنِ ؛ فَصَنَّفَ فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ كِتَاباً خَاصّاً سَمَّاهُ (الأَدَبَ المُفْرَدِ) [١] ، وَكَصَنِيْعِ البُخَارِيِّ صَنَعَ الحَافِظُ المُجَوِّدُ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ؛ فَأَفْرَدَ فِي (جَامِعِهِ الصَّحِيْحِ) كِتَاباً لِلآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ، حَذَا فِيْهِ حَذْوَ شَيْخِهِ البُخَارِيِّ ، جَمَعَ فِيْهِ أَشْيَاءَ حَسَنَةً نَافِعَةً فِي تَهْذِيْبِ النُّفُوسِ ، وَبَرَعَهُمَا الحَافِظُ الكَبِيْرُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ فِي جَمْعِ شَمْلِ أَحَادِيْثِ الآدَابِ ؛ فَحَشَدَ فِي سُنَنِهِ قَدْراً كَبِيْراً مِنْهَا أَرْبَى عَلَى خَمْسِ مِئَةِ حَدِيْثٍ ، جَمَعَ فِيْهَا قَدْراً كَبِيْراً مِنْ أُصُوْلِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَقُلْ مِثْلَ هَذَا القَوْلِ فِي صَنِيْعِ ابنِ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ ؛ حَيْثُ نَجِدُ مَا يَزِيْدُ عَلَى سِتِّ مِئَةٍ وَسَبْعِيْنَ حَدِيْثاً نَبَوِيّاً شَرِيْفاً فِي مُخْتَلَفِ أَبْوَابِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْدِيَّةِ مِنْهَا والاجْتِمَاعِيَّةِ » [٢] .

ثُمَّ خَلَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قُرُونٌ اخْتَلَفَ فِيْهَا الحَالُ ، وَاخْتَلَطَ النَّبْعُ الصَّافِي مِنَ الأَخْلَاقِ الإِسْلَامِيَّةِ وَتَأَثَّرَ بِالثَّقَافَاتِ الأُخْرَى الوَافِدَةِ ؛ فَجَنَحَ كَثِيْرٌ مِمَّنْ كَتَبُوا فِي عِلْمِ الأَخْلَاقِ إِلَى وَضْعِ مَعَايِيْرَ جَدِيْدَةٍ لِلأَخْلَاقِ ، اقْتَبَسُوْهَا مِنَ الثَّقَافَاتِ الوَافِدَةِ (اليُوْنَانِيَّةِ ، والفَارِسِيَّةِ) ، مَعَ الحِرْصِ عَلَى إِيْجَادِ صِيْغَةٍ مِنَ التَّوَافُقِ بَيْنَ المَعَايِيْرِ الأَخْلَاقِيَّةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الشَّرِيْعَةِ ، وَبَيْنَ مَعَايِيْرِ هَذِهِ الثَّقَافَاتِ المُخْتَلِفَةِ ؛ كَالَّذِي

(١) نُشِرَ مَرَّاتٍ آخِرُهَا بِتَحْقِيْقِ العَلاَّمَةِ الأَلْبَانِيِّ رحمه الله ، دار الصِّدِّيق .

(٢) مقدِّمة تحقيق كتاب الآداب الشرعيَّة (١/٧-٨) .

نَجدُهُ في الأَدَبَيْنِ الصَّغِيْرِ والكَبِيْرِ [١] لِعَبْدِ اللهِ بنِ المُقَفَّعِ (المُتَوَفَّى : ١٤٢هـ) ، وَتَهْذِيْبِ الأَخْلاَقِ لأَحْمَدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ مِسْكَوَيْهِ [٢] (المُتَوَفَّى : ٤٢١هـ) ، والذَّرِيْعَةِ إِلَى مَكَارِمِ الشَّرِيْعَةِ [٣] لأبي القَاسِمِ الحُسَيْنِ بنِ مُحمَّدِ المُفَضَّلِ الرَّاغِبِ الأَصْفَهَانِيِّ (المُتَوَفَّى : ٥٠٢هـ) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُصَنَّفَاتِ الأَدَبِيَّةِ التي بَدَأَتْ تُفْسِحُ مَجَالاً للثَّقَافَاتِ الوَافِدَةِ في تَشْكِيْلِ الشَّخْصِيَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ . وَقَابَلَهَا تَيَّارٌ مِنَ التَّوَجُّهِ في التَّأْلِيْفِ الدَّاعِي إِلَى الاسْتِمْسَاكِ بِهَدْيِ النبيِّ ﷺ في التَّرْبِيَةِ والأَخْلاَقِ والأَدَبِ ، وَمِنَ الدَّلاَئِلِ والنَّمَاذِجِ عَلَى هَذَا المَنْهَجِ كِتَابُ الشَّمَائِلِ المُحَمَّدِيَّةِ للإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ ؛ وَهُو بحَقٍّ مِنْ أَبْرَزِ المَصَادِرِ التي تَصَدَّتْ عَمَلِيًّا لِتَوْجِيْهِ النَّاسِ إِلَى مَعْدِنِ الخَيْرِ وَإِمَامِ الفُضَلاَءِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وكَذَا كِتَابَاتُ العَالِمِ الزَّاهِدِ الحَافِظِ أَبي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدٍ ابنِ أَبِي الدُّنْيَا (المُتَوَفَّى : ٢٨١هـ) ، حَيْثُ أَدْرَكَ بِبَصِيْرَتِهِ النَّافِذَةِ مَا آلَ إِلَيْهِ حَالُ الأَخْلاَقِ مِنْ تَرَاجُعٍ وانْحِلاَلٍ ، فَصَنَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ التَّرْبَوِيَّةِ التي تُعَالِجُ كَثِيْرًا مِنَ المَفَاسِدِ الأَخْلاَقِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنْ ضَعْفِ التَّمَسُّكِ بالدِّيْنِ الحَقِيْقِيِّ ، مِثْلُ كِتَابِ (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ) [٤]، و (الإِشْرَافِ عَلَى مَنَازِلِ الأَشْرَافِ) [٥]، والصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ) [٦]، و (الحِلْمِ) [٧]، وكَذَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزْمٍ الفَقِيْهُ الظَّاهِرِيُّ المَعْرُوفُ في كِتَابِهِ (مُدَاوَاةُ النُّفُوسِ وَتَهْذِيْبُ الأَخْلاَقِ) [٨]

---

(١) نُشِرَ مَرَّاتٍ ، منها نَشْرَةُ دار مَكتبة الحياة ، بيروت ، عام ١٤٠٧هـ .
(٢) نُشِرَ بعِنايَة دار الكتاب العلميَّة ، بيروت ، عام ١٤٠٥هـ .
(٣) نُشِرَ بعِنَاية الدكتور أبو اليَزِيْدِ العَجْمِيِّ ، دار الوفاء .
(٤) نُشِرَ بتحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلميَّة ، ١٤٠٩هـ .
(٥) نُشِرَ بتحقيق الدكتور نجم عبد الرحمن الخلف ، مكتبة الرشد ، الرياض .
(٦) نُشِرَ بتحقيق الدكتور محمد أحمد عاشور ، دار الاعتصام ، مصر . ونشره أيضاً الدكتور نجم عبد الرحمن .
(٧) نُشِرَ بتحقيق محمد عبد القادر عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
(٨) نُشِرَ ضمن مجموعة رسائل ابن حزم بتحقيق الدكتور إحسان عبَّاس .

وأَبُو عَبْدِ اللهِ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحِ الحَنْبَلِيُّ شَيْخُ الحَنَابلَةِ في وَقْتِهِ (المُتَوفَّى : ٧٦٣هـ) في كِتَابِهِ النَّفِيْسِ (الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ) [١] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُصَنَّفَاتِ القَدِيْمَةِ والحَدِيْثَةِ في عِلْمِ الأَخْلاَقِ والآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ [٢] .

كُلُّ هَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى الأَهَمِيَّةِ البَالِغَةِ للآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ، والنُّظُمِ الأَخْلاَقِيَّةِ الكَفِيْلَةِ بِتَحْقِيْقِ السَّعَادَةِ المَنْشُودَةِ للبَشَرِيَّةِ ، والسُّمُوِّ بهَا إِلَى أَوْجِ الكَمَالاَتِ الإِنْسَانِيَّةِ ، وَمَا آدَابُ اللِّبَاسِ الشَّرْعِيَّةُ إِلاَّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ، ونَبْعٌ مِنْ يَنَابِيْعِ الفَضَائِلِ والكَمَالاَتِ الأَخْلاَقِيَّةِ .

* **وَمِنْ لَطِيْفِ القَوْلِ هُنَا** : أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ أَيَّاً كَانَتْ تُعْتَبَرُ في الغَالِبِ مِنَ التَّحْسِيْنِيَّاتِ ؛ وَهِيَ الأُمُورُ التي إِذَا تُرِكَتْ لاَ يُؤَدِّي تَرْكُهَا - في الغَالِبِ- إِلَى الضِّيْقِ والحَرَجِ ، وَلَكِنَّ مُرَاعَاتَهَا مُتَّفِقَةٌ مَعَ مَبْدَأ الأَخْذِ بمَا يَلِيْقُ ، وَتَجَنُّبِ مَا لاَ يَلِيْقُ ، وَمُتَمَشِّيَةٌ مَعَ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ ، ومَحَاسِنِ العَادَاتِ [٣] .



(١) نُشِرَ مَرَّاتٍ ، مِنْ آخِرِهَا بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعُمر القيَّام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢) انظر : مقدِّمة تحقيق كتاب الآداب الشرعيَّة (١/١١-١٧) ، بتصرُّفٍ واختِصَارٍ .

(٣) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (١٣/٢) ؛ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة (ص ١١٩-١٢٠) .

المَبْحَثُ الثَّانِي
التَّوَاضُعُ فِي اللِّبَاسِ وَاسْتِحْبَابُ الخُشُونَةِ والزُّهْدِ

وَفِيْهِ مَطْلَبَان :

المطلب الأول : الفَرْقُ بَيْنَ الزُّهْدِ فِي اللِّبَاسِ تَوَاضُعَاً والتَّنَطُّعِ فِيْهِ .

المطلب الثاني : البُعْدُ عَنِ الإِسْرَافِ فِي اللِّبَاسِ والتَّزْوِيْرِ فِيْهِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
الفَرْقُ بَيْنَ الزُّهْدِ فِي اللِّبَاسِ تَوَاضُعاً والتَّنطُّعِ فِيْهِ

شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ اللِّبَاسَ ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ ، وَامْتَنَّ عَلَيْهِم بِهِ ، وَأَمَرَهُم بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ ، وسَتْرِ العَوْرَةِ ، والتَّجمُّلِ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيْلَةٍ ، وَنَعَى عَلَى أُوْلَئِكَ الذِيْنَ يُحَرِّمُونَ الطَّيِّبَاتِ ، وَيَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الزِّيْنَةِ والجَمَالِ بِحُجَّةٍ أَو بِغَيْرِهَا ، مُبَيِّناً أَنَّهَا لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِيْنَ فِي الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٣٢﴾ (١) .

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ الإِسْلاَمُ بِالتَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِ الإِنْسَانِ ، وَرَغَّبَ فِي الزُّهْدِ فِيْهِ ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الفَانِيَةِ ، طَلَباً لِلنَّعِيْمِ المُقِيْمِ فِي الآخِرَةِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ التِي وَعَدَ اللهُ عِبَادَهُ بِالغَيْبِ .

عَنْ مُعَاذِ بنِ أَنسٍ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعاً للهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ ؛ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيْمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا » (٢) .

وَهُو دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الزُّهْدِ فِي اللِّبَاسِ ، وتَرْكِ التَّرفُّعِ فِيْهِ والمُغَالاَةِ ؛ تَوَاضُعاً

---

(١) الأعراف : ٣١-٣٢ .

(٢) انظر تخريجه (ص ٦١٨) من هذا البحث .

للهِ تَعَالَى ، لاَ لِيَقُوْلَ النَّاسُ إِنَّ فُلاَنَاً مُتَوَاضِعٌ أَو زَاهِدٌ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الزُّهْدِ والتَّوَاضُعِ ؛ لأَنَّهُ يَجْمَعُ تَوَاضُعَاً فِعْلِيَّاً ؛ وَهُو مَقْصُورٌ عَلَى النَّفسِ ، وَمُقَاسَاتُهُ أَشَقُّ عَلَيْهَا ، بِخِلاَفِ التَّوَاضُعِ القَوْلِيِّ ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ ، وَسَهْلٌ عَلَى العَبْدِ إِذَا يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَمُزَاوَلَتُهُ أَخَفُّ عَلَى النَّفْسِ[1] .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الأَنْصَارِيِّ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَاً عِنْدَهُ الدُّنْيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلاَ تَسْمَعُونَ ؟! أَلاَ تَسْمَعُونَ ؟! إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ » . يَعْنِي : التَّقَحُّلَ[2] .

والبَذَاذَةُ : هِي التَّوَاضُعُ فِي اللِّبَاسِ ؛ بِرَثَاثَةِ الهَيْئَةِ ، وَتَرْكِ الزِّيْنَةِ ، والرِّضَا بِالدُّوْنِ مِنَ اللِّبَاسِ النَّظِيْفِ ، وَتَرْكِ التَّغَالِي فِي الأَلْبِسَةِ والزِّيْنَةِ[3] .

«والمُرَادُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ التَّوَاضُعَ فِي اللِّبَاسِ ، والتَّوَقِّي عَنِ الفَائِقِ فِي الزِّيْنَةِ مِنْ أَخْلاَقِ أَهْلِ الإِيْمَانِ ، والإِيْمَانُ هُوَ البَاعِثُ عَلَيْهِ »[4] .

وَفِي وَصِيَّتِهِ ﷺ لأَمِيْرِهِ عَلَى اليَمَنِ ؛ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – لَمَّا

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٣١-١٣٢) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٠) .

(٢) رواه أبو داود في أول كتاب الترجُّل ، ح (٤١٥٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٤٦) . وابنُ ماجةَ في كتاب الزُّهد ، باب من لا يُؤْبَهُ له ، ح (٤١١٨) ، سنن ابن ماجه (٢/١٣٧٩) . والحاكم في كتاب الإيمان ، ح (١٨) ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٥١) .
وصحَّحه الألبانيُّ في الصحيحة ، المجلد الأول (٢/٦٦٦-٦٧٠) ، ح (٣٤١) .

(٣) **يُقَالُ** : رَجُلٌ بَاذُّ الهَيْئَةِ ؛ إِذَا كَانَ رَثَّ الهَيْئَةِ واللِّبَاسِ . **والتَّقَحُّلُ** : تَكَلُّفُ اليُبْسِ والبِلَى ، **والمُتَقَحِّلُ** : هُوَ الرَّجُلُ اليَابِسُ الجِلْدِ ، السَّيِّئُ الحَالِ .
انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/١٩٣-١٩٤) ؛ الترغيب والترهيب (٢/٤٧٥) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١١٠) ، (بذذ) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٤٦) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/٢١٢) .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٥٤) .

بَعَثَهُ قَوْلُهُ : « إِيَّاكَ وَالتَّنعُّم ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بالْمُتَنَعِّمِينَ » [(١)] .

وَعَنْ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَاناً » [(٢)] .

وَلَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ في مَعْزِلٍ عَنْ الزُّهْدِ والتَّوَاضُعِ في اللِّبَاسِ ، وهُو الذي كَانَ يُرْشِدُ أَصْحَابَهُ إِلَى ذَلِكَ ، وَيُبَيِّنُ لَهُم فَضْلَهُ ، وَيَخْشَى عَلَيْهِم مِنَ الدُّنْيَا أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْهِم ، فَيَتَنافَسُوا فِيهَا ، فَتُهْلِكَهُم كَمَا أَهْلَكَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُم ، وَتُغْرِقَهُم في اللَّذَائِذِ والشَّهَوَاتِ ، وَتُنْسِيَهُمُ الآخِرَةَ ، ومَا أَعَدَّ اللهُ فِيهَا لِعِبَادِهِ الْمُتَّقِيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ الزَّاهِدِيْنَ في الدُّنْيَا .

فَكَانَ ﷺ شَدِيْدَ التَّوَاضُعِ في اللِّبَاسِ خَاصَّةً ؛ لأَنَّ التَّوَاضُعَ في اللِّبَاسِ مِنْ مَظَاهِرِ التَّوَاضُعِ الحَقِيْقِيِّ الكَامِنْ في القَلْبِ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ يَرْضَى بالأَقَلِّ مِنَ الثِّيَابِ[(٣)]؛ « كَانَ ﷺ يَلْبَسُ مَا وَجَدَهُ ؛ فَيَلْبَسُ في الغَالِبِ الشَّمْلَةَ ، والكِسَاءَ الخَشِنَ ، والبُرْدَ الغَلِيْظَ ، وَيَقْسِمُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ أَقْبِيَةَ الدِّيْبَاجِ الْمُخَوَّصَةِ بالذَّهَبِ (الْمَنْسُوْجَةِ بأَعْلاَمِ الذَّهَبِ) ، ويَرْفَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ؛ إِذِ الْمُبَاهَاةُ في الْمَلاَبِسِ ، والتَّزَيُّنُ بهَا لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الشَّرَفِ والجَلاَلَةِ ، وَهِيَ مِنْ سِمَاتِ النِّسَاءِ ، والمَحْمُودُ مِنْهَا نَقَاوَةُ الثَّوْبِ ، والتَّوَسُّطُ في جِنْسِهِ ، وَكَوْنُهُ لُبْسَ مِثْلِهِ ، غَيْرَ مُسْقِطٍ لِمُرُوْءَةِ جِنْسِهِ ، مِمَّا لاَ يُؤَدِّي إِلَى الشُّهْرَةِ في الطَّرَفَيْنِ » [(٤)] .

---

(١) رواه أحمد في مسند الأنصار ، عن معاذ بن جبل ، ح (٢٢١٠٥) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٢٠/٣٦) .
وأخرجه الهيثميُّ في كتاب الزُّهد ، باب ما جاء في المتنعِّمين والمُتَنَطِّعين ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » أ هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٥٠/١٠) .
وصحَّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحيحة ، المجلد الأول (٦٨٨/٢) ، ح (٣٥٣).

(٢) انظر تخريجه (ص ٣٢٤-٣٢٥) من هذا البحث .

(٣) انظر : أخلاق النبيِّ ﷺ في الكتاب والسُّنة (٤٧٠/١-٤٧١) .

(٤) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ (٩٥/١) .

وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ القَمِيْصُ (١) ، والحَبِرَةُ (٢) ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ أَعْدَلِ اللِّبَاسِ ، يَسْتُرَانِ البَدَنَ ، وَيُرِيْحَانِهِ وَيُحِيْطَانِ بِهِ ، وَلاَ يَحْتَاجَانِ إِلَى رَبْطٍ أَو إِمْسَاكٍ أَو لَفٍّ وَشَدٍّ كَمَا يَحْتَاجُ غَيْرُهُمَا مِنَ اللِّبَاسِ .

وَكَانَ لَهُ ﷺ قَمِيْصٌ قُطْنِيٌّ قَصِيْرُ الطُّوْلِ ، قَصِيْرُ الكُمَّيْنِ (٣) .

وَكَانَ إِذَا لَبِسَ القَمِيْصَ أَطْلَقَ أَزْرَارَهُ (٤) ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِهِ ﷺ فِي لِبَاسِهِ ، وَعَدَمِ الإِغْرَاقِ فِي التَّأَنُّقِ فِي المَلْبَسِ ، طَالَمَا وَارَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى مُوَارَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ ، وَوَقَاهُ مِنَ العَوَارِضِ ، وَجَمَّلَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ (٥) .

وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ مَا هُوَ عَلَى شَاكِلَةِ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ ، مِمَّا يَظْهَرُ فِيْهِ التَّوَاضُعُ والزُّهْدُ والإِعْرَاضُ عَنِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا .

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؛ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ - رحمه الله - قَالَ : «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ ، قَالَ : فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ» (٦) .

⇦ وانظر : شرح هذه الألفاظ (ص ١٨٣ وما بعدها) من هذا البحث ، وقسمة النبي ﷺ بين أصحابه (ص ١٩٤) من هذا البحث .

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٦٣) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٨٥) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٦٥ وما بعدها) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٦٨) .

(٥) انظر : أخلاق النبيِّ ﷺ في الكتاب والسُّنة (٤٧٤/١) .

(٦) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب التَّواضع في اللِّباس والاقتصار على الغليظ منه، ح [٣٤] (٢٠٨٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٧/١٤) . والبخاريُّ مختصراً في كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من دِرْعِ النبيِّ ﷺ وعصاه وسَيْفِهِ وقَدَحِهِ وخَاتَمِهِ ... ، ح (٣١٠٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٤٤/٦-٢٤٥) .

وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ » (١) .

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ... الحديث » (٢) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – بَعْدَ أَنْ سَاقَ جُمْلَةً مِنَ الأَحَادِيْثِ التي تُبَيِّنُ حَالَ النبيِّ ﷺ في الدُّنْيا وما كَانَ عَلَيْهِ مِنْ زُهْدٍ وَتَوَاضُعٍ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ : « في هَذِهِ الأَحَادِيْثِ المَذْكُوْرَةِ في البَابِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ مِنَ الزَّهَادَةِ في الدُّنْيَا ، وَالإِعْرَاضِ عَنْ مَتَاعِهَا ، وَمَلاَذِّهَا وَشَهَوَاتِهَا ، وَفَاخِرِ لِبَاسِهَا ، وَاجْتِزَائِهِ بمَا يَحْصُلُ بِهِ أَدْنَى التَّجْزِيَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَفِيْهِ النَّدْبُ للاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ في هَذَا وَغَيْرِهِ » (٣) .

هَكَذَا كَانَ تَوَاضُعُهُ ﷺ في لِبَاسِهِ ، وَزُهْدُهُ فِيْهِ ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ أَفْخَرَ الثِّيَابِ وأَحْسَنَهَا ، إِلاَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الإِفْرَاطَ فِي التَّنَعُّمِ والتَّدْهِيْنِ والتَّرَجُّلِ ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ الدَّارَ البَاقِيَةَ هِيَ الآخِرَةُ ، وأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا كَالمُسَافِرِ ؛ وَلِذا دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ – رضي الله عَنْهُ – وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ فِرَاشاً أَوْثَرَ مِنْ هَذَا ؟! فَقَالَ : « مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ، مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلاَّ كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا » (٤) .

---

(١) انظر تخريجه (ص ٩٥) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه (ص ١٧٤) من هذا البحث .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٧/١٤) .

(٤) رواه أحمد في مسند بني هاشم ، عن عبد الله بن عباس ، ح (٢٧٤٤) ، وصحَّحه مُحقِّقوا المسند (٤٧٣/٤-٤٧٤) .
وأخرجه الهيثميُّ في كتاب الزُّهد ، باب في عيش رسول الله ﷺ ، وقال : « رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، غَيْرَ هِلَالِ بن خَبَّابٍ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٢٦/١٠) .

وَهَكَذَا كَانَ أَصْحَابُهُ – رضي الله عَنْهُم وأَرْضَاهُم – اشْتَدَّ خَوْفُهُم مِنْ لَذَائِذِ الدُّنْيَا ؛ طَعَامًا وشَرَابًا وَلِبَاسًا وَغَيْرَ ذَلِكَ ؛ زُهْدًا في الدُّنْيَا ، وطَمَعًا في ثَوابِ الآخِرَةِ، وَتَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَتَمْرِيْنًا للنُّفُوسِ عَلى احْتِمَالِ الشَّدَائِدِ ، مُعْتَقِدِيْنَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةَ السَّعَادَةِ ، وأَنَّ الانْغِمَاسَ في الدُّنْيَا غَايَةُ الشَّقَاءِ والإِفْلاَسِ (١) .

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – : « لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، إِمَّا إِزَارٌ ، وَإِمَّا كِسَاءٌ ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ ؛ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ » (٢) .

وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ : « رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عَنْهُ – وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلاثٍ ؛ لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ » (٣) .

وَفِي هذَا مِنَ التَّوَاضُعِ في اللِّبَاسِ ، وَفَضْلِ ذَلِكَ ، والاكْتِفَاءِ بِمَا يَسْتُرُ الجِسْمَ ، وَتَرْكِ التَّرَفُّعِ في الثِّيَابِ الفَاخِرَةِ ؛ لأَنَّهَا تَرَفٌ مُهْلِكٌ ، وَمَظْهَرٌ زَائِفٌ ، وَمَتَاعٌ زَائِلٌ ،

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٢٠٥) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب نوم الرِّجال في المسجد ، ح (٤٤٢) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٦٣٨-٦٣٩) .

(٣) رواه مالكٌ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لُبْس الثِّياب ، الموطأ (٢/٩١٨) ، وصحَّحه عبدُ القَادر الأرنؤوطُ في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (٤/٧٠١) ، ح (٢٨١٤) .
ورواه المُنذريُّ في اللِّباس والزِّينة ، باب الترغيب في ترك الترفُّع في اللِّباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ ، ح (٢٠٨٥) ، الترغيب والترهيب (٣/٣٩) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٧٧) ، ح (٢٠٨٢) .
ورواه البغويُّ في كتاب اللِّباس ، باب تَرْقِيْعُ الثِّيابِ والبَذَاذَةُ والاحترازُ عن الشُّهرة ، عقب الحديث (٣١١٥) ، وَزَادَ فِيْهِ :
وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ : « خَطَبَ عُمَرُ – وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيْفَةٌ – وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فِيْهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ ⇦

وَجَمَالُ النَّفْسِ ونقَاءُ السَّرِيْرَةِ وَمُلاَزَمَةُ التَّقْوَى هِي اللِّبَاسُ الحَقِيْقِيُّ ؛ ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (١) .

وَتَرْقِيْعُ الثِّيَابِ كَانَ شِعَارَ الصَّالِحِيْنَ ، وَسُنَّةَ الأَنْبِيَاءِ والمُتَّقِيْنَ ؛ لأَنَّ الثَّوْبَ إِذَا خَلَقَ جُزْءٌ مِنْهُ مَعَ صَلاَحِ البَاقِي ، كَانَ طَرْحُ جَمِيْعِهِ مِنَ الكِبْرِ والمُبَاهَاةِ والتَّكَاثُرِ في الدُّنْيَا ، والحُبِّ لَهَا ، وَإِذَا رَقَعَهُ كَانَ بعَكْسِ ذَلِكَ كُلِّهِ . فَعَنْ أَبِي أَيُّوبٍ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : كَانَ ﷺ يَرْكَبُ الحِمَارَ ، وَيَخْصِفُ النَّعْلَ ، وَيَرْقَعُ القَمِيْصَ ، وَيَلْبَسُ الصُّوْفَ ، وَيَقُولُ : « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (٢) .

« ورَقَعَ الخُلَفَاءُ ثِيَابَهُم ، والحَدِيْثُ مَشْهُورٌ عَنْ عُمَرَ ؛ وَذَلِكَ شِعَارُ الصَّالِحِيْنَ ، وَسُنَّةُ المُتَّقِيْنَ ، حَتَّى اتَّخَذَهُ الصُّوْفِيَّةُ شِعَاراً ؛ فَجَعَلَتْهُ في الجَدِيْدِ ، وَأَنْشَأَتْهُ مُرَقَّعاً مِنْ أَصْلِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ بسُنَّةٍ ، بَلْ هُوَ بدْعَةٌ عَظِيْمَةٌ ، وَدَاخِلٌ في بَابِ الرِّيَاءِ ، والمَقْصُودُ بالتَّرْقِيْعِ اسْتِدَامَةُ الانْتِفَاعِ بالثَّوْبِ عَلَى هَيْئَةٍ مِنَ البِلَى ، وأَنْ يَكُونَ دَافِعاً للعُجْبِ ، وَمَكْتُوباً في تَرْكِ التَّكَلُّفِ ، وَمَحْمُولاً عَلَى التَّوَاضُعِ » (٣) .

قَالَ المُنَاوِيُّ - رحمه الله - : « فِيْهِ أَفْضَلِيَّةُ تَرْقِيْعِ الثِّيَابِ ، وَقَدْ لَبِسَ المُرَقَّعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ ؛ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ حَالَ الخِلاَفَةِ ، لَكِنْ إِنَّمَا شُرِعَ ذَلِكَ بقَصْدِ التَّقْلِيْلِ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِيْثَارِ غَيْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَمَّا فِعْلُهُ بُخْلاً عَلَى نَفْسِهِ فَمَذْمُومٌ ؛ لِخَبَرِ : « إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ » . وَكَذَا مَا يَفْعَلُهُ حُمَقَاءُ الصَّوْفِيَّةِ وَجُهَّالِهِم مِنْ تَقْطِيْعِ الثِّيَابِ الجُدُدِ ، ثُمَّ تَرْقِيْعِهَا ظَنّاً أَنَّ هَذَا زِيُّ الصَّوْفِيَّةِ ، وَهُو غُرُورٌ مُحَرَّمٌ ؛ لأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ ، وَثِيَابُ شُهْرَةٍ ، وَمَقْصُودُ الحَدِيْثِ:

⇦ رُقْعَةً » اهـ . شرح السُّنَّة (١٢/٤٥) .

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) رواه السُّيوطيُّ في الجامع الصَّغير ، ح (٧٠٣٢) ، فيض القدير (٥/٢٧٤) . وحسَّنَهُ الأَلْبَانيُّ في صحيح الجامع الصَّغير وزيادَاتِهِ (٢/٨٨٧) ، ح (٤٩٤٦) .

(٣) عارضة الأحوذيِّ بشرح صحيح الترمذيِّ (٧/٢٧٥-٢٧٦) .

أَنَّ مَنْ أَرَادَ الارْتِقَاءَ فِي دَرَجَاتِ دَارِ البَقَاءِ خَفَّفَ ظَهْرَهُ مِنَ الدُّنْيَا ، واقْتَصَرَ مِنْهَا عَلَى أَقَلِّ مُمْكِنٍ » (١) .

كَانَتْ تِلْكَ غَالِبُ حَالِ النبيِّ ﷺ وحَالِ أَصْحَابِهِ – رضي الله عَنْهُم – الزُّهْدُ في الدُّنْيَا ، ومُلاَزَمَةُ الخُشُونَةِ والتَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ ، وتَرْكُ التَّرَفُّعِ فِيهِ ، والرِّضَا بالأَدْنَى ، للهِ تَعَالَى ، وَلِنَيْلِ مَوْعُودِهِ لِعِبَادِهِ فِي الآخِرَةِ ، لاَ لِعُجْبٍ ، وَلاَ لِشُهْرَةٍ ، وَلاَ لِغَيْرِ ذَلِكَ (٢) .

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثِيراً مَا يُنَبِّهُ أَصْحَابَهُ إِلَى أَنَّ حَيَاتَهُم تِلْكَ التي كَانُوا يَعِيشُونَهَا مَعَهُ ، عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الفَقْرِ ، والحَاجَةِ ، وَقِلَّةِ ذَاتِ اليَدِ خَيْرٌ لَهُم مِمَّا سَيَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ مِنَ التَّرَفِ ، وكَثْرَةِ المَالِ والعَرَضِ ؛ فَيَقُولُ : « أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ صَحِيْفَةٌ ، وَرَاحَتْ أُخْرَى ، وَغَدَا فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي أُخْرَى، وَتَكْسُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُكْسَى الكَعْبَةُ ؟! » . فَقَالَ رَجُلٌ : نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ! قَالَ : « بَلْ أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ » (٣) .

❋ وَإِنَّمَا رَغَّبَ الإِسْلاَمُ فِي التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ ، والزُّهْدِ فِي المَعِيْشَةِ والخُشُونَةِ فِيهَا ، وَنَهَى عَنْ كَثْرَةِ التَّنَعُّمِ لأُمُورٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ أَنَّ المُشْتَغِلَ بِهِ لاَ يَكَادُ يُوْفِيهِ حَقَّهُ ؛ إِذْ كُلَّمَا تَنَعَّمَ بِشَيْءٍ بَدَا لَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وأَحْسَنُ ، وَمَنْ أَلِفَ التَّنَعُّمَ صَعُبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهُ ، فَيُفْنِي زَمَنَهُ فِي اكْتِسَابِهِ ، وَيَغْرَقُ فِي

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/٣٦) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٧) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢١٣) .

(٣) أخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب الزُّهْدِ ، باب في عيش رسول الله ﷺ والسَّلف ، وقال : «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، غَيْرَ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٣٢٣) .

المَلَذَّاتِ والشَّهَوَاتِ ، ويُفْنِي وَقْتَهُ وَعُمْرَهُ ومَالَهُ فِيهَا ، وَفِي هَذَا مِنَ الرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا ، والإِخْلادِ إِلَيْهَا ، والرِّضَا بِهَا مَا يُعْمِي العَبْدَ عَنِ الآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بالمُتَنَعِّمِيْنَ .

٢_ أَنَّ كَثْرَةَ التَّنَعُّمِ في اللِّبَاسِ تُوْجِبُ لِيْنَ البَدَنِ ، فَيَضْعُفُ عَنِ العَمَلِ الشَّاقِّ ، وَيَدْعُو للخُيَلاَءِ والعُجْبِ والتَّشَبُّهِ بالنِّسَاءِ ؛ « فإنَّ التَّنَعُّمَ يُخَنِّثُ النَّفْسَ ، وَيُكْسِبُهَا الأُنُوثَةَ والكَسَلَ ، وَيَكُونُ صَاحِبُهُ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَا آثَرَهُ مَنْ أَفْلَحَ » (١) .

٣_ أَنَّ الإِغْرَاقَ في المَلَذَّاتِ والنِّعَمِ مِنْ صِفَاتِ الكُفَّارِ الذِيْنَ يَقُولُ قَائِلُهُم : خُذْ مِنَ الدُّنْيَا بحَظٍّ قَبْلَ أَنْ تُنْقَلَ مِنْهَا ؛ فَهِي دَارٌ لَسْتَ تَلْقَى بَعْدَهَا أَفْضَلَ مِنْهَا .

أَمَّا المُؤْمِنُونَ فإنَّهمْ يَتخَفَّفُونَ مِنَ الدُّنْيَا بِقَدْرِ مَا يُبَلِّغُهُم الآخِرَةَ ؛ وَفِي الصَّحِيْحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ ؛ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ؛ تَخَافُونَ عَلَيْهِ » (٢) .

وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : « لَقِيَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ – رضي اللهُ عَنْهُ – ، وَقَدِ ابْتَعْتُ لَحْمَاً بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا جَابِرُ ؟! قُلْتُ : قَرِمَ أَهْلِي (٣) ، فَابْتَعْتُ لَهُمْ لَحْمَاً بِدِرْهَمٍ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ : قَرِمَ أَهْلِي ، حَتَّى

---

(١) الفروسيَّة (ص ١٢١) . وانظر : الفروع (١/٣٦١-٣٦٢) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢١٤) .

(٢) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار ، عن محمود بن لبيدٍ الأنصاريِّ ، ح (٢٣٦٢٧) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا مُسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٩/٣٧) .
ورواه بنحوه الترمذيُّ في كتاب الطِّبِّ ، باب ما جاء في الحِمْيَة ، ح (٢٠٣٦) ، وحَسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (٤/٣٣٤) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٢/٣٩٥) ، ح (٢٠٣٦) .

(٣) **قَرِمَ أَهْلِي** : اشْتَدَّتْ شَهْوَتُهُم إِلَى اللَّحْمِ . انظر : الترغيب والترهيب (٣/٧٥) .

تَمَنَّيْتُ أَنَّ الدِّرْهَمَ سَقَطَ مِنِّي ، وَلَمْ أَلْقَ عُمَرَ »[(١)] .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - رضي الله عَنْهُ - أَدْرَكَ جَابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ - وَهُو حَامِلٌ لَحْمَاً - فَقَالَ : « أَمَا يُرِيْدُ أَحَدُكُم أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ لِجَارِهِ وابْنِ عَمِّهِ ؟! فَأَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾[(٢)] »[(٣)] .

« وَهَذَا الوَعِيْدُ مِنَ اللهِ تَعَالَى - المَذْكُورِ في الآيَةِ السَّابِقَةِ - وَإِنْ كَانَ لِلكُفَّارِ الذِيْنَ يُقْدِمُونَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ المَحْظُورَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : ﴿ فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ ﴾ ، فَقَدْ يُخْشَى مِثْلُهُ عَلَى المُنْهَمِكِيْنَ في الطَّيِّبَاتِ المُبَاحَةِ ؛ لأَنَّ مَنْ يَتَعَوَّدُهَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى الدُّنْيَا ، فَلَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَرْتَبِكَ في الشَّهَوَاتِ والمَلاذِّ ؛ كُلَّمَا أَجَابَ نَفْسَهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا دَعَتْهُ إِلَى غَيْرِهَا ، فَيَصِيْرُ إِلَى أَنْ لاَ يُمْكِنُهُ عِصْيَانُ نَفْسِهِ فِي هَوَىً قَطُّ ، وَيَنْسَدُّ بَابُ العِبَادَةِ دُوْنَهُ ، فإِذَا آلَ بِهِ الأَمْرُ إِلَى هَذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُقَالَ لَهُ

---

(١) رواه البيهقيُّ في شُعب الإيمان ، التاسع والثلاثون ، باب في المطاعم والمشارب ، فصل في ذمِّ كثرة الأكل (٥/٣٤-٣٥) ، ح (٥٦٧٣) ، وقَالَ : « رَوَيْنَا هَذَا عَنْ عُمَرَ مِنْ أَوْجُهٍ في آخِرِ كِتَابِ فَضائل عُمَر - رضي الله عَنْهُ » اهـ .
وأَخْرَجَهُ المُنْذِرِيُّ في كتاب الطَّعام وغيره ، باب الترهيب من الإمعان في الشِّبَعِ ، والتوسُّع في المآكل والمشارب شرَهاً وَبَطَراً ، ح (٣١٧٢) ، الترغيب والترهيب (٣/٧٥) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٥٠٤) ، ح (٢١٤٤) .

(٢) الأحقاف : ٢٠ .

(٣) رواه البيهقيُّ في شُعب الإيمان ، التاسع والثلاثون ، باب في المطاعم والمشارب ، فصل في ذمِّ كثرة الأكل (٥/٣٤) ، ح (٥٦٧٢) .
وأَخْرَجَهُ المُنْذِرِيُّ في كتاب الطَّعام وغيره ، باب الترهيب من الإمعان في الشِّبَعِ ، والتوسُّع في المآكل والمشارب شرَهاً وَبَطَراً ، ح (٣١٧٢) ، الترغيب والترهيب (٣/٧٥) .
وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/٥٧) ، ح (١٣٠٠) .

﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [١] » [٢] .

٤ـ مَا فِي كَثْرَةِ التَّنَعُّمِ مِنَ الإِسْرَافِ وإِضَاعَةِ المَالِ مِنْ غَيْرِ مُوْجِبٍ شَرْعِيٍّ لِذَلِكَ، وهَذَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ [٣] .

* وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ فَضْلُ التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ والزُّهْدِ فِيْهِ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّوَاضُعِ والاعْتِدَالِ فِي اللِّبَاسِ الذي رَغَّبَ فِيْهِ الشَّارِعُ أَنْ يَكُونَ المُسْلِمُ رَثَّ الثِّيَابِ ، قَبِيْحَ الهَيْئَةِ ، وَهُو يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ وأَجْمَلَ ؛ فإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَمِيْلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ ، يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَنْ يُرَى أَثَرُهَا عَلَيْهِ [٤] .

قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً ، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ : « أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟! ». وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ ، فَقَالَ : « أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ » [٥] .

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ العَطَارِدِيُّ : خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ – وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ – ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ

---

(١) الأحقاف ٢٠ .

(٢) نقَلَهُ البَيْهَقِيُّ في شعب الإيمان عن الحَلِيْمِيِّ – رحمه الله – (٣٥/٥) ، وَعَنْهُ المُنْذِرِيُّ في الترغيب والترهيب (٣/٧٥-٧٦) .

(٣) انظر (ص ٩٢٤ وما بعدها) من هذا البحث .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٧ وما بعدها) .

(٥) انظر تخريجه (ص ٨٣) من هذا البحث .

أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ » (١) .

وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُوْنٍ ، فَقَالَ: « أَلَكَ مَالٌ ؟! » . قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ: « مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ » . قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ . قَالَ : « فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ » (٢) .

وَقَدْ كَانَ النبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ - رضي الله عَنْهُم - يَعِيْشُونَ بِحَسَبِ حَالِهِم ؛ لاَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ حَلاَلٍ مَوْجُودٍ - فِي الغَالِبِ - ، وَلاَ يَتَكَلَّفُونَ مَفْقُوْداً (٣) .

* وَلَيْسَ لِبَعْضِ الأَصْنَافِ الْمَشْرُوعَةِ التِي يُصْنَعُ مِنْهَا اللِّبَاسُ وَيُنْسَجُ مَزِيَّةٌ عَلَى بَعْضٍ فِي قَضِيَّةِ الزُّهْدِ والتَّوَاضُعِ ، كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَالبَصِيْرَةِ فِي دِيْنِ اللهِ وَشَرْعِهِ ؛ فَكَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ رَهْبَانِيَّةً مُبْتَدَعَةً ، لَمْ يَرْعَهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، مِمَّنْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُم بِلِبَاسِ الصُّوفِ دُوْنَ غَيْرِهِ ، بَلْ وَشَنَّعُوا عَلَى مَنْ لَبِسَ غَيْرَهُ ، وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى صَنِيْعِهِم هَذَا بِأَدِلَّةٍ ، مِنْهَا :

١ _ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ الصُّوفِ تَجِدُونَ حَلاَوَةَ الإِيْمَانِ فِي قُلُوبِكُمْ » (٤) .

---

(١) انظر تخريجه (ص ٨٤) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه (ص ٨٥) من هذا البحث .

(٣) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢١٣) .

(٤) رواه البيهقيُّ في شُعب الإيمان ، الأربعون من شعب الإيمان ، وهو باب في الملابس والزِّيِّ والأواني ، وما يُكرَهُ منها ، فصل فيمن اختار التواضع في اللِّباس (٥/١٥١) ، ح (٦١٥٠-٦١٥١) ؛ والسُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٥٥٧٤) ، انظر : فيض ⇦

وَهَذَا الحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ جِدًّاً ، تَعَقَّبَهُ العَلاَّمَةُ الْمُنَاوِيُّ – رحمه الله – بَأَنَّ سَنَدَهُ مُسَلْسَلٌ بالضُّعَفَاء (١) .

وَذَكَرَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ – رحمه الله – أَنَّ زِيَادَةَ (حَلاَوَةِ الإِيْمَانِ) : زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : « وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ كَلاَمِ بَعْضِ الرُّوَاةِ ، فَأُلْحِقَ بالحَدِيْثِ . والله أَعْلَمُ » (٢) .

٢_ وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ هَؤُلاَءِ : مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : « كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَلْبَسُوا الصُّوفَ ، وَيَحْتَلِبُوا الغَنَمَ ، وَيَرْكَبُوا الحُمُرَ » (٣) .

وَلَكِنَّ هَذَا الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ عَلَى تَفْضِيْلِ لِبَاسِ الصُّوفِ وَتَحْرِيْمِ غَيْرِهِ مِنَ الأَلْبِسَةِ ؛ فَقَدْ تَعَقَّبَهُ الإِمَامُ البُوْصِيْرِيُّ – رحمه الله – بَأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « هَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ ؛ أَبُو إِسْحَاقَ ؛ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ ، اِخْتَلَطَ بآخِرِهِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُ يَزِيْدٍ الرَّاوِي عَنْهُ ؛ هَلْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الاخْتِلاَطِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَيَزِيْدُ بنُ عَطَاءِ الخُرَسَانِيُّ الوَاسِطِيُّ : اِخْتَلَفَ فِيْهِ كَلاَمُ أَحْمَدَ ، وَضَعَّفَهُ ابنُ مَعِيْنٍ وَالنَّسَائِيُّ ، وابنُ حِبَّانَ » (٤) .

⇦ القدير شرح الجامع الصغير (٤/٤٦٣) .

(١) فيه محمدُ بنُ يُونُسَ الكُدَيْمِيُّ ؛ وهو ضعيفٌ ، وفيه عبدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ التَّمَّارُ ؛ وهو ضعيفٌ، وإسماعيلُ بنُ عيَّاش ؛ وفيه مقالٌ معروفٌ ، وثَوْرُ بنُ يَزِيْدٍ ؛ وَهُو قَدَرِيٌّ . انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٤٦٣) .

(٢) شُعَب الإِيْمَان (٥/١٥١) .

(٣) رواه الحاكم في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٨٧) ، وصحَّحَهُ ، ووافقه الذهبيُّ ، انظر : المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٠٨) .

(٤) اتحاف الخيَرَةِ المهرة بزوائد المسانيد العشرةِ (٦/٥١) ، ح (٥٤٣٩) . وانظر في ترجمة أبي إسحاق : تقريب التهذيب (ص ٣٦٠-٣٦١) ، رقم (٥٠٦٥) ؛ وفي ترجمة يزيدٍ : تقريب التهذيب (ص ٥٣٣) ، رقم (٧٧٥٦) .
وَذَكَرَ ابنُ الجَوْزِيُّ في الموضوعات (٢/٢٤٥) ، كتاب اللِّباس ، باب لُبس الصُّوف ، ⇦

وَالحَقُّ أَنَّ لُبْسَ الصُّوفِ إِذَا صَاحَبَهُ القَصْدُ الصَّالِحُ ، وَسَلِمَ صَاحِبُهُ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَكَانَ بِنِيَّةِ التَّوَاضُعِ للهِ تَعَالَى جَائِزٌ مَشْرُوعٌ ، لاَ بَأْسَ بِهِ ، أَمَّا أَنْ يَكُوْنَ وَاجِباً فَهَذَا مَا لاَ سَبِيْلَ إِلَى الإِسْتِدْلاَلِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيْحِ عَلَيْهِ . وَلِذَا أَنْكَرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ – رَحِمَهُمُ اللهُ – عَلَى مَنْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُم بِلِبَاسِ الصُّوفِ ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ ، بَلْ أَخَذَ بَعْضُهُم يَطْلُبُ بِهِ الجَاهَ وَالدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُ أَوْ لاَ يَشْعُرُ ، وَقَدْ بَعُدَتْ نُفُوسُهُم عَنِ الإِيْمَانِ ، وَخَلَتْ أَعْمَالُهُم مِنَ الصَّالِحَاتِ .

تَصَوَّفَ فَازْدَهَى بِالصُّوفِ جَهْلاً ... وَبَعْضُ النَّاسِ يَلْبَسُهُ مَجَانَهْ
يُرِيْكَ مَهَانَةً وَيُرِيْدُ كِبْراً ... وَلَيْسَ الكِبْرُ مِنْ شَأْنِ المَهَانَهْ
تَصَوَّفَ كَي يُقَالَ لَهُ أَمِيْنٌ ... وَمَا مَعْنَى تَصَوُّفِهِ الأَمَانَهْ
وَلَمْ يُرِدِ الإِلَهَ بِهِ وَلَكِنْ ... أَرَادَ بِهِ الطَّرِيْقَ إِلَى الخِيَانَهْ (١)

قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ – رحمه الله – « مَنْ لَبِسَ الصُّوفَ تَوَاضُعاً للهِ زَادَهُ اللهُ نُوْراً فِي بَصَرِهِ وَقَلْبِهِ ، وَمَنْ لَبِسَهُ إِظْهَاراً لِلزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَالتَّكَبُّرِ بِهِ عَلَى الإِخْوَانِ فِي نَفْسِهِ كُوِّرَ فِي جَهَنَّمَ مَعَ الشَّيَاطِيْنَ » (٢) . وَقَالَ : « إِنَّ قَوْماً جَعَلُوا خُشُوعَهُم فِي لِبَاسِهِم ، وَكِبْرَهُم فِي صُدُورِهِم ، وَشَهَرُوا أَنْفُسَهُم بِلِبَاسِ الصُّوفِ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُم بِمَا يَلْبَسُ مِنَ الصُّوفِ أَعْظَمُ كِبْراً مِن صَاحِبِ المِطْرَفِ بِمِطْرَفِهِ » (٣) .

وَكَانَ بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ – رحمه الله – يَقُوْلُ : « اِلْبَسُوا ثِيَابَ المُلُوكِ ، وَأَمِيْتُوا قُلُوْبَكُمْ بِالخَشْيَةِ » (٤) .

⇦ أَنَّهُ حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ . وكَذَا ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٠٦/١) ، ح (٩٠) .

(١) الأبيات منسوبَةٌ لمحمود الورَّاق . انظر : محاضرات الأُدباء (١٨٠/٢) ؛ بَهْجَةُ المجَالِسِ وأُنْسُ المُجالِسِ (٦٥/٣) ؛ الآداب الشرعيَّة (٤٩٩/٣) .

(٢) نقلَه عنه المناويُّ في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٦٣/٤) .

(٣) ، (٤) نقله عنهما ابنُ عبد البرِّ في الاستذكار (٢١٥/٢٦) ؛ وابنُ مُفْلِح الحنبليُّ في الآداب الشرعيَّة (٤٩٨/٣) .

قَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بـنُ أَنَسٍ إِمَـامُ دَارِ الهِجْـرَةِ – رحمـه الله –: « لاَ أَكْـرَهُ لِبَـاسَ الصُّوفِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَأَكْرَهُهُ لِمَنْ يَجِـدُ غَـيْرَهُ ، وَلأَنْ يُخْفِـي عَمَلَـهُ أَحَـبُّ إِلَيَّ، وَكَذَلِكَ كَانَ شَأْنُ مَنْ مَضَى . قِيْلَ : إِنَّمَـا يُرِيْـدُ التَّوَاضُـعَ . قَـالَ : يَجِـدُ مِـنَ القُطْنِ بِثَمَنِ الصُّوفِ » [١] .

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا اشْتَهَرَ فِي زَمَانِهِ مِنْ تَفْضِيْلِ الصُّوْفِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ اللِّبَـاسِ ، والتَّفَاخُرِ بِلُبْسِهِ بِحُجَّةِ الزُّهْدِ والتَّوَاضُعِ ، مِنْ قَوْمٍ هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

وَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ عَلَى إِمَامِ التَّابِعِيْنَ وَقُدْوَةِ العَابِدِيْنَ فِي عَصْـرِهِ مُحَمَّـدِ ابنِ سِيْرِيْنَ – وَعَلَيْهِ جُبَّةُ صُوْفٍ ، وَإِزَارُ صُوْفٍ ، وَعِمَامَةُ صُـوْفٍ – فَاشْمَأَزَّ مِنْـهُ مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ ، وَقَالَ : « أَظُنُّ أَنَّ قَوْماً يَلْبَسُونَ الصُّوْفَ ، وَيَقُوْلُوْنَ : قَـدْ لَبِسَـهُ عِيْسَى ابنُ مَرْيَمَ ، وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ لَبِسَ الكَتَّـانَ وَالصُّـوفَ وَالقُطْنَ ، وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ » [٢] .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – رحمه الله – : « وَمَقْصُودُ ابنِ سِـيْرِيْنَ بِهَـذَا : أَنَّ أَقْوَامَـاً يَرَوْنَ أَنَّ لُبْسَ الصُّوفِ دَائِماً أَفْضَلُ مِنْ غَـيْرِهِ ، فَيَتَحَرَّوْنَـهُ ، وَيَمْنَعُـونَ أَنْفُسَـهُم مِـنْ غَـيْرِهِ ، وَلِذَلِـك يَتَحَـرَّوْنَ زِيّـاً وَاحِـداً مِـنَ المَلاَبِـسِ ، وَيَتَحَـرَّوْنَ رُسُـوْماً وَأَوْضَاعَـاً وَهَيْئَاتٍ يَرَوْنَ الخُرُوْجَ عَنْهَا مُنْكَراً ، وَلَيْسَ المُنْكَرُ إِلاَّ التَّقَيُّدُ بِهَا ، والمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا ، وَتَرْكُ الخُرُوجِ عَنْهَا . وَالصَّوابُ أَنَّ أَفْضَلَ الطُّرُقِ طَرِيقُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الـتي سَنَّها وَأَمَرَ بِهَا ، وَرَغَّبَ فِيْهَا ، ودَاوَمَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَنَّ هَدْيَهُ فِي اللِّباسِ أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيَسَّـرَ مِنَ اللِّباسِ ؛ مِنَ الصُّوفِ تَارَةً ، وَالقُطْنِ تَارَةً ، وَالكَتَّانِ تَارَةً » [٣] .

والأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ؛ « فَلُبْسُ المُنْخَفِضِ مِنَ الثِّيَابِ تَوَاضُعَاً وَكَسْرَاً لِسَوْرَةِ النَّفْـسِ التي لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنَ التَّكَبُّرِ إِنْ لَبِسَتْ غَالِي الثِّيَابِ مِنَ المَقَـاصِدِ الصَّالِحَـةِ المُوْجِبَةِ

(١) نقلَه عنه ابنُ بطَّالٍ في شرح صحيح البخاري (٨٦/٩) .
(٢) ، (٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٣/١) .

للمَثُوبَةِ مِنَ اللهِ ، وَلُبْسُ الغَالِي مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ مِنَ التَّسَامِي المَشُوبِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّكَبُّرِ لِقَصْدِ التَّوَصُّلِ بِذَلِكَ إِلَى تَمَامِ المَطَالِبِ الدِّينِيَّةِ ؛ مِنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ عِنْدَ مَنْ لاَ يَلْتَفِتُ إِلاَّ إِلَى ذَوِي الهَيْئَاتِ - كَمَا هُوَ الغَالِبُ عَلَى عَوَامِّ زَمَانِنَا وَبَعْضِ خَوَاصِّهِ - لاَ شَكَّ أَنَّهُ مِنَ المُوْجِبَاتِ للأَجْرِ ، لَكِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَا يَحِلُّ لُبْسُهُ شَرْعاً » (١) .

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَنْ يَلْبَسُ المُرَقَّعَاتِ وَالخِرَقَ البَالِيَاتِ بِحُجَّةِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَالخُشُونَةِ وَالتَّوَاضُعِ ؛ فَهَؤُلاَءِ مِمَّنْ يُحَرِّمُونَ المُبَاحَاتِ ، وَيَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَحَلَّ اللهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالرِّزْقِ ، وَهَذَا مِنَ الافْتِرَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَشْرَعْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةٗ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٖ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (٢) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « مَنْ تَرَكَ جَمِيلَ الثِّيَابِ بُخْلاً بِالمَالِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ ، وَمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَبِّداً بِتَحْرِيمِ المُبَاحَاتِ كَانَ آثِماً ، وَمَنْ لَبِسَ جَمِيلَ الثِّيَابِ إِظْهَاراً لِنِعْمَةِ اللهِ ، وَاسْتِعَانَةً عَلَى طَاعَةِ اللهِ كَانَ مَأْجُوراً ، وَمَنْ لَبِسَهُ فَخْراً وَخُيَلاَءَ كَانَ آثِماً ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ » (٣) .

وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَدْ لَبِسَ الغَالِي مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي أُهْدِيَتْ لَهُ مِنْ مُلُوكِ الأُمَمِ ، كَمَا لَبِسَ غَيْرَهَا مِنْ أَحْسَنِ الحُلَلِ وَأَجْمَلِهَا ؛ فَكَانَ

---

(١) نيل الأوطار (٢/١٣١) .

(٢) الأعراف : ٣٢-٣٣ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/١٣٨) .

ﷺ يَلْبَسُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ ، وَلاَ تَطَلُّبٍ لِمَعْدُومٍ (١) .

* وَفَرْقٌ كَبِيْرٌ بَيْنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا الذي كَانَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَصَحَابَتُهُ ، وَبَيْنَ تَحْرِيْمِ المُبَاحَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ عَلَى النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَرَسُوْلِهِ ﷺ ، وَلِذَا فَإِنَّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ عَلَى الإِطْلاَقِ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَوَسَّعَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شُوْهِدَ أَثَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَلِذَا لَمَّا أَرْسَلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الخَوَارِجِ لَمَّا خَرَجُوا عَلَيْهِ ، لَبِسَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ ، وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيراً – فَأَتَاهُمْ ، فَقَالُوا : مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ ؟! قَالَ : مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ للجُمَعِ والأَعْيَادِ وَاسْتِقْبَالِ الوُفُودِ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ وأَحْسَنَهَا (٣) .

نَعَمْ ! قَدْ لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَحَابَتُهُ – رِضْوَانُ اللهِ تعالى عليهم – الصُّوفَ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ إِعْرَاضاً عَنْ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَلاَ رَغْبَةً عَنْ شَرْعِهِ ، وَلاَ تَحْرِيْماً لِمَا أَحَلَّ ، وَإِنَّمَا بِسَبَبِ الفَقْرِ وَقِلَّةِ ذَاتِ اليَدِ التي كَانُوا فِيْهَا ؛ إِذْ كَانُوا يَمْكُثُونَ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ وَطَعَامُهُم الأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالمَاءُ، ويربطُ أحدُهم الحِجارةَ على بطنِه من الجوعِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ – رضي الله تعالى عنها – : « مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٣) . وانظر (ص ٩٥ ، ١١١) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه (ص ٩٥) من هذا البحث .

(٣) انظر (ص ١١٩١ وما بعدها) من هذا البحث .

الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً حَتَّى قُبِضَ »[(١)] .

وَقَالَتْ لابْنِ أُخْتِهَا عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ – رضي الله عنه – : « ابْنَ أُخْتِي ! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ! قَالَ : مَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ ؟! قَالَتِ : الأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ »[(٢)] .

وَفِي قِصَّةِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ ؛ الَّذِيْنَ جَاءُوا إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ يَسْأَلُوْنَ عَنْ عِبَادَتِه ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُم تَقَالُّوْهَا ؛ « فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً. وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟! أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »[(٣)] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الرِّقاق ، باب كيف كان عيشُ رسول الله وأصحابه وتخلِّيهم عن الدنيا ، ح (٦٤٥٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨٧/١١)؛ ومسلمٌ في الزُّهد ، ح (٢٩٧٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤٠٧/١٨) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الرِّقاق ، باب كيف كان عيشُ رسول الله وأصحابه وتخلِّيهم عن الدنيا ، ح (٦٤٥٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨٧/١١)؛ ومسلمٌ في الزُّهد ، ح (٢٩٧٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤٠٧/١٨) . **والمنائحُ** : جمعُ منيحَةٍ ، وهي العطيَّةُ من الشاةِ أو البقر .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، ح (٥٠٦٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥-٦/٩) ؛ ومسلمٌ في كتاب النكاح ، باب⇦

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ – : « وَأَمَّا الكَتَّانُ وَالقُطْـنُ وَنَحْوُهُمَا : فَمَنْ تَرَكَهُ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ ، وَمَنْ أَسْرَفَ فِيهِ فَهُوَ مَذْمُوْمٌ ، وَمَنْ تَجمَّلَ بِلُبْسِهِ إِظْهَاراً لِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَشْكُورٌ عَلَى ذَلِك ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِه بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ » [1] .

* * *

⇨ استحباب النكاح لمن تاقت نفسُهُ إليه ووجد مؤنةً ، ح (١٤٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٥٢٥) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٣٧-١٣٨) . والحديثُ تقدَّمَ تخريجه (ص ٨٤-٨٥) من هذا البحث .

المَطْلَبُ الثَّانِي
البُعْدُ عَنِ الإِسْرَافِ فِي اللِّبَاسِ والتَّزْوِيرِ فِيْهِ

حِيْنَ أَبَاحَ الإِسْلامُ للمَرْءِ أَنْ يَلْبَسَ مَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ المُبَاحَةِ لَهُ ضَبَطَ ذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : عَدَمُ الإِسْرَافِ ؛ وثَانِيْهِمَا : مُجَانَبَةُ الخُيَلاءِ .

قَالَ ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيْلَةٍ » . قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ -رضي الله تعالى عَنْهُمَا- : « كُلْ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَان : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيْلَةٌ »(١) .

« وَهَذَا الحَدِيْثُ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيْرِ الإِنْسَانِ نَفْسِهِ ، وَفِيْهِ تَدْبِيْرُ مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ السَّرَفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضِرُّ بالجَسَدِ ، ويُضِرُّ بالْمَعِيْشَةِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى الإِتْلافِ ، ويُضِرُّ بالنَّفْسِ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً للجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الأَحْوَالِ ، وَالمَخِيْلَةُ تُضِرُّ بِالنَّفْسِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُهَا العُجْبَ ، وتُضِرُّ بالآخِرَةِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ الإِثْمَ ، وَبِالدُّنْيَا ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ المَقْتَ مِنَ النَّاسِ »(٢) .

وَمِنَ الثَّابِتِ المُلاحَظِ : أَنَّ البَشَرَ يَتَأَثَّرُونَ سُلُوكِيًّا بنَوْعِيَّةِ اللِّبَاسِ الذي يَلْبَسُوْنَهُ ؛ فَمَنِ اعْتَدَلَ فِي اللِّبَاسِ ، وَتَوَاضَعَ وَاجْتَنَبَ الإِسْرَافَ والمَخِيْلَةَ ظَهَرَ التَّوَاضُعُ والخُضُوعُ للهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَمَنْ غَالَى فِي اللِّبَاسِ وأَسْرَفَ واخْتَالَ ، وَلَبِسَ لِبَاسَ التَّرَفُّعِ والشُّهْرَةِ شَعَرَ بالخُيَلاءِ والتَّكَبُّرِ ؛ وَلِذَا حَثَّ النبيُّ ﷺ - كَمَا فِي حَدِيْثِ ابنِ

(١) انظر تخريجه (ص ٧٧) من هذا البحث .
(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٥/١٠) .

عَبَّاسٍ السَّابِقِ – عَلَى التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ والاعْتِدَالِ فِيْهِ ، دُوْنَ إِسْرَافٍ أَو مَخِيْلَةٍ .

والإِسْرَافُ : هُوَ الإِبْعَادُ فِي مُجَاوَزَةِ الحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَفْعَلُهُ الإِنْسَانُ أَوْ يَقُوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الإِنْفَاقِ أَشْهَرُ (١) .

وَحِيْنَ نَجِدُ فِي مُجْتَمَعَاتِ المُسْلِمِيْنَ مَنْ يَغْلُو فِي الزُّهْدِ فِي اللِّبَاسِ ؛ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الصُّوْفِ ، والمُرَقَّعَاتِ ، والثِّيَابِ البَالِيَاتِ ، وَيُعْرِضُ عَنِ المُبَاحَاتِ ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّوَاضُعُ فِي اللِّبَاسِ والاعْتِدَالُ فِيْهِ ، نَجِدُ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ مَنْ أَسْرَفُوا فِي اللِّبَاسِ ، وأَكْثَرُوا مِنْهُ منْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، بَلْ قَدْ صَارَ هَمُّ كَثِيْرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ – إِلاَّ مَنْ رَحِمَ الله– مُتَابَعَةَ الجَدِيْدِ فِي الأَسْوَاقِ لِبَاساً كَانَ أَو غَيْرَهُ ؛ فِي كُلِّ عِيْدٍ أَو مُنَاسَبَةٍ يَشْتَرِي أَحَدُهُم مِنَ اللِّبَاسِ مَا يَكْفِيْهِ وَيَكْفِي غَيْرَهُ دَهْراً كَامِلاً ! وَمِنْهُم – فِيْمَا نَسْمَعُ – مَنْ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَو الشِّمَاغَ أَو البِشْتَ أَو غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيَلْبَسُهُ حَتَّى إِذَا اتَّسَخَ أَلْقَاهُ فَلَمْ يَلْبَسْهُ أَبَداً ، ولَبِسَ غَيْرَهُ مِنَ الجَدِيْدِ !! وَوَاللهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الإِغْرَاقِ فِي المَلَذَّاتِ والإِسْرَافِ فِي النَّعِيْمِ ، وَإِنَّهُم لَمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ القِيَامَةِ ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ المَنْهِيِّ عَنْهَا شَرْعاً ؛ ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨ ﴾ (٢) .

رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ – رضي الله عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » (٣) .

---

(١) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٥٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٦٥) .

(٢) التكاثر : ٨ .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ح (٥٩٧٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٤١٩) .
ومسلمٌ في كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، ح [١٢] (١٧١٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٣٧٦) .
قالَ النَّوَوِيُّ : أَمَّا (**قِيْلَ وَقَالَ**) : فَهُوَ الخَوْضُ فِي أَخْبَارِ النَّاسِ، وَحِكَايَاتُ مَالاَ يَعْنِي⇐

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ [(١)] الأَسْلَمِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ » [(٢)] .

وَسَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ : مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ :« مَا لاَ يَزْدَرِيْكَ فِيْهِ السُّفَهَاءُ ، وَلاَ يَعِيْبُكَ بِهِ الحُلَمَاءُ ! » . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟! قَالَ : « مَا بَيْنَ الخَمْسَةِ دَرَاهِمَ إِلَى العِشْرِيْنَ دِرْهَمَاً » [(٣)] .

وهَذَا التَّقْدِيْرُ مِن ابنِ عُمَرَ في زَمَانِهِم هُو القَصْدُ والتَّوَسُّطُ والاعْتِدَالُ المُنَافِي

⇨ مِنْ أَحْوَالِهِم وَتَصَرُّفَاتِهِم . وأَمَّا (كَثْرَةُ السُّؤَال) : فَقِيْلَ المُرَادُ بِهِ القَطْعُ في المَسَائِلِ والإِكْثَارُ مِنَ السُّؤَال عَمَّا لَمْ يَقَعْ ، وَلاَ تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ . وَقِيْلَ المُرَادُ بِهِ : سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُم وَمَا في أَيْدِيْهِم ، وهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ . وأَمَّا (إِضَاعَةُ المَال) : فَهُو صَرْفُهُ في غَيْرِ وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، وتَعْرِيْضُهُ للتَّلَفِ ، وسَبَبُ النَّهْيِ أَنَّهُ إِفْسَادٌ ، واللهُ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِيْنَ ، ولأَنَّهُ إذا أَضَاعَ مَالَهُ تَعَرَّضَ لِمَا في أَيْدِي النَّاس . وأَمَّا قَوْلُهُ : (وَمَنْعاً وهَاتِ) ، وفي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى (وَلاَ وَهَاتِ) ؛ فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الحُقُوقِ أَو يَطْلُبَ مَا لا يَسْتَحِقُّهُ . اهـ بتَصَرُّفٍ واخْتِصَارٍ من شرحه على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٣٧٦-٣٧٧) .

(١) هُوَ نَضْلَةُ بنُ عُبَيْدِ بن الحَارِثِ ، أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ، غَلَبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، أَسْلَمَ قَدِيْمَاً ، وشَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى البَصْرَةِ ، ثُمَّ غَزَا خُرَاسَانَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ عَلَى الصَّحِيْحِ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٤٩٥) ، رقم (٢٦٠٩) ؛ تهذيب التهذيب (٤/٢٢٧-٢٢٨)] .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب صفة القيامة والرَّقَائق والورع ، باب في القيامة ، ح (٢٤١٧) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » أهـ . الجامع الصحيح (٤/٥٢٩) .
وصحَّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح (٩٤٦) ، المجلد الثاني (ص ٦٢٩).

(٣) انظر تخريجه (ص ٦١١) من هذا البحث .

للإِسْرَافِ وَمُجَاوَزَةِ الحَدِّ ، فَيُرَاعَى في كُلِّ زَمَانٍ الاعْتِدَالُ ، وعَدَمُ التَّرَفُّعِ ، أو الابْتِذَالِ .

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ صَارَتْ مُتَابعَةُ الأَزْيَاءِ وَمُطَارَدَةُ الجَدِيْدِ في أَسْوَاقِ المَلابِسِ هَوَسَاً قَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُ ، وأَخْطَبُوطاً مُدَمِّرَاً غَزَا حَيَاةَ المُسْلِمِيْنَ ؛ فَظَهَرَتْ آثَارُهُ في خِزَانَاتِ المَلابِسِ المُكَدَّسَةِ بِأَفْخَرِ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ والأَلْبِسَةِ والأَحْذِيَةِ الـتي أُنْفِقَتْ فِيْهَا المَبَالِغُ البَاهِضَةِ ، ثُمَّ تُرِكَتْ عُرْضَةً للبِلَى والفَسَادِ دُوْنَمَا لُبْسٍ أو اسْتِعْمَالٍ .

وَصَارَ التَّفَنُّنُ في اللِّبَاسِ أَشْكَالاً وأَلْوَانَاً وَمُتَابَعَةُ مَا تُخْرِجُهُ دُورُ الأَزْيَاءِ مِنَ المَوْضَاتِ والأَنْوَاعِ الشُّغْلَ الشَّاغِلَ ، والهَمَّ الدَّائِمَ لِطَائِفَةٍ مِنْ رِجَالِ الأُمَّـةِ وأَبْنَائِهَا ؛ مُخَالِفِيْنَ بِذَلِكَ نَهْجَ الإِسْلامِ القَوِيْمِ ، المُتَّزِنَ بالاعْتِدَالِ ؛ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ أو تَفْرِيْطٍ ؛ المُتَمَثِّلُ في قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [1] ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى في صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ [2] .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَدَّانُ في شِرَاءِ مَلابِسَ وَثِيَابٍ لَيْسَتْ مِنَ الضَّرُوْرَةِ بِمَكَانٍ ، وَدَخْلُهُ لا يَفِي بِسَدَادِ دُيُونِهِ ، وَقَدْ يَغْرَقُ بَعْضُهُم في هَذَا الجَانِبِ تَشَبُّعَاً بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَتَلْبِيْسَاً عَلَى النَّاسِ ، وَمُجَارَاةً للسُّفَهَاءِ .

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ – رضي اللهُ عَنْهَا – أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » [3] .

---

(١) الأعراف : ٣١ .

(٢) الفرقان : ٦٧ .

(٣) انظر تخريجه (ص ٢٨٧) من هذا البحث .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « قَالَ العُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : المُتَكَثِّرُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ ؛ بِأَنْ يُظْهِرَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ ، وَيَتَزَيَّنُ بِالبَاطِلِ ، فَهُوَ مَذْمُومٌ كَمَا يُذَمُّ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَيْ زُوْرٍ » (١) .

وفِي الحَدِيْثِ أَنَّ المُتَزَيِّنَ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنَّمَا يَتَزَيَّنُ بِالبَاطِلِ ، وَيَزِيْدُ كَذِبَاً عَلَى كَذِبٍ ، بَلْ عَلَى المَرْءِ أَنْ يَكُونَ رَاضِياً بِمَا قَسَمَ اللهُ لَهُ وَمَا أَعْطَاهُ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ يَلْبَسُ ثِيَابَ الزُّهَادِ أَو العُلَمَاءِ أَو العُبَّادِ أَو نَحْوِهِم ؛ لِيُوْهِمَ أَنَّهُ مِنْهُم ، وَهُو لَيْسَ كَذَلِكَ (٢) .

وَقَدْ كَرِهَ النبيُّ ﷺ كُلَّ مَا زَادَ عَنْ حَاجَةِ الإِنْسَانِ الآنِيَّةِ ؛ مِنْ لِبَاسٍ أَو غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي المُبَاهَاةِ والسَّرَفِ والاشْتِغَالِ بِزُخْرُفِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُلْهِي عَنِ الآخِرَةِ، وَعِبَادُ اللهِ لَيْسُوا بِالمُتَنَعِّمِيْنَ (٣) .

رَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » (٤) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « قَالَ العُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الحَاجَةِ فَاتِّخَاذُهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبَاهَاةِ والاخْتِيَالِ والالْتِهَاءِ بِزِيْنَةِ الدُّنْيَا ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَكُلُّ مَذْمُومٍ يُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ ؛ لأَنَّهُ يَرْتَضِيهِ ، وَيُوَسْوِسُ بِهِ، وَيُحَسِّنُهُ ، وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ . وَقِيْلَ : إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وإِنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَبِيتٌ وَمَقِيْلٌ ، كَمَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ المَبِيْتُ بِالبَيْتِ الذي لاَ يُذْكَرُ

---

(١) وحكى أقوالاً أُخرَى ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٩٢) .

(٢) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٦٠) ؛ موسوعة المناهي الشرعيَّة (٣/١٩٤) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٧) .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللِّباس ح [٤١] (٢٠٨٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٠) .

اللهُ تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ » (١) .

وَإِنَّ مِمَّا يُخْشَى عَلَى هَؤُلاَءِ أَنَّ يَكُونُوا مِمَّنْ عَنَاهُمُ النبيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : «سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ ، وَيَشْرَبُوْنَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ ، ويَتَشَدَّقُونَ فِي الكَلاَمِ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي ؛ الذِيْنَ غُذُّوا بالنَّعِيْمِ ، وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ أَجْسَامُهُم » (٢) .

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « شِرَارُ أُمَّتِي الذِيْنَ غُذُّوْا بالنَّعِيْمِ ؛ الذِيْنَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ ، وَيَلْبَسُوْنَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ ، ويَتَشَدَّقُوْنَ فِي الكَلاَمِ » (٣) .

* * *

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/ ٢٥٠) .

(٢) أخرَجَهُ المنذريُّ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب الترغيب في ترك الترفُّع في اللِّباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ ، ح (٣٠٩٧) ، الترغيب والترهيب (٣/ ٤٣) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤٧٩) ، ح (٢٠٨٨) .
وأخرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الزُّهد ، باب ما جاء في المُتنعِّمِيْنَ والمُتنطِّعِيْنَ ، وقال : « رَوَاهُ البَزَّارُ ، وَفِيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ ، وَقَدْ وُثِّقَ ، والجُمْهُورُ عَلَى تَضْعِيْفِهِ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٢٥٠) .
ورَوَى نَحْوَهُ السُّيُوطِيُّ في الجامع الصغير ، ح (٤٨٦٠) ، ورَمَزَ لَهُ بالصِّحَةِ ، وقال الحَافِظُ العِرَاقِيُّ : « رَوَاهُ أَبو نُعَيْمٍ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ » اهـ . انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/ ٢٠٤-٢٠٥) .
وصحَّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥١٢-٥١٥) ، ح (١٨٩١) .

(٣) رواهُ المنذريُّ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب الترغيب في ترك الترفُّع في اللِّباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ ، ح (٣٠٩٦) ، الترغيب والترهيب (٣/ ٤٢-٤٣) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤٧٩) ، ح (٢٠٨٧) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
شُكْرُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ وَالاعْتِرَافُ بِفَضْلِ المُنْعِمِ

وَفِيْهِ مَطْلَبَان :

المطلب الأول : شُكْرُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ والتَّصدُّقُ باللِّبَاسِ الفَاضِلِ عَنِ الحَاجَةِ عَلَى المُحْتَاجِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ .

المطلب الثاني : أَذْكَارُ اللِّبَاسِ وآدَابُهُ ارْتِدَاءً وَخَلْعاً .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
شُكْرُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ والتَّصدُّقُ باللِّبَاسِ الفَاضِلِ عَنِ الحَاجَةِ عَلَى المُحْتَاجِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ

اللِّبَاسُ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ التي أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بهَا عَلَى عِبَادِهِ في هَذِهِ الحَيَاةِ ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في مَعْرِضِ الامْتِنَانِ في أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الكَرِيْمِ ؛ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[1] .

قَالَ العَلاَّمَةُ أَبُو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيْلُ بنُ كَثِيْرٍ الدِّمَشْقِيُّ - رحمه الله - : « يَمْتَنُّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ بمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللِّبَاسِ وَالرِّيْشِ ؛ فَاللِّبَاسُ مَا سَتَرَ العَوْرَاتِ وَهِيَ السَّوْآتُ ، وَالرِّيَاشُ وَالرِّيْشُ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ ظَاهِراً ، فَالأَوَّلُ مِنَ الضَّرُوْرِيَّاتِ ، وَالرِّيْشُ مِنَ التَّكْمِيْلاَتِ وَالزِّيَادَاتِ »[2] .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[3] .

وَفِي حَدِيْثِ أَبي ذَرٍّ - رضي الله عَنْهُ - المَشْهُورِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : « يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا

---

(١) الأعراف : ٢٦ .
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢) .
(٣) النحل : ٨١ .

عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ... الْحَدِيثُ »[(١)] .

« وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي جَلْبِ مَصَالِحِهِم ، وَدَفْعِ مَضَارِّهِم فِي أُمُورِ دِينِهِم وَدُنْيَاهُم ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لاَ يَمْلِكُونَ لأَنْفُسِهِم شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللهُ عَلَيْهِ بِالْهُدَى وَالرِّزْقِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُهُمَا فِي الدُّنْيَا ، وَمَنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللهُ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ أَوْبَقَتْهُ خَطَايَاهُ فِي الآخِرَةِ »[(٢)] .

وَالنِّعَمُ إِنَّمَا تُسْتَدَامُ بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا ، وَالاعْتِرَافِ بِفَضْلِ الْمُنْعِمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[(٣)] .

وَلِذَا كَانَ اللِّبَاسُ مِنْ أَجَلِّ النِّعَمِ الَّتِي يَجِبُ شُكْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا ؛ فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكُسْوَةِ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي »[(٤)] .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ؛ قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ »[(٥)] .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب البر والصِّلَةِ والآداب ، باب تحريم الظلم ، ح [٥٥] (٢٥٧٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٠٢/١٦) .

(٢) جامع العلوم والحِكَم (٢/٣٧-٣٨) .

(٣) إبراهيم : ٧ .

(٤) انظر تخريجه (ص ٧٥) من هذا البحث .

(٥) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة عن أبي سعيد الخُدرِيِّ ، ح (١١٤٦٩) ، ⇦

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً ، فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (١) .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى فَضِيْلَةِ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى والاعْتِرَافِ بِفَضْلِهِ عِنْدَ لُبْسِ الجَدِيْدِ مِنَ الثِّيَابِ (٢) .

وَمِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ الاعْتِرَافِ بِفَضْلِ الْمُنْعِمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وشُكْرِهِ عَلَى نِعْمَةِ اللِّبَاسِ أَلاَّ يَنْسَى الإِنْسَانُ الفُقَرَاءَ والمُحْتَاجِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ؛ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِم باللِّبَاسِ الفَاضِلِ عَنِ الحَاجَةِ ؛ لِيَجِدَ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ ، في يَوْمٍ هُوَ أَحْوَجُ مَا

⇦ وحسَّنَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨/٤٨-٤٩) . وصحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في الأَذْكَارِ (ص ٢٥) . وحسَّنَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في نتائج الأفكار (١/١٠١) ، ح (٨٤) .
ورواهُ ابنُ حِبَّانَ في كتاب اللِّباس وآدابه ، باب ذكر ما يقول المرءُ عِنْدَ كِسْوَتِهِ ثَوْباً اسْتَجَدَّهُ ، ح (٥٤٢٠) ، وصحَّحه شُعيب الأرنووطُ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان (١٢/٢٣٩) .
ورواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ورمز له بالصِّحَّة ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/١٢٥) .
وأبو داود في أول كتاب اللِّباس ، ح (٤٠١٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٤٣) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٠١) ، ح (٤٠٢٠) .

(١) رواه أبو داود في أوَّل كتاب اللِّباس ، ح (٤٠١٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٤٥) . وقال الألبانيُّ : « حَسَنٌ ، دُوْنَ زِيَادَةِ : [وَمَا تَأَخَّرَ] في المَوْضِعَيْنِ » اهـ . صحيح سنن أبي داود (٢/٥٠١-٥٠٢) ، ح (٤٠٢٣) .
ورواه الحاكمُ في كتاب الدُّعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، ح (١٨٧) ، وقالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ » اهـ . ووافقه الذهبيُّ في التلخيص ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٦٨٧) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٣٩) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٨) .

يَكُونُ فِيْهِ إِلَى مَثَاقِيْلِ الذَّرِّ مِنَ الحَسَنَاتِ .

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟! قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟! يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ! قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟! قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟! يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟! قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي » (١) .

فَكَمْ يَغِيبُ هَذَا الحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ الذِيْنَ يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ تَعَالَى بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ يَلْبَسُونَ مِنَ الأَلْبِسَةِ مَا يَكْفِي العَشَرَاتِ ، وَيَأْكُلُونَ مِنَ الأَطْعِمَةِ مَا يَسُدُّ جُمْلَةً مِنَ المَسَاكِيْنِ ، وَقَدْ يَرْمُونَ بِالبَاقِي ، دُوْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى المُسْتَضْعَفِيْنَ العُرَاةِ الجَوْعَى مِنَ المُسْلِمِيْنَ ، الذِيْنَ يَسْتَغِيْثُونَ فَمَا يَهْتَزُّ إِنْسَانٌ .

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ – رضي اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوَتَهُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ- أَوْ قَالَ : أَلْقَى- فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ تَعَالَى ، وَفِي جِوَارِ اللهِ، وَفِي كَنَفِ اللهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا ، حَيًّا وَمَيِّتًا، حَيًّا وَمَيًّا » (٢) .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب البرِّ والصِّلَة والآداب ، باب فضل عيادة المريض ، ح [٤٣] (٢٥٦٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٩٨/١٦) .

(٢) رواه أحمدُ في مسند العشرة المبشرين بالجنة ، عن عمر بن الخطَّاب ، بإسنادٍ ضعيفٍ ، المسند (٣٩٦/١) ، ح (٣٠٥) ؛ والترمذيُّ في كتاب الدَّعوات ، باب (١٠٨) ، ح ⇦

وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي الله عَنْهُ - مَرْفُوعاً ، قَالَ : « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ؛ كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ ، وَأَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً » (١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عَنْهُ - عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ الله مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ الله مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ الله مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ » (٢) .

⇦ (٣٥٦٠) ، الجامع الصحيح (٥/٥٢١-٥٢٢) . ورواه الحاكمُ في كتاب اللِّباس ، وصححه (٧٤١٠) ، وسكت عنه الذَّهبيُّ ، انظر المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢١٤) . ونقل الحافظُ ابنُ حَجَرٍ تَصْحِيْحَ الحَاكِمِ لَهُ ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ ، وَكَأَنَّهُ يَمِيْلُ إِلَى تَصْحِيْحِهِ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣١٦) .

(١) رواه المنذريُّ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب الترغيب في الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه ، ح (٣١٠٣) ، الترغيب والترهيب (٣/٤٦) . وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٨٠) ، ح (٢٠٩٠) ، وقال : « لَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا ، خَرَّجْتُهُ مِنْ أَجْلِهَا في الصَّحِيْحَةِ » اهـ . وانظر الشواهد التي أشار إليها في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الثالث (ص ٤٨١-٤٨٢) ، تحت الحديث (١٤٩٤) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في فضل سقي الماء ، ح (١٦٧٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٦٦) .
وأخرجَهُ المنذريُّ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب الترغيب في الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه ، ح (٣١٠١) ، وقَالَ : « رَوَاهُ أَبُو دَاود مِنْ رِوَايَةِ أبي خالدٍ يَزِيْدِ ابن عبد الرحمن الدَّالانيِّ ، وَحَدِيْثُهُ حَسَنٌ ، والترمذيُّ بتقديمٍ وتأخيرٍ ... وقال حديثٌ غريبٌ . وقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً عَلى أَبي سَعِيْدٍ ؛ وَهُو أَصَحُّ وأَشْبَهُ » اهـ . الترغيب والترهيب (٣/٤٥) .
ورواه الترمذيُّ في كتاب صفة القيامة والرَّقائق والورع ، باب (١٨) ، ح (٢٤٤٩) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفاً ؛ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/٥٤٦) . ⇦

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّهُ جَاءَهُ سَائِلٌ ، فَسَأَلَ ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ : أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : وَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : وَتُصَلِّي الخَمْسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : وَتَصُومُ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : أَمَا إِنَّ لَكَ عَلَيْنَا حَقّاً ، يَا غُلاَمُ ! اكْسِهِ ثَوْباً ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ اللهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَيْطٌ أَوْ سِلْكٌ »(١) .

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ – وَإِنْ كَانَ فِي أَسَانِيدِ بَعْضِهَا مَقَالٌ – إِلاَّ أَنَّهَا تَتَعَاضَدُ ،

⇨ ورواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٢٩٦٠) ، ورمَزَ لَهُ بالحُسْنِ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٨٤/٣) .

وأحمَدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، ح (١١١٠١) ، وقالَ مُحققِّوا المُسْنَدِ : « إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ لِضَعْفِ عَطِيَّةَ بن سَعْدٍ العَوْفِيِّ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ سَعْدٍ أَبِي المُجَاهِدِ الطَّائِيِّ ؛ فَمِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ ، وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ غَيْرَ النَّسَائِيِّ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ ... وَرُوِيَ مَوْقُوفاً ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٦/١٧-١٦٧) .

(١) رواه الحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٤٢٢) ، وقالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخرِجَاهُ » اهـ . وأَعَلَّهُ الذَّهَبيُّ بِخَالِدِ بنِ طَهْمَانَ ؛ فإِنَّهُ ضَعِيفٌ ، المستدرك ومعه التلخيص (٢١٧/٤) .

ولَكِنَّ خَالِداً هَذَا لَيْسَ مُتَّفَقاً عَلَى ضَعْفِهِ ؛ فإِنَّ الأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ مَحَلَّهُ الصِّدْقُ . قَالَ ابنُ عَدِيٍّ : « وَلَمْ أَرَ لَهُ فِي مِقْدَارِ مَا يَرْوِيهِ حَدِيْثاً مُنْكَراً » اهـ . تهذيب التهذيب (٥٢٣/١) . وانظر : تقريب التهذيب (ص ١٢٨) ، رقم (١٦٤٤) .

وأَخرَجَهُ البوصيريُّ في كتاب اللِّباس ، باب إظهار النِّعْمَة والنَّهي عن التَّعَرِّي ، ومَا جَاءَ فِيمَنْ كَسَى مُؤْمِناً ثَوْباً ، ح (٥٤٢٢) ، ومَالَ إِلَى تَصْحِيحِهِ ، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد العشرة (٤٣/٦-٤٤) .

وأخرَجَهُ المُنْذِريُّ في كتاب اللِّبَاسِ والزِّيْنَة ، باب الترغيب في الصدقة على الفقير بما يلبَسُهُ كالثَّوب ونَحْوِهِ ، ح (٣١٠٠) ، ومَالَ إِلَى تَصْحِيْحِهِ ، الترغيب والترهيب (٤٤/٣) .

وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف الترغيب والترهيب (٤٦/٢) ، ح (١٢٧٨) .

وَيُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى فَضْلِ التَّصَدُّقِ بِاللِّبَاسِ عَلَى الفُقَرَاءِ والمُحْتَاجِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ، وَأَنَّ مَنْ كَسَا مُسْلِماً مُحْتَاجاً كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثِيَابِ الجَنَّةِ وَحَرِيْرِهَا ، وأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، مَعَ مَا فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ عُمُوماً ، والتَّرْغِيْبِ فِيْهَا مِنْ آيَاتٍ وأَحَادِيْثَ وآثَارٍ لاَ تَخْفَى .

وَهُوَ بِلاَ شَكٍّ خَيْرٌ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيْرٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ المُنْهَمِكِيْنَ فِي الشَّهَوَاتِ ؛ الذِيْنَ لاَ يُحِسُّوْنَ بِآلاَمِ اليَتَامَى والمَسَاكِيْنَ المُعْدَمِيْنَ ، يَلْبَسُونَ مِنَ الثِّيَابِ أَصْنَافاً ، وَتَتَكَدَّسُ خِزَانَاتُ مَلاَبِسِهِم بِالقَدِيْمِ والجَدِيْدِ مِنَ الثِّيَابِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطُوهُ مُحْتَاجاً يَسْتَفِيْدُ مِنْهُ .

* * *

المَطْلَبُ الثَّانِي
أَذْكَارُ اللِّبَاسِ وآدَابُهُ ؛ ارْتِدَاءً وَخَلْعاً

ضَبَطَ الشَّرْعُ الحَنِيفُ لُبْسَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا مِنَ اللِّبَاسِ بـآدَابٍ سامِيَةٍ ، وخِصَالٍ نَبِيْلَةٍ ، وَجَعَلَ لَهُ أَذْكَاراً وأَدْعِيَةً ، نابعَةً من سُمُوِّ الإسلاَمِ ، وفَضْلِهِ ، وحِرْصِهِ عَلَى تَهْذِيبِ سُلُوكِ أَتْبَاعِهِ ، وتَأَدُّبِهم بأَجْمَلِ الآدَابِ ، مَعَ مَا فِيْهَا مِنَ الدَّلِيْلِ الوَاضِحِ عَلَى صِلَةِ العَبْدِ بربِّهِ ، وتَذَكُّرِهِ في جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ ، وتَأَدُّبِهِ بآدَابِ دِيْنِهِ الحَنِيْفِ ، وَمِنْ هَذِهْ الأَذْكَارِ وَالآدابِ الشَّرْعِيَّةِ للِّبَاسِ في الإِسْلاَمِ ما يَلِي :

أَوَّلاً : الدُّعَاءُ بالمَأْثُورِ عِنْدَ لُبْسِ الجَدِيْدِ :

فإذَا لَبِسَ الإِنْسَانُ ثَوْباً جَدِيْداً ؛ فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ للهِ الذِي رَزَقَنِي - أَوْ كَسَانِي - هَذَا القَمِيْصَ ، أَو هَذِهِ العِمَامَةِ - وَنَحْوِ ذَلِكَ - مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوْذُبِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ (١) ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ باسْمِهِ ؛ قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » (٢) .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي

---

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٣/١١) ؛ فَيض القدير شرح الجامع الصغير (١٢٥/٥) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٩٣٢) من هذا البحث .

وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً ، فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (١) .

❋ **وَمِنْ ذَلِكَ** : الدُّعَاءُ لِمَنْ لَبِسَ جَدِيْداً ؛ بِأَنْ يُبلِي لِبَاسَهُ ، وأَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ ؛ فَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ (٢) - رضي اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، قَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ » . فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ ! قَالَ : « ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ » . فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي ، مَرَّتَيْنِ » . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ ، وَيَقُولُ : « يَا أُمَّ خَالِدٍ ! هَذَا سَنَا ، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ ! هَذَا سَنَا » . وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ : الْحَسَنُ (٣) .

---

(١) انظر تخريجه (ص ٩٣٣) من هذا البحث .

(٢) هي أَمَةُ بِنْتُ خَالِدٍ ، زَوْجَةُ الزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ ، كُنِّيَتْ بِوَلَدِهَا خَالِدِ بنِ الزُّبَيْرِ ، وَكَانَ الزُّبَيْرُ تَزَوَّجَهَا ، فَكَانَ لَهَا مِنْهُ : خَالِدٌ ، وَعَمْرُو ، وُلِدَتْ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ ، وَوَفَدَتْ مَعَ أَبِيْهَا خَالِدِ بن سَعِيْدِ بنِ العَاصِ بَعْدَ خَيْبَرَ وَهِيَ تَعْقِلُ ، وَكَانَتْ فِيْمَنْ أَقْرَأَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مِنَ النَّجَاشِيِّ السَّلاَمَ ، رَوَتْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ، وَعُمِّرَتْ طَوِيْلاً .
انظر ترجمتها في : [الطبقات الكبرى (٨/٢٣٤-٢٣٥) ؛ تهذيب التهذيب (٤/٦٦٤)] .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيْداً ، ح (٥٨٤٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣١٦) .
وَمَعْنَى : (**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**) : هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ ؛ أَمْرٌ بِالإِبْلاَءِ ، وَبِالإِخْلاَقِ ، وَالعَرَبُ تُطْلِقُ ذَلِكَ ، وَتُرِيْدُ بِهِ الدُّعَاءَ بِطُوْلِ البَقَاءِ لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ ؛ أَيْ أَنَّهَا تَطُولُ حَيَاتُكَ حَتَّى يَبْلَى الثَّوْبُ ، وَيَخْلَقَ .
وَجَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الصَّحِيْحِ : (**وَأَخْلِفِي**) ؛ قَالَ ابنُ حَجَرٍ : « وَهِيَ أَوْجَهُ مِنَ الَّتِي بِالقَافِ ؛ لأَنَّ الأَوْلَى تَسْتَلْزِمُ التَّأْكِيْدَ ؛ إِذِ الإِبْلاَءُ وَالإِخْلاَقُ بِمَعْنًى ، لَكِنْ جَازَ العَطْفُ لِتَغَايُرِ اللَّفْظَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ : تُفِيْدُ مَعْنًى زَائِداً ؛ وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا أَبْلَتْهُ أَخْلَفَتْ غَيْرَهُ .. وَيُؤَيِّدُهُ⇐

وَعَنْ ابنِ عُمَرَ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصاً أَبْيَضَ ، فَقَالَ : « ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ ؟! » . قَالَ : لاَ بَلْ غَسِيلٌ ! قَالَ : « الْبَسْ جَدِيداً ، وَعِشْ حَمِيداً ، وَمُتْ شَهِيداً » (١) .

⇨ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً ، قِيلَ لَهُ : تُبْلَى ، وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى » اهـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٩٢) . وانظر حديث أبي داود (ص ٩٤١) من هذا البحث .

(١) رواه ابنُ ماجة في كتاب اللِّباس ، باب ما يقول الرَّجلُ إذا لَبِسَ ثوباً جَدِيْداً ، ح (٣٥٥٨) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٧٨) . وصحَّحه البوصيريُّ في زوائد ابن ماجه (٤/٠٠) ، (٣/١٤٥-١٤٦) . وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ في صحيحه ، ح (٦٨٩٧) . وحسَّنَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في نتائج الأفكار (١/١٠٩-١١٠) ، ح (٩٤) ؛ حيثُ قَالَ مَا مُجْمَلُهُ : هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ ، وَرِجَالُ الإِسْنَادِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، لَكِنْ أَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ ؛ فَقَالَ : هَـذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ ، أَنْكَرَهُ يَحْيَى القَطَّانُ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاق ، قَالَ النَّسَائِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً عَنْهُ مُتَّصِلاً – يَعْنِي : الزُّهْرِيِّ – ، وَرُوِيَ عَنْهُ مُرْسَلاً . قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ . قُلْتُ : وَجَدْتُ لَهُ شَاهِداً مُرْسَلاً ؛ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيْسَ عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، فَذَكَرَهُ ، وَأَبُو الأَشْهَبِ اسْمُهُ جَعْفَرُ بنُ حَيَّانَ العُطَارِدِيُّ ؛ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيْحِ ، وَسَمِعَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلحَدِيْثِ أَصْلاً ، وَأَقَلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يُوْصَفَ بِالحُسْنِ .

والشَّاهِدُ المَذْكُورُ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب ما يقول الرَّجُلُ إذا لَبِسَ الثَّوبَ الجَدِيْدَ ، ح (٢٥٠٨١) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحَاديث والآثار (٥/١٨٩).

ورواه أحمدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، عن ابن عُمَرَ ، ح (٥٦٢٠) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ مَا مُلَخَّصُهُ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، لَكِنْ أَعَلَّهُ الأَئِمَّةُ الحُفَّاظُ ؛ كَابنِ مَعِيْنٍ ، والنسائيِّ ، وأَبُو حَاتِمٍ ؛ بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ ، لَيْسَ يَرْوِيْهِ عَنْ مَعْمَرٍ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَلَم يُتَابَعْ عَلَيْهِ . وذَكَرُوا مَنْ رَوَاهُ ، وَطَرَفاً مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِيْهِ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٩/٤٤٠-٤٤٢) .

ورواه البغَويُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما يقول إذا لَبِسَ جَدِيْداً ، ح (٣١١٢) ، وصحَّحه شعيبُ الأرنؤوط في تعليقه على شرح السُّنَّة (١٢/٤١-٤٢) .

وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة ، المجلد الأول (٢/٦٨٧) ، ح (٣٥٢).

« وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً ، قِيلَ لَهُ : تُبْلَى ، وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى »(١) .

ثَانِياً : التَّسْمِيَةُ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ :

فَالْمَشْرُوعُ لِلإِنْسَانِ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً أَو عِمَامَةً أَو نَحْوَهُمَا مِنَ اللِّبَاسِ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ ؛ لأَنَّ التَّسْمِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ(٢) .

ثَالِثاً : البَدَاءَةُ بِالْيَمِيْنِ عِنْدَ لُبْسِ الثِّيَابِ :

فَالتَّيَامُنُ فِيْمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيْمِ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ عَظِيْمَةٌ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عنها – : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ »(٣) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ »(٤) .

---

(١) رواه أبو داود في أوّل كتاب اللّباس ، عَقِبَ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ السَّابق (٤٠١٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٣/١١) . وصحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٢٩٢/١٠) . وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٣٩) .

(٢) انظر : الأذكار من كلام سيِّد الأبرار (ص ٢٥) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٣٣٠) من هذا البحث .

(٤) رواه الترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في القميص ، ح (١٧٦٦) ، الجامع الصحيح (٢٠٩/٤-٢١٠) .
ورواه ابنُ حِبَّانَ في كتاب اللِّباس وآدابه ، باب ذكر ما يُستحَبُّ للمرءِ عِنْدَ لُبْسِهِ الثِّياب أن يَبْدَأَ بالمَيَامِنِ مِنْ بَدَنِهِ ، ح (٥٤٢٢) ، وصحَّحه شعيبُ الأرنؤوطُ في تعليقه على الإحسان بترتيب صحيح ابنِ حِبَّان (٢٤١/١٢) .
والسُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٦٧٨٨) ، وصحَّحه الحافظُ العِرَاقِيُّ ، انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٠٣/٥) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٨٦٨/٢) ، ح (٤٧٧٩) .

وَعَنْهُ - رضـي الله عَنْـهُ - قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُم فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ » (١) .

والمَعْنَى : إِذَا أَرَدْتُـم لُبْس الثَّوْبِ فَـابْدَأُوا بِمَيَـامِنِكُمْ نَدْبـاً ؛ لأَنَّ إِلْبَاسَ العُضْوِ وطَهَارَتَهُ كَرَامَةٌ لَهُ ، واليَمِينُ أَوْلَى بالتَّكْرِيْمِ (٢) .

وَهَذَا كُلُّهُ يَـدُلُّ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ الابْتِـدَاءِ في لُبْسِ القَمِيْـصِ وَغَـيْرِهِ مِـنَ الثِّيـابِ بالمَيَامِنِ ؛ وَلِعُمُومِ الأَدِلَّةِ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ تَقْدِيْمِ اليَمِيْنِ عَلَى اليَسَارِ (٣) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ في الشَّرْعِ ؛ وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيْمِ والتَّشْرِيْفِ ؛ كَلُبْسِ الثَّوبِ والسَّرَاوِيْلَ والخُـفِّ ، ودُخُـوْلِ المَسْجِدِ ، والسِّوَاكِ ، والاكْتِحَـالِ ، وتَقْلِيْـمِ الأَظْفَـارِ ، وقَـصِّ الشَّـارِبِ ، وتَرْجِيْـلِ الشَّعَرِ ؛ وَهُوَ مَشْطُهُ ، ونَتْفِ الإِبطِ ، وحَلْقِ الرَّأسِ ، والسَّلاَمِ مِنَ الصَّلاَةِ ، وغَسْـلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ، والخُرُوجِ مِنَ الخَـلاَءِ ، وَالأَكْـلِ والشُّرْبِ والمُصَافَحَـةِ ، واسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ في مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فيـهِ . وَأَمَّـا مَـا كَـانَ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، بـاب في الانتعـال ، ح (٤١٣٥) ، عـون المعبـود شـرح سنن أبي داود (١٣٤/١١) .
وأحْمَدُ في باقي مُسند المكثرين ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، ح (٨٦٥٢) ، وصحَّحه مُحقِّقُوا المُسْنَدِ (٢٩٢/١٤-٢٩٣) .
ورواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٨٤٣) ، ورَمَزَ لَهُ بالصِّحَّـة ، وحسَّـنَهُ المُنـاويُّ في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٥٨/١) .
وصحَّحه النوويُّ رياض الصَّـالِحين ، ح (٧٢٦) ، انظـر : دليـل الفـالحين لطـرق ريـاض الصالحين (١٨٩/٣) ؛ وفي الأذكـار (ص ٢٧) . والألبـانيُّ في صحيـح الجـامع الصغـير وزياداته (١٩٨/١) ، ح (٧٨٧) .

(٢) انظر : دليل الفـالحين لطـرق ريـاض الصـالحين (٢٦٥/٣) ؛ فيـض القديـر شـرح الجـامع الصغير (٥٥٨/١) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (١٣٨/٢) .

بِضِدِّهِ ؛ كَدُخُـولِ الخَـلاَءِ ، والخُـرُوجِ مِـنَ المسْـجِدِ ، والامْتِخَـاطِ ، والاسْتِنْجَاءِ ، وخَلْعِ الثَّوْبِ والسَّرَاوِيْلِ والخُفِّ ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِـكَ فَيُسْـتَحَبُّ التَّيَاسُرُ فِيـهِ ، وذَلِـكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ اليَمِيْنِ ، وشَرَفِهَا ، واللهُ أَعْلَمُ » [١].

* **وَصِفَةُ التَّيَامُنِ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ** : أَنْ يُدْخِلَ كُمَّهُ الأَيْمَنَ قَبْلَ الأَيْسَرِ ، وَيُدْخِلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى فِي السَّرَاوِيْلِ والنَّعْلِ قَبْلَ اليُسْـرَى ، وإِذَا خَلَـعَ قَـدَّمَ اليَسَـارَ فِي جَمِيْعِ ذَلِكَ كُلِّهِ [٢] ؛ لِعُمُومِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَـزَعَ فَلْيَبْـدَأْ بِالشِّـمَالِ ، لِيَكُـنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » [٣] .

رَابِعاً : نَفْضُ الثِّيَابِ قَبْلَ لُبْسِهَا :

مِـنْ أَدَابِ اللُّبْـسِ أَنْ يَنْفُـضَ المَـرْءُ ثِيَابَـهُ قَبْـلَ لُبْسِـهَا ؛ للتَّـأَكُّدِ مِـنْ خُلُوِّهَـا مِـنَ المُؤْذِيَاتِ ؛ مِنْ حَشَرَاتٍ وَدَوَّابٍ وَنَحْوِهَا ، وَهذَا الأَدَبُ نَـابِعٌ مِـنْ حِـرْصِ الإِسْـلاَمِ عَلَى سَلاَمَةِ أَتْبَاعِهِ ، وَسَعْيِهِ لِحِفْظِ ضَرُورَةِ النَّفْسِ [٤] .

خَامِساً : أَلاَّ يَلْبَسَ الإِزَارَ والسَّرَاوِيْلَ قَائِماً :

فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ لُبْسَ إِزَارِهِ أَو سَرَاوِيْلَهُ أَنْ يَجْلِسَ ، وَيُكْرَهُ لَهُ لُبْسُ شَيْءٍ مِـنْ ذَلِكَ وَهُو قَائِمٌ ؛ خَشْيَةَ انْكِشَافِ عَوْرَتِهِ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ بِحَيْـثُ لاَ يَـرَاهُ أَحَـدٌ مِنَ البَشَرِ [٥] .

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٥٠٢/٣) .
(٢) انظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١٨٥/٣) .
(٣) انظر تخريجه (ص ٣٣١) .
(٤) انظر ما سبق من هذا البحث في نفض الخُفِّ قبل لُبْسِهَا (ص ٣٢٩-٣٣٠) .
(٥) انظر : الفروع (٣٥٩/١) ؛ غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٤٥٣/٣) .
وانظر (ص ٣٢٨) من هذا البحث .

سادِساً : ذِكْرُ اسْمِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ خَلْعِ ثِيَابِهِ :

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ خَلْعَ ثِيَابِهِ لِغُسْلٍ أَو نَوْمٍ أَو نَحْوِهِمَا مِنَ الحَاجَاتِ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، وأَنْ يَطْوِيَ ثِيَابَهُ ويَرْفَعَهَا ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا (١) .

لِحَدِيْثِ أَنسٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ : بِسْمِ اللهِ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ » (٢) .

وَهُوَ يُفِيْدُ اسْتِحْبَابَ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ خَلْعِ الثِّيَابِ ؛ فَيَنْبَغِي عَدَمُ الغَفْلَةِ عَنْ هَذَا الأَدَبِ الإِسْلاَمِيِّ الكَرِيْمِ ؛ لأَنَّ للجِنِّ اخْتِلاَطاً بِالآدَمِيِّيْنَ ، وإِنَّمَا يَمْتَنِعُ المُؤْمِنُ مِنْ هَذَا العَدُوِّ بِإِسْبَالِ هَذَا السِّتْرِ عِنْدَ نَزْعِ لِبَاسِهِ ؛ فَإِنَّ اسْمَ اللهِ تَعَالَى

---

(١) انظر : الأذكار (ص ٢٧) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٢٨/٤) .

(٢) رواه ابنُ السُّنِّيِّ في عمل اليوم والليلة ، باب التسمية عند الجلوس على الخلاء (ص ١٨) ، ح (٢١) .
وأَورَدَهُ النَّوَوِيُّ في الأذكار (ص ٢٧) ، وسَكَتَ عَنْهُ . وأَخْرَجَهُ السُّيُوطِيُّ في الجامع الصغير ، ح (٤٦٦٣) ، ورَمَزَ لَهُ بالحُسْنِ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٢٨/٤).
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٦٧٥/١) ، ح (٣٦١٠) .
وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الطهارة ، باب ما يقول عِنْدَ الخَلاء ، وقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأوسَطِ بإِسْنَادَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا فيْهِ سَعِيْدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأُمَوِيُّ ؛ ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَوَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ ، وابنُ عَدِيٍّ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مُوَثَّقُونَ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٠٥/١) .
والحَدِيْثُ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيْرَةٌ ؛ عَنْ عَلِيٍّ ، وأَبِي سَعِيْدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ، وَمُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ – رضي اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ – ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا جَمِيْعاً ، وصَحَّحَهُ بِهَا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في نتائج الأفكار (١١٩/١-١٢٠) ، ح (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) . وَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ لاَ يَخْلُو إِسْنَادُ كُلٍّ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ ، إِلاَّ أَنَّ الحَدِيْثَ يَتَقَوَّى بِهَا ، ويَصِحُّ ؛ كَمَا ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رحمه اللهُ ؛ حَيْثُ قَالَ : « وَجُمْلَةُ القَوْلِ : أَنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ لِطُرُقِهِ المَذْكُورَةِ ، والضَّعْفُ المَذْكُورُ في أَفْرَادِهَا يَنْجَبِرُ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – بِضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ في عِلْمِ المُصْطَلَحِ » اهـ . إرواء الغليل (٨٨/١-٩٠) ، ح (٥٠) .

طَابَعٌ وَحِصْنٌ عَلَى جَمِيْعِ مَا رُزِقَ ابنُ آدَمَ ، فَلاَ يَسْتَطِيْعُ الجِنُّ فَكَّ هَذَا الطَّـابَعِ ، أَو اخْتِرَاقَ ذَلِكَ الحِصْنَ [1] .

سَابِعَاً : أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ سَاتِرَاً لِلعَوْرَةِ [2].

ثَامِنَاً : أَنْ يَكُونَ لِبَاسُ الرَّجُلِ صَالِحَاً لِمِثْلِهِ .

بِأَنْ يَكُونَ فِيْهِ مُحَافَظَةٌ عَلَى مُرُوْءَتِهِ ، وَحَيَائِهِ وَحِشْمَتِهِ [3] .

* * *

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٢٨/٤) .
(٢) انظر الكلام على ستر العورة في اللّباس (ص ٨٠٤ وما بعدها) من هذا البحث .
(٣) انظر الكلام على المروءة في اللّباس في المبحث التالي (ص ٩٤٦) وما بعدها .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
حِفْظُ الْمُرُوْءَةِ فِي اللِّبَاسِ

وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : تَعْرِيْفُ المُرُوْءَةِ ، وَبَيَانُ أَهَمِّيَّتِهَا .

المطلب الثاني : أَثَرُ لِبَاسِ الرَّجُلِ عَلَى مُرُوْءَتِهِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ المُرُوْءَةِ ، وَبَيَانُ أَهَمِيَّتِهَا

• أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ المُرُوْءَةِ لُغَةً :

المُرُوَّةُ ، والمُرُوْءَةُ ؛ مُشَدَّدَةٌ وَمَهْمُوزَةٌ : الإِنْسَانِيَّةُ ، وَكَمَالُ الرُّجُوْلِيَّةِ . يُقَالُ : مَرُؤَ الرَّجُلُ ، يَمْرُؤُ ، مُرُوْءَةً ؛ فَهُوَ مَرِيْءٌ ؛ عَلَى وَزْنِ فَعِيْلٍ ، وَتَمَرَّأَ ؛ عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَ : أَيْ صَارَ ذَا مُرُوْءَةٍ . وَمَعْنَى تَمَرَّأَ : تَكَلَّفَ المُرُوْءَةَ [١] .

وإِنَّمَا سُمِّيَتِ المُرُوءَةُ رُجُولِيَّةً : لأَنَّ بِهَا كَمَالَ المَرْءِ ، كَمَا أَنَّ الرُّجُولِيَّةَ كَمَالُ الرَّجُلِ [٢] .

* * *

• ثَانِياً : تَعْرِيْفُ المُرُوْءَةِ اصْطِلاَحاً :

تَخْتَلِفُ عِبَارَاتُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ فِي تَعْرِيْفِ المُرُوْءَةِ اصْطِلاَحاً :

فَهِيَ عِنْدَ **الحَنَفِيَّةِ** : « تَزَيِّ المَرْءِ بِزِيِّ مِثْلِهِ زَمَاناً وَمَكَاناً » [٣] .

وَعِنْدَ **المَالِكِيَّةِ** : أَلاَّ يَأْتِيَ الإِنْسَانُ مَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ ؛ مِمَّا يَبْخَسُهُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٣١٥/٥) ؛ لسان العرب (٦١/١٣-٦٢) ؛ المعجم الوسيط (٨٦٠/٢) ، جميعُهَا (مرأ) ؛ القاموس المحيط (ص ٦٦) ، (مَرُؤَ) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٦٦) ، (مرأ) .

(٣) رسائل ابن نُجَيْمٍ (ص ٢٥٧) . وانظر : العقود الدُّرِّيَّة في تنقيح الفتاوى الحامديَّة (٣٢٩/١) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٤٦٦/٣ وما بعدها) .

الفَضْلِ [١] .

وَجَاءَ في الشَّرْحِ الصَّغِيرِ : « المُرُوْءَةُ : كَمَالُ النَّفْسِ ؛ بِصَوْنِهَا عَمَّا يُوْجِبُ ذَمَّهَا عُرْفاً ، وَلَوْ مُبَاحاً في ظَاهِرِ الحَالِ » [٢] .

والمُرُوْءَةُ عِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ** : تَخَلُّقُ الإِنْسَانِ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ في زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ [٣] .

وَعِنْدَ **الحَنَابِلَةِ** : اجْتِنَابُ المَرْءِ الأُمُورَ الدَّنِيْئَةِ المُزْرِيَةِ بِهِ [٤] .

وقَالَ البُهُوتِيُّ – رحمه الله – : « المُرُوْءَةُ : اسْتِعْمَالُ المَرْءِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ ، وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِيْنُهُ عَادَةً » [٥] .

وَهَذِهِ العِبَارَاتُ مُتَقَارِبَةٌ في المَعْنَى ؛ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرُوْءَةَ : « آدَابٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَحْمِلُ مُرَاعَاتُهَا الإِنْسَانَ عَلَى الوُقُوفِ عِنْدَ مَحَاسِنِ الأَخْلَاقِ ، وَجَمِيْلِ العَادَاتِ . أو هِيَ كَمَالُ الرُّجُولِيَّةِ » [٦] .

وَهِيَ بِذَلِكَ تَنْتَظِمُ مِنَ الأَخْلَاقِ الحَمِيْدَةِ ، والسَّجَايَا الكَرِيْمَةِ ، والخِصَالِ السَّامِيَةِ مَا يُكَمِّلُ المَرْءَ ، وَيَقُوْدُهُ إِلَى مَحَاسِنِ الآدَابِ ، وَمَجَامِعِ المَكَارِمِ والأَخْلَاقِ ، وَيَجْعَلُهُ يَصُوْنُ نَفْسَهُ عَنِ الأَدْنَاسِ ، وَلَا يَشِيْنُهَا عِنْدَ النَّاسِ ؛ يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ أَمْثَالِهِ وَأَقْرَانِهِ في زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ اللَّذَيْنِ يَعِيْشُ فِيْهِمَا ؛ في لِبَاسِهِ وحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ البَشَرِيَّةِ .

* * *

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٤٠/٣) .

(٢) الدردير (٢٨/٤) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٣٥١/٦) .

(٤) انظر : المغني (١٥٢/١٤) .

(٥) كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٢/٦) . وانظر : المحرر في الفقه (٢٦٦/٢) .

(٦) المصباح المنير في غريب الرَّافعيِّ الكبير (ص ٢٩٤) ؛ المعجم الوسيط (٨٦٠/٢) ، (مرأ) .

● ثَالِثاً : أَهَمِيَّةُ المُرُوْءَةِ فِي حَيَاةِ المُسْلِمِ :

❋ تَكْتَسِبُ المُرُوْءَةُ أَهَمِيَّةً وَاضِحَةً فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَمَالُ الإِنْسَانِيَّةِ فِيْهِ واتِّصَافُهُ بالرُّجُولِيَّةِ الحَقَّةِ التِي يُرِيْدُهَا الإِسْلاَمُ مِنْ أَتْبَاعِهِ ؛ وَلِذَا عَدَّهَا العَلاَّمَةُ المُتْقِنُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – رحمه الله – مِنْ مَنَازِلِ السَّائِرِيْنَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ؛ حَيْثُ قَالَ : « وَمِنْ مَنَازِلِ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ) : مَنْزِلَةُ المُرُوءَةِ ؛ والمُرُوْءَةُ : فُعُوْلَةٌ مِنْ لَفْظِ المَرْءِ ؛ كَالفُتُوَّةِ مِنَ الفَتَى ، وَالإِنْسَانِيَّةِ مِنَ الإِنْسَانِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ حَقِيْقَتُهَا : اتِّصَافُ النَّفْسِ بصِفَاتِ الإِنْسَانِ التِي فَارَقَ بِهَا الحَيَوَانَ البَهِيْمَ ، والشَّيْطَانَ الرَّجِيْمَ ؛ فإِنَّ فِي النَّفْسِ ثَلاَثَةَ دَوَاعٍ مُتَجَاذِبَةً : دَاعٍ يَدْعُوْهَا إِلَى الاتِّصَافِ بِأَخْلاَقِ الشَّيْطَانِ ؛ مِنَ الكِبْرِ ، والحَسَدِ ، والعُلُوِّ ، والبَغْي ، والشَّرِّ ، والأَذَى ، والفَسَادِ ، والغِشِّ . ودَاعٍ يَدْعُوْهَا إِلَى أَخْلاَقِ الحَيَوَانِ؛ وَهُو دَاعِي الشَّهْوَةِ . وَدَاعٍ يَدْعُوْهَا إِلَى أَخْلاَقِ المَلَكِ ؛ مِنَ الإِحْسَانِ ، والنُّصْحِ ، والبرِّ ، والعِلْمِ ، وَالطَّاعَةِ .

فَحَقِيْقَةُ المُرُوْءَةِ : بُغْضُ ذَيْنَكَ الدَّاعِيَيْنِ ، وَإِجَابَةُ الدَّاعِي الثَّالِثِ . وَقِلَّةُ المُرُوْءَةِ وَعَدَمُهَا : هُوَ الاسْتِرْسَالُ مَعَ ذَيْنَكَ الدَّاعِيَيْنِ ، والتَّوَجُّهُ لِدَعْوَتِهِمَا أَيْنَ كَانَتْ . فالإِنْسَانِيَّةُ ، والمُرُوْءَةُ ، والفُتُوَّةُ : كُلُّهَا فِي عِصْيَانِ الدَّاعِيَيْنِ ، وإِجَابَةِ الدَّاعِي الثَّالِثِ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : خَلَقَ اللهُ المَلاَئِكَةَ عُقُولاً بلاَ شَهْوَةٍ ، وَخَلَقَ البَهَائِمَ شَهْوَةً بلاَ عُقُولٍ ، وخَلَقَ ابْنَ آدَمَ ، ورَكَّبَ فِيْهِ العَقْلَ والشَّهْوَةَ ؛ فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ: الْتَحَقَ بالمَلاَئِكَةِ ، وَمَنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ عَقْلَهُ : الْتَحَقَ بالبَهَائِمِ .

وَلِهَذَا قِيْلَ فِي حَدِّ المُرُوْءَةِ : إِنَّهَا غَلَبَةُ العَقْلِ للشَّهْوَةِ . وَقَالَ الفُقَهَاءُ فِي حَدِّهَا : هِي اسْتِعْمَالُ مَا يُجَمِّلُ العَبْدَ وَيُزَيِّنُهُ ، وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِيْنُهُ . وَقِيْلَ المُرُوْءَةُ : اسْتِعْمَالُ كُلِّ خُلُقٍ حَسَنٍ ، واجْتِنَابُ كُلِّ خُلُقٍ قَبِيْحٍ . وحَقِيْقَةُ المُرُوْءَةِ : تَجَنُّبٌ للدَّنَايَا والرَّذَائِلِ ؛ مِنَ الأَقْوَالِ ، والأَخْلاَقِ ، والأَعْمَالِ » [1] .

---

(١) مدارج السَّالكين (٢/٣٣٤) .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى سَلاَمَةِ جَوْهَرِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي الإِنْسَانِ ، وقُرْبِهِ مِنَ الخَيْرِ ، وَحِرْصِهِ عَلَيْهِ ، وَتِلْكَ مَنَازِلٌ وَفَضَائِلُ ، لاَ يُدْرِكُهَا إِلاَّ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى ، وأَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى خِصَالِ المَكَارِمِ ، وجَمِيْلِ العَادَاتِ والآدَابِ .

وَلِذَا أَشَارَ النبيُّ ﷺ إِلَى هَذَا المَعْنَى بِقَوْلِهِ : « النَّاسُ مَعَادِنُ ؛ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا » [(١)] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « وَمَعْنَاهُ : أَنَّ أَصْحَابَ المُرُوْءَاتِ وَمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَسْلَمُوا وَفَقُهُوا فَهُمْ خِيَارُ النَّاسِ » [(٢)] .

❁ وَتُعْتَبَرُ المُرُوْءَةُ مِنْ أَهَمِّ شُرُوْطِ العَدَالَةِ فِي المَرْءِ ؛ لأَنَّ **العَدَالَةَ** : مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ، تَحْمِلُ عَلَى مُلاَزَمَةِ التَّقْوَى ، باجْتِنَابِ الكَبَائِرِ ، وَعَدَمِ الإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ ، واجْتِنَابِ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ [(٣)] . فَإِذَا عُدِمَ المُرُوْءَةِ صَارَ مَعْدُوْمَ العَدَالَةِ ؛ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَلاَ يُصَدَّقُ خَبَرُهُ ، نَاهِيْكَ عَمَّا فِيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ خِلاَلِ الفِسْقِ ، وكَفَى بِهَا قُبْحاً وَسُوْءاً .

---

(١) مُتَّفقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَة – رضي اللهُ عَنْهُ – .
رواه البخاريُّ في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ ❁ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ ، ح (٣٣٨٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٨١/٦) .
ومسلمٌ في كتاب الفضائل ، باب في فضائل يوسف عليه السلام ، ح [١٦٨] (٢٣٧٨)، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٥١٧/١٥) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٥١٨/١٥) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/٩ وما بعدها) ؛ رسائل ابن نُجَيْم (ص ٢٥٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٥/٤) ؛ تبصرة الحكام (١٨٥/١) ؛ مغني المحتاج (٣٤٥/٦-٣٤٦) ؛ كشاف القناع (٤١٨/٦) .
والخَوَارِمُ : جَمْعُ خَارِمٍ ؛ وَهُو مَا يَعْرِضُ للمُرُوْءَةِ بالنَّقْصِ والقَدْحِ ، فَيَشِيْنُهَا أَوْ ⇦

وَلِذَا نَصَّ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ عَلَى اشْتِرَاطِ العَدَالَةِ في الشَّاهِدِ ، وأَنَّ العَدْلَ هُوَ مَنْ كَانَ مُسْتَعْمِلاً لِمُرُوْءَةِ أَمْثَالِهِ في الدِّيْنِ والدُّنْيَا ، مَكَانَاً وَزَمَانَاً ؛ وَأَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِخَارِمٍ مِنْ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ ، وتُرِكَتْ شَهَادَتُهُ ؛ لأَنَّ مَنْ فَقَدَ المُرُوْءَةَ اتَّصَفَ بالدَّنَاءَةِ والسَّقَاطَةِ ، فَلاَ تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِكَلاَمِهِ ، ولاَ تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ ، حَتَّى يَجْتَنِبَ ذَلِكَ الخَارِمَ (١) .

❋ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِيَّةِ المُرُوْءَةِ - أَيْضَاً - ارْتِبَاطُهَا الوَثِيْقُ بِخَصْلَةِ الحَيَاءِ ، والدِّيْنُ إِنَّمَا يُبْنَى عَلَى الحَيَاءِ ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الإِيْمَانِ ، وإِذَا تَرَحَّلَ الحَيَاءُ مِنْ قَلْبِ الإِنْسَانِ وَنَفْسِهِ تَرَحَّلَ الدِّيْنُ كُلُّهُ (٢) .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ » (٣) .

⇦ يُسْقِطُهَا بالخُرُوجِ عَنِ الآدَابِ العَامَّةِ ، والخِصَالِ الكَرِيْمَةِ ، مِمَّا يُشْعِرُ بِحَقَارَةِ النَّفْسِ ، وَدَنَاءَةِ الطَّبْعِ .

انظر : خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرُّوَاةِ ، ضمن مجلة البحث العلميِّ وإحياء التراث الإسلاميِّ بجامعة أُمِّ القرى ، العدد الخامس (ص ٧٣) .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/٩ وما بعدها) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٨١/٥ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٣٩/٣-١٤٠) ؛ تبصرة الحكام (١٨٥/١ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (٣٤٩/٦ وما بعدها) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٢/٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (٥٩٢/٣-٥٩٣) .

(٢) انظر : مدارج السالكين (٢٤٧/٢ وما بعدها) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الإيمان ، باب أُمور الإيمان ، ح (٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٧/١) .

ورواه مسلمٌ بلفظ : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ » . كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأعلاها ، ح [٥٧] (٣٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢٠٢/٢) . ⇦

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الحَيَاءُ والإيْمَانُ قُرِنَا جَمِيْعاً ؛ فإذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَرُ » (١) .

والحَيَاءُ في حَقِيْقَتِهِ : تَغَيُّرٌ وانْكِسَارٌ يَعْتَرِي الإنْسَانَ مِنْ خَوْفِ مَا يُعَابُ بِهِ ؛ مِمَّا يَجْعَلُهُ يَنْقَبِضُ عَنِ القَبَائِحِ وَيَتْرُكُهَا ؛ فَهُوَ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ القَبِيْحِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيْرِ في حَقِّ ذِي الحَقِّ (٢) .

وإذَا أَخَلَّ المَرْءُ بِمُرُوْءَتِهِ ؛ بارْتِكَابِ خَارِمٍ مِنْ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ فإنَّمَا يُخِلُّ بإيْمَانِهِ وحَيَائِهِ وعَدَالَتِهِ .

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرُو بنِ ثَعْلَبَةَ الأنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ : إذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ » (٣) .

* * *

⇦ وذكرَ الحُفَّاظُ : أنَّ رِوَايَةَ البُخَارِيِّ أصَحُّ وأَرْجَحُ .
والمُرَادُ **بالشُّعْبَةِ** : الخَصْلَةُ ، أو الجُزْءُ . **والبِضْعُ** : عَدَدٌ مُبْهَمٌ مُقَيَّدٌ بِمَا بَيْنَ الثَّلاثِ إلَى التِّسْعِ . انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٠٢-٢٠٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٦٧) .

(١) رواه الحاكمُ في كتاب الإيمان ، ح (٥٨) ، وقالَ : « هذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ، فَقَد احْتَجَّا بِرِوَايَتِهِ ، وَلَمْ يُخرِجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ » اهـ . ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٧٣) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٧٠) ، (حيي) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٦٧-٦٨) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٥٤ ، ح (٣٤٨٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥٩٤) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
أَثَرُ لِبَاسِ الرَّجُلِ عَلَى مُرُوْءَتِهِ

يَتَتَبَّعُ الفُقَهَاءُ في بَيَانِ الأُمُورِ التِي تُخِلُّ بالمُرُوْءَةِ وَتُسْقِطُهَا مِقْيَاساً شَرْعِيّاً ؛ يَسْتَنِدُ في الغَالِبِ إِلَى العُرْفِ الصَّحِيْحِ المُنْضَبِطِ ؛ الذِي هُوَ أَحَدُ المَصَادِرِ التَّبَعِيَّةِ في التَّشْرِيْعِ الإِسْلاَمِيِّ ، والذِي قَدْ يَتَغَيَّرُ باخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ والأَجْنَاسِ والأَمَاكِنِ والأَزْمَانِ ؛ فَمَا يُعْتَبَرُ مِنْ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ بالنِّسْبَةِ لِشَخْصٍ قَدْ لاَ يُعْتَبَرُ خَارِماً لَهَا بالنِّسْبَةِ لآخَرَ ، وَمَا يُخِلُّ بالمُرُوْءَةِ عِنْدَ العَرَبِ قَدْ لاَ يَكُونُ مُخِلاًّ بِهَا عِنْدَ العَجَمِ ، وبالعَكْسِ ، وقَدْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ زَمَاناً وَجِنْساً في البَلَدِ الوَاحِدِ [1] .

وَمِنْ هُنَا نَصَّ الفُقَهَاءُ – رَحِمَهُمُ اللهُ – عَلَى أَنَّهُ : « لاَ يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَامِ (المَبْنِيَّةِ عَلَى المَصْلَحَةِ أَو العُرْفِ) بِتَغَيُّرِ الأَزْمَانِ » [2] ؛ وَعَلَّلُوا الاخْتِلاَفَ بَيْنَ بَعْضِ فَتَاوَى المُتَقَدِّمِيْنَ مِنَ الفُقَهَاءِ ، وَفَتَاوَى المُتَأَخِّرِيْنَ بِاخْتِلاَفِ الزَّمَانِ ، وَفَسَادِ الأَخْلاَقِ؛ مِمَّا يَجْعَلُ جُمْهُورَ الفُقَهَاءِ يُوْجِبُونَ عَلَى المُفْتِي والمُجْتَهِدِ مَعْرِفَةَ العُرْفِ ، وَمُرَاعَاةَ تَغَيُّرِ الأَزْمَانِ والأَمَاكِنِ [3] .

قال ابنُ عَابِدِيْنَ – رحمه الله – : « وَلِهَذَا قَالُوا في شُرُوْطِ الاجْتِهَادِ : إِنَّهُ لاَ بُدَّ فِيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ عَادَاتِ النَّاسِ ؛ فَكَثِيْرٌ مِنَ الأَحْكَامِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الزَّمَانِ ؛ لِتَغَيُّرِ

---

(١) انظر : عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي (ص ٢٤٢–٢٤٥) ؛ بواسطة : المروءة وخوارمها (ص ٥٧–٥٨) .

(٢) انظر : درر الحكّام شرح مجلة الأحكام (١/٤٣) ، مادة (٣٩) ؛ علي النّدْوي ، القواعد الفقهيّة (ص ٥٦ ، ١٢٣) . وانظر ما سبق عن العرف وشروط اعتباره (ص ٥٦٨) من هذا البحث .

(٣) انظر : الرسالة (ص ٥١٠) ؛ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٤/٢٠٤–٢٠٥) .

عُرْفِ أَهْلِهِ ، أَو لِحُدُوْثِ ضَرُوْرَةٍ ، أَوْ فَسَادِ أَهْلِ الزَّمَان بحَيْثُ لَوْ بَقِيَ الحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلاً لَلَزِمَ مِنْهُ المَشَقَّةُ والضَّرَرُ بالنَّاسِ ، وَلَخَالَفَ قَواعِدَ الشَّرِيْعَةِ المَبْنِيَّةَ عَلَى التَّخْفِيْفِ والتَّيْسِيْرِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ والفَسَادِ ؛ لِبَقَاءِ العَالَمِ عَلَى أَتَمِّ نِظَامٍ وأَحْسَنِ إِحْكَامٍ » [1] .

وقَالَ القَرَافِيُّ المَالِكِيُّ – رحمه الله – : « وَجَمِيْعُ أَبْوَابِ الفِقْهِ المَحْمُوْلَةِ عَلَى العَوائِدِ إِذَا تَغَيَّرَتِ العَادَةُ تَغَيَّرَتِ الأَحْكَامُ فِي تِلْكَ الأَبْوَابِ ... بَلْ وَلاَ يُشْتَرَطُ تَغَيُّرُ العَادَةِ ، بَلْ لَوْ خَرَجْنَا نَحْنُ مِنْ تِلْكَ البَلَدِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، عَوائِدُهُم عَلَى خِلاَفِ عَادَةِ البَلَدِ الذي كُنَّا فِيْهِ ، أَفْتَيْنَاهُم بعَادَةِ بَلَدِهِم ، وَلَمْ نَعْتَبِرْ عَادَةَ البَلَدِ الذي كُنَّا فِيْهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا أَحَدٌ مِنْ بَلَدٍ عَادَتُهُ مُضَادَّةٌ للبَلَدِ الذي نَحْنُ فِيْهِ ؛ لَمْ نُفْتِهِ إِلاَّ بعَادَةِ بَلَدِهِ دُوْنَ عَادَةِ بَلَدِنَا » [2] .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي العُرْفِ اعْتَبِرْهُ ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ، وَلاَ تَجْمُدْ عَلَى المَسْطُورِ فِي الكُتُبِ طَوْلَ عُمُرِكَ ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيْمِكَ يَسْتَفْتِيْكَ ؛ لاَ تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ ، وأَسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ ، وأَفْتِهِ بِهِ دُوْنَ عُرْفِ بَلَدِكَ والمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ ؛ فَهَذَا هُوَ الحَقُّ الوَاضِحُ ، والجُمُودُ عَلَى المَنْقُوْلاَتِ أَبَداً ضَلاَلٌ فِي الدِّيْنِ ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ والسَّلَفِ المَاضِيْنَ » [3] .

وَجَاءَ فِي فَتْحِ المُغِيْثِ [4] : « المُرُوْءَةُ يُرْجَعُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى العُرْفِ ؛ فَلاَ تَتَعَلَّقُ بِمُجَرَّدِ الشَّارِعِ ، وأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الأُمُورَ العُرْفِيَّةَ قَلَّمَا تُضْبَطُ ، بَلْ هِيَ تَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ والبُلْدَانِ ، فَكَمْ مِنْ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِهِ بِمُبَاشَرَةِ أُمُورٍ لَوْ بَاشَرَهَا غَيْرُهُم لَعُدَّ خَرْماً للمُرُوْءَةِ ! » .

---

(١) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، ضمن رسائل ابن عابدين (١٢٣/٢) .
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرُّفات القاضي والإمام (ص ٢٣٢-٢٣٣) .
(٣) الفروق (١٧٦/١-١٧٧) .
(٤) للسَّخَاوِيِّ (٢٧٠/١) .

وَقَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – رحمه الله – : « وَمَـنْ أَفْتَـى النَّـاسَ بِمُجَـرَّدِ المَنْقُـولِ فِي الكُتُبِ عَلَى اخْتِـلَافِ عُرْفِهِـم وَعَوَائِدِهِـم وأَزْمِنَتِهِـم وأَمْكِنَتِهِـم وأَحْوَالِهِـم وقَرَائِـنِ أَحْوَالِهِم ؛ فَقَدْ ضَلَّ وأَضَلَّ ، وكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّيْنِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَـنْ طَبَّـبَ النَّاسَ كُلَّهُم عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِم وعَوَائِدِهِم وأَزْمِنَتِهِم وطَبَائِعِهِم بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطِّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِم ، بَلْ هَذَا الطَّبِيْبُ الجَاهِلُ وَهذَا المُفْتِي الجَاهِلُ أَضَرُّ مَا عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وأَبْدَانِهِم ، والله المُسْتَعَانُ » [(١)] .

❋ **وَيَعُوْدُ التَّغَيُّرُ فِي العَادَاتِ والأَعْرَافِ إِلَى عَامِلَيْنِ اثْنَيْنِ :**

أَوَّلُهُمَا : فَسَادُ الأَخْلَاقِ ، وَضَعْفُ الوَازِعِ الدِّيْنِيِّ ، وَفُقْدَانُ الوَرَعِ ؛ وَهذَا يَنْتُجُ عَـنْ سُـوْءِ التَّرْبِيَـةِ للأَجْيَـالِ المُسْـلِمَةِ ، وَطُغْيَـانِ المَـادَّةِ والتَّرَفِ عَلَـى النَّـاسِ ، وَمَـا اسْتَحْدَثُوهُ مِنْ قَوَانِيْنَ وَأَنْظِمَةٍ وأُمُورٍ تَحْكُمُ حَيَاةَ النَّاسِ ، وَبَعْضُهَا مُخَالِفٌ للشَّـرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ .

وَهذَا السَّبَبُ يَظْهَرُ وَاضِحاً جَلِيَّاً فِي بَابِ المُـرُوْءَةِ ؛ حَيْـثُ لَـمْ يَعُـدِ الاهْتِمَـامُ فِي تَعَامُلِ المَرْءِ مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ مَبْنِيَّاً عَلَى الأَخْلَاقِ – غَالِبَـاً – بَـلْ عَلَـى المَصَـالِحِ ، والمَالِ ، والضَّمَانَاتِ ؛ فَالذِي كَـانَ يَخْجَـلُ مِـنَ النَّظَـرِ إِلَـى عَـوْرَةِ نَفْسِـهِ ، وَيَهْتَـمُّ بِسَتْرِهَا والحِفَاظِ عَلَى العَفَافِ والحَيَاءِ أَصْبَـحَ لاَ يُبَـالِي ، مَـا دَامَ هُـوَ يَتَّبِـعُ تَعْلِيْمَـاتِ العَصْرِ المُسْتَوْرَدَةِ فِي اللِّبَاسِ والسِّتْرِ ؛ فَالصُّدُورُ المَكْشُوفَةُ ، والسَّلَاسِلُ المُعَلَّقَـةُ حَـوْلَ رِقَابِ بَعْضِ الذُكُورِ ، وَالتَّشَبُّهُ بالنِّسَاءِ والسَّفَلَةِ والكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ ، وارْتِدَاءُ مَلَابِسِ الرِّيَاضَةِ الفَاضِحَـةِ ، أَوِ المُجَسِّـمَةِ للعَـوْرَةِ إِنَّمَـا هِـيَ أَمْثِلَـةٌ وَنَمَـاذِجُ عَلَـى الإِخْـلَالِ بالمُرُوْءَةِ فِي اللِّبَاسِ [(٢)] .

---

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/٨٩) .
(٢) انظر : المدخل الفقهيِّ العام (٢/٩٢٦-٩٢٧) ؛ المروءة وخوارمها (ص ٦٠-٦١) .

وَثَانِيهِمَا : تَطَوُّرُ الوَسَائِلِ الحَيَاةِ وَالمَعِيْشَةِ ، وَالأَوْضَاعِ الاجْتِمَاعِيَّةِ والإدارِيَّةِ النَّاتِج عَنْ حَاجِيَّاتِ النَّاسِ الكَثِيْرَةِ المُتَجَدِّدَةِ ، التي تُوَلِّدُ الوَسَائِلَ المَادِيَّةِ للتَّعَامُلِ مَعَهَا، فَيُصْبِحُ ذَلِكَ عُرْفاً جَدِيْداً لا بُدَّ مِن اعْتِبَارِهِ ، وَغَالِباً مَا يُجْتَهَدُ في الاخْتِيَارِ بَيْنَ البَدَائِلِ المُخْتَلِفَةِ الأَنْسَبِ والأَرْفَقِ والأَقْرَبِ بِصِبْغَتِهِم ومُجْتَمَعِهِم .

وَهَذَا التَّطْوِيْرُ في الوَسَائِلِ والأَوْضَاعِ لَهُ أَثَرُهُ المَلْمُوسُ عَلَى المُرُوْءَةِ ؛ فِي حَيَاةِ النَّاسِ كُلِّهَا ، سَلْبَاً أَوْ إِيْجَابَاً ، والسَّلْبُ أَكْثَرُ ، وَهَذَا يَتْبَعُهُ الحُكْمُ بِإِقَامَةِ المُرُوْءَةِ أَو الإِخْلَالِ بِهَا نَتِيْجَةً لِفِقْهِ الوَاقِعِ (١) .

فَالعُرْفُ إِذَاً لَهُ أَثَرٌ كَبِيْرٌ في المُرُوْءَةِ ؛ مِنْ حَيْثُ مَا يُعَدُّ مِنْهَا وَمَا يُعَدُّ إِخْلَالاً بِهَا .

وَلِذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ القَدْحُ في مُرُوْءَاتِ النَّاسِ بِنَاءً عَلَى مَا يَذْكُرُهُ الفُقَهَاءُ قَدِيْمَاً في بَابِ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ ، إِلاَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ القُيُودِ والضَّوابِطِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ؛ لأَنَّ كَثِيْراً مِنْ تِلْكَ الخَوَارِمِ بُنِيَتْ عَلَى العُرْفِ في زَمَنِهِم ، وَقَدْ تَبَدَّلَتِ الأَعْرَافُ الآنَ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ، تَبَعاً لِتَغَيُّرِ الأَمْكِنَةِ والأَزْمِنَةِ (٢) .

* ولِلمُرُوْءَةِ تَعَلُّقٌ كَبِيْرٌ باللِّبَاسِ ، نَظَرَاً لِتَعَلُّقِ اللِّبَاسِ بالحَيَاءِ والسِّتْرِ والحِشْمَةِ والعَفَافِ ، وَلُوجُوبِ تَمَيُّزِ المُسْلِمِ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي اللِّبَاسِ بالكَافِرِيْنَ ونَحْوِهِم مِمَّنْ أُمِرَ بِمُخَالَفَةِ هَدِيْهِم في اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ ، وَلِوُجُوبِ تَمَيُّزِ الرَّجُلِ - كَذَلِكَ - عَنِ المَرْأَةِ في اللِّبَاسِ ، والعَكْسُ .

وَلِذَا قَلَّ أَنْ تَجِدَ مَنْ يُخَالِفُ في اللِّبَاسِ إِلاَّ وَهُو عَدِيْمُ المُرُوْءَةِ أَو مُخْتَلُّهَا (٣) .

وَلَكِنْ يَجِبُ هُنَا التَّنَبُّهُ إِلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ ؛ وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ مِنَ

---

(١) انظر : المدخل الفقهيّ العام (٢/٩٢٦-٩٢٧) ؛ المروءة وخوارمها (ص ٦٠-٦١) .

(٢) انظر : المروءة وخوارمها (ص ٦٥) .

(٣) سَتأتي الأَمثِلَةُ قَرِيْبَاً - إِنْ شَاءَ اللهُ - .

العَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ التِي أَقَرَّهَا الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ ، أَو نَفَاهَا ؛ بِمَعْنَى : أَنَّ الشَّارِعَ الحَكِيْمَ أَمَرَ بِهَا إِيْجَاباً أَوْ نَدْباً ، أَوْ نَهَى عَنْهَا كَرَاهَةً أَو تَحْرِيْماً ، أَوْ أَذِنَ فِيْهَا فِعْلاً أَو تَرْكاً فَهِي ثَابِتَةٌ شَرْعاً ، لاَ تَبْدِيْلَ لَهَا ، وَلاَ تَغْيِيْرَ ، وَإِن اخْتَلَفَتِ الأَزْمِنَةُ والأَمْكِنَةُ والأَشْخَاصُ والآرَاءُ ، وَلاَ يَصِحُّ أَبَداً أَنْ يَنْقَلِبَ الحَسَنُ فِيْهَا قَبِيْحاً ، وَلاَ القَبِيْحُ حَسَناً ؛ إِذْ لَوْ صَحَّ مِثْلُ هَذَا لَكَانَ نَسْخاً للأَحْكَامِ المُسْتَقِرَّةِ المُسْتَمِرَّةِ ، والنَّسْخُ - كَمَا هُو مَعْلُومٌ - بَعْدَ مَوْتِ النبيِّ ﷺ باطِلٌ ، فَرَفْعُ مِثْلِ هَذِهِ العَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ بَاطِلٌ أَيْضاً (١) .

وَذَلِكَ مِثْلُ سَتْرِ العَوْرَةِ ؛ فإِنَّه مِنَ العَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ المَأْمُورِ بِهَا ، المَنْهِيِّ عَمَّا يُخِلُّ بِهَا، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي زَمَنٍ أَو مَكَانٍ مَا : إِنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ الآنَ - مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ - لَيْسَ بِقَبِيْحٍ وَلاَ عَيْبٍ ، وَلاَ مُخِلٌّ بِالمُرُوْءَةِ ، فَلْنُجِزْهُ !

وَمِثْلُ التَّشَبُّهِ بالنِّسَاءِ أَو الفُسَّاقِ أَو الكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ ؛ فإِنَّهُ مِنَ الأُمُورِ المُحَرَّمَةِ الثَّابِتَةِ بِنُصُوصِ الوَحْيَيْنِ ، التِي لاَ تَتَغَيَّرُ وَلاَ تَتَبَدَّلُ ، فَلاَ يُقَالُ مَثَلاً : إِنَّهُ يَجُوزُ فِي مَكَانٍ أَو زَمَانٍ مَا ! نَعَمْ قَدْ يَخْتَلِفُ الضَّابِطُ فِيْمَا يُعَدُّ تَشَبُّهاً بِهَؤُلاَءِ مِنْ مَكَانٍ لآخَرَ وَمِنْ زَمَانٍ لآخَرَ ، لَكِنَّ أَصْلَ تَحْرِيْمِ التَّشَبُّهِ واعْتِبَارَهُ خَرْماً للمُرُوْءَةِ ثَابِتٌ لاَ يَتَغَيَّرُ وَلاَ يَتَبَدَّلُ فِي الإِسْلاَمِ . وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي إِسْبَالِ الرِّجَالِ للثِّيَابِ ، وَلُبْسِهِمِ الذَّهَبَ والحَرِيْرَ .

وأَمَّا مَا كَانَ مِنْ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ التِي لَيْسَ فِيْهَا نَفْيٌ وَلاَ إِثْبَاتٌ بِدَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ ؛ كَأَلْوَانِ الثِّيَابِ ، وَهَيْئَاتِ اللِّبَاسِ ، وكَيْفِيَّتِهِ ، فَهِي مِمَّا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ والمَكَانِ والأَشْخَاصِ ، فَلاَ يُقَالُ : إِنَّ اللاَّبِسَ للقَمِيْصِ - مَثَلاً - أَو للثِّيَابِ الخُضْرِ أَو الحُمْرِ أَو نَحْوِ ذَلِكَ مُخِلٌّ بِالمُرُوْءَةِ ، إِلاَّ إِذَا دَخَلَ فِي بَابِ الشُّهْرَةِ ، أَوَثَبَتَ أَنَّهُ بِذَلِكَ

(١) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٢/٢٨٣-٢٨٤) ، بتصرُّفٍ .

يُخَالِفُ عَادَةَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِغَيْرِهِ مِمَّنْ نُهِيَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِم (١) .

قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ - رحمه الله - : « والمُتَبَدِّلَةُ مِنْهَا مَا يَكُونُ مُتَبَدِّلاً فِي العَادَةِ مِنْ حُسْنٍ إِلَى قُبْحٍ ، وبالعَكْسِ ؛ مِثْلُ كَشْفِ الرَّأْسِ ؛ فإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ البِقَاعِ ؛ فَهُوَ لِذَوِي المُرُوءَاتِ قَبِيحٌ فِي البِلاَدِ المَشْرِقِيَّةِ ، وَغَيْرُ قَبِيحٍ فِي البِلاَدِ المَغْرِبِيَّةِ ؛ فَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ ذَلِكَ ؛ فَيَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ المَشْرِقِ قَادِحاً فِي العَدَالَةِ ، وعِنْدَ أَهْلِ المَغْرِبِ غَيْرَ قَادِحٍ » (٢) .

*** وَمُرَاعَاةُ المُرُوءَةِ فِي اللِّبَاسِ مُهِمَّةٌ جِدّاً** : فَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : « المُرُوءَةُ الظَّاهِرَةُ فِي الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ » (٣) . وَلَعَلَّ مَقْصُودَهُ بِذَلِكَ : أَنَّ مُحَافَظَةَ الرَّجُلِ عَلَى ثِيَابِهِ ونَقَائِهَا مِنْ عَلاَمَاتِ المُرُوءَةِ .

وَقَالَ سُفْيَانُ بنُ حَسَنٍ (٤) - رحمه الله - : « قُلْتُ لإِيَاسِ بنِ مُعَاوِيَةَ : مَا المُرُوءَةُ ؟ قَالَ : أَمَّا فِي بَلَدِكَ فالتَّقْوَى ، وأَمَّا حَيْثُ لاَ تُعْرَفُ فاللِّبَاسُ » (٥) .

---

(١) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٢/٢٨٣-٢٨٤ ، ٢٩٧) ؛ المروءة وخوارمها (ص ٦٠-٦٢) .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة (٢/٢٨٤) .

(٣) انظر : أدب الدُّنيا والدِّين (ص ٤٩٧) .

(٤) هو سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنِ بن حَسَنِ السُّلَمِيُّ مَوْلاَهُمْ ، الوَاسِطِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ أو أَبُو الحَسَنِ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ بالمَوْسِمِ ، كَانَ مُؤَدِّباً عَابِداً ، مَاتَ بالرَّيِّ فِي خِلاَفَةِ المَهْدِيِّ العَبَّاسِيِّ .

انظر ترجمته في : [الطبقات الكبرى (٧/٣١٢) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٥٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٨٣) ، رقم (٢٤٣٧)] .

(٥) انظر : بهجة المجالس (٣/٦٠) .

وَلاَ عَجَبَ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ مِنَ الإِنْسَانِ مَا يَكُونُ سَتْرُهُ مُـرُوْءَةً ؛ وَذَلِـكَ بِحَسَـبِ الأَشْـخَاصِ والعَـادَاتِ ؛ فَلَيْـسَ الرَّجُـلُ الكَبِيْرُ والمَثِيْـلُ والعَـالِمُ مِثْـلَ العُمَّـالِ وَأَهْـلِ الصَّنَائِعِ، وَحِفْظُ المُرُوْءَةِ مَشْرُوعٌ ، وَإِسْقَاطُهَا يُجَرَّحُ بِهِ العَدْلُ ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَـالَى بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ ، وَمَنْ عَادَتُهُ أَنْ يَعْتَمَّ – مَثَلاً – ، فَخَرَجَ حَاسِرَ الرَّأْسِ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ فَقَدْ خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ ، وَجَرَحَ مُرُوْءَتَهُ [1] .

والمُرُوْءَةُ فِي اللِّبَاسِ : أَنْ يَكُونَ المَرْءُ مُعْتَدِلَ الحَالِ فِي مُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ ، مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ مِنْهُ ، وَلاَ اطِّرَاحٍ لَهُ ؛ فَإِنَّ عَدَمَ مُرَاعَاةِ اللِّبَاسِ ، وَتَرْكَ تَفَقُّدِهِ يَشِيْنُ صَاحِبَهُ ، وَكَثْرَةَ مُرَاعَاتِهِ وَصَرْفِ الهِمَّةِ إِلَى العِنَايَةِ بِهِ دَنَاءَةٌ وَنَقْصٌ فِي المَرْءِ ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِ بَنِي آدَمَ وَأَجْسَامِهِم ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِهِم وَقُلُوبِهِم [2] .

فَلْيَكُنْ لِبَاسُ الرَّجُلِ صَالِحَاً لِمِثْلِهِ ، وَلْيَكُـنِ اهْتِمَامُـهُ بِنَفْسِـهِ ؛ تَهْذِيْبَـاً وَإِصْلاَحَـاً وَتَقْوِيْمَاً أَكْثَرَ مِنْ اهْتِمَامِهِ بِثِيَابِهِ ؛ لأَنَّهُ مِنَ المُشَاهِدِ المَلْحُـوظِ أَنَّـهُ مَتَـى اشْـتَدَّ كَلَـفُ الإِنْسَانِ بِمُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ ، واهْتِمَامِهِ بِمَظْهَرِهِ قَطَعَهُ ذَلِكَ عَنْ مُرَاعَاةِ نَفْسِهِ وَتَهْذِيْبِهَـا ، وَصَارَ المَلْبُوْسُ عِنْدَهُ أَنْفَـسَ ، وَهُـوَ عَلَـى مُرَاعَاتِـهِ أَحْـرَصُ وَأَشَـدُّ ، والنَّـاسُ مَعَـادِنُ وَمَخَابِرُ ، لاَ مَظَاهِرٌ وَأَشْكَالٌ ؛ وَلِذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ : « أَلْبَسُ ثَوْبَاً أَقِي بِهِ نَفْسِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ أَقِيْهِ بِنَفْسِي » [3] .

---

(١) انظر : مختصر كتاب النَّظر في أحكام النَّظر (ص ١٢٠-١٢١ ، ١٢٧) .

(٢) انظر : أدب الدُّنيا والدِّين (ص ٤٩٦) .

(٣) انظر : أدب الدُّنيا والدِّين (ص ٤٩٦-٤٩٧) .

وأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُصْطَفَى ﷺ : « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمِ ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِيصَةِ ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » (١) .

فَجَعَلَهُ ﷺ عَبْداً لِثِيَابِهِ وَشَهْوَتِهِ وَهَوَاهُ ، ودُنْيَاهُ ؛ لِشَغَفِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى الاعْتِنَاءِ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ (٢) .

وَلَعَلَّ مِنْ هَذَا المَعْنَى نَهْيُهُ ﷺ عَنِ اللِّبْسَتَيْنِ ؛ فِيمَا رَوَاهُ كِنَانَةُ بنُ نُعَيْمٍ – رحمه الله – : «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ : أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الحَسَنَةَ التِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا ، أَو الدَّنِيَّةَ أَوْ الرَّثَّةَ التِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا » (٣) ؛ لأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مِنَ المُرُوءَةِ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُعْتَدِلَ الحَالِ فِي مُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ ؛ مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ مِنْهُ ، وَلاَ اطِّرَاحٍ لَهُ؛ بَلْ يَكُونُ الإِنسَانُ وَسَطاً فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا (٤) .

قَالَ ابنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ – رحمه الله – : « أَصْلُ اللِّبَاسِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصَراً ، وَعَلَى حَالَةِ القَصْدِ جِنْساً وَقِيمَةً ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ المَلْبُوسُ رَفِيعاً ؛ إِنْ صَانَهُ لاَبِسُهُ كَانَ عَبْدَهُ ؛ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ ، تَعِسَ عَبْدُ القَطِيفَةِ ، وَإِنْ امْتَهَنَهُ كَانَ مُسْرِفاً ، وأَحْوَجَهُ إِلَى تَكَلُّفِ قِيمَةِ الآخَرِ ، وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا » (٥) .

---

(١) رواه البخاريُّ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في كتاب الجهاد ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، ح (٢٨٨٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٩٥-٩٦) ؛ وفي كتاب الرِّقاق ، باب ما يُتَّقى من فتنة المال ، ح (٦٤٣٥) ، المصدر السابق (١١/٢٥٧) .
ومَعْنَى : **تَعِسَ** ؛ أي سَقَطَ ، والمُرَادُ هُنَا : هَلَكَ . **والقَطِيفَةُ** : هي الثَّوْبُ الذي لَهُ خَمَلٌ . **والخَمِيصَةُ** : الكِسَاءُ المُرَبَّعُ . المصدر السابق (١١/٢٥٩) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١١/٢٥٩) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٦١٠) من هذا البحث .

(٤) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٣٨) .

(٥) نقلاً عن : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٣٨-٤٣٩) .

* وَمِنْ صُوَرِ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ التي نَصَّ عَلَيْهَا الفُقَهَاءُ في بَابِ اللِّبَاسِ مَا يَلِي :

أَوَّلاً : لُبْسُ الرَّجُلِ لِبَاساً لاَ يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ ، وَلاَ يَلِيْقُ بِهِ لُبْسُهُ ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ ، والأَمْكِنَةِ ، والأَزْمِنَةِ .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « فَمِنْ تَرْكِ المُرُوْءَةِ لُبْسُ مَالاَ يَلِيْقُ بِأَمْثَالِهِ ؛ بِأَنْ لَبِسَ الفَقِيْهُ القَبَاءَ والقَلَنْسُوَةَ ، وَيَتَرَدَّدُ فِيْهِمَا فِي بَلَدٍ لَمْ تَجْرِ عَادَةُ الفُقَهَاءِ بِلُبْسِهِمَا فِيْهِ ، أَو لَبِسَ التَّاجِرُ ثَوْبَ الجَمَّالِ ، أَو تَعَمَّمَ الجَمَّالُ وَتَطَيْلَسَ ، وَرَكِبَ بَغْلَةً مُثَمَّنَةً ، وَطَافَ فِي السُّوْقِ ، واتَّخَذَ نَفْسَهُ ضُحْكَةً » [1] .

ثَانِياً : لُبْسُ مَا يَجْعَلُ النَّفْسَ مَحَلاًّ لِلسُّخْرِيَةِ والضَّحِكِ ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ المُمَثِّلُونَ والمُهَرِّجُونَ ، وَمَنْ يَنْتَحِلُونَ حِرْفَةَ إِضْحَاكِ النَّاسِ عَلَى خَشَبَاتِ المَسَارِحِ والنَّوَادِي فِيْمَا يُسَمَّى (بالكُومِيْدِيَا) [2] .

لأَنَّ هَذِهِ الهَيْئَاتِ تَدْفَعُ النَّاسَ إِلَى الاسْتِخْفَافِ بِهِ ، والسُّخْرِيَةِ مِنْهُ ، وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مِنَ الاسْتِخْفَافِ بالشَّرْعِ وَتَعَالِيْمِهِ ؛ ولأَنَّهَا قَدْ تَقُوْدُ إِلَى سُوْءِ الظَّنِّ بِهِ فِي مُصَاحَبَةِ الأَرَاذِلِ وأَهْلِ المُجُونِ ، أَو مُجَارَاتِهِم فِي تَصَرُّفَاتِهِ ، أَو التَّشَبُّهِ بِهِم ، وَلَوْ كَانَ سَالِماً فِي نَفْسِهِ هُوَ [3] .

ثَالِثاً : كَشْفُ العَوْرَاتِ والسَّوْآتِ أَمَامَ النَّاسِ ، والتَّسَاهُلُ بِذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَو ضَرُورَةٍ ؛ فَهُو مِنَ الأُمُورِ المُحَرَّمَاتِ ، والإِخْلاَلِ بالمُرُوْءَاتِ ؛ فَقَدِ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ

---

(١) روضة الطالبين (٨/٢٠٩) .

(٢) انظر : معالم القُرْبَة (ص٢١٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٢) ؛ المروءة وخوارمها (ص ٩٥ ، ٩٨) .

(٣) انظر : خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرُّواة ، ضمن مجلة البحث العلميِّ وإحياء التراث الإسلاميِّ بجامعة أُمِّ القرى ، العدد الخامس (ص ٧٤) .

الفَتْوَى عَلَى أَنَّ مَنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ أَمَامَ النَّاسِ عَمْداً ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَو حَاجَةٍ فَإِنَّ عَدَالَتَهُ تَسْقُطُ ، وَشَهَادَتَهُ تُرَدُّ (١) .

وَمِنْ ذَلِكَ المَشْيُ أَمَامَ النَّاسِ عُرْيَاناً أَو كَاشِفاً لِبَعْضِ عَوْرَتِهِ ؛ مِنْ مِثْلِ مَا يَحْدُثُ اليَوْمَ عَلَى شَوَاطِئِ البِحَارِ ، وَفِي بِرَكِ السِّبَاحَةِ والحَمَّامَاتِ ؛ مِمَّنْ يَدْخُلُونَ المَسَابِحَ والحَمَّامَاتِ بِغَيْرِ مَآزِرَ ، أَو بِتُبَّانٍ قَصِيرٍ جِدّاً ، أَو فِي مُسَابَقَاتِ السِّبَاحَةِ الَّتِي تُكْشَفُ فِيْهَا الفَخِذَانِ وَغَيْرُهَا - أَحْيَاناً - ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ هُجْنَةٌ وَخِسَّةٌ ، وَسُقُوطُ نَفْسٍ ، وَضَيَاعُ حِشْمَةٍ ، وَضَعْفُ حَيَاءٍ ، يَتَنَزَّهُ المَرْءُ المُسْلِمُ ذُو المُرُوْءَةِ عَنْ هَذَا كُلِّهِ أَدَباً وَحَيَاءً وَمُرُوْءَةً (٢) .

وَعَدَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ ذَلِكَ : كَشْفُ العَوْرَةِ إِذَا خَلاَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ؛ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَأَمَّا كَشْفُ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ فِي حَالِ الخَلْوَةِ بِحَيْثُ لاَ يَرَاهُ آدَمِيٌّ ؛ فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَفِيْهِ خِلاَفُ العُلَمَاءِ فِي كَرَاهَتِهِ وَتَحْرِيْمِهِ ، وَالأَصَحُّ عِنْدَنَا : أَنَّهُ حَرَامٌ » (٣) .

❋ **وَمِنَ اللَّطَائِفِ فِي هَذَا** : مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - فِي قِصَّةِ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : أَنَّ العَبَّاسَ كَانَ بِالبَابِ ، لَمْ يَحْضُرِ الغَسْلَ ، يَقُولُ : لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَحْضُرَهُ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أَرَاهُ ﷺ يَسْتَحْيِي أَنْ يَرَانِي أَرَاهُ حَاسِراً - ﷺ - ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيْعِ صَحَابَتِهِ وَأَزْوَاجِهِ » (٤) .

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٧) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١/٣٩٦) . وانظر (ص ٨٦٢-٨٦٨) من هذا البحث .

(٢) انظر : قوانين الأحكام الشرعيَّة (ص ٣٣٦) ؛ المحرَّر في الفقه (٢/٢٦٨) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٢) ؛ المروءة وخوارمها (ص ١٤٨) .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٧) . وممَّنْ عدَّ هَذَا من خَوارِمِ المُرُوءَةِ : النَّوَوِيُّ في شرح صحيح مسلم ؛ وابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ في مَدَارِجِ السَّالِكِيْنَ (٢/٣٣٥) ؛ والسَّخَاوِيُّ في فتح المغيث (١/٢٧٠ وما بعدها) .

(٤) التمهيد (٢٤/٤٠٢) .

رَابِعاً : المَشْيُ فِي السُّوْقِ أَوِ الطُّرُقَاتِ العَامَّةِ بالسَّرَاوِيْلِ وَحْدِهِ ؛ وَفِيْ حُكْمِهِ البنْطَالُ الضَّيِّقُ ، ومَا يُسَمَّى بـ (الجنز) ؛ الذِي بَاتَ يَرْتَدِيْهِ غَالِبُ المُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ ؛ فَقَدْ عَدَّهُ جُمْهُورُ الحَنَفِيَّةِ مِنْ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ تَجْسِيْمِ العَوْرَةِ ، وَإِبْدَاءِ المَقَاطِعِ والمَفَاتِنِ (١) .

خَامِساً : كَشْفُ مَا العَادَةُ تَغْطِيَتُهُ مِنْ بَدَنِهِ ؛ كَصَدْرِهِ ، وَظَهْرِهِ ، وَبَطْنِهِ (٢) ؛ لأَنَّ هَذِهِ الهَيْئَاتِ تَدْفَعُ النَّاسَ إِلَى الاسْتِخْفَافِ بِهِ ، والسُّخْرِيَةِ مِنْهُ ، وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مِنَ الاسْتِخْفَافِ بالشَّرْعِ ، وإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِ (٣) .

سَادِساً : كَشْفُ الرَّأْسِ فِي مَوْضِعٍ يُعَدُّ كَشْفُهُ فِيْهِ خِفَّةً وَسُوْءَ أَدَبٍ وَقِلَّةَ مُرُوْءَةٍ وحَيَاءٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ خَارِماً مِنْ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ (٤) .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَحْرِصُونَ عَلَى تَغْطِيَةِ رُؤُوْسِهِم ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُم أَنَّهُ كَانَ يَسِيْرُ فِي الأَسْوَاقِ والمَجَامِعِ العَامَّةِ حَاسِرَ الرَّأْسِ (٥) ؛ بَلْ « لَمْ يُنْقَلْ

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٣٨٨/٧) ؛ الاختيار لتعليل المختار (٢٠٥/٢) ؛ رسائل ابن نُجَيْم (ص ٢٥٦) .

(٢) انظر : رسائل ابن نُجَيْم (ص ٢٥٦-٢٥٧) ؛ مغني المحتاج (٣٥٢/٦) ؛ النُّكت والفوائد السَّنِيَّة على مشكل المحرَّر (٢٦٨/٢) ؛ المغني (١٥٢/١٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٥٩٢/٣) .

(٣) انظر : خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرُّواة ، ضمن مجلة البحث العلميِّ وإحياء التراث الإسلاميِّ بجامعة أُمِّ القرى ، العدد الخامس (ص ٧٤) .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٣٨٨/٧) ؛ روضة الطالبين (٢٠٩/٨) ؛ النُّكت والفوائد السَّنِيَّة على مشكل المحرَّر (٢٦٨/٢) .

(٥) انظر : تمام المِنَّة في التعليق على فقه السُّنَّة (ص ١٦٤) ؛ المروءة وخوارمها (ص ١٤٥ وما بعدها) .

إِلَيْنَا ، وَلاَ عُرِفَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ جَلَسَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، أَو مَشَى فِي الطَّرِيْقِ ، أَو خَطَبَ، أَو اسْتَقْبَلَ الوُفُودَ ، أَو غَزَا وَهُو حَاسِرُ الرَّأْسِ ، دُوْن عِمَامَةٍ أَو قَلَنْسُوَةٍ ، وَمَنِ ادَّعَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ البُرْهَانُ » (١) .

وَقَدِ اسْتَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ جَرْيَاً عَلَى عَادَةِ أَشْرَافِ العَرَبِ ؛ الذِيْنَ كَانُوا لاَ يَجْلِسُونَ فِي المَجَالِسِ ، وَلاَ يَخْطُبُونَ فِي المَجَامِعِ ، وَلاَ يَحْضُرُونَ المَحَافِلَ إِلاَّ وَعَلَى رُؤُوْسِهِم العَمَائِمُ ؛ فَكَانَتِ العَمَائِمُ عِنْدَ العَرَبِ شِعَارَ الكَرَامَةِ والعِزَّةِ ، والسِّيَادَةِ والمُرُوْءَةِ والوَقَارِ ، وَلاَ زَالَتْ هَذِهِ العَادَةُ بَيْنَ رُؤَسَاءِ العَرَبِ وَأَشْرَافِهَا إِلَى وَقْتِنَا الحَاضِرِ ، بَلْ لاَ زِلْنَا نَرَى أَنَّ مَنْ يَغْشَى مَجَالِسَ العُظَمَاءِ والسَّادَةِ عَارِيَ الرَّأْسِ قَدْ أَخَلَّ بالمُرُوْءَةِ ، وتَجَرَّدَ مِنَ الحَيَاءِ ، وَكَانَ حَقِيْقاً بالعِتَابِ ، بَلِ بالعِقَابِ (٢) .

وَمِنَ المُلاَحَظِ الآنَ أَنَّ غِطَاءَ الرَّأسِ قَدْ تَنَوَّعَ ؛ مِنْ عِمَامَةٍ إِلَى طَاقِيَّةٍ وَنَحْوِهَا ، كَمَا تَنَوَّعَ فِي عَهْدِهِ ﷺ مِنْ عِمَامَةٍ إِلَى قَلَنْسُوَةٍ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ مَنَاطُ الأَفْضَلِيَّةِ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بأَيِّ غِطَاءٍ مُتَعَارَفٍ ؛ لِمَا فِي كَشْفِهَا مِنْ سُوْءِ الأَدَبِ ، وضَعْفِ الحَيَاءِ والوَقَارِ (٣) .

وَلَيْسَ مِنَ الهَيْئَةِ الحَسَنَةِ فِي عُرْفِ السَّلَفِ اعْتِيَادُ حَسْرِ الرَّأْسِ ، والسَّيْرُ كَذَلِكَ فِي الطُّرُقَاتِ ، والدُّخُولُ إِلَى أَمَاكِنِ العِبَادَةِ كَذَلِكَ ، بَلْ إِنَّ هَذِهِ عَادَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ تَسَرَّبَتْ إِلَى كَثِيْرٍ مِنْ البِلاَدِ الإِسْلاَمِيَّةِ حِيْنَمَا دَخَلَهَا الكُفَّارُ ، وَجَلَبُوا إِلَيْهَا عَادَاتِهِم الفَاسِدَةَ، فَقَلَّدَهُم المُسْلِمُونَ فِيْهَا ، فأَضَاعُوا بِهَا وبِأَمْثَالِهَا مِنَ التَّقَالِيْدِ شَخْصِيَّتَهُمُ الإِسْلاَمِيَّةَ ، وَلَيْسَ هَذَا العُرْفُ الطَّارِئُ الفَاسِدُ صَالِحاً لِيَكُونَ مُسَوِّغاً لِمُخَالَفَةِ العُرْفِ الإِسْلاَمِيِّ

---

(١) حسنين مخلوف ، الأدلة الشرعيَّة (ص ٣٤) ؛ بواسطة : المروءة وخوارمها (ص ١٤٥-١٤٧) . وانظر : القول المُبين في أخطاء المُصلِّين (ص ٥٧) .

(٢) ، (٣) انظر : حسنين مخلوف ، الأدلة الشرعيَّة (ص ٣٤ وما بعدها) ؛ بواسطة : المروءة وخوارمها (ص ١٤٥-١٤٧) بتصرُّفٍ .

السَّابِقِ الصَّحِيْحِ [١] .

« وأَمَّا استِحْبَابُ الحَسْرِ (للرَّأس) بِنِيَّةِ الخُشُوعِ : فَابْتِدَاعُ حُكْمٍ فِي الدِّيْنِ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ إِلاَّ الرَّأيَ ، وَلَوْ كَانَ حَقّاً لَفَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ فَعَلَهُ لَنُقِلَ عَنْهُ ؛ وَإِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ ، فَاحْذَرْهَا » [٢] .

❋ ولأَجْلِ أَثَرِ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ اشْتَرَطَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي كَوْنِ حَسْرِ الرَّأس مُخِلاًّ بالمُرُوْءَةِ الشُّرُوطَ التَّالِيَةِ :

١ـ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِنُسُكِ حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ [٣] .

٢ـ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمَامَ النَّاسِ [٤] .

٣ـ أَنْ يَكُونَ كَشْفُهُ لِرَأسِهِ بلاَ عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَو عَمَلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ [٥] .

٤ـ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لاَ يَلِيْقُ بِمِثْلِهِ كَشْفُ رَأسِهِ ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الأَعْمَارِ وَمَكَانَةِ الشَّخْصِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ مِنْ عَدَمِهِ وغَيْرِ ذَلِكَ [٦] .

---

(١) انظر : تمام المِنَّة في التعليق على فقه السُّنَّة (ص ١٦٤) ؛ الأجوبة النَّافِعَة عن المسائل الواقعة (ص ١١٠) .
وانظر ما سبق في العِمَامَةِ (ص ٢٤٢ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) تمام المِنَّة في التعليق على فقه السُّنَّة (ص ١٦٦) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٣٥٢/٦) .

(٤) انظر : النُّكت والفوائد السَّنِيَّة (٢٦٨/٢) ؛ فتح المغيث (٢٧٠/١) .

(٥) انظر : المروءة وخوارمها (ص ١٤٣) .

(٦) انظر : رسائل ابن نُجَيْم (ص ٢٥٧-٢٥٨) ؛ معالم القُرْبَة (ص ٢١٥) ؛ روضة الطالبين (٢٠٩/٨) .

٥ _ أَنْ يَكُونَ المَرْءُ فِي مَوْضِعٍ يُعَدُّ كَشْفُهُ لرأسِهِ فِيْهِ خِفَّةً وَسُوْءَ أَدَبٍ (١) .

سَابِعَاً : جَرُّ الإِزَارِ ، والإِسْبَالُ فِي الثِّيَابِ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ ابنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلُ الشَّيْخِ – رحمه الله – أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُخِلُّ بِمُرُوْءَةِ الرِّجَالِ ، وَتُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُم (٢) .

ثَامِنَاً : لُبْسُ الرَّجُلِ للذَّهَبِ والحَرِيْرِ مِمَّا يُخِلُّ بِمُرُوْءَتِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَشَبُّهٌ بالنِّسَاءِ، وَفِيْهِ مِنْ صِفَاتِ الأُنوثَةِ والخُنوثَةِ والمُيُوعَةِ مَالاَ يَخْفَى ، وهَذِهِ الأُمُورُ مِمَّا يَتَنافَى مَعَ مُرُوْءَةِ الرِّجَالِ وَكَمَالِ عَدَالَتِهِم (٣) .



(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٧/٣٨٨) ؛ رسائل ابن نُجَيْم (ص ٢٥٦) .
(٢) انظر : فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (١٣/٢٩) .
(٣) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ٥٤٤ ، ٦٣٣) .

الفَصْلُ الرَّابِعُ
أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالعِبَادَاتِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ :

المبحث الأول: أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالصَّلاةِ .

المبحث الثاني: هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ في بَعْضِ مَوَاطِنِ العِبَادَةِ .

المبحث الثالث: أَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ وآدَابُهُ .

المبحث الرابع: أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ .

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ
أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّلَاةِ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ مَطَالِبُ :

المطلب الأول : أَحْكَامُ سَتْرِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ .

المطلب الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ الزِّيْنَةِ فِي الصَّلَاةِ ومَا يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِيْهِ مِنَ الثِّيَابِ .

المطلب الثالث : أَحْكَامُ بَعْضِ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ .

المطلب الرابع : أَحْكَامُ الصَّلَاةِ فِي اللِّبَاسِ النَّجَسِ .

المطلب الخامس: الصَّلَاةُ فِي اللِّبَاسِ الْمُحَرَّمِ عَلَى الرَّجُلِ وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ .

المَطْلبُ الأَوَّلُ
أَحْكَامُ سَتْرِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ في الصَّلاَةِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : حُكْمُ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ .

الفرع الثاني : حُكْمُ انْحِسَارِ اللِّبَاسِ عَنِ العَوْرَةِ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ .

الفرع الثالث : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَكْشُوفُ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ

○ **المُرَادُ بالعَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ** : مَا يَجِبُ سَتْرُهُ فِيهَا ؛ وَهِي بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ أَعَمُّ مِنْ عَوْرَةِ النَّظَرِ ؛ لأَنَّ عَوْرَةَ النَّظَرِ بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ - كَمَا سَبَقَ - مَا بَيْنَ السُّرَةِ والرُّكْبَةِ وَهُمَا لَيْسَتَا مِنْهَا ، أَمَّا عَوْرَةُ الصَّلاَةِ فَهِي أَعَمُّ ؛ إِذْ يَدْخُلُ فِيهَا المَنْكِبَانِ ، والظَّهْرُ ، وَالبَطْنُ ونَحْوُ ذَلِكَ . فَالعَوْرَةُ التِي يَجِبُ سَتْرُهَا فِي الصَّلاَةِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا يَجِبُ سَتْرُهُ خَارِجَهَا عَنِ النَّظَرِ (١) .

● **وَسَتْرُ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ لاَ يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ :**

- **الحَالُ الأُوْلَى** : أَنْ يَكُونَ المُصَلِّي غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ ؛ لِفَقْرٍ أَو حَاجَةٍ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى السُّتْرَةِ ؛ فَهَذِهِ الحَالُ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ فَاقِدَ السُّتْرَةِ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلاَةُ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فِي وَقْتِهَا ، وَلَوْ كَانَ عُرْيَاناً (٢) ؛ لأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ ، فَلاَ تَسْقُطُ الصَّلاَةُ بالعَجْزِ عَنْهُ ؛ كَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ، والوُضُوءِ ، وَسَائِرِ شُرُوطِ الصَّلاَةِ (٣) .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٠٩-١١٩) .
وانظر : (ص ٨٠٦ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) على كَيْفِيَّاتٍ لِصَلاَةِ العَارِي إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَو مَعَ غَيْرِهِ مَبْسُوطَةٍ فِي كُتُبِ الفُرُوعِ ، يَطُولُ الكَلاَمُ بِهَا ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهَا .

(٣) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٢-٢٨٣) ؛ الإشراف على مسائل الخلاف (١/٩١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٩) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣/١٨٥ وما بعدها) ؛ المغني (٢/٣١١ وما بعدها) .

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم - كَذَلِكَ - فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ ، فَصَلَّى عَارِياً ، ثُمَّ وَجَدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ وَلَيْسَ لَهُ بَدَلٌ ، فَيَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ بِهِ حِينَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ(١) .

وَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بِهِ بَعْضَ العَوْرَةِ سَتَرَ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ (القُبُلَ والدُّبُرَ) ؛ لأَنَّهُمَا أَفْحَشُ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَقَطْ سَتَرَ القُبُلَ فِي أَصَحِّ قَوْلَي العُلَمَاءِ ؛ كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُمَا ؛ لأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ القِبْلَةَ ؛ وَلاَ يَسْتَتِرُ بِغَيْرِهِ ، بِخِلاَفِ الدُّبُرِ فَإِنَّهُ يَسْتَتِرُ بِالإِلْيَتَيْنِ ، وَلاَ يَكُونُ فِي القِبْلَةِ (٢) .

* وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ ؛ مَا يَلِي :

١ـ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣) .

٢ـ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٤) .

٣ـ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا

---

(١) انظر : رد المحتار على الدرّ المختار (٤١٠/١-٤١١) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٣/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٦٠/١) ؛ أسهل المدارك (١١٦/١-١١٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٤/١-١٩٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١٨٨/٣) ؛ روضة الطالبين (٣٩٠/١-٣٩١) ؛ المغني (٣١٤/٢-٣١٥) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٢/١) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤١٣/١) ؛ أسهل المدارك (١١٦/١-١١٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٤/١-١٩٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١٨٦/٣) ؛ روضة الطالبين (٣٩١/١) ؛ المغني (٣١٨/٢) .

(٣) الحجّ : ٧٨ .

(٤) التغابن : ١٦ .

نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[(١)] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ؛ هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ المُهِمَّةِ ، وَمِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا ﷺ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لاَ يُحْصَى مِنَ الأَحْكَامِ ؛ كَالصَّلاَةِ بِأَنْوَاعِهَا ؛ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَو بَعْضِ شُرُوْطِهَا أَتَى بِالبَاقِي ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ أَو الغُسْلِ غَسَلَ المُمْكِنَ ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ لِطَهَارَتِهِ أَو لِغَسْلِ النَّجَاسَةِ فَعَلَ المُمْكِنَ ، وَإِذَا وَجَبَتْ إِزَالَةُ مُنْكَرَاتٍ أَو فِطْرَةُ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُم أَو نَحْو ذَلِكَ وأَمْكَنَهُ البَعْضُ فَعَلَ المُمْكِنَ ، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الفَاتِحَةِ أَتَى بِالمُمْكِنِ ، وأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ ، وَهِي مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الفِقْهِ ، والمَقْصُودُ : التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ . وَهذَا الحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الله تَعَالَى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[(٢)] »[(٣)] .

– **أَمَّا الحَالُ الثَّانِيَةُ** : فَهِي أَنْ يَكُونَ المُكَلَّفُ قَادِراً عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ فِي الصَّلاَةِ ، مُسْتَطِيْعاً لِتَحْصِيلِ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ فَالحُكْمُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُصَلِّي مَأْمُورٌ بِسَتْرِ عَوْرَتِهِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنَّ سَتْرَهَا وَاجِبٌ ، وأَنَّهُ إِذَا صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى سَتْرِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ آثِماً

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح (٧٢٨٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٣/٢٦٤) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب فرض الحج مرَّةً في العمر ، ح [٤١٢] (١٣٣٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٦٣-٤٦٤) .

(٢) التغابن : ١٦ .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٦٤-٤٦٥) .

عَاصِياً بِذَلِكَ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَا أُمِرَ بِهِ [(١)] .

وَإِنَّمَا الخِلاَفُ بَيْنَهُم فِي كَوْنِ سَتْرِ العَوْرَةِ شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ بِحَيْثُ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِدُوْنِهِ ، أَوْ كَوْنِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ فَتَصِحُّ الصَّلاَةُ بِدُونِهِ ، وكَانَ خِلاَفُهُم فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا ؛ فَمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِهَا فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : الحَنَفِيَّةُ ، والصَّحِيْحُ مِنْ مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [(٢)] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ ؛ فَمَنْ صَلَّى وَهُوَ مَكْشُوفُ العَوْرَةِ كَانَ آثِماً عَاصِياً ، وَسَقَطَ عَنْهُ الفَرْضُ ، وَيُعِيْدُهَا فِي

---

(١) انظر : المبسوط (١٩٧/١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٤/١ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٨/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨١/١-٢٨٦) ؛ مَواهب الجليل (٤٩٧/١) ؛ فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهد ابن عبد البَرِّ (٥٧٧/٣-٥٧٩)؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٧٠/٣-١٧١) ؛ مغني المحتاج (٣٩٦/١-٣٩٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٣/١-٢٦٤) ؛ المغني (٢٨٣/٢ وما بعدها) .

(٢) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٣٠٦/٢) ؛ المبسوط (١٩٧/١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٤/١ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٨/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٧/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٧٢/٣) ؛ مغني المحتاج (٣٩٦/١-٣٩٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٣/١-٢٦٤) ؛ المغني (٢٨٣/٢ وما بعدها) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٥/٢) .

الوَقْتِ - نَدْبًا - فإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا سَقَطَ الفَرْضُ عَنْهُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ المَالِكِيَّةِ ؛ وَرُبَّمَا عَبَّرَ بَعْضُهُم عَنْ هَذَا بِالسُّنَّةِ ؛ وَمُرَادُهُم : السُّنَّةَ الوَاجِبَةَ ؛ وَهُو اصْطِلَاحٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ بَعْضِ المَالِكِيَّةِ (١) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ سَتْرُ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ (الفَرْجَانِ) ؛ أَمَّا غَيْرُ المُغَلَّظَةِ وبَقِيَّةُ البَدَنِ فَلَا يُشْتَرَطُ سَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ ؛ فَمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الفَخِذِ أَو الظَّهرِ أَو البَطْنِ أَو غَيْرِهِ مِنَ البَدَنِ ، وَهُو سَاتِرٌ فَرْجَاهُ أَثِمَ ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ .

وَهُو قَوْلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ (٢) .

❋ **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

- **أَوَّلًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ :

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ** بِقَوْلِ البَارِي جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝٣١ ﴾ (٣) .

---

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٧/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٨/١) ؛ فتح العليِّ المالك (١١٢/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨١/١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٥/٢) .

وَمُرَادُهُم بِذَلِكَ : حَمْلُ الوُجُوبِ المُطْلَقِ عَنِ السُّنِّيَّةِ عَلَى الوُجُوبِ الشَّرْطِيِّ الَّذِي تُفْسِدُ مُخَالَفَتُهُ العِبَادَةَ . وَحَمْلُ السُّنَّةِ الوَاجِبَةِ عَلَى الوُجُوبِ غَيْرِ الشَّرْطِيِّ الَّذِي يُطْلَبُ طَلَبًا مُؤَكَّدًا جَازِمًا ، وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ ، وَلَكِنْ لَا تَفْسُدُ العِبَادَةُ بِمُخَالَفَتِهِ .

انظر : فتح العليِّ المالك (١١٢/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٨/١-٦٩)؛ جواهر الإكليل (١١/١) .

(٢) انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢٨٣/١-٢٨٤) .

(٣) الأعراف : ٣١ .

فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِأَخْذِ الزِّينَةِ ؛ وَهِيَ الثِّيَابُ السَّاتِرَةُ للعَوْرَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ شَرْطٌ لاَتَصِحُّ إلاَّ بِهِ (١) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ :

الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ : أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ في شَأْنِ الطَّوَافِ بالبَيْتِ عُرَاةً ، كَمَا كَانَتِ العَرَبُ تَفْعَلُهُ في الجَاهِلِيَّةِ ، لاَ في حَقِّ الصَّلاَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ تَكُونُ حُجَّةً في وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ ؛ قَصْراً لِحُكْمِ الآيَةِ عَلَى السَّبَبِ الذِي نَزَلَتْ مِنْ أَجْلِهِ (٢) .

– **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ؛ فالآيَةُ وإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ رَدّاً عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُهُ العَرَبُ في الجَاهِلِيَّةِ مِنَ الطَّوَافِ بالبَيْتِ عُرَاةً ، إلاَّ أَنَّهَا دَالَّةٌ بِعُمُومِهَا عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ في كُلِّ صَلاَةٍ (٣) .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ الآيَةَ وَرَدَتْ بالأَمْرِ بِأَخْذِ الزِّينَةِ وسَتْرِ العَوْرَةِ للفِعْلِ الوَاقِعِ في المَسْجِدِ ؛ تَعْظِيماً للمَسْجِدِ ، وَلاَ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ السَّتْرِ خَارِجَ المَسْجِدِ ، فَزَادَ النَّاسُ ؛ فَقَالُوا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ (٤) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بَأَنَّ المُرَادَ بالمَسْجِدِ السُّجُودُ والفِعْلُ الوَاقِعُ فِيهِ ، لاَ المَسْجِدَ المَكَانَ المَعْرُوفَ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِأَخْذِ الزِّينَةِ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ الصَّلاَةِ

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٠-١٩١) ؛ الجَصَّاص ، أحكام القرآن (٣/٣١) ؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٩٢-٣٩٤) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .

(٢) انظر : الجصَّاص ، أحكام القرآن (٣/٣١) ؛ ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٧/١٨٩) .

(٣) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٧/١٨٩) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٢/٢٩١) .

(٤) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٨) .

الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى السُّجُودِ ؛ وَبِذَلِكَ فَإِنَّ الآيَةَ تَقْتَضِي لُزُومَ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ كُلِّهَا؛ إِذْ لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بَيْنَ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ مِن بَقِيَّةِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ (١) .

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّ غَايَةَ مَا تُفِيْدُهُ الآيَةُ الوُجُوبُ ، وأَمَّا الشَّرْطِيَّةُ الَّتي يُؤَثِّرُ عَدَمُهَا في عَدَمِ المَشْرُوطِ فَلاَ تَصْلُحُ الآيَةُ للاسْتِدْلاَلِ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ حُكْمٌ وَضْعِيٌّ شَرْعِيٌّ ، لاَ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الأَوَامِرِ ، والوُجُوبُ لاَ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ (٢) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الآيَةَ أَمَرَتْ بِسَتْرِ العَوْرَةِ عِنْدَ الصَّلاَةِ ، والأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ الوُجُوبَ ، فَإِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ غَايَةَ مَا تُفِيْدُهُ الوُجُوبُ ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ العِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى فَسَادِ صَلاَةِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الاسْتِتَارِ بِهِ وَصَلَّى عُرْيَاناً (٣) ؛ لأَنَّ تَرْكَ أَحَدِ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ عَمْداً يُبْطِلُهَا ، فَلاَ فَرْقَ في الحُكْمِ بَيْنَ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ المُسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ هُوَ لِلْوُجُوبِ أَو للشَّرْطِيَّةِ ؛ لأَنَّ مُؤَدَّى التَّرْكِ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ بُطْلاَنُ الصَّلاَةِ وَعَدَمُ صِحَّتِهَا .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ لاَ تُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ وَحْدَهَا ، بَلْ دَلَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا سَيَرِدُ في الأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ _ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَقْبَلُ الله

---

(١) انظر : الجَصَّاص ، أحكام القرآن (٣/٣١ ، ٣٢) ؛ ابن العربيّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٨) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/٨٠) .

(٣) انظر : فتح البَر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٥٧٩) ؛ الإفصاح عن معاني الصِّحاح (١/١١٤) . وانظر (ص ٩٧٠-٩٧٣) من هذا البحث .

صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ » (١) .

والحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ عَوْرَةِ المَرْأَةِ البَالِغَةِ فِي الصَّلاَةِ ، وأَنَّ مَنْ صَلَّتْ وَشَيءٌ مِنْ عَوْرَتِهَا مَكْشُوفٌ فَصَلاَتُهَا بَاطِلَةٌ ؛ إِذِ الأَصْلُ فِي نَفْيِ القَبُولِ نَفْيُ الصِّحَّةِ إِلاَّ لِدَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ (٢) .

وَإِذَا ثَبَتَ الحُكْمُ فِي حَقِّ المَرْأَةِ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، إِلاَّ أَنْ يَدُلَّ دَلِيْلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ ، وَلاَ دَلِيْلَ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي حُكْمِ سَتْرِ العَوْرَةِ (٣) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ ؛ هِيَ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ نَفْيَ قَبُولِ الصَّلاَةِ يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ ؛ فَإِنَّ النبـيَّ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المرأة تُصَلِّي بغير خِمَارٍ ، ح (٦٣٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٣) .
والترمذيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب ما جاء لا تُقبَلُ صلاةُ المرأةِ إلاَّ بخِمَار ، ح (٣٧٧) ، وقال : « حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ - يَعْنِي : بَلَغَتْ - فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لاَ تَجُوزُ صَلاَتُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ : لاَ تَجُوزُ صَلاَةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٢/٢١٥-٢١٦) ، وصحَّحَهُ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذيِّ .
ورواه الحاكمُ في كتاب الصَّلاَةِ ، ح (٩١٧) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ، وأَظُنُّ أَنَّهُ لِخِلاَفٍ فِيْهِ عَلَى قَتَادَةَ » اهـ ، ووافقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٣٨٠) .
والخِمَارُ : مأخُوذٌ مِنَ التَّغْطِيَةِ ؛ والمُرَادُ بِهِ هُنَا : مَا تُغَطِّي بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَهَا وَشَعْرَهَا ، جَمْعُهُ: خُمُرٌ .
انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٩٨) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٧٣-٧٤) ، (خمر) .

(٢) انظر : طرح التثريب (٢/٢٢٦) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٣) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٢) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .

ﷺ قَدْ نَفَى قَبُوْلَ صَلاَةِ العَبْدِ الآبِق - الهَارِبِ - مِنْ سَيِّدِهِ بِقَوْلِهِ فِيْمَا رَوَاهُ جَرِيْرُ ابنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ - رضي الله عَنْهُ - : « إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ » (١) .

وَنَفَى قَبُوْلَ صَلاَةِ مَنْ أَتَى عَرَّافاً (٢) فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ ﷺ فِيْمَا رَوَتْهُ صَفِيَّةُ - رضي الله عَنْهَا - عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » (٣) .

وَصَلاَةَ العَبْدِ الآبِقِ وَمَنْ أَتَى العَرَّافَ صَحِيْحَةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلاَ تَلْزَمُ إِعَادَتُهَا ، وَإِنَّمَا المُرَادُ مِنَ الحَدِيْثَيْنِ : نَفْيُ حُصُولِ الثَّوَابِ مِنَ اللهِ تَعَالَى لَهُم عَلَى صَلَوَاتِهِم تِلْكَ ، مَعَ صِحَّتِهَا وَإِجْزَائِهَا فِي سُقُوطِ الفَرْضِ ؛ عِقَاباً لَهُم عَلَى صَنِيْعِهِم ذَلِكَ (٤) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ نَاقِلاً عَنْ أَبِي عَمْرِو بنِ الصَّلاَحِ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا - : «وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ القَبُولِ عَدَمُ الصِّحَّةِ ؛ فَصَلاَةُ الآبِقِ صَحِيْحَةٌ غَيْرُ مَقْبُوْلَةٍ ؛ فَعَدَمُ قَبُوْلِهَا لِهَذَا الحَدِيْثِ وَذَلِكَ لاقْتِرَانِهَا بِمَعْصِيَةٍ ، وَأَمَّا صِحَّتُهَا فَلِوُجُودِ شُرُوْطِهَا وَأَرْكَانِهَا المُسْتَلْزِمَةِ صِحَّتَهَا ، وَلاَ تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ عَدَمِ القَبُولِ فِي سُقُوطِ الثَّوَابِ ، وَأَثَرُ الصِّحَّةِ فِي سُقُوطِ القَضَاءِ ، وَفِي أَنَّهُ لاَ يُعَاقَبُ عُقُوبَةَ تَارِكِ الصَّلاَةِ » (٥) .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب تسمية العبد الآبِق كافراً ، ح [١٢٤] (٧٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٤٤) .

(٢) **العَرَّافُ** : هُوَ مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ ، وَيَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَكَانِ الشَّيْءِ المَسْرُوقِ والضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٣٨٩) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب السلام ، باب تحريم الكِهَانَةِ وإتيان الكُهَّان ، ح [١٢٥] (٢٢٣٠)، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٣٨٩) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٣٨٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠-٨١) .

(٥) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٤٤) .

- وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ نَفْيَ القَبُولِ لاَ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصِّحَّةِ مُطْلَقاً ؛ بَلْ قَدْ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الصِّحَّةِ ، وَقَدْ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ ، والذِي يُحَدِّدُ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ الذِي مِنْ أَجْلِهِ نُفِيَ القَبُوْلُ :

فَكُلُّ عَمَلٍ اقْتَرَنَ بِهِ مَعْصِيَةٌ وَنُفِيَ مَعَهُ القَبُولُ ؛ فَنَفْيُ القَبُولِ لِذَلِكَ العَمَلِ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ وُجُودِ تِلْكَ المَعْصِيَةِ ؛ فَيَكُونُ العَمَلُ صَحِيْحاً فِي نَفْسِهِ لاجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ وأَرْكَانِهِ ، وَلَكِنَّ ثَوَابَهُ مُنْتَفٍ بِسَبَبِ تِلْكَ المَعْصِيَةِ التِي اقْتَرَنَتْ بِهِ ؛ كَإِبَاقِ العَبْدِ وإِتْيَانِ العَرَّافِيْنَ وَنَظَائِرِ هَذَا .

وأَمَّا العَمَلُ الذِي لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَعْصِيَةٌ ، وَنُفِيَ مَعَهُ القَبُولُ ؛ فإِنَّ نَفْيَ القَبُولِ لَهُ - فِي الغَالِبِ - يَرْجِعُ إِلَى فُقْدَانِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ ؛ كَصَلاَةِ مَكْشُوفِ العَوْرَةِ ، وَنَفْيُ القَبُولِ الذِي يَكُونُ بِسَبَبِ اخْتِلاَلِ الشُّرُوطِ باطِلٌ غَيْرُ صَحِيْحٍ [1] .

وَثَانِيْهِمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَفَى قَبُوْلَ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى مُحْدِثاً بِقَوْلِهِ ﷺ : « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ » [2] .

والطَّهَارَةُ للصَّلاَةِ شَرْطٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ فَمَنْ صَلَّى وَهُو غَيْرُ طَاهِرٍ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ . فَقِيَاسُ سَتْرِ العَوْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى صَلاَةِ العَبْدِ الآبِقِ ، وَمَنْ أَتَى العَرَّافَ [3] .

---

(١) انظر : طرح التثريب (٢/٢١٤-٢١٥) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٩٠) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٤٩٩) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٤٥٨-٤٥٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٥-٥٥٦) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الحَدِيْثُ أَنَّ سَتْرَ العَـوْرَةِ شَـرْطٌ لِصِحَّةِ صَلاَةِ المَرْأَةِ ، فَأَمَّا إِلْحَاقُ الرَّجُلِ بِهَا فِي ذَلِكَ فَلاَ يَصِحُّ ؛ لِوُجُودِ الفَرْقِ بَيْنَ عَوْرَتِهَـا وَعَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ تَكَشُّفَ عَوْرَةِ المَرْأَةِ فِتْنَةٌ ، بِعَكْسِ تَكَشُّفِ عَـوْرَةِ الرَّجُـلِ فَإِنَّـهُ لَيْـسَ بِفِتْنَةٍ ، وإِذَا ثَبَتَ الفَرْقُ لَمْ يَجُزِ القِيَاسُ [(١)] .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ أَمْرَ المَرْأَةِ بِسَتْرِ عَوْرَتِهَا فِي الصَّلاَةِ لَيْسَ لأَجْلِ الفِتْنَةِ ، بَلْ هُـوَ لأَجْـلِ الصَّلاَةِ ، وَتَعْظِيْمِ مَنْ تَقِفُ أَمَامَهُ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهَا لَوْ صَلَّتْ وَحْدَهَـا فِي بَيْتِهَـا ، أَوْ أَمَـامَ مَحَارِمِهَا مَكْشُوْفَةَ العَوْرَةِ أَوِ الرَّأْسِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لاَ خُصُوصِيَّةَ للمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ ، وأَنَّ الرَّجُلَ مِثْلُهَا فِي وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ [(٢)] .

الثَّانِي : لاَ يُسَلَّمُ بِعَدَمِ الفِتْنَةِ فِي تَكَشُّفِ الرَّجُلِ ، بَلْ إِنَّ كَشْفَ عَوْرَةِ الرَّجُـلِ لاَ يَخْلُو مِنْ فِتْنَةٍ لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي الجَمَاعَةِ ، أَو يُصَلِّي خَلْفَهُ نِسَاءٌ ، أَوْ كَـانَ أَمْـرَدَاً فَإِنَّ الفِتْنَةَ بِهِ أَعْظَمُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ظَاهِرٌ .

الاعْـتِرَاضُ الثَّـالِثُ : أَنَّ هَـذَا الحَدِيْـثَ مُعَـارَضٌ بِمَـا ثَبَـتَ فِي الصَّحِيْحَيْـنِ مِـنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَـانَ رِجَـالٌ يُصَلُّـونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَـى أَعْنَـاقِهِمْ كَهَيْئَـةِ الصِّبْيَـانِ ، وَيُقَـالُ لِلنِّسَـاءِ : لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَـالُ جُلُوسَاً » . زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِـهِ : « مِنْ ضِيْقِ الأُزُرِ » [(٣)] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/٨٠-٨١) .
(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٠٩ وما بعدها) .
(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثَّوب ضَيِّقاً ، ح (٣٦٢) ، ابن حجـر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٣) . ومسلمٌ في كتاب الصَّلاة ، باب أمر⇦

فإِنَّ هَذَا الحَدِيْثَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ وَصِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ شَرْطَاً في الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الرِّجَالَ بإِعَادَةِ الصَّلاَةِ مَعَ أَنَّ عَوْرَاتِهم كَانَتْ تَنْكَشِفُ أَثْنَاءَهَا (١) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّه دَلِيْلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّتْرِ لاَ عَدَمِهِ ؛ فَإِنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ مَعْنَاهُ : عَقْدُ الأُزُرِ عَلَى الأَعْنَاقِ لِضِيْقِهَا ؛ خَشْيَةَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَاتِهِم في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَوْرَاتِهِم قَدِ انْكَشَفَتْ ، وَفي هَذَا مِنَ الاحْتِيَاطِ في سَتْرِ العَوْرَةِ ، والتَّوَثُّقِ بحِفْظِهَا مَا يُشْعِرُ بأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ وَاجِبٌ مُؤَكَّدٌ ، وإِلاَّ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ؛ لأَنَّ المُصَلِّيَ إِذَا عَقَدَ إِزَارَهُ عَلَى قَفَاهُ وَرَكَعَ لَمْ تَبْدُ عَوْرَتُهُ (٢) .

وَإِنَّمَا نُهِيَ النِّسَاءُ عَنْ رَفْعِ رؤُوسِهِنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِئَلاَّ يَرَيْنَ شَيْئَاً مِنْ عَوْرَاتِهِم عِنْدَ نُهُوضِهِم للصَّلاَةِ ، وَهَذَا أَمْرٌ لاَ دَخْلَ لَهُم فِيْهِ (٣) .

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ حَالُ ضَرُورَةٍ ، فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا حَالُ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ – رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم – لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُم غَيْرُ هَذِهِ الأُزُرِ (٤) .

الاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِحَدِيْثِ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ – رضي الله عَنْهُ –

⇦ النِّسَاءِ المُصَلِّياتِ وراءَ الرِّجَالِ أن لا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهنَّ من السُّجودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ ، ح [١٣٣] (٤٤١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٢٠) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٨١/٢) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٨/٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٢٠/٤) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٤/١) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٣٦/٢) .

(٤) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٣/٢) .
وانظر ما كان عليه الصحابة من الزُّهْدِ وقِلَّة اللِّبَاسِ فيما سبق من هذا البحث (ص٩٢٠).

فِي قِصَّةِ إِسْلاَمِ قَوْمِهِ بَعْدَ الفَتْحِ ؛ وَفِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُم : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً » . فَنَظَرُوا ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ - وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ - وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ؛ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ؟! فَاشْتَرَوْا ، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! [(١)] .

فَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ لَيْسَ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَطَلَتْ صَلاَتُهُم ، وَلَنَبَّهَهُم النبيُّ ﷺ إِلَى هَذَا ، وَأَمَرَهُم بِالإِعَادَةِ [(٢)] .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ عَمْراً - رضي الله عَنْهُ - كَانَ فَاقِداً لِمَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ تِلْكَ البُرْدَةِ ، وَحَالَةُ الضَّرُورَةِ لاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وَلِذَلِكَ لَمَّا اشْتَرَوا لَهُ القَمِيصَ الذِي يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ فِي الصَّلاَةِ قَالَ : فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! [(٣)] .

٢ _ حَدِيثُ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ: « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِذَا كَانَ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب المغازي ، باب مقام النبيِّ ﷺ بمكة زمن الفتح ، ح (٤٣٠٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦١٦/٧) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦١٨/٧) ؛ نيل الأوطار (٨١/٢) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٤/٢) .

أَحَدُنَا خَالِياً ؟ قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » (١) .

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ حَالَ الخَلْوَةِ وَاجِبٌ ، وَأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الحَيَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى ؛ فَلأَنْ يَجِبَ سَتْرُهَا فِي الصَّلاَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى (٢) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ : بِأَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيْدُهُ الوُجُوبُ ، وَلاَ تَعَرُّضَ لَهُ بِالشَّرْطِيَّةِ (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ أَمْرٌ ، والأَمْرُ بِالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي البُطْلاَنَ وَالفَسَادَ ؛ فَمَنْ صَلَّى غَيْرَ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ فَصَلاَتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ بَاطِلَةٌ (٤) .

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ مُخْتَلَفٍ فِيْهَا ، فَلاَ حُجَّةَ فِيْهِ .

الثَّانِي : مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي الحُكْمِ بَيْنَ أَنْ نَقُوْلَ : إِنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ المُسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ هُوَ لِلْوُجُوبِ أَو لِلشَّرْطِيَّةِ ؛ لأَنَّ مُؤَدَّى التَّرْكِ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ بُطْلاَنُ الصَّلاَةِ وَعَدَمُ صِحَّتِهَا (٥) .

٣_ حَدِيْثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ ، أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيْصِ الوَاحِدِ ؟ قَالَ ﷺ : « نَعَمْ ! وَازْرُرْهُ وَلَو

---

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩-٨١٠) من هذا البحث .

(٢) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٤) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٨٠) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (١/٨١ ، ٨٥) ؛ شرح العَضُد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٨) ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السُّبكي (١/٣٩٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٩٢) ؛ تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد (ص ٩١ ، ١٤٩) .

(٥) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٦) .

بِشَوْكَةٍ » [(١)] .

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ شَرْطٌ ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ ﷺ لَهُ بِزَرِّهِ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ إِنَّمَا هُوَ خَشْيَةُ انْكِشَافِ العَوْرَةِ ، وَلَوْلَا أَنَّهَا شَرْطٌ مَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَرَّهُ أَمِنَ عِنْدَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ [(٢)] .

٤ ـ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عَنْهُ - عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » [(٣)] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : « أَنَّ الطَّوَافَ إِذَا مُنِعَ فِيهِ مِنَ التَّعَرِّي فَالصَّلَاةُ أَوْلَى ؛ إِذْ يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ وَزِيَادَةٌ » [(٤)] .

جـ) اسْتَدَلُّوا بِالإِجْمَاعِ :

عَلَى الأَمْرِ بِسَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ كَشْفِ العَوْرَةِ ، وَالنَّهْيُ فِي العِبَادَاتِ يَقْتَضِي البُطْلَانَ [(٥)] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرَّجل يُصَلِّي في قميص واحدٍ ، ح (٦٢٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٧) . ورواه النسائيُّ في كتاب القبلة ، باب الصلاة في القميص الواحد ، ح (٧٦٥) ، سنن النسائيِّ (٢/٥٣) . ومال ابنُ حَجَرٍ إلى تصحيحه في الفتح (١/٥٥٥) .
وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٨) ، ح (٦٣٢) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٣-٢٨٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/١٥) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٧) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٨٠٩) من هذا البحث .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٥) .

(٥) انظر : المبسوط (١/١٩٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٤ وما بعدها) ؛ عقد ⇦

– واعْتُرِضَ عَلَى هَذَا :

بِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ؛ وَهِي كَوْنُ الأَمْرِ بالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ ، أَو أَنَّ النَّهْيَ في العِبَادَاتِ يَقْتَضِي البُطْلَانَ والفَسَادَ ، وَلَا يَصِحُّ في قَوَاعِدِ الاسْتِدْلَالِ الاسْتِدْلَالُ بِأَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيْهِ (١) .

– وهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ وَهِي كَوْنُ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي الفَسَادَ والبُطْلَانَ هُوَ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ ؛ بَلْ مَذْهَبُ العُلَمَاءِ قَاطِبَةً في قَدِيْمِ الدَّهْرِ وَحَدِيْثِهِ ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (٢) . قَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « والرَّدُّ هُنَا بِمَعْنَى المَرْدُودِ ؛ وَمَعْنَاهُ : فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ » (٣) .

وَمَا زَالَ العُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى فَسَادِ الشَّيْءِ وبُطْلَانِهِ بالنَّهْيِ عَنْهُ ، والأَمْثِلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيْرَةٌ مَشْهُورَةٌ في كُتُبِ الأُصُولِ وَغَيْرِهَا ، وَلَمْ يُخَالِفْ في هَذَا إِلاَّ بَعْضُ

⇦ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨١-٢٨٦) ؛ فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٥٧٧-٥٧٩)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٠-١٧١) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٦-٣٩٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ المغني (٢/٢٨٣ وما بعدها) .

(١) انظر : أُصول السرخسي (١/٨١ ، ٨٥) ؛ شرح العَضُد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٨) ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السُّبكي (١/٣٩٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٩٢) .
وانظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحجِّ (ص ١٩٧) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢) .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٣٨٠) .

المُتَكَلِّمِينَ فِي الأُصُولِ ؛ وَلاَ تَكَادُ تُوجَدُ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ إِلاَّ وَفِيهَا مُخَالِفٌ ، عُلِمَ بِهِ أَو جُهِلَ ، أُعْتُبِرَ أَو لَمْ يُعْتَبَرْ ، والعِبْرَةُ بِالصَّوَابِ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ لاَ بِوُجُودِ الخِلاَفِ ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ خِلاَفٍ جَاءَ مُعْتَبَراً إِلاَّ خِلاَفٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ (١) .

وَكَذَا الأَمْرُ بِالشَّيْءِ فَإِنَّهُ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ (٢) .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا هُو مَذْهَبُ القَائِلِينَ بِعَدَمِ الشَّرْطِيَّةِ - وَهُم المَالِكِيَّةُ - ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُم يَقْتَضِي الفَسَادَ والبُطْلاَنَ ، والأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ (٣) ، فَلاَ يُسَلَّمُ لَهُم هَذَا الاعْتِرَاضُ ، بَلْ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ، وفَسَادِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى تَارِكاً لِلسُّتْرَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا .

- **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ:

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ** بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ (٤) .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٨٤-٩١) ؛ تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد (ص ٩١ ، ١٣٦ ، ١٤٩) ؛ إرشاد الفحول (١/٣١٥-٣١٦) .

(٢) انظر : أُصول السرخسي (١/٩٤) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٨ وما بعدها) ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السُّبكي (١/٣٨٦) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٥١-٥٢) .

(٣) انظر : شرح العَضُد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٨) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٨ وما بعدها) .

(٤) الأعراف : ٣١ .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ المُرَادَ بالزِّيْنَةِ الزِّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ مِنَ الثِّيَابِ التي هِي زِيْنَةٌ وَجَمَالٌ في الصَّلاَةِ ، لاَ سَتْرُ العَوْرَةِ ، فَالآيَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِسَتْرِ العَوْرَةِ ، وإِنَّمَا أَمَرَتْ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ عِنْدَ الصَّلاَةِ (١) .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ بالآيَةِ** عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الصَّحِيْحَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ والمُفَسِّرِيْنَ أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ رَدًّا عَلَى المُشْرِكِيْنَ فِيْمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ عُرَاةً ، فَنَهَاهُمُ اللهُ تَعَالَى عَنْ فِعْلَتِهِمْ تِلْكَ ، وأَمَرَهُم بِسَتْرِ العَوْرَةِ عِنْدَ الطَّوَافِ والصَّلاَةِ وأَمَاكِنِ العِبَادَةِ ، وبَيَّنَ أَنَّ فِعْلَهُم ذَلِكَ فَاحِشَةٌ كُبْرَى مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَان (٢) .

وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ تَرْجَمَةُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ – رحمه الله – عَلَى الآيَةِ الكَرِيْمَةِ ؛ بِقَوْلِهِ : « بَابٌ : وُجُوبُ الصَّلاَةِ في الثِّيَابِ » . ثُمَّ سَاقَ الآيَةَ وَبَعْضَ الأَحَادِيْثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَكَأَنَّهُ يُفَسِّرُهَا بالسُّنَّةِ ، وَيُشِيْرُ إِلَى أَنَّ المُرَادَ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ فِيْهَا لُبْسُ الثِّيَابِ وسَتْرِ العَوْرَةِ بِهَا ، لاَ تَحْسِيْنُهَا (٣) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١_ مَا رَوَاهُ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً » (٤) .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٥) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٢/٢٩١) .
(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٠) ؛ الجَصَّاص ، أحكام القرآن (٣/٣١) ؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٨٩-٣٩١) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .
(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٤-٥٥٥) .
(٤) انظر تخريجه (ص ٩٨٠) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى النِّسَاءَ عَنْ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ قَبْلَ نُهُوضِ الرِّجَالِ ؛ لِئلاَّ يَلْمَحْنَ شَيْئاً مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ بِسَبَبِ نُهُوضِهِم ، ولَمْ يَأْمُرْهُم بإعَادَةِ الصَّلاَةِ، بَلْ أَقَرَّهُم عَلَيْهَا ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ لَيْسَ شَرْطاً في صِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا صَحَّتْ صَلاَتُهُم تِلْكَ مَعَ انْكِشَافِ عَوْرَاتِهِم ، ولأَمَرَهُم بالتَّسَتُّرِ مُسْتَقْبَلاً [١] .

– **وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ** ؛ وَبَيَانُ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى السَّتْرِ ؛ لأَنَّ فِعْلَهُم ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ الاحْتِيَاطِ لِسَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ ، وَلَوْلاَ أَنَّهَا شَرْطٌ مَا عَقَدُوا أُزُرَهُم في أَعْنَاقِهِم ؛ وَعَلَى التَّسْلِيْمِ بِمَا أَرَادُوهُ فإِنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ وَقِلَّةِ ذَاتِ يَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا في حَالِ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ [٢] .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ – رحمه الله – : « وَإِنَّمَا نُهِيَ النِّسَاءُ عَنْ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ خَشْيَةَ أَنْ يَلْمَحْنَ شَيْئاً مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ ، وَهَذَا كُلُّهُ حِمَايَةٌ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ المُصَلِّي ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ المُصَلِّيَ إِذَا تَقَلَّصَ مِئْزَرُهُ أَو كَشَفَتِ الرِّيحُ ثَوْبَهُ ، فَظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الثَّوْبُ في حِيْنِهِ وَفَوْرِهِ أَنَّهُ لاَ يَضُرُّ ذَلِكَ المُصَلِّيَ شَيْئاً ، وَكَذَلِكَ المَأْمُومُ إِذَا رَأَى مِنَ العَوْرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ مَعَ العَمْدِ ، وَلاَ يَحْرُمُ النَّظَرُ فَجْأَةً ، وَإِذَا صَحَّتْ صَلاَةُ الإِمَامِ فَأَحْرَى أَنْ تَصِحَّ صَلاَةُ المَأْمُومِ » [٣] .

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٢٠/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٤/١) ؛ نيل الأوطار (٨١/٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٣٦/٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٨١) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (٢٤/٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ عَمْرو بنُ سَلَمَةَ – رضي الله عَنْهُ – في قِصَّةِ إِسْلاَمِ قَوْمِهِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ؛ وَفِيْهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُم : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً » . فَنَظَرُوا ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَان ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ – وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ – وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ؛ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ؟! فَاشْتَرَوْا ، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! [١] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ عَمْرَو بنَ سَلَمَةَ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ مَعَ انْكِشَافِ عَوْرَتِهِ عِنْدَ السُّجُودِ ، وَانْتَشَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَوْ أَحَداً مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، أَو أَمَرَهُم بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ لَيْسَ شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ [٢] .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « اسْتُدِلَّ بِهِ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ لَيْسَ شَرْطاً لِصِحَّتِهَا – يَعْنِي الصَّلاَةَ – بَلْ هُوَ سُنَّةٌ ، ويَجْزِي بِدُونِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ عِلْمِهِم بالحُكْمِ » [٣] .

– وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لاَ يُسَلَّمُ بِعَدَمِ الإِنْكَارِ ؛ فَإِنَّ قَوْمَهُ لَمَّا عَلِمُوا بِذَلِكَ اشْتَرَوا لَهُ قَمِيْصاً عُمَانِيّاً سَابِغاً كَمَا وَرَدَ في بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ ، فَسَتَرَ بِهِ عَوْرَتَهُ ، وقَالَ : فَمَا

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٨٢) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٧–٢٨٨) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٧/٦١٨) .

فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَجِي بِذَلِكَ القَمِيْصِ (١) .

وَثَانِيْهِمَا : أَنَّ هَذَا الانْكِشَافَ كَانَ يَسِيْرَاً ، وَفِي حَالِ ضَرُورَةٍ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ السُّجُودِ ، وَتَقَلُّصِ البُرْدَةِ عَنْهُ ، وَهَذِهِ الأُمُورُ يُعْفَى عَنْهَا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهَا ، فَلاَ يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَيْهَا (٢) .

جـ) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ وُجُوبَ سَتْرِ العَوْرَةِ لاَ يَخْتَصُّ بِالصَّلاَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ النَّظَرِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَرْطَاً لَهَا ؛ كَاجْتِنَابِ الصَّلاَةِ فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا لأَجْلِ تَعَلُّقِ حَقِّ الغَيْرِ بِهَا ، وَلَكِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيْهَا صَحَّتْ صَلاَتُهُ (٣) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِالإِيْمَانِ وَالطَّهَارَةِ ؛ فَإِنَّهَا شَرْطَانِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلاَ يَخْتَصَّانِ بِهَا ، فَهُمَا شَرْطَانِ لِعِبَادَاتٍ أُخْرَى ؛ كَالطَّوَافِ ، وَمَسِّ المُصْحَفِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ (٤) .

٢ _ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ لَوْ كَانَ شَرْطَاً فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ لافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ ، وَلَكَانَ العَاجِزُ العُرْيَانُ يَنْتَقِلُ إِلَى بَدَلٍ ؛ كَالعَاجِزِ عَنِ القِيَامِ يَنْتَقِلُ إِلَى القُعُودِ ، وَإِذَا انْتَفَى أَنَّهُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطَاً لِصِحَّتِهَا (٥) .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦١٨/٧) .

(٢) انظر : المغني (٢٨٧/٢-٢٨٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦١٧/٧-٦١٨) .

(٣) انظر : المغني (٢٨٣/٢) .

(٤) انظر : المغني (٢٨٤/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٥٥/١) ؛ نيل الأوطار (٨١/٢) .

(٥) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٦/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح ⇦

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : باسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ؛ فإِنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ ، وَلاَ يُسَلَّمُ أَنَّ الشَّرْطَ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ . وأَمَّا العَاجزُ عَنْ القِيَام فإِنَّهُ مِثْلُ العَاجزِ عَنِ القِرَاءَةِ والتَّسْبِيْحِ ؛ يُصَلِّي سَاكِتاً ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودُ البَدَلِ (١) .

وَلِذَا قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – بَعْدَ أَنَّ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ التَّعْلِيْلاَتِ العَقْلِيَّةِ : « وَهَذِهِ الحُجَجُ جَمِيْعاً وَاهِيَةٌ ضَعِيْفَةٌ ، لاَ تُرَدُّ بِمِثْلِهَا الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ » (٢) .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ (الفَرْجَانِ) دُوْنَ غَيْرِهِمَا :

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، إِلاَّ أَنَّهُم قَصَرُوْهَا عَلَى العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ دُوْنَ غَيْرِهَا (٣) .

وَلَعَلَّ الذِي دَفَعَهُم إِلَى قَصْرِ الشَّرْطِ عَلَى سَتْرِ المُغَلَّظَةِ دُوْنَ غَيْرِهَا : هُوَ القَوْلُ بِتَحْدِيْدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛ فَهُم يَرَوْنَ أَنَّهَا الفَرْجَانِ فَقَطْ ، وَمَا عَدَاهُمَا فَلاَ يُعْتَبَرُ مِنَ العَوْرَةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ سَبَقَ بَيَانُهُ وَبَيَانُ أَدِلَّتِهِم عَلَى ذَلِكَ والرَّدُّ عَلَيْهَا ، وَبَيَانُ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي تَحْدِيْدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ : أَنَّهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَلَيْسَتَا مِنْهَا (٤) .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي تَحْدِيْدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَثَبَتَ أَنَّ الأَدِلَّةَ تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ

⇦ صحيح البخاريِّ (١/٥٥٥) ؛ نيل الأوطار (٢/٨١) .

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/١٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٥-٥٥٦) ؛ نيل الأوطار (٢/٨١) .

(٢) نيل الأوطار (٢/٨١) .

(٣) انظر هذه الأدلة (ص ٩٧٤ وما بعدها) من هذا البحث .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٨٢١ ، ٨٤٣-٨٥٢) .

سَتْرِهَا فِي الصَّلاَةِ ، اقْتَضَى ذَلِكَ اشْتِرَاطَ سَتْرِ جَمِيْعِ العَوْرَةِ ، وَعَدَمَ قَبُولِ تَخْصِيْصِ البَعْضِ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ ظَاهِرٍ ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ العَوْرَتَيْنِ ؛ المُغَلَّظَةِ والمُخَفَّفَةِ فِي ذَلِكَ ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ شَرْعِيٌّ يَقْتَضِي التَّفْرِيْقَ بَيْنَهُمَا [1] .

❋ **والرَّاجِحُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

قَالَ ابنُ بَطَّال – رحمه الله – : « وَحَدِيْثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ أَصْلٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ وَهُو قَوْلُهُ : (أَزْرُرْهُ وَلَو بِشَوْكَةٍ) ؛ وَلَوْ كَانَ سَتْرُ العَوْرَةِ سُنَّةً لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ » [2] .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – بَعْدَ أَنْ سَاقَ آيَةَ أَخْذِ الزِّيْنَةِ فِي تَفْسِيْرِهِ : « وَقَدِ اسْتُدِلَّ بالآيَةِ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ، بَلْ سَتْرُهَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ الأَحْوَالِ ، وإِنْ كَانَ الرَّجُلُ خَالِيَاً ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ » [3] .

○ **وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ لِعَوْرَةِ المُصَلِّي مَا يَلِي :**

• **أَوَّلاً** : أَنْ يَكُونَ صَفِيْقَاً كَثِيْفَاً غَيْرَ رَقِيْقٍ ، يَسْتُرُ لَوْنَ البَشَرَةِ وَلاَ يَصِفُهَا ، فَإِنْ كَانَ شَفَّافَاً أَو رَقِيْقَاً يَصِفُ مَا تَحْتَهُ أَوْ يُبَيِّنُ لَوْنَ الجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ ؛ بِحَيْثُ تُعْلَمُ

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذّب (١٧٢/٣) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (١٦/٢-١٧) .

(٢) شرح صحيح البخاريّ (ص ١٧/٢) .

(٣) فتح القدير (٢٩١/٢) .

حُمْرَتُهُ أَو بَيَاضُهُ أَو نَحْو ذَلِكَ لَمْ تَجُز الصَّلاَةُ فِيْهِ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّ السَّتْرَ لاَ يَحْصُلُ بذَلِكَ ، وإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنَهَا وَيَصِفُ الخِلْقَةِ أَو الحَجْمِ جَازَتِ الصَّلاَةُ فِيْهِ ؛ لأَنَّ هَذَا لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ، لَكِنَّهُ خِلاَفُ الأَوْلَى (١) .

قَالَ الشَّيْخ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ بَازٍ - رحمه الله - : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ لاَ يَسْتُرُ البَشَرَةَ لِكَوْنِهِ شَفَّافاً أَو رَقِيْقاً فإِنَّهُ لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ مِنَ الرَّجُلِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ سَرَاوِيْلُ أَو إِزَارٌ يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ... أَمَّا السَّرَاوِيْلُ القَصِيْرَةُ تَحْتَ الثَّوْبِ المَذْكُورِ فَلاَ تَكْفِي ، وَيَنْبَغِي للرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي مِثْلِ هذَا الثَّوْبِ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ فَنِيْلَةٌ أَو شَيْءٌ آخَرُ يَسْتُرُ المَنْكِبَيْنِ أَو أَحَدَهُمَا » (٢) .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رحمه الله - : « إِذَا لَبِسَ المَرْءُ سِرْوَالاً قَصِيْراً لاَ يُغَطِّي مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، وَلَبِسَ فَوْقَهُ ثَوْباً شَفَّافاً فإِنَّهُ فِي الحَقِيْقَةِ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ ؛ لأَنَّ السَّتْرَ لاَ بُدَّ فِيْهِ مِنَ التَّغْطِيَةِ ؛ بحَيْثُ لاَ يَتَبَيَّنُ لَوْنُ الجِلْدِ مِنْ وَرَاءِ السَّاتِرِ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ ۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾(٣) . وَقَالَ ﷺ فِي الثَّوْبِ : « إِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ » (٤) . وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عُرْيَاناً وَهُو يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٨٩/٢-٩٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤١٠/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٩/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٧/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٧٦/٣) ؛ مغني المحتاج (٣٩٨/١) ؛ المغني (٢٨٣/٢ ، ٢٨٦-٢٨٧) ؛ حاشية الروض المربع (٤٩٣/١) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٨٨٥ وما بعدها) .

(٢) فتوى في حكم الصلاة في الثَّوب الشَّفَّاف ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٢٤٣/٤) .
وَمُرَادُ الشَّيْخِ بالسَّرَوِيْلِ القَصِيْرِ : التُّبَّانُ ؛ الذِي لاَ يَسْتُرُ إِلاَّ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ .

(٣) الأعراف : ٣١ .

(٤) انظر تخريجه (ص ١٠١٢) من هذا البحث .

صَلاَتَهُ لاَ تَصِحُّ . وَعَلَى هَؤُلاَءِ الذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم بِهَذِهِ المَلاَبِسِ أَنْ يَلْبَسُوا سِرْوَالاً يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، أَو يَلْبَسُوا ثَوْباً صَفِيْقاً لاَ يَشِفُّ العَوْرَةَ لِكَي يَقُومُوا بِأَمْرِ اللهِ » (١) .

• **ثَانِيَاً** : أَنْ يَشْمَلَ المَسْتُورَ لُبْساً وَنَحْوَهُ ، فَلاَ تَكْفِي الخَيْمَةُ الضَّيِّقَةُ ، والظُّلْمَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ ، وأَمَّا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهَا تَكْفِي للضَّرُورَةِ ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ عِنْدَهُم سَتْرُ عَوْرَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَلَوْ حُكْماً - كَمَكَانٍ مُظْلِمٍ - لاَ سَتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ (٢) .

• **ثَالِثَاً** : أَنْ يَسْتُرَ العَوْرَةَ مِنَ الأَعْلَى وَمِنَ الجَوَانِبِ ، وأَمَّا مِنَ الأَسْفَلِ أَوْ مِنْ فَتْحَةِ القَمِيْصِ فَلاَ يَلْزَمُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ (٣) .

• **رَابِعَاً** : أَنْ يَكُوْنَ السَّاتِرُ خَالِيَاً مِنَ المُلْهِيَاتِ التِي تُشْغِلُ المُصَلِّي عَنْ صَلاَتِهِ ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ الخُشُوعِ والطُّمَأْنِيْنَةِ فِيْهَا ، وَكَمَالِ الحُضُورِ بَيْنَ يَدَي اللهِ تَعَالَى ، وَتَدَبُّرِ أَذْكَارِ الصَّلاَةِ وَتِلاَوَتِهَا وَمَقَاصِدِهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ (٤) .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٦٣/١٢) ؛ (٢٦٤/١٢-٢٦٥) . وسَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى السَّرَاوِيْلِ ، وَلُغَتُهُ (ص ١٧٥) من هذا البحث .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٩/١-٤١٠) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٧/١-٤٩٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٧٦/٣-١٧٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١-٢٦٥) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٩/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٧/١-٤٩٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٧٦/٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) .

(٤) انظر : شرح النَّوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٨/٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٦/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٥/١-٥٧٦) ؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٦/٢) .

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ [١] ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ [٢] أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي » [٣] .

فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَّةِ كُلِّ مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ عَنْ صَلاَتِهِ مِنَ الأَصْبَاغِ وَالنُّقُوشِ وَالأَعْلاَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ [٤] .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ – رحمه الله – : « قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ : إِنَّمَا رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخَمِيْصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ لأَنَّهَا كَانَتْ سَبَبَ غَفْلَتِهِ وَشَغْلِهِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ... وَفِي رَدِّهِ ﷺ الخَمِيْصَةَ تَنْبِيْهٌ مِنْهُ وَإِعْلاَمٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَبِي جَهْمٍ مِنَ اجْتِنَابِهَا فِي الصَّلاَةِ مِثْلَمَا وَجَبَ عَلَى النبيِّ ؛ لأَنَّ أَبَا جَهْمٍ أَحْرَى أَنْ يَعْرِضَ لَهُ مِنَ الشُّغْلِ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا خَشِيَ الرَّسُولُ ، وَلَمْ يُرِدِ النبيُّ ﷺ بِرَدِّ الخَمِيْصَةِ عَلَيْهِ مَنْعَهُ مِنْ تَمَلُّكِهَا وَلِبَاسِهَا فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا كَمَعْنَى الحُلَّةِ التي أَهْدَاهَا لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ – رضي الله عنهُ – ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ لِبَاسَهَا ، وَأَبَاحَ لَهُ الانْتِفَاعَ بِهَا وَبَيْعَهَا » [٥] .

---

(١) هُوَ عُبَيْدُ اللهِ – وَيُقَالُ : عَامِرُ – بنُ حُذَيْفَةَ بن غَانِمِ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ المَدَنِيُّ ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ ، كَمَا ذَكَرَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في شرح صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٢٠٨) ، وَكَذَا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٦) .

(٢) **الانْبِجَانِيَّةُ** : كِسَاءٌ غَلِيْظٌ لَهُ خَمْلٌ ، لاَ عَلَمَ لَهُ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَمٌ فَهُوَ خَمِيْصَةٌ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ اسْمُهُ : أَنْبِجَانُ ، وَهِيَ مِنْ أَدْوَنِ الثِّيَابِ الغَلِيْظَةِ .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٢٠٧) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٧٤) ، (أنْبجان) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاَةِ ، باب إذا صلَّى في ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ وَنظَرَ إِلَى عَلَمِهَا ، ح (٣٧٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٥-٥٧٦) .
ومسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلامٌ ، ح [٦١ ، ٦٢] (٥٥٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٢٠٧) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٦) .

(٥) شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٦-٣٧) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْـمُ انْحِسَـارِ اللِّبَاسِ عَنِ العَوْرَةِ في أَثْنَـاءِ الصَّـلاَةِ

لاَ يَخْلُو زَوَالُ اللِّبَاسِ عَمَّا يَجِبُ سَتْرُهُ في الصَّلاَةِ وانْكِشَافُ العَوْرَةِ في أَثْنَائِهَا مِنْ أَرْبَعِ حَالاَتٍ ؛ **الأُولَى** : أَنْ يَكُونَ يَسِيْراً في الزَّمَنِ . **الثَّانِيَةُ** : أَنْ يَكُونَ يَسِيْراً في المِقْدَارِ . **الثَّالِثَةُ** : أَنْ يَكُونَ كَثِيْراً في الزَّمَنِ . **وَالرَّابِعَةُ** : أَنْ يَكُونَ كَثِيْراً في المِقْدَارِ . وَلاَ يَخْلُو جَمِيْعُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَمْداً ، أَوْ لِعَارِضٍ مِنَ العَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلمُصَلِّي مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ :

فَأَمَّا إِذَا كَانَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ عَمْداً ؛ أَوْ طَالَ زَمَنُ الانْكِشَافِ وَالمُصَلِّي يَعْلَمُ بِهِ : فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ باشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَمَنْ لَمْ يَتَحَرَّزْ عَنْهُ كَانَ مُفَرِّطاً في شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ .

وأَمَّا إِذَا كَانَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ لِزَمَنٍ يَسِيرٍ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنَ المُصَلِّي ، وَإِنَّمَا هُوَ لِعَارِضٍ مِنَ العَوَارِضِ ، فَسَتَرَهَا في الحَالِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُؤَثِّرُ عَلَى صَلاَتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ بِاشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ [1] .

---

(١) انظر : المبسوط (١٩٦/١) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٢٦٧/١) ؛ مواهب الجليل (٤٩٧/١-٤٩٨) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٧/١) ؛ المجموع شرح المهذّب (١٧١/٣-١٧٢) ؛ روضة الطالبين (٣٩٢/١) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢١١/١-٢١٢) ، مسألة رقم (٢٧٩) ؛ المغني (٢٨٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٦/١) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي انْكِشَافِ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ فِي المِقْدَارِ إِذَا طَالَ زَمَنُهُ ؛ وَفِي انْكِشَافِهَا الكَثِيْرِ فِي المِقْدَارِ ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِعَارِضٍ مِنَ العَوَارِضِ التِي تَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ فِي الصَّلاَةِ ، عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ ؛ وَتَوْضِيْحُ ذَلِكَ فِي الأَمْرَيْنِ التَّالِيَيْنِ :

○ الأَمْرُ الأَوَّلُ : الانْكِشَافُ اليَسِيْرُ فِي المِقْدَارِ إِذَا طَالَ زَمَنُهُ (١) :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالانْكِشَافِ اليَسِيْرِ غَيْرِ المُتَعَمَّدِ لِلعَوْرَةِ ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُهُ .

---

(١) وَحَدُّ اليَسِيْرِ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الكَثِيْرَ مَا فَحُشَ فِي النَّظَرِ ، وَاليَسِيْرَ مَا لاَ يَفْحُشُ ؛ وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى العُرْفِ ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُحَدِّدْ ذَلِكَ ، وَمَا لَمْ يُحَدَّ بِالشَّرْعِ فَتَحْدِيْدُهُ يَكُونُ بِالعُرْفِ وَالعَادَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ .

الثَّانِي : أَنَّ الكَثِيْرَ الرُّبُعُ فَمَا فَوْقَ ، وَاليَسِيْرَ مَا دُونَ الرُّبعِ ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ أَقَامَ الرُّبُعَ مَقَامَ الكُلِّ فِي كَثِيْرٍ مِنَ المَوَاطِنِ ؛ كَمَا فِي حَلْقِ رَأْسِ المُحْرِمِ ، وَمَسْحِ رُبْعِ الرَّأْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ .

الثَّالِثُ : أَنَّ حَدَّ الكَثِيْرِ النِّصْفُ فَمَا فَوْقَ ، وَحَدَّ اليَسِيْرِ مَا دُونَ النِّصْفِ ؛ لأَنَّ القِلَّةَ وَالكَثْرَةَ مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَرَكَةِ ، فَإِذَا قُوبِلَ الشَّيْءُ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ كَانَ قَلِيْلاً ، أَمَّا إِذَا تَسَاوَيَا فَإِنَّنَا هُنَا نُغَلِّبُ جَانِبَ المَكْشُوفِ احْتِيَاطاً لِلعِبَادَةِ . وَهُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ .

وَلَعَلَّ الأَقْرَبَ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيْدُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ فَيُصَارُ إِلَى العُرْفِ وَالعَادَةِ .

انظر : المبسوط (١/١٩٦-١٩٧) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٦-٢٨٧) ؛ بدائع الصنائع (١/٥٤٤-٥٤٥) ؛ المغني (٢/٢٨٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٤٣) .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، وهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ (١) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**
تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بانْكِشَافِ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ في المِقْدَارِ مُطْلَقاً ؛ يَسِيْراً كَانَ الزَّمَنُ أَو كَثِيْراً . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، والحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ (٢) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**
التَّفْرِيْقُ بَيْنَ الانْكِشَافِ اليَسِيْرِ في المِقْدَارِ للعَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ فإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، وَلَوْ كَانَ الزَّمَنُ يَسِيْراً ، وَبَيْنَ الانْكِشَافِ اليَسِيْرِ في المِقْدَارِ للعَوْرَةِ المُخَفَّفَةِ فإِنَّهُ لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ في المُعْتَمَدِ مِنْ مَذْهَبِهِم (٣) .

❋ **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**
- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ انْكِشَافَ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ غَيْرِ المُتَعَمَّدِ لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُهُ : أ) **الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ :**
١ـ مَا رَوَاهُ عَمْرو بنُ سَلَمَةَ – رضي الله عَنْهُ– في قِصَّةِ إِسْلاَمِ قَوْمِهِ بَعْدَ فَتْحِ

---

(١) انظر : المبسوط (١/١٩٦) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (١/٢٦٧) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧-٤٩٨) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٢١١-٢١٢) ، مسألة رقم (٢٧٩) ؛ المغني (٢/٢٨٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦) .
(٢) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١/٨٩) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧-٤٩٨) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣/١٧١-١٧٢) ؛ روضة الطالبين (١/٣٩٢) ؛ المغني (٢/٢٨٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦) .
(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٨) ؛ الشرح الصغير على أقرب ⇦

مَكَّةَ ؛ وَفِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُم : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً » . فَنظَرُوا ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتلقى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ - وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ - وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ؛ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ؟! فَاشْتَرَوْا ، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ؛ لِتَقَلُّصِ بُرْدَتِهِ عَنْهَا ، وَقَدْ كَانَ هَذَا عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، وَعَهْدِ صَحَابَتِهِ - رِضْوَانُ الله عَلَيْهِم - وَهُوَ مِمَّا يَنْتَشِرُ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النبيِّ ، وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَوْ أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ صَحِيحَةٌ مَعَ الانْكِشَافِ الْيَسِيرِ لِلعَوْرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ خَارِجاً عَنْ طَوْعِ الْمُصَلِّي (٢) .

٢_ حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً » . زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ : « مِنْ ضِيْقِ الأُزُرِ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النِّسَاءَ أُمِرْنَ بِعَدَمِ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ قَبْلَ نُهُوضِ الرِّجَالِ ؛ لِئَلاَّ تَنكَشِفُ عَوْرَاتِهِم بِسَبَبِ ضِيْقِ الأُزُرِ ، فَيُبْصِرْنَهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ انْكِشَافَ

⇦ المسالك (٣٤٧/١) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٧٤/١-١٧٥) .

(١) انظر تخريجه (ص ٩٨٢) من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني (٢٨٧/٢) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٩٨١-٩٨٢) من هذا البحث .

العَوْرَةِ اليَسِيْرِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ المُصَلِّي مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ ؛ إِذْ لَمْ يُؤْمَرُوا بالإِعَادَةِ مَعَ احْتِمَالِ الانْكِشَافِ .

بـ) اسْتَدَلُّو مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١_ أَنَّ ثِيَابَ كَثِيْرٍ مِنَ الفُقَرَاءِ لاَ تَخْلُو في الغَالِبِ مِنْ خَرْقٍ أَو فَتْقٍ يَسِيْرٍ ، والاحْتِرَازُ عَنْ ذَلِكَ يَشُقُّ ؛ وَهُم مُطَالَبُونَ بِأَدَاءِ الصَّلاَةِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ كَيَسِيْرِ الدَّمِ (١) .

٢_ أَنَّ مَا صَحَّتِ الصَّلاَةُ مَعَ كَثِيْرِهِ حَالَ العُذْرِ فُرِّقَ بَيْنَ قَلِيْلِهِ وَكَثِيْرِهِ في غَيْرِ حَالِ العُذْرِ ؛ كَالمَشْيِ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ (٢) .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ تَبْطُلُ بِانْكِشَافِ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ مُطْلَقَاً .

١_ عُمُومُ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ يَسِيْرِ العَوْرَةِ وَكَثِيْرِهَا (٣) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ العُمُومَاتِ المُوْجِبَةَ لِسَتْرِ العَوْرَةِ مَخْصُوصَةٌ بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ الدَّالَّةِ عَلَى العَفْوِ عَنِ انْكِشَافِ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ ؛ جَمْعَاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ (٤) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٤٤) ؛ المغني (٢/٢٨٨) .
(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٨) .
(٣) انظر هذه الأدلّة فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٤-٩٨٦) .
وانظر : المجموع شرح المهذّب (٣/١٧١-١٧٢) .
(٤) انظر : المغني (٢/٢٨٧-٢٨٨) .

٢_ أَنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بسَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ ، فَاسْتَوَى كَثِيْرُهُ وَقَلِيْلُهُ ؛ كالنَّظَرِ [١] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ قِيَاسَ كَشْفِ العَوْرَةِ عَلَى النَّظَرِ المُحَرَّمِ في الصَّلاَةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ أَنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ فِيْهِ إِخْلاَلٌ بشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وَهُوَ سَتْرُ العَوْرَةِ ، بخِلاَفِ النَّظَرِ فَلَيْسَ فِيْهِ إِخْلاَلٌ بشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ ، فَلَو نَظَرَ المُصَلِّي إِلَى مَا حَرُمَ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَثِمَ ، وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ .

ثُمَّ إِنَّ النَّظَرَ إِلَى المُحَرَّمِ لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ انْكِشَافُ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُحْكَمُ بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ مَعَهُ وَهِي لاَ تَبْطُلُ مَعَ النَّظَرِ إِلَى المُحَرَّمِ ؟! [٢] .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى التَّفْرِيْقِ بَيْنَ انْكِشَافِ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ والمُخَفَّفَةِ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ :

لَمْ يَنَصُّوا عَلَى دَلِيْلٍ في ذَلِكَ التَّفْرِيْقِ – حَسَبَ عِلْمِي وَبَحْثِي – ، وَلَيْسَ لَهُم دَلِيْلٌ يُسَاعِدُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ في ذَلِكَ .

والذِي **يَظْهَرُ لِي** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا القَوْلِ نَزَعُوا في ذَلِكَ إِلَى مَذْهَبِهم في تَحْدِيْدِ العَوْرَةِ للرَّجُلِ ، وَمَذْهَبِهم فِيْمَا يَجبُ عَلَيْهِ سَتْرُهُ مِنَ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ ؛ فَإِنَّهُم يَرَوْنَ أَنَّ عَوْرَتَهُ هِي الفَرْجَانِ دُونَ غَيْرِهِمَا [٣] ، وَهُمَا

---

(١) انظر : المغني (٢/٢٨٧) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٧) ؛ أحكام اللّباس المتعلّقة بالصّلاة والحجّ (ص ٣٢٤) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٨٢١ ، ٨٤٣–٨٥٢) .

اللّذَان يَجبُ عَلَيْهِ سَتْرُهُمَا في الصَّلاَةِ [١] ، وَبالتَّالِي فَإِنَّ انْكِشَافِ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ يُبْطِلُ الصَّلاَةِ ، وَلَوْ كَانَ يَسِيْرَاً ؛ لأَنَّهَا مِمَّا يَفْحُشُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَسَتْرُهَا شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلاَةِ .

أَمَّا العَوْرَةُ المُخففةُ فَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بانْكِشافِهَا ولَوْ كَثُرَ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ سَتْرُهَا أَصْلاً عَلَى مَذْهَبِهِم .

* **والرَّاجِحُ** – وا للهُ أَعْلَمُ – :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ انْكِشَافَ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ غَيْرِ المُتعَمَّدِ لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُهُ ؛ لِمَا يَلِي:

أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضاتِ القَادِحَةِ ؛ فَإِنَّ مُسْتَنَدَهُ حَدِيْثَانِ صَحِيْحَانِ ؛ صَرِيْحَانِ في الدَّلاَلَةِ على العَفْوِ عَنِ الانْكِشَافِ اليَسِيْرِ للعَوْرَةِ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ ، وَهُمَا نَصَّانِ في مَوْضِعِ النِّزَاعِ .

ثَانِيَاً : أَنَّ الانْكِشَافَ اليَسِيْرَ للعَوْرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ أَمْرٌ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ؛ فَقَدْ يَحْصُلُ بسَبَبِ تَقَلُّصِ ثِيَابِ المُصَلِّي ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِسَبَبِ الرِّيَاحِ ، وقَدْ يَحْصُلُ بِسَبَبِ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لاَ دَخْلَ للمُصَلِّي فِيْهِ ، والشَّرِيْعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى رَفْعِ المَشَقَّةِ والحَرَجِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعْفَى عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، وَتَصِحَّ مَعَهُ الصَّلاَةُ .

ثَالِثَاً : أَنَّ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ والمُخَفَّفَةِ تَفْرِيْقٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ ؛ لأَنَّ الأَدِلَّةَ نَصَّتْ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ مُطْلَقاً ، وَكَوْنُ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ أَفْحَشُ في النَّظَرِ ، لاَ يَعْنِي التَّفْرِيْطَ في سَتْرِ العَوْرَةِ المُخَفَّفَةِ .

* * *

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٩١ ، ٩٩٢) .

○ **الأَمْرُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ كَثِيْرَاً :**

إِذَا كَانَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ كَثِيْرَاً أَو كَامِلاً فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ فَلاَ يَخْلُو الأَمْرُ مِنْ حَالَيْنِ :

• **الأُوْلَى** : أَنْ يُتِمَّ المُصَلِّي صَلاَتَهُ ، مَعَ انْكِشَافِ العَوْرَةِ الكَثِيْرِ؛ فَهُنَا تَبْطُلُ صَلاَتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ بِاشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ .

• **الثَّانِيَةُ** : أَنْ يَسْتُرَهَا المُصَلِّي فِي الحَالِ مِنْ غَيْرِ مُضِيِّ زَمَنٍ طَوِيْلٍ عَلَى انْكِشَافِهَا؛ فَهُنَا يُفَرَّقُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :

– **أَحَدُهُمَا** : أَنْ يَكُونَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ عَنْ عَمْدٍ وَقَصْدٍ ، فَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ – أَيْضَاً – بِاتِّفَاقِ جُمْهُورِ أُهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ بِاشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنَ العَمْدِ مُمْكِنٌ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ ، أَشْبَهَ سَاتِرَ العَوْرَةِ [(١)] .

– **وَثَانِيْهِمَا** : أَنْ يَكُونَ هَذَا الانْكِشَافُ الكَثِيْرُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَعَمْدٍ ؛ كَمَا لَوْ انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ المُصَلِّي بِسَبَبِ الرِّيَاحِ ، أَو لِضِيْقِ اللِّبَاسِ وَتَقَلُّصِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَسَتَرَهَا المُصَلِّي فِي زَمَنٍ قَصِيْرٍ ؛ فَالحُكْمُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ المُصَلِّي أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَعَمْدٍ فَسَتَرَهَا فِي الحَالِ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ، وَلاَ يَضُرُّهُ ذَلِكَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَالحَنَابِلَةُ [(٢)] .

---

(١) انظر : ابن الهُمـام ، فتح القدير (١/٢٦٧-٢٦٨) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٢) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٧٤) ؛ مواهب الجليل (١/٤٩٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٢) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢) ؛ المغني (٢/٢٨٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦-٤٥٧) .

(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/٣٠٨) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير مع الهداية (١/٢٦٧-٢٦٨) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٢-٢٨٣)؛ شرح الزرقاني⇦

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ الانْكِشَافَ الكَثِيْرَ غَيْرَ المُتَعَمَّدِ لِعَوْرَةِ المُصَلِّي أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، فَتَبْطُلُ بِذَلِكَ حَتَّى لَوْ سَتَرَهَا المُصَلِّي فِي الحَالِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، إِلاَّ أَنَّ المَالِكِيَّةَ خَصُّوهُ بِالمُغَلَّظَةِ فَقَطْ (١) .

❋ **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى صِحَّةِ صَلاَةِ المُصَلِّي إِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَوْ كَثُرَ الانْكِشَافُ إِذَا كَانَ الزَّمَنُ يَسِيْرًا :

١ـ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٢) .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » (٣) .

⇨ على مختصر خليل (١/١٧٤)؛ الأُمُّ (١/٨٩) ؛ حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على المنهاج (١/١٧٩-١٨٠) ؛ المغني (٢/٢٨٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) .

(١) انظر : ابن العربيّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٩) ؛ شرح الزرقانيّ على مختصر خليل (١/١٧٤) ؛ المجموع شرح المهذّب (٣/١٧٢) ؛ حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج (١/١٧٩-١٨٠) .

(٢) الأحزاب : ٥ .

(٣) رواه ابنُ مَاجَةَ بِهَذَا اللَّفظِ وَبِلَفْظِ : « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي » اهـ في كِتَاب الطَّلاَق ، باب طَلاَق المُكْرَهِ وَالنَّاسي ، ح (٢٠٤٣) ، (٢٠٤٥) ، سنن ابن ماجة (١/٦٥٩) .
والبيهقيُّ في كتاب الخُلْع والطَّلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٧/٣٥٦) .
والدَّارقُطنيُّ في كتاب النُّذور (٤/١٧٠-١٧١) . ⇦

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ والحَدِيْثِ : أَنَّ هَذَا الانْكِشَافَ للعَوْرَةِ حَصَلَ بِسَبَبِ عَارِضٍ خَارِجٍ عَنْ قَصْدِ المُصَلِّي ، وَمِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ شَرْعاً [١] .

٣ـ حَدِيْثُ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ – رضي الله عَنْهُ – وَفِيْهِ : « فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ – وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ – وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ؛ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ؟! فَاشْتَرَوْا ، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! » [٢] .

⇦ وقَد اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في تَصْحِيْحِ هَذَا الحَدِيْثِ عَلَى أَقْوَال ؛ وَلَكِنَّ الذِي رَجَّحَهُ جُمْهُورُ المُحَقِّقِيْنَ أَنَّهُ حَدِيْثٌ حَسَنٌ ، لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ يَصْلُحُ للاحْتِجَاجِ بِهِ .
وَمِمَّن صَحَّحَهُ : البُوصِيْرِيُّ في مصباح الزجاجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (٢/١٢٥-١٢٦) ؛ والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٧/٣٥٦) ؛ والسَّخَاوِيُّ في المقاصد الحسنة (٢٢٨-٢٣٠) ، ح (٥٢٨) ؛ والنَّوَوِيُّ في الأربعين النَّوَوِيَّةِ (ص ١٢٩) ، ح (٣٩) ؛ وابنُ رَجَبٍ في جامع العلوم والحِكَم (٢/٣٦١-٣٦٢) ، ح (٣٩) ؛ وابنُ حجرٍ في تلخيص الحبير (١/٢٨١-٢٨٢) ، ح (٤٥٠) ؛ والألبانيُّ في إرواء الغليل (١/١٢٣-١٢٤) ، ح (٨٢) .

تَنْبِيه : يَشْتَهِرُ هَذَا الحَدِيْثُ عَلَى أَلْسِنَةِ الفُقَهَاءِ والأُصُولِيِّين بِلَفْظِ : عُفِيَ ، وَرُفِعَ ؛ وهَذَا خِلاَفُ لَفْظِ الحَدِيْثِ المَحْفُوظِ في كُتُبِ المُحَدِّثِيْنَ : إِنَّ اللهَ وَضَعَ ، إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ .
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ بَعْدَ أَنْ سَاقَ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ وَمَنْ خَرَّجَهُ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ : « تَنْبِيه : تَكَرَّرَ هَذَا الحَدِيْثُ فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ والأُصُولِيِّيْنَ بِلَفْظِ : رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ، وَلَمْ نَرَهُ بِهَا فِي الأَحَادِيْثِ المُتَقَدِّمَةِ عِنْدَ جَمِيْعِ مَنْ أَخْرَجَهُ » اهـ . تلخيص الحبير (١/٢٨٣) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٥١٤-٥١٥) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٤/٣٧٢) ؛ حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على المنهاج (١/١٧٩-١٨٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٨٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ انْكِشَافَ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ في الصَّلاَةِ ، وَلاَ مُبْطِلٍ لَهَا ؛ فَكَذَلِكَ الانْكِشَافُ الكَثِيْرُ في الزَّمَنِ اليَسِيْرِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلاَ مُتَعَمَّدٍ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ (١) .

- **ثانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى بُطْلاَنِ صَلاَةِ المُصَلِّي إِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ وَلَوْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ ، وَلَوْ لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ :

اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ على اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ ، وأَنَّ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ (٢) .

فَقَالُوا : إِنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، فإِذَا انْتَفَى هَذَا الشَّرْطُ - وَلَو زَمَناً يَسِيْراً بَطَلَتْ صَلاَةُ المُصَلِّي ؛ كَالطَّهَارَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ (٣) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ كَشْفِ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ غَيْرِ المُتَعَمَّدِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ عَلَى عَدَمِ الطَّهَارَةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ انْكِشَافَ العَوْرَةِ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ، بِخِلافِ الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ فَلَيْسَ فِيْهَا مَشَقَّةٌ حَتَّى يُعْذَرَ المُصَلِّي بِتَرْكِهَا .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ وَإِنْ كَانَ شَرْطاً في صِحَّتِهَا إِلاَّ أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةِ دَلَّتْ عَلَى العَفْوِ والتَّجَاوُزِ عَنْ ذَلِكَ ؛ إِذَا كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ أَو كَانَ يَسِيْراً ؛ كَحَدِيْثِ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ فَإِنَّ صَلاَتَهُ لاَ تَصِحُّ بِحَالٍ ؛ إِذْ لَيْسَ ثَمَّ دَلِيْلٌ يَدُلُّ عَلَى العَفْوِ عَنْ ذَلِكَ (٤) .

---

(١) انظر : المغني (٢/٢٨٨) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) .
(٢) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٤-٩٨٦) .
(٣) انظر : ابن العربيّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٩) .
(٤) انظر : المغني (٢/٢٨٨-٢٨٩) .

❋ **والرَّاجحُ** - واللهُ تعالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِصِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ وَلاَ تَفْرِيْطٍ ، وَلَوْ كَانَ الانْكِشَافُ كَثِيْراً فِي المِقْدَارِ ؛ إِذَا سَتَرَهَا فِي الحَالِ ، وَلَمْ يَطُلْ زَمَنُ انْكِشَافِهَا ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ فِي الدَّلاَلَةِ على العَفْوِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا إِلاَّ حَدِيْثُ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ لَكَفَى ، فَكَيْفَ وَنُصُوصُ الشَّرِيْعَةِ المُتَكَاثِرَةُ تَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ والمُؤَاخَذَةِ عَلَى الخَطَأ والنِّسْيَانِ وَمَا كَانَ خَارِجاً عَنْ قَصْدِ المُكَلَّفِ واخْتِيَارِهِ .

• **ثَانِياً** : أَنَّ الانْكِشَافَ الكَثِيْرَ إِذَا كَانَ زَمَنُهُ يَسِيْراً ، وَكَانَ بِغَيْرِ تَفْرِيْطٍ مِنَ المُصَلِّي وَتَقْصِيْرٍ ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى فَهَبَّتْ رِيَاحٌ فَأَزَالَتْ ثِيَابَهُ عَنْ جُزْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا تَقْتَضِي قَوَاعِدُ الشَّرِيْعَةِ العَفْوَ عَنْهُ ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ ؛ ولأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ عَلَى عِبَادِهِ حَرَجٌ فِي دِيْنِهِم ؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١) .

• **ثَالِثاً** : أَنَّ فِي هَذَا القَوْلِ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَتَوْفِيْقاً بَيْنَهَا ؛ بِحَيْثُ يُقَالُ : إِنَّ الصَّلاَةَ تَبْطُلُ مَعَ انْكِشَافِ العَوْرَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِتَقْصِيْرٍ مِنَ المُصَلِّي وإِهْمَالٍ ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ . وَلَكِنَّهَا لاَ تَبْطُلُ مَعَ الانْكِشَافِ الخَارِجِ عَنْ قُدْرَتِهِ وقَصْدِهِ ؛ لأَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ والجُنَاحِ عَنْ المُكَلَّفِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَحْوَالِ .

والجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وإِعْمَالُهَا جَمِيْعاً أَوْلَى مِنَ الأَخْذِ بِبَعْضِهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ .

❋ ❋ ❋

---

(١) الحج : ٧٨ . وانظر : أحكام العورة والنَّظر (ص ٢٥٤) ؛ أحكام اللِّباس المُتعلِّقة بالصَّلاة والحج (ص ٣٣١) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَكْشُوفُ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الرَّجُلِ عَاتِقَيْهِ إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلاَةِ ؛ مَا لَمْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى مَحْظُورٍ آخَرَ ؛ مِنْ شُهْرَةٍ وَمُخَالَفَةٍ لِعُرْفِ أَهْلِ بَلَدِهِ فِي اللِّبَاسِ ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ المَشْرُوعَ لَهُ أَنْ يَسْتُرَ عَاتِقَيْهِ فِي الصَّلاَةِ (١) .

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ فِي الصَّلاَةِ ؛ هَلْ يُشْتَرَطُ سَتْرُهُ فِيهَا أَوْ لاَ ، وَهَلْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِدُونِهِ أَوْ لا ؛ عَلَى أَقْوَالٍ أَشْهَرُهَا مَا يَلِي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُشْتَرَطُ أَنْ يَضَعَ المُصَلِّي عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْئاً مِنَ اللِّبَاسِ مَتَى كَانَ قَادِراً عَلَى ذَلِكَ ؛ فَرْضاً كَانَتِ الصَّلاَةُ أَوْ نَفْلاً ؛ فَإِنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِهِمَا فَسَدَتْ صَلاَتُهُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ؛ رَجَّحَهَا طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي المَذْهَبِ ، وَذَكَرُوا : أَنَّهَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ . وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا القَوْلِ جَمْعٌ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُم : ابنُ المُنْذِرِ ، والبُخَارِيُّ ، وابنُ بَطَّالٍ ، وابنُ حَجَرٍ ، وابنُ رَجَبٍ ، وابنُ قُدَامَةَ ، والشَّوْكَانِيُّ ، وَغَيْرُهُم (٢) .

---

(١) انظر : التمهيد (٦/٣٦٩) ؛ مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٢٤).

(٢) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع (٥/٥٥-٥٦) ؛ المغني (٢/٢٨٩-٢٩٢) ؛ الممتع في شرح المقنع (١/٢٣٧-٣٥٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧-٢٦٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح ⇦

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُسْتَحَبُّ للمُصَلِّي أَنْ يَضَعَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْئاً مِنَ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ مُطْلَقاً ؛ قَادِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ قَادِرٍ ، فإِنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى السَّتْرِ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الكَرَاهَةِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، وأَكْثَرُ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ (١) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يُشْتَرَطُ أَنْ يَضَعَ المُصَلِّي عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْئاً مِنَ اللِّبَاسِ في الفَرْضِ ، إِذَا كَانَ قَادِراً؛ فَإِنْ صَلَّى الفَرِيْضَةَ مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ لَمْ تَصِحَّ . وأَمَّا النَّفْلُ فَلاَ يُشْتَرَطُ سَتْرُ العَاتِقَيْنِ فِيْهِ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ .

وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ في الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ في المَذْهَبِ ، وَقَطَعَ بِهَا كَثِيْرٌ مِنْهُم ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا المَذْهَبُ ؛ وَهِيَ مِنَ المُفْرَدَاتِ (٢) .

⇦ البخاريّ (٢/٢٢-٢٣) ؛ طرح التثريب (٢/٢٣٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٦٢-٥٦٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٦٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٥) .

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٤) ؛ المبسوط (١/٣٣-٣٤) ؛ بدائع الصنائع (٢/٢٨٩-٢٩٠) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٢٤٨) ؛ أسهل المدارك (١/١١٣) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٢٩١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٠-١٨١) ؛ روضة الطالبين (١/٣٩٣) ؛ المغني (٢/٢٨٩-٢٩٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٤-٤٥٥) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٩-٢٩٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٤-٤٥٥) ؛ الممتع في شرح المقنع (١/٣٥٧-٣٥٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧-٢٦٨) .

* **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَاتِقِ للقَادِرِ عَلَى سَتْرِهِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ »(١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب إذا صلَّى في الثَّوب والواحد فليجعل على عاتقيه ، ح (٣٥٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦١) .
ومسلمٌ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثَّوب الواحد وصفة لُبْسِهِ ، ح [٢٧٧] (٥١٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/١٧٢) .
قال ابنُ حَجَر - رحمه الله - : « قَوْلُهُ : (لاَ يُصَلِّي) قَالَ ابنُ الأَثِيْرِ : كَذَا هُوَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ بِإِثْبَاتِ اليَاءِ ؛ وَوَجْهُهُ : أَنَّ (لاَ) نَافِيَةٌ ، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ . قُلْتُ : وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (غَرَائِبِ مَالِكٍ) مِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ : (لاَ يُصَلِّ) بِغَيْرِ يَاءٍ ، وَمِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الوَهَّابِ بن عَطَاءٍ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ : (لاَ يُصَلِّيَنَّ) بِزِيَادَةِ نُوْنِ التَّوْكِيْدِ ، وَرَوَاهُ الإِسْمَاعِيْلِيُّ مِنْ طَرِيْقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِلَفْظِ : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ » اهـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦١) .
قُلْتُ : وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ في كتاب القبلَةِ ، باب صلاة الرجل في الثَّوب الواحد ليس على عاتقه مِنْهُ شَيْءٌ ، ح (٧٦٩) بزيادة نُون التَّوكِيْدِ ، وبإِفْرَادِ العَاتِقِ ، سنن النسائيِّ (٢/٥٤) . وَمِثْلُهُ الدَّارِمِيُّ في كتاب الصَّلاَة ، باب الصلاة في الثَّوب الواحد ، ح (١٣٧١) ، سنن الدَّارِمِيِّ (١/٢٣٣) .
ورواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب جُمَّاع أثواب ما يُصَلَّى فيه ، ح (٦٢١) ، بِلَفْظِ: (لاَ يُصَلِّ) بغَيْرِ يَاءٍ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٣-٢٣٤) .
ورواهُ أَحْمَدُ في باقي مسند المكثرين عن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ، ح (١١٥٢٠) ، بِلَفْظِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » اهـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨/٨١) .
وَهُو بِهَذَا أَمْرٌ ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، أو نَهْيٌ مُؤَكَّدٌ ، والنَّهيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ .

العَاتِقِ مِنْهُ شَيْءٌ نَهْيًا مُؤَكَّدًا ، وَالأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ ؛ وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ سَتْرَ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ؛ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَمَرَ مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ شَيْئًا عَلَى عَاتِقَيْهِ ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ؛ إِلاَّ أَنَّهُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى القُدْرَةِ - كَمَا فِي حَالِ الثَّوْبِ الوَاسِعِ - جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الآتِي [(١)] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلاَلِ : بِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا لَيْسَ لِلتَّحْرِيْمِ بَلْ هُوَ لِلكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّ العَاتِقَيْنِ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ ، فَلَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ صَحَّتْ صَلاَتُهُ مَعَ الكَرَاهَةِ ، سَوَاءٌ قَدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَجْعَلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَو لاَ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ [(٢)] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ إِذَا أُطْلِقَ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ بِاتِّفَاقِ الأُصُولِيِّيْنَ ، فَحَمْلُهُ عَلَى التَّنْزِيْهِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ [(٣)] ؛ لاَ سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ الحَدِيْثُ بِلَفْظِ الأَمْرِ - كَمَا فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْوُجُوبِ الشَّرْطِيِّ .

وَثَانِيْهِمَا : أَنَّ المَسْأَلَةَ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ - كَمَا سَبَقَ - وَلَيْسَتْ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ ، فَلاَ يُسَلَّمُ بِصِحَّةِ هَذَا الاعْتِرَاضِ .

٢ _ حَدِيْثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا

---

(١) انظر : المغني (٢/٢٨٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٣) .
(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٧٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٢) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٣) .
(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٨٣) .

فَاتَّزِرْ بِهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَاطَفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَاكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ لَهُ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ يَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى الأَمْرِ بِسَتْرِ العَاتِقَيْنِ فِي الصَّلاَةِ حَالَ القُدْرَةِ ؛ بِأَنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ ذَلِكَ وَلاَ يُشْتَرَطُ ، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ (٢) .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ – رحمه الله – : « حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الذي فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » ؛ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوْبَ الوَاسِعَ الذِي يُمْكِنُ أَنْ يَشْتَمِلَهُ ، وأَمَّا إِذَا كَانَ ضَيِّقاً وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَشْتَمِلَهُ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ كَمَا قَالَ ﷺ » (٣) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا : بِأَنَّ الأَمْرَ بِسَتْرِ العَاتِقِ المُسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ ، لاَ الوُجُوبِ وَالشَّرْطِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ كَانَ ثَوْبُهُ ضَيِّقاً أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ ، وَلاَ يَجْعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ وَهَذِهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ الأَمْرَ بِسَتْرِ العَاتِقِ مِنَ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ سَتْرُ

---

(١) رواه أَحْمَدُ بالرِّوَايَتَيْنِ في باقي مُسند المُكثرين من الصحابة ، عن جابر بن عبد الله ، ح (١٤٥١٨) ، ح (١٤٥٩٤) ، وكِلا الرِّوَايَتَيْن صَحِيحٌ ، كَمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُوا مُسْنَدِ الإمام أحمد بن حنبل (٢٢/٣٩٤ ، ٤٤٧) .
وأَخْرَجَ البُخَارِيُّ نَحْواً مِنَ الرِّوَايَةِ الأُولَى في كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوبُ ضَيِّقاً ، ح (٣٦١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٣) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٣) ؛ طرح التثريب (٢/٢٣٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٣) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٣) .

العَاتِقِ واجِباً - أَوْ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ - لَمَا رَخَّصَ ﷺ لِمَنْ كَانَ ثَوْبُهُ ضَيِّقاً بِالصَّلاَةِ فِيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً (١) .

- **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ لاَ يُسَلَّمُ بِصَرْفِ الأَمْرِ بِسَتْرِ العَاتِقِ إِلَى النَّدْبِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا رَخَّصَ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّلاَةَ فِي ثَوْبٍ وَاسِعٍ لِفَقْدٍ أَو حَاجَةٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ ، والحَرَجَ مَرْفُوعٌ فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ ، ونَظَائِرُ هَذَا كَثِيْرَةٌ مَعْلُومَةٌ فِي الشَّرِيْعَةِ ؛ كَالتَّرْخِيْصِ بِالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ ، وتَرْكِ القِيَامِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً غَيْرَ وَاسِعٍ رُخِّصَ لِلمُصَلِّي بِتَرْكِ سَتْرِ العَاتِقِ للمَشَقَّةِ فِي ذَلِكَ .

وَوَجْهُ المَشَقَّةِ يَتَّضِحُ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

الأُوْلَى : المَشَقَّةُ فِي عَدَمِ الحُصُولِ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللِّبَاسِ الضَّيِّقِ ؛ كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيْرٍ مِنَ الفُقَرَاءِ والمَسَاكِيْنِ .

والثَّانِيَةُ : أَنَّ الثَّوْبَ الضَّيِّقَ لاَ يُمْكِنُ - فِي الغَالِبِ - أَنْ تُسْتَرَ بِهِ العَوْرَةُ والعَاتِقُ إِلاَّ عَلَى وَجْهٍ مِنَ المَشَقَّةِ ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الإِخْلاَلِ بِبَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا . فَلِذَا رَخَّصَ الشَّارِعُ لِمَنْ كَانَ ثَوْبُهُ ضَيِّقاً بِتَرْكِ سَتْرِ العَاتِقِ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَإِنَّ إِمْكَانَ سَتْرِ العَوْرَةِ والعَاتِقِ مَعاً مُتَيَسِّرٌ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي قِصَّةِ جَابِرٍ تِلْكَ الَّتِي صَلَّى فِيْهَا مَعَ النبيِّ ﷺ ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ؛ حَيْثُ جَاءَ فِيْهَا : « فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ، فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ

---

(١) انظر : طرح التثريب (٢/٢٣٨) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٣) .

يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ؛ فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » (١) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « بَيَّنَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الإِنْكَارَ كَانَ بِسَبَبِ أَنَّ الثَّوْبَ كَانَ ضَيِّقاً ، وأَنَّهُ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَتَوَاقَصَ – أَي انْحَنَى – عَلَيْهِ؛ كَأَنَّهُ عِنْدَ المُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَي الثَّوْبِ لَمْ يَصِرْ سَاتِراً ، فَانْحَنَى لِيَسْتَتِرَ ، فَأَعْلَمَهُ ﷺ بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ ؛ لأَنَّ القَصْدَ الأَصْلِيَّ سَتْرُ العَوْرَةِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالاتِّزَارِ ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّوَاقُصِ المُغَايِرِ لِلاعْتِدَالِ المَأْمُورِ بِهِ » (٢) .

٣_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » (٣) .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الزُّهدِ ، باب حديث جابر الطويل وقصَّة أبي اليُسْر ، ح [٧٤] (٣٠٠٦) ، (٣٠٠٧) ، (٣٠٠٨) ، (٣٠٠٩) ، (٣٠١٠) ، (٣٠١١) ، (٣٠١٢) ، (٣٠١٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٨/٤٢٢-٤٣٠) .
والذَّبَاذِبُ : الأَهْدَابُ والأَطْرَاف ، وَاحِدُهَا : ذِبْذِبٌ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا تَتَذَبْذَبُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا مَشَى ؛ أَي تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ .
وَقَوْلُهُ : (**تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا**) : أَيْ أَمْسَكْتُ عَلَيْهَا بِعُنُقِي لِئَلاَّ تَسْقُطْ .
انظر : المرجع السابق (١٨/٤٢٧) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٣) . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٦٦) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحجِّ (ص ٢٠٦-٢٠٧) .

(٣) رواه أحمدُ في باقي مسند المكثري من الصحابة عن أبي هُرَيْرَةَ ، واللَّفظُ لَهُ ، ح (٩٥١٢)، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ عِكْرِمَةَ ؛ وَهُو أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ؛ فَمِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ» اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥/٣١٤) .
وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ بلَفظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا في كتاب الصَّلاة ، باب إِذَا صَلَّى في الثَّوبِ الواحدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، ح (٣٦٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ صَلَّى في الثَّوْبِ الوَاحِدِ بالمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ؛ وَهِيَ لاَ تَتَحَقَّقُ إلاَّ بجَعْلِ شَيْءٍ مِنَ الثَّوْبِ عَلَى العَاتِقِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَاتِقِ في الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ؛ وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى الثَّوْبِ الوَاسِعِ دُوْنَ الضَّيِّقِ جَمْعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيْثِ جَابِرٍ السَّابِقِ (١) .

وَقَدْ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ : أَنَّهُ لاَ يُفِيْدُ الوُجُوبَ ، وإِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ (٢) . **والجَوَابُ عَنْ هَذَا** سَبَقَ في الجَوابِ عَنِ الاعْتِرَاضِ الوَارِدِ عَلَى الدَّلِيْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ (٣) .

٤ _ حَدِيْثُ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ المَخْزُومِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » (٤) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْقِيَاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ؛ لِئَلاَّ يَنظُرَ إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ إِذَا رَكَعَ ؛ وَلِئَلاَّ يَسْقُطَ الثَّوْبُ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ ، وَاشْتِرَاطِهِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً لَمَا فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ وَلَمَا أَمَرَ بِهِ كَمَا في الأَحَادِيْثِ السَّابِقَةِ (٥) .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٢/١) .

(٢) انظر (ص ١٠١٢-١٠١٣) من هذا البحث .

(٣) انظر (ص ١٠١٣-١٠١٤) من هذا البحث .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في الثَّوب الواحد مُلْتَحِفاً بِهِ ، ح (٣٥٦)، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٥٩/١) .
ومسلمٌ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في ثوب واحدٍ وصفة لُبْسِهِ ، ح [٢٧٨] (٥١٧) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٧٢/٤) .

(٥) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٠/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح ⇦

واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيْدُهُ اسْتِحْبَابَ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ في الصَّلاَةِ ؛ تَأَسِّيًا بالنبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّ الفِعْلَ النَّبويَّ المُجَرَّدَ عَنِ الأَمْرِ لاَ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ في الأُصُولِ (١) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِأَنَّ الأَفْعَالَ النَّبَوِيَّةَ لاَ تَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ مُطْلَقًا، فإِنَّ الأَفْعَالَ النَّبوِيَّةَ التي وَقَعَتْ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ؛ كَصِفَةِ الصَّلاَةِ والحَجِّ وَنَحْوِهِمَا مِنَ العِبَادَاتِ فَهِي شَرْعٌ للأُمَّةِ يَجِبُ أَنْ يُتَّبَعَ وَيُمْتَثَلُ ؛ لأَنَّها مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (٢) . والنبيُّ ﷺ حِيْنَ صَلَّى عَلَى هَذهِ الهَيْئَةِ إِنَّمَا يُبَيِّنُ المَأْمُورَ بِهِ بِفِعْلِهِ ؛ لِيَقَعَ الامْتِثَالُ مِنَ النَّاسِ عَلَى تِلْكَ الهَيْئَةِ التي صَلَّى عَلَيْهَا ؛ وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (٣) .

نَعَمْ ! لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الهَيْئَةُ لِلِّبَاسِ خَارِجَ الصَّلاَةِ لَقُبِلَ هَذَا الاعْتِرَاضُ ، وَلَقِيْلَ إِنَّهَا مِنَ الأَفْعَالِ الجِبِلِّيَّةِ التي لَيْسَ لَهَا حُكْمُ التَّشْرِيْعِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ عَادَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ (٤) .

⇦ صحيح البخاريِّ (١/٥٥٩) .

(١) انظر : شرح المحلِّي على جمع الجوامع (٢/٩٧) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/١٨٠ وما بعدها) .

(٢) النحل : ٤٤ .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، ح (٦٣١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/١٣١-١٣٢) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/١٨١ وما بعدها) ؛ تيسير علم أصول الفقه (ص ١٢٨-١٣٠) .

٥ـ مَا رَوَاهُ بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ - رضي الله عَنْـهُ - قَـالَ : « نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لاَ يَتَوَشَّـحُ بِـهِ ، وَالآخَـرُ أَنْ تُصَلِّـيَ فِـي سَـرَاوِيلَ وَلَيْـسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ » (١) .

فَالحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ سَتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا خُصَّ بِحَالِ القُدْرَةِ ؛ جَمْعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيْثِ جَابِرِ السَّابِقِ (٢) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ بِمَا يَلِي :

١ـ بِأَنَّ سَتْرَ العَاتِقِ سُتْرَةٌ وَاجِبَـةٌ فِي الصَّـلاَةِ ، والإِخْـلاَلُ بِهَـا يُفْسِـدُ الصَّـلاَةَ ؛ كَسَتْرِ العَوْرَةِ (٣) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب إذا كان الثَّوب ضَيِّقاً يتَزرُ بِهِ ، ح (٦٣٢) ، عـون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٩) .
قَالَ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ - رحمه الله - : « فِي إِسْنَادِهِ أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بـنُ وَاضِـحِ الأَنْصَـارِيُّ المَرْوَزِيُّ ، وأَبُو المُنِيْبِ عُبَيْدُ اللهِ بـنُ عَبْـدِ اللهِ العَتَكِيُّ المَـرْوَزِيُّ ؛ وَفِيْهِمَـا مَقَـالٌ » اهـ . مختصـر سـنن أبي داود (١/٣٢٤) ، ح (٦٠٨) ؛ عـون المعبود شـرح سـنن أبـي داود (٢/٢٤٠) .
قُلْتُ : أَمَّا أَبُو تُمَيْلَةَ فَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ؛ كَمَـا ذَكَـرَ الحَـافِظُ ابـنُ حَجَرٍ في تقريب التَّهْذِيْب (ص ٥٢٧) ، رقم (٧٦٦٣) .
وأَمَّا أَبُو المُنِيْبِ فَهُوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ العَتَكِيُّ المَرْوَزِيُّ : صَدُوقٌ يُخْطِيءُ مِنَ السَّادِسَةِ كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ في تقريب التهذيب (ص ٣١٣) ، رقم (٤٣١٢) .
وَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ - رحمه الله - في صحيح سنن أبـي داود (١/١٨٩) ، ح (٦٣٦) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٩-٢٩٠) ؛ الممتع في شرح المقنع (١/٣٥٨) ؛ عـون المعبـود شـرح سنن أبي داود (٢/٢٣٩-٢٤٠) .

(٣) انظر : المغني (٢/٢٩٠) .

- **وَقَدْ نُوقِشَ هَذَا الاسْتِدْلالُ** : بِأَنَّ قِيَاسَ سَتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلاةِ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الاشْتِرَاطِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ **والفَرْقُ** : أَنَّ الأَدِلَّةَ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاةِ وَخَارِجَ الصَّلاةِ ، وَاشْتِرَاطِ سَتْرِهَا فِي الصَّلاةِ ، وبُطْلانِ صَلاةِ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ وَهُو يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ .

بِخِلافِ العَاتِقِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُهُ خَارِجَ الصَّلاةِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلَوْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا صَحَّتْ صَلاتُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ [(١)] .

٢ ـ أَنَّ صَلاةَ النَّفْلِ صَلاةٌ ؛ فَتُقَاسُ عَلَى صَلاةِ الفَرِيْضَةِ ، وَيُشْتَرطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِلفَرِيْضَةِ [(٢)] .

- **ثَانِياً** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ فِي الصَّلاةِ ، مِنْ غَيْرِ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقاً أَو اشْتِرَاطِهِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنْ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ ـ الأَدِلَّةُ التِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ فِي الصَّلاةِ ، وحَمَلُوا الأَمْرَ الوَارِدَ فِيْهَا عَلَى النَّدْبِ ، وحَمَلُوا النَّهْيَ عَنِ الصلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ الذِي لَيْسَ عَلَى العَاتِقِ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى الكَرَاهَةِ التَّنْزِيْهِيَّةِ لأَمْرَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ جَابِراً أَنْ يَتزِرَ وَيُصَلِّي بِغَيْرِ رِدَاءٍ لَمَّا عَجَزَ عَنْ سَتْرِ عَوْرَتِهِ وَمَنْكِبَيْهِ مَعاً بِالبُرْدَةِ التِي كَانَتْ عَلَيْهِ لِضِيْقِهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٤-٩٨٦) ، (ص ١٠٠٨-١٠٠٩) .
وانظر : أحكام اللّباس المتعلّقة بالصلاة والحج (ص ٢١٨-٢١٩) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٩٠-٢٩٢) ؛ الممتع في شرح المقنع (١/٣٥٨) .

بإِزَارٍ وَاحِدٍ مَعَ إِعْرَاءِ المَنْكِبَيْنِ صَحِيْحَةٌ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً لَمَا رَخَّصَ لَـهُ بذَلِـكَ ، وَحُكْمُهُ علـى الوَاحِدِ حُكْمٌ عَلَى جَمَاعَةِ المُسْلِمِيْنَ ، مَـا لَـمْ يَـدُلَّ الدَّلِيْـلُ عَلَى التَّخْصِيْصِ (١) .

الثَّاني : مَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الاتِّفَاقِ عَلَى جَـوَازِ الصَّـلاَةِ مَـعَ تَرْكِ سَتْرِ العَاتِقِ (٢) .

– **وَحَمْلُ هَذِهِ الأَدِلَّـةِ عَلَى النَّـدْبِ** والاسْتِحْبَابِ دُوْنَ الوُجُـوبِ وَالاشْتِرَاطِ مَرْدُوْدٌ مِنْ وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ ؛ هِيَ :

• **الأَوَّلُ** : أَنَّ هَذَا الاتِّفَاقَ المُدَّعَى فِي المَسْأَلَةِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ ؛ لِمَا سَبَقَ مِـنْ تَقْرِيْـرِ النِّزَاعِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي حُكْمِ مَـنْ صَلَّى مَكْشُـوفَ العَـاتِقَيْنِ ، وأَنَّهُـم اخْتَلَفُـوا في صِحَّةِ صَلاَتِهِ مِنْ عَدَمِهَا عَلَى ثَلاَثَة أَقْوَالٍ (٣) .

• **الثَّاني** : أَنَّ حَمْلَ هَذِهِ النُّصُوصِ الشَّـرْعِيَّةِ عَلَى النَّـدْبِ والاسْتِحْبَابِ ، مَـعَ كَثْرَتِهَا وتَنَوُّعِهَا بَيْنَ الأَمْرِ والنَّهْيِ المُؤَكَّدِ ، خِلاَفُ الأَصْـلِ ؛ فَـإِنَّ الأَصْـلَ فِي النَّهْـي المُجَرَّدِ التَّحْرِيْمُ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُؤَكَّداً ، والأَصْلَ فِي الأَمْرِ المُجَرَّدِ الوُجُـوبُ كَمَـا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ أَهْلِ العِلْمِ ، إِلاَّ مَنْ شَذَّ .

---

(١) ، (٢) انظـر : المجمـوع شـرح المُهـذَّب (٣/١٨٠–١٨١) ؛ شـرح النـوويِّ علـى صحيـح مسـلم، المجلـد الثـاني (٤/١٧٣) ؛ ابـن حجـر ، فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخـاريِّ (١/٥٦٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٦٢ ، ٣٦٦) .

(٣) انظر تحرير الخلاف في المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٨–١٠٠٩) .

• **الثَّالِثُ** : أَنَّ التَّرْخِيْصَ الذي صدَرَ مِنَ النبيِّ ﷺ بالصَّلاةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى العَاتِقِ مِنْهُ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ العَاجِزِ عَنْ سَتْرِ المَنْكِبَيْنِ ، والنَّهْيُ عَنْ إِعْرَائِهِمَا فِي حَالِ الصَّلاَةِ إِنَّمَا هُوَ للقَادِرِ عَلَى سَتْرِهِمَا ؛ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ [١] .

• **الرَّابِعُ** : أَنَّ حَدِيْثَ جَابِرٍ الذي وَرَدَ فِيْهِ التَّرْخِيْصُ بِإِعْرَاءِ المَنْكِبَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى صَلاَةِ النَّافِلَةِ ، والأَحَادِيْثِ الأُخْرَى مَحْمُولَةٌ عَلَى صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ ؛ وَيَشْهَدُ لِهذَا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلاً [٢] .

٢_ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ [٣] – رحمه الله – قَالَ : « صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ؟! فَقَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟! » [٤] .

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٦٧) .

(٢) انظر : المصدر السَّابق (٢/٣٦٧) .

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ فَاضِلٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاثِيْنَ ومِئَةٍ أو بَعْدَهَا .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٤٤٢) ، رقم (٦٣٢٧)] .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاَة ، باب عقد الإزار على القفا في الصَّلاة ، ح (٣٥٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٦-٥٥٧) .
والمِشْجَبُ : عِيْدَانٌ ثَلاثَةٌ تُضَمُّ رُؤُوسُهَا ، وَيُفَرَّجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا ، تُوْضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَغَيْرُهَا .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٧) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ جَابِراً – رضي الله عَنْهُ – صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى قَفَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتُرَ عَاتِقَيْهِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِباً مَا تَرَكَهُ جَابِرٌ ، مَعَ أَنَّ ثِيَابَهُ قَرِيبَةٌ مِنْهُ عَلَى المِشْجَبِ (١) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الخَبَرَ عَنْ جَابِرٍ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَهَذَا الادِّعَاءُ بَاطِلٌ تَرُدُّهُ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ الأُخْرَى التِي أَوْرَدَهَا بَعْدَ هَذَا البَابِ ، فِي بَابِ : (الصَّلاَة بِغَيْرِ رِدَاءٍ) ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ – رحمه الله – قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ! تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ ؟! قَالَ : نَعَمْ ! أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا » (٢) .

وَالالْتِحَافُ والتَّوَشُّحُ : نَوْعٌ مِنَ الاشْتِمَالِ الذِي تَجُوزُ مَعَهُ الصَّلاَةُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُسْرَى ، وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الذِي أَلْقَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُمْنَى ، ثُمَّ يَعْقِدُ طَرَفَهُمَا ،

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٧-٥٥٨) .

(٢) كتاب الصَّلاة ، ح (٣٧٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٠).

قَالَ ابنُ بَطَّال – رحمه الله – : « وَفِي قَوْلِ جَابِرٍ للذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّلاَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ: (إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ) . أَنَّهُ لاَ بَأْسَ لِلعَالِمِ أَنْ يَصِفَ بِالحُمْقِ مَنْ جَهِلَ دِيْنَهُ ، وأَنْكَرَ عَلَى العُلَمَاءِ مَا غَابَ عَنْهُ عِلْمُهُ مِنَ السُّنَّةِ ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيْثٍ آخَرَ : (أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ) ؛ فَجَعَلَ الحُمْقَ كِنَايَةً عَنِ الجَهْلِ ، ذَكَرَهُ فِي بَابِ الصَّلاَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ » اهـ . شرح صحيح البخاريِّ (٢/١٩) .

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ : سَتْرُ العَوْرَةِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلاَ يَرَاهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَابِراً قَدْ صَلَّى وَهُو سَاتِرٌ عَاتِقِهِ وَعَوْرَتِهِ مَعاً ، وإِنَّمَا قَصَدَ مِنْ قَوْلِهِ : (لِيَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُم) جَوَازَ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ (١) .

الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِتَعَدُّدِ القِصَّةِ ؛ فَإِنَّ الأُوْلَى مَحْمُولَةٌ عَلَى ضِيْقِ الإِزَارِ ؛ والثَّانِيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاسِعاً .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله –: « وَهِي قِصَّةٌ أُخْرَى – فِيْمَا يَظْهَرُ – كَانَ الثَّوْبُ فِيْهَا وَاسِعاً فَالْتَحَفَ بِهِ ، وكَانَ فِي الأُوْلَى ضَيِّقاً فَعَقَدَهُ » (٢) .

٣ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الطَّرَفَ الذِي هُوَ لاَبِسُهُ مِنَ الثَّوْبِ غَيْرُ مُتَّسِعٍ لأَنْ يَتَّزِرَ بِهِ وَيَفْضُلُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ وَعَلَى عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – (٤) .

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/١٨–٢١) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٧٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٥٧–٥٥٨) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٥٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصّلاة ، باب الرجل يُصَلّي في ثوبٍ بعضُهُ على غيرِهِ ، ح (٦٢٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٦) .
وصحّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٨) ، ح (٦٣١) .
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ في مُسْنَدِ النساء ، عن عائشة رضي الله عنها ، ح (٢٤٤١٣) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٠/٤٧٥–٤٧٦) .

(٤) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧) ؛ أعلام الحديث (١/٣٥٠) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الاسْتِدْلاَلَ بَعِيْدٌ جداًّ ؛ إِذْ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ الذِي صَلَّى فِيْهِ النبيُّ ﷺ واسِعاً - لاَ عَادَةً وَلاَ عَقْلاً - ؛ بحَيْثُ يَسْتُرُ بِهِ عَاتِقَهُ وَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ يُلاَمِسُ طَرَفُهُ عَائِشَةَ القَرِيْبَةَ مِنْهُ ؛ وَلِذَا تَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - بِقَوْلِهِ : « وَفِيْمَا قَالَهُ نَظَرٌ لاَ يَخْفَى » (١) .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ الذِي صَلَّى فِيْهِ النبيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُلْبِساً إِيَّاهُ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - ، وَإِنَّمَا كَانَ يُصِيْبُهَا طَرَفُهُ إِذَا سَجَدَ ؛ كَمَا تُفَسِّرُ ذَلِكَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى ؛ عَنْ مَيْمُوْنَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ - وَأَنَا حَائِضٌ - وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ » (٢) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بأَنَّ العَاتِقَ لَيْسَ بعَوْرَةٍ ، فَلاَ يَجبُ سَتْرُهُ كَبَقِيَّةِ الجَسَدِ (٣) .

- **وَهذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّ قِيَاسَ العَاتِقِ عَلَى مَا لَيْسَ بعَوْرَةٍ مِنَ البَدَنِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ **والفَرْقُ** : أَنَّ العَاتِقَ وَرَدَ الأَمْرُ بسَتْرِهِ في الصَّلاَةِ ، والنَّهْيُ عَنْ كَشْفِهِ ، بخِلاَفِ بَقِيَّةِ البَدَنِ مِمَّا لَيْسَ بعَوْرَةٍ ؛ فَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ بتَغْطِيَتِهِ والنَّهْيِ عَنْ كَشْفِهِ ، وَلاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ الأَمْرِ بسَتْرِ العُضْوِ ، وَكَوْنِهِ عَوْرَةً في الصَّلاَةِ .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٢/١) . وانظر : نيل الأوطار (٨٣/٢) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاَة ، باب إذا أصاب ثوبُ المُصلِّي امرأته إذا سجد ، ح (٣٧٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٨٢/١) .
ومسلمٌ في كتاب الصَّلاة ، باب سُتْرة المُصلِّي ، ح [٢٧٣] (٥١٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٧١/٤) .

(٣) انظر : المغني (٢٨٩/٢) .

– **ثالثاً : أدلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَاتِقِ في صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ ، دُوْنَ النَّافِلَةِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ ـ حَدِيْثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَاطَفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَاكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ لَهُ » [١] .

٢ ـ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » [٢] .

٣ ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ » [٣] .

قَالُوا : إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيْثَ جَمِيْعاً إِنَّمَا هِيَ فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ دُوْنَ الفَرِيْضَةِ ؛ فَإِنَّ حَدِيْثَ جَابِرٍ فِي التَّطَوُّعِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ؛ وَحَدِيْثَ عَائِشَةَ كَانَ فِي صَلاَةِ النبيِّ ﷺ نَافِلَةً فِي اللَّيْلِ فِي بَيْتِهَا .

وأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » [٤] . فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ ؛ لأَنَّ الفَرْضَ هُوَ المُكَلَّفُ بِهِ ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَلاَ تَكْلِيْفَ بِهَا ، وَلِذَا

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١١-١٠١٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٢٠) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٠) .

يُتوسَّعُ فِيْهَا مَا لاَ يُتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهَا [١] .

– وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ الفَرْضِ والنَّفْلِ في هَـذَا مُخَـالِفٌ لِمَـا قَـرَّرَهُ أَهْـلُ العِلْمِ مِنْ أَنَّ مَا اشْتُرِطَ في الفَرْضِ اشْتُرِطَ للنَّفْل ؛ كَالطَّهَارَةِ ؛ إلاَّ حَيْـثُ دَلَّ الدَّلِيْـلُ عَلَى تَخْصِيْصِ أَحَدِهِمَا بِهِ ؛ فَالتَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا في حُكْمِ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ تَحَكُّمٌ لاَ دَلِيْـلَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ النَّاهِيَةَ عَنْ كَشْفِ العَاتِقِ حَالَ الصَّلاَةِ عَامَّةٌ في الفَرْضِ والنَّفلِ، والتَّخْصِيْصُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ ، وَلاَ دَلِيْلَ [٢].

الوَجْهُ الثَّانِي : مَا رَوَاهُ عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ – رضي الله عَنْهُ – قَـالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِـدٍ مُشْتَمِلاً بِـهِ فِـي بَيْـتِ أُمِّ سَـلَمَةَ ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » [٣] .

فإنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ نَافِلَةً ، وَمَع ذَلِكَ فَقَدْ سَتَرَ مَنْكِبَيْـهِ ؛ مِمَّـا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ المَنْكِبَيْنِ وَاجِبٌ في الفَرْضِ والنَّفلِ مَتَـى كَـانَ المُصَلِّي قَـادِراً عَلَى ذَلِكَ .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ صَلاَةَ النَّافِلَةِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيْفِ ؛ وَلِذَلِكَ يُتَسَامَحُ فِيْهَا بِتَرْكِ القِيَـامِ ، والاسْتِقْبَالِ حَالَ سَيْرِهِ ، بِخِـلاَفِ الفَرِيْضَـةِ ؛ فَكَذَلِـكَ سَـتْرُ العَـاتِقِ يُتَسَـامَحُ بِـهِ في النَّافِلَةِ [٤] .

(١) انظر : المغني (٢/٢٩٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧-٢٦٨) .
(٢) انظر : المغني (٢/٢٩١-٢٩٢) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٥) .
(٤) انظر : المغني (٢/٢٩٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧) .

٢_ أَنَّ عَادَةَ الإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ وَخَلَوَاتِهِ قِلَّةُ اللِّبَاسِ والتَّخْفِيْفُ مِنْهُ ، وَغَالِبُ نَفْلِهِ إِنَّمَا يَقَعُ فِي البَيْتِ ، فَسُوْمِحَ فِيْهِ لِذَلِكَ ، بِخِلاَفِ الفَرِيْضَةِ (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَنَّ قِيَاسَ تَرْكِ سَتْرِ العَاتِقِ فِي النَّافِلَةِ عَلَى تَرْكِ القِيَامِ والاسْتِقْبَالِ أَثْنَاءَ سَيْرِ المُتَطَوِّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ **والفَرْقُ** : أَنَّ تَرْكَ القِيَامِ والاسْتِقْبَالِ والحَالُ مَا ذُكِرَ وَرَدَ فِيْهَا النَّصُّ الشَّرْعِيُّ الدَّالُ عَلَى العَفْوِ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِمُتَابَعَةِ السَّيْرِ ، والانْتِبَاهِ للعَدُوِّ والحَذَرِ مِنَ الوُقُوعِ مِنْ عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ .

فَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » (٢) .

وأَمَّا سَتْرُ العَاتِقَيْنِ فَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ بِوُجُوبِ سَتْرِهِ فِي النَّافِلَةِ كَالفَرِيْضَةِ ، مَتَى كَانَ الإِنْسَانُ مُسْتَطِيْعاً لِذَلِكَ ؛ كَمَا فِي أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ (٣) .

الثَّانِي : أَنَّ إِيْجَابَ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ وَاشْتِرَاطَهُ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ الصَّلاَةِ ، وَتَعْظِيْماً لِحَقِّ مَنْ يَقِفُ العَبْدُ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ وَهَذَا المَعْنَى لاَ يَخْتَلِفُ فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ عَنْهُ فِي صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ ، وَلاَ فِي الصَّلاَةِ فِي البَيْتِ والخَلْوَةِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ وَالجَمَاعَةِ .

---

(١) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٧/١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب التوجُّه نحو القِبْلَة حيث كان ، ح (٤٠٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشر صحيح البخاريِّ (٦٠٠/١) .
ومسلمٌ بنحوه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصَّلاة ونسْخ ما كان من إباحته ، ح [٣٦] (٥٤٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٩٥/٥) .

(٣) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٠-١٠١٦) .

* **والرَّاجِحُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي باشْتِرَاطِ سَتْرِ العَاتِقِ في الصَّلاَةِ وَوُجُوبِهِ ؛ فَرْضَـاً كَـانَتْ الصَّلاَةُ أَو نَفْلاً ؛ مَتَى كَانَ المُصَلِّي قَادِراً عَلَى سَتْرِهِ فِيْهَا ؛ فَـإِنْ كَـانَ غَـيْرَ مُسْتَطِيْعٍ لِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، وَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ – إِنْ شَاءَ اللهُ – ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ، وَصَرَاحَتِهَا في الدَّلاَلَـةِ عَلَى التَّفْرِيْـقِ بَيْـنَ الثَّـوْبِ الوَاسِعِ والضَّيِّقِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ في هَذَا القَوْلِ جَمْعَاً بَيْنَ الأَدِلَّـةِ الصَّحِيْحَـةِ ، وإِعْمَـالاً لَهَـا مِـنْ غَـيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَرْجِيْحِ بَعْضِهَا عَلَى الآخَرِ ، أَو صَرْفِهِ عَمَّا يَقْتَضِيْهِ ، أَو تَرْكِـهِ وإِهْمَالِـهِ ؛ وَهَذَا أَوْلَى مَا يَجِبُ مَعَ نُصُوصِ الشَّارِعِ .

قَالَ ابنُ بَطَّـالٍ – رحمه الله – : « قَـالَ الطَّحَـاوِيُّ : وَمَحْمَـلُ النَّهـي في ذَلِـكَ عِنْدَنَا للوَاجِدِ لِغَيْرِهِ ، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فَلاَ بَـأْسَ بـالصَّلاَةِ فِيْـهِ ؛ كَمَـا لاَ بَـأْسَ بالصَّلاَةِ في الثَّوْبِ الضَّيِّقِ مُتَّزِراً بِهِ ، فَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ مَعَانِي الآثَارِ وَلاَ تَتَضَادُّ . أهـ . وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ مَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الذِيْنَ كَانُوا يَعْقِدُونَ أُزُرَهُـم عَلَى أَعْنَـاقِهِم لَـمْ يَكُنْ لَهُم غَيْرَهَا – واللهُ أَعْلَمُ – ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَهُم غَيْرَهَا لَلَبِسُوْهَا في الصَّلاَةِ ، وَمَـا احْتِيْجَ أَنْ يُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى يَسْتَوِي الرِّجَالُ جُلُوسَـاً ...أَلاَ تَـرَى أَنَّ عَمْرَو بنَ سَلَمَةَ حِيْنَ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ ، وَتَنْكَشِفُ عَوْرَتُـهُ ، لَـمْ تَكُـنْ لَـهُ غَـيْرُ تِلْكَ الجُبَّةِ القَصِيْرَةِ ، فَلَمَّا اشْتُرِيَتْ لَهُ جُبَّةٌ سَابِغَةٌ تَسْتُرُهُ في الصَّلاَةِ قَالَ : فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِهَا » (١) .

---

(١) شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٣-٢٤) .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الأَحَادِيْثِ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ ... فَالقَوْلُ بِوُجُوبِ طَرْحِ الثَّوْبِ عَلَى العَاتِقِ ، والمُخَالَفَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الثَّوْبِ الوَاسِعِ والضَّيِّقِ تَرْكٌ لِلعَمَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ - يَعْنِي ؛ حَدِيْثَ جَابِرٍ - وَتَفْسِيْرٌ مُنَافٍ لِلشَّرِيْعَةِ السَّمْحَةِ » (١) .

• **ثَالِثًا** : أَنَّ هَذَا القَوْلَ يَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الإِسْلاَمِ في التَّيْسِيْرِ عَلَى المُكَلَّفِيْنَ ، وَرَفْعِ المَشَقَّةِ والحَرَجِ عَنْهُم ؛ فَإِنَّ في النَّاسِ الفَقِيْرَ والمُسْكِيْنَ والمُحْتَاجَ ؛ مِمَّنْ لاَ يَمْلِكُونَ مِنَ اللِّبَاسِ مَا يَكْفِي لِسَتْرِ عَوْرَاتِهِم وَعَوَاتِقِهِم مَعًا ، وَلَوْ قِيْلَ بالوُجُوبِ المُطْلَقِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِم ، وَتَعَذَّرَتْ مَعَهُ الصَّلاَةُ الصَّحِيْحَةُ الكَامِلَةُ ، والله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... الآيَةُ ﴾ (٢) .

❋ **وَإِذَا تَقَرَّرَ** أَنَّ سَتْرَ العَاتِقَيْنِ وَاجِبٌ عَلَى المُصَلِّي ، وَشَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلاَةِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلاً ، لِلقَادِرِ عَلَى سَتْرِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَكْفِي سَتْرُ أَحَدِ العَاتِقَيْنِ في الصَّلاَةِ ، وَلاَ يَلْزَمُ سَتْرُهُمَا جَمِيْعًا ؛ حَتَّى عِنْدَ القَائِلِيْنَ بالوُجُوبِ المُطْلَقِ (٣) .

لأَنَّ أَغْلَبَ رِوَايَاتِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - تَدُلُّ عَلَى إِفْرَادِ العَاتِقِ المَأْمُورِ بِسَتْرِهِ في الصَّلاَةِ (٤) ؛ فَإِعْمَالُ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ كُلِّهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ

---

(١) نيل الأوطار (٢/٨٥) .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) إِلاَّ رِوَايَةً ضَعِيْفَةً عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رحمه الله - باشْتِرَاطِ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ جَمِيْعًا ، تَمَسُّكًا بِرِوَايَةِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - في الصَّحِيْحَيْنِ .
انظر : المغني (٢/٢٩٠ وما بعدها) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧-٢٦٨)؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/٤٥٦) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٠) .

الاكْتِفَاءِ بِسَتْرِ أَحَدِ العَاتِقَيْنِ ؛ **لأَنَّ الحِكْمَةَ** مِنْ سَتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ : الأَمْنُ مِنَ انْكِشَافِ العَوْرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِسَتْرِ أَحَدِهِمَا .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « قَوْلُهُ ﷺ : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » ؛ قَالَ العُلَمَاءُ : **حِكْمَتُهُ** : أَنَّهُ إِذَا ائْتَزَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضَهُ عَلَى عَاتِقِهِ ، ولأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِمْسَاكِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ فَيُشْغَلُ بِذَلِكَ ، وَتَفُوتُهُ سُنَّةُ وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَرَفْعِهِمَا حَيْثُ شُرِعَ الرَّفْعُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، ولأَنَّ فِيهِ تَرْكَ سَتْرِ أَعْلَى البَدَنِ ، وَمَوْضِعِ الزِّينَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾ »[1] .

عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ سَتْرَ جَمِيعِ العَاتِقَيْنِ هُوَ مِنْ كَمَالِ الزِّينَةِ والسِّتْرِ المَنْدُوبِ إِلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ ، وَهَذَا أَكْمَلُ مِنْ سَتْرِ أَحَدِهِمَا .

وَيَكْفِي سَتْرُ العَاتِقِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَلَوْ وَصَفَ لَوْنَ البَشَرَةِ ؛ لأَنَّ وُجُوبَ سَتْرِهِمَا مُسْتَفَادٌ مِنَ الحَدِيثِ ؛ وَهُو يَقَعُ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ ؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ العَوْرَةِ . وَمَنْ طَرَحَ عَلَى عَاتِقَيْهِ حَبْلاً أَو خَيْطاً وَنَحْو ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ »[2] ؛ وَهَذَا لاَ يُسَمَّى لِبَاساً وَلاَ سُتْرَةً ؛ ولأَنَّ الأَمْرَ بِوَضْعِهِ عَلَى العَاتِقِ لِلسَّتْرِ ، وَهُو لاَ يَحْصُلُ بِوَضْعِ الخَيْطِ أَو الحَبْلِ[3] .

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢/١٧٣) .
وانظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٠١٤) .

(٣) انظر : المغني (٢/٢٩٠-٢٩١) .

* وَبِهَذَا يُعْلَمُ خَطَأُ بِعْضِ الحُجَّاجِ والعُمَّارِ الذِيْنَ يُصَلُّونَ وَهُم مَكْشُوفُوا العَاتِقَيْنِ جَمِيْعَاً مَعَ أَنَّ الرِّدَاءَ بَيْنَ أَيْدِيْهِم وَبِإِمْكَانِهِم سَتْرُ عَوَاتِقِهِم بِهِ ، وَمِثْلُهُم مَنْ يُصَلِّي فِي سَرَاوِيْلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتُرَ عَاتِقَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَهُو يَسْتَطِيْعُ ذَلِكَ .

وَبِهِ - أَيْضَاً - يُعْلَمُ « خَطَأُ بَعْضِ المُصَلِّيْنَ ؛ عِنْدَمَا يُصَلِّي أَحَدُهُم - خُصُوصَاً فِي فَصْلِ الصَّيْفِ - بِـ (الفَنِيْلَةِ) ذَاتِ الحَبْلِ اليَسِيْرِ الذِي يَكُونُ عَلَى الكَتِفِ ، فَصَلاتُهُم عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ السَّلَفِ ، مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ »[(١)] .

* * *

---

(١) القول المبين في أخطاء المُصَلِّين (ص ٤٧) .
وانظر تحرير الخلاف في المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٨-١٠٠٩) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ الزِّيْنَةِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِيْهِ مِنَ الثِّيَابِ

أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ المُؤْمِنِيْنَ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ وَالتَّجَمُّلِ عِنْدَ الصَّلَاةِ ؛ فَقَالَ عَزَّ قَائِلاً عَلِيْماً : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [1] . فَهَذِهِ الآيَةُ – وَإِنْ كَانَتْ رَدّاً عَلَى المُشْرِكِيْنَ فِي فِعْلِهِم القَبِيْحِ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ عُرَاةً ؛ إِلاَّ أَنَّهَا دَلِيْلٌ عَامٌّ صَرِيْحٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَخْذِ الزِّيْنَةِ وَالتَّجَمُّلِ عِنْدَ الصَّلَاةِ ؛ تَعْظِيْماً لِمَنْ يَقِفُ العَبْدُ بَيْنَ يَدَيْهِ [2] .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – : « واللهُ تَعَالَى أَمَرَ بِقَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَهُوَ أَخْذُ الزِّيْنَةِ ؛ فَقَالَ : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ ؛ فَعَلَّقَ الأَمْرَ بِاسْمِ الزِّيْنَةِ لاَ بِسَتْرِ العَوْرَةِ ؛ إِيْذَاناً بِأَنَّ العَبْدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ أَزْيَنَ ثِيَابَهُ وَأَجْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ » [3] .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – : « هَذَا خِطَابٌ لِجَمِيْعِ بَنِي آدَمَ – وَإِنْ كَانَ وَارِداً عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ – فَالاعْتِبَارُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، وَالزِّيْنَةُ :

(١) الأعراف : ٣١ .
(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/٣٠٤) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٥) ؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان (٢/١١٠) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢/٣٣٥) .
(٣) الأخبار العلميَّة من الاختيارات الفقهيَّة (ص ٦٥) .

مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْمَلْبُوسِ ؛ أُمِرُوا بِالتَّزَيُّنِ عِنْدَ الْحُضُورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ » [١] .

وَأَخْذُ الزِّينَةِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ ؛ فَإِنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ لاَ سِيَّمَا فِي الْمَسَاجِدِ وَأَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ فَاحِشَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْفَوَاحِشِ ، وَسَتْرُهَا مِنَ الزِّينَةِ ، وَلَكِنَّهُ يَشْمَلُ مَعَ ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ مِمَّا يَتَجَمَّلُ بِهِ الْمَرْءُ وَيَتَزَيَّنُ عِنْدَ مُنَاجَاتِهِ لِرَبِّهِ وَذِكْرِهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالطَّوَافِ بِبَيْتِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى عَقِبَ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٢] .

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ – رحمه الله – : « وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ عِنْدَ الصَّلاَةِ مِنَ الزِّينَةِ أَكْثَرُ مِنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا : بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ وَبِأَنَّ مَنْ صَلَّى عَارِيًا خَالِيًا لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ ، وَبِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهَا بِدُونِ خِمَارٍ ، مَعَ أَنَّهُ يُبَاحُ لَهَا وَضْعُ خِمَارِهَا عِنْدَ مَحَارِمِهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الصَّلاَةِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا عَنِ النَّظَرِ » [٣] .

رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ » [٤] .

---

(١) الشوكاني ، فتح القدير (٢٩١/٢) . وانظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٣٠٧/٢) .
(٢) الأعراف : ٣٢ . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٣٥/٢) .
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٣٦/٢) .
(٤) أخرجه الهيثميُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في الثَّوب الواحد وأكثر منه ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥١/٢) .
والبيهقيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب ما يستحبُّ للرجل أن يُصَلِّي فيه مِنَ الثِّياب ، السُّنن الكبرى ، (٢٣٦/٢) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيحَة (٣/٣٥٦-٣٥٧) ، ح (١٣٦٩) .

وَرَوَى نَافِعٌ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ ابنُ عُمَرَ - وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لِي: « أَلَمْ تُكْسَ ثَوْبَيْنِ ؟! » . قُلْتُ : « بَلَى ! » . قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ » . قَالَ : « لاَ ! » . قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ أَمِ النَّاسُ ؟! » . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ عُمَرُ - : «مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلاَ يَشْتَمِلْ كَاشْتِمَالِ اليَهُوْدِ » (١) .

وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ المَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَو ابْتَعْتَهَا ؛ تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ ؟! قَالَ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » (٢) . فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ التَّزَيُّنَ والتَّجَمُّلَ للصَّلاَةِ وَلِقَاءِ الوُفُودِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ لُبْسَ هَذِهِ الحُلَّةِ التي كَانَتْ مِنَ الحَرِيْرِ (٣).

وَكَانَ كَثِيْرٌ مِنَ السَّلَفِ - رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم - يَتَخَيَّرُونَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَأَجْمَلَهَا مِمَّا يَقْدُرُونَ عَلَيْهِ للصَّلاَةِ فِيْهِ ؛ فَقَد اشْتَرَى الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ تَمِيْمٌ الدَّارِيُّ حُلَّةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيْهَا . وَكَانَ مَالِكُ بنُ دِيْنَارٍ يَلْبَسُ فِي صَلاَتِهِ الثِّيَابَ العَدَنِيَّةَ الجِيَادَ . وَكَانَ ثَوْبُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلَ الذِي يُصَلِّي فِيْهِ يُشْتَرَى بِنَحْوِ الدِّيْنَارِ (٤) وَهُوَ مَبْلَغٌ كَبِيْرٌ فِي زَمَانِهِ ؛ كُلُّ هَذَا وَغَيْرُهُ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيْماً للصَّلاَةِ ، وَلِمَنْ يَقِفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِيْهَا ، اسْتِجَابَةً لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ عِنْدَ الصَّلاَةِ .

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ دُخُولِ المُسْلِمِ الصَّلاَةَ وَأَمَاكِنَ العِبَادَةِ فِي أَكْمَلِ

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب ما يُستحبُّ للرجل أن يُصَلِّي فيه مِنَ الثِّيابِ ، السُّنن الكبرى (٢/٢٣٦) . الطَّحاويُّ بألْفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ في كتاب الصَّلاة ، باب الصلاة في الثَّوب الواحد ، شرح معاني الآثار (١/٣٧٧-٣٧٨) .

(٢) انظر تخريجه (ص ١١٢) من هذا البحث .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٦) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٧/١٩٦) .

هَيْئَةٍ ، وأَجْمَلِ زِيْنَةٍ ، وأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وَهَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « إِنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ للوَاجِدِ المُطِيْقِ عَلَى الثِّيَابِ أَنْ يَتَجَمَّلَ في صَلاَتِهِ مَا اسْتَطَاعَ بِثِيَابِهِ وَطِيْبِهِ وَسِوَاكِهِ » (١) .

فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ لاَ يُقِيْمُونَ وَزْنَاً للِّبَاسِ في الصَّلاَةِ ؛ يُصَلِّي أَحَدُهُم في ثِيَابِ المِهْنَةِ والبِذْلَةِ ، وَهُو قَادِرٌ عَلَى الصَّلاَةِ في غَيْرِهَا ، أَوْ يُصَلِّي في ثَوْبِ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ مِنَ الثِّيَابِ المُمْتَهَنَةِ المُحْتَقَرَةِ لَدَيْهِ .

❋ وَمِنْ تَمَامِ أَخْذِ الزِّيْنَةِ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِمَا جَرَتِ العَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ بِهِ ؛ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ طَاقِيَّةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ إِذِ المَشْرُوعُ للمُسْلِمِ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلاَتِهِ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ وأَحْسَنِ حَالٍ ، مُتَزَيِّنَاً مُتَطَيِّبَاً ، وسَتْرُ الرَّأْسِ مِنْ مُتَمِّمَاتِ الزِّيْنَةِ للمُصَلِّي (٢) .

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ أَنَّهُ صَلَّى أَوْ خَرَجَ لأَصْحَابِهِ أَوْ للوُفُودِ وَهُوَ حَاسِرُ الرَّأْسِ دُوْنَ عِمَامَةٍ (٣) .

وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ وَهُوَ مِمَّنْ عَادَتُهُ سَتْرُهُ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّ المُسْلِمَ مَأْمُورٌ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ فِي الصَّلاَةِ ، ولَيْسَ مِنَ الزِّيْنَةِ فِي عُرْفِ السَّلَفِ الصَّالِحِ اعْتِيَادُ حَسْرِ الرَّأْسِ والدُّخُولِ بِهِ فِي المَسَاجِدِ وأَمَاكِنِ الصَّلاَةِ ، بَلْ هَذِهِ عَادَةُ النَّصَارَى عِنْدَ دُخُولِ كَنَائِسِهِم للعِبَادَةِ ، ويَتَأَكَّدُ سَتْرُ الرَّأْسِ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ أَوْلَى المُصَلِّيْنَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ ، وكَمَالِ الزِّيْنَةِ والهَيْئَةِ (٤) .

---

(١) التمهيد (٦/٣٦٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٣٨) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٢٥٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/ ؛ الشرح الممتع على زاد المُسْتَقْنِع (٢/١٦١-١٦٢) ؛ القول المبين في أخطاء المُصَلِّين (ص ٢١١) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٦١ وما بعدها) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٢/٥١)؛ سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة ، المجلد⇦

* وَمِنَ الأَخْطَاءِ التِي يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ المُصَلِّينَ : الصَّلاَةُ فِي ثِيَابِ النَّوْمِ ، والخُرُوجُ بهَا إِلَى الجَمَاعَاتِ ، وَمِثْلُهُم مَنْ يُصَلُّونَ فِي ثِيَابِ المِهْنَةِ والبِذْلَةِ والعَمَلِ ، مَعَ مَا فِيْهَا مِنَ الوَسَخِ والاَبْتِذَالِ والنَّجَاسَاتِ أَحْيَانَاً ، وَمَعَ تَأَذِّي إِخْوَانِهِم المُصَلِّيْنَ مِنْهَا وَتَلْوِيْثِ فَرْشِ المَسْجِدِ ، نَعَمْ ! لَوْ كَانَ الإِنْسَانُ مُضْطَرَّاً إِلَيْهَا ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ غَيْرُهَا فَلاَ بَأْسَ حِيْنَئِذٍ بالصَّلاَةِ فِيْهَا - إِذَا سَلِمَتْ مِنَ النَّجَاسَةِ - ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) . وَيَقُولُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ وَاجِداً لِغَيْرِهَا ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي فِيْهَا مِنْ بَابِ التَّسَاهُلِ بالصَّلاَةِ ، وَعَدَمِ تَعْظِيْمِ مَنْ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ - سُبْحَانَهُ - فَهَذَا صَلاَتُهُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّ هَذَا يَتَعَارَضُ مَعَ كَمَالِ الأَدَبِ والحَيَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَتَعْظِيْمِهِ وَتَقْدِيْرِهِ حَقَّ قَدْرِهِ ؛ وَلَوْ ذَهَبَ الإِنْسَانُ لِعَمَلِهِ أَو لِمُقَابَلَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مَسْئُولٍ أَو غَيْرِهِ لَتَجَمَّلَ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الثِّيَابِ والزِّيْنَةِ ، فاللهُ - مَلِكُ المُلُوكِ سُبْحَانَهُ - أَحَقُّ أَنْ يَتَزَيَّنَ لَهُ المُسْلِمُ فِي الصَّلاَةِ ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ جَمِيْلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ والنَّظَافَةَ (٣) .

وَعَلَى مَنْ صَلَّى فِي مِثْلِ هَذِهِ الثِّيَابِ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى أَمْرَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً لاَ تَحْمِلُ نَجَاسَةً أَوْ قَذَرَاً .

الثَّانِي : أَلاَّ تَكُونَ مُلْفِتَةً للنَّظَرِ ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ ثِيَابَ شُهْرَةٍ يُتَكَلَّمُ فِيْهِ مِنْ أَجْلِهَا.

⇦ السادس (ص ٥٠ وما بعدها) ؛ تمام المِنّة في التعليق على فقه السُّنَّة (ص ١٦٤) ؛ المروءة وخوارمها (ص ١٤٥ وما بعدها) ؛ القول المبين في أخطاء المُصَلِّين (ص ٥٧-٥٨) .

(١) التغابن : ١٦ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٢٩ وما بعدها) ؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين (١٢/٣٦٢) ؛ الشرح الممتع على زاد المُسْتَقْنِع (٢/١٦١-١٦٢) ؛ القول المبين في أخطاء المُصَلِّين (ص ٢٣) ؛ القول المُبين فيما يُهِمُّ المُصَلِّين (ص ٦٥) . وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٧ وما بعدها).

أَوْ تَكُونُ مُؤْذِيَةً لِلمُصَلِّيْنَ فِي المَسَاجِدِ لِرِيْحِهَا أَوْ قَذَارَتِهَا أَو نَحْو ذَلِكَ (١) .

❋ وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ اللِّبَاسَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ :

• **النَّوْعُ الأَوَّلُ : اللِّبَاسُ الأَفْضَلُ المُسْتَحَبُّ :**

وَهُو أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وأَكْمَلُ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ وأَفْضَلُهُ أَرْبَعَةُ ثِيَابٍ ؛ قَمِيْصٌ ، وسَرَاوِيْلُ ، وَعِمَامَةٌ ، وإِزَارٌ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي السَّتْرِ ، وأَكْمَلُ فِي الزِّيْنَةِ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الإِمَامِ آكَدُ مِنْهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ يَقِفُ بَيْنَ يَدَي المَأْمُومِيْنَ ، وَتَتَعَلَّقُ صَلاَتُهُم بِصَلاَتِهِ (٢) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِي أَحْسَنِ ثِيَابِهِ المُتَيَسِّرَةِ لَهُ ، وَيَتَقَمَّصَ وَيَتَعَمَّمَ ، فإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ثَوْبَيْهِ فَالأَفْضَلُ قَمِيْصٌ وَرِدَاءٌ ، أَوْ قَمِيْصٌ وَإِزَارٌ ، أَوْ قَمِيْصٌ وَسَرَاوِيْلُ » (٣) .

❋ **والأَصْلُ فِي ذَلِكَ :**

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ (٤) ؛ حَيْثُ عَلَّقَ سُبْحَانَهُ الأَمْرَ بالزِّيْنَةِ لاَ بِسَتْرِ العَوْرَةِ ؛ إِيْذَاناً بِأَنَّهُ يَنْبَغِي للمَرْءِ أَنْ يَلْبَسَ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ وأَحْسَنِهَا إِلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ (٥) .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين (١٢/٣٦٢) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (١/٣٩٣) ؛ المغني (٢/٢٩٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/١٥ ، ٢٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٨٨) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٥٠٥) .

(٣) المجموع شرح المهذَّب (٣/١٧٩) .

(٤) الأعراف : ٣١ .

(٥) ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/١٥) .

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ – أَوْ قَالَ : عُمَرُ – : « إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » (١) .

وَلَمَّا رَأَى ابنُ عُمَرَ مَوْلاَهُ نَافِعاً يُصَلِّي فِي خَلْوَتِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ لَهُ: « أَلَمْ تُكْسَ ثَوْبَيْنِ ؟! » . قُلْتُ : « بَلَى ! » . قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ » . قَالَ : « لاَ ! » . قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ أَمِ النَّاسُ ؟! » (٢) .

وَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ – رضي اللهُ عنه – : « إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا ؛ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ . صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ » (٣) .

وَقَوْلُهُ (جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ) : خَبَرٌ يُرَادُ بِهِ الأَمْرُ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ : وَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُم ، وَاجْمَعُوا عَلَيْكُم ثِيَابَكُم فِي الصَّلاَةِ ، وَالعِيْدَيْنِ وَالجُمُعَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَحَافِلِ النَّاسِ وَمُجْتَمَعَاتِهِم (٤) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب إذا كان الثَّوب ضَيِّقاً يتَّزِرُ بِهِ ، ح (٦٣١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٩) .
والحاكمُ في كتاب الصَّلاة ، وصحَّحَهُ على شرط الشَّيخَيْن ، ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، ح (٩٣٠) المستدرك ومعه التلخيص (١/٣٨٣-٣٨٤) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٩) ، ح (٦٣٥) .
قال الخَطَّابيُّ : « اشْتِمَالُ اليَهُودِ المَنْهِيُّ عَنْهُ : هُوَ أَنْ يُجَلِّلَ بَدَنَهُ بالثَّوْبِ ، وَيُسْبِلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشِيْلَ طَرَفَيْهِ » اهـ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١/١٥٤) .

(٢) انظر تخريجه (ص ١٠٣٣) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه (ص ٨٦) من هذا البحث .

(٤) انظر : الاستذكار (٢٦/١٦٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٥٦٧) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وَمَجْمُوعُ مَا ذَكَرَ عُمَرُ في المَلاَبِسِ سِتَّةٌ : ثَلاَثَةٌ للوَسَطِ ، وَثَلاَثَةٌ لِغَيْرِهِ ، فَقَدَّمَ مَلاَبِسَ الوَسَطِ لأَنَّهَا مَحَلُّ سَتْرِ العَوْرَةِ ، وَقَدَّمَ أَسْتَرَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا اسْتِعْمَالاً لَهُم ، وضَمَّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِداً ؛ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ تِسْعُ صُوَرٍ مِنْ ضَرْبِ ثَلاَثَةٍ فِي ثَلاَثَةٍ ، وَلَمْ يَقْصِدِ الحَصْرَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ يُلْحَقُ بِذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ . وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ دَلِيْلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ أَنَّ الاقْتِصَارَ عَلَى الثَّوْبِ الوَاحِدِ كَانَ لِضِيْقِ الحَالِ . وَفِيْهِ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الثَّوْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، وَصَرَّحَ القَاضِي عِيَاضٌ بِنَفْيِ الخِلاَفِ فِي ذَلِكَ ، لِكِنَّ عِبَارَةَ ابْنِ المُنْذِرِ قَدْ تُفْهِمُ إِثْبَاتَهُ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا حَكَى عَنِ الأَئِمَّةِ جَوَازَ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، قَالَ : وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُم الصَّلاَةَ فِي ثَوْبَيْنِ » (١) .

• **النَّوْعُ الثَّانِي : اللِّبَاسُ المُجْزِئُ فِي الصَّلاَةِ :**

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي صَلاَتِهِ مِنَ اللِّبَاسِ الثَّوْبُ الوَاحِدُ السَّاتِرُ للعَوْرَةِ الوَاجِبِ سَتْرُهَا فِي الصَّلاَةِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الكَمَالِ والفَضِيْلَةِ (٢) .

قَالَ ابنُ رُشْدٍ - رحمه الله - : « اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الرَّجُلَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ الثَّوْبُ الوَاحِدُ » (٣) .

إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ المَالِكِيَّةِ ، وَالحَنَابِلَةَ ، وَطَائِفَةً مِنَ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اشْتَرَطُوا

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٦٧) . وبالمعنى نفسه : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٨٥-٣٨٦) .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١/٢٦٣ وما بعدها) ؛ بداية المجتهد (١/٢٨٦) ؛ المجموع شرح المهذّب (٣/١٧٩-١٨٠) ؛ المغني (٢/٢٩٢) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/١٥ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٩) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨٦) .

أَنْ يَكُونَ عَلَى العَاتِقِ شَيْءٌ مِنَ اللِّبَاسِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الثَّوْبِ الذِي يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ مَذْهَبِهِم في صَلاَةِ الرَّجُلِ مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا (١) .

* **والأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا :**

١_ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ المَخْزُومِيِّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » (٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ – رحمه الله – قَالَ : « صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ؟! فَقَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ ، وَأَيُّنا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟! » (٣) .

٣_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ . فَقَالَ : «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟!! » (٤) .

والمُرَادُ مِنْ هَذَا الإِخْبَارُ عَنْ حَالِ الصَّحَابَةِ في ذَلِكَ الوَقْتِ ، وَبَيَانُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ

---

(١) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع (٥/٥٥-٥٦) ؛ المغني (٢/٢٩٢) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/٢٢-٢٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري (١/٥٦٢-٥٦٣) ؛ ابن رجب، فتح الباري (٢/٣٦٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٥) .
وانظر حكم ستر العاتقين في الصلاة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٨ وما بعدها) .

(٢) انظر تخريجه (ص ١٠١٥) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه (ص ١٠١٨) من هذا البحث .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في الثوب الواحد مُلْتَحِفاً بِهِ ، ح (٣٥٨)، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦١) .
ومسلمٌ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في ثوبٍ واحدٍ وصِفة لُبْسِهِ ، ح [٢٧٥] (٥١٥) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٧٢) .

مِنْ ضِيْقِ العَيْشِ وَقِلَّةِ الثِّيَابِ ؛ بِحَيْثُ لاَ يَسْتَطِيْعُ أَحَدٌ - إِلاَّ مَا نَدَرَ - أَنْ يَجِدَ ثَوْبَيْنِ (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « فِيْهِ جَوَازُ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلاَ خِلاَفَ فِي هَذَا إِلاَّ مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ - رضي الله عَنْهُ - فِيْهِ ، وَلاَ أَعْلَمُ صِحَّتَهُ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِي ثَوْبَيْنِ أَفْضَلُ . وَمَعْنَى الحَدِيْثِ : أَنَّ الثَّوْبَيْنِ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا كُلُّ أَحَدٍ ، فَلَوْ وَجَبَا لَعَجَزَ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا عَنِ الصَّلاَةِ ، وَفِي ذَلِكَ حَرَجٌ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) . وَأَمَّا صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ - رضي الله عَنْهُم - فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَفِي وَقْتٍ كَانَ لِعَدَمِ ثَوْبٍ آخَرَ ، وَفِي وَقْتٍ كَانَ مَعَ وُجُودِهِ ؛ لِبَيَانِ الجَوَازِ ؛ كَمَا قَالَ جَابِرٌ - رضي الله عَنْهُ - : لِيَرَانِي الجُهَّالُ ، وَإِلاَّ فَالثَّوْبَانِ أَفْضَلُ كَمَا سَبَقَ » (٣) .

وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ لَوْ لَمْ تَجُزْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَوْ كَثِيْرٍ مِنْهُم ، والحَرَجُ مَرْفُوعٌ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ (٤) .

وَقَدْ رَوَى الحَسَنُ البَصْرِيُّ - رحمه الله - أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وَعَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عَنْهُمَا - اخْتَلَفَا فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؛ فَقَالَ أُبَيٌّ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَالصَّلاَةُ فِيْهِ جَائِزَةٌ . وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ النَّاسُ لاَ يَجِدُونَ الثِّيَابَ ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدُوْهَا فَالصَّلاَةُ فِي ثَوْبَيْنِ . فَقَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ ، فَقَالَ : القَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ ، وَلَمْ يَأْلُ ابنُ

---

(١) انظر : أعلام الحديث شرح صحيح البخاريِّ (٣٤٩/١) . (٢) الحج : ٧٨ .

(٣) شرح النَّوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٧٢/٤-١٧٣) .

(٤) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢١/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري (٥٦١/١)؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٥٧/٢-٣٥٨) .

مَسْعُودٍ [(١)] .

وَمُرَادُ عُمَرَ بِذَلِكَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يُقَصِّرْ فِي الاجْتِهَادِ ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ مَا قَالَ أُبَيٌّ ؛ وَهُوَ المُوَافِقُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِعْلِهِ ؛ مِنْ إِجَازَةِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لِمَنْ وَجَدَ غَيْرَهُ [(٢)] .

قَالَ ابنُ رَجَبٍ – رحمه الله – : « وَظَاهِرُ كَلاَمِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ : أَنَّ الصَّلاَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَغَيْرُهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُم أَرَادُوا بِذَلِكَ بَيَانَ الجَوَازِ ؛ لِئَلاَّ يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الاحْتِمَالِ : أَنَّ عُمَرَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الأَمْرُ بِالصَّلاَةِ فِي ثَوْبَيْنِ ؛ كَمَا خَرَّجَهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ تَارَةً بَيَانَ الجَائِزِ ، وَتَارَةً بَيَانَ الأَفْضَلِ » [(٣)] .

---

(١) رواه عبدُ الرَّزَّاق في كتاب الصَّلاة ، باب ما يكفي الرَّجُلَ مِنَ الثِّيَابِ ، ح (١٣٨٥) ، وقد سَقَطَ إِسْنَادُهُ مِنَ المَطْبُوعِ ، المُصَنَّف (١/٣٥٦) .
وأَوْرَدَهُ ابنُ بَطَّالٍ في شَرْحِهِ عَلَى صحيح البخاريِّ (٢/٢١) ، مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاق ، عن ابن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ ، فَذَكَرَهُ .
وَهذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ :
ابنُ عُيَيْنَةَ ؛ هُوَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بن أَبِي عِمْرَانَ ؛ مَيْمُونَ الهِلاَلِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، فَقِيْهٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ سَاءَ بِآخِرِهِ ، وَكَانَ رُبَّمَا دَلَّسَ ، لَكِن عَنِ الثِّقَاتِ ، مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ ، وَكَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢/٥٩-٦١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٨٤) ، رقم (٢٤٥١)] .
وَعَمْرو ؛ هُوَ ابنُ دِيْنَارٍ المَكِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَثْرَمِ الجُمَحِيُّ مَوْلاَهُمْ ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ ، مِنَ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (٣/٢٦٨) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٥٨) ، رقم (٥٠٢٤)] .
والحَسَنُ البَصْرِيُّ : ثِقَةٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٥٢٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : ابن بَطَّالٍ ، شَرْحِ صحيح البخاريِّ (٢/٢١) ،

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٨٧) .

وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ : فَالأَفْضَلُ القَمِيْصُ ؛ لأَنَّهُ أَعَمُّ فِي السِّتْرِ ، ويَسْتُرُ العَوْرَةَ ، وَيَحْصُلُ عَلَى الكَتِفِ مِنْهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ الرِّدَاءُ ؛ لأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ مِنْ سَتْرِ العَوْرَةِ ، وَيَبْقَى مِنْهُ مَا يَطْرَحُهُ عَلَى الكَتِفِ ، ثُمَّ الإِزَارُ ، ثُمَّ السَّرَاوِيْلُ ؛ لأَنَّ الإِزَارَ يَتَجَافَى عَنْهُ وَلاَ يَصِفُ الأَعْضَاءَ بِخِلاَفِ السَّرَاوِيْلِ ، وَمِنْهُم مَنْ قَدَّمَ السَّرَاوِيْلَ عَلَى الإِزَارِ لأَنَّهُ أَسْتَرُ ؛ سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلَ - رحمه الله - السَّرَاوِيْلُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ المَيَازِرُ ؟ فَقَالَ : « السَّرَاوِيْلُ مُحْدَثٌ ، وَلَكِنَّهُ أَسْتَرُ ، والأُزُرُ كَانَتْ لِبَاسَ القَوْمِ » (١) .

وَلاَ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - فِي حَقِّ القَادِرِ - إِلاَّ مَا سَتَرَ العَوْرَةَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَنْ نَفْسِهِ ؛ فَلَوْ صَلَّى فِي قَمِيْصٍ وَاسِعِ الجَيْبِ بِحَيْثُ لَوْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ رَأَى عَوْرَتَهُ ، أَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ؛ لِحَدِيْثِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ ، أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ ؟ قَالَ ﷺ : « نَعَمْ ! وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » (٢) .

* وإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً ، أَوْ لِيَتَّزِرَ بِهِ إِنْ كَانَ ضَيِّقاً ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَاطَفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَاكَ فَشُدَّ بِهِ

---

(١) نقلهُ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ في فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٨٩/٢) . وانظر : أسهل المدارك (١١٣/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٧٩/٣-١٨٠) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٧/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الرُّوض المربع (٤٩٨/١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٨٣) . وانظر مراجع الهامش السَّابق .

حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ لَهُ » (١) . وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » (٢) .

* **وَخُلاصَةُ هَذَا المَطْلَبِ** : أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَخْذِ الزِّيْنَةِ مِنَ الثِّيَابِ واللِّبَاسِ عِنْدَ الصَّلاَةِ ، وذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ الوَاجِبَةِ ؛ وأَنَّ الصَّلاَةَ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ جَائِزَةٌ إِذَا سَتَرَ العَوْرَةَ ، وَفَضَلَ مِنْهُ عَلَى المَنْكِبِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ ، وأَنَّ الأَفْضَلَ للرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِي ثَوْبَيْنِ فأَكْثَرَ – مَتَى كَانَ قَادِراً عَلَى ذَلِكَ – ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ الأَكْمَلُ والأَسْتَرُ ، وَهُوَ مِنْ كَمَالِ الحَيَاءِ والأَدَبِ مِنَ اللهِ تَعَالَى (٣) .

* * *

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١١-١٠١٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٤) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١١٧/٢٢) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
أَحْكَامُ بَعْضِ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ في الصَّلَاةِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : حُكْمُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ في الصَّلَاةِ .

الفرع الثاني : حُكْمُ السَّدْلِ في الصَّلَاةِ .

الفرع الثالث : حُكْمُ التَّلَثُّمِ في الصَّلَاةِ .

الفرع الرابع : حُكْمُ تَشْمِيْرِ الثِّيَابِ في الصَّلَاةِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ في الصَّلاَةِ

o أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاء .

• **الاشْتِمَالُ لُغَةً** : « الشِّيْنُ والمِيْمُ واللاَّمُ : أَصْلاَنِ مُنْقَاسَانِ مُطَّرِدَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَعْنَاهُ وَبَابِهِ ؛ فَالأَوَّلُ : يَدُلُّ عَلَى دَوَرَانِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ ، وَأَخْذِهِ إِيَّاهُ مِنْ جَوَانِبِهِ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم : شَمِلَهُم الأَمْرُ ؛ إِذَا عَمَّهُم ، وَهَـذَا أَمْرٌ شَامِلٌ ، وَمِنْهُ الشَّمْلَةُ ؛ وَهِي كِسَاءٌ يُؤْتَزَرُ بِهِ وَيُشْتَمَلُ » (١) .

فَالاشْتِمَالُ لُغَةً : افْتِعَالٌ مِنَ الشَّمْلَةِ ؛ وَهِيَ كِسَاءٌ يُتَغَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَّفُ فِيْهِ . واشْتِمَالُ الصَّمَّاء : هُوَ أَنْ يَتَجَلَّلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ ، وَيُسْبِلَهُ مِنْ جَانِبَيْهِ ، وَلاَ يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبَاً ، وإِنَّمَا قِيْلَ لَهَا صَمَّاءُ : لأَنَّهُ إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا سَدَّ عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيهِ المَنَافِذَ كُلَّهَا ؛ كَأَنَّهَا لاَ تَصِلُ إِلَى شَيْءٍ ، وَلاَ يَصِلُ إِلَيْهَا شَيْءٌ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ التي لَيْسَ فِيْهَا خَرْقٌ وَلاَ صَدْعٌ (٢) .

وَهذِهِ لِبْسَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الأَعْرَابِ تُسَمَّى الشَّمْلَةَ ؛ يَشْتَمِلُ أَحَدُهُم بِكِسَائِهِ ؛ فَيَرُدُّ الكِسَاءَ مِنْ قِبَلِ يَمِيْنِهِ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى وَعَاتِقِهِ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ ثَانِيَةً مِنْ خَلْفِهِ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى وَعَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، فَيُغَطِّيْهُمَا جَمِيْعَاً . فَإِذَا قِيْلَ اشْتَمَلَ فُلاَنٌ الصَّمَّاءَ :

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٣/٢١٥) ، (شمل) . وانظر : القاموس المحيط (ص ١٣١٩) ، (شمل) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٤٨) ، (٣/٥٠) ، (شمل) ، (صمم) ؛ لسان العرب (٧/٤١٣) ، (صمم) .

كَأَنَّهُ قِيلَ : اشْتَمَلَ الشَّمْلَةَ التِي تُعْرَفُ بِهَذَا الاسْمِ ؛ لأَنَّ الصَّمَّاءَ ضَرْبٌ مِنَ الاشْتِمَالِ [١] .

• **وَأَمَّا اشْتِمَالُ الصَّمَّاء اصْطِلاَحَاً :**

فَقَد اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الفُقَهَاءِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ مَعْنَاهُ اصْطِلاَحَاً :

فَهُوَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَي ثَوْبِهِ وَيُخْرِجَهُمَا تَحْتَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى أَحَدِ كَتِفَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَرَاوِيْلُ [٢] .

وَقِيْلَ : هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبِهِ ؛ فَيُجَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، لاَ يَرْفَعُ جَانِبَاً ، حَتَّى يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْهُ [٣] . وَهُو بِهَذَا التَّعْرِيْفِ يَتَّفِقُ مَعَ تَعْرِيْفِ أَهْلِ اللُّغَةِ .

وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ : أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَيُخْرِجَ يَدَهُ اليُسْرَى مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ، وَلاَ إِزَارَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ [٤] .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنْ يَلْتَحِفَ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ قِبَلِ صَدْرِهِ [٥] .

وَقِيْلَ : هُوَ أَنْ يُجَلِّلَ بَدَنَهُ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ ؛ وَهَذَا

---

(١) انظر : لسان العرب (٤١٣/٧) ؛ القاموس المحيط (ص ٢٤٥٩) ، (صمم) ؛ المعجم الوسيط (٤٩٥/١) ، (شمل) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع (٧٧/٢-٧٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) .
(٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦٤/١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) .
(٤) انظر : الجامع في السُّنن والآداب والتأريخ (ص ٢٢٦) ؛ التمهيد (١٦٧/١٢) .
(٥) انظر : المجموع شرح المهذَّب (١٨١/٣) .

هُوَ تَفْسِيْرُ غَالِبِ الفُقَهَاءِ ، كَمَا ذَكَرَ الخَطَّابِيُّ ، والبَغَوِيُّ ، وشَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى الجَمِيْعِ (١) .

وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ : أَنْ يَضْطَبِعَ الرَّجُلُ بالثَّوْبِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَيَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ وَشِقُّهُ . والاضْطِبَاعُ : هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، وَيَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ ، فَيَبْقَى مَنْكِبُهُ الأَيْمَنُ مَكْشُوفاً ، كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ فِي إِحْرَامِهِ (٢) .

❋ وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ مَعْنَاهُ : أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ بالثَّوْبِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، بِحَيْثُ يَبْدُو جَنْبُهُ الآخَرُ ، وعَوْرَتُهُ .

وَهِيَ بِهَذَا المَعْنَى تُوَافِقُ مَعْنَى اشْتِمَالِ اليَهُوْدِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ، خِلَافاً لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الفُقَهَاءِ ؛ فَجَعَلَ اشْتِمَالَ اليَهُودِ كَمَا فَسَّرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَجَعَلَ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ كَمَا فَسَّرَهُ الفُقَهَاءُ (٣) .

❋ وَتَعْرِيْفُ الفُقَهَاءِ لاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ أَصَحُّ مِنْ تَعْرِيْفِ اللُّغَةِ ، يُبَيِّنُ حَقِيْقَةَ الاشْتِمَالِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ الفُقَهَاءَ أَعْلَمُ بالتَّأْوِيْلِ وَمَعَانِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٧٨/٣) ؛ شرح السُّنَّة (٤٢٤/٢) ؛ معالم السُّنن شرح سنن ابي داود (١٥٤/١) ؛ اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢٥٧/١-٢٥٨) .

(٢) انظر : المغني (٢٩٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٠/١) .

(٣) انظر : شرح السُّنَّة (٤٢٤/٢-٤٢٥) ؛ معالم السُّنن شرح سنن ابي داود (١٥٤/١) ؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٩/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري ⇦

كَمَا قَرَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ (١) .

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلاَّمٍ – رحمه الله – : « والفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بالتَّأْوِيْلِ في هَذَا ، وَذَلِكَ أَصَحُّ مَعْنَىً في الكَلاَمِ » (٢) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ – رحمه الله – : « وَهَذَا الذِي قَالَهُ أَبو عُبَيْدٍ في تَقْدِيْمِ تَفْسِيْرِ الفُقَهَاءِ عَلَى تَفْسِيْرِ أَهْلِ اللُّغَةِ حَسَنٌ جداً ؛ فإِنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ مِنْ كَلاَمِ العَرَبِ يَسْتَعْمِلُهُ في مَعْنَىً هُوَ أَخصُّ مِن اسْتِعْمَالِ العَرَبِ أَوْ أَعَمُّ مِنْهُ ، وَيَتَلَقَّى ذَلِكَ عَنْهُ حَمَلَةُ شَرِيْعَتِهِ ؛ فَلاَ يَجُوزُ تَفْسِيْرُ مَا وَرَدَ في الحَدِيْثِ المَرْفُوعِ إِلاَّ بِمَا قَالَهُ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ العُلَمَاءِ الذِيْنَ تَلَقَّوا العِلْمَ عَمَّنْ قَبْلَهُم ، وَلاَ يَجُوزُ الإِعْرَاضُ عَنْ ذَلِكَ وَالاعْتِمَادُ عَلَى تَفْسِيْرِ مَنْ يُفَسِّرُ ذَلِكَ اللَّفْظَ بِمُجَرَّدِ مَا يَفْهَمُهُ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ . وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ جداً ، وَمَنْ أَهْمَلَهُ وَقَعَ في تَحْرِيْفِ كَثِيْرٍ مِنَ نُصُوصِ السُّنَّةِ ، وَحَمَلَهَا عَلَى غَيْرِ مَحَامِلِهَا ، والله المُوَفِّقُ » (٣) .

• **ثانياً** : أَنَّ هَذَا التَّفْسِيْرَ الذي ذَهَبَ إِلَيْهِ الفُقَهَاءُ هُوَ الذي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَبو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ؛ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ؛ وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ :

⇦ شرح صحيح البخاريِّ (٣٩٧/٢ ، ٣٩٨) ؛ اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢٥٧/١-٢٥٨).

(١) انظر : أبو عُبَيْدٍ ، غريب الحديث (٧٧/٤) ؛ التمهيد (١٦٨/١٢) ؛ المغني (٢٩٧/٢) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٠/٢-٣١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٩٨/٢-٣٩٩) .

(٢) غريب الحديث (٧٧/٤) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٩٩/٢) .

أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ ، وَلاَ تَرَاضٍ . وَاللِّبْسَتَيْنِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ؛ وَالصَّمَّاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى : احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » [(١)] .

---

(١) رواه البُخَارِيُّ مُخْتَصَراً في كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة ، ح (٣٦٧) ، من غير تفسير للصَّمَّاء ، ورواه بهذا اللَّفظ في كتاب اللِّباس ، باب اشْتِمَالِ الصَّمَّاء ، ح (٥٨٢٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٨) ، (١٠/٢٩٠) .
ومسلمٌ في كتاب البيوع ، باب إبطال بيع المُلاَمَسَة والمُنَابَذَة ، ح [٣] (١٥١٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٠/١٢٠) .

والاحْتِبَاءُ :

لُغَةً : مَأْخُوذٌ مِنَ الحُبْوَةِ (بالكَسْر والضَمِّ) ؛ وَهُوَ أَنْ يَضُمَّ الإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ وَيَشُدُّهُ عَلَيْهِمَا ، وَقَدْ يَكُونُ بِاليَدَيْنِ عِوَضاً عَنِ الثَّوْبِ ، وَهَذِهِ الجِلْسَةُ مَظِنَّةُ انْكِشَافِ العَوْرَةِ إِذَا تَحَرَّكَ أَوْ زَالَ الثَّوْبُ عَنْهُ . يُقَالُ : احْتَبَى الرَّجُلُ، يَحْتَبِي احْتِبَاءً ، والاسْمُ : الحُبْوَةُ ، والجَمْعُ : حُبَاً وَحِبَاً .
وَهِيَ مِنْ عَمَلِ العَرَبِ ؛ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لأَنَّهُ أَرْفَقُ لَهُم فِي الجُلُوسِ ؛ وَلأَنَّهُ يَمْنَعُهُم مِنَ السُّقُوطِ ، وَيَصِيْرُ لَهُم ذَلِكَ كَالجِدَارِ .
انظر : لسان العرب (٣/٣٦) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٢٤) ، (حبا) .

والاحْتِبَاءُ اصْطِلاَحاً :

بِمَعْنَاهُ لُغَةً : وَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ الإِنْسَانُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ ، وَيَحْتَوِي عَلَيْهَا بِثَوْبٍ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيُقَالُ لَهُ : الحُبْوَةَ .
انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١/٤٢٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨١) ؛ ابن بطَّال، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٩٩) .
وَهذِهِ الجِلْسَةُ مُحَرَّمَةٌ باتِّفاق أَهْلِ العِلْمِ دَاخِلَ الصَّلاَةِ - للحَاجَةِ - وَخَارِجَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى المُحْتَبِي ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ؛ لِتَحْرِيْمِ كَشْفِ العَوْرَةِ والأَمْرِ بِسَتْرِهَا وَحِفْظِهَا . وأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَلاَ بَأْسَ بِهَا ؛ لِوُرُودِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ بِجَوَازِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ الَّتِي تُسْتَرُ مَعَهَا العَوْرَةُ . ⇦

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « ظَاهِرُ سِيَاقِ المُصَنِّفِ – يَعْنِي : البُخَارِيَّ – في اللِّبَاسِ أَنَّ التَّفْسِيرَ المَذْكُورَ فِيْهَا مَرْفُوعٌ ، وَهُوَ مُوافِقٌ لِمَا قَالَهُ الفُقَهَاءُ وَلَفْظُهُ : والصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ . وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفاً ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لأَنَّهُ تَفْسِيْرٌ مِنَ الرَّاوِي لاَ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الخَبَرِ » (١) .

والرَّاوِي أَعْلَمُ بِمَرْوِيِّهِ ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ في مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ .

٢_ مَا رَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ ، وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » (٢) .

٣_ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ الصَّمَّاء : وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ جَانِبَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرُهُ ، أَوْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ؛ يَعْنِي سِتْراً » (٣) .

⇦ انظر : المقدمات الممهدات (٣/٤٣٤) ؛ شرح منح الجليل (١/١٣٧) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣/١٦٦-١٦٨) ، (٤/٣٠٧-٣٠٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الرَّوض المربع (١/٥١٢-٥١٣)؛ المغني (٣/٢٠١-٢٠٢) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/٤٧٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/١٦٣) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٤/٧٦-٧٧) ؛ غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٣/٣٥٨-٣٥٩) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٩) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ ، ح (٥٨٢١) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٩٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في التمهيد (١٢/١٧٠) .
وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب اللِّبَاس والزِّيْنَةِ ، باب مُا كُرِهَ مِنَ اللِّبَاسِ ، ح (٢٥٢١٠) ، قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيْرُ بنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، ⇦

وَعَلَى كُلٍّ فإنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ؛ لَكِنَّهُ عَلَى تَعْرِيْفِ أَهْلِ اللُّغَةِ مَكْرُوهٌ؛ لِئَلاَّ تَعْرِضُ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ خَطَرٌ فَيَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ يَدِهِ ، فَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ . وَعَلَى تَعْرِيْفِ الفُقَهَاءِ مُحَرَّمٌ – عَلَى الصَّحِيْحِ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ قَرِيْباً – ؛ لأَجْلِ انْكِشَافِ العَوْرَةِ (١) .

* * *

⇦ عَن أَبِيْهِ ، قَالَ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّفُ في الأحاديث والآثار (٢٠١/٥) .

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ جَعْفَرٍ ؛ فَهُوَ صَدُوقٌ :

كَثِيْرُ بنُ هِشَامِ الكِلاَبِيُّ ، أَبُو سَهْلٍ الرَّقِّيُّ ، نَزِيْلُ بَغْدَاد : ثِقَةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِئَتَيْنِ ، وَقِيْلَ ثَمَان . انظر : [تقريب التهذيب (ص ٣٩٦) ، رقم (٥٦٣٣)] .

وجَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ الكِلاَبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ ، صَدُوقٌ يَهِمُ في حَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ خمسين ومِئَةٍ ، وقِيْلَ بَعْدَهَا . انظر : [تقريب التهذيب (ص ٧٩) ، رقم (٩٣٢)] .

والزُّهْرِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ شِهَابِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلاَبٍ القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ ، الفَقِيْهُ الحَافِظُ : مُتَّفَقٌ عَلَى جَلاَلَتِهِ وإِتْقَانِهِ ، وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ ، وقِيْلَ : قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أو سَنَتَيْنِ .

انظر : [تهذيب التهذيب (٦٩٦/٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٤٠) ، رقم (٦٢٩٦)] .

وسَالِمٌ : هُوَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ ، أَبُو عُمَرَ ، أَوْ أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ ، أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، كَانَ ثَبْتاً عَادِلاً ثِقَةً ، مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ في آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ بَعْدَ المِئَةِ عَلَى الصَّحِيْحِ .

انظر : [تقريب التهذيب (ص ١٦٦) ، رقم (٢١٧٦)] .

وَيَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ – أَيْضاً – حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ .

(١) انظر : المغني (٢٩٧/٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٦٣/١٤)؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٩/١) .

وانظر ما سيأتي من هذا البحث إن شاء الله (ص ١٠٥٢ وما بعدها) .

○ ثَانِيًا : حُكْمُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلَاةِ :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ ؛ بِحَيْثُ لَا تَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ ؛ لِأَنَّ الاشْتِمَالَ عَلَى هَذِهِ الهَيْئَةِ لِبْسَةُ المُحْرِمِ ، وقَدْ فَعَلَهَا النبيُّ ﷺ ، وَصَلَّى بِهَا هُوَ وأَصْحَابُهُ والمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، والأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ .

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الاشْتِمَالِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتِ العَوْرَةُ تَنْكَشِفُ مَعَهُ ؛ كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ (١) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مَظِنَّةً لانْكِشَافِ العَوْرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مَظِنَّةً لانْكِشَافِ العَوْرَةِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ، واخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ ، وابنُ حَجَرٍ ، وشَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ، وابنُ قُدَامَةَ ، والشَّوْكَانِيُّ (٢) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٨) ؛ التمهيد (١٢/١٧١) ؛ المُقدِّمات المُمهِّدات (٣/٤٣٤) ؛ شرح منح الجليل (١/١٣٧) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣/١٨١ ، ١٧٦) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/٤٦٩-٤٧٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥١٢-٥١٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/١٦٣) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٤/٧٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٠٠) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٥٢) ؛ بدائع الصنائع (٢/٨٨) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/٤٦٩) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح ⇦

● القَوْلُ الثَّاني :

إنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ في الصَّلاَةِ إذَا كَانَ مَظِنَّةً لانْكِشَافِ العَوْرَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ .

وإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ (١) .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ في الصَّلاَةِ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » (٢) .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ ، وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » (٣) .

٣ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ الصَّمَّاء : وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، يَرْفَعُ جَانِبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرَهُ ، وَيَحْتَبِي الرَّجُلُ بالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ؛

⇦ البخاريّ (٥٦٩/١) ؛ اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢٤٠/١-٢٤٢ ، ٢٥٧-٢٥٨) ؛ نيل الأوطار (٩٠/٢) .

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٢٥١/١) ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٥٠٣/١) ؛ المجموع شرح المهذَّب (١٨١/٣) ؛ مغني المحتاج (٤٠٠/١ ، ٤٢٢) ؛ المغني (٢٩٥/٢-٢٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٨/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥١١/١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٤٨-١٠٤٩) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٥٠) .

يَعْنِي سِتْرَاً » (١) .

والوَجْهُ مِنْهَا جَمِيْعَاً : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ هَاتَيْنِ اللِّبْسَتَيْنِ ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، وَلاَ صَارِفَ لَهُ عَنِ التَّحْرِيْمِ ، بَلْ إِنَّ المَعْنَى الذِي مِنْ أَجْلِهِ نُهِيَ عَن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ؛ لِئَلاَّ تَنْكَشِفَ عَوْرَةُ المُصَلِّي (٢) .

٤ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: عُمَرُ - : « إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » (٣) .

والحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ مِنْ عَمَلِ اليَهُودِ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم في مِثْلِ هَذَا مُحَرَّمٌ (٤) .

٥ـ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ مَدْعَاةٌ لانْكِشَافِ العَوْرَةِ ، وكَشْفُ العَوْرَةِ مُحَرَّمٌ في الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا بإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ ، بَلْ إِنَّ كَشْفَهَا في الصَّلاَةِ آكَدُ تَحْرِيْمَاً ، وأَعْظَمُ إِثْمَاً ، وَمَا أَفْضَى إِلَى المُحَرَّمِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ (٥) .

- ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى كَرَاهَةِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ في الصَّلاَةِ :

١ـ أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ السَّابِقَةِ ، وصَرَفُوهَا مِنَ التَّحْرِيْمِ إِلَى الكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّ النبيَّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٥٠) .

(٢) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) ؛ المغني (٢٩٦/٢-٢٩٧) ؛ نيل الأوطار (٩٠/٢).

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٣٧) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٣ وما بعدها) .

(٥) انظر : المغني (٢٩٧/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٩/١) ⇦

ﷺ إِنَّمَا نَهى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ لِكَوْنِهَا مَظِنَّةً لانْكِشَافِ العَوْرَةِ ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى هَذِهِ الهَيْئَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ لَمْ يُفْضِ ذَلِكَ إِلَى الأَمْرِ المُحَرَّمِ ، فَيُكْرَهُ فَقَطْ لِمُخَالَفَةِ النَّهْي (١) .

٢ـ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ لِبْسَةُ أَهْلِ التَّكَبُّرِ والبَطَرِ ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ (٢) .

٣ـ أَنَّهُ إِذَا اشْتَمَلَ الصَّمَّاءَ كَانَ كَالمُقَيَّدِ اليَدَيْنِ لاَ يَسْتَطِيْعُ دَفْعَ الضَّرَرِ الطَّارِئِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ لاَ يَرْتَقِي إِلَى التَّحْرِيْمِ (٣) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاَثَةٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ إِذَا أُطْلِقَ وَتَجَرَّدَ عَنِ القَرَائِنِ التَّحْرِيْمُ ؛ وَلَيْسَ هُنَا قَرِيْنَةٌ تَدُلُّ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الكَرَاهَةِ ، فَصَرْفُهُ عَنِ التَّحْرِيْمِ إِلَى الكَرَاهَةِ تَحَكُّمٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ (٤) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ وَاجِبٌ عَلَى الصَّحِيْحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ ، واشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ قَدْ يُفْضِي إِلَى كَشْفِهَا ، وَمِنَ القَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَى الإِخْلاَلِ بِوَاجِبٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ (٥) .

⇨ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٤٠٠) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨١) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٠) . وانظر الأدلة (ص ١٠٥٣-١٠٥٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٨) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٩٨) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٠) .

(٥) انظر : المرجع السابق (٢/٩٠) .
وانظر ما سبق في حكم ستر العورة في الصَّلاة (ص ٩٩٢ وما بعدها) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ عُلِّلَ لَهُ في الأَحَادِيْثِ النَّاهِيَةِ عَنْهُ بِعِلَّتَيْنِ ؛ **الأُوْلَى** : انْكِشَافُ العَوْرَةِ ، **والثَّانِيَةُ** : أَنَّهُ فِعْلُ اليَهُودِ ؛ فَلَوْ سُلِّمَ انْتِفَاءُ المَحْظُورِ الأَوَّلِ ؛ وَهُوَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ ، فَإِنَّ المَحْظُورَ الثَّانِي ؛ وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِاليَهُودِ مَوْجُودٌ ، وَهُوَ كَافٍ في تَحْرِيْمِ هَذِهِ اللِّبْسَةِ [(١)] .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ إِذَا كَانَ مَظِنَّةً لانْكِشَافِ العَوْرَةِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَسَلامَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ ؛ إِذْ أَنَّهَا صَرِيْحَةٌ في النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ في الصَّلاَةِ ، والنَّهْيُ هُنَا يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ؛ إِذْ لاَ صَارِفَ لَهُ عَنْهُ .

• **ثَانِياً** : أَنَّ الاشْتِمَالَ فِعْلُ اليَهُودِ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم مُحَرَّمٌ .

• **ثَالِثاً** : أَنَّ الاشْتِمَالَ يُؤَدِّي إِلَى كَشْفِ العَوْرَةِ ، وإِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ المُصَلِّي بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ باشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ [(٢)] .

* * *

---

(١) انظر : شرح السُّنَّة (٢/٤٢٥) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٥٧-٢٥٨) .

(٢) انظر : التمهيد (١٢/١٧١) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٠٠) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٢-٩٩٣) .

الفَرْعُ الثَّاني
حُكْمُ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ

○ أوَّلاً : تَعْرِيْفُ السَّدْلِ لُغَةً واصْطِلاَحاً :

السَّدْلُ في اللُّغَةِ : قَالَ ابنُ فَارِسٍ - رحمه الله - : « السِّيْنُ والدَّالُ واللاَّمُ : أَصْلٌ وَاحِدٌ ؛ يَدُلُّ عَلَى نُزُولِ الشَّيْءِ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ سَاتِراً لَهُ ، يُقَالُ مِنْهُ : أَرْخَى اللَّيْلُ سُدُوْلَهُ ؛ وَهِي سُتُرُهُ . والسَّدْلُ : إِرْخَاءُ الثَّوْبِ في الأَرْضِ ، وشَعَرٌ مُنْسَدِلٌ عَلَى الظَّهرِ . والسِّدْلُ (بالكَسْرِ والضَمِّ) : السِّتْرُ . والسِّدْلُ : السِّمْطُ مِنَ الجَوَاهِرِ، والجَمْعُ : سُدُولٌ . وَالقِيَاسُ في ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ » (١) .

فَالسَّدْلُ لُغَةً : هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ ، وَيُدْخِلُ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِهِ ؛ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَهَذَا مُطَّرِدٌ في القَمِيْصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ . وَقِيْلَ : هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الإِزَارِ عَلَى رَأْسِهِ وَيُرْسِلُ طَرَفَيْهِ عَنْ يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى كَتِفَيْهِ . وَهُوَ مِنَ الأَفْعَالِ التي اشْتَهَرَتْ بِهَا اليَهُودُ .

وَيَأْتِي السَّدْلُ في اللُّغَةِ بِمَعْنَى الإِسْبَالِ والإِرْخَاءِ ؛ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدْلٍ (٢) .

* * *

---

(١) معجم وقاييس اللُّغة (١٤٩/٣) ، (سدل) . وانظر : القاموس المحيط (ص ١٣١١) ؛ المعجم الوسيط (٤٢٤/١) ، جميعُهَا (سدل) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٠/٢) ؛ لسان العرب (٢١٨/٦) ، (سدل)

وأَمَّا السَّدْلُ في اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ : فَمُخْتَلَفٌ في حَقِيْقَتِهِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ عَلَى تَفْسِيْرَاتٍ ؛ أَشْهَرُهَا مَا يَلِي :

الأَوَّلُ : أَنَّ السَّدْلَ هُوَ طَرْحُ الثَّوْبِ عَلَى الرَّأْسِ أَو الكَتِفَيْنِ ، بِحَيْثُ لاَ يَرُدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الكَتِفِ الأُخْرَى ، وَلاَ يَضُمُّ الطَّرَفَيْنِ بِيَدِهِ .

وَهَذَا هُوَ المُشْهُورُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، والمَالِكِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ ، وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ (١) .

الثَّاني : أَنَّ السَّدْلَ هُوَ إِرْخَاءُ الثَّوْبِ وإِرْسَالُهُ حَتَّى يُصِيْبَ الأَرْضَ ؛ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى الإِسْبَالِ ، وَهُوَ أَحَدُ مَعَانِي السَّدْلِ لُغَةً .

وَهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (٢) .

الثَّالثُ : أَنَّ السَّدْلَ هُوَ الالْتِحَافُ بالثَّوْبِ ؛ بِحَيْثُ يُدْخِلُ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِهِ ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَهُو قَوْلٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، واخْتَارَهُ ابنُ الأَثِيْرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (٣) .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٤٢٤/١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٣٩/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ومعه التّاج والإكليل (٥٠٣/١) ؛ المغني (٢٩٨/٢) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٥/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٩/١) ؛ اقتضاء الصِّراط المستقيم (٣٤٣/١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨١/٣-١٨٢) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٥/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٩/١) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٥٤/١) ؛ السُّنن الكبرى (٢٤٣/٢) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٠/٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٣٩/١) ؛ الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير لابن الهُمام (٤٢٤/١) .

* وأَوْلَى هَذِهِ التَّفْسِيْرَاتِ بِحَقِيْقَةِ السَّدْلِ المَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعاً التَّعْرِيْفُ الأَوَّلُ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ ؛ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – [(١)] .

• **ثَانِياً** : أَنَّ التَّفْسِيْرَ الثَّانِي القَاضِي بِجَعْلِ السَّدْلِ بِمَعْنَى الإِسْبَالِ غَلَطٌ في الاصْطِلَاحِ ، وإِنْ كَانَتِ اللُّغَةُ لاَ تَمْنَعُ مِنْهُ ؛ لأَنَّ الحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ تَخْتَلِفُ – في الغَالِبِ – عَنِ الحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذَا التَّعْرِيْفَ للسَّدْلِ – : « هُوَ غَلَطٌ مُخَالِفٌ لِعَامَّةِ العُلَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الإِسْبَالُ والجَرُّ مَنْهِيّاً عَنْهُ بالاتِّفَاقِ ، وَالأَحَادِيْثُ فِيْهِ أَكْثَرُ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الصَّحِيْحِ ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ السَّدْلُ » [(٢)] .

• **ثَالِثاً** : أَنَّ المَعْنَى الثَّالِثَ للسَّدْلِ في الاصْطِلَاحِ يَجْعَلُهُ بِمَعْنَى اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَهذَا غَلَطٌ وَاضِحٌ ؛ إِذْ لاَ يُوْجَدُ تَنَاسُبٌ بَيْنَ هَذَا المَعْنَى للسَّدْلِ وبَيْنَ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ الذي ذَكَرَ ابنُ فَارِسٍ أَنَّ أَصْلَ السَّدْلِ يَدُورُ عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ إِنَّ النبِيَّ ﷺ قَدْ خَصَّ كُلاًّ مِنْهُمَا بِحُكْمٍ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ في الحَقِيْقَةِ .

* * *

o ثَانِياً : حُكْمُ السَّدْلِ في الصَّلَاةِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ السَّدْلِ في الصَّلَاةِ عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا مَا يَلِي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ** :

إِنَّ السَّدْلَ في الصَّلَاةِ مُحَرَّمٌ . وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ

---

(١) انظر : اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٣٤٣) .

(٢) اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٣٤٣) .

والتَّابِعِيْنَ (١) .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ إِذَا كَانَ للخُيَلاءِ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ (٢) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِنْ كَانَ السَّدْلُ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ ، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ (٣) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

إِنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ جَائِزٌ لاَ شَيْءَ فِيْهِ . وَهُو مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ (٤) .

---

(١) انظر : الأوسط في السُّنَن والإجماع والاختلاف (٥/٥٧) ؛ سنن البيهقيِّ (٢/٢٤٣) ؛ شرح السُّنَّة (٢/٤٢٧-٤٢٨) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٣).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٣٩) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٢) ؛ الفروع (١/٣٤٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٩) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨١-١٨٢) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٨-٤٦٩) .

(٤) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨-٥٩) ؛ سنن البيهقيِّ (٢/٢٤٢-٢٤٣)؛ شرح السُّنَّة (٢/٤٢٧-٤٢٨) ؛ التفريع على مذهب مالك (١/٢٤٢) ؛ التاج والإكليل مع مواهب الجليل (١/٥٠٣) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٨-٤٦٩) ؛ وفيه : « وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ لَمْ يُكْرَه ، وإِلاَّ كُرِهَ. وَعَنْهُ : إِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ وإِزَارٌ لَمْ يُكْرَه ، وإِلاَّ كُرِهَ . وَعَنْهُ : لاَ يُكْرَهُ مُطْلَقاً ؛ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ » اهـ .

* **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ :

١ _ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي اللهُ عَنْهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، والأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ إلاَّ إِذَا صُرِفَ عَنْهُ ، وَلاَ صَارِفَ لَهُ هُنَا (٢) .

وَرُدَّ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّهُ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ ؛ فِي سَنَدِ بَعْضِ رِوَايَاتِهِ الحَسَنُ بنُ ذَكْوَانَ البَصْرِيُّ ؛ وَفِيْهِ ضَعْفٌ . وَفِي بَعْضِهَا عِسْلُ بنُ سُفْيَانَ التَّمِيْمِيُّ البَصْرِيُّ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ ؛ وَلِذَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ المُنْذِرِ – رحمه الله – : « لاَ أَعْلَمُ فِي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب ما جاء في السَّدل في الصَّلاة ، ح (٦٣٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٤-٢٤٥) ، وقال : « رَوَاهُ عِسْلٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ » اهـ .

والترمذيُّ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهيَّة السَّدل في الصَّلاة ، ح (٣٧٨) ، الجامع الصحيح (٢/٢١٧-٢١٨) . وقال : « وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ » اهـ . وصحَّحَهُ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذيِّ .

والسُّيوطيُّ في الجامع الصَّغير ، ح (٩٣٩٣) ، ورمز له بالصِّحَّة ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٠٨) .

والحاكمُ في كتاب الصَّلاة ، ح (٩٣١) ، وقَالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجَا فِيْهِ تَغْطِيَةَ الرَّجُلِ فَاهُ فِي الصَّلاَةِ » اهـ ، ووافقهُ الذَّهبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٣٧٤) .

وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/١٩٠) ، ح (٦٤٣) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٦٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٣٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢) .

النَّهْي عَنِ السَّدْلِ خَبَراً يَثْبُتُ ، فَلاَ نَهْيَ عَنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ » (١) .

- وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِضَعْفِ الحَدِيْثِ ؛ فَقَدْ صَحَّحَهُ جَمْعٌ كَبِيْرٌ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ ؛ وَالحَسَنُ بنُ ذَكْوَانَ : هُوَ أَبُو سَلَمَةَ البَصْرِيُّ ؛ اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنْ أَجْلِ مَذْهَبِهِ فِي القَدَرِ؛ فَضَعَّفَهُ بَعْضُهُم وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ ؛ وَهُم الأَكْثَرُ ؛ فَأَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ : أَرْجُو أَنْ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ .

وأَمَّا عِسْلُ بنُ سُفْيَانَ : فَفِيْهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، وَلَكِنَّ مُتَابَعَتَهُ للحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ تَرْفَعُ الحَدِيْثَ إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ أَوْ الحُسْنِ عَلَى الأَقَلِّ ؛ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ - رحمه الله - فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الجَامِعِ الصَّحِيْحِ (٢) .

الثَّانِي : أَنَّ الحَدِيْثَ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ ، مِنْ طَرِيْقِ الحُسَيْنِ بنِ ذَكْوَانَ المُعَلِّمِ ؛ وَهُو ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ (٣) .

والظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الذِي فِي المُسْتَدْرَكِ لَيْسَ خَطَأً مِنَ النُّسَّاخِ ؛ لأَنَّ الذَّهَبِيَّ قَالَ فِي تَلْخِيْصِهِ عَلَى المُسْتَدْرَكِ : « حُسَيْنُ المُعَلِّمُ » ؛ وَوَافَقَ الحَاكِمَ عَلَى تَصْحِيْحِهِ (٤) .

---

(١) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨) . وانظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٢-١٨٣) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ شرح السُّنَّة (٢/٤٢٧-٤٢٨) .

(٢) للترمذيِّ (٢/٢١٨) . وانظر : تهذيب التهذيب (١/٥٩٤) ؛ نصب الراية (٢/٩٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٣) ؛ نيل الأوطار (٢/٩١) .

(٣) كتاب الصلاة ، ح (٩٣١) ، وصَحَّحَهُ ، ووافقَهُ الذَّهَبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٣٧٤) . وانظر في توثيق الحُسَيْن : تقريب التهذيب (ص ١٠٦) ، رقم (١٣٢٠) .

(٤) انظر الهامش السَّابق ؛ تعليق أحمد شاكر على الجامع الصَّحيح (٢/٢١٨) .

الثَّالِثُ : أَنَّ الحَدِيْثَ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ بِدُون زِيَادَةِ تَغْطِيَةِ الفَمِ ، عَنْ عِسْلِ ابْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعاً ، وَقَالَ : « لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عِسْلِ بنِ سُفْيَانَ » (١) .

الرَّابِعُ : لَو سُلِّمَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ بِضَعْفِ الحَدِيْثِ فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِدَاً يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ ؛ مِنْهَا :

أ ـ مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ في الصَّلاَةِ ، وَذَكَرَ : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ » (٢) .

بـ ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ ، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ (٣) .

٢ ـ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عَنْهُ ـ خَرَجَ فَرَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُم ، فَقَالَ : « كَأَنَّهُم اليَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ » (٤) .

---

(١) الجامع الصَّحيح (٢/٢١٨) .
وذَكَرَ الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ في نَصْبِ الرَّايَةِ أَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ ـ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ـ وَتَابَعَهُ عَامِرُ الأَحْوَلُ ـ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ في الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ كُلُّهُم ثِقَاتٌ، إِلاَّ البَكْرَاوِيَّ ؛ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عُثْمَانَ أَبَا بَحْرٍ البَكْرَاوِيَّ ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِيْنٍ ، وَكَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ يُحَسِّنُ حَدِيْثَهُ ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ فِيْهِ : هُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ . انْتَهَى مُلَخَّصاً مِنْ نَصب الرَّاية (٢/٩٧) .
(٢) أخرجَهُ البَيْهَقِيُّ في كتاب الصَّلاَة ، باب كراهيَّة السدل في الصلاة وتغطية الفم ، السُّنَن الكُبْرَى (٢/٢٤٣) . وقَالَ : « تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بنُ رَافِعٍ ، وَلَيْسَ بالقَوِيِّ » اهـ .
(٣) أخرجَهُ البَيْهَقِيُّ في كتاب الصَّلاَة ، باب كراهيَّة السدل في الصلاة وتغطية الفم ، السُّنَن الكُبْرَى (٢/٢٤٣) ، وضعَّفَهُ .
والهَيْثَمِيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاَة في الثَّوب الواحد وأكثر منه ، وضعَّفَهُ ، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٢/٥٠) ، كُلُّهُم عن أبي جُحَيْفَةَ .
(٤) أخرجه البيهقيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب كراهيَّة السدل في الصلاة وتغطية الفم ، عن ⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ عَلِيّاً - رضي الله عَنْهُ - شَبَّهَ هَؤُلاَءِ السَّادِلِيْنَ بـالْيَهُودِ ، مُبَيِّناً بِذَلِكَ تَحْرِيْمَهُ ؛ لأَنَّ التَّشَبُّهَ بِهِم ، لاَ سِيَّمَا في مَوَاطِنِ العِبَادَةِ وأَفْعَالِهَا مُحَرَّمٌ ، وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُقَالُ بالرَّأْيِ (١) .

⇦ خالِدِ الحَذَّاء ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَعِيْدِ ابنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِيْهِ ، عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ ، السُّنن الكبرى (٢/٢٤٣) .

ورواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب الصَّلَوات ، باب من كره السَّدلَ في الصَّلاَة ، ح (٦٤٨٠) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بنُ إبْرَاهِيْمَ ، عَنْ خَالِدِ الحَذَّاء ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَعِيْدِ بن وَهْبٍ عَنْ أَبِيْهِ ، أَنَّ عَلِيّاً ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٢/٦٢) .

وَكِلاَ الإِسْنَادَيْنِ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ :

إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ المَعْرُوفُ بابْنِ عُلَيَّةَ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٠٥) من هذا البحث .

خَالِدُ بنُ مِهْرَانَ الحَذَّاءُ أَبُو المَنَازِل البَصْرِيُّ ، مَوْلَى قُرَيْشٍ ، وَقِيْلَ : مَوْلَى بَنِي مُجَاشِعٍ : ثِقَةٌ يُرْسِلُ ، مِنَ الخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى أو اثْنَتَيْنِ وأَرْبَعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (١/٥٣٣-٥٣٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٣١) ، رقم (١٦٨٠)] .

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعِيْدِ بنِ وَهْبٍ الهَمْدَانِيُّ الخَيْوَانِيُّ الكُوفِيُّ : ثِقَةٌ قَلِيْلُ الحَدِيْثِ ، مِنَ الرَّابِعَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢/٥١٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٨٣) ، رقم (٣٨٧٩)] .

وأَبُوهُ : سَعِيْدُ بنُ وَهْبٍ القُرَادُ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمُلاَزَمَتِهِ لِعَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ : كُوْفِيٌّ ثِقَةٌ مُخَضْرَمٌ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ أو سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢/٤٨-٤٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٨٢) ، رقم (٢٤١١)] .

ومَعْنَى فُهْرِهِمْ : أَيْ مَوْضِعُ مِدْرَاسِهِم الذي يَجتمِعُونَ فِيْهِ كَالعِيْدِ ، يُصَلُّونَ فِيْهِ وَيسْدِلُونَ ثِيَابَهُم . وهي في الأصل كَلِمَةٌ نَبَطِيَّةٌ أو عِبْرَانِيَّةٌ ، عُرِّبَتْ ، وأَصْلُهَا : بُهْرٌ ، فَعُرِّبَتْ بالفَاءِ، فَقِيْلَ : فُهْرٌ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٣٤) ؛ أَبُو عُبَيْدٍ ، غريب الحديث (٤/٣٧٤) ، (فهر) ؛ السُّنن الكبرى (٢/٢٤٣) .

(١) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٦٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٣٩) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٣-٣٤٤) .
وانظر حكم التَّشَبُّه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٣ وما بعدها) .

٣_ أَنَّ جَمْعاً مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ كَرِهُوا السَّدْلَ في الصَّلاَةِ ، وَنَهَوا عَنْهُ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِهِ عِنْدَهُم ، وأَنَّ كَرَاهَتَهُ والزَّجْرَ عَنْهُ مُسْتَقِرَّةٌ عِنْدَهُم (١) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الآثَارِ : بِأَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِآثَارٍ أُخْرَى عَنِ السَّلَفِ تَدُلُّ عَلَى جَوازِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ ، والآثَارُ إِذَا تَعَارَضَتْ سَقَطَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَا (٢) .

- وَهذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا : أَنَّ الآثَارَ المَرْوِيَّةَ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ في النَّهْي عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ أَقْوَى وأَكْثَرُ وأَصَحُّ ، كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ حَتَّى ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - أَنَّ كَرَاهَةَ السَّدْلِ هِي مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ (٣) .

وَثَانِيْهَا : أَنَّ الآثَارَ النَّاهِيَةَ عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ تَتَّفِقُ مَعَ نَهْي النَّبيِّ ﷺ عَنْهُ ، وَمِنَ القَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في بَابِ التَّرْجِيْحِ : أَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ إِذَا تَعَارَضَتْ في مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ ، رُجِّحَ مِنْهَا مَا يَتَّفِقُ مَعَ نُصُوصِ الشَّارِعِ ، وَتُرِكَ مَا يَتَعَارَضُ مَعَهَا (٤) .

---

(١) سَاقَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيْدِهِ الصَّحِيْحَةِ الآثَارَ عَنْ السَّلَفِ في النَّهْي عَنِ السَّدْلِ في كتاب الصَّلاَةِ ، باب مَنْ كَرِهَ السَّدْلَ في الصَّلاَةِ ، ح (٦٤٨١) ، (٦٤٨٢) ، (٦٤٨٣) ، (٦٤٨٤) ، (٦٤٨٥) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٢/٦٢-٦٣) .
وانظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٣٤٠-٣٤٤) .

(٢) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحج (ص ٤٤٤) . وانظر هذه الآثار في أدلَّة القول الثَّاني والثَّالث فيما يلي من هذه الرسالة (ص ١٠٦٧ ، ١٠٦٩) .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤١-٣٤٤) ؛ الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨-٥٩) ؛ السُّنن الكبرى (٢/٢٤٣) .

(٤) انظر : الرسالة (ص ٥٩٦-٥٩٧) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – : « وَإِنْ تَنازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيْهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِم حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِم لَهُ باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ »(١) .

٤_ اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

أ_ بِأَنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ مَظِنَّةُ انْكِشَافِ العَوْرَةِ ، وَحِفْظُهَا وَاجِبٌ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، وَمَا أَدَّى إِلَى التَّفْرِيْطِ فِي الوَاجِبِ والإِخْلاَلِ بِهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ(٢) .

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلاَلِ : بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيْلُ ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا فَلاَ يَصِحُّ ؛ لأَنَّ العَوْرَةَ لاَ تَنْكَشِفُ .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ السَّدْلِ لَيْسَ لأَجْلِ انْكِشَافِ العَوْرَةِ خَاصَّةً، وَإِنَّما لِمَا فِيْهِ مِنْ مُشَابَهَةِ اليَهُودِ عِنْدَ أَعْيَادِهِم وَصَلَوَاتِهِم كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ رضي الله عَنْهُ(٣) .

بـ_ أَنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ تَشَبُّهٌ بِاليَهُودِ حَالَ عِبَادَاتِهِم وَصَلَوَاتِهِم ، والتَّشَبُّهُ بِهِم فِي مِثْلِ هَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ(٤) .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٤/٢٠) .
(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٣٩/١) .
(٣) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦٣) .
(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٣/١-٣٤٤) .

– ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى كَرَاهَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ :

١_ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » (١) .

وَحَمَلُوهُ عَلَى الكَرَاهَةِ دُوْنَ التَّحْرِيْمِ (٢) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمَ ، وَلاَ يُعْدَلُ عَنْهُ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ ، وَلاَ دَلِيْلَ يَصْرِفُهُ عَنِ التَّحْرِيْمِ إِلَى الكَرَاهَةِ هُنَا (٣) .

٢_ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ – رحمه الله – قَالَ : « أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً » (٤) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، وَيُضَعِّفُ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الذِي رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْهُ ، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ (٥) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : مَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – : « قَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٩٧-٢٩٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٥) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب السَّدلُ في الصَّلاة ، ح (٦٤٠) ، وصَحَّحَهُ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٥) . وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ كَمَا ذَكَر شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٣٤٠) .
وَقَالَ الأَلبانيُّ : « صَحِيْحٌ مَقْطُوعٌ » اهـ . صحيح سنن أبي داود (١/١٩٠) ، ح (٦٤٤). ورواه البيهقيُّ في كتاب الصلاة ، باب كراهيَّة السدل في الصلاة وتغطية الفم، السُّنن الكبرى (٢/٢٤٢) .

(٥) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٦) .

مِنْ وُجُوهٍ جَيِّدَةٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بالسَّدْلِ بَأْساً ، وأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَادِلاً ؛ فَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الحَدِيْثُ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ رَجَعَ ، أَوْ لَعَلَّهُ نَسِيَ الحَدِيْثَ . والمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ ، وَهَوُ عَمَلُ الرَّاوِي بخِلاَفِ رِوَايَتِهِ ، هَلْ يَقْدَحُ فِيْهَا ؟ وَالمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ : أَنَّهُ لاَ يَقْدَحُ فِيْهَا ؛ لِمَا تَحْتَمِلُهُ المُخَالَفَةُ مِنْ وُجُوهٍ غَيْرِ ضَعْفِ الحَدِيْثِ » [(١)] .

الثَّاني : لَعَلَّهُ حَمَلَ الحَدِيْثَ عَلَى أَنَّ السَّدْلَ لاَ يَجُوزُ للخُيَلاَءِ ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ [(٢)] .

٣_ عُمُومُ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الإِسْبَالِ ؛ فَإِنَّ الإِسْبَالَ عِنْدَهُم مَكْرُوهٌ ، والسَّدْلُ مِنْ أَنْوَاعِهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « وَالذِي نَعْتَمِدُهُ فِي الاسْتِدَلالِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ عُمُومُ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ إِسْبَالِ الإِزَارِ وَجَرِّهِ » . ثُمَّ سَرَدَ عَدَداً مِنَ الأَحَادِيْثِ النَّاهِيَةِ عَنِ الإِسْبَالِ لِلخُيَلاءِ [(٣)] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بالفَرْقِ بَيْنَ الإِسْبَالِ والسَّدْلِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ [(٤)] .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى جَوَازِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَلاَ

---

(١) اقتضاء الصِّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٤٠-٣٤١) . وانظر : السُّنن الكبرى (٢/٢٤٢) .

(٢) انظر : السُّنن الكبرى (٢/٢٤٢) .

(٣) المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٣) .
وانظر هذه الأحاديث فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٤ وما بعدها) .

(٤) انظر (ص ١٠٥٨-١٠٥٩) من هذا البحث .

تَحْرِيْمٍ :

١ـ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ في حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ يَصْلُحُ للحَجَّةِ .

وَفِي هَذَا يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ المُنْذِرِ - رحمه الله - : « لاَ أَعْلَمُ في النَّهْي عَنِ السَّدْلِ خَبَرَاً يَثْبُتُ ، فَلاَ نَهْيَ عَنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ » (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الحَدِيْثُ في النَّهْي عَنِ السَّدْلِ عَنِ النبيِّ ﷺ كَمَا في أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ ، وَثَبَتَتْ بِذَلِكَ الآثَارُ عَنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ أَثْبَتَ فَهُو حُجَّةٌ عَلَى مَنْ نَفَى (٢) .

٢ـ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ سَدَلُوا ثِيَابَهُم في صَلَوَاتِهِم ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بالسَّدْلِ في الصَّلاَةِ بأْسَاً ؛ مِنْهُم : جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، وابنُ عُمَرَ ، وعَطَاءُ بنُ أَبي رَبَاحٍ ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ ، ومُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ - رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ - (٣) .

---

(١) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨) .
وانظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٢-١٨٣) ؛ المغني (٢/٢٩٧-٢٩٨) .

(٢) انظر الأدلَّة في النهي عن السَّدل فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦٥-١٠٦٧) .
وانظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاخْتِلاَفِ (١/٤٦٩) .

(٣) أخرج ذلك عَنْهُم ابنُ أبي شَيْبَةَ بأَسَانِيْدِهِ في كتاب الصَّلوات ، باب من رخَّص في السَّدل، ح (٦٤٨٧) ، (٦٤٨٨) ، (٦٤٨٩) ، (٦٤٩٠) ، (٦٤٩١) ، (٦٤٩٢) ، (٦٤٩٣) ، (٦٤٩٤) ، (٦٤٩٦) ، (٦٤٩٩) ، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٢/٦٣-٦٤) .
وأغْلَبُ أسَانِيْدِ هَذِهِ الآثَارِ صَحِيْحَةٌ ؛ رِجَالُهَا ثِقَاتٌ . وقد صَحَّ الأَثَرُ بِذَلك عن عَطَاءٍ كَمَا سَبَق (ص ١٠٦٧) . وانظر : المغني (٢/٢٩٧) .

- والاسْتِدْلاَلُ بِهَذِهِ الآثَارِ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهَا آثَارٌ في مُقَابِلِ أَحَادِيْثَ صَحِيْحَةٍ نَهَتْ عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ ، والأَحَادِيْثُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الآثَارِ ، وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنِ أَثَرِ عَطَاءٍ في التَّرَخُّصِ بالسَّدْلِ ، والجَوَابُ عَنْ بَقِيَّةِ هَذِهِ الآثَارِ في مَعْنَاهُ (١) .

الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الآثَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِم أُزُرٌ أَو قُمُصٌ ، فَلَمْ تَبْدُ عَوْرَاتُهُم مَعَ السَّدْلِ ، وَقَدْ أَشَارَتْ إِلَى هَذَا بَعْضُ هَذِهِ الآثَارِ (٢) .

*** والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ السَّدْلَ مُحَرَّمٌ في الصَّلاَةِ ؛ لِمَا يَلِي :

- **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .
- **ثَانِيَاً** : أَنَّ السَّدْلَ في الصَّلاَةِ مَظِنَّةٌ لانْكِشَافِ العَوْرَةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سِوَى الرِّدَاءِ المَسْدُولِ ، وحِفْظُ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ وغَيْرِهَا وَاجِبٌ ، وَمَا أَدَّى إِلَى التَّفْرِيْطِ في الوَاجِبِ حَرُمَ .
- **ثَالِثَاً** : أَنَّ السَّدْلَ فِعْلُ اليَهُودِ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم مُحَرَّمٌ .

* * *

* وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ السَّدْلَ في الصَّلاَةِ مُحَرَّمٌ ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ مَنْ قَالَ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى سَادِلاً ثِيَابَهُ ، ولُزُومِ إِعَادَتِهَا إِلاَّ الحَنَابِلَةَ في رِوَايَةٍ ؛ وَهِيَ مِنَ المُفْرَدَاتِ .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦٧-١٠٦٨) .

(٢) فكان إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لاَ يَرَى بالسَّدْلِ بَأْسَاً إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيْصٌ . وكَانَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ يَسْدِلُ ثَوْبَهُ عَلَى الإِزَارِ أَو عَلَى القَمِيْصِ .
انظر : ابن أبي شَيْبَةَ ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٦٣/٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : إِنْ لَمْ تَبْدُ عَوْرَتُهُ فَلاَ يُعِيدُ بالاتِّفَاقِ . والمَشْهُورُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ صِحَّةُ صَلاَةِ السَّادِلِ مَعَ الإِثْمِ [١] .

وَلَعَلَّ الأَظْهَرَ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : أَنَّ السَّادِلَ في الصَّلاَةِ إِذَا بَدَتْ عَوْرَتُهُ ؛ بِأَنْ كَانَ لَيسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَو سَرَاوِيلُ ، فإِنَّ صَلاَتَهُ تَبْطُلُ ، وَيَجبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيْدَهَا ؛ لأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ شَرْطُ صِحَّةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ [٢] .

وأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيْلُ ؛ بِحَيْثُ لاَ تَبْدُو عَوْرَتُهُ فإِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ ؛ لارْتِكَابِهِ المَنْهِيَّ عَنْهُ ، وتَشَبُّهِهِ باليَهُودِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم .

* * *

* وَإِذَا كَانَ جَانِبَا الثَّوْبِ مَضْمُومَيْنِ مَعَ عَدَمِ إِدْخَالِ اليَدَيْنِ في الكُمَّيْنِ فَلاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ السَّدْلِ المُحَرَّمِ ؛ مِثْلُ الصَّلاَةِ في القَبَاءِ ، والعَبَاءَةِ [٣] .

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : هَلْ طَرْحُ القَبَاءِ عَلَى الكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ في أَكْمَامِهِ مَكْرُوهٌ ؟ فأَجَابَ بِقَوْلِهِ : « لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرُوا جَوَازَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ السَّدْلِ المَكْرُوهِ ؛ لأَنَّ هَذِهِ اللِّبْسَةَ لَيْسَتْ لِبْسَةَ اليَهُودِ » [٤] .

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ وَائِلُ بنُ حُجْرٍ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ

---

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٩/١) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٢) .

(٣) انظر : غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب (١٤٢/٢) ؛ القول المُبين في أخطاء المُصلّين (٤٠) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٤٤/٢٢) .

ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ ؛ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ » (١) .

* * *

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليُمنى على اليُسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره ، ح [٥٤] (٤٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٨٧) .

تَنْبِيْهٌ : هَذَا الذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ – رحمه اللهُ – غَرِيْبٌ ؛ لأَنَّ هَذِهِ اللِّبْسَةَ تَدْخُلُ فِي تَعْرِيْفِ سَدْلِ اليَهُودِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَلاَ أَدْرِي مَا سَبَبُ التَّفْرِيْقِ عِنْدَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّدْلِ ، وَلَعَلَّهُ – رحمه اللهُ – شَاهَدَ أَنَّ اليَهُودَ لاَ يَسْدِلُونَ هَكَذَا ، فَقَالَ مَا قَالَ . واللهُ أَعْلَمُ بالصَّوَابِ .

عِلْمَاً بِأَنَّ هَذِهِ اللِّبْسَةَ يَقَعُ فِيْهَا كَثِيْرٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ؛ خُصُوصَاً المُنْتَسِبِيْنَ للعِلْمِ والفِقْهِ ، فَتَرَى أَحَدَهُم يَلْبَسُ عَبَاءَتَهُ مُسْدِلاً إِيَّاهَا عَلَى كَتِفَيْهِ – أَوْ عَلَى رَأْسِهِ أَحْيَانَاً – مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي أَكْمَامِهَا ، وَهَذَا مِنَ السَّدْلِ المَنْهِيِّ عَنْهُ حَقِيْقَةً !!

فَالوَاجِبُ التَّنَبُّهُ لِمِثْلِ هَذَا ، والحَذَرُ مِنَ الوُقُوعِ فِيْهِ ؛ فَإِنَّ الحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْـمُ التَّـلَثُّـمِ فِي الصَّـلاَةِ
(تَغْطِيَةُ الفَمِ أَوالأَنْفِ)

○ أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ التَّلَثُّمِ لُغَةً واصْطِلاَحاً :

• **التَّلَثُّمُ فِي اللُّغَةِ** : « اللاَّمُ والثَّاءُ والمِيْمُ : أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى مُصَاكَّةِ شَيءٍ لِشَيْءٍ ، أَوْ مُضَامَّتِهِ لَهُ ؛ مِنْ ذَلِكَ : لَثَمَ البَعِيْرُ الحِجَارَةَ بِخُفِّهِ ؛ إِذَا صَكَّهَا . وَخُفٌّ مِلْثَمٌ : يَصُكُّ الحِجَارَةَ . وَمِنَ المُضَامَّةِ اللِّثَامُ ؛ مَا تُغَطَّى بِهِ الشَّفَةُ مِنْ ثَوْبٍ . وَفُلاَنٌ حَسَنُ اللِّثْمَةِ ؛ أَي الالْتِثَامُ . وَخُفٌّ مَلْثُومٌ مِثْلُ مَرْثُومٍ : إِذَا دَمِي . وَمِنَ البَابِ : لَثِمَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ ؛ إِذَا قَبَّلَهَا » [(١)] .

وَاللِّثَامُ : رَدُّ المَرْأَةِ قِنَاعَهَا عَلَى أَنْفِهَا ، وَرَدُّ الرَّجُلِ عِمَامَتَهُ عَلَى أَنْفِهِ . والتَّلَثُّمُ : سَتْرُ الفَمِ والأَنْفِ باللِّثَامِ [(٢)] .

* * *

• **والتَّلَثُّمُ اصْطِلاَحاً** : بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ، لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا : تَغْطِيَةُ الأَنْفِ والفَمِ باللِّثَامِ ؛ عِمَامَةً كَانَتْ أَو قِنَاعاً ، أَوْ غَيْرَهُمَا . إِلاَّ أَنَّ الفُقَهَاءَ يَتَوَسَّعُونَ ؛ فَيَجْعَلُونَ حُكْمَ التَّغْطِيَةِ باليَدِ واللِّثَامِ وَاحِداً [(٣)] .

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٢٣٤/٥) ، (لثم) .
(٢) انظر : لسان العرب (٢٣٥/١٢) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٠/٤) ، (لثم) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (٧٧/٢-٧٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣) .

○ ثَانِيَاً : حُكْمُ التَّلَثُّمِ فِي الصَّلَاةِ :

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّلَثُّمَ فِي الصَّلَاةِ يُبَاحُ لِلحَاجَةِ ؛ كَمَنْ عَرَضَ لَهُ تَثَاؤُبٌ لَا يَسْتَطِيعُ كَظْمَهُ إِلَّا بِتَغْطِيَةِ فَمِهِ وَأَنْفِهِ ؛ أَوْ تَلَثَّمَ لِدَفْعِ بَرْدٍ شَدِيْدٍ ، أَوْ غُبَارٍ وَعَاصِفَةٍ ؛ أَوْ لِمَرَضٍ يَقْتَضِي تَغْطِيَةَ الفَمِ وَعَدَمَ كَشْفِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحَاجَاتِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَسْتَطِيْعُ دَفْعَهَا إِلَّا بِتَغْطِيَةِ فَمِهِ وَأَنْفِهِ [(١)] .

وَالأَصْلُ فِي جَوَازِ هَذَا كُلِّهِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ » [(٢)] .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّلَثُّمُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ حَاجَةٍ ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ التَّلَثُّمَ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ السَّلَفِ ، وَمِنْهُمُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ [(٣)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٧٨) ؛ المبسوط (١/٣١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/٢٥٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٦) ؛ الفروع (١/٤٨٤) ؛ الشرح المُمتِعُ على زاد المُستَقْنِعِ (٢/١٩٠-١٩١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ح (٣٢٨٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٣٨٩) .
ومسلمٌ في كتاب الزُّهد والرَّقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، ح [٥٦] (٢٩٩٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٨/٤١٤) .

(٣) انظر : المبسوط (١/٣١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٥٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/٢٥٠) ؛ التاج والإكليل (١/٥٠٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤) ؛ نهاية المحتاج (٢/٥٨-٥٩) ؛ المغني (٢/٢٩٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف⇦

● **القَوْلُ الثَّاني :**

إِنَّ التَّلَثُّمَ في الصَّلاَةِ مَحُرَّمٌ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – (١) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

إِنَّ التَّلَثُّمَ في الصَّلاَةِ مُبَاحٌ لاَ شَيْءَ فِيْهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ (٢) .

❋ **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ في الصَّلاَةِ :

١ _ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » (٣) .

وَحَمَلُوه عَلَى الكَرَاهَةِ دُوْنَ التَّحْرِيْمِ ؛ وَلَعَلَّ الذِي دَفَعَهُم إِلَى ذَلِكَ أَنَّ سَنَدَهُ لاَ يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ (٤) .

⇦ (٤٧٠/١) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٦/٢) .

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (٦٥٢/١) ؛ المبسوط (٣١/١) ؛ تبيين الحقائق (١٦٤/١) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٤/١-٣٤٥وما بعدها) .

(٢) انظر : المغني (٢٩٨/٢-٢٩٩) ؛ الفروع (٣٤٢/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٠/١) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (٦٥٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣) ؛ المغني (٢٩٨/٢) .

واعْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْن :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ (١) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بِمَا سَبَقَ الجَوَابُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، وَلَهُ شَوَاهِدُ تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ (٢) .

الوَجْهُ الثَّاني : أَنَّ حَمْلَ الحَدِيْثِ عَلَى الكَرَاهَةِ دُوْنَ التَّحْرِيْمِ خِلاَفُ مُقْتَضَى النَّهْيِ ، فالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، وَلاَ يُصْرَفُ عَنْهُ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ (٣) .

٢ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ أَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا» (٤) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ تَغْطِيَةَ الفَمِ وَالأَنْفِ تَحُولُ دُوْنَ السُّجُودِ حَقِيْقَةً عَلَى هَذَيْنِ العُضْوَيْنِ ، وَهَذَا يُنَافِي الخُشُوعَ المَطْلُوبَ في الصَّلاَةِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُو مَكْرُوهٌ في الصَّلاَةِ (٥) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الأَمْرَ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَمِنْهَا الأَنْفُ ، مَعَ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١-١٠٦٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١-١٠٦٢) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٩٢/٢) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف ، ح (٨١٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٤٧/٢) .
ومسلمٌ في كتاب الصَّلاَة ، باب أعضاء السجود والنَّهي عن كفِّ الشَّعَر والثَّوب ، ح (٢٢٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٥٤/٤) . واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(٥) انظر : الفواكه الدواني (٢٥١/١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٦/١) .

النَّهْي عَنْ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، وَلاَ يُصْرَفُ عَنْهُ إِلاَّ بِقَرِيْنَةٍ .

٣ـ أَنَّ الصَّلاَةَ لَهَا تَحْلِيْلٌ وَتَحْرِيْمٌ فَشُرِعَ لَهَا كَشْفُ الوَجْهِ كُلِّهِ ؛ كَالإِحْرَامِ ، وَمَا أَدَّى إِلَى الإِخْلاَلِ بِهَذَا الأَمْرِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ (١) .

– **ثانياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ فِي الصَّلاَةِ :

١ـ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » (٢) .

والأَصْلُ فِي النَّهْي التَّحْرِيْمُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيْمِ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ فِي الصَّلاَةِ (٣) .

٢ـ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُم – : « كَانَ إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ » (٤) .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيْمِ ؛ وَإِلاَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ لاَ يُفْعَلُ إِلاَّ بَعْدَ عِلْمٍ وَيَقِيْنٍ

---

(١) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٦/١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) ؛ نيل الأوطار (٩٢/٢) .

(٤) رواه مالكٌ في كتاب وقوت الصلاة ، باب النَّهي عن دخول المسجد بريح الثوم ، وتغطية الفَم ، عن عبد الرَّحمن بنِ المُجبِّر ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِماً ، فَذَكَرَهُ ، الموطأ (١٧/١) .

وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ :

عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ عبدِ الرَّحمن بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ ، وسُمِّيَ المُجبَّر : لأَنَّهُ سَقَطَ ، فَتَكَسَّرَ ، فَجُبِّرَ ، فَقِيْلَ لَهُ : المُجبَّر ، وَقِيْلَ : لأَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَسَمَّتْهُ حَفْصَةُ : المُجبَّرُ ؛ لَعَلَّ اللهَ يَجْبُرُهُ ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، لاَ يُحْفَظُ لَهُ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ أَتَى بِهِ .

انظر : الاستذكار (٣٩٥/١) .

أَنَّهُ لاَ يُجُوزُ فِي الصَّلاَةِ .

٣_ أَنَّ التَّلَثُّمَ تَشَبُّهٌ بِعَبَدَةِ النَّارِ ؛ وَهُمُ المَجُوسُ ؛ فَإِنَّهُمْ يُغَطُّونَ أَفْوَاهَهُم وَيَتَلَثَّمُونَ عِنْدَ نِيْرَانِهِم التي يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى ؛ وَلِهَذَا - واللهُ أَعْلَمُ - قَرَنَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ والنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الفَمِ ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا تَشَبُّهٌ بالكُفَّارِ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم يَحْرُمُ (١) .

٤_ أَنَّ فِي التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ غُلُوّاً فِي الدِّيْنِ ؛ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَمْ تَرِدْ بِهَا السُّنَّةُ ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَى هَذَا القَبِيْلِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ (٢) .

٥_ مَا فِي التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ سُوْءِ أَدَبٍ مَعَ اللهِ تَعَالَى وإِعْرَاضٍ عَنْهُ ؛ لأَنَّ الحَالَ حَالُ مُنَاجَاةٍ للهِ وَتَوَجُّهٍ إِلَيْهِ ، فَمَنْ غَطَّى فَمَهُ وأَنْفَهُ فَكَأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَكَبِّرٌ عَلَيْهِ (٣) .

- **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى إِبَاحَةِ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ فِي الصَّلاَةِ : لَمْ أَقِفْ عَلَى دَلِيْلٍ وَاضِحٍ صَرِيْحٍ لِهَذَا القَوْلِ ؛ وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُم بالآتِي :

١_ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْيِ عَنْهُ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ ؛ وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيْفٌ ؛ فَلاَ يُنْهَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ (٤) .

---

(١) انظر : المبسوط (١/٣١) ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق (١/١٦٤) ؛ بدائع الصنائع (٢/٧٨) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٤) .

(٢) انظر : الخرشي على مختصر خليل (١/٢٥٠) .

(٣) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٣/٢٦٦) .

(٤) انظر : المغني (٢/٢٩٨-٢٩٩) ؛ الفروع (١/٣٤٢) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ ضَعِيْفاً ، بَلْ هُوَ صَحِيْـحٌ يَصْلُـحُ للحُجَّـةِ ، وَلَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا (١) .

٢ _ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَـالَ : « الْعُطَـاسُ مِـنَ اللهِ ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ تَثَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِـهِ لِئَـلاَّ يَدْخُلَهَا الشَّيْطَانُ ، وَلَمْ يَخُصَّ ذَلِكَ بِحَالٍ دُوْنَ حَالٍ ، فَشَمِلَ ذَلِكَ مَا إِذَا تَثَاءَبَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ خَارِجَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ تَغْطِيَةُ الفَمِ فِي الصَّلاَةِ مَكْرُوهَـةً لاسْتَثْنَى النبيُّ ﷺ هَـذِهِ الحَالَ دُوْنَ غَيْرِهَا (٣) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ عَامٌّ ، وَالأَمْرُ لِمَنْ تَثَاءَبَ خَاصٌّ ، والعَمَلُ بالخَاصِّ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ العِلْمِ ، فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ الحَدِيْثَيْـنِ ؛ لأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ وَوَاضِحٌ ؛ بأَنْ يُقَـالَ : تُكْـرَهُ تَغْطِيَـةُ الفَـمِ فِي الصَّـلاَةِ مُطْلَقـاً إِلاَّ عِنْـدَ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١–١٠٦٥) .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَـاؤُبَ ، ح (٢٧٤٦) ، وصحَّحَهُ ، الجامع الصحيح (٥/٨٠–٨١) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي (٣/٩٧) ، ح (٢٧٤٦) .
ورَوَاهُ أَحْمَدُ في باقي مُسْنَد المُكْثِرِيْنَ ، عن أبي هُرَيْـرَة ، مِـنْ طُـرُق ، هَـذَا أَحَدُهَـا ، ح (٧٢٩٤) ، وصحَّحَه مُحقِّقُوا المُسْنَدِ عَلَى شَرْطِ مُسْـلِمٍ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٢/٢٤٣) .
وأَصْلُهُ في الصَّحِيْحَيْن ، وقد سبق تخريجه ، انظر (ص ١٠٧٤) من هذا البحث .

(٣) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحج (ص ٤٦٧–٤٦٨) .

التَّثاؤُبِ فَتجُوزُ بِمِقْدَارِ مَا يَدْفَعُ التَّثاؤُبَ (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ تَنْبِيْهَ النبيِّ ﷺ لِمَنْ تَثَاءَبَ بجَعْلِ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الصَّلاَةِ عَدَمُ تَغْطِيَةِ الفَمِ وَالأَنْفِ إلاَّ لِعَارِضٍ ، فَنَاسَبَ التَّنْبِيْهُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِئَلاَّ يَتَصَوَّرَ البَعْضُ أَنَّ تَغْطِيَةَ الفَمِ لاَ تَجُوزُ فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقاً ، فَيَتْرُكَ فَمَهُ إِذَا تَثَاءَبَ للشَّيْطَانِ يَدْخُلُ فِيْهِ .

❋ **والرَّاجِحُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ تَغْطِيَةَ الفَمِ والأَنْفِ (التَّلَثُّم) فِي الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مُحَرَّمَةٌ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى التَّحْرِيْمِ ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى النَّهْيِ إِذَا أُطْلِقَ مُتَجَرِّداً عَنِ القَرَائِنِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنِ التَّحْرِيْمِ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ القَوْلَيْنِ الآخَرَيْنِ : أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ نَهْيٌ صَحِيْحٌ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ ثُبُوتُ النَّهْيِ ، تَبَيَّنَ ضَعْفُ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَرَنَ النَّهْيَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ والنَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ الفَمِ فِيْهَا ، والسَّدْلُ مُحَرَّمٌ ، فَكَذَا قَرِيْنُهُ فِي النَّهْيِ ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ الفَمِ ، إِذْ لاَ يَجُوزُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا إلاَّ بدَلِيْلٍ .

• **رَابِعَاً** : أَنَّ التَّعْلِيْلَ بكَوْنِهِ تَشَبُّهٌ بالمَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِم لِنِيْرَانِهِم يَكْفِي فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى التَّحْرِيْمِ ؛ لأَنَّ التَّشَبُّهَ بالكُفَّارِ – سِيَّمَا مَا اخْتَصُّوا بِهِ حَالَ عِبَادَتِهِم – مُحَرَّمٌ .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٧٨/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣) .

* **وَتَغْطِيَةُ الفَمِ والأَنْفِ** في الصَّلاَةِ تَحْرُمُ مَعَ الإِثْمِ ، وأَمَّا الصَّلاَةُ فَهِي صَحِيْحَةٌ لاَ تَبْطُلُ ؛ لأَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الصَّلاَةِ ؛ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بالشُّرُوطِ والأَرْكَانِ (١) .

* **وَقَدْ أَشَارَ** بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى كَرَاهَةِ التَّلَثُّمِ خَارِجَ الصَّلاَةِ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ البَلَدِ ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ المُتَجَبِّرِيْنَ وَعَادَاتِهِم (٢) .

وَالأَظْهَرُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ خَاصٌّ بالصَّلاَةِ ، وأَمَّا خَارِجَهَا فَمَبْنَاهُ عَلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِم والحَاجَاتِ التي تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ؛ فإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ مِنْ بَرْدٍ أَوْ مَطَرٍ وَرِيْحٍ أَوْ مَرَضٍ جَازَ ذَلِكَ ، سِيَّمَا وَبَعْضُ الشُّعُوبِ المُسْلِمَةِ خُصُوصاً في أَفْرِيْقِيَا لاَ تَتْرُكُ اللِّثَامَ بِحَالٍ ، وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيْلٌ عَلَى المَنْعِ مِنْهُ خَارِجَ الصَّلاَةِ .

وَإِنْ كَانَ التَّلَثُّمُ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الكِبْرِ أَو اللُّصُوصِ وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ ، أَوْ كَانَ وَسِيْلَةً إِلَى شُهْرَةِ الإِنْسَانِ وَغَمْزِهِ فإِنَّهُ يُمْنَعُ لأَجْلِ ذَلِكَ (٣) .

* * *

* **وَقَدْ أَشَارَ فُقَهَاءُ الأَحْنَافِ** دُوْنَ غَيْرِهِم إِلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلَثُّمِ ؛ وَهُوَ مَا يُسَمَّى **بالاعْتِجَارِ** (٤) ؛ وَنَصُّوا عَلَى تَحْرِيْمِهِ ؛ للنَّهْي عَنْهُ ؛ إِلاَّ أَنَّهُم اخْتَلَفُوا في

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٠/١) .

(٢) انظر : الفواكه الدواني (٢٥١/١-٢٥٢) .

(٣) انظر : التَّشبُّه المنهي عنه (ص ٢٨٢) .

(٤) **وَهُو في اللُّغَةِ** : مَأخوذٌ مِنْ مَادَةِ (عَجَرَ) ؛ وَهِي هَيْئَةٌ مِنْ هَيْئَاتِ لُبْسِ العِمَامَةِ ؛ يُقَالُ : اعْتَجَرَ بالعِمَامَةِ : إِذَا لَفَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ورَدَّ طَرَفَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْهَا شَيْئاً تَحْتَ ذَقْنِهِ .
انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٢٣١/٤) ؛ لسان العرب (٥٦/٩) ؛ النهاية في غريب ⇦

تَعْرِيْفِهِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الاعْتِجَارَ هُوَ لَفُّ العِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ ، مَعَ رَدِّ طَرَفِهَا عَلَى وَجْهِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا تَحْتَ ذَقَنِهِ شَيْئاً ؛ إِمَّا لأَجْلِ الحَرِّ وَالبَرْدِ ، أَوْ للتَّكَبُّرِ .

الثَّاني : أَنَّ الاعْتِجَارَ هُوَ شَدُّ العِمَامَةِ حَوْلَ الرَّأْسِ، وَتَرْكُ وَسَطِ رَأْسِهِ مَكْشُوفاً.

الثَّالِثُ : هُوَ شَدُّ بَعْضِ العِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَبَعْضِهَا عَلَى بَدَنِهِ [1] .

وأَصَحُّ هَذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ : الأَوَّلُ ؛ لأَنَّهُ يُوَافِقُ مَعْنَاهُ في اللُّغَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى اعْتِجَارِ العِمَامَةِ [2] ؛ وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الاعْتِجَارَ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلَثُّمِ ، يُلْحَقُ بِهِ في الحُكْمِ ؛ وَهُوَ التَّحْرِيْمُ في الصَّلاَةِ ، إِلاَّ لِحَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ؛ مِنْ بَرْدٍ أَو مَرَضٍ أَوْ رِيْحٍ .

* * *

⇦ الحديث والأثر (١٦٨/٣) ، جميعُها (عجر) .

(١) انظر : المبسوط (٣١/١) ؛ بدائع الصنائع (٨٠/٢-٨١) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١٠٦/١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) .
وَمَا يَرْوُوْنَهُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ : لَيْسَ حَدِيْثاً ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٤٤) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ

o أَوَّلاً : تَعْرِيفُ التَّشْمِيرِ لُغَةً واصْطِلَاحاً :

• **التَّشْمِيرُ فِي اللُّغَةِ** : مَأخُوذٌ مِنْ شَمَرَ ؛ « والشِّينُ والمِيمُ والرَّاءُ : أَصْلَانِ مُتَضَادَّانِ ؛ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَقَلُّصٍ وَارْتِفَاعٍ ، وَيَدُلُّ الآخَرُ عَلَى سَحْبٍ وَإِرْسَالٍ ؛ فالأَوَّلُ قَوْلُهُم : شَمَّرَ للأَمْرِ أَذْيَالَهُ ، وَرَجُلٌ شَمَّرِيٌّ : خَفِيفٌ في أَمْرِهِ ، جَادٌّ ، قَدْ تَشَمَّرَ لَهُ . ويُقَالُ : شَاةٌ شَامِرٌ ؛ انْضَمَّ ضَرْعُهَا إِلَى بَطْنِهَا . وَنَاقَةٌ شِمِّيرٌ : مُشَمِّرَةٌ سَرِيْعَةٌ ... والأَصْلُ الآخَرُ : يُقَالُ شَمَرَ يَشْمُرُ ؛ إِذَا مَشَى بِخُيَلَاءَ . وَمَرَّ يَشْمُرُ ، ويُقَالُ مِنْهُ : شَمَّرَ الرَّجُلُ السَّهْمَ ؛ إِذَا أَرْسَلَهُ » (١) .

والشَّمْرُ : تَقْلِيصُ الشَّيْءِ ، وَشَمَّرَ الشَّيْءَ فَتَشَمَّرَ : قَلَّصَهُ فَتَقَلَّصَ ، وَشَمَّرَ الإِزَارَ والثَّوْبَ تَشْمِيراً : رَفَعَهُ ، ويُقَالُ : شَمَّرَ عَنْ سَاقِهِ ، وشَمَّرَ في أَمْرِهِ : أَيْ خَفَّ . والشَّمْرُ : تَشْمِيرُ الثَّوْبِ إِذَا رَفَعَهُ (٢) .

ويُرَادُ بالتَّشْمِيرِ : كَفُّ الثَّوْبِ وَكَفْتُهُ ؛ والكَفُّ والكَفْتُ : هُوَ قَبْضُ الشَّيْءِ وَجَمْعُهُ وَضَمُّهُ ؛ والمُرَادُ بِهِ هُنَا : جَمْعُ الثِّيَابِ باليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، ومَنْعُهَا مِنَ الاسْتِرْسَالِ والانْتِشَارِ عَلَى الأَرْضِ (٣) .

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٣/٢١٢) ، (شمر) .

(٢) انظر : لسان العرب (٧/١٩٠-١٩١) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٤٧) ؛ المعجم الوسيط (١/٤٩٣) ، (شمر) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٥/١٩٠) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٥) ، (كف) ؛ (٤/١٥٩) ، (كفت) .

• **وأمَّا في اصْطِلاحِ الفُقَهاءِ** : فَيُطْلِقُونَ الكَفَّ والكَفْتَ والتَّشْمِيْرَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ؛ ويُرِيْدُونَ بِهِ : جَمْعُ الرَّجُلِ ثِيَابَهُ ، وَرَفْعُ أَسَافِلِهَا عَنِ الأَرْضِ ، أَوْ تَشْمِيْرُ أَكْمَامِهِ وَكَفُّهَا في الصَّلاَةِ [١] .

* * *

○ ثانِياً : حُكْمُ تَشْمِيْرِ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ (الكَفُّ) :

يُكْرَهُ كَفُّ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ وَتَشْمِيْرُهُ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ، وقَدْ حَكَى الإجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ : الطَّبَرِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، والنَّوَوِيُّ ، والقَاضِي عِيَاضٌ ، وابنُ رَجَبٍ [٢] .

والدَّلِيْلُ عَلَى هَذَا : حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاس - رضي الله تعالى عَنْهُمَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ أَكُفَّ ثَوْباً وَلاَ شَعْراً » [٣] .

قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ وَثَوْبُهُ مُشَمَّرٌ أَوْ كُمُّهُ أَوْ نَحْوُهُ ، أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ أَوْ مَرْدُودٌ شَعْرُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَكُلُّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ ؛ وَهُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ ، فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤) ؛ شرح النّوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثاني (٤/١٥٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٤٥) .

(٢) انظر : المبسوط (١/٣٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ (١/٦٤٢) ؛ التّفريع (١/٢٤٣) ؛ الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٣/١٨٤) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٤/٩٨) ؛ المغني (٢/٣٩٤) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٧٢-٣٧٣) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤-٤٣٥) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٢١١) ؛ شرح النّوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٥٥) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٧/٢٦٩) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (١٠٧٦) .

فَقَدْ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ ، وَقَدْ حَكَى ابنُ المُنْذِرِ الإِعَادَةَ فِيْهِ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ .

ثُمَّ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقاً لِمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ ؛ سَوَاءٌ تَعَمَّدَهُ للصَّلاَةِ أَمْ كَانَ قَبْلَهَا كَذَلِكَ ، لاَ لَهَا ، بَلْ لِمَعْنًى آخر ، وقَالَ الدَّاوُدِيُّ [١] : يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ للصَّلاَةِ ، والمُخْتَارُ الصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ المَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِم ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ فِعْلُ ابنِ عَبَّاسٍ المَذْكُورُ هُنَا » [٢] .

* **والحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ** عَنِ كَفِّ الثَّوْبِ والشَّعَرِ فِي الصَّلاَةِ ؛ **قِيْلَ** : لأَنَّ الشَّعْرَ واللِّبَاسَ يَسْجُدُ مَعَ المُصَلِّي ، وَلِهَذَا مَثَّلَهُ النبيُّ ﷺ بالذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » [٣] .

وَقِيْلَ : الحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ تَرَفُّعاً ؛ لِئَلاَّ

---

(١) هُوَ أَبُو الحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُظَفَّرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ دَاودَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُعَاذٍ الدَّاوُودِيُّ البُوْشَنْجِيُّ ؛ نِسْبَةً إِلَى بُوْشَنْج ، بَلْدَةٍ عَلَى سَبْعَةِ فَرَاسِخ بِفَارِسَ مِنْ بلادِ هَرَاة ، كَانَ إِمَاماً عَاقِلاً ، وَرِعاً قُدْوَةً ، شَاعِراً ، بَارِعاً فِي فُنُونِ العِلْمِ المُخْتَلِفَةِ ، أَفْتَى وَصَنَّفَ ، وَدَرَّسَ ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ وَثَلاثِمِئَةٍ ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ لِلهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (٢٢٢/١٨-٢٢٦) ، رقم (١٠٨) ؛ النجوم الزاهرة (٩٩/٥)] .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٥٥/٤-١٥٦) .

(٣) رواه في كتاب الصَّلاة ، باب أعضاء السُّجود والنَّهي عن كفِّ الشَّعَر والثَّوب وعَقْص الرَّأس في الصَّلاة ، ح [٢٣٢] (٤٩٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٥٥/٤) .

يَتَلَوَّثَ بِالتُّرَابِ إِذَا سَجَدَ ، وَفِي هَذَا مِنَ الكِبْرِيَاءِ المَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَمُنَافَاةِ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ مَا لاَ يَخْفَى (١) .

سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رحمه الله - عَنِ الرَّجُلِ يَقْبِضُ ثَوْبَهُ مِنَ التُّرَابِ إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ لِئَلاَّ يُصِيبَ ثَوْبَهُ ؟ فَقَالَ : « لا ! هَذَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ » (٢) .

وَقِيْلَ : لأَنَّ كَفَّ الثَّوْبِ والكُمِّ وَنَحْوِهِ فِي الصَّلاَةِ يُنَافِي تَمَامَ الزِّيْنَةِ المَأْمُورِ بِأَخْذِهَا فِي الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ أَخْذَ الزِّيْنَةِ فِي اللِّبَاسِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ مُرْسَلاً غَيْرَ مَكْفُوفٍ (٣) .

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ المَعَانِي لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ ؛ المَعْنَى الأَوَّلُ يُؤَيِّدُهُ الحَدِيثُ ، والثَّانِي والثَّالِثُ لَهُمَا حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ ، والحُكْمُ الوَاحِدُ قَدْ يُعَلَّلُ بِأَكْثَرِ مِنْ عِلَّةٍ (٤) .

❋ **وَأَمَّا** مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَفِّ مَا يُسَمَّى بِالغُتْرَةِ أَوْ الشِّمَاغِ ؛ بِرَدِّ طَرَفِهَا عَلَى كَتِفَيْهِ حَوْلَ عُنُقِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُعَدُّ مِنَ الكَفِّ المَنْهِيِّ عَنْهُ .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « هَذَا لَيْسَ مِنْ كَفِّ الثَّوْبِ ؛ لأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ اللِّبَاسِ ؛ أَيْ أَنَّ الغُتْرَةَ تُلْبَسُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ ، فَتُلْبَسُ مَثَلاً عَلَى الرَّأْسِ ، وَتُكَفُّ عَلَى الرَّأْسِ ، وَتُجْعَلُ وَرَاءَهُ ، وَلِذَلِكَ جَازَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي العِمَامَةِ ، والعِمَامَةُ مُكَوَّرَةٌ عَلَى الرَّأْسِ غَيْرُ مُرْسَلَةٍ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا الغُتْرَةَ والشِّمَاغَ عَلَى وُجُوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ فَلاَ بَأْسَ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٤٦/٢) ؛ نيل الأوطار (٢٩٩/٢) ؛ الشرح المُمتِع على زاد المُستَقنِع (١٩١/٢) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢٧٠/٧).

(٣) انظر : الشرح المُمتِع على زاد المُستَقنِع (١٩١/٢) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢٧٠/٧-٢٧١) .

رحمه الله : إِنَّ طَرْحَ القَبَاءِ عَلَى الكَتِفَيْنِ بِدُونِ إِدْخَالِ الأَكْمَامِ لاَ يُعَدُّ مِنَ السَّدْلِ ؛ لأَنَّهُ يُلْبَسُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ أَحْيَاناً » [١] .

* * *

---

(١) الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (٢/١٩٢) .
وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٤٤) .
وانظر ما سبق في السدل (١٠٧١-١٠٧٢) من هذا البحث .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
أَحْكَامُ الصَّلاَةِ في اللِّبَاسِ النَّجِسِ

وَفِيْهِ سِتَّةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ لُغَةً واصْطِلاَحاً.

الفرع الثاني : حُكْمُ الصَّلاَةِ في الثِّيَابِ النَّجِسَةِ عَمْداً.

الفرع الثالث : حُكْمُ الصَّلاَةِ في الثِّيَابِ النَّجِسَةِ جَاهِلاً أَو نَاسِياً.

الفرع الرابع : حُكْمُ طُرُوءِ النَّجَاسَةِ عَلَى الثَّوْبِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ.

الفرع الخامس: حُكْمُ الصَّلاَةِ في ثِيَابِ مَنْ لاَ يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ (كالكُفَّارِ وَشَارِبِي الخَمْرِ وَنَحْوِهِم) .

الفرع السادس: حُكْمُ الصَّلاَةِ في الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ (الفِرَاءِ).

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ النَّجَاسَـةِ لُغَـةً واصْطِلاَحَاً

○ أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ النَّجَاسَةِ لُغَةً :

النَّجَاسَـةُ ضِـدُّ الطَّهَـارَةِ ؛ قَـالَ ابـنُ فَـارِسٍ – رحمه الله – : « النُّـوْنُ والجِيْـمُ والسِّيْنُ: أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ الطَّهَارَةِ ، وَشَيْءٌ نَجِسٌ ، وَنَجَسٌ : قَـذِرٌ ، والنَّجَسُ : القَذَرُ » (١) .

والنَّجْسُ ، والنِّجْسُ ، والنَّجَسُ : القَذِرُ مِـنَ النَّـاسِ وَمِـنْ كُـلِّ شَـيْءٍ . يُقَـالُ : نَجِسَ يَنْجَسُ نَجَسَاً : فَهُو نَجِسٌ ، وَنَجَسٌ . والنَّجِسُ : الدَّنِسُ (٢) .

* * *

○ ثَانِيَاً : تَعْرِيْفُ النَّجَاسَةِ اصْطِلاَحَاً :

يَخْتَلِفُ تَعْرِيْفُ النَّجَاسَةِ فِي اصْطِلاَحِ الفُقَهَـاءِ بِنَـاءً عَلَـى نَوْعِهَـا ؛ لأَنَّ النَّجَاسَـةَ تَنْقَسِمُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَنَوِّعَةٍ ؛ وَهُـم مَـعَ ذَلِـكَ مُتَّفِقُـونَ عَلَـى أَنَّ النَّجَاسَـةَ اصْطِلاَحَاً تُطْلَقُ عَلَى الحِسِّيَاتِ والمَعْنَوِيَّاتِ مِنَ المُسْتَقْذَرَاتِ ؛ فالحِسِّيَّاتُ : كَنَجَاسَـةِ الدَّمِ ، والعَذِرَةِ ، والمَيْتَةِ . والمَعْنَوِيَّاتُ : كَنَجَاسَةِ المُشْـرِكِيْنَ وأَصْحَـابِ الاعْتِقَـادَاتِ الدِّيْنِيَّةِ الباطِلَـةِ المُنْحَرِفَـةِ ؛ كَمَـا في قَوْلِـهِ تَعَـالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٣٩٣/٥) ، (نجس) .
(٢) لسان العرب (٥٣/١٤-٥٤) ، (نجس) .

ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ (١) ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ المُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ في الآيَةِ يُرَادُ بِهَا النَّجَاسَةُ المَعْنَوِيَّةُ لاَ البَدَنِيَّةُ ؛ فالمُشْرِكُونَ نَجِسُونَ في اعْتِقَادَاتِهِم وأَفْعَالِهِم (٢) .

وأَمَّا النَّجَاسَةُ الحِسِّيَّةُ فَتَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ؛ أَهَمُّهَا مَا يَلِي :

أ) نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ عَيْنِيَّةٌ ، وَنَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ :

فالنَّجَاسَةُ العَيْنِيَّةُ الحَقِيقِيَّةُ : مَالَهُ جُرْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ ؛ فَهِي عَيْنٌ مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعاً ، تَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ .

والحُكْمِيَّةُ : هِيَ مَا لَيْسَ لَهُ جُرْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ رَائِحَةٌ أَوْ لَوْنٌ ؛ فَهِي الطَّارِئَةُ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ ، وَهِي مَعْنًى يُقَدَّرُ قِيَامُهُ في المَحَلِّ ، وَلَيْسَتْ مَعْنًى وُجُودِيّاً (٣) .

ب) النَّجَاسَةُ المُخَفَّفَةُ والنَّجَاسَةُ المُغَلَّظَةُ . عَلَى خِلاَفٍ كَبِيرٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ في تَحْدِيدِ مَنَاطِ خِفَّةِ النَّجَاسَةِ مِنْ غِلَظِهَا (٤) .

---

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) خِلاَفاً للظَّاهِرِيَّةِ الذِيْنَ يَقُولُونَ بِنَجَاسَةِ بَدَنِ المُشْرِكِ .
انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٤٦٨/٢-٤٦٩) ؛ تفسير القرآن العظيم (٣٨٢/٢)؛ الشوكاني ، فتح القدير (٥٠٧/٢-٥٠٨) ؛ المُحَلَّى بالآثار (١٣٧/١ ، ١٨١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٨٥/١ ، ٣٠٨-٣٠٩) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٤/١) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (٦٨/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦/١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٥٨/١) .
عَلَى أَنَّ الأَحْنَافَ يُخَالِفُونَ الجُمْهُورَ في التَّمْثِيْلِ للحَقِيْقِيَّةِ والحُكْمِيَّةِ ؛ فالحَقِيْقِيَّةُ عِنْدَهُم : نَجَاسَةُ الخَبَثِ ، والحُكْمِيَّةُ : نَجَاسَةُ الحَدَثِ .
انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٨٧/١ ، ٣٠٨) ؛ بدائع الصنائع (٣٦١/١-٣٦٥) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (١/ ١٦٣ وما بعدها ، ١٩٢) .

(٤) **فَعِنْدَ الأَحْنَافِ** : المُغَلَّظَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ : مَا وَرَدَ فِيْهِ نَصٌّ لَمْ يُعَارَضْ بِنَصٍّ آخَرَ ، فإِنْ⇐

جـ) وللفُقَهَاءِ تَقْسِيمَاتٌ أُخْرَى للنَّجَاسَةِ ؛ فَتَارَةً يُقَسِّمُونَهَا إِلَى كَلْبِيَّةٍ وَغَيْرِ كَلْبِيَّةٍ ، وَتَارَةً إِلَى مَرْئِيَّةٍ وَغَيْرِ مَرْئِيَّةٍ ، مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ في كُتُبِ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ [١] .

* * *

⇦ عُورِضَ فَهِي المُخَفَّفَةُ . وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ : مَا اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِيْهِ فَهُوَ مُخَفَّفٌ ، وَمَا اتَّفَقُوا عَلَى نَجَاسَتِهِ فَهُو مُغَلَّظٌ . انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٣١٨-٣١٩) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٤٠-٢٤١) .

وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ : مَنَاطُ التَّخْفِيْفِ والتَّغْلِيْظِ مَبْنِي عَلَى الاخْتِلاَفِ في نَجَاسَةِ العَيْنِ ، فَمَا اخْتُلِفَ فِيْهِ فَهُوَ مُخَفَّفٌ ، وَمَا لاَ اخْتِلاَفَ فِيْهِ فَهُوَ مُغَلَّظٌ .

انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١١ وما بعدها) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٠٩ وما بعدها) .

وعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ : مَنَاطُ التَّخْفِيْفِ عِنْدَهُم هُوَ كَيْفِيَّةُ التَّطْهِيْرِ ، وَلِذَا تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ عِنْدَهُم مِنْ حَيْثُ التَّغْلِيْظِ والتَّخْفِيْفِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ : المُغَلَّظَةُ ؛ وَهِي نَجَاسَةُ الكَلْبِ والخِنْزِيْرِ أَوْ فَرْعِ أَحَدِهِمَا . والمُخَفَّفَةُ ؛ وَهِي نَجَاسَةُ بَوْلِ الذَّكَرِ الرَّضِيْعِ . والمُتَوَسِّطَةُ ؛ وَهِي تَشْمَلُ سَائِرَ النَّجَاسَاتِ .

انظر : مغني المحتاج (١/٢٣٩ وما بعدها) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/١٨١ وما بعدها) .

(١) انظر : أحكام النَّجاسات في الفقه الإسلاميِّ (١/١٩-٢٣) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ الصَّلاَةِ في الثِّيَابِ النَّجِسَةِ عَمْدَاً

اتَّفقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ في اللِّبَاسِ مَأْمُورٌ بِهَا شَرْعَاً في الصَّلاَةِ ، وأَنَّ مَنْ صَلَّى في ثِيَابٍ نَجِسَةٍ عَامِداً مُتَعَمِّداً مُخْتَاراً فَقَدْ أَتَى بالصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ المَأْمُورِ بِهِ شَرْعَاً (١) .

إِلاَّ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا في حُكْمِ طَهَارَةِ الثِّيَابِ في الصَّلاَةِ : هَلْ هِيَ عَلَى الوُجُوبِ ؛ فَتَكُونُ طَهَارَةُ اللِّبَاسِ شَرْطَاً في صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وَلاَ تُقْبَلُ إِلاَّ بِهَا ، أَوْ هِيَ عَلَى سَبِيْلِ النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ ، فَلاَ تَكُونُ شَرْطَاً ، بَلْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِدُونِهَا .

وَقَدْ أَشَارَ ابنُ رُشْدٍ - رحمه الله - إِلَى أَنَّ سَبَبَ اخْتِلاَفِ الفُقَهَاءِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ رَاجِعٌ إِلَى ثَلاَثَةِ أَشْيَاء :

أَحَدُهَا : اخْتِلاَفُهُم في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ (٢) . هَلْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الحَقِيْقَةِ ، أَوْ عَلَى المَجَازِ ؟

وَثَانِيْهَا : تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ الآثَارِ في وُجُوبِ ذَلِكَ .

وَثَالِثُهَا : اخْتِلاَفُهُم في الأَمْرِ والنَّهْيِ الوَارِدِ لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةِ المَعْنَى ؛ هَلْ تِلْكَ العِلَّةُ المَفْهُومَةُ مِنْ ذَلِكَ الأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ قَرِيْنَةٌ تَنْقُلُ الأَمْرَ مِنَ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ ، والنَّهْيَ مِنَ الحَظْرِ إِلَى الكَرَاهَةِ ؟ أَوْ لَيْسَتْ قَرِيْنَةً ؟ وَلاَ فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ العِبَادَةِ المَعْقُولَةِ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدرِّ المختار (٤٠٢/١-٤٠٣) ؛ الإشراف على مسائل الخلاف (١٨/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٩/١-١٩٠) ؛ المجموع شرح المهذَّب (١٤٩/٣ وما بعدها) ؛ المغني (٤٦٤/٢) .

(٢) المدَّثر : ٤ .

وَغَيْرِ المَعْقُولَةِ [١] .

ثُمَّ قَالَ : « وإِنَّمَا صَارَ مَنْ صَارَ إِلَى الفَرْقِ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الأَحْكَامَ المَعْقُولَةَ المَعَانِي فِي الشَّرْعِ أَكْثَرُهَا هِيَ مِنْ بَابِ مَحَاسِنِ الأَخْلاَقِ ، أَوْ مِنْ بَابِ المَصَالِحِ ، وَهَذِهِ فِي الأَكْثَرِ هِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ؛ فَمَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾. عَلَى الثِّيَابِ المَحْسُوسَةِ قَالَ : الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ . وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى الكِنَايَةِ عَنْ طَهَارَةِ القَلْبِ لَمْ يَرَ فِيْهَا حُجَّةً » . ثُمَّ سَرَدَ عَدَداً مِنَ الآثَارِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ؛ ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الآثَارِ مَذْهَبَ تَرْجِيْحِ الظَّوَاهِرِ قَالَ : إِمَّا بِالوُجُوبِ ؛ إِنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ حَدِيْثِ الوُجُوبِ ، أَوْ بِالنَّدْبِ؛ إِنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ حَدِيْثَي النَّدْبِ ... وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الجَمْعِ ، فَمِنْهُم مَنْ قَالَ : هِيَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ والقُدْرَةِ ، سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَعَدَمِ القُدْرَةِ . وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : هِيَ فَرْضٌ مُطْلَقٌ وَلَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ وَهُو قَوْلٌ رَابِعٌ فِي المَسْأَلَةِ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ إِنَّمَا تُزَالُ فِي الصَّلاَةِ » [٢] .

❋ وَحَاصِلُ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا ، فَمَنْ صَلَّى مُتَعَمِّداً مُخْتَاراً وَعَلَى لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ فَصَلاَتُهُ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِم ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ [٣] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩٠) .

(٢) بداية المجتهد (١/١٩١-١٩٢) . وانظر : تفسير القرآن العظيم (٤/٤٦٥-٤٦٦) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٣٦) ؛ البحر الرائق شـرح كنز الدقائق (١/٢٨٢) ؛ ⇦

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ لَيْسَتْ شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، فَمَنْ صَلَّى وَعَلَى لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ في قَوْلٍ ، والحَنَابلَةُ في رِوَايَةٍ ؛ إِلاَّ أَنَّ الحَنابلَةَ يَرَوْنَهَا وَاجبَةً ، والمَالِكيَّةُ عَلَى خِلاَفٍ : هَلْ هِي مَنْدُوبَةٌ ؟ أَوْ وَاجِبَةٌ ، وأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّها سُنَّةٌ وَاجبَةٌ وَهذَا اصْطِلاَحٌ مَشْهُورٌ عِنْدَهُم (١) .

* **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ :

أ) **مِنَ الكِتَابِ** : بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ (٢) .

فالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ المُصَلِّيْنَ بِتَطْهِيْرِ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، والأَمْرُ للوُجُوبِ ؛ إِذْ لاَ صَارِفَ يَصْرِفُهُ عَنْهُ (٣) .

⇦ المختار على الدُّرِّ المختار (٤٠٢/١-٤٠٣) ؛ بداية المجتهد (١٩٠/١-١٩٢) ؛ التمهيد (٢٤٣/٢٢) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٣١/١) ؛ نهاية المحتاج (١٦/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٣٩/٣-١٤٠) ؛ المغني (٤٦٤/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨٣/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الرُّوض المربع (٥٢٩/١-٥٣٠) .

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٣١/١-١٣٣) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٩/١-٧٠) ؛ بداية المجتهد (١٩١/١-١٩٢) ؛ المستوعب (١١١/٢-١١٢)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨٣/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الرَّوض المربع (٥٣٠/١-٥٣١) .

(٢) المدَّثر : ٤ .

(٣) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣٤٠/٤-٣٤١) ؛ تفسير القرآن العظيم (٤٦٦/٤)؛ المجموع شرح المهذَّب (١٤٠/٣) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٤١/١) .

واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بالآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاثَةٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ أَنَّ المُرَادَ مِنَ الآيَةِ تَطْهِيْرُ الثِّيَابِ ، وإنَّمَا ذَلِكَ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، وأَكْثَرُهُم عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنَ الآيَةِ تَطْهِيْرُ النَّفْسِ والقَلْبِ مِنَ أَدْرَانِ الشِّرْكِ والمَعَاصِي ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ : أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرآنِ ؛ وَهَذَا كَانَ قَبْلَ الأَمْرِ بالصَّلاَةِ والطَّهَارَةِ [1] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ الآيَةَ تَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا ، وَحَمْلُ المُشْتَرَكِ عَلَى جَمِيْعِ مَعَانِيْهِ أَقْوَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَحَدِهَا ، سِيَّمَا وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيْلٌ يَدُلُّ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى أَحَدِ تِلْكَ المَعَانِي . ثُمَّ إِنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمَعْنَاهُ المُتَبَادِرِ مِنْهُ أَوْلَى مِنْ تأْوِيْلِهِ عَلَى مَعْنىً آخَر [2] .

جَاءَ فِي المُنْتَقَى شَرْحِ المُوَطَّأ : « أَمَّا قَوْلُهُم : إِنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ الأَمْرِ بالصَّلاَةِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بذَلِكَ القَلْبُ : فَغَيْرُ صَحِيْحٍ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ النبيُّ ﷺ خُصَّ بذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، وفُرِضَ عَلَيْهِ دُوْنَ أُمَّتِهِ ، ثُمَّ وَرَدَ الأَمْرُ بذَلِكَ لأُمَّتِهِ . وَجَوابٌ ثَانٍ : وَهُوَ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَد اتَّبَعَ فِي الصَّلاَةِ شَرْعَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّبِيِّيْنَ ، فَوَجَبَ ذَلِكَ باتِّبَاعِهِم ، وتَأَخَّرَ الأَمْرُ بِهِ بِنَصٍّ شَرْعِنَا عَنْ ذَلِكَ الوَقْتِ ، فَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُمِرَ عَلَى الوَجْهَيْنِ بِتَطْهِيْرِ الثِّيَابِ للصَّلاَةِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ، ثُمَّ وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ نَصُّ الأَمْرِ بالصَّلاَةِ » [3] .

والأَرْجَحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ المُرَادَ مِنَ الآيَةِ الثِّيَابُ المَلْبُوسَةُ ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ

---

(١) انظر : أسباب نزول القرآن (ص ٤٦٧) ؛ ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٤/٣٤٠) ؛ تفسير القرآن العظيم (٤/٤٦٦) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٤١) .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ (١/٤١) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(٣) أبو الوليد الباجي (١/٤١) .

- رحمه الله - : « وَالأَظْهَرُ أَنَّ المُرَادَ : ثِيَابُكَ المَلْبُوسَةُ ، وأَنَّ مَعْنَاهُ : طَهِّرْهَا مِنَ النَّجَاسَةِ . وَقَدْ قِيلَ فِي الآيَةِ غَيْرُ هَذَا ، لَكِنَّ الأَرْجَحَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الحَاوِي عَنِ الفُقَهَاءِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ » (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الآيَةَ مُطْلَقَةٌ ، لَمْ تُقَيَّدْ بالصَّلاَةِ ، فَمِنْ أَيْنَ أُخِذَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ فِي الصَّلاَةِ ؟! (٢) .

- **والجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : **أَنَّهُ** قَدْ قَامَ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنَ الأَمْرِ بِتَطْهِيرِهَا حَالَ الصَّلاَةِ (٣) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ غَايَةَ مَا فِي الآيَةِ الوُجُوبُ ، والوُجُوبُ لاَ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ ، وَلَوْ كَانَتْ طَهَارَةُ الثِّيَابِ شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ الاسْتِئْنَافُ ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ يُؤَثِّرُ عَدَمُهُ فِي عَدَمِ المَشْرُوطِ ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الأُصُولِ (٤) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بِأَنَّهُ لاَ فَرْقَ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى بَيْنَ الوَاجِبِ والشَّرْطِ هُنَا ؛ لأَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ مُتَعَمِّداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وكَذَا الشَّرْطُ (٥) .

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ الثِّيَابِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الأَدِلَّةِ مِنَ السُّنَّةِ .

---

(١) المجموع شرح المهذَّب (١٤٠/٣) .
(٢) انظر : نيل الأوطار (١٣٩/٢) .
(٣) انظر : المرجع السابق (١٣٩/٢) .
(٤) انظر : المرجع السابق (١٣٩/٢) .
(٥) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٦) .

ب) **الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ** ؛ عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ :

١ _ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ » (١) .

٢ _ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : « كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا ، فَتَغْسِلُهُ ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » (٢) .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ دَمِ الحَيْضِ النَّجسِ الذي يُصِيبُ الثَّوْبَ قَبْلَ الصَّلاةِ فِيهِ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ النَّجسِ قَبْلَ غَسْلِهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، وأَنَّ تَطْهِيرَ الثَّوْبِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ (٣) .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَسْمَاءَ ، وأَنَّ مَا رَوَتْهُ مِنْ نَضْحِ الدَّمِ فَمَعْنَاهُ : الغَسْلُ ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ » (٤) .

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - فِي شَرْحِهِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ : « وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ ﷺ ، وَبِهَذَا يَلْتَحِقُ هَذَا الحَدِيثُ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض ، ح (٣٠٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٤٨٨-٤٨٩) .
ومسلمٌ في كتاب الطَّهارة ، باب نجاسة الدم وكيفيَّة غسله ، ح [١١٠] (٢٩١) ، شرح النَّوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٣١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض ، ح (٣٠٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٤٨٩) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٤٨٩) .

(٤) شرح صحيح البخاريِّ (١/٤٣٥) .

بِحُكْمِ المَرْفُوعِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ الذِي قَبْلَهُ ... وَفِي قَوْلِهَا : ثُمَّ تُصَلِّي فِيْهِ ؛ إِشَارَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ الصَّلاَةِ فِي النَّجِسِ » (١) .

وَقَد اعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَيْنِ الدَّلِيْلَيْنِ أَخَصُّ مِنَ الدَّعْوَى ؛ لأَنَّهُمَا فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ الذِي يَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ قَبْلَ الصَّلاَةِ فِيْهِ ، والخِلاَفُ إِنَّمَا هُوَ فِي اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ مِنَ النَّجَاسَاتِ عُمُوماً لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وَمِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَاصٌّ بِدَمِ الحَيْضِ لِتَأَكُّدِ نَجَاسَتِهِ (٢) .

– **وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : أَنَّ دَمَ الحَيْضِ الذِي عَلَى الثَّوْبِ إِنَّمَا كَانَ مَانِعاً مِنَ الصَّلاَةِ فِيْهِ قَبْلَ غَسْلِهِ لِنَجَاسَتِهِ ، وهَذَا المَعْنَى لاَ يَخْتَلِفُ فِي النَّجَاسَاتِ ؛ وَلِذَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – فِي شَرْحِ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ السَّابِقِ : « وَفِيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ مَا فِي الذِي قَبْلَهُ ... وأَنَّ دَمَ الحَيْضِ كَغَيْرِهِ مِنَ الدِّمَاءِ فِي وُجُوبِ غَسْلِهِ » (٣) .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيْدُهُ الحَدِيْثُ الوُجُوبَ ، وَهُوَ لاَ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ (٤) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّهُ اعْتِرَاضٌ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ ، بَلْ إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ ؛ بِدَلِيْلِ أَمْرِ النبيِّ ﷺ المَرْأَةَ بِغَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَهَذَا يُفِيْدُ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٤٨٩) .
(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١٤٠) ؛ أَحْكَام اللِّبَاسِ المتعلِّقة بالصلاة والحج (ص ٤٥) .
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٤٨٩) .
(٤) انظر : نيل الأوطار (٢/١٤٠) .

امْتِنَاعَ الصَّلاَةِ فِيْهِ قَبْلَ غَسْلِهِ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا : لاَ تُصَلِّي فِيْهِ حَتَّى تَغْسِلِي مَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فِيْهِ قَبْلَ غَسْلِهِ فَصَلاَتُهُ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، وَلاَ مَعْنَى لِهَذَا إِلاَّ إِفَادَةُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي مِنَ النَّجَاسَاتِ (١) .

٣_ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أُصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً تَغْسِلُهُ » (٢) .

٤_ حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ فَقَالَتْ : « نَعَمْ ! إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذىً » (٣) .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٨٩/١) .

(٢) رواه أَحْمَدُ في مسند البصريِّين ، عن جابر بن سَمُرَةَ ، ح (٢٠٨٢٥) ، وقالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « صَحِيْحٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِ هَذَا الحَدِيْثِ وَوَقْفِهِ ، وَمَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وأَبُو حَاتِمٍ إِلَى وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابنُ حِبَّانَ والبُوصِيْرِيُّ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤١٧/٣٤-٤١٨) .
وابنُ مَاجَةَ في كتاب الطَّهارة وسننها ، باب الصلاة في الثَّوب الذي يُجَامِعُ فيه ، ح (٥٤٢) ، سنن ابن ماجة (١٨٠/١) .
وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : « حَدِيْثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ عِنْدَ ابنِ مَاجَةَ ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (١٣٩/٢) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجة (١٧٠/١) ، ح (٤٤٦) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطَّهارة ، باب الصَّلاة في الثَّوب الذي يُصِيْبُ أَهْلَهُ فِيْهِ ، ح (٣٦٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠/٢) .
والنسائيُّ في كتاب الطَّهارة ، باب المنيِّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ ، ح (٢٩٤) ، سنن النسائيِّ (١١١/١) .
وابنُ مَاجَةَ في كتاب الطَّهارة وسننها ، باب الصلاة في الثَّوب الذي يُجَامِعُ فيه ، ح ⇦

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ تَجَنُّبِ المُصَلِّي الثَّوْبَ النَّجِسَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ لَمَا دَلَّا عَلَى ذَلِكَ ؛ لأَنَّ مَفْهُومَ الحَدِيْثَيْنِ أَنَّ الثَّوْبَ الذِي فِيْهِ نَجَاسَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيْهِ (١) .

واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ : بِأَنَّ حَدِيْثَ جَابِرٍ لَيْسَ فِيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ ، فَضْلاً عَنِ الشَّرْطِيَّةِ ، وأَمَّا حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ فَهُوَ فِعْلُ النبيِّ ﷺ ، وَفِعْلُهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ بِمُفْرَدِهِ ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ في الأُصُولِ (٢) .

- والجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ فِعْلَ النبيِّ ﷺ لَيْسَ حُجَّةً وَدَلِيْلاً عَلَى الوُجُوبِ مُطْلَقاً ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ، أَوْ كَانَ مِنَ الأَفْعَالِ الجِبِلِّيَّةِ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بالصَّلاَةِ ، وَكَيْفِيَّةُ الصَّلاَةِ إِنَّمَا تُتَلَقَّى مِنْهُ ﷺ ، وَهُو القَائِلُ في الصَّحِيْحِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (٣) .

وأَمَّا حَدِيْثُ جَابِرٍ فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ وأَنَّ الصَّلاَةَ تُمْنَعُ في الثَّوْبِ الذِي فِيْهِ أَذىً ؛ لأَنَّ قَوْلَهَا : (فَتَغْسِلُهُ) إِنَّمَا هُوَ في مَعْنَى الأَمْرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ والشَّرْطِيَّةِ (٤) .

⇦ (٥٤٠) ، سنن ابن ماجة (١/١٧٩-١٨٠) .
وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : « حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُم ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (١٣٩/٢) .
وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجة (١٧٠/١) ، ح (٤٤٤) . وفي صحيح سنن أبي داود (١٠٩/١) ، ح (٣٦٦) .

(١) (٢) انظر : نيل الأوطار (١٣٩/٢) .

(٣) انظر تخريجه (ص١٠١٦) من هذا البحث . وانظر : شرح الكوكب المنير (١٨١/١ وما بعدها).

(٤) انظر : نيل الأوطار (١٣٩/٢) .

الوَجْهُ الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِأَنَّهُ فِعْلُ النبيِّ ﷺ ، فإِنَّ هَذَا الفِعْلَ قَدِ اقْتَرَنَ بأَدِلَّةٍ أُخْرَى تَدُلُّ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا ، كَمَا في أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ .

٥_ حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟! ». قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ –عَلَيْهِ السَّلاَمُ – أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً – أَوْ قَالَ : أَذىً – وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذىً فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » [(١)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يُفِيْدُ اشْتِرَاطَ طَهَارَةِ الثِّيَابِ للصَّلاَةِ ، وإِلاَّ لَمْ يَخْلَعِ النبيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ وَهُوَ في الصَّلاَةِ [(٢)] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهِ مِنْ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيْدُهُ الأَمْرُ بِمَسْحِ النَّعْلِ قَبْلَ الدُّخُولِ في الصَّلاَةِ ، وَهَذَا لاَ يُفِيْدُ الشَّرْطِيَّةَ ؛ لأَنَّهُ ﷺ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ قَبْلَ خَلْعِ نَعْلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَتْ طَهَارَةُ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ شَرْطاً لِصِحَّتِهَا لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ صَلاَتَهُ ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ يُؤَثِّرُ عَدَمُهُ في المَشْرُوطِ [(٣)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٣ ، ٣٤٥-٣٤٦) .
(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٩-١٤١) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٣٧) .
(٣) انظر : بداية المجتهد (١/١٩١-١٩٢) ؛ المجموع سرح المهذّب (٣/١٤٠) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٩) .

- وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ ؛ لأَنَّهُ لَـمْ يَعْلَـمْ بـالقَذَرِ الـذِي كَانَ فِي نَعْلَيْهِ ، وَلِذَا لَمَّا أَخْبَرَهُ جِبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - بِذَلِـكَ خَلَعَهُمَـا مُبَاشَـرَةً ؛ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرِ النَّجَاسَةِ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ [١] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ القَـذَرَ الـذِي كَـانَ فِي النَّعْلَيْـنِ يُـرَادُ بـهِ الشَّـيْءُ المُسْـتَقْذَرُ ؛ كَالمُخَاطِ ، والبُصَاق ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهذَا لاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ نَجِساً ، أَوْ لَعَلَّـهُ كَـانَ دَماً يَسِيْراً ، أَوْ شَيْئاً مِنْ طِيْنِ الشَّوَارِعِ المَعْفُوِّ عَنْهُ ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُعِدْ ﷺ مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ [٢] .

- وَاعْتَرَضُوا عَلَى الوَجْهِ الثَّانِي فِي الجَوَابِ : بِـأَنَّ القَـذَرَ فِي لُغَـةِ العَـرَبِ يـأْتِي بِمَعْنَى النَّجَاسَةِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ؛ لأَنَّ إِخْبَارَ جِبْرِيْلَ - عَلَيْـهِ السَّـلاَمُ - بِـهِ حَـالَ الصَّلاَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا فِيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ التِي يَجِبُ تَجَنُّبُهَا فِي الصَّلاَةِ ، فَحَمْلُهُ هُنَا عَلَـى القَذَرِ غَيْرِ النَّجِسِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ [٣] .

وَلَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ تَفْسِيْرُ القَـذَرِ الذِي كَـانَ فِي النَّعْلَيْـنِ بـالخَبَـثِ ؛ والخَبَـثُ لَيْـسَ نَجِسـاً عَلَـى الصَّحِيْـحِ مِـنْ قَوْلَـي العُلَمَاءِ [٤] .

---

(١) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٥٧/١) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٧/٢ ، ٢٤٩) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذَّب (١٤٠/٣) .

(٣) انظر : لسان العرب (٧٣/١١) ، (قذر) ؛ نيل الأوطار (١٤١/٢-١٤٢) .

(٤) وَهِي رِوَايَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي بَاقِي مسند المكثرين ، مسند أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، ح (١١٨٧٧) ، وصَحَّحَهَا مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٧٩/١٨) .
وانظر : نيل الأوطار (١٤٢/٢) ؛ أحكام النَّجاسات في الفقه الإسلامي (٢٤/١-٢٦) .

٦_ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – مَرْفُوعَاً : « تُعَادُ الصَّلاَةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ » . وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ غُسِلَ الثَّوْبُ ، وَأُعِيْدَتِ الصَّلاَةُ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَقْتَضِي الشَّرْطِيَّةَ ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ الذِي فِي الثَّوْبِ دَلِيْلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهَا (٢) .

وأُجِيْبَ عَنِ هَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ ، لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ؛ فِي سَنَدِهِ : رَوْحُ بنُ غُطَيْفٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ مَتْرُوكٌ ، يَرْوِي المَوْضُوعَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الحُفَّاظُ ؛ كالبُخَارِيِّ ، وابنِ الجَوْزِيِّ ، والدَّارَقُطْنِيِّ ، والنَّوَوِيِّ ، وابنِ حَجَرٍ ، والشَّوْكَانِيِّ ، والأَلْبَانِيِّ ، وَغَيْرِهِم (٣) .

قَالَ ابنُ حِبَّانَ – رحمه الله – : « هَذَا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ لاَ شَكَّ فِيْهِ ، مَا قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ ، وَإِنَّمَا اخْتَرَعَهُ أَهْلُ الكُوفَةِ ، وَرَوْحٌ يَرْوِي المَوْضُوعَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ» (٤) .

وَلِذَا قَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذَا الحَدِيْثَ : « وَهَذَا الحَدِيْثُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ صَالِحَاً للاسْتِدْلاَلِ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ المُدَّعَاةِ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيْحٍ ،

---

(١) أخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ في الضُّعَفَاء (٢٩٨/١) .
والدَّارقُطْنِيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب قدر النجاسة التي تُبطِل الصَّلاة ، سنن الدَّارَقُطْنِيِّ (٤٠١/١) .
والبيهقيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب ما يجب غسله من الدَّم ، السُّنن الكبرى (٤٠٤/٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١٤٠/٢) .

(٣) انظر : سنن البيهقيِّ (٤٠٤/٢-٤٠٥) ؛ سنن الدَّارقُطنيِّ (٤٠١/١) ؛ تلخيص الحبير (٢٧٨/١)، ح (٤٣٧) ؛ الموضوعات (٣/٢-٤) ؛ نيل الأوطار (١٤٠/٢-١٤١) ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٧٩/١-٢٨٠) ، ح (١٤٨) .

(٤) كتاب الضُّعَفَاء (٢٩٨/١) .

بَلْ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَوْحَ بنَ غُطَيْفٍ » (١) .

٧_ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : مَرَّ النبيُّ ﷺ : بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَان ، وَمَا يُعَذَّبَان فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ » (٢) .

وَفِي مَعْنَاهُ : قَوْلُهُ ﷺ : « تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ فإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْ عَدَمِ الاسْتِنْزَاهِ والتَّنظُّفِ مِنَ البَوْلِ ، وَلاَ يُعَذَّبُ إِلاَّ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ ، والبَوْلُ أَحَدُ النَّجَاسَاتِ ،

---

(١) نيل الأوطار (٢/١٤٠-١٤١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، ح (٢١٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٣٧٩) .
ومسلمٌ في كتاب الطَّهارة ، باب الدَّليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، ح [١١١] (٢٩٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٣٢) .
والاسْتِتَارُ مِنَ البَوْلِ مَعْنَاهُ : الاسْتِبْرَاءُ مِنْهُ ، والاسْتِنْزَاهُ والاجْتِنَابُ لَهُ . انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٣٢) .
قالَ ابنُ حَجَرٍ : « قَوْلُهُ : (لاَ يَسْتَتِرُ) كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ ؛ بِمُثَنَّاتَيْنِ مِنْ فَوْق ، الأُوْلَى مَفْتُوحَةٌ ، والثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ ، وفي رِوَايَةِ ابنِ عَسَاكِر : (يَسْتَبْرِئُ) بِمُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ ؛ مِنَ الاسْتِبْرَاءِ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاودَ فِي حَدِيْثِ الأَعْمَشِ : (يَسْتَنْزِهُ) ؛ بِنُونٍ سَاكِنَةٍ ، بَعْدَهَا زَايٌ ، ثُمَّ هَاءٌ ؛ فَعَلَى رِوَايَةِ الأَكْثَرِ مَعْنَى الاسْتِتَار : أَنَّهُ لاَ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِهِ سُتْرَةً ؛ يَعْنِي لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْهُ ، فَتُوافِقُ رِوَايَةَ (لاَ يَسْتَنْزِهُ) ؛ لأَنَّهَا مِنَ التَّنَزُّهِ ؛ وَهُوَ الإِبْعَادُ . وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي المُسْتَخْرَجِ ، مِنْ طَرِيْقِ وَكِيْعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ :(كَانَ لاَ يَتَوَقَّى) ؛ وَهِي مُفَسِّرَةٌ للمُرَادِ » اهـ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٣٨٠) .

(٣) رواه الدَّارقُطْنِيُّ في كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتَّنزُّه عنه ، سنن الدَّارقطنيِّ (١/١٢٨) .
والحاكمُ في كتاب الطَّهارة ، ح (٦٥٣) ، وصحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وقَالَ الذَّهَبِيُّ: « عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً ، وَلَهُ شَاهِدٌ » اهـ . المستدرك ومعه التلخيص (١/٢٩٣) . وصحَّحَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في بلوغ المرام (ص ٢٦) ، ح (٨٨) .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الاسْتِنْزَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وإِزَالَتِهَا ، وأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ ، وَوُجُوبٌ مُتَأَكِّدٌ فِي الصَّلاَةِ خَاصَّةً [١] .

واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ أَنَّ الحَدِيْثَ يَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ ؛ لأَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيْدُهُ وُجُوبَ تَطْهِيْرِ الثِّيَابِ مِنَ البَوْلِ وسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، والوُجُوبُ لاَ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ [٢] .

- وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : مَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ مِنْ أَنَّ الوُجُوبَ يُفِيْدُ الشَّرْطِيَّةَ ، وأَنَّ المَعْنَى المُتَحَصَّلَ مِنَ الإِخْلاَلِ بالشَّرْطِ والوَاجِبِ عَمْدَاً وَاحِدٌ لاَ فَرْقَ [٣] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ التَّعْلِيْلَ بِتَعْذِيْبِ صَاحِبِ القَبْرِ بِكَوْنِهِ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ النَّجِسِ دَلِيْلٌ عَلَى ارْتِكَابِهِ أَمْرَاً كَبِيْرَاً ، وَمَعْصِيَةً عَظِيْمَةً ، بَلْ هُوَ شِعَارُ النَّصَارَى ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ صَلاَتِهِ ، وَإِلاَّ لَمْ يُعَذَّبْ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَلِذَا عَدَّهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الكَبَائِرِ .

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله- : « الكَبِيْرَةُ السَّادِسَةُ والثَّلاثُونَ : عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ البَوْلِ ؛ وَهُوَ شِعَارُ النَّصَارَى ... ثُمَّ إِنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّزْ مِنَ البَوْلِ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ فَصَلاَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ » [٤] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٦٢/٨) ؛ بداية المجتهد (١٩١/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٤٠/٣) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١٣٩/٢) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٦) .

(٤) كتاب الكبائر (ص ١١٤) .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ هَـذَا الحَدِيْـثَ وَمَـا فِـي مَعْنَـاهُ - مِمَّـا يُفِيْـدُ الشَّـرْطِيَّةَ - مُعَارَضٌ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ : أَنَّهُ رُمِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ في الصَّلاَةِ سَلاَ جَزُوْرٍ بـالدَّمِ والفرْثِ ، فَلَمْ يَقْطَعْ صَلاَتَهُ ، حَتَّى جَاءَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ فَرَفَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ [(١)] .

فَلَوْ كَانَتْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةً كَوُجُوبِ الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ في الصَّـلاَةِ لَقَطَعَ النبيُّ ﷺ صَلاَتَهُ ؛ لِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ [(٢)] .

- والجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : : أَنَّ طَرْحَ سَـلاَ الجَـزُورِ عَلَى ظَهْـرِهِ ﷺ كَـانَ في بِدَايَـةِ الإِسْـلاَمِ ، والأَمْرُ بالصَّلاَةِ والطَّهَارَةِ لَهَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ [(٣)] .

الثَّانِي : أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ مَا وُضِعَ عَلَـى ظَهْـرِهِ ، فَاسْتَمَرَّ في سُـجُودِهِ وَصَلاَتِـهِ اسْتِصْحَابَاً للطَّهَارَةِ ، وَهُوَ وإِنْ أَحَسَّ بِمَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ هَلْ هُوَ نَجِـسٌ أَوْ لاَ ؟ ، والأَصْلُ - وَهُو الطَّهَارَةُ - يَقِيْنٌ لاَ يُتْرَكُ بالشَّكِّ [(٤)] .

جـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ:

أَنَّ طَهَـارَةَ اللِّبَـاسِ إِحْـدَى الطَّهَـارَتَيْنِ في الصَّـلاَةِ ، فَكَـانَـتْ شَـرْطَاً لِصِحَّتِهَـا ؛

---

(١) الحَدِيْث رواه بطُولِهِ الإِمامُ مسلمٌ في كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب ما لقـي النبيُّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ، ح [١٠٧] (١٧٩٤) ، شـرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٨٢-٤٨٥) .
والسَّلاَ : هُوَ اللِّفَافَةُ التي يَكُـونُ فِيْهَـا الوَلَـدُ في بَطْـنِ النَّاقَةِوَسَائِرِ الحَيَوَانَـاتِ ، وَهِـيَ مِـنَ **الآدَمِيَّةِ** : المَشِيْمَةُ . انظر : المرجع السابق (١٢/٤٨٣) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١/١٩١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١/٩٥) .

(٣) انظر : أعلام الحديث شرح صحيح البخاريِّ (١/٢٩٠) ؛ الفروع (١/٣٦٧) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٨٣) .

كَالطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ (١) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ قِيَاسَ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ مِنَ النَّجَسِ عَلَى الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ تَدْخُلُ فِي طَهَارَةِ الخَبَثِ ، وَهِيَ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ ، وَمَقْصُودُهَا اجْتِنَابُ الخَبَثِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا فِعْلُ فَاعِلٍ وَلاَ قَصْدُهُ ، وَتَسْقُطُ بالجَهْلِ والنِّسْيَانِ ، بِخِلاَفِ الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ المَأْمُورِ بِهَا ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ ، وَلاَ تَسْقُطُ بالجَهْلِ والنِّسْيَانِ (٢) .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى الوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ ، دُوْنَ الشَّرْطِيَّةِ :

اسْتَدَلُّوا بِغَالِبِ الأَدِلَّةِ التي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ ، إِلاَّ أَنَّهُم لاَ يَرَوْنَهَا تُفِيدُ الشَّرْطِيَّةَ ؛ فَمَنْ قَالَ بالوُجُوبِ حَمَلَهَا على الوُجُوبِ فَقَطْ ، وَمَنْ قَالَ بالنَّدْبِ حَمَلَهَا عَلَى النَّدْبِ فَقَطْ (٣) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الشَّرْطِيَّةِ مَا يَلِي :

١ـ حَدِيثُ خَلْعِ النبيِّ ﷺ نَعْلَهُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ ، وَعَدَمَ اسْتِئْنَافِهَا مِنْ جَدِيْدٍ ، وَلَوْ كَانَتْ شَرْطَاً لأَعَادَهَا ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ صَلَّى حَامِلاً فِي لِبَاسِهِ النَّجَاسَةَ (٤) .

٢ـ حَدِيْثُ إِلْقَاءِ سَلاَ الجَزُورِ عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَقْطَعْ صَلاَتَهُ،

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٣٩/٣–١٤٠) ؛ المغني (٤٦٥/٢) .
(٢) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٤٧٧/٢١) .
(٣) انظر : بداية المجتهد (١٩٠/١–١٩٢) ؛ نيل الأوطار (١٣٩/٢–١٤١) .
(٤) انظر تخريجه (ص ٣٤٣) من هذا البحث . وانظر : بداية المجتهد (١٩١/١–١٩٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٠/٣) ؛ نيل الأوطار (١٣٩/٢) .

وَلَوْ كَانَ اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِي لِبَاسِ المُصَلِّي شَرْطاً لأَعَادَ الصَّلاَةَ (١) .

٣ _ أَنَّ غَايَةَ مَا تُفِيْدُهُ هَذِهِ الأَدِلَّةُ جَمِيْعاً الوُجُوبُ ، والوُجُوبُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ (٢) .

– **وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ** عَنْ هَذَا كُلِّهِ أَثْنَاءَ عَرْضِ أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ (٣) .

❋ **والرَّاجِحُ** – والله تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِي ثِيَابِ المُصَلِّي شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِصِحَّةِ أَدِلَةِ هَذَا القَوْلِ وَقُوَّتِهَا ، وَسَلاَمَتِهَا – فِي الجُمْلَةِ – مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ فِيْهَا ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ على اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ .

• **ثَانِياً** : أَنَّ القَوْلَ باشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ ، فَحَمْلُهَا عَلَى غَيْرِهِ صَرْفٌ لَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

• **ثَالِثاً** : أَنَّ القَوْلَ بالوُجُوبِ هُوَ فِي مَعْنَى القَوْلِ بالشَّرْطِيَّةِ ؛ لأَنَّ تَرْكَ الوَاجِبِ عَمْداً يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، ويُوْجِبُ إِعَادَتَهَا ، وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٠٦) . وانظر : بداية المجتهد (١/١٩١-١٩٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٩) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٩٤-١١٠٧) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ الصَّلاَةِ في الثِّيَاب النَّجِسَةِ جَاهِلاً أَو نَاسِيَاً

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ القَائِلُونَ بِأَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ في حُكْمِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى في ثِيَابٍ نَجِسَةٍ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً وُجُودَ النَّجَاسَةِ في ثِيَابِهِ الَتي صَلَّى فِيْهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ مَنْ صَلَّى في ثِيَابٍ نَجِسَةٍ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً وُجُودَ النَّجَاسَةِ فِيْهَا فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَوُجُودُ النَّجَاسَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ؛ للجَهْلِ والنِّسْيَانِ .

وهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ فَمَنْ بَعْدَهُم . وإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ في القَوْلِ القَدِيْمِ في حَقِّ الجَاهِلِ وأَحَدِ الطَّرِيْقَيْنِ في حَقِّ النَّاسِي، والحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِيْهِم ؛ كَابْنِ قُدَامَةَ ، وشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيمِيَّةَ ، وتِلْمِيْذِهِ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ [(١)] .

● **القَوْلُ الثَّاني :**

إِنَّ مَنْ صَلَّى في ثِيَابٍ نَجِسَةٍ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً وُجُودَ النَّجَاسَةِ فِيْهَا فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ،

---

(١) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١/١٨) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٦٤-٦٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٩-٧٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٦٢-١٦٣) ؛ نهاية المحتاج (٢/٣٤) ؛ المغني (٢/٤٦٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨٦-٤٨٧) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٨٤) ؛ الأخبار العِلميَّة (ص ٦٦) ؛ بدائع الفوائد (٣/٢٥٨-٢٥٩) .

وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَالمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، والشَّافِعِيَّةُ فِي القَوْلِ الجَدِيْدِ عِنْدَهُم فِي حَقِّ الجَاهِلِ ، وَهُوَ أَصَحُّ الطَّرِيْقَيْنِ عِنْدَهُم فِي حَقِّ النَّاسِي ، وَالحَنَابِلَةُ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِم (١) .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ صَلاَةَ مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً وُجُودَ النَّجَاسَةِ صَحِيْحَةٌ :

أ) مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ :

١ـ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ (٢) .

٢ـ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ (٣) .

والوَجْهُ مِنَ الآيَتَيْنِ : أَنَّ فِيْهِمَا الدَّلاَلَةَ الوَاضِحَةَ عَلَى أَنَّ المُؤَاخَذَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَا تَعَمَّدَهُ الإِنْسَانُ وَقَصَدَهُ ، وأَمَّا مَا وَقَعَ عَلَى سَبِيْلِ الخَطَأ والنِّسْيَانِ والجَهْلِ فإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ .

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١/١٩٢-١٩٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٢-٤٠٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٤٠-١٤١) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٤٢) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣/١٦٢-١٦٣) ؛ مغني المحتاج (١/٤٠٢-٤٠٣) ؛ المغني (٢/٤٦٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨٦) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٣٤) .

(٢) الأحزاب : ٥ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [1] ، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » . قَالَ : فَأَلْقَى اللهُ الإِيْمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ [2] ؛ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ ؛ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ ؛ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » [3] .

ب) مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ :

١ _ مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » [4] .

وَهُوَ دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ عَلَى تَجَاوُزِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا وَقَعَ مِنَ العِبَادِ جَهْلاً أَوْ نِسْيَاناً أَوْ إِكْرَاهاً .

قَالَ الخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : « فِيْهِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ؛ فَإِنَّ صَلاَتَهُ مُجْزِيَةٌ ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ » [5] .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَمَا عُذِرَ فِيْهِ بِالجَهْلِ عُذِرَ فِيْهِ بِالنِّسْيَانِ ، بَلِ

---

(١) البقرة : ٢٨٤ . (٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) رواه في كتاب الإيمان ، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ، ح [٢٠٠] (١٢٦) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الأوّل (٢/٣١٠) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٤) .

(٥) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١/١٥٧) .

النِّسْيَانُ أَوْلَى ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بالعَفْوِ عَنْهُ ؛ بِقَوْلِ النبيِّ ﷺ : عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأ والنِّسْيَانِ » (١) .

٢_ حَدِيْثُ أبي سعَيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قال : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بأَصْحَابِهِ إذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟! » . قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً ، أَوْ قَالَ : أَذَىً » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُعِدْ أَوَّلَ صَلاَتِهِ التي صَلاَّهَا مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ في النَّعْلِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ جَاهِلاً وُجُودَهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً وُجُودَهَا فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ، والنَّجَاسَةُ مَعْفُوٌّ عَنْ وُجُودِهَا (٣) .

جـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بِأَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الكَلاَمَ وَنَحْوَهُ في الصَّلاَةِ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ يُعْفَى عَنْهُ في حَقِّ الجَاهِلِ والنَّاسِي ، وَلاَ يُطَالَبُ بالإِعَادَةِ ، فَكَذَا النَّجَاسَةُ قِيَاسَاً عَلَيْهِ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مِنْ بَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ في الصَّلاَةِ ، والمَنْهِيُّ عَنْهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ في حَقِّ الجَاهِلِ والنَّاسِي (٤) .

---

(١) المغني (٢/٤٦٦) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٣ ، ٣٤٥-٣٤٦) .
(٣) المغني (٢/٤٦٦) .
(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٨٥-١٨٦) ؛ جامع العلوم والحكم (٢/٣٦٧-٣٦٨) .

- ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَتَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ :

أ) مِنَ المَنْصُوصِ :

اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ [(١)] ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ جَاءَتْ عَامَّةً ، لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ العَامِدِ والجَاهِلِ والنَّاسِي ، فَدَلَّتْ عَلَى عُمُومِ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ [(٢)] .

- **وَالاسْتِدْلاَلُ بِهَذِهِ العُمُومَاتِ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الأَدِلَّةَ العَامَّةَ الَتِي دَلَّتْ عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ للصَّلاَةِ مُخْصُوصَةٌ بِالأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى العَفْوِ عَنِ المُخْطِئِ والجَاهِلِ والنَّاسِي ؛ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ جَمْعَاً بَيْنَ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ ؛ وَلأَنَّ العَامَّ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ ، والخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ [(٣)] .

بـ) مِنَ القِيَاسِ :

بِأَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ مِنَ الخَبَثِ والنَّجَاسَةِ مُشْتَرَطَةٌ للصَّلاَةِ ، فَلاَ تَسْقُطُ بِالجَهْلِ والنِّسْيَانِ ؛ كَطَهَارَةِ الحَدَثِ [(٤)] .

---

(١) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٩٤-١٠٩٦) .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٤٢/١) ؛ المجموع شرح المهذَّب (١٤٩/٣-١٥٠) ؛ المغني (٤٦٦/٢) .

(٣) انظر : أضواء البيان (٧٨/٥) ؛ شرح الكوكب المنير (١٦٠/٣) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٤٤٢/٦) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٤٢٧) .

(٤) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٤٢/١) ؛ المجموع شرح المهذَّب (١٤٩/٣-١٥٠) ؛ المغني (٤٦٦/٢) .

- وَهذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الاسْتِدْلاَلَ مَرْدُودٌ بالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ والجُنَاحِ والتَّجَاوُزِ عَنِ النَّاسِي والمُخْطِئِ والجَاهِلِ ؛ فَنُصُوصُ الشَّرْعِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى العَقْلِ والنَّظَرِ (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ قِيَاسَ طَهَارَةِ الحَدَثِ عَلَى طَهَارَةِ الخَبَثِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ كَمَا سَبَقَ ، والقِيَاسُ مَعَ الفَارِقِ مَرْدُودٌ (٢) .

* **والرَّاجِحُ** - وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ نَسِيَهَا أَو جَهِلَ وُجُودَهَا في الثَّوْبِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ، مَعْفُوٌّ عَمَّا وَقَعَ فِيْهِ مِنَ الخَطَأ والنِّسْيَانِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ، وَإِفَادَتِهَا المُرَادَ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ فِيْهَا .

• **ثَانِياً** : أَنَّ فِي هَذَا القَوْلِ جَمْعاً بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وإِعْمَالاً لَهَا ؛ فَتُحْمَلُ الأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ عَلَى حَالَةِ الاخْتِيَارِ والعَمْدِ ، وَتُحْمَلُ الأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى العَفْوِ عَنِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَي الجَهْلِ والنِّسْيَانِ .

• **ثَالِثاً** : أَنَّ هَذَا القَوْلَ يَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الإِسْلاَمِ العَظِيْمَةِ فِي رَفْعِ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ عَنِ العِبَادِ ؛ لِكَوْنِ الجَهْلِ والنِّسْيَانِ مِمَّا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُمَا .

* * *

---

(١) انظر هذه الأدلّة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٩٤-١٠٩٦) .

(٢) انظر الفوراق التي أثبتها شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة - رحمه الله - بين الطَّهارَتَيْن المَذْكُورَتَيْن فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٠٧) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ طُرُوءِ النَّجَاسَةِ عَلَى الثَّوْبِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ

لَوْ أَنَّ إِنْسَانَاً تَطَهَّرَ ، وَلَبِسَ لِبَاسَاً طَاهِرَاً نَظِيْفَاً ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ ، أَوْ رَأَى عَلَى ثِيَابِهِ نَجَاسَةً كَانَ قَدْ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَهَا ، فَعَلِمَ بِهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ ، فَالحُكْمُ هُنَا لاَ يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ :

● **الحَالُ الأُوْلَى :**

أَنْ يَكُونَ بِإِمْكَانِهِ طَرْحُ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى ثِيَابِهِ وَإِزَالَتُهَا فِي الحَالِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطُولَ الزَّمَنُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَكْثُرَ مِنْهُ العَمَلُ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي الصَّلاَةِ ؛ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَرْحُهَا وَإِزَالَتُهَا فِي الحَالِ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ القَائِلِيْنَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ وَذَلِكَ بِتَنْحِيَتِهَا إِنْ كَانَتْ يَابِسَةً ، أَوْ خَلْعِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً ، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عَنْهُ - فِي خَلْعِ النَّبِيِّ ﷺ لِنَعْلَيْهِ عِنْدَمَا أَخْبَرَهُ جِبْرِيْلُ أَنَّ بِهِمَا قَذَرَاً (١) .

● **الحَالُ الثَّانِيَةُ :**

أَنْ يَحْتَاجَ فِي طَرْحِ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا إِلَى زَمَنٍ طَوِيْلٍ ، أَوْ عَمَلٍ كَثِيْرٍ يُؤَثِّرُ فِي الصَّلاَةِ ؛ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلاَتَهُ ، وَيُزِيْلَ النَّجَاسَةَ مِنَ لِبَاسِهِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ

---

(١) انظر : تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٣ ، ٣٤٥-٣٤٦) .
وانظر : بدائع الصنائع (٢/٩٣) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٤١-٤٢) ؛ المجموع شرح المهذّب (٣/١٦٢-١٦٣) ؛ المغني (٢/٤٦٦-٤٦٧) ؛ أحكام اللّباس المتعلّقة بالصّلاة والحجّ (ص ٧٢) .

صَلاَتَهُ مِنْ جَدِيْدٍ ؛ لأَنَّ حَالَهُ لاَ يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ :

فَهُوَ إِمَّا أَنْ يُصَلِّي مُسْتَصْحِبَاً لِلنَّجَاسَةِ زَمَنَاً طَوِيْلاً ، وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا ؛ وَإِمَّا أَنْ يَقُوْمَ بِعَمَلٍ كَثِيْرٍ فِي صَلاَتِهِ يُؤَثِّرُ فِيْهَا مِنْ أَجْلِ إِزَالَتِهَا ، وَقَدْ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهَا ؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ - عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ - فَصَارَ كَالعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ لِعَوْرَتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ، وَلَكِنَّهَا بَعِيْدَةٌ عَنْهُ ، لاَ يُمْكِنُهُ أَخْذُهَا إِلاَّ بِعَمَلٍ كَثِيْرٍ يُؤَثِّرُ فِي صَلاَتِهِ [١] .

* * *

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٩٣) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٤٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٦٢-١٦٣) ؛ المغني (٢/٤٦٦-٤٦٧) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصَّلاة والحجِّ (ص ٧٢) .

الفَرْعُ الخَامِسُ

حُكْمُ الصَّلاَةِ في ثِيَابِ مَنْ لاَ يَتوَقَّى النَّجَاسَةِ

(كالكُفَّارِ وَشَارِبي الخَمْرِ وَنَحْوِهِم)

○ أوَّلاً : حُكْمُ لُبْسِ مَا نَسَجَهُ الكُفَّارُ والصَّلاَةُ فِيْهِ :

الأَصْلُ في اللِّبَاسِ الذِي يَنْسُجُهُ الكُفَّارُ الطَّهَارَةُ ، وجَوَازُ الاسْتِعْمَال ؛ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ نَجاسَتُها ، فَإِنْ ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهَا غُسِلَتْ ، وَطَهُرَتْ ، وَلاَ يَنْبَغِي التَّكَلُّفُ في السُّؤَال عَنْ طَهَارَةِ مَا يَأْتِي إِلَى بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ مِنَ اللِّبَاسِ المَنْسُوجِ في بِلاَدِ الكُفَّارِ مِنْ عَدَمِهَا ، وَعَلَى هَذَا مَضَى النبيُّ ﷺ ، وأَصْحَابُهُ ، وَسَلَفُ هَذِهِ الأُمَّةِ ، واتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الفُقَهَاءِ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ يُعْتَدُّ بِهِ [(١)] .

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ – رحمه الله – : « لاَ يُصَلِّي بِثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ التِي يَلْبَسُوْنَهَا . وَأَمَّا مَا نَسَجُوا فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، مَضَى الصَّالِحُونَ عَلَى هَذَا » [(٢)] .

وَقِيْلَ للإِمَامِ أَحْمَدَ – رحمه الله – في صَبْغِ اليَهُودِ اللِّبَاسَ الذِي يَنْسُجُونَهُ بالبَوْلِ؟ فَقَالَ : « المُسْلِمُ والكَافِرُ في هَذَا سَوَاءٌ ، وَلاَ تَسْأَلْ عَنْ هَذَا ، وَلاَ تَبْحَثْ عَنْهُ ، فَإِنْ

---

(١) إلاَّ قَوْلاً ضَعِيْفاً لِبَعْضِ عُلَمَاء الحَنَفِيَّةِ ، اسْتَثْنَوا فِيْهِ الدِّيْبَاجَ الذِي يَنْسُجُهُ أَهْلُ فَارِسَ ؛ لأَنَّهُم يَسْتَعْمِلُونَ فِيْهِ عِنْدَ النَّسْجِ البَوْلَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَزِيْدُ في بَرِيْقِهِ ، ثُمَّ لاَ يَغْسِلُونَهُ ؛ لأَنَّ الغَسْلَ يُفْسِدُهُ ، والجُمْهُورُ عَلَى خِلاَفِ هَذَا القَوْلِ .
انظر : المبسوط (٩٧/١) ؛ بدائع الصنائع (٤٣٢/١) ؛ المدونة الكبرى (٣٥/١) ؛ الأُمّ (٥٥/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٠٨/١) ؛ المغني (١١٢/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٠٨/١) .

(٢) المدونَّة الكبرى (٣٥/١) .

عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ مَحَالَةَ يُصْبَغُ مِنَ البَوْلِ وَصَحَّ عِنْدَكَ فَلاَ تُصَلِّ فِيْهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ »[(١)] .

وَكَانَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَصْبُغُ لَهُ يَهُودِيٌّ جُبَّةً ، فَيَلْبَسُهَا ، وَلاَ يُحْدِثُ فِيْهَا حَدَثَاً مِنْ غَسْلٍ وَلاَ غَيْرِهِ ، فَقِيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : « وَلِمَ تَسْأَلُ عَمَّا لاَ تَعْلَمُ ؟! لَمْ يَزَلِ النَّاسُ مُنْذُ أَدْرَكْنَاهُم لاَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ »[(٢)] .

وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - : « بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسَاً . وَقَالَ مَعْمَرٌ [ابنُ رَاشِدٍ] : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ . وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ »[(٣)] .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَلاَ نَعْلَمُ خِلاَفَاً بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي إِبَاحَةِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الذِي يَنْسُجُهُ الكُفَّارُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا كَانَ لِبَاسُهُم مِنْ نَسْجِ الكُفَّارِ »[(٤)] .

* وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى هَذَا :

١ـ أَنَّ لِبَاسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ نَسْجِ الكُفَّارِ ؛ لأَنَّ الْمَدِيْنَةَ يَوْمَهُم لَمْ تَكُنْ تُنْسَجُ بِهَا الثِّيَابُ ، بَلْ كَانُوا يَلْبَسُونَ مِمَّا يَرِدُ عَلَيْهِم مِنْ بِلاَدِ الشَّامِ وَالعِرَاقِ وَاليَمَنِ وَالبَحْرَيْنِ وَمِصْرَ ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ البِلاَدِ يَوْمَذَاكَ لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِيْنَ[(٥)] .

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ رَجَبٍ فِي فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٧٤/٢) . وانظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٥٣/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٠٨/١) .

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ رَجَبٍ فِي فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٧٤/٢) .

(٣) كتاب الصلاة ، انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٤/١) . وَقَوْلُهُ : (ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ) : أي خَامٌ ؛ والْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ جَدِيْدَاً لَمْ يُغْسَلْ . انظر : المرجع السابق (٥٦٥/١) .

(٤) المغني (١١٢/١) .

(٥) انظر : المبسوط (٩٧/١) ؛ المدونة (٣٥/١-٣٦) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣١٧/١ ، ⇦

٢ـ مَا رَوَى الحَسَنُ – رحمه الله – : أَنَّ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُ – أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الْحِبَرَةِ ؛ لأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ – رضي الله عَنْهُ –: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ؛ قَدْ لَبِسَهُنَّ النبيُّ ﷺ ، وَلَبِسْنَاهُنَّ في عَهْدِهِ ! قَالَ : صَدَقْتَ ! (١) .

والمَقْصُودُ بِنَهْيِ أُبَيٍّ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُغْسَلُ بالمَاءِ ، وَهَذَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهَا (٢) .

٣ـ أَنَّ الأَصْلَ فِي اللِّبَاسِ الطَّهَارَةُ ، وَلاَ يُعْدَلُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ إِلاَّ بِيَقِيْنٍ يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ (٣) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ – رحمه الله – بَعْدَ أَنْ سَاقَ طَرَفاً مِنَ الآثَارِ وأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ : « وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا صَنَعَهُ الكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّهُ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيْهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ ، مَا لَمْ تُتَحَقَّقْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ ، وَلاَ يُكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ فِيْهِ حَتَّى يَصِحَّ ، وأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي البَحْثُ عَنْ ذَلِكَ والسُّؤَالُ عَنْهُ .

⇦ ٣١٨-٣١٩) ؛ شرح العُمْدَة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١٢١/١) ؛ المغني (١١٢/١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٤/١) .

(١) رواه أحمد في مسند الأنصار ، عن أُبَيِّ بن كعبٍ ، ح (٢١٢٨٣) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٥/٣٥-٢٠٦) .
وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب فيما صبغ بالنَّجاسة ، وقَالَ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، إِلاَّ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٨/٥) .

(٢) انظر : شرح صحيح البخاريِّ (٢٦/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٧٣/٢ وما بعدها) .

(٣) انظر : المغني (١١٢/١) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٢٤٦/٤) ؛ المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (١١/١) .

وَحَكَى ابنُ الْمُنْذِرِ هَذَا القَوْلَ عَنْ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأَحْمَدَ ، وأَصْحَابِ الرَّأْي وَلَمْ يَحْكِ عَنْ أَحَدٍ فِيْهِ خِلاَفاً ... وَهَذَا كُلُّهُ فِيْمَا يَنْسُجُهُ الكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَمْ يَلْبَسُوهُ » [(١)] .

والشَّرْطُ فِي جَوَازِ لُبْسِ مَا نَسَجَهُ الكُفَّارُ والصَّلاَةِ فِيْهِ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ لِبَاسِهِم الخَاصِّ بِهِم ؛ لأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ يَحْرُمُ ؛ لاَ مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ ، بَلْ لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِم فِيْمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِم ، وَهذَا مُحَرَّمٌ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ [(٢)] .

* * *

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٧٤-٣٧٥) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٣٩ ، ٦٥٣ وما بعدها) .

○ ثَانِياً : لُبْسُ مَا لِبِسَهُ الكُفَّارُ ، والصَّلاَةُ فِيْهِ :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِبَاسَ الكُفَّارِ الذي لَمْ يَلْبَسُوهُ بَعْدُ ، أَوْ لَبِسُوهُ ، وَعُلِمَتْ طَهَارَتُهُ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ لِبَاسِهِم الخَاصِّ بِهِم ، أَنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، وأَنَّ مَا عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ نَجَاسَتُهُ فإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا إِلاَّ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَطْهِيْرِهِ (١) .

واخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ لُبْسِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ - الذِي لَبِسُوهُ - فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، فَلَمْ تُعْلَمْ طَهَارَتُهُ وَلاَ نَجَاسَتُهُ عَلَى أَقْوَالٍ أَرْبَعَةٍ ؛ هِيَ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الذي لَبِسُوهُ طَاهِرٌ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَدَيَّنُونَ بالنَّجَاسَةِ فَلاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيْمَا لَبِسُوهُ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ (٢) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ طَاهِرٌ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ ، وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ مُطْلَقاً . وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِم (٣) .

---

(١) انظر : المبسوط (٩٧/١) ؛ جواهر الإكليل (١٠/١) المجموع شرح المهذَّب (٣١٧/١-٣٢٠) ؛ المغني (١١١/١-١١٢) .

(٢) انظر : الأُمّ (٥٥/١) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣١٧/١-٣١٨) ؛ المغني (١١٢/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٥/١) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (١٢٠/١-١٢١) .

(٢) انظر : المغني (١١٢/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٥/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٠٨/١) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

إِنَّ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ طَاهِرٌ ، تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ مَعَ الكَرَاهَةِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ . إلاَّ أَنَّ الحَنَفِيَّةَ والحَنَابِلَةَ قَصَرُوا الكَرَاهَةَ عَلَى مَا يَلِي عَوْرَاتِهِم ؛ كَالسَّرَاوِيْلِ ، والإِزَارِ (١) .

● **القَوْلُ الرَّابِعُ :**

إِنَّ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ نَجِسٌ ، لاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ فِي غَيْرِهَا ، وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ مُطْلَقاً .

وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (٢) .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى طَهَارَةِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ إِلاَّ المُتَدَيِّنِيْنَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ :

أَوَّلاً : أَدِلَّتُهُم عَلَى طَهَارَةِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ وَصِحَّةِ الصَّلاَةِ فِيْهِ :

أ) **مِنَ الكِتَابِ :**

قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾ (٣) .

---

(١) انظر : المبسوط (٩٧/١) ؛ بدائع الصنائع (٤٣٢/١-٤٣٣) ؛ الإشراف على مسائل الخلاف (٦/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٩٧/١) ؛ الأُمُّ (٥٥/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣١٩/١) ؛ المغني (١١١/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٥/١).

(٢) انظر : المدوَّنة الكبرى (٣٥/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٩٧/١) ؛ الفروع (١٠٠/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٥/١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٥/٢-٢٦) .

(٣) المائدة : ٥ .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّها أَبَاحَتْ أَوَانِي أَهْلِ الكِتَابِ للمُسْلِمِيْنَ ، فَلِبَاسُهُم مِنْ بَابِ أَوْلَى (١) .

ب) مِنَ السُّنَّةِ اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي :

١ ـ مَا رَوَاهُ المُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قال : « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ – وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ – فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً شَامِيَّةً مَصْنُوعَةً في بِلَادِ الشَّامِ ، وَصَلَّى فِيْهَا ، وَكَانَتْ بِلَادُ الشَّامِ يَوْمَذَاكَ بِلَادَ كُفْرٍ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ أَمْرِ هَذِهِ الجُبَّةِ ، مَعَ أَنَّهَا نُسِجَتْ في بِلَادِ كُفْرٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيْمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الطَّهَارَةُ (٣) .

وَقَدْ تَرْجَمَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رحمه الله – عَلَى الحَدِيْثِ بِقَوْلِهِ : « بَابُ الصَّلَاةِ في الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ » . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ في ثِيَابِ الكُفَّارِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا ، وإِنَّمَا عَبَّرَ بالشَّامِيَّةِ مُرَاعَاةً لِلَفْظِ الحَدِيْثِ ، وَكَانَتِ الشَّامُ إِذْ ذَاكَ دَارَ كُفْرٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ في بَابِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَنَّ في بَعْضِ طُرُقِ حَدِيْثِ المُغِيْرَةِ : أَنَّ الجُبَّةَ كَانَتْ صُوْفاً ، وَكَانَتْ مِنْ ثِيَابِ الرُّوْمِ » (٤) .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢-٢٣) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٢١-٢٢) ؛ المغني (١/١٠٩-١١٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٩٦) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٤) .

(٤) المرجع السابق (١/٥٦٤) . وانظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٥) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٧٢ ، ٣٧٨) .

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ هَلْ غَسَلَهَا النبيُّ ﷺ قَبْلَ لُبْسِهِ لَهَا أَمْ لاَ ؟ (١) .

ثُمَّ إِنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ لُبْسِ مَا نَسَجَهُ الكُفَّارُ ، وَإِنَّمَا الخِلاَفُ فِيْمَا لَبِسُوهُ .

– **وَلَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ غَسَلَهَا ، فَلَعَلَّهُ لِمَا عَلِمَ مِنْ نَجَاسَتِهَا ، وإِنْ كَانَ لَمْ يَغْسِلْهَا ، فَلَعَلَّهُ للجَهْلِ بِحَالِهَا ، أَوْ للعِلْمِ بِطَهَارَتِهَا ، والخِلاَفُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِيْمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِهِم ، وأَمَّا مَا عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ ، فَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُغْسَلُ ، وَيَطْهُرُ بِذَلِكَ (٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ الحُصَيْنِ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ المَرْأَةِ المُشْرِكَةِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا هَلْ هِي طَاهِرَةٌ أَمْ لاَ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ الطَّهَارَةُ ، وإِذَا كَانَ هَذَا فِي أَوَانِيْهِم فَلِبَاسُهُم مِنْ بَابِ أَوْلَى (٤) .

---

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٦/٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢١) .

(٣) أَورَدَهُ ابنُ قُدَامَةَ فِي المُغْنِي (١١٢/١) بِهَذَا اللفْظْ ، وَعَزَاهُ للصَّحِيْحَيْنِ . وَكَذَا المَجْدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي المُنْتَقَى ، كتاب الطَّهارة ، باب آنية الكُفَّار ، ح (٧٤) ، وَجَزَمَ بِصِحَّتِهِ ، انظر : نيل الأوطار (٩٦/١) . وأَخْرَجَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي كتاب الطَّهَارَةِ ، باب الآنية ، ح (٢٠)، بلوغ المرام (ص ١٤) ، وَعَزَاهُ للصَّحِيْحَيْنِ فِي حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ .
وَلَكِنَّ الذِي فِي الصَّحِيْحَيْنِ غَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ ، كَمَا سَيَأْتِي فيما بعد (ص ١٠٦٦) .
والمَزَادَةُ : قِرْبَةٌ كَبِيْرَةٌ يُزَادُ فِيْهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا ، وتُسَمَّى أَيْضاً السَّطْحِيَّةَ ، والرَّاوِيَةَ .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٣٨/١) .

(٤) انظر : المغني (١١١/١-١١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٤٠/١) ؛ سبل السَّلام شرح بلوغ المرام (٧٠/١-٧١) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّ الثَّابِتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ لَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ الوُضُوءِ ، وإِنَّمَا الذِي فِيْهِ أَنَّهُم اسْتَقُوا المَاءَ مِنْ مَزَادَةِ المَرْأَةِ ، وَشَرِبُوا مِنْهُ ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ الوُضُوءُ ، فَلاَ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ أَوْانِي المُشْرِكِيْنَ (١) .

- وَلَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ مِنْ ثَلاثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ أَنَّهُم اسْتَقُوا المَاءَ ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الغَالِبِ لِلشُّرْبِ والوُضُوءِ . قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْهُ ؛ لأَنَّ المَاءَ كَانَ كَثِيْراً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ فَقَدْ أَعْطَى الجُنُبَ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ ؛ وَهُو طَهَارَةُ إِنَاءِ المُشْرِكِ » (٢) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي القِصَّةِ نَفْسِهَا أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى الذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءِ مَزَادَةِ المُشْرِكَةِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ ؛ فَقَدْ قَالَ عِمْرَانُ - وَهُوَ يَسُوقُ القِصَّةَ - : « وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا ، وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا » (٣) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَزَادَةَ المُشْرِكَةِ طَاهِرَةٌ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ طَاهِرَةً لَمَا أَمَرَ النبيُّ

---

(١) انظر : إرواء الغليل (١/٧٢-٧٤) ؛ أحكام اللِّبَاس المُتعلِّقة بالصَّلاة والحَجِّ (ص ١٣٨) .

(٢) المجموع شرح المهذَّب (١/٣١٨-٣١٩) .

(٣) الحديث رواه البخاريُّ مُطَوَّلاً في كتاب التَّيَمُّم ، باب الصَّعِيْدُ الطَّيِّبُ وضوء المسلم يكفيه من الماء ، ح (٣٤٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٣٣-٥٣٤) . ومسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، ح [٣١٢] (٦٨٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٣١٤-٣١٥) .

ﷺ صَاحِبَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ مِنَ المَاءِ المَأْخُوذِ مِنْهَا ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الوُضُوءِ والاغْتِسَالِ ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا تَطْهِيرٌ مِنَ الجَنَابَةِ (١) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ اسْتَعْمَلُوا مَزَادَةَ المَرْأَةِ المُشْرِكَةِ ، وشَرِبُوا مِنْهَا ، وَهَذَا نَصٌّ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الكُفَّارِ ، وأَنَّهَا طَاهِرَةٌ ، وإلاَّ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهَا وَيَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا (٢) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي المُشْرِكِينَ ، مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ فِيهَا النَّجَاسَةُ » (٣) .

٣ـ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ المُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا ، فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ » (٤) .

فَالنَبيُّ ﷺ أَقَرَّ الصَّحَابَةَ الذِيْنَ كَانُوا يَغْزُونَ مَعَهُ عَلَى اسْتِمْتَاعِهِم واسْتِعْمَالِهِم لِمَا يُصِيبُونَهُ مِنْ آنِيَةِ المُشْرِكِينَ وأَسْقِيَتِهِم ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الوُضُوءِ والشُّرْبِ وَغَيْرِهِ ،

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١/٣١٨-٣١٩) .

(٢) انظر : إرواء الغليل (١/٧٤) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٤٠) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في استعمال آنية أهل الكتاب ، ح (٣٨٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٢٢٣) .
وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن جابر بن عبد الله ، ح (١٥٠٥٣) ، وقوّى إسْنَادَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ (٢٣/٢٩٢) .
وَأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الطَّهارةِ ، باب التَّوَضُّئِ مِنْ جُلُودِ المَيْتَةِ والانْتِفَاعِ بِهَا إِذَا دُبِغَتْ: « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢١٨) .
وصَحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (١/٧٦) ، تحت ح (٣٧) .

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا أَقَرَّهُم عَلَى ذَلِكَ ، فَطَهَارَةُ لِبَاسِهِم مِنْ بَابِ أَوْلَى (١) .

٤ _ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ يَهُوْدِيًّا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيْرٍ ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، فَأَجَابَهُ » (٢) .

فالنبيُّ ﷺ أَجَابَ اليَهُوْدِيَّ إِلَى طَعَامِهِ ، وأَكَلَ مِنْهُ ، والظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ في إِنَاءِ اليَهُودِيِّ ، فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وكَذَا لِبَاسُهُم (٣) .

٥ _ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ – رضي الله عَنْهُ – : « تَوَضَّأَ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ » (٤) .

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١/٣١٩-٣٢٠) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/٢٣٧) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٧٠) ؛ نيل الأوطار (١/٩٥) .

(٢) ذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في المغني (١/١١١-١١٢) ؛ وصحَّحَهُ الألبانيُّ في الإرواء (١/٧١) ، ح (٣٥) .

وَهُوَ في البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ ، لَفْظُهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ » اهـ ، كتاب البيوع ، باب شراء النبيِّ بالنسيئة، ح (٢٠٦٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٣٥٤) .

والإِهَالَةُ : مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ والإِلْيَةِ ، وَقِيْلَ : هُوَ كُلُّ دَسَمٍ جَامِدٍ ، وَقِيْلَ : مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مِنَ الأَدْهَانِ . **والسَّنِخَةُ** : المُتَغَيِّرَةُ الرِّيْحِ . المرجع السابق (٥/١٦٧) .

(٣) انظر : المغني (١/١١٢) .

(٤) أخرجه البخاريُّ تعليقاً بصِيْغَةِ الجَزْمِ في كتاب الوضوء ، باب وضوء الرَّجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ، وذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (١/٣٥٧-٣٥٨) مَنْ وَصَلَهُ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ ، وصَحَّحَهُ .

ورواه البيهقيُّ موصولاً في كتاب الطهارة ، باب التطهير في أواني المشركين إذا لم يعلم ⇦

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ آنِيَةِ الكُفَّارِ ؛ لأَنَّ عُمَرَ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ حَالِ الجَرَّةِ ، فَطَهَارَةُ لِبَاسِهِم مِنْ بَابِ أَوْلَى [(١)] .

جـ) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ الأَصْلَ فِيمَا لَبِسَهُ الكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ الطَّهَارَةُ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَغْلَبَهُم يَتَحَرَّزُونَ عَنِ النَّجَاسَةِ ، أَشْبَهَ مَا نَسَجُوهُ ، فَلاَ يُعْدَلُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ إِلاَّ بِيَقِينٍ ، وَالنَّجَاسَةُ لاَ تَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ [(٢)] .

ثَانِيَاً : أَدِلَّتُهُم عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ ثِيَابِ الكُفَّارِ المُتَدَيِّنِينَ بِالنَّجَاسَةِ ، وَبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِهَا :

أ) مِنَ السُّنَّةِ :

١ ـ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ [(٣)] ـ رضي الله عَنْهُ ـ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ،

⇐ نجاسة ، السُّنن الكبرى (١/٣٢) . وكَذَا الدَّارَقُطنِيُّ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء أهل الكتاب ، سنن الدَّارَقُطنِيِّ (١/٣٢) .

(١) كتاب الأم (١/٥٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٣٥٨) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/٤٣٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١/٣١٧-٣٢٠) ؛ المغني (١/١١٢) .

(٣) هُوَ أَبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مُخْتَلَفٌ في اسْمِهِ ، والأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ : جُرْهُمُ بنُ نَاشِمٍ ، أَسْلَمَ قَدِيمَاً ، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، وأَسْهَمَ لَهُ النبيُّ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وأَرْسَلَهُ إِلَى قَوْمِهِ بالشَّامِ ، فَسَكَنَ دَارِيَاً ، وَلَمْ يَزَلْ مُجَاهِدَاً بسَيْفِهِ ولِسَانِهِ ، دَاعِيَاً إِلَى اللهِ عَابِدَاً مُتَهَجِّدَاً ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، سَنَةَ خمسٍ وسَبْعِينَ مِنَ الهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [الطبقات الكبرى (٧/٤١٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٥٦٧-٥٧١) ، رقم (١٢٠)] .

أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ؛ فَلا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ ؛ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا » (٢) .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِتَجَنُّبِ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لاَ يَتَحَاشَوْنَ مِنِ اسْتِخْدَامِ النَّجَاسَاتِ فِيهَا ؛ كَالْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوِهِمَا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ بَدِيلاً عَنْهَا فَعَلَيْهِ غَسْلُهَا قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي آنِيَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ النَّجَاسَةُ (٣) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ :

الْوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ إِذِ النِّزَاعُ فِيمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب آنية المجوس والميتة ، ح (٥٤٩٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/٥٣٧-٥٣٨) .
ومسلمٌ في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة ، ح [٨] (١٩٣٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٧٠-٧١) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب استعمال آنية أهل الكتاب ، ح (٣٨٣٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٢٢٤) .
وَالرَّحْضُ : هُوَ الغَسْلُ بالمَاءِ . انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود (٤/٢٣٧) .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٧١)؛ ابن حجر ، فتح ⇦

أَوَانِي الكُفَّارِ وَلِبَاسِهِم ، والأَمْرُ بِتَجَنُّبِ الأَكْلِ والشُّرْبِ فِي أَوَانِي الكُفَّارِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ ، وَغَسْلِهَا حَالَ الاضْطِرَارِ إِلَيْها إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ العِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا ، والتَّحَقُّقِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ بِحَالِهِم (١) .

- **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ ظَاهِرَ سِيَاقِ الحَدِيْثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الأَوَانِي مَجْهُولَةُ الحَالِ ، لَكِنَّ حَالَ أَهْلِهَا مَعْلُومٌ ، وَكَأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ هَلْ مَا يَسْتَخْدِمُهُ مِنْ أَوَانِي قَدْ طَبَخُوا فِيْهِ النَّجَاسَةَ أَمْ لاَ ؟ ؛ وَلِذَا اسْتَفْصَلَ الصَّحَابِيُّ - رضي الله عَنْهُ - عَن حُكْمِ اسْتِعْمَالِهَا ، وَسَأَلَ النبيَّ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ نَجِسَةً (٢) .

قَالَ الخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : « الأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ مَعْلُوماً مِنْ حَالِ المُشْرِكِيْنَ أَنَّهُم يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِم لَحْمَ الخِنْزِيْرِ ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِم الخُمُورَ ، فإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلاَّ بَعْدَ الغَسْلِ والتَّنْظِيْفِ ، فَأَمَّا مِيَاهُهُم وَثِيَابُهُم فإِنَّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ كَمِيَاهِ المُسْلِمِيْنَ وَثِيَابِهِم ، إِلاَّ أَنَّ يَكُونُوا مِنْ قَوْمٍ لاَ يَتَحَاشَوْنَ النَّجَاسَاتِ ، أَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِم اسْتِعْمَالُ الأَبْوَالِ فِي طَهُورِهِم ، فإِنَّ اسْتِعْمَالَ ثِيَابِهِم غَيْرُ جَائِزٍ إِلاَّ أَنْ لاَ يُعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، واللهُ أَعْلَمُ » (٣) .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ الأَمْرَ بِغَسْلِ أَوَانِي الكُفَّارِ - والحَالُ مَا ذُكِرَ فِي الحَدِيْثِ - لَيْسَ لأَجْلِ نَجَاسَتِهَا وَتَلَوُّثِهَا بالكُفَّارِ ، بَلْ مِنْ أَجْلِ الاسْتِقْذَارِ ؛ لِطَبْخِهِم فِيْهَا

⇐ الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٣٨/٩) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٧٠/١-٧١) ؛ نيل الأوطار (٩٥/١-٩٦) .

(١) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٩٦/٢١) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٧١/١٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٣٨/٩) .

(٣) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٢٣٧/٤-٢٣٨) .

الخِنْزِيْرَ وشُرْبِهِم الخُمُورَ بِهَا ، كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى (١) .

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّ الأَمْرَ بِغَسْلِ آنِيَةِ الكُفَّارِ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ والاحْتِيَاطِ ، ولاَ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بالحَدِيْثِ عَلَى نَجَاسَةِ أَوَانِيْهِم وَثِيَابِهِم (٢) .

- والجَوَابُ عَنْ هَذَيْنِ الاعْتِرَاضَيْنِ :

أَنَّ الأَمْرَ في الحَدِيْثِ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، وَلاَ يُصْرَفُ عَنْهُ إِلَى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ إلاَّ لِدَلِيْلٍ ، وَلاَ دَلِيْلَ عَلَى ذَلِكَ إلاَّ التَّحَكُّمُ بالرَّأْيِ ، وَالأَمْرُ بِغَسْلِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ أَوَانِي الكُفَّارِ مَحْمُولٌ عَلَى الكُفَّارِ الذِيْنَ عُلِمَ مِنْ حَالِهِم أَنَّهُم لاَ يَتَحَاشَوْنَ النَّجَاسَاتِ ؛ جَمْعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ التي دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الكُفَّارِ ، وأَنَّ الأَصْلَ فِيْهَا الطَّهَارَةُ (٣) .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَاهُم عَنِ اسْتِعْمَالِهَا إلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ للاسْتِحْبَابِ والنَّدْبِ مَا نَهَاهُم عَنْهَا .

بـ) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ هَؤُلاَءِ الكُفَّارِ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ ، كَمَا يَتَدَيَّنُ المُسْلِمُونَ بالطَّهَارَةِ بالمَاءِ ، وَعَلَى ذَلِكَ فإنَّ أَوَانِيَهُم وَثِيَابَهُم لاَ تَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَحَرُمَ اسْتِعْمَالُهَا ، إلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، فَيَغْسِلُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا (٤) .

---

(١) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام (٧٠/١) ؛ نيل الأوطار (٣٥/١ ، ٩٦) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٣٢١/١) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٩٦/٢١) .

(٣) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٢٣٧/٤) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٧١/١٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٣٨/٩) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٣١٧/١ ، ٣١٨-٣١٩) ؛ المغني (١١١/١) .

- **ثانياً : أدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى طَهَارَةِ ثِيَابِ الكُفَّارِ المَجْهُولَةِ الحَالِ مُطْلَقاً ، وَصِحَّةِ الصَّلاَةِ فِيْهَا :

اسْتَدَلُّوا بالأَدِلَّةِ التي اسْتَدَلَّ بهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى طَهَارَةِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الذِيْنَ لاَ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ ، وَحَمَلُوهَا عَلَى الكُفَّارِ مُطْلَقاً ، مِنْ غَيْرِ تفرِيْقٍ بَيْنَ كُفَّارٍ وَكُفَّارٍ .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا - عِنْدَهُم - :

١ _ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ المَرْأَةِ المُشْرِكَةِ (١) ، وَلَبِسَ الجُبَّةَ الشَّامِيَّةَ التي جَاءَتْ مِنْ بلاَدِ الرُّوْمِ (٢) ، وَلَم يَسْأَلْ عَنْ حَالِ المَرْأَةِ ، وَلاَ عَنْ حَالِ أَهْلِ البِلاَدِ التي جِيْءَ بِتِلْكَ الجُبَّةِ مِنْهَا ، هَلْ هُمْ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ أَمْ لاَ ؟ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيْمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ مُطْلَقاً الطَّهَارَةُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الحُكْمُ يَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ حَالِ الكُفَّارِ مِنْ حَيْثُ التَّدَيُّنِ وَنَحْوِهِ لَسَأَلَ النبيُّ ﷺ عَنْ حَالِهِم والظَّاهِرُ أَنَّ الكُفَّارَ جَمِيْعاً حَالُهُم وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةِ وَعَدَمِهَا (٣) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاَثَةٍ :**

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ مُعَارِضَةٌ بحَدِيْثِ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ - رضي الله عَنْهُ - ؛ الذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفرِيْقِ بَيْنَ الكَافِرِ المُتَدَيِّنِ بالنَّجَاسَةِ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَكُلُّ الأَدِلَّةِ صَحِيْحَةٌ ، وَلاَ سَبِيْلَ إِلَى تَرْجِيْحِ أَحَدِهَا عَلَى الآخَرِ ، أَوْ إِعْمَالِ أَحَدِهَا وَتَرْكِ الآخَرِ ، والمَسْلَكُ الأَمْثَلُ في مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ أَنْ تُحْمَلَ الأَدِلَّةُ العَامَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٩٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذَّب (١/ ٣٢٠-٣٢١) ؛ المغني (١/ ١١١-١١٢) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحجِّ (ص ١٤٥) .

طَهَارَةِ أَوْانِي الكُفَّارِ وَثِيَابِهِم عَلَى الكُفَّارِ الذِيْنَ يُعْلَمُ أَو يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُم لاَ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ ، ويُحْمَلُ حَدِيْثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَلَى الكُفَّارِ المُتَدَيِّنِيْنَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ ، تَوْفِيْقاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وإِعْمَالاً لَهَا جَمِيْعاً (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النبيِّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ حَالِ تِلْكَ المَزَادَةِ ، وَتِلْكَ الجُبَّةِ لأَنَّهُ كَانَ عَلَى عِلْمٍ ، وَمَعْرِفَةٍ بِهَا ، فَلاَ حَاجَةَ حِيْنَئِذٍ للسُّؤَالِ ، وَلاَ غَرَابَةَ في هَذَا لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُطْلِعُ أَنْبِيَائِهِ وَرُسِلِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ ، ولَيْسَ في الحَدِيْثِ مَا يَقْطَعُ بِكَوْنِ النبيِّ ﷺ غَسَلَ تِلْكَ الجُبَّةِ قَبْلَ لُبْسِهَا أَوْ لاَ ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَدْ غَسَلَهَا (٢) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ غَالِبَ الكُفَّارِ لاَ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ ، وَمِنْهُم أَهْلُ الشَّامِ ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَهُوداً وَنَصَارَى ، وَهُم أَقْرَبُ إِلَى الطَّهَارَةِ مِنَ غَيْرِهِم مِنَ الكُفَّارِ ، والكُفَّارُ الذِيْنَ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ في ذَلِكَ الوَقْتِ كَانُوا مَعْرُوفِيْنَ ؛ وَهُمُ المَجُوسُ الذِيْنَ اسْتَفْصَلَ عَنْهُم أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ - رضي اللهُ عَنْهُ - (٣) .

٢ ـ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ - رحمه اللهُ - في صَحِيْحِهِ قَالَ : « بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ : لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسَاً . وَقَالَ مَعْمَرٌ : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ . وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي

---

(١) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/٢٣٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/٥٣٨) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذَّب (١/٣٢٠) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/٢٣٧) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٧٦) .

طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ »[(١)] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا لُبْسُ مَا نَسَجُوهُ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسُوهُ ، وَهُو الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الخَبَرِ ، وَقَدْ سَبَقَ اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ ، إِلاَّ مَنْ شَذَّ مِنَ الأَحْنَافِ وَخَالَفَ الجُمْهُورَ ، والصَّوَابُ خِلاَفُهُ[(٢)] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُم لَمْ يَلْبَسُوهَا حَتَّى غَسَلُوهَا بالمَاءِ ، وطَهَّرُوهَا مِنَ النَّجَاسَةِ .

قَالَ ابنُ بَطَّال – رحمه الله – : « وأَمَّا صَلاَةُ الزُّهْرِيِّ فِي ثَوْبٍ صُبِغَ بالبَوْلِ : فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُصلِّ فِيْهِ إِلاَّ بَعْدَ غَسْلِهِ ، وَإِنَّمَا عَلَى المَرْءِ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهُ »[(٣)] .

– **ثَالِثَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى طَهَارَةِ لِبَاسِ الكُفَّارِ مُطْلَقَاً ، وَجَوَازِ الصَّلاَةِ فِيْهِ مَعَ الكَرَاهَةِ :

أ) _ القَائِلُونَ بشُمُولِ الطَّهَارَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ لِجَمِيْعِ ثِيَابِ الكُفَّارِ مُطْلَقَاً :

اسْتَدَلُّوا بحَدِيْثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ السَّابق ، وَفِيْهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ؛ فَلا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدَّاً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدَّاً ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا »[(٤)] .

---

(١) رواه تعليقاً بصِيْغَةِ الجَزْمِ في كتاب الصَّلاَة ، في ترجمة الباب المَذْكُور ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٤/١) .
وقد سبق بعضُهُ ، انظر : (ص ١١١٨) من هذا البحث .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١١٧-١١٢٠) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (٢٦/٢) . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٧٣/٢ وما بعدها) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٨-١١٢٩) .

وَحَمَلُوهُ عَلَى الطَّهَارَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ لأَمْرَيْنِ :

الأَوَّلُ : الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى طَهَارَةِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ أَوَانِي الكُفَّارِ وَثِيَابِهِم ؛ كَحَدِيْثِ المَزَادَةِ ، وحَدِيْثِ جَابِرٍ ، وَحَدِيْثِ الجُبَّةِ ، وَنَحْوِهَا مِمَّا سَبَقَ فِي أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ (١) .

الثَّانِي : أَنَّ الكَرَاهَةَ أَقَلُّ أَحْوَالِ النَّهْيِ وأَدْنَاهَا ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا خُرُوجاً مِنَ الخِلاَفِ (٢) .

- **وَهَذَا كُلُّهُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ حَمْلَ الأَحَادِيْثِ جَمِيْعاً عَلَى الطَّهَارَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ فِي حَقِّ لِبَاسِ جَمِيْعِ الكُفَّارِ تَحَكُّمٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ ، وَتَلاَعُبٌ بِنُصُوصِ الشَّارِعِ ، وَصَرْفٌ لَهَا عَنْ دَلاَلاَتِهَا ، وَمَقْصُودِهَا ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ كُفَّارٍ وَكُفَّارٍ ، فَالكُفَّارُ الذِيْنَ وَرَدَ فِيْهِم حَدِيْثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ يَخْتَلِفُ حَالُهُم عَنِ الكُفَّارِ الذِيْنَ وَرَدَتْ فِيْهِم الأَدِلَّةُ الأُخْرَى ، فَيَبْقَى لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُم حُكْمُهُ الخَاصُّ بِهِ (٣) .

ب) **القَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ مَا يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنَ الثِّيَابِ** وَكَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِيْهَا مَعَ صِحَّتِهَا ، **اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي** :

١ ـ أَنَّهُم لاَ يَتَنَزَّهُونَ مِنَ البَوْلِ ، ولاَ يُحْسِنُونَ الطَّهَارَةَ ، وبَعْضُهُم قَدْ يَتَعَبَّدُ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ فِي ثِيَابِهِ ، فَمَا يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنَ اللِّبَاسِ كَالسَّرَاوِيْلِ والأُزُرِ لاَ يَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيْهِ .

وأَمَّا مَا لاَ يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنَ المَلاَبِسِ ؛ كَالثَّوبِ الفَوْقَانِيِّ فَلاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيْهِ ؛

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤-١١٣٢) .
وانظر : المبسوط (٩٧/١) ؛ المجموع شرح المهذّب (٣٢٠/١) ؛ المغني (١١٠/١-١١١)

(٢) انظر : المغني (١١٠/١-١١١) .

(٣) انظر : أحكام اللّباس المتعلّقة بالصلاة والحجّ (ص ١٤٧) .

لِبُعْدِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَمَوْضِعِ الحَدَثِ ، فَنَجَاسَةُ مِثْلِ هَذَا مَشْكُوكٌ فِيهَا ، والنَّجَاسَةُ لاَ تَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ (١) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ تَفْرِيْقٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ ؛ فإِنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَلِي عَوْرَاتِهِم ومَا لاَ يَلِيْهَا ، واحْتِمَالُ النَّجَاسَةِ وَارِدٌ حَتَّى عَلَى مَا لاَ يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنَ اللِّبَاسِ ، وهَذَا كُلُّهُ يَبْقَى احْتِمَالاً لاَ يَصْلُحُ لِرَدِّ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيْمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنَ ثِيَابِ الكُفَّارِ الطَّهَارُ مُطْلَقاً .

٢ـ **اسْتَدَلُّوا بِقَاعِدَةِ** : تَعَارُضِ الأَصْلِ والظَّاهِرِ ؛ فالأَصْلُ فِي ثِيَابِ الكُفَّارِ المَجْهُولَةِ الحَالِ : الطَّهَارَةُ ، والظَّاهِرُ : أَنَّهَا لاَ تَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ وَقَدْ يَقْوَى ذَلِكَ الظَّاهِرُ فِي حَقِّ مَا يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنَ الثِّيَابِ ؛ فإِنَّ سَلاَمَتَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ بَعِيْدٌ جِداً ؛ خُصُوصاً فِي حَقِّ مَنْ يَتَدَيَّنُ بالنَّجَاسَةِ (٢) .

– **وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ هَذَا الأَصْلَ ؛ وَهُو طَهَارَةُ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ تَقَوَّى بالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى طَهَارَةِ ثِيَابِ الكُفَّارِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ مَا يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنْهَا ، وَمَا لاَ يَلِيْهَا ، مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ وَحِيْنَئِذٍ فإِعْمَالُ نُصُوصِ الشَّارِعِ أَوْلَى مِنْ إِعْمَالِ هَذِهِ القَاعِدَةِ .

– **رَابِعاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الرَّابِعِ** ؛ عَلَى نَجَاسَةِ ثِيَابِ الكُفَّارِ مُطْلَقاً ، وَعَدَمِ صِحَّةِ

---

(١) انظر : المبسوط (١/٩٧) ؛ بدائع الصنائع (١/٤٣٢) ؛ المغني (١/١١١) ؛ شرح العُمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١/١٢٠) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢/٣٧٦-٣٧٧) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٧٧) .

الصَّلَاةِ فِيْهَا :

أ) مِنَ الكِتَابِ :

بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(١) .

فالآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الكُفَّارِ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ أَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ أَوْ لاَ ، وَلَمْ تُخَصَّ هَذِهِ النَّجَاسَةُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، فَشَمِلَتْ بِعُمُومِهَا نَجَاسَةَ أَدْيَانِهِم وَمُعْتَقَدَاتِهِم ، وَأَبْدَانِهِم وَثِيَابِهِم ، وَكُلِّ مَا يَسْتَعْمِلُونَ (٢) .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : عَدَمُ التَّسْلِيْمِ بِعُمُومِ النَّجَاسَةِ لأَبْدَانِ المُشْرِكِيْنَ وَثِيَابِهِم المَجْهُولَةِ الحَالِ ، وإِنَّمَا المُرَادُ بِالنَّجَاسَةِ فِي الآيَةِ : نَجَاسَةُ أَدْيَانِهِم وَمُعْتَقَدَاتِهِم ؛ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُفَسِّرِيْنَ وَغَيْرِهِم ، وَهَذَا لاَ يَشْمَلُ أَبْدَانَهُم وَثِيَابَهُم وأَوَانِيْهِم؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ النبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ آنِيَةَ الكُفَّارِ (٣) ، وأَكَلَ طَعَامَهُم (٤) ، وَأَدْخَلَهُم المَسْجِدَ (٥) ؛ وَلَوْ كَانُوا نَجِسِي الأَبْدَانِ مَا أَدْخَلَهُم المَسْجِدَ أَبَداً ؛ وَإِذَا

---

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذَّب (١/٣٢٠) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٧٠) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤ وما بعدها) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٧) .

(٥) فَقَدْ أَنْزَلَ وَفْدَ ثَقِيْفٍ فِي المَسْجِدِ وَكَانُوا مُشْرِكِيْنَ . رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في خبر الطائف ، ح (٣٠٢٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/١٨٥) .

وأحمد في مسند الشاميِّين ، عن عثمان بن أبي العاص ، ح (١٧٩١٣) ، وصحَّحَهُ مُحققُوا المُسْنَدِ ؛ لأَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُم ثِقَاتٌ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/٤٣٨-٤٣٩) .

وَرَبَطَ ثُمَامَةَ بنَ أُثَالٍ فِي سارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ . رواه البخاريُّ في ⇦

كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْمُشْرِكِيْنَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، فَأَهْلُ الكِتَابِ أَوْلَى ، وَمَا زَالَ اليَهُودُ يَدْخُلُونَ عَلَى النبيِّ ﷺ المَسْجِدَ للحُكْمِ بَيْنَهُم ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَغْرَاضِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِم ، أَوْ يَمْنَعَهُم مِنْ دُخُولِهِ (١) .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « وَذَهَبَ الجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ ، وَمِنْهُم أَهْلُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعةِ إِلَى أَنَّ الكَافِرَ لَيْسَ بِنَجِسِ الذَّاتِ ؛ لأَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَلَّ طَعَامَهُم ، وَثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ مَا يُفِيْدُ عَدَمَ نَجَاسَةِ ذَوَاتِهِم ؛ فَأَكَلَ فِي آنِيَتِهِم ، وَشَرِبَ مِنْهَا ، وَتَوَضَّأَ فِيْهَا ، وَأَنْزَلَهُم فِي مَسْجِدِهِ » (٢) .

الثَّانِي : أَنَّ المَقْصُودَ بِنَجَاسَةِ الكَافِرِ فِي الآيَةِ : التَّنْفِيْرُ عَنْهُم ، وإِهَانَتُهُم ، وَنَجَاسَةِ أَدْيَانِهِم وآلِهَتِهِم التي يَعْبُدُونَهَا ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ بِهِ نَجَاسَةَ أَبْدَانِهِم (٣) .

بـ) مِنَ السُّنَّةِ :

١ _ حَدِيْثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ السَّابِقِ ، وَفِيْهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ؛ فَلا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجدُوا بُدًّا ، فَإِنْ

⇦ كتاب الصَّلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم ، ورَبْطِ الأسير أيضاً في المسجد ، ح (٤٦٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٦٦١-٦٦٢) .
ومسلمٌ في كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المَنِّ عليه ، ح [٥٩] (١٧٦٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٣٦-٤٣٧) .

(١) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٤٦٨-٤٦٩) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٣٨٢)؛ الشوكانيِّ ، فتح القدير (٢/٥٠٧-٥٠٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١/٣٢٠-٣٢١) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٧٠) ؛ نيل الأوطار (١/٣٥) .

(٢) فتح القدير (٢/٥٠٨) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١/٣٢٠-٣٢١) ؛ نيل الأوطار (١/٣٥) .

لَمْ تَجِدُوا بُدّاً ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا » [١] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ باجْتِنَابِ أَوَانِي الكُفَّارِ إلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، والأَمْرُ المُطْلَقُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَجاسَتِهَا ، وَلِبَاسُهُم مِثْلُهَا [٢] .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ ثَلاثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ مُطْلَقٌ عَنِ القَرائِنِ ، بَلْ قَدْ حَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الكُفَّارَ المُسْتَفْسَرَ عَنْ حَالِهِم مِمَّنْ اشْتَهَرُوا باسْتِعْمَالِ النَّجاسَةِ ، وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَوَانِيَهُ وثِيَابَهُ لاَ تَخْلُو مِنْ نَجاسَةٍ .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى الكُفَّارِ المُتَدَيِّنِينَ باسْتِعْمَالِ النَّجاسَاتِ ، والأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى طَهَارَةِ أَوَانِي الكُفَّارِ وثِيَابِهِم مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِهِم مِنْ سَائِرِ الكُفَّارِ ؛ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، وَتَوْفِيقاً بَيْنَهَا [٣] .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِينَ - رحمه الله - : « وَلَكِنَّ كَثِيْراً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ حَمَلُوا هَذَا الحَدِيْثَ عَلَى أُنَاسٍ عُرِفُوا بِمُبَاشَرَةِ النَّجَاسَاتِ ؛ مِنْ أَكْلِ الخِنْزِيْرِ ، وَنَحْوِهِ ؛ فَقَالُوا : إِنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعَ مِنَ الأَكْلِ فِي آنِيَتِهِم إِلاَّ إِذَا لَمْ نَجِدْ غَيْرَهَا ، فَإِنَّنا نَغْسِلُهَا وَنَأْكُلُ فِيهَا ، وَهَذَا الحَمْلُ جَيِّدٌ ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ » [٤] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ والنَّدْبِ [٥] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٩) .

(٢) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٦٩-٧٠) ؛ نيل الأوطار (١/٩٥-٩٦) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٣٢ وما بعدها) . وانظر : المجموع شرح المهذَّب (١/٣٢٠-٣٢١) .

(٤) الشرح المُمتِعُ على زاد المُستَقْنِعِ (١/٦٩) . وانظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الخامس (١٣/٧١) .

(٥) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١/٣٢١) .

٢_ مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : « حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الكُفَّارَ فِي الغَالِبِ لاَ يَتَحَرَّزُونَ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، لاَ سِيَّمَا الخَمْرُ والخِنْزِيْرُ ؛ لاسْتِحْلاَلِهِم إِيَّاهَا ، وَلاَ يُحْسِنُونَ الطَّهَارَةَ والاسْتِنْجَاءَ ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى نَجَاسَتِهِم ، وَنَجَاسَةِ أَوَانِيْهِم وثِيَابِهِم ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لاَ تَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَوَجَبَ تَرْكُهَا ؛ اتِّقَاءً للشُّبُهَاتِ ، وابْتِعَادًا عَنِ الرِّيَبِ ، وَسَلاَمَةً للدِّيْنِ (٢) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ لاَ يُسَلَّمُ أَنَّ فِي لُبْسِ ثِيَابِ الكُفَّارِ غَيْرِ المُتَدَيِّنِيْنَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ رِيْبَةً وشُبْهَةً ، بَلْ إِنَّ مِنْهُم مَنْ يَتَعَبَّدُ باجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ ، فَمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ ثِيَابِهِم وأَوَانِيْهِم يَجْرِي عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ والإِبَاحَةِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وأَصْحَابَهُ اسْتَعْمَلُوهَا ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ المُسْلِمِيْنَ ، والأُمَّةُ لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ (٣) .

❋ **والرَّاجِحُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الكُفَّارَ غَيْرَ المُتَدَيِّنِيْنَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ ثِيَابُهُم طَاهِرَةٌ ،

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب صفة القيامة والرَّقائق والوَرَع ، باب (٦٠) ، ح (٢٥١٨) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ . الجامع الصَّحيح (٥٧٦/٤-٥٧٧) .
والنَّسَائِيُّ في كتاب الأَشْرِبَةِ ، باب الحثُّ على ترك الشُّبُهات ، ح (٥٧١٢) ، سنن النسائيِّ (٢٣٨/٨) .
وأَحمَدُ في مُسْنَدِ أَهْلِ البَيْتِ ، مُسْنَدِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ ، ح (١٧٢٣) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ (٢٤٨/٣-٢٤٩) .
وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في الإرواء (١٥٥/٧-١٥٦) ، ح (٢٠٧٤) .

(٢) انظر : جواهر الإكليل (١٠/١) ؛ شرح العُمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١٢٠/١) ؛ المغني (١١١/١-١١٢) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤ وما بعدها) .

يَجُوزُ لُبْسُهَا في الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، وتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهَا ، وأَمَّا مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ يَتَعَبَّدُ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ مِنَ الكُفَّارِ فَثِيَابُهُ نَجِسَةٌ ، لاَ يَجُوزُ للمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا في الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا حَالَ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ ؛ لأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهَا لاَ تَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ فَإِنِ احْتَاجَهَا واضْطُرَّ إِلَيْهَا ، غَسَلَهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهَا طَهُرَتْ ، ثُمَّ لَبِسَهَا ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ، وَصِحَّتِهَا ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ، فِي مُقَابِلِ أَدِلَّةٍ ضَعِيْفَةٍ ، أَو مُؤَوَّلَةٍ .

• **ثَانِياً** : أَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ النبيِّ ﷺ ، وَصَحَابَتِهِ ، وسَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَخَلَفِهَا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَمُحَالٌ أَنْ يَجْمَعَ اللهُ تَعَالى الأُمَّةَ عَلَى مُحَرَّمٍ .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ في هَذَا القَوْلِ جَمْعَاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ الصَّحِيْحَةِ ، وتَوْفِيْقَاً بَيْنَهَا ، وَهذا أَوْلَى مِنْ تَرْجِيحِ بَعْضِهَا ، أَوْ إِعْمَالِ بَعْضِهَا وَتَرْكِ الآخَرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

* * *

الفَرْعُ السَّادِسُ
حُكْمُ الصَّلاَةِ في الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ (الفِرَاءِ)

سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ لُبْسِ الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ خَارِجَ الصَّلاَةِ ، والحُكْمُ في الصَّلاَةِ لاَ يَخْتَلِفُ عَنْهُ خَارِجَهَا [(١)] ، وَمَزِيْداً لِمَا سَبَقَ فإِنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ (الفِرَاءِ) لاَ يَخْلُو مِنْ ثَلاَثِ حَالاَتٍ :

● **الحَالَةُ الأَوْلَى :**

أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ مَصْنُوعَاً مِنْ جلْدِ حَيَوَانٍ مأكُولٍ قَدْ ذُكِّي ذَكَاةً شَرْعِيَّةً ؛ فَهَذَا اللِّبَاسُ طَاهِرٌ بإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ في الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا ، وَتصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ [(٢)] .

● **الحَالَةُ الثَّانِيَةُ :**

أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ مَصْنُوعَاً مِنْ جلْدِ حَيَوَانٍ نَجسِ العَيْنِ أَو مُحَرَّمِ الأَكْلِ ؛ كالخِنْزِيْرِ ، والحِمَارِ ، والكَلْبِ ، وَالسِّبَاعِ ؛ فَهذَا جِلْدُهُ نَجسٌ في أَكْثَرِ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَرْجِيْحُهُ [(٣)] ، وَلاَ فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَو ذُبِحَ ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ ، وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْمَا صُنِعَ مِنْ جُلُودِ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٤٢-٤٤٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٣١) ؛ التمهيد (٤/١٨١) ؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/٦١) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/٣١)؛ المغني (١/٨٩) ؛ مراتب الإجماع (ص٤٤).

(٣) انظر (ص ١٣٤ ، ١٥٩) من هذا البحث .

هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ ؛ لأَنَّهَا نَجِسَةُ العَيْنِ .

● **الحَالَةُ الثَّالِثَةُ :**

أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ مَصْنُوعاً مِنْ جِلْدِ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ لَحْمُهُ الَّذِي مَاتَ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ وَهَذَا قَدْ سَبَقَ فِيْهِ خِلاَفُ أَهْلِ العِلْمِ ، والَّذِي ظَهَرَ تَرْجِيْحُهُ : أَنَّ جِلْدَ مَيْتَةِ الحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ إِذَا دُبِغَ وأُصْلِحَ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَعَلَى هَذَا فَمَا صُنِعَ مِنْهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا ، وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ ؛ لأَنَّ دِبَاغَ الجِلْدِ طَهُورُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِكَوْنِهِ مَيْتَةً ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ لاَ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ خَارِجِهَا ، وَلاَ تَصِحُّ فِيْهِ الصَّلاَةُ (١) .

* * *

(١) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٥-١٥٩) .
وانظر : الشَّرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (١/٧٣-٧٥) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصَّلاة والحَجِّ (ص ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٣٤) .

المَطْلَبُ الخَامِسُ
الصَّلاَةُ في اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ عَلَى الرَّجُلِ وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ في ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ والمَسْرُوقِ وَالمُعَصْفَرِ وَالمَنْسُوجِ بالذَّهَبِ وَلِبَاسِ التَّشَبُّهِ والشُّهْرَةِ .

الفرع الثاني : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ .

الفرع الثالث : حُكْمُ الصَّلاَةِ في الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أو الصَّلِيْبِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ وَالمَغْصُوبِ وَالمَسْرُوقِ وَالمُعَصْفَرِ
(وَالمَنْسُوجِ بالذَّهَبِ وَلِبَاسِ التَّشَبُّهِ والشُّهْرَةِ)

○ **أَوَّلاً** : اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ الخَالِصِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا ، فِي حَالِ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ ؛ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا ابنُ عَبْدِ البَرِّ ، وابنُ رُشْدٍ ، والنَّوَوِيُّ ، وابنُ قُدَامَةَ – رحمهم الله – [١] .

❋ **وَمُسْتَنَدُهُم فِي هَذَا** : الأَحَادِيْثُ الكَثِيْرَةُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ عَلَى الرِّجَالِ ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ يُبِيْحُ لَهُم ذَلِكَ [٢] .

○ **ثَانِياً** : تَكَادُ تَتَّفِقُ آرَاءُ الفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اضْطَرَّ إِلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِثِيَابِ الحَرِيْرِ الخَالِصِ ، أَوْ المَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ ؛ بِأَنْ كَانَ مُضْطَرّاً لِلُبْسِهِ لِدَفْعِ حَرٍّ أَو بَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ لِفَجْأَةِ حَرْبٍ ، أَوْ لِمَرَضٍ ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ سِوَاهُ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا ، وَصَلاَتُهُ الَّتِي صَلاَّهَا فِيْهِ صَحِيْحَةٌ ، لاَ يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا لِهَذَا السَّبَبِ [٣] .

---

(١) انظر : التمهيد (٢٤١/١٤) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٠٤/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٠/٣) ؛ المغني (٣٠٤/٢) .

(٢) انظر هذه الأدلّة فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٦ وما بعدها) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤١٠/١) ؛ البحر الرائق (٢٨٣/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٩/١-١٦٠) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل ⇦

* **وَمُسْتَنَدُهُم في هَذَا ؛ مَا يَلِي :**

١ _ قولُ اللهِ تبارَكَ وتَعالَى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (١) .

٢ _ قولُهُ تعالَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ (٢) .

والوَجْهُ من الآيَتَيْن : أنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالَى عَدَّدَ جُمْلَةً من المُحَرَّمَاتِ في الشَّريعَةِ ثُمَّ اسْتَثْنَى حَالَةَ الاضْطِرَارِ ، وبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وتعالَى أنَّ المُضْطَرَّ إلَى شَيءٍ من المُحَرَّمَاتِ لا إثْمَ عَلَيْهِ ، وأنَّه عزَّ وجَلَّ غفورٌ رَحِيْمٌ بِمَن كانَتْ هَذِهِ حَالُهُ (٣) .

٣ _ عن أنَسٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا » (٤) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أنَّ ثَوْبَ الحَرِيْرِ يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُهُ حَالَ الضَّرُورَةِ رُخْصَةً لَهُ ، فَتجُوزُ الصَّلاةُ فِيْهِ ، وَهِيَ صَحِيْحَةٌ في تِلْكَ الحَالِ - إنْ شَاءَ اللهُ - ؛ لأنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ لُبْسُهُ عِنْدَهَا (٥) .

⇦ (١٣٢/١) ؛ التاج والإكليل (٤٩٨/١ ، ٥٠١ ، ٥٠٤) ؛ المجموع شرح المهذَّب (١٥٠/٣ ، ١٨٤-١٨٥) ؛ مغني المحتاج (٣٩٩/١-٤٠٠) ؛ المغني (٣٠٤/٢-٣٠٥ ، ٣١٥-٣١٦) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨١/١-٢٨٢) .

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) الأنعام : ١١٩ .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم (١٨٨/٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٥/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١١٩/٦) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥) .

(٥) انظر : التفريع (٢٤١/١) ؛ المغني (٣١٦/٢) .

٤ـ أَنَّ لُبْسَ الحَرِيْـرِ يَجُـوزُ لِـلرَّجُلِ فِيْمَـا هُـوَ دُوْنَ سَتْرِ العَـوْرَةِ ؛ لِدَفْـعِ القَمْـلِ والحِكَّةِ ، فَجَازَ لَهُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى (١) .

٥ـ أَنَّ عِلَّةَ مَنْعِ الرَّجُلِ مِنْ لُبْسِ الحَرِيْـرِ هِـي خَـوْفُ الكِبْرِ والسَّـرَفِ ، وَذَلِـكَ مُنْتَفٍ حَالَ الضَّرُورَةِ ، فَجَازَتِ الصَّلاَةُ فِيْهِ ؛ لِعَدَمِ المُنَافَاةِ بَيْنَ الحَرِيْرِ والصَّلاَةِ (٢) .

٦ـ أَنَّ ثَوْبَ الحَرِيْرِ طَاهِرٌ وَلَيْسَ فِيْهِ مَـا يُنَـافِي شَـرْطَ صِحَّـةِ الصَّـلاَةِ ، فَيَسْـقُطُ الفَرْضُ بِلُبْسِهِ فِي الصَّلاَةِ ، وَيَلْزَمُ مَنْ يُرِيْدُ الصَّلاَةَ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَنْ يُصَلِّي فِيْهِ (٣) .

○ ثَالِثاً : لاَ خِـلاَفَ بَيْـنَ الفُقَهَـاءِ فِي حُرْمَـةِ لُبْـسِ الثَّـوْبِ المَغْصُـوبِ والمَسْـرُوقِ وَمُحَرَّمِ الثَّمَـنِ فِي الصَّـلاَةِ وَخَارِجِهَـا ؛ وأَنَّ حُرْمَتَـهُ فِي الصَّـلاَةِ أَشَـدُّ ؛ لأَنَّ المُصَلِّـي يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَكَيْفَ يُنَاجِيْهِ وَهُو مُتَلَبِّسٌ بالحَرَامِ (٤) .

وأَنَّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الثَّوْبِ المَمْلُوكِ لِغَيْرِهِ للصَّلاَةِ فِيْهِ ؛ فإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِئْذَانُ صَاحِبِهِ فَعَلَ ، وإِلاَّ حَرُمَتِ الصَّلاَةُ فِيْهِ ، وَيُصَلِّي عُرْيَاناً بالاتِّفَـاقِ ، وَلاَ إِعَـادَةَ عَلَيْـهِ ؛ لأَنَّـهُ عَادِمٌ لِلسُّتْرَةِ ؛ وَلأَنَّ تَحْرِيْمَ الثَّوْبِ هُنَا إِنَّما هُوَ لأَجْلِ حَـقِّ الآدَمِـيِّ ، أَشْبَهَ مَـنْ لَـمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَغْصِبَهُ ؛ فإِنَّـهُ يَتَيَمَّـمُ وَيَتْرُكَـهُ ؛ لِتَعَلُّـقِ حَـقِّ الآدَمِـيِّ بِـهِ ، وَحُقُوقُ العِبَادِ مُحَرَّمَةٌ ، وَمَبْنِيَّةٌ عَلَى المُطَالَبَةِ والمُشَاحَّةِ (٥) .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (١/٤٠٠) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٧٤) ؛ المغني (٢/٣١٦) .

(٣) انظر : منح الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٣٢) ؛ التاج والإكليل (١/٤٩٨) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٤٦ ، ١٥٠) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤١٠-٤١١) ؛ التفريع (١/٢٤٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤-١٨٥) ؛ المغني (٢/٣٠٣) .

(٥) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤١٠-٤١١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٩-١٦٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٩٢) ؛ المغني (٢/٣١٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٨) .

* وَمُسْتَنَدُ هَذَا كُلِّهِ : الأَدِلَّـةُ الكَثِيْرَةُ المُحَرِّمَـةُ لأَكْـلِ أَمْـوَالِ النَّـاسِ بالبَـاطِلِ ، وأَكْلِ الحَرَامِ ؛ وَمِنْهَا :

١ـ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (١) .

٢ـ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) .

٣ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَـا – : أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟! » . قَـالُوا : يَـوْمٌ حَـرَامٌ ! قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟! » . قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ! قَـالَ : « فَـأَيُّ شَـهْرٍ هَـذَا ؟! » . قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ! قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُـمْ وَأَعْرَاضَكُـمْ عَلَيْكُـمْ حَـرَامٌ ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فَأَعَادَهَا مِرَاراً ، ثُمَّ رَفَـعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَـلْ بَلَّغْـتُ » . قَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ : فَوَالَّـذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَـى أُمَّتِـهِ ، « فَلْيُبْلِغِ الشَّـاهِدُ الْغَـائِبَ ؛ لاَ تَرْجِعُـوا بَعْـدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (٣) .

٤ـ قَوْلُـهُ ﷺ : « أَلاَ وَلاَ يَحِلُّ لامْـرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَـيْءٌ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ

(١) البقرة : ١٨٨ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب الخُطبة أيّام منى ، ح (١٧٣٩) ، ابـن حجـر ، فتـح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/٦٧٠) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ ، من حديث جابر بن عبـد الله الطَّويـل في وصف حجة النبيِّ ﷺ ، ح [١٤٧] (١٢١٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٢٧-٣٤٨) .

مِنْهُ »[١] .

٥_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١ ﴾[٢] ، وَقَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[٣] ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟! »[٤] .

o رَابِعاً : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ أَوْ مَغْصُوبٍ ، أَوْ مَسْرُوقٍ ، أَوْ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ ؛ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ ضَرُورَةٍ ، عَالِماً عَامِداً ، عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ .

وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِم فِي هَذَا - كَمَا ذَكَرَ ابنُ رُشْدٍ وَغَيْرُهُ - : هَل اجْتِنَابُ الشَّيْءِ

---

(١) رواه أحمدُ في مسند البصريين ، عن عَمْرِو بن يَثْرِبِيٍّ ، ح (٢١٠٨٢) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ مَا مُلَخَّصُهُ : شَطْرُهُ الأَوَّلُ - هَذَا الذِي أَوْرَدْنَاهُ - صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، وَلَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا وَيَصِحُّ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٤/٥٦٠-٥٦١) .
والدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب البيوع ، سنن الدَّارَقُطْنِيِّ (٣/٢٦) .

(٢) المؤمنون : ٥١ .

(٣) البقرة : ١٧٢ .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدَقة من الكسب الطَّيِّب وتربيتها ، ح [٦٥ (١٠١٥)] ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨٣/٧) .

المَنْهِيِّ عَنْهُ مُطْلَقاً شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ أَوْ لاَ ؟ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اجْتِنَابَهُ شَرْطٌ ، قَالَ : إِنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَجُوزُ بِهِ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اجْتِنَابَهُ لَيْسَ شَرْطاً ، قَالَ : إِنَّهُ يَأْثَمُ بِارْتِكَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ، وصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ (١) .

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ (٢) .

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبِ حَرِيْرٍ أَو مَغْصُوبٍ أَوْ مَسْرُوقٍ أَو مُحَرَّمِ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ ضَرُورَةٍ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ (٣) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبِ حَرِيْرٍ أَو مَغْصُوبٍ أَوْ مَسْرُوقٍ أَو مُحَرَّمِ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ ضَرُورَةٍ فَصَلاَتُهُ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، وَيُعِيْدُهَا مَا دَامَ فِي الوَقْتِ .

وَهُو قَوْلُ أَكْثَرِ المَالِكِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ (٤) .

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٢٨٧/١) .

(٢) انظر تحرير بعض مسائلها (ص ١١٥٤) من هذا البحث .

(٣) انظر : المبسوط (٢٠٦/١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤١٠/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١٦٠/١) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل (١٣٧/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣) ؛ المغني (٣٠٣/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٧/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٣٣/٢) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١٦٠/١) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل (١٣٧/١) ؛ ⇦

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

التَّفْرِيْقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الثَّوْبِ هُوَ الذِي يَسْتُرُ العَوْرَةَ ؛ فَصَلاَتُهُ حِيْنَئِذٍ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، وبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لاَ يَسْتُرُ العَوْرَةَ ، وإِنَّمَا تُسْتَرُ بِغَيْرِهِ ؛ كَمَا لَوْ لَبِسَ ثَوْبَاً مِنْ حَرِيْرٍ وَتَحْتَهُ سَرَاوِيْلُ أَوْ إِزَارٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ؛ فَصَلاَتُهُ حِيْنَئِذٍ صَحِيْحَةٌ .

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ (١) .

❋ **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ والمَسْرُوقِ وَنَحْوِهِ مَعَ الإِثْمِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا يَلِي :

١ _ مَا رَوَاهُ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ (٢) ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعَاً شَدِيدَاً كَالْكَارِهِ لَهُ ، وَقَالَ : « لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » (٣) .

⇦ المغني (٣٠٣/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٨/١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٨٩/٢١–٩٠) ؛ الأخبار العلميَّة (ص ٦٢–٦٣) ؛ تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهيَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٣٩/١–٢٤٠) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٨/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٣٣/٢) .

(١) انظر : منح الجليل لشرح مختصر خليل (١٣٧/١–١٣٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١٦٠/١)؛ المغني (٣٠٣/٢–٣٠٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٧/١)؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٩/١) .

(٢) **الفَرُّوجُ** : ثَوْبٌ مَشْقُوقٌ مِنَ الخَلْفِ يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ ؛ وَهُو القَبَاءُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٩/٣) ، (فرج) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاة ، باب من صلَّى في فرُّوج حرير ثمَّ نزعَهُ ، ح (٣٧٥) ، ⇦
ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في ثَوْبِ الحَرِيْرِ ، وَلَمْ يُعِدْ ، فَلَوْ كَانَتِ الصَّلاَةُ فِيْهِ بَاطِلَةً لأَعَادَهَا ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ في الحَرِيْرِ صَحِيْحَةٌ ، ولَكِنَّهُ يَأْثَمُ ؛ لارْتِكَابِهِ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ لُبْسِهِ (١) .

– **ورُدَّ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ** : بِأَنَّ لُبْسَ النبيِّ ﷺ لِفَرُّوجِ الحَرِيْرِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيْمِهِ عَلَى الرِّجَالِ ؛ بِدَلِيْلِ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : لَبِسَ النَّبيُّ ﷺ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ : « نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ » . فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ ! فَمَا لِي ؟ قَالَ : « إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ » . فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ (٢) .

قَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « وَهَذَا اللُّبْسُ المَذْكُورُ في الحَدِيْثِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَلَعَلَّ أَوَّلَ النَّهْيِ والتَّحْرِيْمِ كَانَ حِيْنَ نَزَعَهُ ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ في حَدِيْثِ جَابِرٍ الذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا بِأَسْطُرٍ ، حِيْنَ صَلَّى في قَبَاءِ دِيْبَاجٍ

⇦ ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم الذَّهب والحرير على الرِّجال وإباحتِهِ للنِّساء ح [٢٣] (٢٠٧٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٣/١٤) .

(١) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريِّ (٣٥٧/١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٩/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/١) ؛ نيل الأوطار (٩٤/٢-٩٥) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم الذَّهب والحرير على الرِّجال وإباحتِهِ للنِّساء ح [١٦] (٢٠٧٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٠/١٤) .
وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٨٣/٦) ؛ طرح التثريب (٢١٨/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٣٣/٢) ؛ نيل الأوطار (٩٤/٢-٩٥) .

ثُمَّ نَزَعَهُ ، وَقَالَ : « نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيْلُ » ؛ فَيَكُونُ هَذَا أَوَّلَ التَّحْرِيْمِ »[١] .

٢ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ في قُمُصِ الحَرِيْرِ للحِكَّةِ التي كَانَتْ بِهِمَا[٢] .

فَدَلَّ هَذَا عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ فِيْهَا ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً مَا رَخَّصَ لَهُم فِيْهَا ، وَلأَرْشَدَهُم عِنْدَ الصَّلاَةِ أَنْ يُصَلُّوا فِي غَيْرِهَا مِنَ الثِّيَابِ[٣] .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ** : فِيْهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّ مَنْ رُخِّصَ لَهُ في الحَرِيْرِ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي التَّرْخِيْصَ أُبِيْحَ لَهُ لُبْسُهُ في الصَّلاَةِ ، وَلَوْ لَمْ تُبَحْ لَهُ الصَّلاَةُ فِيْهِ لَمَا تَحَقَّقَتْ فَائِدَةُ التَّرْخِيْصِ ، وَلَشَقَّ عَلَيْهِ البَحْثُ عَنْ غَيْرِهِ وَقْتَ كُلِّ صَلاَةٍ[٤] .

بـ) الإِجْمَاعُ :

فَإِنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ في الثَّوْبِ المَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ مَجِيءِ المُخَالِفِ ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا صِحَّةُ الصَّلاَةِ في ثَوْبِ حَرِيْرٍ وَثَوْبٍ مَغْصُوبٍ ، وَعَلَيْهِمَا ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ. وَقَالَ أَحْمَدُ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ : لاَ يَصِحُّ ... وَدَلِيْلُنَا مَا سَبَقَ في مَسْأَلَةِ الصَّلاَةِ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ ، واللهُ أَعْلَمُ »[٥] .

وَكَانَ قَدْ قَالَ في مَسْأَلَةِ الصَّلاَةِ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ – نَقْلاً عَنِ الغَزَالِيِّ : « هَذِهِ

---

(١) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٤/١٤) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥) .
(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤٣٣/٢) .
(٤) انظر : المرجع السابق (٤٣٣/٢) .
(٥) المجموع شرح المُهذَّب (١٨٥/٣) . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري (٤٣٤/٢) .

مَسْأَلَةٌ قَطْعِيَّةٌ »[(١)] .

جـ) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ مَا يَلِي :

١ _ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا ذُكِرَ لاَ يَخْتَصُّ بِالصَّلاَةِ ، وَلاَ يَعُودُ إِلَيْهَا ، وإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهَا ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ ، فإِنَّ الصَّلاَةَ تَصِحُّ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ[(٢)] .

٢ _ أَنَّ العِصْيَانَ بِلُبْسِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ فِي الصَّلاَةِ مُغَايِرٌ للطَّاعَةِ بِالصَّلاَةِ ، فَكُلٌّ لَهُ حُكْمُهُ ، والجِهَةُ هُنَا مُنْفَكَّةٌ[(٣)] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ – رحمه الله – : « وأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ العِبَادَاتِ لاَ تَبْطُلُ بارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ إِذَا كَانَ النَّهْيُ غَيْرَ مُخْتَصٍّ بِتِلْكَ العِبَادَةِ ، وإِنَّمَا تَبْطُلُ بِمَا يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِهَا ؛ فالصَّلاَةُ تَبْطُلُ بالإِخْلاَلِ بالطَّهَارَةِ فِيْهَا ، وَحَمْلِ النَّجَاسَةِ ، وَكَشْفِ العَوْرَةِ وَلَوْ فِي الخَلْوَةِ ، وَلاَ تَبْطُلُ بالنَّظَرِ إِلَى المُحَرَّمَاتِ فِيْهَا ، وَلاَ باخْتِلاَسِ مَالِ الغَيْرِ فِيْهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَخْتَصُّ النَّهْيُ عَنْهُ بالصَّلاَةِ »[(٤)] .

واعْتُرِضَ عَلَى هَذَيْنِ الدَّلِيْلَيْنِ : بأَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ الآتِي يَرُدُّهُمَا ؛ لأَنَّهُ نَفَى قَبُولَ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ المَغْصُوبِ ثَمَنُهُ ، والمَغْصُوبُ عَيْنُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى[(٥)] .

---

(١) المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٦٩) .

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٣) ؛ التاج والإكليل (١/٥٠٦) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤–١٨٥) ؛ المغني (٢/٣٠٣) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٢) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُستَقْنِع (٢/١٧٠) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٤٣٤) .

(٥) انظر : نيل الأوطار(٢/٩٢–٩٣) . وانظر حديث ابن عمر (ص١١٥٥) من هذا البحث.

- **وَلَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ - كَمَا سَيَأْتِي - لاَ يَنْتَهِضُ لِلحُجَّةِ (١) .

- **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى بُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الحَرِيْرِ أَوْ المَغْصُوبِ أَو المَسْرُوقِ أَو مُحَرَّمِ الثَّمَنِ ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَيُعِيْدُ مَا دَامَ فِي الوَقْتِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ :

١ _ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً مَادَامَ عَلَيْهِ » .
ثُمَّ أَدْخَلَ - ابنُ عُمَرَ - أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُحَرَّمَةٍ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ ، وَنَفْيُ القَبُولِ يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ ، والحَرِيْرُ والمَغْصُوبُ يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مُحَرَّمٌ تَحْرِيْماً لاَ يَخْتَصُّ بالصَّلاَةِ (٣) .

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٣) ، وانظر الحكم على الحديث في الهامش الآتي .

(٢) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، عن عبد الله بن عمر ، ح (٥٧٣٢) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جداً ؛ بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ الحِمْصِيُّ يُدَلِّسُ تَدْلِيْسَ التَّسْوِيَةِ ، وَهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِهِ . وعُثْمَانُ بنُ زُفَرَ - وَهُوَ الجُهَنِيُّ - مَجْهُولُ الحَالِ ... ثُمَّ إِنَّ فِي الإِسْنَادِ اضْطِرَاباً » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٠/٢٤-٢٥) .
والسُّيوطِيُّ في الجامع الصغير ، ح (٨٤٤٤) ، ورمز له بالضَّعْفِ ، انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٨٣) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٥) ؛ أحكام العورة في الفقه الإسلاميِّ (١/٨٨) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٣) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ بِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ جِدّاً ، لاَ يَصِحُّ عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ : هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وضَعَّفَهُ النَّـوَوِيُّ ، والعِرَاقِـيُّ ، والسُّيُوطِيُّ ، والمُنَـاوِيُّ ، وابنُ رَجَبٍ ، والشَّوْكَانِيُّ ، وَغَيْرُهُم ؛ وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَصِـحُّ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَمْرٍ تَوْقِيْفِيٍّ كَهَذَا (١) .

ثَانِياً : أَنَّ القَوْلَ بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ في الثَّـوْبِ المُحَـرَّمِ الثَّمَـنِ قَـوْلٌ بِدْعِـيٌّ اسْتَنْكَرَهُ السَّلَفُ ، وَشَنَّعُوا عَلَى مَنْ قَالَ بِهِ .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ – رحمه الله – : « وَقَـد اشْـتَدَّ نَكِـيْرُ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بـنِ مَهْدِيٍّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَنْ اشْتَرَى ثَوْباً بِدَرَاهِمَ فِيْهَا شَيْءٌ حَرَامٌ وَصَلَّـى فِيْـهِ أَنَّـهُ يُعِيْدُ الصَّلاَةَ ، وَقَالَ : هُوَ قَوْلٌ خَبِيْثٌ مَا سَمِعْتُ بِأَخْبَثَ مِنْهُ ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلاَمَةَ . ... وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ مِنْ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الحَدِيْثِ وَفُقَهَائِهِم المُطَّلِعِيْنَ عَلَـى أَقْوَالِ السَّلَفِ ، وَقَدْ عَدَّ هَذَا القَوْلَ مِنَ البِدَعِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ بِذَلِكَ قَـائِلٌ مِنَ السَّلَفِ » (٢) .

ثَالِثاً : أَنَّ نَفْيَ القَبُولِ لاَ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصِّحَّةِ عَلَى الرَّاجِحِ ؛ وإِنَّمَـا المُـرَادُ مِنْـهُ في مِثْلِ هَـذِهِ المَوَاطِنِ نَفْيُ الكَمَـالِ والفَضِيْلَـةِ ، وَلاَ يَصِـحُّ حَمْلُـهُ عَلَـى نَفْـيِ الصِّحَّـةِ

---

(١) لأَنَّ إِسْنَادَهُ مُسَلْسَلٌ بالضُّعَفَاء ؛ بَقِيَّةُ ، وحَسْبُكَ بِهِ ضَعْفاً ، وَيَزِيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيُّ ، لاَ يُعْرَفُ ، وَهَاشِمُ الأَوْقَصُ ، وَهُوَ لاَ يُعْرَفُ أَيْضاً . مَعَ مَا في إِسْنَادِهِ مِنَ الاضْطِرَابِ . انظر : المجموع شرح المهذَّب (٣/١٨٥) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٨٤) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢)؛ تعليق مُحَقِّقِي مُسْنَدِ الإمام أحمد بن حنبل (١٠/٢٥-٢٦) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤) .

والإِجْزَاءِ إِلاَّ لِدَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢_ قَوْلُهُ ﷺ : « أَلاَ وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » (٢).

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ المَغْصُوبِ مُرْتَكِبٌ للمُحَرَّمِ ، وَهَذَا مَظِنَّةٌ لِرَدِّ عَمَلِهِ عَلَيْهِ (٣).

٣_ حَدِيْثُ عائِشَةَ - رضي اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ » (٤).

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ فَصَلاَتُهُ مَرْدُودَةٌ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالرَّدُّ هُنَا يَعْنِي عَدَمَ القَبُولِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ (٥).

أَوْ يُقَالُ : إِنَّ السَّتْرَ هُنَا عِبَادَةٌ ، والعِبَادَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فَقَدْ وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَتَكُونُ مَرْدُودَةً غَيْرَ مَقْبُولَةٍ (٦).

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا اسْتِدْلاَلٌ بالعُمُومَاتِ ، وَهِي لَيْسَتْ نَصّاً فِي المَسْأَلَةِ ، والاسْتِدْلاَلُ بالعُمُومَاتِ لاَ يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ ، إِلاَّ إِذَا تَعَضَّدَتْ بِدَلِيْلٍ آخَرَ ، وَلَيْسَ

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٢-٩٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٤٩) .

(٣) انظر : ابن قدامة ، الكافي في الفقه (١/٢٤٩) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢) .

(٥) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٣-٩٤) .

(٦) انظر : الشرح المُمتع على زاد المُسْتَقْنِع (٢/١٦٩) .

هُنَا دَلِيْلٌ يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ (١) .

الثَّاني : أَنَّ الجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ؛ فَتَحْرِيْمُ الثَّوْبِ شَيْءٌ ، والصَّلاَةُ شَيْءٌ آخَرُ ، وَتَحْرِيْمُهُ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلاَةِ ، بَلْ هُوَ تَحْرِيْمٌ مُطْلَقٌ ، وَقَدْ حَصَلَ السَّتْرُ بِهِ (٢) .

٤ ـ اسْتَدَلُّوا بِعُمُومَاتِ السُّنَّةِ الَّتِي تُحَرِّمُ لُبْسَ الحَرِيْرِ عَلَى الرِّجَالِ (٣) .
والوَجْهُ مِنْهَا : أَنَّ الحَرِيْرَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ، فَمَنْ صَلَّى فِيْهِ فَقَدْ عَصَى اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بارْتِكَابِهِ أَمْرَاً لاَ يَحِلُّ لَهُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ بِثَوْبِ الحَرِيْرِ ؛ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي هِيَ طَاعَةٌ ، وبَيْنَ لُبْسِ الحَرِيْرِ الَّذِي هُوَ مَعْصِيَةٌ ، والثَّوْبُ المَغْصُوبُ والمَسْرُوقُ وَمُحَرَّمُ الثَّمَنِ يُلْحَقُ بالحَرِيْرِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهَا مُحَرَّمٌ تَحْرِيْمَاً عَامَّاً (٤) .

ـ وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ هَذِهِ العُمُومَاتِ لاَ دَلاَلَةَ فِيْهَا عَلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيْهَا إِلاَّ حُرْمَةُ لُبْسِ الحَرِيْرِ ، والنَّهْيُ عَنْهُ ، وَهَذَا شَيْءٌ ، وبُطْلاَنُ الصَّلاَةِ وَصِحَّتُهَا شَيْءٌ آخَرُ (٥) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :
١ ـ أَنَّ المُصَلِّي فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ والمُحَرَّمِ الثَّمنِ اسْتَعْمَلَ فِي شَرْطِ

---

(١) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلاميِّ (٩١/١) .
(٢) انظر : الشرح المُمتع على زاد المُستقنِع (١٧٠/٢) ؛ أحكام العورة في الفقه الإسلاميِّ (٨٩/١) .
(٣) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٦-٥١١) .
(٤) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلاميِّ (١٥٢/١) .
(٥) انظر : المرجع السابق (١٥٤/١) .

العِبَادَةِ – وَهُوَ سَتْرُ العَوْرَةِ – مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ العِبَادَةُ ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ (١) .

٢_ أَنَّ اللِّبَاسَ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِرُكْنِ العِبَادَةِ وَشَرْطِهَا ، فَيُؤَثِّرُ فِيهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا عَنْهَا ؛ كَالوُضُوءِ والاغْتِسَالِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَثِّرُ فِيهَا ؛ لأَنَّ الإِنَاءَ فِي الطَّهَارَةِ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الصَّلاَةِ (٢) .

– وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ المُحَرَّمِ عَلَى الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ ؛ لأَنَّ المَقِيسَ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ الثَّوْبُ النَّجِسُ مُخْتَلَفٌ فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ فِيهِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ ؛ فَمِنْهُم مَنْ يَرَى صِحَّةَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، وَمِنْهُم مَنْ لاَ يَرَاهَا صَحِيحَةً ، وَلاَ يَجُوزُ قِيَاسُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ (٣) .

الثَّانِي : مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ، والمُصَلِّي فِي ثَوْبِ الحَرِيرِ والمَغْصُوبِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى سَاتِرًا لِعَوْرَتِهِ كَمَا أَمَرَ اللهُ ، فَلاَ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهَا (٤) .

٣_ أَنَّ الصَّلاَةَ قُرْبَةٌ وَعِبَادَةٌ ، والعِبَادَاتُ يُنْهَى عَنْهَا إِذَا قَارَنَهَا الفِعْلُ المُحَرَّمُ ؛ إِذْ كَيْفَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَهُوَ عَاصٍ بِارْتِكَابِ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ (٥) .

---

(١) انظر : المغني (٢/٣٠٣) .
(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٨٩-٩٠) ؛ الأخبار العلميَّة (ص ٦٢-٦٣) .
(٣) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلاميّ (١/٩١-٩٢) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٨٨ وما بعدها) .
(٤) انظر (ص ١١٥٤) من هذا البحث . وانظر المجموع شرح المهذَّب (٣/١٦٩) .
(٥) انظر : المغني (٢/٣٠٣) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ الصَّلاَةَ فِي لِبَاسِ الحَرِيرِ فِعْلٌ وَاحِدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَانِ مُنْفَكٌّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ ؛ أَحَدُهُما مَطْلُوبٌ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَهُو الصَّلاَةُ ، والثَّانِي مَمْنُوعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ؛ فَصَلاَتُهُ مِنْ حَيْثُ هِي صَلاَةٌ مَطْلُوبَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا ، وَلُبْسُهُ الحَرِيرَ مَمْنُوعٌ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، فَتَصِحُّ الصَّلاَةُ ، وَيَأْثَمُ عَلَى فِعْلِهِ (١) .

٤ _ أَنَّ قِيَامَ المُصَلِّي وَقُعُودَهُ وَلُبْثَهُ فِي الصَّلاَةِ وَهُو لاَبِسٌ الحَرِيرَ أَو الثَّوْبَ المَغْصُوبَ مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، فَلَمْ تَقَعْ عِبَادَتُهُ عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيحِ المَطْلُوبِ شَرْعًا ؛ كالصَّلاَةِ زَمَنَ الحَيْضِ (٢) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاَةِ زَمَنَ الحَيْضِ لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بالصَّلاَةِ ، وَهُو تَعَذُّرُ الإِتْيَانِ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا ؛ وَهُو الطَّهَارَةُ ، وأَمَّا الصَّلاَةُ فِي ثِيَابِ الحَرِيرِ واللِّبَاسِ المَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ فالنَّهْيُ عَنْهُ لِمَعْنًى لاَ يَخْتَصُّ بالصَّلاَةِ ، فَافْتَرَقَا (٣) .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ ، وَمَا لاَ يَسْتُرُهَا:

لَيْسَ لَهُم دَلِيلٌ مِنَ السُّنَّةِ ، وإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ ؛ فَقَالُوا :

إِنْ كَانَ الحَرِيرُ – وَنَحْوُهُ – هُوَ السَّاتِرُ للعَوْرَةِ ؛ بأَنْ كَانَ شِعَاراً يَلِي الجَسَدَ ؛ كَمَا لَو كَانَ إِزَاراً أَوْ سَرَاوِيلَ ، فَصَلاَتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ؛ لأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ حَصَلَ

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٦٩/٣) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُسْتَقْنِع (١٧٠/٢-١٧١) .

(٢) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٩/١-١٧٠) .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٣٤/٢) .

بِمُحَرَّمٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، فَيَكُونُ المُصَلِّي قَد اسْتَعْمَلَ فِي شَرْطِ العِبَادَةِ ؛ وَهُو سَتْرُ العَوْرَةِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ .

وإنْ كَانَ الحَرِيْرُ - وَنَحْوُهُ - غَيْرَ سَاتِرٍ للعَوْرَةِ مُبَاشَرَةً ؛ كَمَا لَوْ كَانَ قَمِيْصاً أَوْ رِدَاءً أَو بِشْتاً وَنَحْوَهُ ، وَتَحْتُهُ غَيْرُهُ مِمَّا تُسْتَرُ بِهِ العَوْرَةُ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ؛ لأَنَّ السَّتْرَ حَصَلَ بِغَيْرِ هَذَا المُحَرَّمِ ؛ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ فِي شَرْطِ العِبَادَةِ مُحَرَّمًا [1] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ تَفْرِيْقٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ شَرْعَاً . والمُصَلِّي هَكَذَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ ، وَقِيَاسُ الثَّوْبِ المُحَرَّمِ هُنَا عَلَى النَّجِسِ : قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ - كَمَا سَبَقَ - [2] .

❋ **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَو حَرِيْرٍ أَوْ مُحَرَّمِ الثَّمَنِ مُخْتَاراً عَامِداً غَيْرَ مُضْطَرٍّ وَلا مُحْتَاجٍ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ ؛ لارْتِكَابِهِ المَنْهِيَّ عَنْهُ ؛ وَلِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ ؛ بَلْ قَدْ شَنَّعُوا عَلَى مَنْ أَبْطَلَ صَلاَةَ لاَبِسِ المُحَرَّمِ الثَّمَنِ والحَرِيْرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِ القَوْلِ بِهِ .

• **ثَانِياً** : أَنَّ الجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ؛ فالصَّلاَةُ أَمْرٌ ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ أَمْرٌ آخَرَ ، وَلَيْسَ التَّحْرِيْمُ لأَجْلِ الصَّلاَةِ ، بَلْ هُوَ تَحْرِيْمٌ مُطْلَقٌ .

---

(١) انظر : المغني (٢/٣٠٣-٣٠٤) ؛ الشرح المُمْتع على زاد المُستقنع (٢/١٧١-١٧٢) .

(٢) انظر (ص ١١٦٠) من هذا البحث .

• **ثَالِثاً** : أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَمَرَ مَنْ أَرَادَ الصَّلاَةَ بِسَتْرِ عَوْرَتِهِ ، والمُصَلِّي في الثَّوْبِ المَغْصُوبِ أَو الحَرِيْرِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ ، وَامْتَثَلَ مَا أُمِرَ بِهِ ، وأَدَّى الصَّلاَةَ التي أَمَرَهُ اللهُ بها ، فَتَقَعُ صَحِيْحَةً ، نَعَمْ قَدْ يَأْثَمُ ؛ لِعِصْيَانِهِ بِلُبْسِ الثَّوْبِ المُحَرَّمِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لاَ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ .

* * *

○ **أَمَّا الصَّلاَةُ في الثَّوْبِ المَنْسُوجِ بالذَّهَبِ الكَثِيْرِ ، والمُعَصْفَرِ ، وَكَذَا الصَّلاَةُ في لِبَاسِ الشُّهْرَةِ والتَّشَبُّهِ** : فَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ فَصَلَ فِيْهَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

وَلَكِنَّ الذي يَظْهَرُ لِي - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُمْكِنُ تَخْرِيْجُ الحُكْمِ فِيْهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ في حُكْمِ الصَّلاَةِ في اللِّبَاسِ المَغْصُوبِ والمُتَّخَذِ مِنَ الحَرِيْرِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ مِنَ اللِّبَاسِ مُحَرَّمٌ تَحْرِيْماً لاَ يَخْتَصُّ بالصَّلاَةِ ، بَلْ هُوَ عَامٌّ في الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا [١] .

فَيَتَخَرَّجُ فِيْهَا الثَّلاَثَةُ الأَقْوَالِ السَّابِقَةُ : الصِّحَّةُ مَعَ الإِثْمِ ، والبُطْلاَنُ ، والتَّفْرِيْقُ بَيْنَ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ ومَا لاَ يَسْتُرُهَا بَلْ يَحْصُلُ السَّتْرُ بِغَيْرِهِ ، وَيَتَرَجَّحُ - واللهُ أَعْلَمُ - القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ وَهُو صِحَّةُ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى في ثَوْبٍ مَنْسُوجٍ بالذَّهَبِ الكَثِيْرِ ، أَو مُعَصْفَراً ، أَو في ثَوْبِ شُهْرَةٍ ، أَو تَشَبُّهٍ .

وَقَدْ رَأَى شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تيميَّة - رحمه الله - أَنَّ لاَزِمَ ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ ثَوْبٍ يَحْرُمُ لُبْسُهُ يَجْرِي عَلَى هَذَا الخِلاَفِ [٢] .

---

(١) انظر : المغني (٢/٣٠٣-٣٠٥) ؛ المستوعب (٢/٢٤٥) ؛ الأخبار العلميَّة (ص ٦٣) .

(٢) الأخبار العلميَّة (ص ٦٣) .

وَجَاءَ فِي المُسْتَوْعِبِ : « يُعِيْدُ كُلُّ مَـنْ صَلَّـى فِي ثَـوْبٍ نُهِـيَ عَـنِ الصَّـلَاةِ فِيْـهِ ؛ كَالمُعَصْفَرِ والأَحْمَرِ والغَصْبِ وَنَحْوِهِ » [1] .

قُلْتُ : يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَرِدْ فِيْهِ نَصٌّ خَاصٌّ يَقْتَضِي البُطْلَانَ .

* * *

(١) السَّامِرِّيُّ (٢/٢٤٥) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ إِذَا كَانَ للخُيَلاَءِ في الصَّلاَةِ وَخَارِجهَا ، وأَنَّهُ كَبِيْرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ . واخْتَلَفُوا في حُكْمِ الإِسْبَالِ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَرْجَحَهُمَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَيْضاً [١] .

وأَمَّا حُكْمُ صَلاَةِ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيْهَا أَهْلُ العِلْمِ القَائِلُونَ بِتَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً عَلَى قَوْلَيْنِ [٢] :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ صَلاَةَ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الإِسْبَالُ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ أَوْ للخُيَلاَءِ ، وَإِنْ كَانَ إِثْمُهُ مَعَ الخُيَلاَءِ أَعْظَمُ .

وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ : الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ ، والحَنَابِلَةُ [٣] .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٣-٧٣٠) .

(٢) أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الإِسْبَالَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ ، وَلَيْس بمُحَرَّمٍ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم فِي صِحَّةِ صَلاَةِ المُسْبِلِ ، وَكَذَا مَنْ تَرَخَّصَ فِي الإِسْبَالِ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ؛ فَإِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيْحَةٌ .
انظر : الفتاوى الهنديَّة (٣٣٣/٥) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٣٢/٢) ؛ المنتقى شرح الموطَّأ (٢٢٥/٧-٢٢٦) ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (١٧٢٠/٣-١٧٢١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٣٨/٤) ؛ روضة الطالبين (٥٧٥/١-٥٧٦) ؛ المغني (٢٩٨/٢)؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٤٧٢/١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٧/١) .

(٣) انظر : المبسوط (٢٠٦/١) ؛ النُّتف في الفتاوى (٢٥٠/١) ؛ مواهب الجليل ومعه ⇦

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إنَّ صَلاَةَ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ مِنَ الرِّجَالِ بَاطِلَةٌ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيْدَهَا .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِنْ كَانَ الإِسْبَالُ للخُيَلاَءِ ، وَالحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – ، وبَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ (١) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى صِحَّةِ صَلاَةِ المُسْبِلِ مُطْلَقاً ، مَعَ الإِثْمِ :

⇨ التاج والإكليل (٥٠٤/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٢/٣-١٨٣) ؛ المغني (٣٠٣/٢-٣٠٤) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح (٤٥٨/١) .

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣-١٨٥) ؛ المُستوعِبُ (٢٤٥/٢) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٨٩/٢١-٩٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٨/١ ، ٤٨١) ؛ غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٣٦٥/٣) ؛ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال (ص ٣٨) ؛ تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهيَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٣٩/١-٢٤٠) ؛ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٣٠٥/١٢-٣٠٦) ؛ القول المُبين في أخطاء المُصلِّين (ص ٣٣-٣٥) .

جاءَ في الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ : « وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ في الثَّوْبِ المَغْصُوبِ ، وَلاَ الحَرِيْرِ ، وَلاَ المَكَانِ المَغْصُوبِ ؛ هَذَا إذَا كَانَتِ الصَّلاَةُ فَرْضاً ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وإِنْ كَانَتْ نَفْلاً ، فَقَالَ الآمِدِيُّ : لاَ تَصِحُّ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ : وأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا الخِلاَفَ ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لأَنَّ مَنْشَأَ القَوْلِ بالصِّحَّةِ : أَنَّ جِهَةَ الطَّاعَةِ مُغَايِرَةٌ لِجِهَةِ المَعْصِيَةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُثَابَ مِنْ وَجْهٍ ، وَيُعَاقَبَ مِنْ وَجْهٍ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ في الصَّلاَةِ عَلَى هَذَا الخِلاَفِ ؛ لأَنَّ المَذْهَبَ : أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فِيْهِ تَصَاوِيْرُ . قُلْتُ : لاَزِمُ ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ ثَوْبٍ يَحْرُمُ لُبْسُهُ يَجْرِي عَلَى هَذَا الخِلاَفِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ المُسْتَوْعِبِ . واللهُ أَعْلَمُ » اهـ . الأخبار العلميَّة مِنَ الاخْتِيارات الفقهيَّة (ص ٦٢-٦٣) .

وجاءَ في الإِنْصَاف (٤٨١/١) : « فَعَلَى القَوْلِ بالتَّحْرِيْمِ : لاَ يُعِيْدُ مَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ – أَي الثَّوْبِ المَنْهِيِّ عَنْهُ – عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَكَذَا لَوْ كَانَ لاَبِساً ثِيَاباً مُسْبَلَةً أَوْ خُيَلاَءَ أَوْ نَحْوَهُ ، وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ . وَقِيْلَ : يُعِيْدُ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ » اهـ .

وهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ ، انظر : المُحَلَّى بالآثار (٣٩١/٢-٣٩٢) .

١ _ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَن صَلاَةِ الْمُسْبِلِ ؛ إلاَّ العُمُومَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الإسْبَالِ ، وَهَذَا شَيْءٌ والقَوْلُ بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ مَعَ الإسْبَالِ شَيْءٌ آخَرُ (١) .

٢ _ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الإسْبَالِ لاَ يَخْتَصُّ بالصَّلاَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا ، والْمُسْبِلُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ فِي الصَّلاَةِ ، فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ (٢) .

٣ _ أَنَّ الجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ؛ فَجِهَةُ الطَّاعَةِ مُغَايِرَةٌ لِجِهَةِ المَعْصِيَةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُثَابَ مِنْ وَجْهٍ ، وَيُعَاقَبُ مِنْ وَجْهٍ ، فالصَّلاَةُ صَحِيْحَةٌ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى الإسْبَالِ (٣) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ** : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإسْبَالَ فِي الصَّلاَةِ يُبْطِلُهَا ؛ مِمَّا سَيَرِدُ فِي أَدِلَّةِ القَوْلِ الثَّانِي (٤) .

– **ثانياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى بُطْلاَنِ صَلاَةِ الْمُسْبِلِ ثِيَابَهُ فِي الصَّلاَةِ :

١ _ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، ثُمَّ قَالَ: « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨١/٣-١٨٣) ؛ المغني (٣٠٣/٢-٣٠٤) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨١/٣-١٨٣) ؛ المغني (٣٠٣/٢-٣٠٤) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٣٠١/١) .

(٣) انظر : الأخبار العلميَّة (ص ٦٢) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٣٠١/١) .

(٤) انظرها فيما بعد من هذا البحث (ص ١١٦٦ وما بعدها) .

مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ ؟! فَقَالَ : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ »[(١)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَفَى قَبُولَ صَلاَةِ المُسْبِلِ إِزَارَهُ ، وذَلِكَ يَقْتَضِي عَدَمَ صِحَّتِهَا ؛ لأَنَّ نَفْيَ القَبُولِ يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ ، وإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنًى ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي كَلاَمِ النبيِّ ﷺ : أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ المَفْهُومِ مِنْهُ ؛ وإِنَّمَا أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ بالوُضُوءِ لِيُفْهِمَهُ أَنَّ الإِسْبَالَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، كَمَا يُبْطِلُهَا الحَدَثُ[(٢)] .

- واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ لاَ يَصْلُحُ للحُجَّةِ ؛ لأَنَّ فِي سَنَدِهِ رَاوِياً مَجْهُولاً ؛ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ لاَ يُعْرَفُ[(٣)] .

- وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ لاَ يُسَلَّمُ بِضَعْفِ الحَدِيْثِ ، بَلْ هُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ صَالِحٌ للحُجَّةِ ؛ صَحَّحَهُ الهَيْثَمِيُّ ، والنَّوَوِيُّ ، وأَحْمَدُ شَاكِر ، وَغَيْرُهُم ، وَأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ مَجْهُولاً ، بَلْ هُوَ الأَنْصَارِيُّ المُؤَذِّنُ المَدَنِيُّ ، حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيْثَهُ ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ أَصْحَابِ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ ، وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ عَنْهُ : مَقْبُولٌ[(٤)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٤٣) .

(٢) انظر : حاشية السِّندي على مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨٥/٢٧) ؛ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرِّجال (ص ٣٨-٤٠) ؛ تعليق أحمد شاكر على المُحلَّى (٧٣/٤-٧٤) .

(٣) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذريِّ (٥١/٦) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤١/٢) ؛ تعليق مُحقِّقي مُسْنِد الإمام أحمد بن حنبل (١٨٣/٢٧) ، علَى ح (١٦٦٢٨) .

(٤) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨٣/٣) ؛ نزهة المتقين شرح رياض الصَّالحين ⇦

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِصِحَّةِ الحَدِيْثِ فإِنَّ نَفْيَ القَبُولِ لاَ يُرَادُ بِهِ نَفْـيُ الصِّحَّةِ هُنَا ؛ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ نَفْيُ حُصُولِ الثَّوَابِ الكَامِلِ (١) .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيْثِ - والله أَعْلَمُ - أَنَّ إِسْبَالَ الإِزَارِ مَعْصِيَةٌ ، وَكُلُّ مَنْ وَاقَعَ مَعْصِيَةً فإِنَّـهُ يُؤْمَـرُ بـالوُضُوءِ والصَّـلاَةِ ؛ فَـإِنَّ الوُضُوءَ يُطْفِئُ حَرِيْقَ المَعْصِيَةِ » (٢) .

وَقِيْلَ فِي سَبَبِ أَمْرِهِ بذَلِكَ : لِكَيْ يَتَفكَّرَ الرَّجُلُ فِي سَبَبِ ذَلِـكَ الأَمْـرِ ، فَيَقِـفُ عَلَى مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ المُخَالَفَةِ ، لَعَلَّهُ لاَ يَعُودُ إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بأَنَّ النبيَّ ﷺ نَفَى قَبُوْلَ صَلاَةِ المُسْبِلِ ، ثُمَّ عَلَّلَ نَفْيَ القَبُـولِ لَهَا بكَوْنِهِ كَانَ مُسْبِلاً ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ عَدَمِ القَبُولِ لَهَا هُوَ الإِسْبَالُ ، وَنَفْيُ القَبُولِ إِذَا أُطْلِقَ أُرِيْدَ بِهِ أَمْـرَانِ : إِمَّـا نَفْـيُ الإِجْـزَاءِ والصِّحَّـةِ ، وإِمَّـا نَفْـيُ الكَمَـالِ والفَضِيْلَةِ ، والظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ نَفْيُ الصِّحَّـةِ والإِجْـزَاءِ ، وَحَمْلُـهُ عَلَى نَفْيِ الكَمَالِ والثَّوَابِ والفَضِيْلَةِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ المُتَبَادِرِ مِنْهُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ : أَنَّهُ أَمَرَهُ بالوُضُوءِ ثَانِيَةً ، وَثَالِثَةً ، وكأَنَّـهُ بذَلِـكَ يُرِيْـدُ أَنْ يُفْهِمَهُ أَنَّ الإِسْبَالَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، كَمَا أَنَّ الحَـدَثَ يُبْطِلُهَـا، فَلَمَّـا لَـمْ يَفْهَـمِ الرَّجُـلُ مَقْصُودَ النبيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ تَرَكَهُ (٤) .

⇦ (١/٥٥١-٥٥٢) ، ح (٧٩٧) ؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٥) ؛ السُّنن الكبرى (٢/٢٤٢) ؛ خلاصة تهذيب الكمال (ص ٤١٦) ؛ تهذيب التهذيب (٤/٥٠٢-٥٠٣)؛ تقريب التهذيب (ص ٥٥٤) ، رقم (٨٠١٧) ؛ تعليق أحمد شاكر على المُحلَّى (٤/٧٤).

(١) انظر : طرح التثريب (٢/٢١٤-٢١٥) .

(٢) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١١/٩٥) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٠) .

(٤) انظر : طرح التثريب (٢/٢١٤-٢١٥) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٣) ؛ تعليق أحمد شاكر ⇦

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ مَنْسُوخٌ بِإجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى مُسْبِلاً (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الخِلاَفَ فِي المَسْأَلَةِ مَوْجُودٌ ، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُدَّعَى الإِجْمَاعُ مَعَ وُجُودِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَحْكِ هَذَا الإِجْمَاعَ المُدَّعَى أَحَدٌ مِمَّنْ عُنُوا بِنَقْلِ الإِجْمَاعِ فِي مَسَائِلِ العِلْمِ ؛ كَالنَّوَوِيِّ ، وَشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ ، وَغَيْرِهِم ، بَلْ صَرَّحَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ وَغَيْرُهُ بِإِجْرَاءِ الخِلاَفِ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ مَعَ الإِسْبَالِ (٢) .

الثَّانِي : أَنَّ الإِجْمَاعَ لاَ يَجُوزُ إِذَا خَالَفَ نَصّاً ، إِلاَّ لِدَلِيْلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَلاَ دَلِيْلَ هُنَا يَصْلُحُ نَاسِخاً .

وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ إِجْمَاعُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى خِلاَفِ النَّصِّ الصَّحِيْحِ إِلاَّ اسْتِنَاداً إِلَى نَصٍّ آخَرَ ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ وَضَلاَلَةٍ وَمُخَالَفَةِ سُنَّةٍ ، وَهَذَا مِنْ عِصْمَةِ اللهِ تَعَالَى لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى خِلاَفِ النَّصِّ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ خَطَأٌ بَيِّنٌ (٣) .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَنُصُوصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ [الصَّحِيْحَةُ الثَّابِتَةُ] كُلُّهَا حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَيَجِبُ الأَخْذُ بِجَمِيْعِهَا ، وَلاَ يُتْرَكُ لَهُ نَصٌّ إِلاَّ بِنَصٍّ آخَرَ نَاسِخٍ لَهُ ؛ لاَ يُتْرَكُ بِقِيَاسٍ ، وَلاَ رَأْيٍ ، وَلاَ عَمَلِ أَهْلِ بَلَدٍ ، وَلاَ

⇦ على المُحلّى (٤/٧٤-٧٥) .

(١) انظر : بذل المجهود (٤/٢٩٥-٢٩٦) ؛ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرِّجال (ص ٣٨-٤٠) ؛ القول المبين في أخطاء المصلِّين (ص ٣٥) .

(٢) انظر : الأخبار العلميَّة (ص ٦٢-٦٣) ؛ المستوعب (٢/٢٤٥) . وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رحمه الله - في فتاوى إسلاميَّة (١/٣٠١) .

(٣) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٣٦١-٣٦٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٠) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٩/٢٠١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧) .

إِجْمَاعٍ ، وَمُحَالٌ أَنْ تَجْتَمِعَ الأُمَّةُ عَلَى خِلاَفِ نَصٍّ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصٌّ آخَرُ يَنْسَخُهُ » (١) .

٢ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ مَنْ صَلَّى مُسْبِلاً فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يُبَالِي بِهِ ، وَلاَ بِصَلاَتِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِهَا وَعَدَمِ الاعْتِدَادِ بِهَا (٣) .

والمَعْنَى المَقْصُودُ مِنَ الحَدِيْثِ ؛ **قِيْلَ** : لاَ يَنْفَعُ للحَلاَلِ وَلاَ للحَرَامِ ، فَهُوَ سَاقِطٌ مِنْ عَيْنِ اللهِ تَعَالَى ، لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلاَ عِبْرَةَ بِهِ وَلاَ بِأَفْعَالِهِ . **وَقِيْلَ** : لَيْسَ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِي حِلٍّ مِنَ الذُّنوبِ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ لَهُ ، وَلاَ هُوَ مُحْتَرَمٌ عِنْدَ اللهِ ، وَلاَ مَحْفُوظٌ مِنْ سُوءِ أَعْمَالِهِ . **وَقِيْلَ** : لَيْسَ مِنْ دِيْنِ اللهِ تَعَالَى فِي شَيْءٍ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّ اللهَ قَدْ بَرِئَ مِنْهُ ، وَفَارَقَ دِيْنَهُ . **وَقِيْلَ** : لاَ يُؤْمِنُ بِحَلاَلِ اللهِ وَلاَ بِحَرَامِهِ .

---

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣٦٧/١) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الإسبال في الصلاة ، ح (٦٣٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤٠/٢) ، ورجَّحَ وَقْفَهُ عَلى ابنِ مَسْعُودٍ .
والبيهقيُّ في كتاب الصلاة ، باب كراهيَّة إسبال الإزار في الصلاة ، موقوفاً وَمَرْفُوعاً ، السُّنن الكبرى (٢٤٢/٢) .
وأخرجه الهيثميُّ موقُوْفَاً على ابنِ مسعُودٍ في كتاب اللِّباس ، باب الإزار وموضِعِه ، وقال: « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٤/٥) .
ورواه السُّيوطيُّ في الجَامع الصغير ، ورمَزَ له بالحُسْن ، ح (٨٣٩٩) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦٨/٦) .
وحَسَّنَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٢٦٨/١٠-٢٦٩) ، موقُوفَاً عَلَى ابنِ مسْعُودٍ ، وقَالَ : « وَمِثْلُهُ لاَ يُقَالُ بِالرَّأْيِ » اهـ .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ مرفوعَاً في صحيح سنن أبي داود (١٨٩/١-١٩٠) ، ح (٦٣٧) .

(٣) انظر : بذل المجهود (٢٩٧/٤) ؛ عون المعبود (٢٤٠/٢) .

وَحَسْبُكَ بِهَذِهِ المَعَانِي زَجْراً وَقُبْحاً وَبُعْداً عَنْ قَبُولِ صَلاَتِهِ [١] .

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ ثَلاثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ مُخْتَلَفٌ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ ، والأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلاَ حُجَّةَ فِيْهِ عَلَى أَمْرٍ كَهَذَا [٢] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ مَوْقُوفاً وَمَرْفُوعاً ، كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَى التَّسْلِيْمِ بِوَقْفِهِ عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ – كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ –؛ لأَنَّ مِثْلَهُ لاَ يُقَالُ بالرَّأْيِ ، سِيَّمَا وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ [٣] .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ المُرَادَ بالحَدِيْثِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَلاَتَهُ ، بَلِ المُرَادُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَهُ ، أَوْ لاَ يُؤْمِنُ بِحَلاَلِ اللهِ وَلاَ بِحَرَامِهِ [٤] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ لاَ مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الحَدِيْثِ عَلَى جَمِيْعِ المَعَانِي التِي ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلاَةَ تُكَفِّرُ الخَطَايَا ، وَتَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ ، فَمَنْ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ لَمْ تُغْفَرْ ذُنُوبُهُ وَمَعَاصِيْه ، وَمَنْ لَمْ يَلْتَفِتِ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً [٥] .

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّ المُرَادَ بِنَفْيِ القَبُولِ المُسْتَفَادِ مِنَ الحَدِيْثِ : نَفْيُ الثَّوَابِ

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٢)؛ فيض القدير (٦/٦٨) ؛ عون المعبود (٢/٢٤٠)

(٢) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصَّلاة والحَجِّ (ص ٤٣١) .

(٣) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٦٩) ، وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٦٦-١١٦٧) .

(٤) انظر : بذل المجهود (٤/٢٩٧) ؛ عون المعبود (٢/٢٤٠) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصَّلاة والحَجِّ (ص ٤٣٢) .

(٥) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٢) .

والكَمَالِ والفَضِيْلَةِ ، لاَ نَفْيُ الصِّحَّةِ والإِجْزَاءِ (١) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِمَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ مِنْ أَنَّ نَفْيَ القَبُولِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصِّحَّةِ (٢) .

٣_ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ عَمَلاً ، وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ المُسْبِلَ سَاقِطٌ مِنْ عَيْنِ اللهِ تَعَالَى ، لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلاَ يَعْبَأُ بِهِ وَلاَ بِأَفْعَالِهِ (٤) .

واعْتُرِضَ عَلَيْهِ : بِأَنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى البُطْلاَنِ ، بَـلْ غَايَـةُ مَـا فِيْـهِ أَنَّ اللهَ تَعَـالَى لا يَنْظُرُ إِلَى المُسْبِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ (٥) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ**: بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، لَمْ يُزَكِّهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيْمٌ ، وَهذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ أَعْمَالَهُ بَلْ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ وَقَـدْ قَـالَ تَعَـالَى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (٦) .

وَكَيْفَ يَعْلَمُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ يَرْغَبُ فِي نَجَاةِ نَفْسِهِ ، وَقَبُولِ أَعْمَالِهِ أَنَّ اللهَ تَعَـالَى لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهُو يُصَلِّي مُسْبِلاً ، ثُمَّ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ مُسْبِلاً ثِيَابَهُ ، رَاجِيـاً مِـنَ

(١) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصَّلاة والحجِّ (ص ٤٣٢) .
(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٦٧) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٥) .
(٤) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨٢/٣) .
(٥) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصَّلاة والحجِّ (ص ٤٣٣) .
(٦) الفرقان : ٢٣ .

اللهِ تَعَالَى قَبُولَهَا ؟! بَلْ إِنَّكَ لَوْ أَخْبَرْتَ مُسْبِلاً بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلاَتِهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ وَهُوَ يُؤَدِّي تِلْكَ الصَّلاَةَ ، وَتَعَقَّلَ ذَلِكَ جَيِّداً ، لَقَامَ وَلَمْ يَقْعُدْ ، وَأَخَذَ يَسْأَلُ عَنِ السَّبَبِ الذِي مِنْ أَجْلِهِ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْلَعَ عَنْهُ إِنْ كَانَ مُسْلِماً .

٤ _ مَا حَكَاهُ مُجَاهِدٌ - رحمه الله - عَنِ الصَّحَابَةِ : أَنَّهُم كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ مَسَّ إِزَارُهُ كَعْبَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً (١) .

٥ _ أَنَّ المُسْبِلَ ثِيَابَهُ فِي الصَّلاَةِ قَدْ ارْتَكَبَ أَمْراً مُحَرَّماً ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَى بِالعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا الصَّحِيحِ ، وَسَتَرَ عَوْرَتَهُ بِثِيَابٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ (٢) .

❋ التَّرْجِيحُ :

الذِي يَظْهَرُ لِي - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - : أَنَّ صَلاَةَ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى المُرَادِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلاَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَوْلُ النبيِّ ﷺ : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ » (٣) . لَكَفَى ؛ لأَنَّهُ نَصٌّ صَحِيحٌ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ ، والأَصْلُ أَنَّهُ يَرْفَعُ

---

(١) أَوْرَدَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى بالآثار (٣٩٢/٢) ، وَسَاقَ مَعَهُ جُمْلَةً مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ فِي عَدَمِ قَبُولِ صَلاَةِ المُسْبِلِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَلاَ نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مُخَالِفاً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم » اهـ .

(٢) انظر : الأخبار العلميَّة (ص ٦٢-٦٣) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٣٠١/١) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٧٤٣) من هذا البحث .

الخِلاَفَ ، وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا .

• **ثانياً** : أَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُم اللهُ ؛ فَمَا مِنْهُم مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ قَالَ : إِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُو مَذْهَبِي ؛ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُم (١) .

• **ثالثاً** : أَنَّ النَّهْيَ فِي العِبَادَاتِ يَقْتَضِي بُطْلاَنَهَا وَعَدَمَ صِحَّتِهَا ، وَالمُصَلِّي مُسْبِلاً ثِيَابَهُ قَدْ ارْتَكَبَ مَا نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ ؛ وَهُو الإِسْبَالُ ، والنبيُّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ » ؛ أَيْ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ (٢) .

• **رابعاً** : أَنَّ الإِسْبَالَ - لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِلخُيَلاَءِ - كَبِيْرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ، والكَبَائِرُ مُوبِقَةٌ مُهْلِكَةٌ ، قَدْ تُحْبِطُ الأَعْمَالَ ، وَتُوجِبُ النَّارَ ، وَلاَ يُؤْمَنُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنَ العُقُوبَةِ والمَكْرِ بِهِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ ؛ فَقَدْ رَوَى ابنُ عُمَرَ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » (٣) .

فَحَتَّى لَوْ لَمْ نَقُلْ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ المُسْبِلِ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ مَنْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ بارْتِكَابِ مَعْصِيَةِ الإِسْبَالِ أَنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيْمٍ ، وَمَا مِنْ عَاقِلٍ يَرْغَبُ

---

(١) انظر : معنى قول الإمام المُطَّلِبِيِّ : إذا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُو مَذْهَبِي (ص ٨٥ وما بعدها) ؛ إيقاظ همم أُولي الأبصار للاقتداء بسيِّد المهاجرين والأنصار (ص ٥٢ ، ٧٢ ، ١٠٠ ، ١١٣) ؛ مختصر كتاب المؤمَّل للرَّدِ إلى الأمر الأوَّل ، ضمن الرسائل المنيريَّة (٢٨/٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢) ؛ وانظر حكم النَّهي في العبادات فيما سبق من هذا البحث (ص١١٦٧-١١٦٨) . والمُحَلَّى بالآثار (٣٩٢/٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٣٧-٧٣٨) .

في النَّجَاةِ يَوْمَ الوَعِيْدِ إلاَّ وَهُو يَحْرِصُ كُلَّ الحِرْصِ عَلَى البُعْدِ عَنْ أَسْبَابِ عَذَابِ اللهِ تَعَالَى وَسَخَطِهِ ، وَالأَمْنِ مِنْ مَكْرِهِ .

سُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ – رحمه الله – : إِذَا كَانَ الثَّوْبُ نَازِلاً عَنِ الكَعْبَيْنِ ، فَهَلْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ نَازِلاً عَنِ الكَعْبَيْنِ فإِنَّـهُ مُحَـرَّمٌ ؛ لِقَـوْلِ النبيِّ ﷺ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ » [١] . وَمَـا قَالَـهُ النبيُّ ﷺ في الإِزَارِ فإِنَّهُ يَكُونُ في غَيْرِهِ . وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ لِبَاسِهِ عَمَّا تَحْتَ كَعْبَيْهِ ، وإِذَا صَلَّى بِهِ وَهُو نَازِلٌ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ أَهْـلُ العِلْمِ في صِحَّةِ صَلاَتِهِ : فَمِنْهُم مَنْ يَرَى أَنَّ صَلاَتَهُ صَحِيْحَـةٌ ؛ لأَنَّ الرَّجُـلَ قَـدْ قَـامَ بالوَاجِبِ ، وَهُو سَتْرُ العَوْرَةِ . وَمِنْهُم مَنْ يَرَى أَنَّ صَلاَتَهُ لَيْسَتْ بِصَحِيْحَةٍ ؛ وَذَلِـكَ لأَنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ بِثَوْبٍ مُحَرَّمٍ ، وَجَعَلَ هَؤُلاَءِ مِـنْ شُـرُوطِ السَّتْرِ أَنْ يَكُونَ الثَّـوْبُ مُبَاحَاً . فالإِنْسَانُ عَلَى خَطَرٍ إِذَا صَلَّى في ثِيَابٍ مُسْبَلَةٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وأَنْ يَرْفَعَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَكُونَ فَوْقَ كَعْبَيْهِ » [٢] .

* * *

---

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١١) .

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٢/٣٠٥-٣٠٦) .
عِلْمَاً بأَنَّ الشَّيْخَ – رحمه الله – يَرَى أَنَّ الصَّحِيْـحَ صِحَّـةُ صَلاَةِ المُسْبِلِ وَعَـدَمُ بُطْلاَنِهَـا ، وَلَكِنَّهُ آثِمٌ مُعَرِّضٌ نَفْسَهُ للعَذَابِ الأَلِيْمِ . انظر : المرجع السابق (١٢/٣٠٦) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ أَوِ الصَّلِيْبِ

o **أَوَّلاً** : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فِي الصَّلاَةِ .

سَبَقَ أَنْ بَيَّنَا حُكْمَ لُبْسِ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ خَارِجَ الصَّلاَةِ ، وأَنَّ العُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ لُبْسِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ : الجَوَازُ ، وَعَدَمُهُ ، وَسَبَقَ أَنَّ رَجَّحْنَا الجَوَازَ (١) .

وَبَيَّنَّا كَذَلِكَ حُكْمَ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ خَارِجَ الصَّلاَةِ وأَنَّ الفُقَهَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ لُبْسِهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ : الجَوَازُ المُطْلَقُ ، التَّحْرِيْمُ ، الكَرَاهَةُ التَّنْزِيْهِيَّةُ (٢) .

فَأَمَّا لُبْسُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ؛ **وَكَذَا مَنْ يَرَوْنَ جَوَازَ** لُبْسِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، **وَمَنْ يَرَوْنَ الكَرَاهَةَ التَّنْزِيْهِيَّةَ** لَهُ : فَهُم مُتَّفِقُونَ فِي الجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ فِيْهَا صَحِيْحَةٌ مَعَ الكَرَاهَةِ ؛ لِكَوْنِهَا تُشْغِلُ المُصَلِّي عَنْ كَمَالِ الخُشُوعِ والخُضُوعِ فِي صَلاَتِهِ (٣) .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٧٦ وما بعدها) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٥٧ وما بعدها) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٤٨/١) ؛ بدائع الصنائع (٥٤١/١-٥٤٢) ؛ التمهيد (٣٠١/١-٣٠٢) ، (٥١/١٦) ، (١٩٥/٢١-١٩٦) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٣/٤) ؛ المدوَّنة الكبرى (٩١/١) ؛ مغني المحتاج (٤٠٨/٤-٤٠٩) ؛ نهاية المحتاج (٥٥/٢) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (٢٩٧/٣)؛ المجموع (١٨٤/٣-١٨٥) ؛ المغني (٣٠٨/٢-٣٠٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من⇦

* **والدَّلِيْلُ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِهَا في الصَّلاَةِ مَا يَلِي :**

١_ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا - أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي » (١).

٢_ مَا رَوَاهُ أَنَسِ بن مَالِكٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي » (٢) .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ دَلِيْلاَنِ عَلَى كَرَاهِيَّةِ كُلِّ مَا يُشْغِلُ المُصَلِّي عَنْ صَلاَتِهِ في ثِيَابِهِ مِنَ الأَصْبَاغِ والنُّقُوشِ والأَعْلاَمِ وَالصُّوَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَتْ لِغَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ (٣) .

o **وأَمَّا مَنْ يَرَى تَحْرِيْمَ** لُبْسِ مَا شْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ - وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ، والحَنَابِلَةُ في الصَّحِيْحِ مِنْ مَذْهَبِهِم ، وبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ - فَاخْتَلَفُوا في حُكْمِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى لاَبِساً ثَوْباً مُشْتَمِلاً عَلَى صُورَةِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ مَنْ صَلَّى في ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ

⇦ الخلاف (٤٧٤/١) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٠/١) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٩) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذّب (١٨٥/٣-١٨٦) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣٨/٢ وما بعدها)؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٧/٥-٢٠٨)؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٧٦/١-٥٧٨) ، (٤٠٥/١٠) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤٢٥/٢ وما بعدها) .

الإِثْمِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ (١) .

● **القَوْلُ الثَّاني :**

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، وَتَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ فِي الوَقْتِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ، وَمَالَ إِلَيْهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ (٢) .

❋ **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مَعَ الإِثْمِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ :

١ _ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي الخَمِيْصَةِ ذَاتِ الأَعْلاَمِ ، ثُمَّ كَرِهَهَا

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٤١-٥٤٢) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٧-٦٤٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤-١٨٥) ؛ المُسْتَوْعِبُ (٢/٢٤٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨١) .

(٢) انظر : المُسْتَوْعِبُ (٢/٢٤٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨١) ؛ الأخبار العلميَّة (ص ٦٢-٦٣) ؛ مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٨٩-٩٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٥) .

وَنَزَعَهَا بَعْدَ صَلاَتِهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَعَادَ تِلْكَ الصَّلاَةَ الَّتِي صَلاَّهَا ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ [١] .

– **وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلاَلِ** : بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ لأَنَّ الخَمِيْصَةَ ذَاتَ الأَعْلاَمِ لَيْسَ فِيْهَا صُوَرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، وإِنَّمَا هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى نُقُوشٍ وأَعْلاَمٍ ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنَّ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي فِيْمَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مَعَ مَا عُرِفَ عَنْهُ مِنْ كَرَاهِيَّةِ الصُّوَرِ ، والامْتِنَاعِ مِنْ دُخُولِ البَيْتِ الذِي هِيَ فِيْهِ حَتَّى تُزَالَ ، وأَمْرِهِ بِطَرْحِ الصُّوَرِ وإِزَالَتِهَا وإِتْلاَفِهَا [٢] .

٢ _ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي » [٣] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى مَعَ وُجُودِ الصُّوَرِ ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ ، وَلَمْ يَقْطَعْهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ صَحِيْحَةٌ .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « دَلَّ الحَدِيْثُ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَفْسُدُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَقْطَعْهَا ، وَلَمْ يُعِدْهَا » [٤] .

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٢٠٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٦-٥٧٧) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٢٩) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٥٧ وما بعدها) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٩) .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٧-٥٧٨) . وانظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٨) .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُشْتَمِلاً عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ – كَمَا فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ – .

والثَّاني : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لاَبِساً لَهُ ، وإِنَّمَا كَانَ مَوْضُوعاً فِي جَانِبٍ مِنَ البَيْتِ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اللُّبْسِ .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصُّوَرِ لِمَعَانٍ لاَ تَخْتَصُّ بِالصَّلاَةِ ؛ **مِنْهَا** مَا فِيْهَا مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِيْنَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، **وَمِنْهَا** مُضَاهَاةُ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى ، **وَمِنْهَا** حِرْمَانُ المَلاَئِكَةِ مِنْ دُخُولِ المَكَانِ الذِي هِيَ فِيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الأُمُورُ خَارِجَةٌ عَنِ الصَّلاَةِ ، وَلاَ تَمْنَعُ صِحَّتَهَا ، وَلَكِنَّ الشَّخْصَ يَأْثَمُ لارْتِكَابِهِ النَّهْيَ بِلُبْسِهَا [(١)] .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى بُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى لاَبِساً ثِيَاباً مُشْتَمِلَةً عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ : حَدِيْثُ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ – رضي اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ » [(٢)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَشْهَدُ صَلاَتَهُم ، هَجْراً لَهُم ، وَعُقُوبَةً وَحِرْمَاناً مِنْ بَرَكَةِ وُجُودِهَا واسْتِغْفَارِهَا ، مِمَّا يُشْعِرُ بِأَنَّ أَعْمَالَهُم تِلْكَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِم ، غَيْرُ

---

(١) انظر : انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٣/١) ؛ التاج والإكليل (٥٠٦/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣–١٨٥) ؛ المغني (٣٠٣/٢) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُستَقْنِع (١٧٠/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٣٤/٢) ؛ نيل الأوطار (٩٢/٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٧–٧٦٨) .

مَقْبُولَةٍ وَلاَ مَرْفُوعَةٍ (١) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ فِيْهِ تَصْرِيْحٌ وَلاَ تَلْمِيْحٌ بِعَدَمِ قَبُولِ الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَعْمَالِ ، بَلْ غَايَةُ مَا فِيْهِ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ المَكَانَ الذِي فِيْهِ الصُّوَرُ إِهَانَةً لَهَا ، وَعُقُوبَةً لِمُتَّخِذِهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الحَفَظَةَ الكَاتِبِيْنَ مُسْتَثْنَوْنَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِتَسْجِيْلِ الأَعْمَالِ (٢) .

٣ _ حَدِيْثُ عائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ السَّتْرَ هُنَا عِبَادَةٌ ، والعِبَادَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فَقَدْ وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَتَكُونُ مَرْدُودَةً غَيْرَ مَقْبُولَةٍ (٤) .

– **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلاَةِ ، فالجِهَةُ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ، فَتَصِحُّ الصَّلاَةُ ، ويَأْثَمُ بارْتِكَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ (٥) .

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦٩-٢٧٠) ؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٤٠٥-٤٠٦) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/٥٠٠) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/١٨١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٩٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢) .

(٤) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٣-٩٤) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُستَقْنِع (٢/١٦٩) .

(١) انظر : انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٣)؛ التاج والإكليل (١/٥٠٦)⇦

ب) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ ، اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي :

١ ـ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الثِّيَابِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ تَشَبُّهٌ بِعُبَّادِ الصُّوَرِ والأَصْنَامِ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم فِي مِثْلِ هَذَا مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ ذَرِيْعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ با للهِ تَعَالَى ؛ لاَ سِيَّمَا عِنْدَ دُخُولِ المَسَاجِدِ لِلعِبَادَةِ ، وأَثْنَاءِ العِبَادَةِ نَفْسِهَا ، والشِّرْكُ يُحْبِطُ الأَعْمَالَ؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ (١) .

٢ ـ أَنَّ لُبْسَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ يَتَعَلَّقُ بالسَّتْرِ المَطْلُوبِ شَرْعَاً فِي الصَّلاَةِ ، وإِذَا كَانَ كَذلِكَ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْهُ هُنَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، فَتَقَعُ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ المَأْمُورِ بِهِ (٢) .

ـ **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** بِمَا سَبَقَ الجَوَابُ بِهِ عَنِ المَنْقُولِ مِنْ أَنَّ الجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ، فَلاَ يُؤَثِّرُ لُبْسُ هَذِهِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِهَا لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلاَةِ ، بَلْ لأَمْرٍ آخَرَ .

❋ **والرَّاجِحُ** - وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :
هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ صَلاَةَ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ

⇨ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤-١٨٥) ؛ المغني (٢/٣٠٣) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُستَقْنِع (٢/١٧٠) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(١) الآية : ٦٥ من سورة الزُّمَر . وانظر : رد المحتار على الـدُّرِّ المختـار (١/٦٤٩-٦٥٠) ؛ مغني (٤/٤٠٧-٤٠٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٠) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٨٩-٩٠) .

الأَرْوَاحِ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ ؛ لارْتِكَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ بِلُبْسِهَا ؛ وَذَلِكَ للأُمُورِ التَّالِيَةِ :

• **أَوَّلاً** : أَنَّهُ لاَ يُوْجَدُ نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ يَدُلُّ عَلَى البُطْلاَنِ ، وإِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الانْبِجَانِيَّةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ ، وَلَوْ كَانَتِ الحَالُ تَخْتَلِفُ لَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ السَّبَبَ الذِي مِنْ أَجْلِهِ حُرِّمَ تَصْوِيْرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِالصَّلاَةِ ، بَلْ هُوَ تَحْرِيْمٌ عَامٌّ ، والجِهَةُ مُنْفَكَّةٌ ، وَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ إِذَا أَدَّى جَمِيْعَ أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَبَيْنَ ارْتِكَابِهِ أَمْرَاً مُحَرَّمَاً يُعَاقَبُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ أَشَارَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ العُلَمَاءِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ يَرَوْنَ أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ إِذَا كَانَ خَارِجَاً عَنِ الصَّلاَةِ ، لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِهَا فَإِنَّ الصَّلاَةَ تَصِحُّ مَعَ الإِثْمِ (١) .

وَحَيْثُ قُلْنَا بِصِحَّةِ الصَّلاَةِ فِي هَذِهِ الحَالِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ أَنَّهُ قَدِ ارْتَكَبَ مُحَرَّمَاً ، تَنْفِرُ مِنْهُ المَلاَئِكَةُ ، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِن انْتِقَاصِ الأَجْرِ ، وَضَيَاعِ العَمَلِ وَمَحْقِ بَرَكَتِهِ ، والذُّنوبُ لاَ يُسْتَهَانُ بِهَا ؛ فإِنَّ الصَّغَائِرَ بالإِصْرَارِ عَلَيْهَا تَكُونُ كَبَائِرَ ، ومُحَقَّرَاتُ الذُّنوبُ يَجْتَمِعْنَ عَلَى العَبْدِ فَيُهْلِكْنَهُ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنوبِ ؛ كَتَصْوِيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ وَلُبْسِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهَا ، والدُّخُولِ بِهَا إِلَى أَمَاكِنِ العِبَادَاتِ، والصَّلاَةِ بِهَا .

* * *

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٤٣٤) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٥٤ وما بعدها) .

○ ثَانِياً : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيْبِ :

جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوْرَةِ الصَّلِيْبِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ يُفِيْدُ بُطْلاَنَ الصَّلاَةِ مَعَهُ ؛ وَلأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِهِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلاَةِ ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِهَا ، بَلْ هُوَ لأَمْرٍ آخَرَ خَارِجٍ عَنِ الصَّلاَةِ ، وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ [1] .

وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى وَفِي لِبَاسِهِ صُورَةُ الصَّلِيْبِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَخْرِيْجُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلاَةِ فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ وَالمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنَ المَذْكُورَاتِ لِبَاسٌ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – ، وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ [2] .

فَيَتَخَرَّجُ فِي المَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ الأَقْوَالِ السَّابِقَةِ : الصِّحَّةُ مَعَ الإِثْمِ ، وَالبُطْلاَنُ ، وَالتَّفْرِيْقُ بَيْنَ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ وَمَا لاَ يَسْتُرُهَا بَلْ يَحْصُلُ السَّتْرُ بِغَيْرِهِ ، وَيَتَرَجَّحُ – وَاللهُ أَعْلَمُ – القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ وَهُوَ صِحَّةُ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى صُوْرَةِ الصَّلِيْبِ ، مَعَ الإِثْمِ .

وَيُقَاسُ عَلَى الصَّلِيْبِ صُوَرُ بَقِيَّةِ شِعَارَاتِ الكُفَّارِ ؛ كَنَجْمَةِ دَاوُدَ ، وَشِعَارَاتِ آلِهَةِ النَّصَارَى وَالإِغْرِيْقِ وَالأُمَمِ الأُخْرَى إِذَا صَلَّى بِلِبَاسٍ مَرْقُومَةٍ عَلَيْهِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهَا مِمَّا عُبِدَ وَعُظِّمَ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى .



---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٤٨/١) ، (٩٢/٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٣٥٦/٥)؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٦/٣) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلِّي على المنهاج (٣٣/٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٠/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٤/١) .

(٢) انظر : المغني (٣٠٣/٢-٣٠٥) ؛ المستوعب (٢٤٥/٢) ؛ الأخبار العلميَّة (ص ٦٣) .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي
هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ العِبَادَةِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأول : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُـلِ الْمُسْتَحَبَّـةُ في الجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ .

المطلب الثاني : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُـلِ الْمُسْتَحَبَّـةُ في الاعْتِكَـافِ .

المطلب الثالث : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُـلِ الْمُسْتَحَبَّـةُ في الاسْتِسْقَـاءِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي الجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ

يَوْمُ الجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، وَهُو يَوْمُ عِيْدٍ لِلمُسْلِمِينَ ، يَتَكَرَّرُ كُلَّ أُسْبُوعٍ ، والأَعْيَادُ فِي الإِسْلاَمِ شَرِيْعَةٌ ثَابِتَةٌ ، لاَ يُزَادُ عَلَيْهَا ، وَهِي ثَلاَثَةٌ لاَ رَابِعَ لَهَا ؛ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، وَيَوْمُ الفِطْرِ ، وَيَوْمُ الأَضْحَى (١) .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ : خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ ، وَلاَ رِيَاحٍ ، وَلاَ جِبَالٍ ، وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » (٢) .

فَيَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمٌ خَصَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ هَذِهِ الأُمَّةَ المُحَمَّدِيَّةَ ، وَجَعَلَهُ عِيْداً لَهَا ،

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٤٥٠-٤٥٢) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٨١) .

(٢) رواه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فضل الجمعة ، ح (١٠٨٤) ، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٤) .
وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١) ، ح (٨٩٥) .
ورواه أحمد في مسند المكيِّين ، مسند أبي لُبَابَةَ بن عبد المنذر البَدْرِيِّ ، ح (١٥٥٤٨) ، وضعَّفهُ مُحَقِّقُوا مُسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤/ ٣١٤-٣١٦) ؛ من أجل عبدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيْلٍ ؛ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ ، وَلَكِنَّهُ يَصْلُحُ للمُتَابَعَاتِ .
والحَدِيْثُ فِي الجُمْلَةِ لَهُ شَوَاهِدُ صَحِيْحَةٌ، سَيَرِدُ بَعْضُهَا -إن شاء اللهُ- هُنَا في هذا المبحث.

يَتَكَرَّرُ كُلَّ أُسْبُوعٍ ، بِخَيْرِهِ وَفَضَائِلِهِ ، وَمَزَايَاهُ الَّتِي خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا [١] .

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةُ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ؛ فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ ، وَالسَّبْتَ ، وَالأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ » [٢] .

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ » . قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا ؛ يَوْمَ الأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » [٣] .

والأَعْيَادُ فِي الإِسْلاَمِ لَهَا خَصَائِصُ عَظِيمَةٌ ؛ مِنْهَا اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِيهَا وَسَلاَمِ بَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ ، وَمِنْهَا الصَّلاَةُ والذِّكْرُ والعِبَادَةُ ، وَمِنْهَا الفَرَحُ والسُّرُورُ بِهَذِهِ الأَعْيَادِ والمُنَاسَبَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ العَظِيمَةِ المَقْرُونَةِ بِنَفَحَاتِ المَغْفِرَةِ والرِّضْوَانِ ؛ وَلِهَذَا كُلِّهِ نَاسَبَ أَنْ يَشْرَعَ الإِسْلاَمُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ الطَّهَارَةَ والنَّظَافَةَ ، وَلُبْسَ أَجْمَلِ الثِّيَابِ وأَحْسَنِهَا ، مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ المُسْلِمُ .

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٠-٤٥٢) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمَّة ليوم الجمعة ، ح [٢٢] (٨٥٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٤٥٧) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب صلاة العيدين ، ح (١١٣١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/٣٤١) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/٣١١) ، ح (١١٣) .
وأحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أنس بن مالكٍ ، ح (١٣٦٢٢) ، وقالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢١/٢٢٥-٢٢٦) .

فَالسُّنَّةُ للمُسْلِمِ فِي يَـوْمِ الجُمُعَـةِ والعِيْدَيْـنِ : أَنْ يَلْبَـسَ أَحْسَـنَ ثِيَابـهِ وأَجْمَلِهَـا ، وأَفْضَلُهَا البَيَاضُ ، ويَعْتَمَّ وَيَرْتَدِي ، وَيَتَجَمَّلَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَـى ذَلِـكَ سَبِيْلاً ؛ وَهَـذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيْهِ بَيْنَ فُقَهَاءِ المُسْلِمِيْنَ ، والإِمَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ آكَدُ ؛ لأَنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْـهِ وَمُقْتَدَىً بِهِ ، وَهُوَ يَقِفُ بَيْنَ يَدَي المُسْلِمِيْنَ جَمِيْعاً ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ أَكْمَلَ الجَمِيْعِ وأَحْسَنَهُم هَيْئَةً وَحَالاً [(١)] .

قَالَ ابنُ رُشْدٍ - رحمه الله - : « وَآدَابُ الجُمُعَةِ ثَلاَثَـةٌ : الطِّيْـبُ ، والسِّـوَاكُ ، واللِّبَاسُ الحَسَنُ ، وَلاَ خِلاَفَ فِيْهِ لِوُرُودِ الآثَارِ بذَلِكَ » [(٢)] .

وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ الله - : « وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَـاءِ - فِيْمَـا نَعْلَمُـهُ - فِي اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَجْوَدِ الثِّيَابِ لِشُهُودِ الجُمُعَةِ والأَعْيَادِ » [(٣)] .

* وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ كَثِيْرَةٌ جِدّاً ؛ مِنْهَا :

١ _ قَوْلُـهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [(٤)] .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٦٩-٧٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٥٠ ، ١٦٨)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٢٣٤ ، ٢٤١) ؛ أسهَل المَدارك (١/٢٠١ ، ٢٠٧) ؛ بداية المجتهد (١/٣٩٨) ؛ روضة الطالبين (١/٥٥٠ ، ٥٨٣) ؛ مغني المحتاج (١/٥٦٣ ، ٥٩٠) ؛ المغني (٣/٢٢٩-٢٣٠) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢ ، ٥١-٥٢)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٤٧٣-٤٧٤ ، ٥٠١) ؛ فيض القدير (٥/٢٢٢)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٨١) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٩٨) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٨/١١٩) .

(٤) الأعراف : ٣١ .

فَـالله تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى أَمَـرَ بِـأَخْذِ الزِّيْنَـةِ عِنْـدَ المَسَـاجِدِ وَحُضُـورِ الصَّلَـوَاتِ والجَمَاعَـاتِ، والجُمُعَـةُ والعِيْـدَانِ آكَـدُ لِكَوْنِهِمَـا أَعْيَـادُ المُسْلِمِيْنَ ، وأَيَّـامُ فَرَحِهِـم وَسُرُورِهِم (١) .

٢ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبٍ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَـالَ : سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيـبٍ إِنْ كَـانَ عِنْـدَهُ ، وَلَبِـسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُـهُ حَتَّـى يُصَلِّـيَ ، كَـانَتْ كَفَّـارَةً لِمَـا بَيْنَهَـا وَبَيْـنَ الْجُمُعَـةِ الأُخْرَى » (٢) .

٣ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بـنِ سَلاَمٍ - رضـي الله عَنْـهُ - أَنَّـهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ » (٣) .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٠-١٩١) ؛ الجَصَّاص ، أحكام القـرآن (٣/٣١) ؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٩٢-٣٩٤) ؛ حاشية ابن قاسـم علـى الـروض المربع (٢/٤٧٣) .

(٢) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار ، عن أبـي أَيُـوبَ الأنصـاريِّ ، ح (٢٣٥٧١) ، وَقَـالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِـنْ أَجْـلِ ابْـنِ إِسْحَاقَ ... وَبَـاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمـد بـن حنبـل (٣٨/٥٤٧-٥٤٨) .

(٣) رواه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في الزِّيْنَةِ في يوم الجمعة، ح (١٠٩٥) ، سنن ابن ماجه (١/٣٤٨) .
وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب اللُّبـس للجمعـة ، ح (١٠٧٤) ، عـون المعبـود شـرح سنن أبي داود (٣/٢٩٢) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٢٥) ، ح (٩٠٥) .

الْجُمُعَةِ ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ » (١) .

والمَعْنَى : لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ حَرَجٌ أَوْ نَقْصٌ يُخِلُّ بِزُهْدِهِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ يَلْبَسُهُمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَفِي أَمْثَالِهِ مِنْ أَعْيَادِ الإِسْلَامِ ، وَمَجَامِعِهِ العِظَامِ ، والحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثِّيَابِ الحَسَنَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَمَشْرُوعِيَّةِ تَخْصِيْصِهِ بِمَلْبُوسٍ غَيْرِ مَلْبُوسِ سَائِرِ الأَيَّامِ ، لِمَنْ وَجَدَ سَعَةً وَطَاقَةً عَلَى ذَلِكَ (٢) .

٤ _ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ – رضي الله عَنْهُ – عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ ، ثُمَّ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ دُهْنِ بَيْتِهِ مَا كُتِبَ ، أَوْ مِنْ طِيبِهِ ، ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » (٣) .

٥ _ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ

---

(١) رواه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في الزِّيْنَةِ في يوم الجمعة، ح (١٠٩٦) ، سنن ابن ماجه (٣٤٩/١) .
وفي سَنَدِهِ : زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيُّ ؛ وَفِي رِوَايَةِ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ ضَعْفٌ ؛ لأَنَّهُ حَدَّثَ بِهَا مِنْ حِفْظِهِ فَكَثُرَ غَلَطُهُ . انظر : تقريب التهذيب (ص ١٥٨) ، رقم (٢٠٤٩) .
وَلَكِنَّ الحَدِيْثَ لَهُ شَاهِدٌ آخَرُ صَحِيْحٌ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ سَلَامٍ ، وَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا صححه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٦/١) ، ح (٩٠٦) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٢/٣) .

(٣) رواه أحمدُ في مسند الأنصار ، عن أبي ذَرٍّ ، ح (٢١٥٦٩) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٤٩/٣٥) .
وَرَوَاهُ ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في الزِّيْنَةِ في يوم الجمعة، ح (١٠٩٧) ، سنن ابن ماجه (٣٤٩/١) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٦/١) ، ح (٩٠٧) .

مَسَّ مِنْهُ ›› (١) .

فَكُلُّ هَذِهِ الأَدِلَّةِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَأَجْمَلِهَا وَأَفْضَلِهَا فِي الجُمَعِ وَالأَعْيَادِ ، وَمَشْرُوعِيَّةِ تَخْصِيْصِهَا بِلِبَاسٍ خَاصٍّ عَنْ سَائِرِ الأَيَّامِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الثَّوَابِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ (٢) .

وَعَلَى هَذَا جَرَى سَنَنُ السَّلَفِ وَهَدْيُهُم ؛ عَلَى التَّجَمُّلِ فِي الجَمَاعَاتِ وَالوُفُودِ بِحُسْنِ الثِّيَابِ ، وَجَمَالِ الهَيْئَةِ (٣) ، قُدْوَتُهُم فِي ذَلِكَ الحَبِيْبُ المُصْطَفَى وَالرَّسُولُ المُجْتَبَى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ ؛ الذِي كَانَ هَدْيُهُ أَنْ يَلْبَسَ لِلخُرُوْجِ إِلَى العِيْدَيْنِ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ ؛ فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلجُمُعَةِ وَالعِيْدَيْنِ ، وَكَانَ يَلْبَسُ أَحْيَاناً بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، وَأَحْيَاناً يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرُ (٤) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : ‹‹ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ العِيْدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ ›› (٥) .

وَعَنْ جَابِرٍ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – ‹‹ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي العِيْدَيْنِ وَالجُمُعَةِ ›› (٦) .

---

(١) رواه أحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ، ح (١١٦٢٥) ، وحسَّنَهُ مُحقِّقُوا المُسْنَدِ (١٨/١٧٠-١٧٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٣/٢٧٩) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٤٧) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٤١) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢١) .

(٦) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢١) .

وروى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَو اشْتَرَيْتَ هَذِهِ ؛ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » . ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِي اللهُ عَنْهُ – مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً (١) .

والمَقْصُودُ مِنْهُ هَاهُنَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَقَرَّ عُمَرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّجَمُّلِ بِحُسْنِ اللِّبَاسِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ ، وإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ تِلْكَ الحُلَّةَ التي ذَكَرَهَا عُمَرُ كَانَتْ حَرِيْراً خَالِصاً أَوْ أَكْثَرُهَا حَرِيْرٌ ، والحَرِيْرُ الخَالِصُ والكَثِيْرُ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ (٢) .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ – رحمه الله – : « قَوْلُهُ (فَتَلْبَسُهَا للجُمُعَةِ) : يَدُلُّ أَنَّهُ كَانَ مَعْهُوداً عِنْدَهُم أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ أَفْضَلَ ثِيَابهِ وأَحْسَنَهَا لِشُهُودِ الجُمُعَةِ ... وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وأَحْسَنَ ثِيَابَهُ ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيْبِهِ ، وَكَذَلِكَ في العِيْدَيْنِ » (٣) .

---

(١) سَبَقَ هَذَا الحَدِيْثُ (ص ١١٢) من هذا البحث ، بلفظٍ قريبٍ من هذا .
وأَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ : البخاريُّ في كتاب الجمعة ، باب يلبسُ أحسنَ ما يجدُ ، ح (٨٨٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٣٤/٢) .
ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم استعمال الذهب والحرير على الرِّجال وإباحته للنساء ، ح [٦] (٢٠٦٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٣٢/١٤-٢٣٣) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (١١٦/٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٣٤/٢) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (٤٨٥/٢) .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ : أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ التَّجَمُّلَ لِلْجُمَعِ والأَعْيَادِ والوُفُودِ ، وَلِذَا رَغِبَ أَنْ يَشْتَرِيَ تِلْكَ الحُلَّةَ الحَسَنَةَ (١) .

وَمِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ جِنْسَ الأَعْيَادِ ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ العِيْدَانِ والجُمُعَةُ ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّجَمُّلِ فِي الأَعْيَادِ وَلِقَاءِ الوُفُودِ ، وأَنَّهُ كَانَ مُعْتَاداً بَيْنَهُم مُتَعَارَفاً عَلَيْهِ عِنْدَهُم (٢) .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ - رحمه الله - : « كَانَ ابنُ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - يُصَلِّي الفَجْرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ العِيْدِ » (٣) .

وقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ - رحمه الله - : « سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الزِّيْنَةَ والطِّيْبَ فِي كُلِّ عِيْدٍ » (٤) .

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُم - : « كَانَ يَلْبَسُ فِي العِيْدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ » (٥) .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى - رحمه الله - : « أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ ، وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ لَبِسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِم ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُم طِيْبٌ مَسُّوا مِنْهُ ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ » (٦) .

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (١١٦/٨) .

(٢) انظر : المغني (٢٥٧/٣) ؛ طرح التثريب (٢٢٦/٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤١٣/٨) .

(٣) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٢٦٤/٤) .

(٤) المصدر السابق (٢٦٤/٤) .

(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في كتاب العيدين ، باب الزِّيْنة للعيد ، السننُ الكبرى (٢٨١/٣) .
وصحَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٥١٠/١) ؛ وابنُ رَجَبٍ في فتح الباري (٤١٤/٨) .

(٦) أَورَدَهُ ابنُ بَطَّالٍ في شرح صحيح البخاريِّ (٤٨٦/٢) .
وَهُو عِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الصَّلَوات ، باب في الثِّيَابِ النِّظَافِ والزِّيْنَة للجُمُعَة ، ح (٥٥٥٠) ، مِنْ طَرِيْقِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ ابنِ أَبِي ⇦

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ إِلَى وَقْتٍ قَرِيْبٍ – مَعَ قِلَّةِ ذَاتِ اليَدِ والحَاجَةِ – يَهْتَمُّونَ بِلِبَاسِ الجُمُعَةِ خَاصَّةً ، والأَعْيَادِ عَامَّةً ؛ فَيَغْتَمُّوْنَ ، وَيَرْتَدُوْنَ ، وَيَلْبَسُونَ المَشَالِحَ ، وَيَسْتَنْكِرُوْنَ مَنْ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَانْقَلَبَ الحَالُ الآنَ ، وَصَارَ أَكْثَرُ النَّاسِ – إِلاَّ مَنْ رَحِمَ اللهُ – لاَ يَهْتَمُّوْنَ بهَذِهِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الحَسَنَةِ ، وَلاَ يَتَجَمَّلُونَ وَلاَ يَتَزَيَّنُونَ لأَيَّامِ جُمَعِهِم وأَعْيَادِهِم ، مَعَ قُدْرَتِهِم عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ وَيَسْتَنْكِرُونَ مَنْ يَلْبَسُ عَبَاءَتَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ والعِيْدِ ، وَرُبَّمَا أَدَّاهَا الإِنْسَانُ بِلِبَاسِهِ المُعْتَادِ ، أَوْ بِثِيَابِ نَوْمِهِ وَمِهْنَتِهِ ، وَهَـذَا خَطَأٌ وَاضِحٌ ، مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ في الجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ البَذَاذَةِ المُنَفِّرَةِ للنَّاسِ عَنْهُم [(١)] .

❋ وَمِنْ خَصَائِص التَّزَيُّنِ والتَّجَمُّلِ لِيَوْمَي العِيْدِ (عِيْدِ الفِطْرِ ، وَعِيْدِ الأَضْحَى):

⇦ لَيْلَى ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١/٤٨١) .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

عُبَيْدُ اللهِ : هُوَ ابنُ مُوسَى بن أبي المُخْتَار ، واسْمُهُ بَاذَامُ العَبْسِيُّ ، مَوْلاَهُـمُ الكُوفِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحَافِظُ ، كَانَ ثِقَةً ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ : كَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ في إِسْرَائِيْلَ مِنْ أَبي نُعَيْمٍ ، مِنَ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ للهِجْرَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (٣/٢٨-٢٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣١٥) ، رقم (٤٣٤٥)] .

إِسْرَائِيْلُ : هُوَ ابنُ يُونُسِ بنِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيْعِيُّ الهَمْدَانِيُّ : ثِقَةٌ ، تقدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٤٥٦) من هذا البحث .

أَبُو إِسْحَاق : هُوَ عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ بن عُبَيْدٍ ، وَيُقَالُ : عَلِيٌّ ، أَبو إِسْحَاق السَّبِيْعِيُّ : ثِقَةٌ، كَثِيْرُ الحَدِيْثِ ، عَابِدٌ مِنَ الثَّالِثَةِ ، وَقِيْلَ إِنَّهُ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ ، وَقِيْلَ قَبْلَ ذَلِكَ . انظر : [تهذيب التهذيب (٣/٢٨٤-٢٨٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٦٠) ، رقم (٥٠٦٥)] .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى : ثِقَةٌ إِمَامٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٥٣) من هذا البحث .

(١) انظر : الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (٥/١١٦) .

أَنَّهُ يَسْتَوِي فِيْهِ الخَارِجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، والجَالِسُ في بَيْتِهِ ، حَتَّى النِّسَاءُ والأَطْفَالُ ؛ لأَنَّهُ يَوْمُ زِيْنَةٍ ، والتَّزَيُّنُ فِيْهِ بِلُبْسِ أَجْمَلِ مَا يَجِدُ الإِنْسَانُ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ العِيْدِ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ [(١)] .

* * *

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٤١/١) ؛ الأُمُّ (٢٠٦/١) ؛ روضة الطالبين (٥٨٣/١) ؛ المغني (٢٥٨/٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤١٤/٨ ، ٤٢٠) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ في الاعْتِكَافِ (١)

○ أَوَّلاً : هَيْئَةُ لِبَاسِ الرَّجُلِ عِنْدَ الدُّخُولِ في الاعْتِكَافِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هَيْئَةِ لِبَاسِ المُعْتَكِفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ وَكَذَا في أَثْنَاءِ اعْتِكَافِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يُسْتَحَبُّ للمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (٢) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُكْرَهُ للمُعْتَكِفِ التَّطَيُّبُ وَلُبْسُ رَفِيْعِ الثِّيَابِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ زَمَنَ

---

(١) **الاعْتِكَافُ** في اللُّغَةِ : هُوَ الإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَلُزُومِهِ ؛ يُقَالُ : عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ فَهُوَ عَاكِفٌ ، وَاعْتَكَفَ يَعْتَكِفُ اعْتِكَافاً فَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، وَمِنْهُ قِيْلَ لِمَنْ لاَزَمَ المَسْجِدَ وأَقَامَ عَلَى العِبَادَةِ فِيْهِ : عَاكِفٌ ، وَمُعْتَكِفٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٥٧) ، (عكف) .
وأَمَّا الاعْتِكَافُ في الاصْطِلاَحِ : فَهُوَ لُزُومُ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ المَسْجِدَ ، وَلَوْ سَاعَةً؛ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَجِوَارِهِ .
انظر : عقد الجواهر الثمينة (١/٣٧١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٤٧٢-٤٧٣) .

(٢) انظر : المبسوط (٣/١٢٦) ؛ بدائع الصنائع (٣/٣٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢/٤٦٢) ؛ أسهل المدارك (١/٢٧٢) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٦/٥٥٨) ؛ ⇦

الاعْتِكَافِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ (١) .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ المُعْتَكِفِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَتَطَيُّبِهِ أَثْنَاءَ اعْتِكَافِهِ :

أ) **عُمُومُ أَدِلَّةِ اسْتِحْبَابِ التَّزَيُّنِ** عِنْدَ دُخُولِ المَسَاجِدِ وأَمَاكِنِ العِبَادَةِ للصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ تِلاَوَةِ القُرْآنِ والذِّكْرِ ، وَمِنْهَا :

١ـ قَوْلُـهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٢) .

فَا للهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ عِنْدَ الصَّلاَةِ وَمَوَاطِنِ العِبَادَةِ ، والاعْتِكَافُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي المَسْجِدِ ، وَيَتَخَلَّلُهُ مِنَ الخَلْوَةِ با للهِ سُبْحَانَهُ ، والصَّلاَةِ والذِّكْرِ وَتِلاَوَةِ القُرْآنِ مَا لاَ يَخْفَى ، فاسْتُحِبَّ للمُعْتَكِفِ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَتَجَمَّلَ مَا اسْتَطَاعَ (٣) .

⇦ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الصيام] (٨٠٠/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٨٤/٣) .

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الصيام] (٨٠٠/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٨٤/٣) ؛ المغني (٤٨٣/٤) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٣٦٤/٢) .

(٢) الأعراف : ٣١-٣٢ .

(٣) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٣٠٧/٢) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٢٩١/٢) .

٢_ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ – رضي الله تعالى عنه – عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » . قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنَاً ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ! قَالَ : « إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ : بَطَرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » (١) .

٣_ وَعَنْ أَبِي رَجَاءِ العَطَارِدِيِّ – رحمه الله – قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ » (٢) .

٤_ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ » (٣) .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ العَامَّةُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ المَرْءُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ ، وأَجْمَلِ هَيْئَةٍ ، وأَنْ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي الصَّلاَةِ والاعْتِكَافِ وَغَيْرِهِ ، إِلاَّ حَيْثُ وَرَدَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ . بَلْ إِنَّ وَقْتَ الاعْتِكَافِ آكَدُ ؛ لأَنَّهُ زَمَنُ خَلْوَةٍ بِاللهِ تَعَالَى ، وَمُنَاجَاةٍ لَهُ ، وَلَوْ خَلَى الإِنْسَانُ بِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ، أَو مَسْئُوْلٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ – أَحْيَانَاً – لَتَجَمَّلَ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الثِّيَابِ .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٩) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨٤) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٣٢) .

بـ) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ النبيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأُرَجِّلُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ » (١) .

وَهُو دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَنَظُّفِ الْمُعْتَكِفِ وَتَزَيُّنِهِ ، وَإِلاَّ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ (٢) .

- ثَانِياً : أَدِلَّةُ الحَنَابِلَةِ ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الْمُعْتَكِفِ الرَّفِيْعَ مِنَ الثِّيَابِ ، واسْتِحْبَابِ التَّبَذُّلِ لَهُ مَا دَامَ مُعْتَكِفاً :

لَيْسَ لَهُمْ دَلِيْلٌ مِنَ الْمَنْقُولِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، **وإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ** : بِأَنَّ الاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ مَكَاناً ، فَكَانَ تَرْكُ الطِّيْبِ واللِّبَاسِ الحَسَنِ والتَّزَيُّنِ فِيْهَا مَشْرُوعاً ؛ كَالحَجِّ (٣) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَكَفَ كَثِيْراً ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ غَيَّرَ شَيْئاً مِنْ مَلاَبِسِهِ لأَجْلِ الاعْتِكَافِ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَنُقِلَ (٤) .

الوَجْهُ الثَّانِي : بالفَرْقِ بَيْنَ الاعْتِكَافِ والحَجِّ ؛ فَإِنَّ الحَجَّ يَجِبُ فِيْهِ كَشْفُ الرَّأْسِ واجْتِنَابِ المَخِيْطِ والطِّيْبِ ، وَهَذَا لاَ يَجِبُ في الاعْتِكَافِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيْلٌ (٥) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الاعتكاف ، باب الحائض تُرَجِّلُ رأس المعتكف ، ح (٢٠٢٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٣٢٠) .
ومسلمٌ في كتاب الحيض ، بـاب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ح [٦] (٢٩٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٣٩) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٦/٥٥٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٣٢٠) .

(٣) انظر : المغني (٤/٤٨٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٦٤) .

(٤) ، (٥) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٦/٥٥٨ ، ٥٥٩) .

❋ **والرَّاجحُ** - وا لله تَعَالَى أَعْلَمُ - :

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنِ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ والتَّنظُّفِ ولُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ للمُعْتَكِفِ زَمَنَ اعْتِكَافِهِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِم عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ .

• **ثَانِياً** : أَنَّ الكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيْلٍ ، وَلاَ دَلِيْلَ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ المُعْتَكِفِ للثِّيَابِ الحَسَنَةِ الجَمِيْلَةِ ، بَلْ إِنَّ الأَدِلَّةَ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ .

• **ثَالِثاً** : أَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ السَّلَفِ - رضي ا لله عَنْهُم - ؛ فَقَدْ كَانُوا يَعْتَكِفُونَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَكَانَ بَعْضُهُم يَغْتَسِلُ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي العَشْرِ ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ؛ فَهَذَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ - رحمه ا لله - كَانَ يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ وأَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ جَدِيْدَيْنِ ، وَيَسْتَجْمِرُ ، وَيَقُولُ: لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ هِيَ لَيْلَةُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ ، والتي تَلِيْهَا لَيْلَتُنَا ؛ يَعْنِي : البَصْرِيِّيْنَ .

وَكَانَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ - رحمه ا لله - يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وأَطْيَبَهَا ، وَيَتَطَيَّبُ في لَيَالِي العَشْرِ . وَكَانَ لِتَمِيْمٍ الدَّارِيِّ - رحمه ا لله - حُلَّةٌ اشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَكَانَ يَلْبَسُهَا في اللَّيْلَةِ التي يُرْجَى فِيْهَا لَيْلَةُ القَدْرِ (١) .

فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ اسْتِحْبَابَ التَّنظُّفِ والتَّزَيُّنِ والتَّجَمُّلِ بأَحْسَنِ اللِّبَاسِ في الاعْتِكَافِ، خُصُوصاً في لَيَالِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لِمَا يُرْجَى مِنْ مُوَافَقَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ ؛ كَمَا يُشْرَعُ في الجُمَعِ والأَعْيَادِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَخْذِ الزِّيْنَةِ والتَّجَمُّلِ

---

(١) أَوْرَدَ هَذِهِ الآثَارَ عَنْهُم الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ في لَطَائِفِ المَعَارِفِ (ص ٣٤٦-٣٤٧) مِنْ غَيْرِ أَسَانِيْدَ ، وَلَمْ يَتَكَلَّم عَلَيْهَا بِضَعْفٍ أَوْ صِحَّةٍ ، وَكَأَنَّهُ يَمِيْلُ إِلَى ثُبُوتِهَا عَنْ هَؤُلاَءِ السَّلَفِ .

للهِ تَعَالَى ، وأَنَّهُ أَحَقُّ مَنْ تَزَيَّنَ لَهُ العِبَادُ [١].

« وَلاَ يَكْمُلُ التَّزَيُّنُ الظَّاهِرُ إلاَّ بِتَزَيُّنِ البَاطِنِ ؛ بِالتَّوْبَةِ والإِنَابَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وتَطْهِيرِهِ مِنْ أَدْنَاسِ الذُّنُوبِ وأَوْضَارِهَا (أَدْرَانِهَا ، وأُوْسَاخِهَا) ؛ فإِنَّ زِينَةَ الظَّاهِرِ مَعَ خَرَابِ البَاطِنِ لاَ تُغْنِي شَيْئاً ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [٢].

إذا المرءُ لم يَلْبَسْ ثِياباً من التُّقَى … تَقَلَّبَ عُرْيَاناً وإن كانَ كاسِيَاً

لاَ يَصْلُحُ لِمُنَاجَاةِ المُلُوكِ في الخَلَوَاتِ إلاَّ مَنْ زَيَّنَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ؛ وَطَهَّرَهُمَا خُصُوصاً مَلِكُ المُلُوكِ ؛ الذي يَعْلَمُ السِّرَّ وأَخْفَى ، وَهُوَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وأَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُزَيِّنْ لَهُ ظَاهِرَهُ باللِّبَاسِ ، وَبَاطِنَهُ بِلِبَاسِ التَّقْوَى » [٣].

* * *

---

(١) انظر : المرجع السابق (ص ٣٤٧) .

(٢) الأعراف : ٢٦ .

(٣) لطائف المعارف (ص ٣٤٧) ، وقد سبق (ص ٥٣ من هذا البحث) أنَّ البَيْتَ لأَبِي العَتَاهِيَةِ - رحمه الله - .

o ثَانِياً : هَيْئَةُ لِبَاسِ الرَّجُلِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ الاعْتِكَافِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَيْئَةِ خُرُوْجِ المُعْتَكِفِ مِنَ الاعْتِكَافِ ، خُصُوصاً إِذَا كَانَ الاعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ مِنْهُ لِصَلاَةِ العِيْدِ ، وَجَاءَ خِلاَفُهُم عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ المُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِصَلاَةِ العِيْدِ أَوْ غَيْرِهِ خَرَجَ بِثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ حَسَنَةٍ وَلاَ نَظِيْفَةٍ . وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ (١) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ المُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِصَلاَةِ العِيْدِ وَغَيْرِهَا فِي ثِيَابٍ جَيِّدَةٍ نَظِيْفَةٍ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ رَجَّحَهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْيَانِ المَذْهَبِ (٢) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ المُعْتَكِفِ بِثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ،

---

(١) انظر : المغني (٣/٢٥٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٠١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٤٢٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٨/٤١٤) .

(٢) انظر : المبسوط (٣/١٢٦) ؛ بدائع الصنائع (٣/٣٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٢٤١)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢/٤٦٢) ؛ أسهل المدارك (١/٢٧٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٦/٥٥٨-٥٥٩) ؛ المغني (٣/٢٥٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٤٢٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٠٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٨/٤١٤-٤١٥) .

وَلَوْ كَانَتْ رَثَّةً :

١ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن سَلَامٍ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ » .

زِيْدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « إِلاَّ الْمُعْتَكِفَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ » [١] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً ، بَلْ هِيَ ضَعِيفَةٌ لاَ حُجَّةَ فِيْهَا [٢] .

٢ـ أَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ ، فَاسْتُحِبَّ بَقَاؤُهُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ بَعْدَ خُرُوْجِهِ وَقْتاً ؛ كَخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ [٣] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ هَذَا الأَثَرَ لَيْسَ بِسَبَبِ العِبَادَةِ ، وإِنَّمَا هُوَ قَذَرٌ وَوَسَاخَةٌ عَلِقَتْ بِثِيَابِ الْمُعْتَكِفِ مِنْ طُوْلِ الْمُكْثِ واللُّبْسِ ، بِخِلاَفِ خَلُوْفِ فَمِ الصَّائِمِ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ صَوْمِهِ وَخُلُوِّ مَعِدَتِهِ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ فِي ثِيَابٍ حَسَنَةٍ نَظِيْفَةٍ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ :

---

(١) ، (٢) الحديث سبق تخريجه (ص ١١٨٩) من هذا البحث ، من غير هذه الزِّيادَةِ ، وهي لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً ، انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٠١-٥٠٢) .

(٣) انظر : المغني (٣/٢٥٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٠١) .

اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّزَيُّنِ لِلعِيْدِ والصَّلاَةِ (١) ؛ حَيْثُ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مُعْتَكِفٍ وَغَيْرِهِ ، بَلْ ذَكَرَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَسْتَوِي فِيْهَا مَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ ؛ لأَنَّ التَّزَيُّنَ فِي العِيْدِ لاَ يَخْتَصُّ بالخُرُوجِ ، وإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ العِيْدِ .

❋ **والأَظْهَرُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيْدِ فِي ثِيَابٍ حَسَنَةٍ جَيِّدَةٍ نَظِيْفَةٍ ، إِذَا كَانَ قَادِراً عَلَى ذَلِكَ ؛ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ اسْتِحْبَابِ التَّزَيُّنِ للعِيْدِ ؛ ولأَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وأَجْوَدَهَا للعِيْدِ (٢) .



(١) انظر هذه الأدلّة فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٨٨ وما بعدها) .
وانظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٠٢/٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٩١-١١٩٢) .
وانظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٤١/١) ؛ (٨٩/٢-٩٠) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ في الاسْتِسْقَاءِ (١)

نَصَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُسْتَسْقِيَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ في ثِيَابِ البِذْلَةِ (٢)، بِلاَ زِينَةٍ، وَلاَ طِيبٍ، مُتَنَظِّفاً بِالمَاءِ واسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ وَمَا يَقْطَعُ الرَّائِحَةَ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِم، مُتَخَشِّعاً، مُظْهِراً فَقْرَهُ وَضَعْفَهُ وَحَاجَتَهُ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ الغَنِيِّ عَنِ العِبَادِ (٣).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - في صِفَةِ خُرُوجِ النبيِّ ﷺ لِصَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ قَالَ: « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً

---

(١) **الاسْتِسْقَاءُ لُغَةً هُوَ**: اسْتِفْعَالٌ مِنْ طَلَبِ السُّقْيَا؛ أَيْ إِنْزَالُ الغَيْثِ عَلَى البِلاَدِ والعِبَادِ. يُقَالُ: سَقَى اللهُ عِبَادَهُ الغَيْثَ، وأَسْقَاهُمْ. والاسْمُ: السُّقْيَا بالضَمِّ. وَاسْتَسْقَيْتَ فُلاَناً إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَسْقِيَكَ.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٤٢)، (سقى).
والمُرَادُ بِهِ في اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ: طَلَبُ السَّقْيِ مِنَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ القَحْطِ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. انظر: رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٨٤)؛ أسهل المدارك (١/٢٠٩)؛ روضة الطالبين (١/٦٠١)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٣٩).

(٢) **ثِيَابُ البِذْلَةِ**: هِيَ مَا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ في وَقْتِ العَمَلِ والشُّغْلِ وَمُبَاشَرَةِ الخِدْمَةِ، وَتَصَرُّفِ الإِنْسَانِ في مِهْنَتِهِ وَبَيْتِهِ.
انظر: مغني المحتاج (١/٦٠٥)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٤٦).

(٣) انظر: رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٨٥)؛ ابن الهمام، فتح القدير (٢/٩٢)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٠)؛ أسهل المدارك (١/٢٠٩)؛ روضة الطالبين (١/٦٠٣)؛ مغني المحتاج (١/٦٠٥)؛ المغني (٣/٣٣٤)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٤٥-٥٤٦)؛ نيل الأوطار (٤/١٠).

مُتَضَرِّعاً ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ » (١) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ لِصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلاً ؛ أَيْ لَابِساً ثِيَابِ البِذْلَةِ ، تَارِكاً ثِيَابِ الزِّينَةِ ؛ تَوَاضُعاً للهِ تَعَالَى (٢) .

○ **وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ** في مَشْرُوعِيَّةِ تَحْوِيلِ الإِمَامِ رِدَاءَهُ في الاسْتِسْقَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ** :

يُسْتَحَبُّ للإِمَامِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الخُطْبَةِ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَشَرَعَ في الدُّعَاءِ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ ؛ تَفَاؤُلاً بِتَغْيِيرِ الحَالِ الَتي هُمْ عَلَيْهَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ ؛ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، وَأَبُو يُوسُفَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى عِنْدَهُم ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ (٣) .

---

(١) رَواه النسائيُّ في كتاب الاستسقاء ، باب الحال التي يُسْتَحَبُّ للإمام أن يكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ ، ح (١٥٠٦) ، سنن النسائيِّ (١٠٨/٣) .
وأبو داود في كتاب الاستسقاء ، باب جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، ح (١١٦٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠/٤-٢١) .
والترمذيُّ في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء من أبواب السَّفر ، ح (٥٥٦) ، الجامع الصحيح (٤٤٢/٢) .
وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (١٣٦/٣) ، ح (٦٦٩) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠/٤-٢١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١٨٤/٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٩٥/٢-٩٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥١/١) ؛ أسهل المدارك (٢٠٩/١-٢١٠)؛ روضة الطالبين (٦٠٦/١) ؛ مغني المحتاج (٦٠٨/١-٦٠٩) ؛ المغني (٣٣٩/٣-٣٤٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٥٥/٢-٥٥٦) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**
لاَ يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ . وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ (١) .

❋ **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الإِمَامِ رِدَاءَهُ :

١ـ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » (٢) .

وَهُوَ نَصٌّ فِي اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الإِمَامِ رِدَاءَهُ إِذَا مَضَى صَدْرٌ مِنْ خُطْبَتِهِ ، وَشَرَعَ فِي الدُّعَاءِ ؛ تَفَاؤُلاً بِتَغْيِيرِ الحَالِ مِنَ القَحْطِ إِلَى نُزُولِ الغَيْثِ والخِصْبِ ، وَمِنْ ضِيقِ الحَالِ إِلَى سَعَتِهِ (٣) .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الإِمَامِ رِدَاءَهُ فِي

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١٨٤/٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٩٥/٢-٩٦) ؛ المغني (٣٤٠/٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٩٤/٦) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرِّداء في الاستسقاء ، ح (١٠١٢) ، وكذا في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، ح (١٠٢٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/٢ ، ٥٩٧) .
ومسلمٌ في أوَّل كتاب الاستسقاء ، ح [١،٢،٣،٤] (٨٩٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٩٣/٦-٤٩٥) .

(٣) انظر : المغني (٣٣٩/٣-٣٤٠) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٩٤/٦) .

الاسْتِسْقَاءِ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاَكَ الْمَالِ ، وَجَهْدَ الْعِيَالِ ، فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَلاَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، وَلَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ ، وَلَوْ كَانَ تَحْوِيْلُ رِدَاءِ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ مُسْتَحَبًّا لَمَا تَرَكَهُ (٢) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ تَحْوِيْلَ الرِّدَاءِ ، وَاسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ بالدُّعَاءِ في الاسْتِسْقَاءِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ سُنَّةِ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ إِذَا بَرَزَ الإِمَامُ والنَّاسُ لَهَا ، وأَمَّا في المَسَاجِدِ فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النبيِّ ﷺ ، وَلاَ عَنْ أَصْحَابِهِ - رضي الله عَنْهُم - أَنَّهُم فَعَلُوهُ (٣) .

٢ـ ولأَنَّ الاسْتِسْقَاءَ دُعَاءٌ ، فَلاَ يُسْتَحَبُّ تَحْوِيْلُ الرِّدَاءِ فِيْهِ ؛ كَسَائِرِ الأَدْعِيَةِ (٤) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ تَحْوِيْلَ الرِّدَاءِ في دُعَاءِ الاسْتِسْقَاءِ هُوَ السُّنَّةُ ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ (٥) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الاستسقاء ، باب ما قيل إنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ في الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ح (١٠١٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٩١/٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٥٩١/٢) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٤/٣) .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٩٥/٢-٩٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١٨٤/٢) .

(٥) انظر : المغني (٣٤٠/٣) .

❋ **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ في الاسْتِسْقَاءِ ؛ تَفَاؤُلاً بِتَغْيِيْرِ الحَالِ ، واقْتِدَاءً بِسُنَّةِ النبيِّ ﷺ الثَّابِتَةِ في ذَلِكَ .

❋ ❋ ❋

o **ثُمَّ اخْتَلَفَ القَائِلُونَ** باسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ الرِّدَاءِ في الاسْتِسْقَاءِ : هَلْ ذَلِكَ خَاصٌّ بالإِمَامِ أَو هُوَ كَذَلِكَ سُنَّةٌ في حَقِّ المَأْمُومِيْنَ ، أَو مَشْرُوعٌ للإِمَامِ وَالمَأْمُوِيْنَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُسْتَحَبُّ للمَأْمُومِيْنَ أَنْ يُحَوِّلُوا أَرْدِيَتَهُم في الاسْتِسْقَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَبِهِ قَالَ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [1] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ سُنَّةَ تَحْوِيْلِ الرِّدَاءِ في الاسْتِسْقَاءِ خَاصَّةٌ بالإِمَامِ دُوْنَ المَأْمُومِيْنَ ، فَلاَ يُشْرَعُ لَهُم تَحْوِيْلُ أَرْدِيَتِهِم . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ؛ مِنْهُم : سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ ، وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وَهُوَ المُفْتَى بِهِ عِنْدَ الأَحْنَافِ [2] .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥١/١) ؛ أسهل المدارك (٢٠٩/١-٢١٠) ؛ روضة الطالبين (٦٠٦/١) ؛ مغني المحتاج (٦٠٨/١-٦٠٩) ؛ المغني (٣٣٩/٣-٣٤٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٥٥/٢-٥٥٦) ؛ الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٣٢٣/٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٩٤/٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٩/٢) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١٨٤/٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٩٥/٢-٩٦)⇦

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ المَأْمُومِيْنَ أَرْدِيَتِهِم :

١_ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ – رضي الله عَنْـهُ – السَّـابِقِ ؛ وَفِيْـهِ قَـالَ : « قَـدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ ، وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ ، قَـالَ : ثُـمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ فَقَلَبَهُ ظَهْرَاً لِبَطْنٍ ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ »[١] .

وَهُوَ نَصٌّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ تَحْوِيْلِ المَأْمُومِيْنَ أَرْدِيَتَهُـم فِي الاسْتِسْـقَاءِ ؛ حَيْـثُ قَلَـبَ القَوْمُ أَرْدِيَتَهُم ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِم النبيُّ ﷺ[٢] .

٢_ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ – رضي الله عَنْـهُ – قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَـعَ فَـارْكَعُوا ، وَإِذَا سَـجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمَاً فَصَلُّوا قِيَامَاً »[٣] .

⇨ المغني (٣/٣٤٠) ؛ ابـن بطَّـال ، شـرح صحيـح البخـاريِّ (٩/٣) ؛ شـرح النـوويِّ علـى صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٦/٤٩٤) .

(١) رَوَاهُ بِهذَا اللَّفْظِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مسند المَدَنِيِّين ، مسند عبدِ الله بن زَيْدٍ ، ح (١٦٤٦٥)، وَقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ دُوْنَ قَوْلِهِ : (وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ) ؛ فَهُوَ حَسَنٌ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاق ، وَقَدْ صَـرَّحَ بـالتَّحْدِيْثِ ، فَـانْتَفَتْ شُـبْهَةُ تَدْلِيْسِهِ ، وَبَقِيَّـةُ رِجَالِـهِ ثِقَـاتٌ رِجَـالُ الشَّـيْخَيْنِ » اهـ . مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبـل (٢٦/٣٨٨) .

وصحَّحه الزَّيْلَعِيُّ في نصب الرَّاية (٢/٢٥٠) .

(٢) انظر : المغني (٣/٣٤١) ؛ نصب الرَّاية (٢/٢٥٠) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، ح (٣٧٨)، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٨١) .

ومسلمٌ في كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأموم بالإمام ، ح [٧٧] (٤١١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٩٩) .

فَمَا فَعَلَ الإِمَامُ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بالصَّلاَةِ وَجَبَ عَلَى المَأْمُومِ أَنْ يَفْعَلَهُ (١) .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى عَدَمِ استِحْبَابِ تَحْوِيْلِ المَأْمُومِيْنَ أَرْدِيَتَهُم في الاسْتِسْقَاء :

اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ ؛ فَقَالُوا :

أ) إنَّ تَحْوِيْلَ الرِّدَاءِ إِنَّمَا نُقِلَ عَنِ النبيِّ ﷺ دُوْنَ أَصْحَابِهِ الذِيْنَ صَلُّوا مَعَهُ الاسْتِسْقَاء ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِ التَّحْوِيْلِ بالإِمَامِ دُوْنَ المَأْمُومِيْنَ (٢) .

ب) إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِتَحْوِيْلِ أَرْدِيَتِهِم ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوْعَاً في حَقِّ المَأْمُومِيْنَ لأَمَرَهُم بِهِ ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ في حَقِّهِ تَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنِ وَقْتِ الحَاجَةِ (٣) .

– **والجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوْهٍ :**

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّاسَ قَلَبُوا أَرْدِيَتَهُم بِحَضْرَةِ النبيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِم ، وَتَقْرِيْرُ الشَّارِعِ حُكْمٌ ؛ كَمَا في زِيَادَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ الثَّابِتَةِ (٤) .

الوَجْهُ الثَّاني : «أَنَّ مَا فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ ثَبَتَ في حَقِّ غَيْرِهِ ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ دَلِيْلٌ ، كَيْفَ وَقَدْ عُقِلَ المَعْنَى في ذَلِكَ ؛ وَهُوَ التَّفَاؤُلُ بِقَلْبِ الرِّدَاءِ لِيَقْلِبَ اللهُ مَا بِهِم مِنْ الجَدْبِ إِلَى الخِصْبِ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ في بَعْضِ الحَدِيْثِ» (٥) .

---

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/١٠) .
(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٩٥-٩٦) ؛ المغني (٣/٣٤٠-٣٤١) .
(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٨٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٩) .
(٤) انظر : نصب الراية (٢/٢٥٠) . وانظر هذه الزِّيادة (ص ١٢١٠) من هذا البحث .
(٥) المغني (٣/٣٤١) . وانظر الحديث المشار إليه فيما بعد من هذا البحث (ص ١٢١٧) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ عَـدَمَ النَّقْـلِ لَيْـسَ دَلِيْـلاً عَلَـى عَـدَمِ قَلْـبِ القَـوْمِ أَرْدِيَتَهُـم ؛ خُصُوصاً أَنَّ غَالِبَ الـرُّوَاةِ إِنَّمَـا يَقَـعُ اهْتِمَـامِهِم عَلَـى أَقْـوَالِ النبـيِّ ﷺ ، وأَفْعَالِـهِ ، وتَقْرِيْرَاتِهِ (١) .

❋ **والرَّاجِحُ** - وا لله تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُـوَ القَـوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ المَشْرُوعَ للمَـأْمُومِيْنَ في صَـلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ أَنْ يُحَوِّلُـوا أَرْدِيَتَهُم اقْتِدَاءً بالإِمَامِ ، وَتَفَاؤُلاً بِتَغْيِيْرِ الحَالِ التي هُمْ عَلَيْهَا ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ، وَدَلاَلَتِهَا عَلَى المُرَادِ .

❋ ❋ ❋

○ هَذَا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ القَائِلُونَ بِاسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ الأَرْدِيَةِ في الاسْتِسْقَاءِ في **هَيْئَةِ هَذَا التَّحْوِيْلِ** عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ** :

أَنَّ تَحْوِيْلَ الرِّدَاءِ يَكُوْنُ بِقَلْبِهِ فَقَطْ ؛ وَذَلِكَ بِجَعْلِ مَا كَانَ مِنَ الرِّدَاءِ عَلَى اليَمِيْنِ عَلَى اليَسَارِ ، وَمَا عَلَى اليَسَارِ عَلَى اليَمِيْنِ . وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْـمِ ؛ الحَنَفِيَّةِ ، والمَالِكِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ (٢) .

---

(١) انظر : نصب الراية (٢/٢٥٠) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٨٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٩٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥١) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠٩) ؛ المغني (٣/٣٤١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٥٥) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/١٠) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُسْتَحَبُّ مَعَ قَلْبِ الرِّدَاءِ تَنْكِيْسُهُ ؛ بِأَنْ يَجْعَلَ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَحْنَافُ فِي رِوَايَةٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ (١) .

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا : مَتَى جَعَلَ الطَّرَفَ الأَسْفَلَ الذِي عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، والطَّرَفَ الأَسْفَلَ الذِي عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ حَصَلَ التَّحْوِيْلُ والتَّنْكِيْسُ ؛ وَهَذَا فِي الرِّدَاءِ المُرَبَّعِ ، فَأَمَّا فِي المُقَوَّرِ والمُثَلَّثِ فَلَيْسَ فِيْهِ عِنْدَهُم إِلاَّ التَّحْوِيْلُ فَقَطْ ؛ كَالجُمْهُورِ (٢) .

❋ **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ الجُمْهُورِ** عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحْوِيْلِ فَقَطْ :

١ _ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – فِي خَبَرِ خُرُوجِ النبيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ للاسْتِسْقَاءِ ، وَفِيْهِ : « وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ » (٣) .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٨٥) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٩٥-٩٦) ؛ كتاب الأُمِّ (١/٢٢٢) ؛ روضة الطالبين (١/٦٠٦) ؛ مغني المحتاج (١/٦٠٩) ؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٧٨) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (١/٦٠٦) .

(٣) رواه أبو داود في أوَّل كتاب الاستسقاء ، باب جُمَّاعِ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، ح (١١٦٠) ، عون المعبود شرح سنن ابي داود (٤/١٩-٢٠) .
وصحَّحَهُ الشَّوكانيُّ في نيل الأوطار (٤/١٦) ؛ والألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/٣١٨) ، ح (١١٦٣) .
والعِطَافُ : أَصْلُهُ الرِّدَاءُ ، وإِنَّمَا أَضَافَ العِطَافَ إِلَى الرِّدَاءِ ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ أَحَدَ شِقَّي العِطَافِ. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٣٢-٢٣٣) ، (عطف) .

وَفِيْ رِوَايَةٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ، يَسْتَسْقَى ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » . قَالَ سُفْيَانُ [ابنُ عُيَيْنَةَ] : قَلْبُ الرِّدَاءِ ؛ جَعْلُ الْيَمِينِ الشِّمَالَ ، وَالشِّمَالِ الْيَمِينَ » (١) .

٢ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَاً يَسْتَسْقِي ؛ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، وَدَعَا اللهَ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعَاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ ؛ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ » (٢) .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ نَصَّانِ فِي المَسْأَلَةِ ؛ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ هَيْئَةَ قَلْبِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ هِيَ تَحْوِيلُ مَا عَلَى اليَمِيْنِ وَجَعْلُهُ عَلَى اليَسَارِ ، والعَكْسُ (٣) .

---

(١) رواه الإمامُ أحمدُ في مُسند المدنيِّين ، مسند عبد الله بن زيدٍ ، ح (١٦٤٥١) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٧٧/٢٦) .
ورواه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح (١٢٦٧) ، وَلَفْظُهُ : « قَالَ سُفْيَانُ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو : أَجَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ ؟ قَالَ : لاَ بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ » اهـ . سنن ابن ماجه (٤٠٣/١) . وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣٨٠/١-٣٨١) ، ح (١٠٥٤) .

(٢) رواه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح (١٢٦٨) ، سنن ابن ماجه (٤٠٣/١-٤٠٤) .
وأحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أبي هُريرة ، ح (٨٣٢٧) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسند : « صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، وَهـذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ فالنُّعمانُ : هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ ؛ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٧٣/١٤) .
والحَدِيْثُ أَصْلُهُ في الصَّحِيْحَين كَمَا سبق (ص ١٢٠٧) من هذا البحث ؛ وَشَوَاهِدُهُ كَثِيْرَةٌ ، مِنْهَا حَدِيْثُ ابن زَيْدٍ السَّابِق .

(٣) انظر : المغني (٣٤١/٣) ؛ نصب الراية (٢٥٠/٢) .

- **ثانياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّنْكِيْسِ مَعَ التَّحْوِيْلِ :

اسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ - رضي الله عَنْـهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْـقِي ، وَعَلَيْـهِ خَمِيصَـةٌ سَوْدَاءُ ، فَـأَخَذَ بِأَسْفَلِهَا لِيَجْعَلَهَـا أَعْلاَهَا ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ » [1] .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَحَـوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ فَقَلَبَـهُ ظَهْـراً لِبَطْـنٍ ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ » [2] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ هَمَّ بِتَنْكِيْسِ الخَمِيْصَـةِ ، فَلَمَّـا ثَقُلَـتْ عَلَيْـهِ قَلَبَهَـا ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُسْتَحَبَّ التَّنْكِيْسُ ، ثُمَّ التَّحْوِيْلُ .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وَلاَ رَيْبَ أَنَّ الـذِي اسْتَحَبَّهُ الشَّـافِعِيُّ أَحْوَطُ » [3] .

- **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِمَا قَالَهُ ابنُ قُدَامَـةَ - رحمـه الله - : « والزِّيَـادَةُ التِي نَقَلُوهَا إِنْ ثَبَتَتْ فَهِي ظَـنُّ الـرَّاوِي ، لاَ يُـتْرَكُ لَهَـا فِعْـلُ النبيِّ ﷺ ، وَقَـدْ نَقَـلَ تَحْوِيْلَ الرِّدَاءِ جَمَاعَةٌ ، لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُم أَنَّهُ جَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُـونَ

---

(١) رواه أحمد في مسند المَدَنِيِّـين ، مسند عبد الله بن زيد ، ح (١٦٤٦٢) ، (١٦٤٧٣) ، وحسَّنَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ (٣٨٦/٢٦ ، ٣٩٤) .
ورواه أبو داود في أوَّل كتاب الاسْتسقاء ، باب جُمَّاعِ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ح (١١٦١) ، عون المعبود شرح سنن ابي داود (٢٠/٤) .
وصحَّحَه الألبـانيُّ في الإرواء (١٤٢/٣) ، ح (٦٧٦) ؛ وفي صحيـح سـنن أبـي داود (٣١٨/١) ، ح (١١٦٤) .

(٢) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢١٠) .

(٣) فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخـاريِّ (٥٧٨/٢-٢٧٩) . وانظـر : روضـة الطـالبين (٦٠٦/١) .

النبيُّ ﷺ تَرَكَ ذَلِكَ في جَمِيعِ الأَوْقَاتِ لِثِقَلِ الرِّدَاءِ » (١) .

وَعَلَّقَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ بَازٍ - رحمه الله - عَلَى قَوْلِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ : « وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ ، بَلِ الأَوْلَى والأَحْوَطُ هُوَ التَّحْوِيْلُ؛ بِجَعْلِ مَا عَلَى الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ ، وَعَكْسُهُ ؛ لأَنَّ الحَدِيْثَ بِذَلِكَ أَصَحُّ وأَصْرَحُ ؛ ولأَنَّ فِعْلَهُ أَيْسَرُ وأَسْهَلُ ، والله أَعْلَمُ » (٢) .

* **والأَظْهَرُ** - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - :

قَوْلُ الجُمْهُورِ ؛ إنَّ المُسْتَحَبَّ في هَيْئَةِ قَلْبِ الرِّدَاءِ التَّحْوِيْلُ فَقَطْ ؛ بِجَعْلِ مَا عَلَى اليَمِينِ علَى الشِّمَالِ ، والعَكْسُ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِم ، وَدَلالَتِهَا عَلَى إِفَادَةِ المَطْلُوبِ ، وَسَلامَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

* **وَوَقْتُ تَحْوِيْلِ الرِّدَاءِ في الاسْتِسْقَاءِ** يَكُونُ بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ الخُطْبَةِ ، إِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الدُّعَاءَ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ (٣) ؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ » (٤) .

---

(١) المغني (٣/٣٤١) .

(٢) من تعليقات سماحته على فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٧٩) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٨٤) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٩٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥١) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠٩) ؛ المغني (٣/٣٣٩-٣٤١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٥٥) .

(٤) في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في صلاة الاستسقاء ، ح [١ ، ٣] (٨٩٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٦/٤٩٤) .
ورَوَى نَحْوَهُ البخاريُّ في كتاب الاستسقاء ، باب استقبال القبلة في الاستسقاء ، ح (١٠٢٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٩٨-٥٩٩) .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّحْوِيلَ وَقَعَ في أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ، عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ » (١) .

ويُتْرَكُ الرِّدَاءُ مُحَوَّلاً حَتَّى يُنْزَعَ مَعَ الثِّيَابِ في البَيْتِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ غَيَّرَ رِدَاءَهُ بَعْدَ تَحْوِيْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ (٢) .

* وقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ **أَنَّ فَائِدَةَ تَحْوِيْلِ الرِّدَاءِ** مِنَ النبيِّ ﷺ في صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ كَانَ تَفَاؤُلاً ؛ لأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ ، وَتَحَوُّلٌ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَلاَمَةً لانْتِقَالِهِم مِنَ الجَدْبِ إِلَى الخِصْبِ ، وَتَحَوُّلِهِم مِنَ الشِّدَّةِ والقَحْطِ إِلَى الرَّخَاءِ والغَيْثِ (٣) .

وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيْحُ بِذَلِكَ في حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : « اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ » (٤) .



(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٧٩) .
(٢) انظر : مغني المحتاج (١/٦٠٩) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٥٦) .
(٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٩٥-٩٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠٩-٢١٠) ؛ مغني المحتاج (١/٦٠٨-٦٠٩) ؛ المغني (٣/٣٤١) .
(٤) رواه الحاكم في كتاب الاستسقاء ، ح (١٢١٦) ، وصحَّحَهُ ، ووافقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٤٧٣) .
وصحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ في نصب الراية (٢/٢٥٠) .

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ
أَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَآدَابُهُ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأول : مِقْدَارُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَصِفَتُهُ .

المطلب الثاني : مِقْدَارُ كَفَنِ الْمُحْرِمِ وَصِفَتُهُ .

المطلب الثالث : مِقْدَارُ كَفَنِ الشَّهِيْدِ وَصِفَتُهُ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مِقْدَارُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَصِفَتُهُ

وَفِيْهِ ثَلاثَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : كَفَنُ الرَّجُلِ المَشْرُوعُ وَصِفَتُهُ .

الفرع الثاني : مَا يُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ في كَفَنِ الرَّجُلِ .

الفرع الثالث : المُخَالَفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ في تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
كَفَنُ الرَّجُلِ المَشْرُوعُ وَصِفَتُهُ

○ أَوَّلاً : كَفَنُ (١) الرَّجُلِ الكَامِلُ المُسْتَحَبُّ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مِقْدَارِ كَفَنِ الرَّجُلِ الكَامِلِ المُسْتَحَبِّ شَرْعاً عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هي :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

الأَفْضَلُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ ، والمَشْهُورُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ (٢) .

---

(١) **الكَفَنُ** : مَعْرُوفٌ ؛ وَهُوَ مَا يُكَفَّنُ فِيْهِ المَيِّتُ مِنَ اللِّبَاسِ ، جَمْعُهُ : أَكْفَانٌ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يَسْتُرُ المَيِّتَ وَيُغَطِّيْهِ .
انظر : معجم مقاييس اللغة (١٩٠/٥) ؛ لسان العرب (١٢/١٢٩) ؛ القاموس المحيط (ص ١٥٨٤) ، جميعُها (كفن) .

(٢) إلاَّ أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا : تُجْعَلُ إِحْدَى اللَّفَائِفِ مِئْزَراً يُشَدُّ فِي الوَسَطِ ، وَبَعْضُهُم قَالَ : فِيْهَا قَمِيصٌ ، والمَشْهُورُ عِنْدَهُم : أَنَّهُ يُكَفَّنُ فِي ثَلاثِ لَفَائِفَ .
انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢-١١٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٢/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٩/١-٢٦٠) ؛ جواهر الإكليل (١١٠/١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٥٩/٣-٢٦٠) ؛ مغني المحتاج (١٦/٢) ؛ روضة الطالبين (٦٢٣/١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦) ؛ المغني (٣٨٤/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦٨/٣) ؛ طرح التثريب (٢٧٦/٣) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

الأَفْضَلُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ : قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَهُوَ تَخْرِيْجٌ فِي مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ [١] .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

الأَفْضَلُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ : قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَلِفَافَتَانِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ ؛ وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ [٢] .

❋ الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ الجُمْهُورِ ؛ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفَ بِيْضٍ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ :

١ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » [٣] .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٥-١١٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٠) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٥٩-٢٦٠) .

(٢) وَقَدْ أَشَارَ المَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ فِي الكَفَنِ أَنْ يَكُونَ وِتْرًا ؛ ثَلاَثَةً ، أَوْ خَمْسَةً ، أَوْ سَبْعَةً، والأَفْضَلُ الخَمْسَةُ .
انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٠) ؛ أسهل المدارك (١/٢١٧) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٤-١٤٥) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب الثِّياب البيض للكفن ، وباب الكفن بغير قميص ولا عمامة ، ح (١٢٦٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦١⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم - كَفَّنُوا النبيَّ ﷺ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ . وَهُم لاَ يَخْتَارُونَ للنبيِّ ﷺ إلاَّ الأَفْضَلَ . وَهَذَا عَمَلُ كِبَارِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ ، وأَعْلَمُ بالمَشْرُوعِ مِنْ غَيْرِهِم (١) .

وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ هَذَا : هُوَ أَصَحُّ الأَحَادِيْثِ في مِقْدَارِ كَفَنِ النبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّهَا أَعْلَمُ بحَالِهِ مِنْ غَيْرِهَا . وَلَمْ يَثْبُتْ في مِقْدَارِ تَكْفِيْنِ النبيِّ ﷺ غَيْرُهُ ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ في ذَلِكَ مُخَالِفاً لَهُ فَهُوَ ضَعِيْفٌ لاَ يَصْلُحُ لِمُعَارَضَتِهِ (٢) .

⇦ -١٦٢ .

ومسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب كفن الميِّت ، ح [٤٧] (٩٤١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١١/٧) .

قَوْلُهُ (**سَحُوْلِيَّة**) : جَمْعُ سَحْلٍ ؛ وَهُوَ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ النَّقِيُّ الرَّقِيْقُ ، وَلاَ يَكُونُ إلاَّ مِنْ قُطْنٍ . وَفِيْهِ شُذُوذٌ ؛ لأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى الجَمْعِ ، عَلَى خِلاَفِ القَاعِدَةِ أَنَّ النِّسْبَةَ تَكُونُ لِلمُفْرَدِ . **وَقِيْلَ** : سَحُوْلِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَرْيَةِ سَحُوْل باليَمَنِ ؛ يُحْمَلُ مِنْهَا ثِيَابُ قُطْنٍ بِيْضٍ، تُدْعَى سُحُوْلِيَّةٌ . **وَقِيْلَ** : بالفَتْحِ المَدِيْنَةُ ، وبالضَّمِّ الثِّيَابُ . **وَقِيْلَ** : لَيْسَتْ مَنْسُوبَةً إِلَى المَدِيْنَةِ المَذْكُورَةِ ؛ لأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى القَرْيَةِ بالضَّمِّ ، وأَمَّا بالفَتْحِ : فَنِسْبَةٌ إِلَى القَصَّارِ ؛ لأَنَّهُ يَسْحَلُ الثِّيَابَ ؛ أَيْ يُنَقِّيْهَا وَيَغْسِلُهَا . والجَمْعُ : أَسْحَالٌ ، وَسُحُولٌ ، وَسُحُلٌ .

انظر : لسان العرب (١٩٦/٦) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٣/٢) ؛ معجم البلدان (٢٢٠/٣) ، رقم (٦٣٠٣) ، (سحل) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١١/٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٧/٣) .

قَوْلُهُ (**كُرْسُفٍ**) : هُوَ القُطْنُ ؛ جَعَلَهُ وَصْفاً للثِّيَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَقّاً ؛ كَقَوْلِهِم : مَرَرْتُ بِحَيَّةٍ ذِرَاعٍ ، وَإِبِلٍ مِئَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٢/٤) ، (كرسف) .

(١) انظر : المغني (٣٨٣/٣-٣٨٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٢/٣) ؛ السَّيل الجرَّار (٣٨٤/١) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٦٠/٣) ؛ المغني (٣٨٤/٣) ؛ السَّيل الجرَّار (٣٤٨/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦٨/٣) .

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رحمه الله - : « حَدِيْثُ عَائِشَةَ حَسَنٌ صَحِيْحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النبيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيْثِ التي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النبيِّ ﷺ ، والعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم »[(١)] . وَمِثْلُهُ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رحمه الله - وَغَيْرُهُ[(٢)] .

وَاعْتَرَضَ الحَنَفِيَّةُ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الدَّلِيْلَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ ؛ فَيَحْتَمِلُ نَفْيُ وُجُودِهَا جُمْلَةً ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ نَفْيَ المَعْدُودِ ؛ أَيْ أَنَّ الثَّلَاثَةَ خَارِجَةٌ عَنِ القَمِيْصِ والعِمَامَةِ[(٣)] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ المُرَادَ بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ : لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ جَدِيْدٌ ، أَوْ لَيْسَ فِيْهَا القَمِيْصُ الذِي غُسِلَ فِيْهِ ، أَوْ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ مَكْفُوفُ الأَطْرَافِ[(٤)] .

- وَهَذِهِ الاعْتِرَاضَاتُ مَرْدُودَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ : « دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ »[(٥)] .

---

(١) الجامع الصحيح (٣/٣٢٢) .

(٢) انظر : المغني (٣/٣٨٤) .

(٣) انظر : أسهل المدارك (١/٢١٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/١٦٧) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/١٦٧) .

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب موت يوم الإثنين ، ح (١٣٨٧) ، ابن حجر ، ⇦

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهَا : (لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ) ؛ مَعْنَاهُ نَفْيُ وُجُودِهِمَا جُمْلَةً ؛ وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ الصَّحِيْحُ ، المُتَّفِقُ مَعَ بَاقِي رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، خِلاَفاً لِلتَّأْوِيْلاَتِ الضَّعِيْفَةِ المُتَعَسِّفَةِ التي ذَكَرُوهَا (١).

٢ـ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ - رضي الله عَنْهُ - أَوْصَى حِيْنَ أَدْرَكَتْهُ الوَفَاةُ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ لَمَّا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ مِقْدَارِ كَفَنِ النبيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا . قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلَقٌ ! قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ؛ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ » (٢) .

٣ـ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (٣) » (٤) .

⇦ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٩٧) .
ومسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب تكفين الميت وستر عورته ، ح [٤٥] (٩٤١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/٩-١١) .
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في الفَتْحِ (٣/٢٩٧-٢٩٨) : « قِيْلَ : ذَكَرَ لَهَا أَبو بَكْرٍ ذَلِكَ بِصِيْغَةِ الاسْتِفْهَامِ تَوْطِئَةً لَهَا لِلصَّبْرِ عَلَى فَقْدِهِ ، وَاسْتِنْطَاقاً لَهَا بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْظُمُ عَلَيْهَا ذِكْرُهُ ، لِمَا فِي بَدَاءَتِهِ لَهَا بِذَلِكَ مِنْ إِدْخَالِ الغَمِّ العَظِيْمِ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُوْنَ أَبو بَكْرٍ نَسِيَ مَا سَأَلَ عَنْهُ مَعَ قُرْبِ العَهْدِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ السُّؤَالُ عَنْ قَدْرِ الكَفَنِ عَلَى حَقِيْقَتِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ ؛ لاشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ البَيْعَةِ » اهـ .

(١) انظر : المغني (٣/٣٨٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٧) ؛ نيل الأوطار (٤/٤٧) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٣-١٢٢٤) .
وَمُرَادُهُ بِالْمُهْلَةِ : الصَّدِيْدُ . أَيْ أَنَّ الكَفَنَ لِلصَّدِيْدِ والدُّوْدِ ، فَلاَ يَنْبَغِي المُبَالَغَةُ فِي تَحْسِيْنِهِ وَجِدَّتِهِ . انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٩٨) .

(٣) البقرة : ١٩٠ .

(٤) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في الجنائز ، باب ما قالوا في كم يُكَفَّنُ المَيِّتُ ، ح (١١٠٥٤) ، ⇦

فَهَذَانِ خَلِيْفَتَا رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَرَضِي اللهُ عَنْهُمَا ، أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ ، وأَفْقَهُ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ يَخْتَارَانِ لِنَفْسَيْهِمَا مَا اخْتَارَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ فِي مِقْدَارِ الكَفَنِ ؛ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، وَهذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الأَفْضَلُ فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ .

٤_ أَنَّ حَالَ الإِحْرَامِ أَكْمَلُ أَحْوَالِ الحَيِّ ، وَهُوَ لاَ يَلْبَسُ المَخِيْطَ ، فَكَذَلِكَ حَالَةُ المَوْتِ ؛ أَشْبَهُ بِهِ (١) .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ :

١_ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي اللهُ عَنْهَا – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ يَتَّضِحُ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

الأُوْلَى : أَنَّ الثَّلاَثَةَ الأَثْوَابَ مَحْمُولَةٌ عَلَى القَمِيْصِ والإِزَارِ واللِّفَافَةِ (الرِّدَاءِ) ؛

⇦ عَنْ وَكِيْعٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ رَاشِدِ بن سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ، فَذَكَرَهُ . الكِتَاب المُصَنَّفُ فِي الأَحاديث والآثار (٢/٤٦٢) .

وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

وَكِيْعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) من هذا البحث .

ثَوْرُ بنُ يَزِيْدِ بن زِيَادٍ الكَلاَعِيُّ ، وَيُقَالُ : الرَّحَبِيُّ ، أَبو خَالِدٍ الحِمْصِيُّ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ اتُّهِمَ بالقَدَرِ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَخَمْسِيْنَ عَلَى الصَّحِيْحِ . انظر ترجمته في: [تهذيب التهذيب (١/٢٧٦-٢٧٨) ؛ تقريب التهذيب (ص ٧٤) ، رقم (٨٦١)].

رَاشِدُ بنُ سَعْدٍ هُوَ المَقْرَائِيُّ الحِمْصِيُّ : ثِقَةٌ كَثِيْرُ الإِرْسَالِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِئَةٍ ، مِنَ الثَّالِثَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٥٨١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٤٤) ، رقم (١٨٥٤)] .

(١) انظر : المغني (٣/٣٨٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

لأَنَّ هَذَا هُوَ غَالِبُ وأَكْثَرُ مَا يَلْبَسُهُ الأَحْيَاءُ ؛ فَكَذَلِكَ بَعْدَ المَمَاتِ [(١)] .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ القَمِيْصَ لَيْسَ مَعْدُوداً مِنَ الثَّلاثَةِ ، بَلْ خَارِجٌ عَنْهَا ؛ فَيَكُونُ النبيُّ ﷺ قَدْ كُفِّنَ فِي قَمِيْصِهِ الذِي مَاتَ فِيْهِ ، وثَلاثَةِ أَثْوَابٍ [(٢)] .

- وَهَذَا الاسْتِدْلالُ بالحَدِيْثِ مَرْدُودٌ بمَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا قَدْ أَفْصَحَتْ أَنَّ عَدَدَ مَا كُفِّنَ فِيْهِ النَّبيُّ ﷺ مِنَ الثِّيَابِ ثَلاثَةٌ فَقَطْ ؛ وَهَذَا يَنْفِي وُجُودَ غَيْرِهَا مُطْلَقاً ؛ فَقَدْ سَأَلَهَا أَبُوهَا - أَبُو بَكْرٍ - ؛ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : « فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » [(٣)] .

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ حَدِيْثَ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - أَصَحُّ حَدِيْثٍ فِي تَكْفِيْنِ النبيِّ ﷺ ، وَثَبَتَ فِيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ؛ وَهِيَ أَقْرَبُ النَّاسِ لِرَسُوْلِ اللهِ ، وأَعْرَفُهُم بأَحْوَالِهِ [(٤)] .

ثَانِياً : أَنَّ قِيَاسَ المَيِّتِ عَلَى الحَيِّ فِي كَيْفِيَّةِ اللِّبَاسِ وَعَدَدِهِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ، وَمُخَالَفَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ المُبَيِّنَةِ لِكَيْفِيَّةِ تَكْفِيْنِ المَيِّتِ ، وَعَدَدِ مَا يُكَفَّنُ بِهِ .

٢ _ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١١٥-١١٦) .
(٢) انظر : المرجع السابق (٢/١١٥) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .
وانظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١١٥) .
(٤) انظر : المغني (٣/٣٨٤) .

ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ » (١) .

وَهُوَ نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ يُبَيِّنُ صِفَةَ الثِّيَابِ الثَّلاثَةِ التِي كُفِّنَ فِيْهَا النبيُّ ﷺ (٢) .

– وَلَكِنَّهُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ، لاَ يُعَارِضُ حَدِيْثَ عَائِشَةَ السَّابِقَ ، وَلاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ ؛ لأَنَّ فِي سَنَدِهِ نَاصِحَ بنَ عَبْدِ اللهِ الكُوْفِيَّ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ (٣) .

٣ـ عَن ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : « كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ : الْحُلَّةُ ثَوْبَان ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ » (٤) .

وَهُوَ نَصٌّ يُبَيِّنُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي قَمِيْصٍ ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ ، والحُلَّةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ ؛ وَهُمَا إِزَارٌ ، وَرِدَاءٌ ؛ والرِّدَاءُ هُوَ اللِّفَافَةُ (٥) .

– وَلَكِنَّهُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لاَ يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ ؛ لأَنَّ فِي سَنَدِهِ يَزِيْدَ بنَ أَبِي زِيَادٍ الهَاشِمِيَّ ؛ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ ، لاَ سِيَّمَا وَقَدْ خَالَفَ بِرِوَايَتِهِ الثِّقَاتِ (٦) .

---

(١) أَوْرَدَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي الكَامِلِ (٤٧/٧) . وأَوْرَدَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّاية (٢٦٩/٢) .
(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٥/٢) .
(٣) انظر : نصب الراية (٢٦٩/٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (١١٥/٢) .
(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، ح (٣١٥١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٧/٨) .
وأَحْمَدُ فِي مُسْند بني هاشِمٍ ، عن ابن عبَّاسٍ ، ح (١٩٤٢) ، وضعَّفَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ مِنْ أَجْلِ يَزِيْدِ بنِ زِيَادٍ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤١٤/٣) .
(٥) انظر : نصب الراية (٢٦٩/٢) .
(٦) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٦٠/٣) ؛ نصب الراية (٢٦٩/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٣١) ، رقم (٧٧١٧) ؛ ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٥٧) ، ح (٣١٥٣) .

٤ _ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيْـمُ النَّخَعِيُّ - رحمه الله - : « أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في حُلَّـةٍ يَمَانِيَّةٍ ، وَقَمِيْصٍ » (١) .

- وَهُوَ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا - ؛ فَقَـدْ سَبَقَ أَنَّـهُ أَصَحُّ مَـا رُوِيَ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ (٢) .

قَالَ ابْـنُ قُدَامَـةَ - رحمه الله - : « وَعَائِشَـةُ أَقْـرَبُ إِلَـى النبيِّ ﷺ ، وَأَعْـرَفُ بِأَحْوَالِهِ ، وَلِهَذَا لَمَّا ذُكِرَ لَهَا قَوْلُ النَّاسِ : إِنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في بُرْدٍ ، قَالَتْ : قَـدْ أُتِيَ بِالبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُم لَمْ يُكَفِّنوهُ فِيْهِ ، فَحَفِظَتْ مَـا أَغْفَلَـهُ غَيْرُهَـا . وَقَـالَتْ أَيْضَـاً : أُدْرِجَ النبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ » (٣) .

---

(١) رواه عبدُ الرَّزَّاقِ في كتاب الجنائز ، باب الكفن ، ح (٦١٦٨) ؛ عن الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ ابنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ . المُصنَّف (٣/٤٢١) .
وهُوَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ في الطَّبَقَاتِ الكُبرى (٢/٢٨٦) ؛ بهذَا الإِسْنَادِ .
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ مِنْ أَجْلِ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ :
الثَّوْرِيُّ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٢٩٨) من هذا البحث .
وحَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ؛ مُسْلِمٌ الأَشْعَرِيُّ ، مَوْلاَهُمُ الكُوفِيُّ ، أَبُو إِسْمَاعِيْلَ الفَقِيْهُ : فَقِيْـهٌ صَدُوْقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، وَلَكِنَّ الأَكْثَرَ عَلَى قَبُولِ رِوَايَتِـهِ ، مِـنَ الخَامِسَـةِ ، مَـاتَ سَـنَةَ عِشْـرِيْنَ وَمِئَةٍ. انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٤٨٣-٤٨٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ١١٨) ، رقم (١٥٠٠)] .
وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْدِ بنِ قَيْسِ بنِ الأَسْوَدِ النَّخَعِيُّ ، أَبُو عِمْرَانَ الكُوْفِيُّ : ثِقَـةٌ جَلِيْـلُ القَـدْرِ ، مِنَ الخَامِسَةِ ، يُرْسِلُ كَثِيْرَاً ، وَمَرَاسِيْلُهُ صَحِيْحَةٌ مَقْبُولَةٌ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِيْنَ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٩٢-٩٣) ؛ تقريـب التهذيـب (ص ٣٥) ، رقـم (٢٧٠)] .
(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١-١٢٢٢) .
(٣) المغني (٣/٣٨٤) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ أَثَرَ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ - رحمه الله - مُرْسَلٌ ، وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ مُتَّصِلٌ ، فَلاَ يُقَدَّمُ المُرْسَلُ عَلَى المُتَّصِلِ الصَّحِيْحِ أَبَدًا (١) .

٥_ مَا رُوِيَ : « أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي بُرْدَيْنِ وَقَمِيْصٍ » (٢) .

- وَيُجَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ ضَعِيْفٌ ؛ كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ - رحمه الله - ، فَلاَ حُجَّةَ فِيْهِ.

الثَّانِي : مَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ مِنْ أَنَّ حَدِيْثَ عَائِشَةَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي كَفَنِ النبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّهَا أَعْرَفُ بأَحْوَالِ النبيِّ ، وأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا (٣) .

٦_ عَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - : « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ ؛ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ » (٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَأَخْرَجَهُ ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ » (٤) .

⇦ وانظر خَبَرَ عائِشَةَ الذي أَشَارَ إِلَيْهِ ابنُ قُدَامَةَ في صَحِيْحِ مُسْلِمٍ ، كتاب الجنائز ، باب في كفن الميِّت ، ح [٤٥ ، ٤٦] (٩٤١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٦/٩-١١) .

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦) .

(٢) أخرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الكفن ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيْرِ ، وَفِيْهِ صَدَقَةُ بنُ مُوْسَى ؛ وَفِيْهِ كَلاَمٌ » أهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٢٤).

(٣) انظر (ص ١٢٢١-١٢٢٢) من هذا البحث .

(٤) رواهُمَا البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ ، ح (١٢٦٩) ، (١٢٧٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٥). ⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَلْبسَ عَبْدَ ا للهِ بن أُبَيٍّ قَمِيْصَهُ لَمَّا مَاتَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ التَّكْفِيْنِ فِي القَمِيْصِ (١) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوْهٍ ثَلاثَةٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا أَلْبَسَ ابْنَ أُبَيٍّ قَمِيْصَهُ تَكْرِمَةً لابْنِهِ الصَّحَابِيِّ الجَلِيْلِ عَبْدِ ا للهِ بن عَبْدِ ا للهِ بن أُبَيٍّ - رضي ا للهُ عَنْهُ - ؛ إِجَابَةً لِسُؤَالِهِ حِيْنَ سَأَلَ النبيَّ ﷺ ذَلِكَ ؛ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ أَبُوهُ ، وَيَنْدَفِعَ عَنْهُ العَذَابُ بِبَرَكَةِ قَمِيْصِ رَسُولِ ا للهِ ﷺ (٢) .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّهُ لَمْ يُكَفَّنْ فِي القَمِيْصِ بَدَاءَةً ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ النبيُّ ﷺ مِنْ قَبْرِهِ بَعْدَمَا وُضِعَ فِيْهِ ، فَأَلْبَسَهُ قَمِيْصَهُ ؛ لِمَكَانِ ابْنِهِ مِنَ الإِسْلامِ ؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ الثَّانِيَةُ عَنْ جَابِرٍ - رضي ا للهُ عَنْهُ - (٣) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءً لِعَبْدِ ا للهِ بن أُبَيٍّ عَنْ كِسْوَتِهِ العَبَّاسَ عَمَّ النبيِّ ﷺ قَمِيْصَهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، حِيْنَ أُتِيَ بالأَسَارَى ، وَأُتِيَ بالعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، فَوَجَدُوا قَمِيْصَ عَبْدِ ا للهِ بن أُبَيٍّ يُقْدَرُ عَلَيْهِ ، فَكَسَاهُ النبيُّ ﷺ إِيَّاهُ (٤) .

⇦ وَأَخرَجَهُ مسلمٌ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، ح [٢] (٢٧٧٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٧/٢٦٦) .

(١) انظر : المغني (٣/٣٨٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٦٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٦) .

(٢) انظر : المغني (٣/٣٨٤) .

(٣) انظرها (ص١٢٣١) من هذا البحث .

(٤) انظر : المغني (٣/٣٨٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٦٢-٢٦٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٥٥-٢٥٦) .

وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيْحُ بِذَلِكَ فِيْمَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: « أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، فَاللهُ أَعْلَمُ ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً . قَالَ سُفْيَانُ [ابنُ عُيَيْنَةَ] : وَقَالَ أَبُو هَارُونَ : وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ . قَالَ سُفْيَانُ : فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ »[(١)] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةُ عَيْنٍ ، لاَ يُدْرَى كَيْفَ اتَّفَقَ الحَالُ فِيْهَا ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا القَمِيْصُ أَحَدَ الأَكْفَانِ الثَّلاثَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَيْهَا ؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدَهَا ، فَنَحْنُ لاَ نَقُولُ بِتَحْرِيْمِهِ ، وَلاَ كَرَاهَتِهِ ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنَّ الأَفْضَلَ خِلاَفُهُ ؛ فَبَيَّنَ ﷺ بِهَذَا الجَوَازَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مَفْضُولاً ، بَلْ هُوَ فَاضِلٌ ؛ لأَنَّهُ بَيَّنَ بِهِ الجَوَازَ[(٢)] .

٧_ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُهُ الأَحْيَاءُ عَادَةً كَهَذِهِ ؛ إِزَارٌ ، وَقَمِيْصٌ ، وَلِفَافَةٌ (رِدَاءٌ) ؛ فَكَذَلِكَ بَعْدَ المَمَاتِ[(٣)] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب هَل يُخْـرَجُ المَيِّـتُ مِـنَ القَـبْرِ واللَّحْـدِ لِعِلَّـةٍ ؟ ، ح (١٣٥٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٥٤/٣) .
قال الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه اللهُ - : « وأَبُو هَارُونَ المَذْكُورُ : جَزَمَ المُـزِيُّ بأَنَّـهُ مُوْسَى ابنُ أَبِي عِيْسَى الحَنَّاطُ المَدَنِيُّ ، وَقِيْلَ : هُوَ الغَنَـوِيُّ ، وَاسْـمُهُ : إِبْرَاهِيْـمُ بـنُ العَـلاَءِ ، مِـنْ شُيُوخِ البَصْرَةِ ؛ وَكِلاَهُمَا مِنْ أَتْبَاعِ التَّـابِعِيْنَ ... وَقَـدْ أَخْرَجَـهُ الحُمَيْـدِيُّ فِي مُسْـنَدِهِ عَـنْ سُفْيَانَ ، فَسَمَّاهُ مُوسَى ، وَلَفْظُهُ : (حَدَّثَنَا مُوْسَى بنُ أَبِي عِيْسَى) ؛ فَهَـذَا هُـوَ المُعْتَمَـدُ » اهـ . المرجع السابق (٢٥٥/٣) . مع تعديل المُحقِّق في الهامش .
(٢) انظر : طرح التثريب (٢٧٨/٣-٢٧٩) ، بتصرُّفٍ .
(٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – الصَّحِيْحُ الثَّابِتُ في مَقْدَارِ كَفَنِ النبيِّ ﷺ ؛ والقِيَاسُ عَلَى حَالَةِ الحَيَاةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ (١) .

– **ثَالِثًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ في خَمْسَةِ أَثْوَابٍ :

١_ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – : « كَانَ يُكَفِّنُ أَهْلَهُ في خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ؛ قَمِيْصٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَثَلاثِ لَفَائِفَ » (٢) .

فَقَدْ كَانَ ابنُ عُمَرَ ؛ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ – رضي الله عَنْهُم – يُكَفِّنُ أَهْلَهُ وأَبْنَاءَهُ في خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إلاَّ وَهُو الأَفْضَلُ (٣) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ ، مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ في صِفَةِ كَفَنِ النبيِّ ﷺ ، ومَا اخْتَارَهُ خَلِيْفَتَاهُ الرَّاشِدَانِ ؛ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ – رضي الله عَنْهُمَا – (٤) .

٢_ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في سَبْعَةِ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٢-١٢٢٣) .

(٢) أخرجه البيهقيُّ في كتاب الجنائز ، باب جواز التكفين في القميص ، السُّنن الكبرى (٣/٤٠٢) .
وعَبْدُ الرَّزَّاق في كتاب الجنائز ، باب الكفن ، ح (٦١٨٠) ، عن مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، فَذَكَرَهُ ، المُصَنَّف (٣/٤٢٤) .
وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ :
مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٦) من هذا البحث .
الزُّهريُّ : إِمَامٌ ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٠٥١) من هذا البحث .
سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٠٥١) من هذا البحث .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١-١٢٢٢ ، ١٢٢٤) .

أَثْوَابٍ » (١) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ ؛ تَفَرَّدَ بِهِ مَنْ وُصِفَ بِسُوْءِ الحِفْظِ ، مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ » (٢) .

٣ _ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ تَوْقِيْتٌ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ فِي السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا الذِي وَقَعَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الخَمْسَةَ أَكْمَلُ مِنَ الثَّلاَثَةِ (٣) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الأَفْضَلِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ واللهُ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَخْتَارُ لِنَبِيِّهِ إِلاَّ الأَفْضَلَ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ تَكْفِيْنُ المَيِّتِ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ .

❋ **والرَّاجِحُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّهُ كَفَنُ الرَّسُولِ ﷺ ، الذِي اخْتَارَهُ كِبَارُ الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللهِ

---

(١) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في كم يُكفَّنُ المَيِّتُ ، ح (١١٠٨٤) ، الكتاب المُصَنَّفُ في الأحاديث والآثار (٤٦٢/٢) .
وابنُ عَدِيٍّ في الكامل في ضُعَفَاء الرِّجَال (١٢٧/٤-١٢٩) .

(٢) وقد أَعَلَّهُ ابنُ عَدِيٍّ بِعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ .
انظر : الكامل في ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (١٢٩/٤) ؛ نصب الراية (٢٦٩/٢) ؛ أحكام الجنائز وبدعها (ص ٦٤) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١/٢-٢٢) .

تَعَالَى عَلَيْهِم - ، وَهُـمْ أَعْلَمُ الأُمَّـةِ وَأَفْقَهُهَا ، وَأَحْرَصُهَـا عَلَى الفَضِيْلَـةِ وَالخَيْرِيَّـةِ وَإِصَابَةِ السُّنَّةِ ، خُصُوصاً فِي حَقِّهِ ﷺ .

• **ثَانِياً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَصِحَّتِهَا ؛ فَإِنَّ حَدِيْثَ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَـا - أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي تَكْفِيْنِ النبيِّ ﷺ ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِحَالِ النبيِّ ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَقَـدْ تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ عَنْ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَـةَ وَعُمَـرَ وَجَـابِرٍ وَعَبْـدِ اللهِ بـنِ مُغَفَّـلٍ وَغَيْرِهِم فِي تَكْفِيْنِ النبيِّ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُوْلِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْـصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ، وَيُقْتَدَى بِهِ [١] .

• **ثَالِثاً** : ضَعْفُ أَدِلَّةِ القَوْلَيْنِ الآخَرَيْنِ ، وَتَنَاقُضُ بَعْضِهَا ، وَاحْتِمَالُ الآخَرِ .

❋ **عَلَى أَنَّ الجُمْهُورَ** يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا كُفِّنَ فِي قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ جَـازَ مِـنْ غَـيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَلَكِنَّهُ خِلاَفُ الأَفْضَلِ ؛ لأَنَّ الأَفْضَلَ - كَمَا سَبَقَ - أَلاَّ يَكُونَ فِي الأَكْفَانِ قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ، وَعَلَى هَذَا فَيُؤْزَرُ بِالمِئْزَرِ ، وَيُلْبَسُ القَمِيْصَ ، ثُـمَّ يُلَـفُّ بِاللِّفَافَـةِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كَفَّنَ ابنَ أُبَيٍّ فِي قَمِيْصِهِ لَمَّا مَاتَ [٢] .

وَكَذَا لَوْ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَلَكِنَّـهُ خِـلاَفُ الأَفْضَـلِ ؛ لِقَوْلِـهِ

---

(١) انظر : طرح التثريب (٣/٢٧٢) .

(٢) انظر : الخرشي علـى مختصـر خليـل (١/١٢٥-١٢٦) ؛ المجمـوع شـرح المُهـذَّب (٥/١٤٤)؛ مغني المحتاج (٢/١٥) ؛ المغني (٣/٣٨٦) ؛ حاشية ابـن قاسـم علـى الـروض المربع (٣/٧٣-٧٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٩٢) .
وانظر خبر تكفين ابن أُبيٍّ فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٩-١٢٣١) .

ﷺ في المُحْرِمِ الذِي مَاتَ في الحَجِّ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً » [١] .

* * *

○ ثَانِياً : كَفَنُ الرَّجُلِ الوَاجِبُ وَالمُجْزِئُ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في مِقْدَارِ كَفَنِ الرَّجُلِ الوَاجِبِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

• القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ الوَاجِبَ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [٢] .

• القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ فِي تَكْفِينِ المَيِّتِ ثَوْبَانِ ، وَيُكْرَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى الثَّوْبِ الوَاحِدِ إِلاَّ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَالمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ [٣] .

---

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل (١٢٦/١) ؛ مغني المحتاج (١٥/٢) ؛ المغني (٣٨٦/٣-٣٨٧) . وانظر حديث المحرم الذي سقط عن راحلته (ص ١٢٣٨) من هذا البحث .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٢٥٩/١) ؛ بداية المجتهد (٢٢/٢) ؛ مغني المحتاج (١٥/٢) ؛ المغني (٣٨٦/٣-٣٨٧) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) ؛ الشرح المُمتِعُ على زاد المُستَقنِع (٣٩٤/٥) ؛ ابن بطّال ؛ شرح صحيح البخاريّ (٢٥٩/٣) ؛ نيل الأوطار (٤٧/٤) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٤/٢-٢٠٦) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير ⇦

* **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛** عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ في تَكْفِيْنِ المَيِّتِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِهِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ مَا يَلِي :

١ _ مَا رَوَاهُ خَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ؛ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ »(١) .

٢ _ أَنَّ خَبَّابَ بنَ الأَرَتِّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ في مَرَضِ مَوْتِهِ : « لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، لَتَمَنَّيْتُهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَماً ، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الآنَ لأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ ، فَلَمَّا رَآهُ بَكَى ، قَالَ : لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلاَّ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ

⇦ (١١٦/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٩/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٢٦/٢) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفناً إلاّ ما يواري رأسه أو قَدَمَيْهِ غَطَّى رأسَهُ ، ح (١٢٧٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٧٠/٣). ومسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب تكفين الميِّت وستر العورة ، ح [٤٤] (٩٤٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٧) .

والإِذْخِرُ : حَشِيْشٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ مَعْرُوفٌ . انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٧) .

قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ » (١) .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ فِي تَكْفِيْنِ المَيِّتِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَ جَسَدِهِ ، وَإِلاَّ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَكْفِيْنِ هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ الجَلِيْلَيْنِ - رضي الله عَنْهُمَا - (٢) .

٣_ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- قَالَ : « إِنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » (٣) .

---

(١) رواه البخاريُّ مُخْتَصَرَاً في كتاب الجنائز ، باب الكفن من جميع المال ، ح (١٢٧٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٨/٣) .
ورواه أحمدُ في مُسند البصريِّين ، عن خبَّاب بن الأَرَتِّ ، واللَّفْظُ لَهُ ، ح (٢١٠٧٢) ، وإِسْنَادُ أَحْمَدَ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، انظر : تعليق مُحَقِّقِي مُسند الإمام أحمد بن حنبل (٥٥٠/٣٤-٥٥١) . وانظر : أحكام الجنائز (ص ٥٩) .
ورواه الحاكمُ في كتاب الجنائز ، ح (١٣٥١) ، عن أنسٍ ، وصحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مسلمٍ ، ووافقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٥١٩/١) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٩/٣-١٧٠) ؛ نيل الأوطار (٤٢/٤-٤٣) ؛ أحكام الجنائز (ص ٥٩) .

(٣) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في كم يُكفَّنُ المَيِّتُ ، ح (١١٠٧٦) ، الكتاب المُصَنَّفُ في الأحاديث والآثار (٤٦٤/٢) .
وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ سُلَيْمَانَ الكِنَانِيُّ أَوْ الطَّائِيُّ ، أَبُو عَلِيٍّ الأَشَلُّ المَرْوَزِيُّ ، نَزِيْلُ الكُوفَةِ : ثِقَةٌ، لَهُ تَصَانِيْفُ ، مِنْ صِغَارِ الثَّامِنَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٥٧٠/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٩٥) ، رقم (٤٠٥٦)] .
وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ الأَسَدِيُّ : فَقِيْهٌ ثِقَةٌ ، مِنَ الخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وأَرْبَعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢٧٥/٤-٢٧٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٠٤) ، رقم (٧٣٠٢)] . ⇦

ب) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ يُجْزِئُ فِي سَتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ؛ فَكَفَنُ المَيِّتِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ لِلتُّرَابِ والبِلَى (١) .

- ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى كَرَاهَةِ الاقْتِصَارِ عَلَى التَّكْفِيْنِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ مَا يَلِي :

١ _ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » (٢) .

⇦ وَأَبُوهُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدٍ الأَسَدِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، فَقِيْهٌ مَشْهُورٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ عَلَى الصَّحِيْحِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٩٢-٩٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٢٩) ، رقم (٤٥٦١)] .

(١) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب جزاء الصَّيد ، باب سُنَّة المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ، ح (١٨٥١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٧٧) .
ومسلمٌ في كتاب الحج ، باب ما يُفْعَلُ بالمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ، ح [٩٤] (١٢٠٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٥) .
والوَقْصُ : هُوَ كَسْرُ العُنُقِ ؛ فَإِنْ كَانَ الكَسْرُ حَصَلَ بِسَبَبِ الوُقُوعِ فَهُوَ مَجَازٌ ، وَإِنْ حَصَلَ مِنَ الرَّاحِلَةِ بِسَبَبِ الوُقُوعِ فَهُوَ حَقِيْقَةٌ . وَجَاءَ فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ (أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ) : وَهُوَ شَاذٌّ لاَ يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ البُخَارِيِّ (القَعْصُ) ؛ وَهُوَ القَتْلُ فِي الحَالِ ، وَمِنْهُ : قُعَاصُ الغَنَمِ ؛ وَهُوَ مَوْتُهَا فِي الحَالِ .
انْتَهَى مُخْتَصَراً مِنْ : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٣-١٦٤) .
وانظر : النهاية في غريب الحديث (٤/٧٧) ؛ لسان العرب (١١/٢٤٥) ، (قعص) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الثَّوْبَيْنِ أَقَلُّ مَا يَكْفِي في سَتْرِ المَيِّتِ (١) .

– وَيُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّ هَذِهِ حَالٌ خَاصَّةٌ ، فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وَلاَ يُقَيَّدُ التَّكْفِيْنُ بِهَا ؛ وَقَدْ عَلَّلَ النبيُّ ﷺ لِذَلِكَ بِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيَاً ، فَلَعَلَّ هَذَا – والله تَعَالَى أَعْلَمُ – يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ (٢) .

٢_ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ – رضي الله عَنْهُ – لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَوْتِ : « اغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ ، وَكَفِّنُونِي فِيْهِمَا » . فَقَالَتْ ابْنَتُهُ عَائِشَةُ : أَلاَ نَشْتَرِي لَكَ جَدِيْدَاً ؟ قَالَ : « لاَ ! إِنَّ الحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الجَدِيْدِ مِنَ المَيِّتِ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ – رضي الله عَنْهُ – أَمَرَ بِغَسْلِ ثَوْبَيْهِ وَتَكْفِيْنِهِ فِيْهِمَا ، وَلَوْ كَانَ الاقْتِصَارُ عَلَى الثَّوْبِ الوَاحِدِ جَائِزَاً مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ ، مَعَ تَعْلِيْلِهِ بِأَنَّ الحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى اللِّبَاسِ مِنَ المَيِّتِ (٤) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ؛ وَهُوَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَفِيْهِ :

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٧/٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١١٧/٢) .

(٣) أخرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق في كتاب الجنائز ، باب الكفن ، ح (٦١٧٨) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ، فَذَكَرَهُ . المُصَنف (٤٢٣/٣-٤٢٤) .
وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٦) من هَذَا البَحْثِ .
والزُّهْرِيُّ : إِمَامٌ ، ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٠٥١) من هَذَا البَحْثِ .
وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٢٣٨) من هَذَا البَحْثِ .

(٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٢٦/٢) .

« اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا » (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الوَاجِبِ فِي الكَفَنِ ، وإِنَّمَا غَايَةُ مَا فِيْهِ أَنَّهُ اخْتَارَ الأَفْضَلَ ؛ وَهُوَ التَّكْفِيْنُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَهَذَا هُوَ الذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الخَبَرِ .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ مُمْكِنٌ ؛ فإِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ إِنَّمَا ذَكَرَ بَعْضَ مَتْنِ الحَدِيْثِ ، دُوْنَ كُلِّهِ ، والبُخَارِيُّ ذَكَرَهُ كُلَّهُ ، فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا ، بَلْ يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَلَى مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢) .

٣_ مَا رُوِيَ عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ – رحمه الله – : أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّنُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَيَقُولُ : « الرَّجُلُ والمَرْأَةُ يُكَفَّنَانِ فِي ثَوْبَيْنِ » (٣) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .
وانظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦-١١٧) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢/١١٧) .

(٣) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في كم يُكَفَّنُ المَيِّتُ ، ح (١١٠٦٣) عن وَكِيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ سُوَيْدٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٢/٤٦٣) .
وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
وَكِيْعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) من هذا البحث .
سُفْيَانُ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٢٩٨) من هذا البحث .
وَعِمْرَانُ بنُ مُسْلِمٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٠٥) من هذا البحث .
وَسُوَيْدٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٠٥) من هذا البحث .

- **وَيُجَابُ عَنْهُ** : بِأَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ جَوَازُ التَّكْفِيْنِ فِي ثَوْبَيْنِ ، لاَ أَنَّ هَذَا هُوَ الوَاجِبُ الذِي لاَ يُنْقَصُ عَنْهُ .

ب) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ الثَّوْبَيْنِ أَدْنَى لِبَاسِ الأَحْيَاءِ ؛ إِزَارٌ ، وَلِفَافَةٌ ؛ فَكَذَا المَيِّتُ (١) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ قِيَاسَ الكَفَنِ عَلَى لِبَاسِ الحَيِّ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ فَإِنَّ لِبَاسَ الحَيِّ يَخْتَلِفُ عَنْ لِبَاسِ المَيِّتِ ؛ بِحَيْثُ إِنَّ المَيِّتَ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، بِخِلاَفِ الحَيِّ فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، إِلاَّ عَلَى صِفَةٍ مِنَ المَشَقَّةِ والكَرَاهَةِ.

❋ **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الوَاجِبَ فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِهِ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ؛ ولأَنَّ سَتْرَ عَوْرَةِ الحَيِّ المُغَلَّظَةِ يَكْفِيْهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَكَذَلِكَ المَيِّتُ .

والشَّرْطُ فِي الاكْتِفَاءِ بِذَلِكَ :

أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ طَائِلاً سَابِغاً صَفِيْقاً ، يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِ المَيِّتِ ، غَيْرَ مُحَدِّدٍ أَوْ وَاصِفٍ لَهُ ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً ؛ فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ ، قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ لَيْلاً ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٤-٢٠٦) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦).

أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » (١) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِهِ السَّرَفُ فِيهِ ، والْمُغَالاَةُ ، ونَفَاسَتُهُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : نَظَافَتُهُ ، وَنَقَاؤُهُ ، وَكَثَافَتُهُ ، وسَتْرُهُ ، وَتَوَسُّطُهُ » (٢) .

وَمَحَلُّ هَذَا القُدْرَةُ والاسْتِطَاعَةُ (٣) .

* * *

○ ثَالِثاً : كَفَنُ الصَّبِيِّ الْمَشْرُوعُ :

يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ كَالبَالِغِ ، وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّهُ ذَكَرٌ فَأَشْبَهَ البَالِغَ (٤) .

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم فِي أَنَّ ثَوْباً وَاحِداً يَكْفِيهِ (٥) .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب لا يُدْفَنُ المَيِّتُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، ح [٤٩] (٩٤٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/١٢-١٣) .
وانظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٩) ؛ مغني المحتاج (٢/١٥) ؛ المغني (٣/٣٨٦-٣٨٧) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٥٩) ؛ نيل الأوطار (٤/٤٧) ؛ أحكام الجنائز (ص ٥٨) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/١٣) .

(٣) انظر : أحكام الجنائز (ص ٥٩) .

(٤) مع مُرَاعَاةِ مَا سَبَقَ فِي صِفَةِ الأَكْفَانِ الثَّلاَثَةِ ؛ هَلْ فِيهَا قَمِيصٌ أَوْ لاَ ؛ فَالخِلاَفُ هُنَاكَ يَجْرِي هُنَا .

(٥) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢١٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٥)؛ روضة الطالبين (١/٦٢٨) ؛ المغني (٣/٣٨٧) ؛ حاشية ابن قاسم⇦

○ رَابِعاً : كَفَنُ الرَّجُلِ حَالَ الضَّرُورَةِ :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المَيِّتَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ سُتِرَ مَا تَيَسَّرَ مِنْ بَدَنِهِ – بَدْءاً مِنْ رَأْسِهِ – بالمَوْجُودِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَغُطِّيَ البَاقِي بِوَرَقٍ أَوْ حَشِيْشٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ سَتَرَهَا ؛ لأَنَّهَا أَهَمُّ فِي السَّتْرِ مِنْ غَيْرِهَا ؛ كَحَالِ الحَيَاةِ، فَإِنْ كَثُرَ المَوْتَى وَقَلَّتِ الأَكْفَانُ كُفِّنَ الرَّجُلاَنِ والثَّلاَثَةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؛ بِحَيْثُ يُكَفَّنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِبَعْضِهِ للضَّرُورَةِ (١) .

❋ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا يَلِي :

١ _ مَا رَوَاهُ خَبَّابُ بنُ الأَرَّتِ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ الله ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى الله ؛ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ » (٢) .

وَمِثْلُهُ خَبَرُ مَقْتَلِ حَمْزَةَ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ وَتَكْفِينِهِ – رضي الله عَنْهُ – (٣) .

⇦ على الروض المربع (٣/٧٥) ؛ طرح التثريب (٣/٢٧٣) .

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١١٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٤) ؛ ابن بطَّال، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٦٤ ، ٢٦٦) ؛ روضة الطالبين (١/٦٢٣ وما بعدها)؛ المغني (٣/٣٨٧-٣٨٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦-٧٧) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/٨-١٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٩-١٧٠) ؛ أحكام الجنائز (ص ٥٩-٦٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٦) .

وَمَعْنَى (يَهْدِبُهَا) : يَجْنِيْهَا . انظر : النهاية في غريب الحديث (٥/٢١٦) ، (هدب) .

(٣) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٦-١٢٣٧) .

وَهُمَا يَدُلاَّن : عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ كَفَنٌ للمَيِّتِ إِلاَّ مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ رَأْسُهُ ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ رِجْلَيْهِ ، فَإِنْ ضَاقَ الكَفَنُ عَنْ ذَلِكَ سُتِرَتِ العَوْرَةُ ، فإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ جُعِلَ فَوْقَهَا ، وَإِنْ ضَاقَ الكَفَنُ عَنِ العَوْرَةِ سُتِرَتِ السَّوْأَتَان ؛ لأَنَّهُمَا أَهَمُّ ، وَهُمَا الأَصْلُ فِي العَوْرَةِ ، وَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ كَفَنٌ البَتَّةَ فَإِنَّهُ يُغطَّى جَمِيْعُهُ بالحَشِيْشِ وَمَا تَيَسَّرَ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ (١) .

٢ ـ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ » . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَقَالَ : « لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ ، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا » . وَقَلَّتِ الثِّيَابُ ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ (٣) .

---

(١) انظر : المغني (٣/٣٨٧) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٦٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/٨-٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٧٠) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب من يُقَدَّم في اللَّحْدِ ، ح (١٣٤٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٥٢) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يُغَسَّلُ ، ح (٣١٣٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٨٥) .
والترمذيُّ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قتلى أُحُدٍ وذِكْرِ حمزةَ ، ح (١٠١٦) ، وحسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (٣/٣٣٥-٣٣٦) .
⇦

قَالَ الخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : « وَفِيْهِ مِنَ الفِقْهِ : ... [أَنَّهُ] إِذَا ضَاقَتِ الأَكْفَانُ وَكَانَتِ الضَّرُورَةُ جَازَ أَنْ تُكَفَّنَ الجَمَاعَةُ مِنْهُم فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ » (١) .

والمُرَادُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الثَّوْبَ الوَاحِدَ بَيْنَ الجَمَاعَةِ ؛ فَيُكَفِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ بِبَعْضِهِ للضَّرُورَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إلاَّ بَعْضَ بَدَنِهِ ، ثُمَّ يُكَمِّلُ البَاقِي بالوَرَقِ والحَشِيْشِ وَغَيْرِهِ ، لاَ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُم فِي كَفَنٍ وَاحِدٍ ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِم قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ ؛ فَلَوْ أَنَّهُم كَانُوا جَمِيْعًا فِي كَفَنِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَسَأَلَ عَنْ أَفْضَلِهِم قَبْلَ ذَلِكَ ؛ كَيْلاَ يُؤَدِّي التَّقْدِيْمُ فِي اللَّحْدِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى نَقْضِ التَّكْفِيْنِ وإِعَادَتِهِ (٢) .

* * *

⇦ وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (١/٥١٧-٥١٨) ، ح (١٠١٦) . وفي أحكام الجنائز (ص ٥٩-٦٠) .

والمُرَادُ بالعَافِيَةِ : السِّبَاعُ والطُّيُورُ التي تَقَعُ عَلَى الجِيَفِ . والعَافِيَةُ بِهَذَا المَعْنَى : يُرَادُ بِهَا طُلاَّبُ الرِّزْقِ مِنَ الإِنْسِ والدَّوَابِّ والطَّيْرِ، جَمْعُهُ : عُفَاةٌ .

انظر : لسان العرب (٩/٢٩٥) .

(١) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١/٢٦٥) .

(٢) وَهَذَا هُوَ الذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - وَجَمْعٌ مِنَ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ قَالَ الأَلْبَانِيُّ : « وَهَذَا التَّفْسِيْرُ هُوَ الصَّوَابُ » أهـ . أحكام الجنائز (ص ٦٠). وانظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٥٣ ، ٢٥٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٨٥) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٧) .

○ خَامِساً : كَيْفِيَّةُ تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ :

سَبَقَ أَنَّ الأَفْضَلَ تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفَ (١) ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَتِمُّ تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ بِأَنْ تُجَمَّرَ ؛ أَيْ تُبَخَّرَ بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءِ وَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِيَعْلَقَ البَخُورُ بِهَا ، ثُمَّ تُبْسَطُ اللَّفَائِفُ الثَّلاَثُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، أَوْسَعُهَا وَأَحْسَنُهَا أَعْلاَهَا ؛ لأَنَّ عَادَةَ الحَيِّ جَعْلُ الظَّاهِرِ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ ؛ لِيَظْهَرَ لِلنَّاسِ ، وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيْمَا بَيْنَهَا ؛ وَهُوَ أَخْلاَطٌ مِنْ طِيْبٍ يُعَدُّ لِلمَيِّتِ خَاصَّةً ، ثُمَّ يُوْضَعُ الرَّجُلُ عَلَى اللَّفَائِفِ مُسْتَلْقِياً ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنُ فِي إِدْرَاجِهِ فِيْهَا ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ ؛ وَهُوَ السَّرَاوِيْلُ بِلاَ أَكْمَامٍ ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ، وَمَوْضِعَ بَوْلِهِ .

وَيُجْعَلُ مِنَ الحَنُوطِ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ؛ لِيَرُدَّ مَا يَخْرُجُ عِنْدَ تَحْرِيْكِهِ ، وَيُجْعَلُ البَاقِي مِنَ القُطْنِ المُحَنَّطِ عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ؛ عَيْنَيْهِ وَمَنْخِرَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَفَمِهِ ؛ لِئَلاَّ يَحْدُثَ فِيْهَا حَادِثٌ ، وَلِئَلاَّ تَدْخُلَهَا الهَوَامُّ ، وَكَذَا عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِهِ : جَبْهَتِهِ ، وَأَنْفِهِ ، وَيَدَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ ، وَمَغَابِنِ البَدَنِ : الإِبِطَيْنِ ، وَطَيِّ الرُّكْبَتَيْنِ ، وَسُرَّتِهِ ، وَيُجْعَلُ مِنَ الطِّيْبِ بَيْنَ الأَكْفَانِ ، وَفِي رَأْسِ المَيِّتِ ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا فَوْقَ الطَّرَفِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِاللِّفَافَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ كَذَلِكَ ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ مِنْ كَفَنِهِ عَلَى رَأْسِهِ ؛ لِشَرَفِهِ ، وَيُعَادُ الفَاضِلُ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ بَعْدَ جَمْعِهِ ؛ لِيَصِيْرَ الكَفَنُ كَالكِيْسِ فَلاَ يَنْتَشِرُ عِنْدَ حَمْلِهِ وَتَحْرِيْكِهِ ، ثُمَّ تُعْقَدُ لِئَلاَّ تَنْتَشِرَ عِنْدَ حَمْلِهِ وَوَضْعِهِ ، وَتُحَلُّ فِي القَبْرِ (٢) .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٠ ، ١٢٣٣-١٢٣٤) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٨-٢٦٠) ؛ أسهل المدارك (١/٢١٧) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٥/١٤٩-١٥٦) ؛ مغني المحتاج (٢/١٦-١٩) ؛ المغني (٣/٣٨٣-٣٨٤) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٦٧-٧٣) ؛ الملخص الفقهي (١/٢١٠) .

وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ [(١)] ؛ فإِنَّ اللِّفَافَةَ تُبْسَطُ أَوَّلاً ، ثُمَّ يُبْسَطُ الإِزَارُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُقَمَّصُ ، وَيُوْضَعُ عَلَى الإِزَارِ ، وَيُلَفُّ يَسَارُهُ ، ثُمَّ يَمِيْنُهُ ، ثُمَّ اللِّفَافَةُ كَذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ الأَيْمَنُ عَلَى الأَيْسَرِ [(٢)] .

وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَلِفَافَتَانِ [(٣)] ؛ فإِنَّ اللَّفَائِفَ تُبْسَطُ أَوَّلاً ، ثُمَّ يُبْسَطُ الإِزَارُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُقَمَّصُ وَيُعَمَّمُ ، وَيُوْضَعُ عَلَى الإِزَارِ ، وَيُلَفُّ يَسَارُهُ ، ثُمَّ يَمِيْنُهُ ، ثُمَّ اللِّفَافَةُ كَذَلِكَ؛ لِيَكُونَ الأَيْمَنُ عَلَى الأَيْسَرِ [(٤)] .

* * *

---

(١) وَهُو مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ وتَخْرِيْجٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ . انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢-٢٠٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٧/٢)؛ أسهل المدارك (٢١٧/١) .

(٣) وَهُو قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ ، وَمَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ .
انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢-٢٠٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٧/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٠/١) ؛ أسهل المدارك (٢١٧/١) ؛ جواهر الإكليل (١١٠/١) .

الفَرْعُ الثَّانِي
مَا يُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ

نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الكَفَنِ الأُمُورُ التَّالِيَةِ :

• **أَوَّلاً : أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ ثَلاَثَ لَفَائِفٍ :**

لَيْسَ فِيْهَا إِزَارٌ وَلاَ قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ؛ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ عَمَلاً بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ - رضي اللهُ عَنْهَا - فِي صِفَةِ تَكْفِيْنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ »[(١)] . وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيْثٍ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ . خِلاَفاً لِلحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ الذِيْنَ قَالُوا : يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ ؛ مِنْ بَيْنِهَا قَمِيْصٌ ، وَإِزَارٌ ، وَعِمَامَةٌ[(٢)] .

وَقَوْلُ الجُمْهُورِ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ حَيْثُ الفَضِيْلَةِ وَالاسْتِحْبَابِ ، وَإِلاَّ فَيَجُوزُ التَّكْفِيْنُ فِي المَذْكُورَاتِ ، وَفِي البُرْدَةِ وَالنَّمِرَةِ مِمَّا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِيْهِ ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ ابنِ أُبَيٍّ ، وَمُصْعَبٍ ، وَحَمْزَةَ - رضي اللهُ عَنْهُمَا -[(٣)] ؛ وَقَدْ سَبَقَ اتِّفَاقُ الجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِهِ[(٤)] .

وَقَدِ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ فِي الجُمْلَةِ عَلَى ضَابِطٍ مُهِمٍّ فِيْمَا يُكَفَّنُ فِيْهِ الرَّجُلُ : وَهُوَ أَنَّهُ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٢٢١) من هذا البحث .

(٢) انظر تحرير النِّزَاع في المَسْأَلَةِ فِيْمَا سبقَ مِنْ هَذَا البحث (ص ١٢٢٠ وما بعدها) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٩ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٦ ، ١٢٤١) .

يَجُوزُ تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ فِيْمَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ حَالَ الحَيَاةِ مِنَ اللِّبَاسِ [١] .

* * *

• ثَانِيَاً : أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ أَبْيَضَ اللَّوْنِ :

وَهَذَا باتِّفَاق جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ سَلَفَاً وَخَلَفَاً [٢] ؛ لِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » [٣] .

٢ـ مَا رَوَى ابنُ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » [٤] .

٣ـ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمِ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » [٤] .

٤ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١١٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٥) ؛ الفتاوى الهندية (١/١٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٨) ؛ مغني المحتاج (٢/١٤-١٥) ؛ روضة الطالبين (١/٦٢٣) ؛ المغني (٣/٣٨٢-٣٨٣ ، ٣٨٦-٣٨٧) ؛ طرح التثريب (٣/٢٧٥) .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١١٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٥) ؛ الفتاوى الهندية (١/١٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٨) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) ؛ مغني المحتاج (٢/١٦) ؛ روضة الطالبين (١/٦٢٣) ؛ المغني (٣/٣٨٢-٣٨٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٦٧-٦٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٤) انظر تخريجه (ص ١٦٤) من هذا البحث .

(٥) انظر تخريجه (ص ٢٠٥) من هذا البحث .

« عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ » (١) .

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبَيَاضِ مِنَ الأَكْفَانِ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ (٢) .

* **وَنَصَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ** عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ فِي الأَكْفَانِ حِبَرَةٌ إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ ؛ والحِبَرَةُ : هُوَ مَا كَانَ مِنَ البُرُودِ مُخَطَّطاً يَمِيلُ إِلَى الخُضْرَةِ (٣) .

وَهَذَا مَنْسُوبٌ إِلَى الحَنَفِيَّةِ – وَغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ – (٤) ، وَلَمْ أَرَ التَّصْرِيحَ بِهِ فِيمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِهِم ، وإِنَّمَا صَرَّحُوا أَنَّ البَيَاضَ أَفْضَلُ الأَكْفَانِ (٥) .

وَيُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ بِمَا يَلِي :

١ _ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ » (٦) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٠٤) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٥٩) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٧/١٠) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٨٥) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٢) ؛ نيل الأوطار (٤/٤٨) ؛ أحكام الجنائز (ص ٦٣) .

(٥) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٥) ؛ الفتاوى الهندية (١/١٦١) .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، ح (٣١٤٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٩٥) . والبيهقيُّ في كتاب الجنائز ، باب من استحبَّ فِيْه الحِبَرَة وما صُنِعَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ ، السنن الكبرى (٣/٤٠٣) .
وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تلخيص الحبير (٢/١٠٨) ، تحت ح (٧٤٤) . وصحَّحَهُ الشَّوكانيُّ في نيل الأوطار (٤/٤٨) . والألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٦٣) .

٢_ مَا رَوَاهُ أنسُ بنُ مالكٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ » (١) .

فَهُوَ يَدُلُّ بعُمُومِهِ عَلَى اسْتِحبَابِ لُبْسِ الحَبِرَةِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الحَيَاةِ وبَعْدَ المَمَاتِ .

* وَعَلَى كُلٍّ فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ اسْتِحْبَابِ بيَاضِ الأَكْفَانِ ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ فِيْهَا ثَوْبُ حَبِرَةٍ ؛ لإِمْكَانِ التَّوْفِيْقِ بَيْنَهَا بوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ الكَثِيْرَةِ المَعْلُومَةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ ؛ وَمِنْهَا :

• **أَوَّلاً** : أَنْ تَكُونَ الحَبِرَةُ بَيْضَاءَ مُخَطَّطَةً ، وَيَكُونُ الغَالِبُ عَلَيْهَا البَيَاضُ ؛ فَحِيْنَئِذٍ يَشْمَلُهَا الحَدِيْثُ الأَوَّلُ – الدَّالُ عَلَى اسْتِحْبَابِ البَيَاضِ – باعْتِبَارِ أَنَّ العِبْرَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بالغَالِبِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الكَفَنُ ثَوْباً وَاحِداً .

• **ثَانِياً** : وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ فَالجَمْعُ أَيْسَرُ ؛ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ كَفَنٌ وَاحِدٌ حَبِرَةً ، وَمَا بَقِيَ أَبْيَضَ ، وَبِذَلِكَ يُعْمَلُ بالحَدِيْثَيْنِ مَعاً (٢) .

* هَذَا مِنْ حَيْثُ الاسْتِحْبَابُ وَعَدَمُهُ ، وأَمَّا الجَوَازُ فَيَجُوزُ التَّكْفِيْنُ فِي سَائِرِ الأَلْوَانِ التِي يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُهَا حَالَ الحَيَاةِ ؛ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ (٣) .

* وأَمَّا تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ فِي الثِّيَابِ المُعَصْفَرَةِ والمُزَعْفَرَةِ فَيُكْرَهُ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ حَالَ الحَيَاةِ ، والمَوْتُ لاَ تَلِيْقُ بِهِ ؛ لأَنَّهَا ثِيَابُ زِيْنَةٍ ، إلاَّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٨٥) .

(٢) انظر : أحكام الجنائز (ص ٦٣-٦٤) بتصرُّفٍ .

(٣) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٥/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٨/٥-١٤٩) ؛ المغني (٣٨٢/٣-٣٨٣) ؛ طرح التثريب (٢٧٥/٣) .

لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ لاَ يُوْجَدَ غَيْرُهَا ؛ فَالضَّرُورَاتُ تُبِيْحُ المَحْظُورَاتِ (١) .

* * *

• ثَالِثاً : أَنْ يَكُوْنَ الكَفَنُ قُطْناً :

لأَنَّهُ أَسْتَرُ مِنْ غَيْرِهِ وأَبْرَدُ للبَدَنِ ؛ وَلِحَدِيْثِ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » (٢) . والسَّحُولِيَّةُ : هِيَ الثِّيَابُ البِيْضُ ، وَلاَ تَكُونُ إِلاَّ مِنْ قُطْنٍ ، والكُرْسُفُ : هُوَ القُطْنُ (٣) .

* أَمَّا التَّكْفِيْنُ في الصُّوْفِ والشَّعَرِ والجُلُودِ : فَيُكْرَهُ في قَوْلِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ ؛ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ لأَنَّهُ خِلاَفُ فِعْلِ السَّلَفِ ، وَقَدْ يُسْرِعُ بالهَلاَكِ إِلَى بَدَنِ المَيِّتِ (٤) .

وَقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِنَزْعِ الجُلُودِ عَنِ الشُّهَدَاءِ ؛ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ دَفْنُ الشَّهِيْدِ بِثِيَابِهِ

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١١٦) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١/١٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٨) ؛ مغني المحتاج (٢/١٤-١٥) ؛ روضة الطالبين (١/٦٢٣)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٠٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/١٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٥) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٢/١٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٨) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٠٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦-٧٨) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/١٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٢) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٥) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٢/١٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٠٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦-٧٨) .

التي مَاتَ فِيْهَا ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّكْفِيْنِ في الجُلُودِ ، وَقَدْ قِيْلَ إِنَّهَا مِنْ مَلَابِسِ أَهْلِ النَّارِ [(١)] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » [(٢)] .

❋ وأَمَّا الحَرِيْرُ والمُذَهَّبُ والمُفَضَّضُ فَيَحْرُمُ التَّكْفِيْنُ بها ؛ لِتَحْرِيْمِ لُبْسِ ذَلِكَ حَالَ الحَيَاةِ ، وَلِمَا فِيْهِ مِنَ الإِسْرَافِ وَمُنَافَاةِ الحَالِ ، إِلاَّ لِضَرُورَةٍ فَيَجُوزُ التَّكْفِيْنُ فِيْهَا ، وَيُكْتَفَى بِكَفَنٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ؛ لانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِهِ [(٣)] .

❋ ❋ ❋

• **رَابِعاً : تَبْخِيْرُ الأَكْفَانِ (تَجْمِيْرُهَا) :**

يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ تُجَمَّرَ أَكْفَانُ المَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْرِماً ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءِ وَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِتَعْلَقَ رَائِحَةُ البَخُورِ بِهَا ؛ وَيَكُونُ التَّبْخِيْرُ بِالعُوْدِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَطْيَابِ ؛ يُجْعَلُ عَلَى النَّارِ في مِجْمَرٍ ، ثُمَّ يُبَخَّرُ بِهِ الكَفَنُ ، حَتَّى

---

(١) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٨٣/٨) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يُغسَّل ، ح (٣١٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٨٣/٨) .
وَحَسَّنَهُ عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَؤُوطُ في تَعْلِيْقِهِ عَلَى جَامِعِ الأُصول (١٣٩/١١) ، ح (٨٦٣٩) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٥/٢) ؛ الفتاوى الهندية (١٦١/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ مغني المحتاج (١٤/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٨/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١٠/٧) .

تَعْبَقَ رَائِحَتُهُ ؛ لأَنَّ هَذَا عَادَةُ الأَحْيَاءِ (١) .

رَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثاً » (٢) .

* * *

• **خَامِساً : تَحْسِينُ الكَفَنِ قَدْرَ الطَّاقَةِ :**

يُسْتَحَبُّ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ تَحْسِينُ كَفَنِ المَيِّتِ قَدْرَ الطَّاقَةِ ؛ وَأَنْ يَكُونَ وِتْراً ؛ بِأَنْ يُزَادَ عَلَى الوَاحِدِ إِلَى الثَّلاثَةِ مَعَ القُدْرَةِ ؛ وَإِحْسَانُ الكَفَنِ : يُرَادُ بِهِ البَيَاضُ ، والنَّظَافَةُ ، والنَّقَاوَةُ ، والكَثَافَةُ والسَّتْرُ ، لاَ الغَلاَءُ ، وارْتِفَاعُ الثَّمَنِ ، وأَنْ يَكُونَ مِنْ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ فِي الجُمَعِ والأَعْيَادِ ، مَا لَمْ يُوصِ بِأَقَلَّ مِنْهُ ، فَتُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ (٣) .

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١١٨-١١٩) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٥)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦١) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٩) ؛ المغني (٣/٣٨٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٦٩) .

(٢) رواه أحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٤٥٤٠) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٢/٤١١) .
ورواه البيهقيُّ في كتاب الجنائز ، باب الحنوط للميِّت ، السُّنن الكبرى (٣/٤٠٥) .
والحاكِمُ في كتاب الجنائز ، ح (١٣١٠) ، وصحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٥٠٦) .
وصحَّحَهُ النوويُّ في المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٨) ؛ والشَّوكانيُّ في نيل الأوطار (٤/٥٠) ؛ والألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٦٤) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٨-١٤٩)؛ الخرشي على مختصر خليل (٢/١٢٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٠٧-٥٠٨) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/١٣) ؛ طرح التثريب (٣/٢٧٣) ؛ أحكام الجنائز (ص ٥٨) .

وَاسْتَدَلَّ **أَهْلُ العِلْمِ** عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِيْنِ الكَفَنِ : بِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ؛ فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ ، قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ لَيْلاً ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » (١) .

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ [فَلْيُحَسِّنْ] كَفَنَهُ » (٢) .

❋ **وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ** أَنَّ الغَسِيْلَ أَفْضَلُ مِنَ الجَدِيْدِ ؛ لأَنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بالجَدِيْدِ مِنَ المَيِّتِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ – رضي الله عَنْهُ – لابْنَتِهِ عَائِشَةَ وَهُوَ يُصَارِعُ سَكَرَاتِ المَوْتِ : « اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا . قَالَتْ : إِنَّ هَذَا خَلَقٌ ! قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ؛ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ » (٣) .

فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْفِيْنِ فِي الثِّيَابِ المَغْسُولَةِ ، وَإِيْثَارِ الحَيِّ بالجَدِيْدِ (٤) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٤٢) .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الجنائز ، باب ما يُستحَبُّ في الأكفان ، ح (٩٩٥) ، وحسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (٣/٣٢٠-٣٢١) .
وابنُ مَاجَة في كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء فيما يُستحبُّ من الكفن ، ح (١٤٧٤) ، سنن ابن ماجه (١/٤٧٣) .
وقال الشَّوكانِيُّ : « رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (٤/٤٤) .
وصحَّحه الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٥٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦ ، ١١٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٠٧) ؛ نيل الأوطار (٤/٤٥) ؛ أحكام ⇦

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عَنْـهُ - قَـالَ : لاَ تُغَـالِ لِي فِي كَفَنٍ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَغَالَوْا فِـي الْكَفَـنِ ؛ فَإِنَّـهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا » [1] .

* وَلَكِنْ لاَ تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اسْتِحْبَابِ تَحْسِيْنِ الكَفَـنِ ؛ « فَإِنَّـهُ يُجْمَـعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ حَدِيْثِ التَّحْسِيْنِ عَلَى الصِّفَةِ ، وَحَمْلِ حَدِيْـثِ المُغَـالاَةِ عَلَـى الثَّمَـنِ . وَقِيْلَ : التَّحْسِيْنُ حَـقٌّ لِلمَيِّـتِ ، فَـإِذَا أَوْصَـى بِتَرْكِـهِ اتُّبِـعَ ؛ كَمَـا فَعَـلَ الصِّدِّيْـقُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَ ذَلِكَ الثَّوْبَ بِعَيْنِهِ لِمَعْنًى فِيْهِ مِنَ التَّبَرُّكِ لِكَوْنِهِ صَارَ إِلَيْهِ مِنَ النبيِّ ﷺ ، أَوْ لِكَوْنِهِ قَدْ كَانَ جَاهَدَ فِيْهِ أَوْ تَعَبَّدَ فِيْهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابنُ سَعْدٍ مِـنْ طَرِيْقِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : (كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ اللَّذَيْنِ كُنْتُ أُصَلِّي فِيْهِمَا) » [2] .

* * *

⇨ الجنائز (ص ٦٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب كراهيَّـة المغـالاة في الكفـن ، ح (٣١٥٢) ، عـون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٨/٨) .
والسُّيوطيُّ في الجامع الصَّغير ، ح (٩٨٣٣) ، ورمَزَ لَهُ بالحُسْنِ ؛ وَتَعَقَّبَهُ المُنَاوِيُّ بِضَعْفِـهِ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٣٦/٦) .
وضعَّفَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تلخيص الحبير (١٠٩/٢) ، ح (٧٤٧) ؛ لأَنَّ في سَنَدِهِ عَمْرو ابنَ هَاشِمٍ الجَنْبِيُّ ؛ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ ؛ ولأَنَّ فِيْهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ عَلِيٍّ والشَّعْبِيِّ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ إلاَّ حَدِيْثًا وَاحِدًا لَيْسَ هُوَ ذَا .
وَلَكِنَّ الحَدِيْثَ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى صَحِيْحٌ . وَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا سَكَتَ عَنْهُ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله ، وَمَالَ إِلَى الجَمْـعِ بَيْنَـهُ وَبَيْـنَ أَحَادِيْثِ الأَمْـرِ بِإِحْسَـانِ الكَفَـنِ ، انظـر : نيـل الأوطار (٤٥/٤) .

(٢) نيل الأوطار (٤٥/٤) . وانظر : الطبقات الكبرى (٢٠١/٣-٢٠٢) .

• **سَادِساً : أَنْ تُجْعَلَ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ إِلَى الأَعْلَى :**

فَقَدِ اسْتَحَبَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ثِيَابِ الكَفَنِ أَنْ تُبْسَطَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَأَنْ يُجْعَلَ أَحْسَنُهَا وأَوْسَعُهَا أَعْلاَهَا ؛ لأَنَّ عَادَةَ الحَيِّ جَعْلُ الظَّاهِرِ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ وأَحْسَنَهَا ؛ فَيُجْعَلُ أَحْسَنُ الكَفَنِ كَذَلِكَ ؛ لِيَظْهَرَ لِلنَّاسِ كَعَادَةِ الحَيِّ (١) .

* * *

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٧/٢-١١٨) ؛ أسهل المدارك (٢١٧/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٩/٥ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (١٧/٢) ؛ المغني (٣٨٤/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦٩/٣) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
المُخَالَفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ في تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ

o اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ المُغَالاَةِ فِي الأَكْفَانِ وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ وَلَوْ قَلَّ ، وَقَالَ بَعْضُهُم بِتَحْرِيْمِ مَا زَادَ عَنِ الأَفْضَلِ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ الثَّابِتِ فِي السُّنَّةِ ؛ لأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ ، والنبيُّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ ؛ كَمَنْ يَعْمِدُ إِلَى الثِّيَابِ المُرْتَفِعَةِ الأَثْمَانِ ، الغَالِيَةِ القِيْمَةِ فَيُكَفِّنُ المَيِّتَ بِهَا ، مَعَ حُصُولِ المَقْصُودِ بِمَا هُوَ دُوْنَهَا فِي القِيْمَةِ . وَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اسْتِحْبَابِ تَحْسِيْنِ الكَفَنِ ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِدُوْنِ المُغَالاَةِ (١) .

❋ إِلاَّ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي ضَابِطِ الزِّيَادَةِ المَكْرُوهَةِ :

– **فَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ** : مَا زَادَ عَلَى الخَمْسَةِ ثِيَابٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ (٢) ؛ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – : « كَانَ يُكَفِّنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ؛ قَمِيْصٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَثَلاَثِ لَفَائِفَ » (٣) .

إِذْ لَوْ كَانَتِ الخَمْسَةُ مَكْرُوهَةً لَمَا فَعَلَهَا ابنُ عُمَرَ ؛ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ –

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٢/٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢-١١٧)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٠/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٤/٥ ، ١٤٧-١٤٨)؛ المغني (٣٨٥/٣) ؛ السَّيل الجرَّار (٣٥٠/١) ؛ أحكام الجنائز (ص ٦٤) . وانظر تخريج الحديث الناهي عن إضاعة المال (ص ٩٢٥) من هذا البحث .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٢/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٤/٥) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٢) .

رضي الله عَنْهُم - .

- **وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ** عَنْ فِعْلِ ابن عُمَرَ هَذَا ، وأَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عَنْهُم - [1] .

٢_ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُهُ الأَحْيَاءُ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ سَرَفٌ [2] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ قِيَاسَ الأَكْفَانِ عَلَى لِبَاسِ الحَيِّ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ لأَنَّ الحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى كَثْرَةِ اللِّبَاسِ مِنَ المَيِّتِ .

- **وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ** : أَكْثَرُ لِبَاسِ الكَفَنِ سَبْعَةُ أَثْوَابٍ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ سَرَفٌ مَكْرُوهٌ [3] .

وَلَمْ أَرَ لَهُم دَلِيْلاً صَحِيْحاً عَلَى هَذَا التَّحْدِيْدِ ، إِلاَّ أَنَّهُم قَالُوا : إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ تَوْقِيْتٌ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ فِي السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا الذِي وَقَعَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الخَمْسَةَ أَكْمَلُ مِنَ الثَّلاثَةِ ، والسَّبْعَةَ أَكْمَلُ مِنَ الخَمْسَةِ [4] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** بِمُخَالَفَةِ كَفَنِ النبيِّ ﷺ ؛ وَهُوَ ثَلاثَةُ أَثْوَابٍ ، اخْتَارَهَا لَهُ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ ، وَهُم لاَ يَخْتَارُونَ لَهُ إِلاَّ الأَفْضَلَ . ثُمَّ إِنَّ هَذَا القَوْلَ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسَلْسُلُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الخَمْسَةُ أَكْمَلَ مِنَ الثَّلاثَةِ ، وَالسَّبْعَةُ أَكْمَلَ مِنَ الخَمْسَةِ ، فَمَا المَانِعُ مِنْ كَوْنِ التِّسْعَةِ أَكْمَلَ مِنَ السَّبْعَةِ ، وَهَكَذَا .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٢-١٢٣٣) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٤) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٠) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢/١٢٦) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢١-٢٢) .

– **وأَمَّا الحَنَابِلَةُ** : فَنَصُّوا عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاَثَةِ فَهُوَ سَرَفٌ مَكْرُوهٌ (١) ؛ وَهَذَا هُوَ أَعْدَلُ المَذَاهِبِ وَأَوْلاَهَا بالقَبُولِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ لِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلاَثَةِ أَثْوَابٍ فِي الكَفَنِ خِلاَفُ مَا كُفِّنَ فِيْهِ النبيُّ ﷺ ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَةِ كَفَنِهِ ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُم مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ (٢) .

٢ـ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ (٣) » (٤) .

٣ـ أَنَّ مَا زَادَ عَنِ الثَّلاَثَةِ فِي الكَفَنِ إِضَاعَةُ مَالٍ ، فِيْمَا لاَ ضَرُوَةَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ (٥) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ « لَيْسَ تَكْثِيْرُ الأَكْفَانِ والمُغَالاَةُ فِي أَثْمَانِهَا بِمَحْمُودٍ ؛ فَإِنَّهُ لَوْلاَ وُرُودُ الشَّرْعِ بِهِ لَكَانَ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ المَيِّتُ ، وَلاَ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الحَيِّ ، وَرَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ حَيْثُ قَالَ : (إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بالجَدِيْدِ) لَمَّا قِيْلَ لَهُ عِنْدَ تَعْيِيْنِهِ لِثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابِهِ فِي كَفَنِهِ (إِنَّ هَذَا خَلَقٌ) » (٦) .

---

(١) انظر : المغني (٣/٣٨٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥١١) .
(٢) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١-١٢٢٤) .
وانظر : المغني (٣/٣٨٥) ؛ أحكام الجنائز (ص ٦٤) .
(٣) البقرة : ١٩٠ .
(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .
(٥) انظر : المغني (٣/٣٨٥) ؛ أحكام الجنائز (ص ٦٤) .
وانظر تخريج الحديث (ص ٩٢٥) من هذا البحث .
(٦) الروضة النديَّة شرح الدُّرر البَهِيَّة (١/٤١٢-٤١٣) .

○ وَمِنَ الأَخْطَاءِ والمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ في التَّكْفِينِ : عَدَمُ تَغْطِيَةِ وَجْهِ المَيِّتِ بالكَفَنِ ، أَوْ إِزَالَةُ الكَفَنِ عَنْ وَجْهِهِ في القَبْرِ ؛ وَقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَدَّهُ مِنْ فِعْلِ اليَهُودِ ؛ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا باليَهُودِ » (١) .

○ وَمِنْهَا : وَضْعُ العِمَامَةِ عَلَى خَشَبَةِ الكَفَنِ ، وَكَذَا الطَّرْبُوشُ ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى شَخْصِيَّةِ المَيِّتِ (٢) ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا يُفْعَلُ الآنَ مِنْ تَجْلِيلِ المَيِّتِ بالثَّوْبِ الأَخْضَرِ وَنَحْوِهِ .

○ وَمِنْهَا : كِتَابَةُ اسْمِ المَيِّتِ ، وأَنَّهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وإِلْقَاؤُهُ في الكَفَنِ . وكَذَا كِتَابَةُ بَعْضِ الأَدْعِيَةِ عَلَى الكَفَنِ ، كُلُّ ذَلِكَ لاَ أَصْلَ لَهُ في الشَّرْعِ وإِنَّمَا هُوَ مِنْ بِدَعِ الجُهَّالِ وَمُخَالَفَاتِهِم (٣) .

○ وَمِنْهَا : تَكْفِينُ المَيِّتِ في الوُرُودِ والأَزْهَارِ ، وَهُوَ مِمَّا أُحْدِثَ في هَذِهِ الأَيَّامِ ، خُصُوصاً إِذَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ المَنَاصِبِ والرِّئَاسَةِ ، وَقَدْ يُصَاحِبُ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ

---

(١) أخرجه الهيثميُّ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الكفن ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٢٤-٢٥) .
ورواه الدَّارَقُطنِيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (٢٧٣) ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدِيِّ؛ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ ، مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بن أَبِي حُرَّةَ ، سنن الدَّارَقُطنيِّ ومعه ؛ التعليق المغني (٢/٢٩٧) .
وانظر : تلخيص الحبير (٢/٢٧١) ، ح (١٠٨١) ؛ نصب الرَّاية (٣/٣٢) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (٨/٣٦٣) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢ ، ٢٠٦) ؛ أحكام الجنائز (ص ٢٤٨) .

(٣) انظر : أحكام الجنائز (ص ٢٤٨) .

بِأَنَّهُ فِي ثِمَارِ الجَنَّةِ وأَزْهَارِهَا ، وَهذَا مِنَ الخُرَافَاتِ الـتِي يَجِبُ أَنْ يَتَنزَّهَ عَنْهَا كُـلُّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ .

o **وَمِنْهَا** : تَغْطِيَـةُ وَجْـهِ المَيِّـتِ باللِّحَـافِ مِـنَ الحَرِيْـرِ والمُزَرْكَـشِ بِـهِ وبـالذَّهَبِ والفِضَّةِ ، أَوْ فَرْشُ ذَلِكَ تَحْتَهُ بَيْنَ الأَكْفَانِ . وَهِيَ مِنَ البِدَعِ المُحَرَّمَـةِ الـتِي أُحْدِثَـتْ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ وَلاَ هُدَى ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الفِعْلُ جَائِزاً لَكَانَ الأَوْلَى أَنْ يُقَـدَّمَ إِلَـى اللهِ تَعَالَى فِي ثِيَابِ الذُّلِّ والافْتِقَارِ ، لاَ فِي لِبَاسِ التِّيْهِ والافْتِخَارِ [١] .

o **وَمِنْهَا** : مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُم مِنَ الفَرْشِ تَحْتَ المَيِّتِ فِي القَبْرِ وَوَضْعِ المَخَدَّةِ تَحْتَ رَأْسِهِ [٢] .

o **وَمِنْهَا** : مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُم مِنْ سَدِّ أَنْفِ المَيِّتِ وَفَمِـهِ أَثْنَـاءَ التَّكْفِيْـنِ بـالقُطْنِ ، وَقَدْ يَعْمِدُ بَعْضُهُم إِلَى إِدْخَالِ القُطْنِ فِي دُبُرِهِ بِعُوْدٍ وَنَحْوِهِ ؛ وَهَذَا فِعْلٌ شَنِيْعٌ قَبِيْحٌ ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ فِي حَيَاتِهِ فَكَيْفَ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ ؛ ثُمَّ إِنَّهُم إِذَا جَاءُوا بِهِ القَبْرَ أَخْرَجُوا ذَلِـكَ القُطْنَ مِنْ فَمِهِ ، فَيَبْقَى مَفْتُوحاً لاَ يُمْكِنُهُ غَلْقُهُ ، وَرُبَّمَا أَخْرَجُـوهُ وَقَـدْ تَنَجَّـسَ بِمَـا خَرَجَ مِنْ حَلْقِهِ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيْهَةٌ ، فَيَرْمُوْنَهُ مَعَهُ فِي القَـبْرِ فَيُـؤْذِ المَلاَئِكَـةَ ذَلِـكَ ؛ لأَنَّهُم يَتَأَذَّوْنَ مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ .

وكُلُّ هَذِهِ أَفْعَالٌ شَنِيْعَةٌ قَبِيْحَةٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيْعٍ إِنْكَارُهَـا والمَنْـعُ مِنْهَـا ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا جَاءَتْ بِأَنْ يُلْجَمَ المَيِّتُ بالقُطْنِ إِلْجَامَاً ؛ بِوَضْعِهِ عَلَى فَمِهِ وأَنْفِـهِ ، لاَ أَنْ يُحْشَى بِهِ [٣] .

* * *

---

(١) انظر : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٤٨٢) .

(٢) ، (٣) انظر المصدر السابق (ص ٤٨٥) بتصرُّفٍ .

المَطْلَبُ الثَّانِي
مِقْدَارُ كَفَنِ المُحْرِمِ وَصِفَتُهُ

○ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي كَيْفِيَّةِ تَكْفِيْنِ المُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِإِحْرَامِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ المُحْرِمَ إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ إِحْرَامِهِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلاَ يُمَسُّ طِيْباً ، وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيْهَا ، وَلاَ يُلْبَسُ مَخِيْطاً ، وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ [(١)] .

وهُوَ قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ مِنْهُم : عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الأَحْنَافِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ [(٢)] .

وَأَشَارَ الحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَوْبَيْهِ إِذَا كُفِّنَ فِيْهِمَا ؛ فَيُكَفَّنُ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفَ [(٢)] .

---

(١) **وأَمَّا رِجْلاَهُ وَوَجْهُهُ** : فَمُخْتَلَفٌ فِي تَغْطِيَتِهِمَا عِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا القَوْلِ ، وَلَكِنَّ الصَّحِيْحَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - جَوَازُ تَغْطِيَةِ رِجْلَيْهِ ، دُوْنَ وَجْهِهِ ؛ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَتِهِ .
انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٥٧/٥) ؛ المغني (٤٧٩/٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٩٨/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٩٧/٣-٤٩٨) .
وانظر : حكم تغطية المحرم وجْهَهُ فِيْمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا البحث (ص ١٣٥٠ وما بعدها) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢-١١٧) ؛ النُّتف في الفتاوى (١٢٤/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١١٥٧/٥-١٥٨) ؛ مغني المحتاج (٧/٢ ، ١٤) ؛ المغني (٤٧٨/٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٩٨/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٠/٣)؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٦١/٣) ؛ نيل الأوطار (٥١/٤) .

• **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ المُحْرِمَ إِذَا مَاتَ بَطَلَ إِحْرَامُهُ بِمَوْتِهِ ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالحَلالِ ؛ فَيُكَفَّنُ كَغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرِ المُتَلَبِّسِينَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْهُم : عَائِشَةُ ، وَعُثْمَانُ ، وَابنُ عُمَرَ ، وَطَاوُوسُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ (١) .

○ وَقَدْ أَشَارَ ابنُ رُشْدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - إِلَى سَبَبِ اخْتِلافِهِم ؛ وَهُوَ مُعَارَضَةُ العُمُومِ فِي الأَمْرِ بِالغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ مُطْلَقاً ، لِلخُصُوصِ الوَارِدِ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ - الآتِي - فِي المُحْرِمِ الذي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ فَمَنْ خَصَّ مِنَ الأَمْوَاتِ المُحْرِمَ بِهَذَا الحَدِيثِ جَعَلَ الحُكْمَ مِنْهُ ﷺ عَلَى الوَاحِدِ حُكْماً عَلَى الجَمَاعَةِ ، وَقَالَ : لاَ يُغَطَّى رَأْسُ المُحْرِمِ وَلاَ يُمَسُّ طِيباً ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الجَمْعِ لاَ مَذْهَبَ الاسْتِثْنَاءِ وَالتَّخْصِيصِ قَالَ : حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ خَاصٌّ بِهِ ، لاَ يُعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ (٢) .

⁂ الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى تَكْفِينِهِ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَتَجْنِيبِهِ الطِّيبَ ، وَكَشْفِ رَأْسِهِ :

١ـ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦-١١٧)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٧) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢) ؛ المغني (٣/٤٧٨) ؛ شرح ابن بطّال ، ٣/٢٦١) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢-٢٣) ، بتصرُّفٍ .

فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » (١) .

فَإِنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَكْفِيْنِ الْمُحْرِمِ الذِي مَاتَ مُحْرِمًا فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيْهِمَا، وأَلاَّ يُمَسَّ طِيْبًا ، وأَلاَّ يُغَطَّى رَأْسُهُ ؛ لأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ ؛ وَهَذَا خَاصٌّ ، والخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ ، وَحُكْمُهُ عَلَى الوَاحِدِ حُكْمٌ عَلَى الجَمَاعَةِ مَا لَمْ يَرِدِ التَّخْصِيْصُ (٢) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ خَاصٌّ بالمُحْرِمِ الذي مَاتَ مَعَهُ ﷺ ؛ لأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَقَبَّلَ حَجَّهُ ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ هَلْ تَقَبَّلَ اللهُ حَجَّ أَحَدٍ مِمَّنْ يَمُوتُ مُحْرِمًا أَوْ لاَ ، حَتَّى يُقَالَ بالعُمُومِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ لاَ عُمُومَ لَهَا ، فَتُخَصُّ بِذَلِكَ المُحْرِمِ (٣) .

- **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ العِلَّةَ هِيَ كَوْنُهُ مَاتَ فِي النُّسُكِ ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ ، أَمَّا القَبُولُ وَعَدَمُهُ فَأَمْرٌ مُغَيَّبٌ ، وَالأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الأُمَّةِ ، إِلاَّ إِذَا دَلَّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .
(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢-٢٣) ؛ مغني المحتاج (٢/٧ ، ١٤) ؛ المغني (٣/٤٧٨) ؛ نيل الأوطار (٤/٥١) .
(٣) انظر : بداية المجتهد (٢/٢٣) ؛ المغني (٣/٤٧٨-٤٧٩) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣/٢٦١-٢٦٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/١٦٣)؛ نيل الأوطار (٤/٥١) .

الدَّلِيْلُ عَلَى تَخْصِيْصِهِ بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي هَـذِهِ الوَاقِعَةِ دَلِيـلٌ يَـدُلُّ عَلَـى تَخْصِيْصِهَا بِذَلِكَ الأَعْرَابِيِّ (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ أَمْرَ المُصْطَفَى ﷺ بِتَكْفِيْنِ ذَلِكَ المُحْرِمِ فِي ثَوْبَيْهِ يَتَطَـرَّقُ إِلَيْـهِ الاحْتِمَالُ ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ فِيْهِمَا وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِعِبَـادَةٍ عَظِيْمَـةٍ فَاضِلَـةٍ ، فَلِذَا أَمَـرَ النبيُّ ﷺ بِتَكْفِيْنِهِ فِي ثَوْبَي إِحْرَامِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ غَيْرُهُمَا لِيُكَفَّـنَ فِيْـهِ ، فَكُفِّنَ فِي ثَوْبَيْهِ ؛ والدَّلِيْلُ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ الاسْتِدْلاَلُ (٢) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بِأَنَّ الاحْتِمَالَ الثَّانِي بَعِيْدٌ جِدّاً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُـتْ أَنَّهُم بَحَثُوا عَـنْ كَفَـنٍ فَمَـا وَجَـدُوهُ ؛ كَمَـا فِي قِصَّـةِ عَمَّـارٍ وَحَمْـزَةَ – رضـي الله عَنْهُمَا – ، والنبيُّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّلَ لِتَكْفِيْنِهِ فِي ثَوْبَـي إِحْرَامِـهِ بِأَنَّـهُ مَـاتَ مُتَلَبِّسـاً بِهَـذِهِ العِبَادَةِ العَظِيْمَةِ ؛ وَقَالَ : (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً) ، وَهَـذَا المَعْنَـى لاَ يَخْتَلِـفُ فِيْهِ مُحْرِمٌ عَنْ مُحْرِمٍ ، فَثَبَتَ بِذَلِـكَ أَنَّ الحَدِيْـثَ عَـامٌّ فِي كُـلِّ مُحْـرِمٍ يَمُـوتُ وَهُـوَ مُتَلَبِّسٌ بِالإِحْرَامِ .

٢ _ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : سَـمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ » (٣) .

---

(١) انظر : المغني (٣/٤٧٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٣) ؛ نيل الأوطار (٤/٥١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٥) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظنِّ بالله تعالى عند الموت ، ح [٨٣] (٢٨٧٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٧/٣٣٠) .

وأحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، مسند جابر بن عبد الله، ح (١٤٥٤٣) ⇦

وَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُ كُلَّ عَبْدٍ عَلَى الحَالَةِ التي مَاتَ عَلَيْهَا ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُحرِمَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُحْرِماً مُلَبِّياً . وإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فإِنَّهُ يُجَنَّبُ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ الحَيُّ [(١)] .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ الإِحْرَامَ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، ويُصنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بالحَلاَلِ :

١ـ اسْتَدَلُّو بعُمُومِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ المَيِّتِ ، وَاسْتِحْبَابِ تَطْيِيْبِهِ وَتَكْفِيْنِهِ في ثَلاَثَةِ ثِيَابٍ ؛ وَهِي أَدِلَّةٌ مُطْلَقَةٌ ، لَمْ تُخَصَّ بِمُحْرِمٍ دُوْنَ غَيْرِهِ [(٢)] .

وَاعْتُذِرَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ – رَحِمَهُ اللهُ – بِأَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ في المُحْرِمِ لَمْ يَبْلُغْهُ [(٣)] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّهُ وإِنْ كَانَ مُقْتَضَى القِيَاسِ إِلاَّ أَنَّ الحَدِيْثَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ؛ فإِنَّ الخَاصَّ إِذَا ثَبَتَ قُدِّمَ عَلَى العَامِّ ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا– نَصٌّ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَقْضِي عَلَى العُمُومِ ويُخَصِّصُهُ .

٢ـ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ – رحمه اللهُ – أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِداً ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ يَوْمَ مَاتَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَقَالَ : « لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ » [(٤)] .

⇦ بإِسْنَادِ الإمام مسلم ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٢/٤١٣) .

(١) انظر : المغني (٣/٤٧٨-٤٧٩) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٧/٣٢٩-٣٣٠) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٤) ؛ نيل الأوطار (٤/٥١) .

(٤) رواه الإمام مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب تخمير المُحْرِمِ وَجْهَهُ ، الموطأ (١/٣٢٧) . ⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ ابنَ عُمَـرَ - رضي الله عَنْهُمَـا - كَفَّـنَ ابْنَـهُ ، وَخَمَّـرَ رَأْسَـهُ وَوَجْهَهُ لَمَّا مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ تَقَبَّلَ الله حَجَّهُ أَوْ لاَ ، فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَى أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ خَاصٌّ بِـالْمُحْرِمِ الـذِي مَـاتَ عَلَـى عَهْـدِهِ ﷺ ، وَإِلاَّ لَـمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ [(١)] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ لاَ يَصْلُـحُ لِمُعَارَضَـةِ قَـوْلِ النبيِّ ﷺ ، وَلاَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ لِقَوْلِ أَحَدٍ ؛ لأَنَّ الحُجَّةَ فِيْهَا ، لاَ فِيْمَا خَالَفَهَا .

٣_ أَنَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ عِبَادَتَان شَرْعِيَّتَان ، تَبْطُلاَن بالمَوْتِ كَالصَّلاَةِ والصِّيَامِ [(٢)] ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِـنْ ثَلاَثَـةٍ ؛ إِلاَّ مِـنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » [(٣)] .

فَهُوَ نَصٌّ عَلَى أَنَّ جَمِيْعَ عَمَلِ المَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، وَيَنْقَطِعُ عَنْـهُ تَجَـدُّدُ الثَّـوابِ إِلاَّ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلاَثَةِ ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا [(٤)] .

وَلِذَا قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ - رحمه الله - : « وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيّـاً ، فَـإِذَا

⇦ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وانظر : تعليق عبدِ القَادِرِ الأَرْنَؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (٣٨/٣) ، ح (١٣١٠) .

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٦١/٣-٢٦٢) .

(٢) انظر : المغني (٤٧٨/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٣/٣) .

(٣) رواه مسلمٌ عن أبي هريرة في كتاب الوصية ، باب مـا يلحق الإنسان مـن الثواب بعد المَمَاتِ ، ح [١٤] (١٦٣١) ، شرح النـوويِّ علـى صحيـح مسـلم ، المجلـد الرابـع (٢٥٣/١١) .

(٤) انظر : ابن بطَّـال ، شـرح صحيـح البخـاريِّ (٢٦١/٣) ؛ شـرح النـوويِّ علـى صحيـح مسلم، المجلد الرابع (٢٥٣/١١) .

مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى العَمَلُ » [١] .

– **والجَوَابُ عَنْ هَذَا** : أَنَّ تَكْفِيْنَ المَيِّتِ المُحْرِمِ في ثَوْبَي إِحْرَامِهِ ، وَتَبْقِيَتَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ وَإِحْرَامِهِ مِنْ عَمَلِ الحَيِّ بَعْدَهُ ؛ كَغَسْلِهِ ، والصَّلاَةِ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الأُمُورُ لَيْسَتْ مِنْ عَمَلِهِ ، بَلْ هِي مِنْ عَمَلِ الحَيِّ ، فَلاَ مَعْنَى لِهَذَا الاسْتِدْلاَلِ [٢] .

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا بأَنَّ إِحْرَامَهُ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، فإِنَّهُ لَيْسَ بالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ هُوَ سَبَبُ تَكْفِيْنِهِ في ثَوْبَيْهِ ؛ فإِنَّ تَكْفِيْنَ المَيِّتِ عِبَادَةٌ وأَمْرٌ وَرَدَ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى هَذِهِ الهَيْئَةِ ، والعِبَادَاتُ لاَ تُعَلَّلُ ، بَلْ تُفْعَلُ كَمَا جَاءَ بِهَا الشَّارِعُ ، وَلَوْ لَمْ يَعْقِلِ المُكَلَّفُ عِلَّتَهَا ، وَحِكْمَتَهَا .

❋ **والرَّاجِحُ** – والله تَعَالَى أَعْلَمُ – :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا مَاتَ فإِنَّهُ يُكَفَّنُ في ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ يُمَسُّ طِيْبَاً ، وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ ؛ لأَنَّ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – نَصٌّ في المَسْأَلَةِ ، وَلاَ يُتْرَكُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بعُمُومَاتٍ وأَقْيِسَةٍ لاَ تَنْهَضُ عَلَى المُرَادِ ، فَضْلاً عَنْ أَنْ تُعَارِضَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ الثَّابِتَةَ .

o **وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ** : أَنَّ تَكْفِيْنَ المَيِّتِ في ثَوْبَي إِحْرَامِهِ إِنَّمَا هُوَ تَكْرِمَةً لَهُ ؛ لأَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِعِبَادَةٍ عَظِيْمَةٍ ، فَيُتْرَكُ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَلاَ يُغَطَّى وَجْهُهُ ؛ لأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيَاً ؛ فإِنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِيْنِ [٣] . وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله

---

(١) الموطأ (٣٢٧/١) ، كتاب الحجّ ، باب تخمير المحرم وجههُ .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٤/٣) .

(٣) انظر : المغني (٤٧٨/٣-٤٧٩) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥١/٣) ؛ ⇦

عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ »[(١)] .

* * *

⇦ شرح النوويِّ على صحيح مسلمٍ ، المجلد الرابع (٢٥٣/١١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٣/٣) ؛ نيل الأوطار (٥١/٤) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٦٦) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مِقْدَارُ كَفَنِ الشَّهِيْدِ وَصِفَتُهُ

وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

الفرع الأول : تَعْرِيْفُ الشَّهِيْدِ ، وبَيَانُ أَنْوَاعِهِ وَفَضْلِهِ ، وَبَيانُ الشَّهِيْدِ المُرَادِ هُنَا .

الفرع الثاني : كَيْفِيَّةُ تَكْفِيْنِ الشَّهِيْدِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ ذَلِكَ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُ الشَّهِيْدِ وبَيَانُ أَنْوَاعِهِ وَفَضْلِهِ وَبَيَانُ الشَّهِيْدِ المُرَادِ هُنَا

○ أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ الشَّهِيْدِ :

• **تَعْرِيْفُ الشَّهِيْدِ فِي اللُّغَةِ** : الشِّيْنُ والهَاءُ والدَّالُ : أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وإِعْلَامٍ ، لاَ يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ عَنْ هَذَا المَعْنَى الأَصْلِ . وَمِنْهُ الشَّهِيْدُ : وَهُوَ القَتِيْلُ المَقْتُولُ فِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى ؛ قِيْلَ : هُوَ فَعِيْلٌ بِمَعْنَى : مَفْعُولٌ ؛ أَي مَقْتُولٌ ، أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بالجَنَّةِ ؛ أَوْ هُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى : حَيٌّ عِنْدَ رَبِّهِ ؛ فَهُوَ شَاهِدٌ .

وَسُمِّيَ الشَّهِيْدُ بِذَلِكَ لأَنَّ مَلاَئِكَةَ الرَّحْمَةِ تَشْهَدُهُ ؛ أَي تَحْضُرُهُ، وَقِيْلَ : لِسُقُوطِهِ بالأَرْضِ صَرِيْعاً فِي المَعْرَكَةِ ، والأَرْضُ تُسَمَّى الشَّاهِدَةَ . وَقِيْلَ : لأَنَّ الشَّهِيْدَ حَيٌّ عِنْدَ رَبِّهِ ، أَوْ لأَنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ شُهُودٌ لَهُ بالجَنَّةِ ، وَاسْتُشْهِدَ : قُتِلَ شَهِيْداً ، وَتَشَهَّدَ طَلَبَ الشَّهَادَةَ [1] .

والشَّهِيْدُ فِي الأَصْلِ : هُوَ مَنْ قُتِلَ مُجَاهِداً فِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى ، ثُمَّ اتَّسَعَ مَعْنَاهُ؛ فَأُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمَّاهُ النبيُّ ﷺ شَهِيْداً [2] .

---

(١) (٢) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٣/٢٢١) ؛ لسان العرب (٧/٢٢٥-٢٢٦) ، (شهد).
قَالَ المِرْدَاوِيُّ – رحمه الله – : « قِيْلَ سُمِّيَ شَهِيْداً لأَنَّهُ حَيٌّ . وَقِيْلَ : لأَنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يَشْهَدُونَ لَهُ بالجَنَّةِ . وَقِيْلَ : لأَنَّ المَلاَئِكَةَ تَشْهَدُ لَهُ . وَقِيْلَ : لِقِيَامِهِ بِشَهَادَةِ الحَقِّ حَتَّى قُتِلَ. وَقِيْلَ : لأَنَّهُ يَشْهَدُ مَا أُعِدَّ لَهُ مِنَ الكَرَامَةِ بالقَتْلِ . وَقِيْلَ : لأَنَّهُ شَهِدَ للهِ بالوُجُودِ والإِلَهِيَّةِ بالفِعْلِ ، كَمَا شَهِدَ غَيْرُهُ بالقَوْلِ . وَقِيْلَ : لِسُقُوطِهِ بالأَرْضِ ؛ وَهِيَ الشَّاهِدَةُ . وَقِيْلَ : لأَنَّهُ شُهِدَ لَهُ بِوُجُوبِ الجَنَّةِ . وَقِيْلَ : مِنْ أَجْلِ شَاهِدِهِ ؛ وَهُوَ دَمُهُ. وَقِيْلَ : لأَنَّهُ ⇦

وَيُجْمَعُ الشَّهِيْدُ عَلَى : شُهَدَاء ، وأَشْهَاد [١] .

• **وأَمَّا الشَّهِيْدُ في اصْطِلاحِ الفُقَهَاءِ** : فَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُم في التَّعْبِيْرِ عَنْ مَعْنَاهُ شَرْعَاً :

– **فَعَرَّفَهُ الأَحْنَافُ** : بِأَنَّهُ مَنْ قَتَلَهُ المُشْرِكُونَ ، أَو وُجِدَ في المَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ ، أَوْ قَتَلَهُ المُسْلِمُونَ ظُلْمَاً ، وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ [٢] .

– **وَعَرَّفَهُ المَالِكِيَّةُ** : بِأَنَّهُ مَنْ قُتِلَ في المُعْتَرَكِ ، بِسَبَبِ القِتَالِ مَعَ الكُفَّارِ في وَقْتِ قِيَامِ القِتَالِ [٣] .

– **وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ** : بِأَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ في جِهَادِ الكُفَّارِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قِتَالِهِم ، قَبْلَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ [٤] .

⇦ شُهِدَ لَهُ بِالإِيْمَانِ وَبِحُسْنِ الخَاتِمَةِ بِظَاهِرِ حَالِهِ . وَقِيْلَ : لأَنَّهُ يُشْهَدُ لَهُ بِالأَمْنِ مِنَ النَّارِ . وَقِيْلَ : لأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَاً بِكَوْنِهِ شَهِيْدَاً . وَقِيْلَ : لأَنَّهُ لاَ يَشْهَدُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ . وَقِيْلَ : لأَنَّهُ الذِي يَشْهَدُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِإِبْلاَغِ الرُّسُلِ » أهـ . الإِنْصَافِ في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠١/٢) .

وَذَكَرَ بَعْضَ هَذِهِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في شرح صحيح مسلم ، المجلد الأَوَّل (٣٢٤/٢) ؛ وابنُ حَجَرٍ في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥١/٦) ؛ وزَادَ : (بَعْضُ هَذَا يَخْتَصُّ بِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ ، وَبَعْضُهَا يَعُمُّ غَيْرَهُ) .

(١) انظر : لسان العرب (٢٢٦/٧) ؛ المعجم الوسيط (٤٩٧/١) ، (شهد) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١٥٢/٢-١٥٣) ؛ وَقَرِيْبَاً مِنْهُ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٤٧/٢) وما بعدها .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٤/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠/٢) ؛ أُصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك (ص ٩٦) .

(٤) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٢٠٨/٥-٢٠٩) ؛ مغني المحتاج (٣٤/٢) .

- **وَعَرَّفَهُ الحَنابِلَةُ** : بِأَنَّهُ المَقْتُولُ بِأَيْدِي الكُفَّارِ فِي المَعْرَكَةِ وَقْتَ قِيَامِ القِتَالِ . زَادَ بَعْضُهُم : (والمَقْتُولُ ظُلْماً) (١) .

وَهَذِهِ التَّعْرِيْفَاتُ مُتَقَارِبَةٌ إِلَى حَدٍّ مَا ، عَدَا تَعْرِيفَ الأَحْنَافِ ؛ فَإِنَّهُ أَضَافَ أَصْنَافاً مِنَ المَوْتَى لَيْسُوا فِي حُكْمِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ .

وَيَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ أَنَّ الشَّهِيْدَ : هُوَ مَنْ قُتِلَ بِأَيْدِي الكُفَّارِ فِي المَعْرَكَةِ ، وَقْتَ قِيَامِ القِتَالِ .

* * *

○ ثَانِياً : بَيَانُ أَنْوَاعِ الشُّهَدَاءِ فِي الإِسْلَامِ ، والشَّهِيْدُ المُرَادُ هُنَا :

الشُّهَدَاءُ فِي الإِسْلَامِ غَيْرُ شَهِيْدِ المَعْرَكَةِ كَثِيْرُونَ ؛ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - أَنَّ الذِي تَبَيَّنَ بالطُّرُقِ الجَيِّدَةِ الصَّحِيْحَةِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِيْنَ شَهِيْداً (٢) .

وَهُمْ : المَبْطُونُ ؛ مَنْ مَاتَ بِدَاءِ البَطْنِ ، والمَطْعُونُ ؛ مَنْ مَاتَ بِمَرَضِ الطَّاعُونِ ، والغَرِيْقُ ؛ مَنْ مَاتَ بالغَرَقِ ، والشَّرِيْقُ ؛ مَنْ مَاتَ بالشَّرَقِ ، والحَرِيْقُ ؛ مَنْ مَاتَ بالحَرِيْقِ ، وصَاحِبُ الهَدْمِ ؛ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ انْهِدَامِ شَيْءٍ عَلَيهِ ؛ كَحَائِطٍ وَبَيْتٍ وَنَحْوِهِ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ ؛ وَهِي قُرْحَةٌ ، أَوْ قُرُوحٌ تُصِيْبُ الإِنْسَانَ دَاخِلَ جَنْبِهِ ، والمَجْنُونُ ؛ إِذَا مَاتَ فِي جُنُونِهِ ، والنُّفَسَاءُ التِي تَمُوتُ بِسَبَبِ الوِلَادَةِ ، واللَّدِيْغُ؛ الذِي يَمُوتُ بِسَبَبِ لَدْغَةِ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنَ الهَوَّامِ ، وَمَنْ قُتِلَ

---

(١) انظر : المغني (٣/٤٦٧) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٩٨ ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥٢) .

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٦/٥١-٥٢) .

دُوْنَ مَالِهِ ، أَوْ دَمِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ ، أَوْ دِيْنِهِ ، أَوْ مَظْلَمَتِهِ ، وَفَرِيْسَةُ السَّبُعِ ، وَمَنْ صَرَعَتْهُ دَابَّتُهُ ، وَالْمُتَرَدِّي (السَّاقِطِ) مِنْ رُؤُوسِ الجِبَالِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيْلِ اللهِ ؛ وَيَدْخُلُ فِيْهِ مَنْ مَاتَ فِي سَبِيْلِ طَلَبِ العِلْمِ ، وَمَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ ، وَالْمُرَابِطُ فِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى ، وَأُمَنَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ عَلَى دِيْنِهِ وَشَرْعِهِ ؛ وَهُمُ العُلَمَاءُ [(١)] .

*** وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى كَوْنِ هَؤُلَاءِ مِنْ شُهَدَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا يَلِي :**

١ ـ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ ! » . قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟! قَالَ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ » [(٢)] .

٢ ـ وَعَنْهُ - رضي اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » [(٣)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٥١-٢٥٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١٥٩)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٤) ؛ مغني المحتاج (٢/٣٥)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/٢١٢) ؛ المغني (٣/٤٧٦-٤٧٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/١٠٠-١٠١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥٥-٥٤)؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥١-٥٢) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ح [١٦٥] (١٩١٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٥) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ح (٢٨٢٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥٠) .
ومسلمٌ - واللَّفظُ له - في كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ح [١٦٤] (١٩١٤) ⇦

٣ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ » (١) .

٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » (٢) .

٥ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٣) .

⇨ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٤-٥٥) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب فضل من مات بالطَّاعون ، ح (٣١٠٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٦١-٢٦٢) .
والنسائيُّ في كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميِّت ، ح (١٨٤٦) ، سنن النسائيِّ (٤/١١-١٢) .
ومالكٌ في كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميِّت ، الموطأ (١/٢٣٣-٢٣٤) .
كُلُّهُم من حديثِ جَابرِ بن عَتِيْكٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - .
وصحَّحه المُنذِريُّ في مختصر سنن أبي داود (٤/٢٨٢-٢٨٣) ، ح (٢٩٨٢) ؛ والهيثميُّ في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٣٠٠) ؛ والألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٤٠) .
وَقَوْلُهُ (**والمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ**) : هي التي تَمُوتُ حَامِلاً جَامِعَةً وَلَدَهَا في بَطْنِهَا .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٥) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ح (٢٨٣٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥١) .
ومسلمٌ - واللَّفظُ له - في كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ح [١٦٦] (١٩١٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٦) .

(٣) أخرجه الهيثميُّ في كتاب الجهاد ، باب فيما تحصل به الشهادة ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٣٠١) .

٦_ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ – رضي الله عَنْـهُ – قَـالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَصَلَ – أَيْ خَرَجَ – فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُـوَ شَـهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ » (١) .

٧_ وَعَنِ ابْنِ عُمَـرَ – رضـي الله تَعَـالَى عَنْهُمَـا – مَرْفُوعَـاً : « مَـوْتُ الغَرِيْـبِ شَهَادَةٌ » (٢) .

٨_ وَذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلاَنِيِّ (٣) – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – الشُّهَدَاءُ ؛ فَذَكَـرُوا الْمَبْطُونَ ، وَالْمَطْعُونَ ، وَالنُّفَسَاءَ ، فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا، عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ : « إِنَّ شُـهَدَاءَ اللهِ فِـي الأَرْضِ أُمَنَـاءُ اللهِ فِـي الأَرْضِ فِـي خَلْقِهِ، قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا » (٤) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب فيمـن مـات غازياً ، ح (٢٤٩٦) ، عـون المعبـود شرح سنن أبي داود (١٢٧/٧) .
والحَاكِمُ في كتاب الجهـاد ، ح (٢٤١٦) ، وصحَّحَهُ ، وَخَالَفَـهُ الذَّهَبِـيُّ في التَّلْخِيْـصِ ، المستدرك ومعه التلخيص (٨٨/٢) .
وصحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فَتْحِ الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٢/٦) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في أحكامِ الجنائز (ص ٣٧) .
وَمَعْنَى (**لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ**) : أَيْ لَسَعَتْهُ هَامَّةٌ ؛ وَهِيَ إِحْدَى الْهَوَام ذَوَاتِ السُّمُومِ مِنَ القَاتِلَةِ ؛ كَالحَيَّةِ ، والعَقْرَبِ ، وَنَحْوِهِمَا . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٧/٧) .

(٢) عَزَاهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٥٢/٦) للدَّارَقُطْنِيِّ ؛ وصَحَّحَهُ .

(٣) هُوَ أَبُو عِنَبَةَ الخَوْلاَنِيُّ ، قِيْلَ : اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عِنَبَةَ ، وَقِيْلَ : عَمَارَةَ ، صَحَـابِيٌّ جَلِيْـلٌ ، وَيُقَالُ : أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَرَهُ ، وَنَزَلَ حِمْصَ ، وَمَاتَ فِي خِلاَفَـةِ عَبْـدِ المَلِـكِ ابنِ مَرْوَانَ عَلَى الصَّحِيْحِ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٥٨٣) ، رقم (٨٢٨٦)] .

(٤) رواه أَحْمَدُ في مسند الشَّامِيِّين ، عن أَبِي عِنَبَةَ الخَوْلاَنِيِّ ، ح (١٧٧٨٦) ، وحَسَّنَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ مِنْ أَجْلِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَيَّاشٍ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. مسند الإمام أحمد بن حنبل ⇦

٩_ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَنْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ الجِبَالِ ، وَتَأْكُلُهُ السِّبَاعُ ، وَيَغْرَقُ فِي البِحَارِ لَشَهِيدٌ عِنْدَ اللهِ» (١).

١٠_ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٢) .

١١_ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٣) .

⇦ (٣٢٥/٢٩) .
وأخرجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الجهاد ، باب فيما تحصل به الشهادة ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٢/٥) .

(١) أخرجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الجهاد ، باب فيما تحصل به الشهادة ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٢/٥) .
وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٥٢/٦) : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الدِّيات ، باب ما جاء فيمن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ ، ح (١٤٢١) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٢٢/٤) .
وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٤٢) .
وشَطْرُهُ الأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ في كتاب المظالم والغصب ، باب من قَاتَلَ دُونَ مالِهِ ، عن ابنِ عُمَرَ ، ح (٢٤٨٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٤٧/٥) .
ومسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب الدَّلِيْلُ عَلى أَنَّ من قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ القَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ في حَقِّهِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، ح [٢٢٥] (١٤٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣٢٣/٢) .

(٣) رواه أَحْمَدُ في مسند بني هاشم ، مسند ابن عبَّاسٍ ، ح (٢٧٧٩) ، وقال مُحَقِّقوا المُسْنَدِ : « حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ إِلاَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَالِدُ إِبْرَاهِيْمَ – وَهُوَ سَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ – لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَفَرَّدَ ⇦

* كُلُّ هَذِهِ المِيْتَاتِ فِيْهَا شِدَّةٌ وَإِجْهَادٌ ، تَفَضَّلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنْ جَعَلَهَا تَمْحِيْصاً لِذُنُوبِهِم ، وَزِيَادَةً فِي أُجُورِهِم ، يُبَلِّغُهُم بِهَا مَرَاتِبَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ المَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةً ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ . وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ بِهَا فَهُوَ شَهِيْدٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلاَ دَلِيْلَ صَحِيْحاً يَدُلُّ عَلَيْهِ [1] .

* **وَتَسْمِيَةُ هَؤُلاَءِ شُهَدَاءَ** : فِيْهَ تَجَوُّزٌ ؛ لأَنَّ الشَّهِيْدَ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ مَنْ قُتِلَ عَلَى أَيْدِي الكُفَّارِ فِي حَرْبِهِم ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ . **وَالمُرَادُ** : أَنَّ هَؤُلاَءِ شُهَدَاءُ فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ ، لاَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ؛ مِنْ غُسْلٍ ، وَتَكْفِيْنٍ ، وَصَلاَةٍ عَلَيْهِم ، فَهُم فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ كَغَيْرِهِم مِنْ مَوْتَى المُسْلِمِيْنَ ؛ يُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِم ، إِلاَّ شَهِيْدَ المَعْرَكَةِ ؛ فَهُوَ الشَّهِيْدُ المَقْصُودُ بَيَانُ حُكْمِ تَكْفِيْنِهِ هُنَا - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - [2] .

⇦ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ . وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ سُوَيْدِ بنِ المُقَرِّنِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ »اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/٤٩٦) .
ورواهُ النَّسَائِيُّ في كتاب تحريم الدَّم ، باب من قاتل دون مظلمته ، ح (٤٠٩٦) ، سنن النسائيِّ (٧/٨١) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٤٢) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥٢) .
تَنْبِيْهٌ : أَلْفَاظُ الأَحَادِيْثِ فِي هَذَا البَابِ مُتَعَدِّدَةٌ ، وَبَعْضُهَا قَدْ أُفْرِدَ بِحَدِيْثٍ خَاصٍّ ، وَلَكِنِّي اكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ الأَحَادِيْثِ الجَوَامِعِ ؛ تَجَنُّباً لِلتَّكْرَارِ وَالإِطَالَةِ فِيْمَا يُغْنِي ذِكْرُ بَعْضِهِ عَنْ بَعْضٍ .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٥١-٢٥٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١٥٩)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٤) ؛ مغني المحتاج (٢/٣٥)؛ المجموع شرح المُهذّب (٥/٢١٢) ؛ المغني (٣/٤٧٦-٤٧٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/١٠٠-١٠١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥٤-٥٥)؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥٢) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيْدَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ ؛ **أَحَدُهَا** : المَقْتُولُ فِي حَرْبِ الكُفَّارِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ القِتَالِ ؛ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ . **والثَّانِي** : شَهِيْدٌ فِي الثَّوَابِ دُوْنَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا ؛ وَهُوَ المَبْطُونُ ، والمَطْعُونُ ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ ، وَغَيْرُهُم مِمَّنْ جَاءَتِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيْدًا ؛ فَهَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَهُ فِي الآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ ، وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الثَّوَابِ الأَوَّلِ. **والثَّالِثُ** : مَنْ غَلَّ فِي الغَنِيْمَةِ ، وَشِبْهُهُ مَنْ وَرَدَتِ الآثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَتِهِ شَهِيْدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الكُفَّارِ ؛ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا ، فَلاَ يُغَسَّلُ ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُم الكَامِلُ فِي الآخِرَةِ . والله أَعْلَمُ » [١] .

فَهَؤُلاَءِ الشُّهَدَاءُ الذِيْنَ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ عَلَى تَسْمِيَتِهِم شُهَدَاءَ ؛ هُمْ شُهَدَاءُ فِي الآخِرَةِ فِي الأَجْرِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعْطِيهِم مِنْ جِنْسِ أَجْرِ الشُّهَدَاءِ فِي المَعَارِكِ ؛ لِمَا فِي مَوْتِهِم مِنَ الشِّدَّةِ والجَهْدِ ، وَلَكِنْ لاَ تَجْرِي عَلَيْهِم أَحْكَامُ شُهَدَاءِ المَعَارِكِ فِي الدُّنْيَا ؛ مِنْ تَرْكِ تَغْسِيْلِهِم وَتَكْفِيْنِهِم والصَّلاَةِ عَلَيْهِم ؛ بَلْ هُمْ كَسَائِرِ مَوْتَى المُسْلِمِيْنَ [٢] .

وَقَدْ رَوَى العِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ ؛ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ : إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا ، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا . فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ :

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣٢٤/٢) .
وَقَرِيْبٌ مِنْهُ فِي ردِّ المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٥٢/٢) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥١/٦-٥٢) .

انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ » (١) .

* * *

○ ثَالِثاً : بَيَانُ فَضْلِ الشَّهِيْدِ فِي الإِسْلَامِ :

تَتَفَاوَتُ مَنَازِلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فِي الآخِرَةِ ؛ وَأَعْظَمُ تِلْكَ الْمَنَازِلِ وَأَرْفَعُهَا مَنْزِلَةً شَهِيْدِ الْمَعْرَكَةِ ؛ الَّذِي عُقِرَ جَوَادُهُ ، وَأُهْرِيْقَ دَمُهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى ، مُعْلِياً كَلِمَةَ اللهِ ، دَاعِياً إِلَيْهَا (٢) ؛ وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ » (٣) .

*** وَقَدْ دَلَّ عَلَى فَضْلِ الشَّهِيْدِ فِي الإِسْلَامِ أَدِلَّةٌ كَثِيْرَةٌ ؛ مِنْهَا :**

١ ـ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ (٤) .

---

(١) رواه أحمدُ في مسند الشاميِّين ، عن العِرْباض بن سَارِيَة ، ح (١٧١٥٩) ، وحسَّنَهُ مُحقِّقوا المُسْنَد (٢٨/٣٩١) ؛ وكذا حسنَّهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فَتْحِ الباري (٦/٥٢) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥٢) .

(٣) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن جابر بن عبد الله ، ح (١٤٢١٠) وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ الوَاسِطِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ صَدُوْقٌ لَا بَأْسَ بِهِ » اهـ . مسند الإمام أحمد (٢٢/١٢٠-١٢١) . وصحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥٢) .

(٤) آل عمران : ١٦٩-١٧١ .

٢_ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ؛ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ » (١) .

٣_ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلاَّ الشَّهِيدَ ؟ قَالَ : « كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً » (٢) .

٤_ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا جَابِرُ ! أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لأَبِيكَ ؟ » . قُلْتُ : بَلَى ! قَالَ : « مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَداً إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً ؛ فَقَالَ : يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ . قَالَ : يَا رَبِّ ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً . قَالَ إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي : أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ . قَالَ : يَا

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب فضائل الجهاد ، باب في ثواب الشهيد ، ح (١٦٦٣) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ » أهـ . الجامع الصحيح (٤/١٦١) .
وابنُ ماجَه في كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ح (٢٧٩٩) ، سنن ابن ماجه (٢/٩٣٥-٩٣٦) .
وأحمَدُ في مسند الشَّامِيِّين ، عن قَيْسٍ الجُذَامِيِّ ، ح (١٧٧٨٣) ، وحسَّنَهُ مُحَقِّقُوا المسند (٢٩/٣٢٢) ؛ من أجل عبدِ الرَّحمن بن ثابتِ بن ثَوْبَانَ ؛ فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الحَدِيْثِ ، وَبَاقِي رجَال الإسْنَادِ ثِقَاتٌ .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٣٦) .

(٢) رواه النسائيُّ في كتاب الجنائز ، باب الشهيد ، ح (٢٠٥٣) ، سنن النسائيِّ (٤/٧٤-٧٥) . وصحَّحَهُ الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٣٦) .
وَمَعْنَى (**بارِقَةِ السُّيُوفِ**) : لَمَعَانُهَا . انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٤٠) .

رَبِّ ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا » [1] .

كُلُّ هَذِهِ الأَدِلَّةِ تُبَيِّنُ بَعْضَ مَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى لِلشُّهَدَاءِ ، الذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيْلِ اللهِ عَلَى أَيْدِي الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ .

❋ وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيْلِ اللهِ تُرْجَى - بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى - لِمَنْ سَأَلَهَا مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الاسْتِشْهَادُ فِي المَعْرَكَةِ ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » [2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه ابنُ ماجه في كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ح (٢٨٠٠) ، سنن ابن ماجه (٩٣٦/٢) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣٩٢/٢) ، ح (٢٢٧٦) .
وَقَوْلُه (كِفَاحًا) : أي مُوَاجَهَةً ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَلاَ رَسُولٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٠/٤) ، (كفح) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ، ح [١٥٧] (١٩٠٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٤٩/١٣) .
وانظر : أحكام الجنائز (ص ٣٦) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
كَيْفِيَّةُ تكْفِيْنِ الشَّهِيْدِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ ذَلِكَ

○ اتَّفقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ شَهِيْدَ المَعْرَكَةِ لاَ يُغسَّلُ ، ولاَ يُكَفَّنُ ، بَلْ يُدْفَنُ في ثِيَابِهِ التي قُتِلَ فِيْهَا ، لاَ يُزَادُ في ثِيَابِهِ وَلاَ يُنْقصُ مِنْهَا ، إلاَّ لِحَاجَةٍ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكْفِ لِتَكْفِيْنِهِ ؛ كَمَا فُعِلَ بِمُصْعَبٍ وَحَمْزَةَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - ؛ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم في ذَلِكَ ، فَإِنْ سُلِبَ لِبَاسُهُ في المَعْرَكَةِ كُفِّنَ بِغَيْرِهِ [١] .

❋ **والحِكْمَةُ في ذَلِكَ** : أَنَّ دَمَ الشَّهِيْدِ أَثَرُ عِبَادَةٍ مِنْ أَعْظَمِ العِبَادَاتِ - وَهِيَ الجِهَادُ في سَبِيْلِ - ، فَلاَ يُزَالُ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يَدْمَى ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيْحُهُ رِيْحُ المِسْكِ [١] .

❋ **وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى هَذَا بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :**

١ـ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ - يَعْنِي : شُهَدَاءَ أُحِدٍ - بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ » [٢] .

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١٥٣ ، ١٥٨-١٥٩) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٤٩-٢٥٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ أسهل المدارك (١/٢٢٠) ؛ مغني المحتاج (٢/٣٥-٣٦) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/٢٠٨-٢٠٩ ، ٢١٢-٢١٣) ؛ المغني (٣/٤٦٧-٤٦٨ ، ٤٧١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥٢-٥٧) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، ح (١٣٤٣)، ابن حجر ⇦

٢_ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن ثَعْلَبَةَ [(١)]- رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ : « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلاَّ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ » [(٢)] .

وَقَوْلُهُ (**زَمِّلُوهُم**) : أَيْ غَطُّوهُم وَادْفِنُوهُم بِدِمَائِهِم وَثِيَابِهِم [(٣)] .

٣_ وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ ، أَوْ فِي حَلْقِهِ ، فَمَاتَ ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ » [(٤)] .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ دَلاَلَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ شَهِيْدَ الْمَعْرَكَةِ لاَ يُغَسَّلُ ، وَلاَ تُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ الَّتِي مَاتَ فِيْهَا ، بَلْ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ بِدَمِهِ وَلِبَاسِهِ ؛ لأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى الهَيْئَةِ الَّتِي قُتِلَ عَلَيْهَا .

* * *

⇨ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٤٨) .

(١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ ثَعْلَبَةَ بن صُعَيْرٍ ، وَيُقَالُ : ابنُ أَبِي صُعَيْرٍ ، العِذْرِيُّ القَضَاعِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا مُحَمَّدٍ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ - أَوْ تِسْعٍ - وَثَمَانِيْنَ بِالْمَدِيْنَةِ ، وَقَدْ قَارَبَ التِّسْعِيْنَ.
انظر : ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٢٤٠) ، رقم (٣٢٤٢)] .

(٢) رواه النسائيُّ في يكتاب الجهاد ، باب من كُلِمَ في سبيل الله عزَّ وجلَّ ، ح (٣١٤٨) ، سنن النسائيِّ (٦/٢٢) .
وصحَّحَهُ الشَّوكانيُّ في نَيل الأوطار (٤/٤٩) . والألبانيُّ في الإرواء (٣/١٦٨) ، ح (٧١٤) .

(٣) انظر : حاشية السندي على سنن النسائيِّ ، مطبوع مع سنن النسائيِّ (٦/٢٢) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشَّهيد يُغسَّل ، ح (٣١٣١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٨٣) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٢٨٤) ، ح (٣١٣٣) .

o واخْتَلَفَ **أَهْلُ العِلْمِ** في نَزْعِ مَا عَلَيْهِ مِنْ جُلُودٍ وَفِرَاءٍ وَدِرْعٍ وَحَدِيْدٍ وَكُلِّ مَا هُوَ مِنْ آلَةِ الحَرْبِ :

– **فذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ** ؛ الحَنَفِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ الجُلُودُ وَكُلُّ مَا لَيْسَ مِنْ لِبَاسِهِ المُعْتَادِ ، بَلْ هُوَ مِنْ آلَةِ الحَرْبِ (١) .

❋ **وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي :**

١_ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا– قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » (٢) .

فَقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِنَزْعِ الجُلُودِ والحَدِيْدِ عَنِ الشُّهَدَاءِ ؛ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ دَفْنُ الشَّهِيْدِ بِثِيَابِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ نَزْعِ مَا لَيْسَ مِنْ ثِيَابِ المُجَاهِدِ – مِمَّا هُوَ آلَةُ حَرْبٍ – عَنْهُ (٣) .

٢_ ولأَنَّ الحَدِيْدَ والجُلُودَ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الحَرْبِ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الكَفَنِ ، فَوَجَبَ نَزْعُهَا عَنْهُ (٤) .

– **وَخَالَفَ المَالِكِيَّةُ في هَذَا** ؛ فَقَالُوا : لاَ يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيْدِ شَيْءٌ مِنْ لِبَاسِهِ الذِي مَاتَ فِيْهِ ، إِلاَّ الحَدِيْدَ وَالسِّلاَحَ بِأَنْوَاعِهِ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فَرْوٍ وَعِمَامَةٍ وَقَبَاءٍ

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١٥٨/٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٥٠/٢) ؛ مغني المحتاج (٣٦/٢) ؛ المغني (٤٧١/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٦/٣–٥٧) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٥٣) .

(٣) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٨٣/٨) .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١٥٨/٢) ؛ المغني (٤٧١/٣) .

وَخُفٌّ فَلاَ يُنْزَعُ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جُلُودٍ [(١)] .

❋ **وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ** : بِعُمُومِ أَدِلَّةِ تَكْفِيْنِ الشَّهِيْدِ فِي ثِيَابِهِ الـتِي قُتِلَ فِيْهَا ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ : « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلاَّ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ » [(٢)] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهَا عُمُومَاتٌ مَخْصُوصَةٌ بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عَنْهُ – فِي نَزْعِ مَا عَلَى الشَّهِيْدِ مِنْ جُلُودٍ وَحَدِيْدٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَيْسَ مِنْ لِبَاسِهِ الْمُعْتَادِ والخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ [(٣)] .

❋ **وَالأَظْهَرُ** – والله تَعَالَى أَعْلَمُ – :

رَأْيُ الجُمْهُورِ ؛ أَنَّهُ يُنْزَعُ مَا عَلَى الشَّهِيْدِ مِنْ جُلُوْدٍ وَسِلاَحٍ وَحَدِيْدٍ وَنَحْوِهِ مِنْ آلَةِ الحَرْبِ وَلِبَاسِهَا ؛ فَإِنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – نَصٌّ خَاصٌّ فِي المَسْأَلَةِ ، يُقَدَّمُ عَلَى النُّصُوصِ العَامَّةِ فِي تَكْفِيْنِ الشَّهِيْدِ .



---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٥-١١٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٨٥) ، وانظر بقية الأدلَّةِ في الصَّفْحَةِ نَفْسِهَا .

(٣) انظر : المغني (٣/٤٧١) .

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ
أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُتَعَلِّقَةُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ

وَفِيْهِ سِتَّةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأول : مَا يُشْرَعُ للرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ.

المطلب الثاني : لُبْسُ المُحْرِمِ للمَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ .

المطلب الثالث : حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ .

المطلب الرابع : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ مَا مَسَّهُ الطِّيْبُ .

المطلب الخامس: فُرُوعٌ تَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ المُحْرِمِ .

المطلب السادس: في رُجُوعِ المُحْرِمِ إِلَى لِبَاسِهِ المُعْتَادِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَا يُشْرَعُ للرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ

اتَّفقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المَشْرُوعَ للرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ بحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَتَنظَّفَ ، ويَغْتَسِلَ ، ويَتَجرَّدَ مِنَ المَخيْطِ ، ويُحْرِمَ في إِزارٍ ورداءٍ ونَعْلَيْنِ ، ويُستَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الإِزَارُ والرِّدَاءُ أَبْيضَيْنِ نَظِيْفَيْنِ جَدِيْدَيْنِ أَوْ غَسِيْلَيْنِ ؛ لأَنَّ المُحْرِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَظَّفَ في بَدَنِهِ ويَغْتَسِلَ ، فَكَذَلِكَ في ثِيَابِ إِحْرَامِهِ ، وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ ؛ ولأَنَّ الإِحْرَامَ عِبَادَةٌ ؛ فيُسَنُّ لَهُ التَّطيُّبُ والتَّنظُّفُ ، ولُبْسُ الحَسَنِ مِنَ الثِّيَابِ ؛ كالجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ (١) .

❋ واسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ بأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ مَا رَوَاهُ زَيْدُ بنُ ثَابتٍ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ تجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ واغْتَسَلَ » (٢) .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٣٦-٤٣٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٨٠-٤٨١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٣٩٥-٣٩٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٨٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢١٨ ، ٢٢٠) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٣٣-٢٣٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٠٦-٤٠٧) ؛ المغني (٥/٧٤-٧٧) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٢-٢٥٤) .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، ح (٨٣٠) ، وحسَّنهُ ، الجامع الصحيح (٣/١٩٢-١٩٣) . ⇦

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ – رحمه الله – : « وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ » (١) .

٢_ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ » (٢) .

٣_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً نَادَى ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْبُرْنُسَ ، وَلاَ الْعِمَامَةَ ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ وَرْسٌ ، وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْعَقِبَيْنِ » (٣) .

⇦ والدَّارِمِيُّ في كتاب المناسك ، باب الاغتسال في الإحرام ، ح (١٧٩٤) ، سنن الدَّارِمِيِّ (٢٩/٢) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٤٣٣/١) ، ح (٨٣٠) .

(١) الجامع الصحيح (١٩٣/٣) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، ح (١٥٤٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٧٣/٣) .
وَقَوْلُهُ (**إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ**) : أَرَادَ بِهِ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ التي تَلْطَخُ جِلْدَ الْمُحْرِمِ بالطِّيْبِ ، والرَّدْعُ : هُوَ الطِّيْبُ . انظر : المرجع السابق (٤٧٥/٣) .

(٣) تَقَدَّمَتْ بَعْضُ أَلْفَاظِهِ (ص ١٧٦) من هذا البحث .
وَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الإِمَامُ أَحمدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، عن ابن عمر ، ح (٤٨٩٩) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسند : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ دُوْنَ قَوْلِهِ : (مِنَ الْعَقِبَيْنِ) ؛ فَشَاذٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ... قُلْنَا : الرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ هِي بِلَفْظِ : (وَلْيَقْطَعْهُمَا ⇦

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ – رحمه الله – : « أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ لاَ يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ ، وأَنَّهُ نَبَّهَ بالقَمِيْصِ والسَّرَاوِيْلِ عَلَى كُلِّ مَخِيْطٍ ، وَبالعَمَائِمِ والبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ مَا يُغَطِّي الرَّأْسَ بِهِ مَخِيْطاً أَوْ غَيْرَهُ ، وَبالخِفَافِ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتُرُ الرِّجْلَ » (١) .

٤ــ وَقَالَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عَنْهَا – : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٢) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « وَفِيْهِ دَلاَلَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطِّيْبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ ، وَأَنَّهُ لاَ بَأْسَ باسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الإِحْرَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا ، وَبِهِ قَالَ خَلاَئِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ وَجَمَاهِيْرِ الْمُحَدِّثِيْنَ والفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُم أَحْمَدُ وَدَاودُ وَغَيْرُهُم . وَقَالَ آخَرُونَ بِمَنْعِهِ ؛ مِنْهُم الزُّهْرِيُّ ومَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ ، وَحُكِيَ أَيْضاً عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ . قَالَ القَاضِي : وَتَأَوَّلَ هَؤُلاَءِ حَدِيْثَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَطَيَّبَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهُ ،

⇐ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) » اهـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥٠٠/٨) .
وقالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر – رحمه الله – : « رَوَاهُ ابنُ الْمُنْذِرِ فِي الأَوْسَطِ ، وأَبُو عُوَانَةَ فِي صَحِيْحِهِ بِسَنَدٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيْحِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَذَكَرَهُ ... وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البُخَارِيِّ مِنْ طَرِيْقِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ » اهـ تلخيص الحبير (٢٣٧/٢-٢٣٨) ، ح (٩٩٨) .
وأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ . انظر : (ص ١٧٦ ، ٢٤٨) من هذا البحث .

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٧٠/٣) ؛ وابنُ بطَّالٍ – مُخْتَصَراً – في شرح صحيح البخاريِّ (٢١٦/٤) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب الطِّيب عند الإحرام ، ح (١٥٣٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٦٣/٣) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب استحباب الطِّيب قبل الإحرام وفي البَدَن ، ح [٣٣ (١١٨٩)] ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٧١/٨-٢٧٢) .

فَذَهَبَ الطِّيْبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ ... هَذَا كَلاَمُ القَاضِي ، وَلاَ يُوَافَقُ عَلَيْهِ ، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الجُمْهُورُ : أَنَّ الطِّيْبَ مُسْتَحَبٌّ للإِحْرَامِ ؛ لِقَوْلِهَا : (طَيَّبْتُهُ لِحُرْمِهِ) ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الطِّيْبَ لِلإِحْرَامِ لاَ النِّسَاءِ ، ويُعَضِّدُهُ قَوْلُهَا : (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيْصِ الطِّيْبِ) (١) . والتَّأْوِيْلُ الذِي قَالَهُ القَاضِي غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَ بِلاَ دَلِيْلٍ يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ » (٢) .

* **والإِزَارُ والرِّدَاءُ هُمَا الأَفْضَلُ** ؛ وَيَجُوزُ للرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ فِيْمَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ – غَيْرَ الأُزُرِ والأَرْدِيَةِ – مَا لَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً عَلَيْهِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (٣) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « قَالَ العُلَمَاءُ : هَذَا مِنْ بَدِيْعِ الكَلاَمِ وَجَزْلِهِ ؛ فَإِنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ ؛ فَقَالَ : لاَ يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَصَلَ

---

(١) هَذَا لَفْظُ أَحَدِ طُرُقِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ في كتاب الحج ، باب استحباب الطِّيب قبل الإحرام في البَدَن ، ح [٤١] (١١٩٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٧٤) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٧٢) .

(٣) تقدَّمَتْ بَعْضُ رِوَايَاتِهِ (ص ١٧٦ ، ٢٤٨ ، ٣٢٣) من هذا البحث .

ورواه بهذا اللَّفْظِ : البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما لا يلبس المحرم من الثِّياب ، ح (١٥٤٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٦٩) .

ومسلمٌ في الحجِّ ، باب ما يباح للمحرم بحجٍ أو عُمرةٍ لُبْسُهُ وما لا يُبَاحُ ، ح [١] (١١٧٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٢-٢٥٣) .

في الجوَابِ أَنَّهُ لاَ يَلْبَسُ المَذْكُورَاتِ ، وَيَلْبَسُ مَا سِوَى ذَلِكَ ، وَكَانَ التَّصْرِيْحُ بِمَا لاَ يَلْبَسُ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ ، وَأَمَّا المَلْبُوسُ الجَائِزُ لِلمُحْرِمِ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ ، فَضَبَطَ الجَمِيْعَ بِقَوْلِهِ ﷺ : لاَ يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا ؛ يَعْنِي : وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ » (١) .

* **وَالبَيَاضُ هُوَ الأَفْضَلُ** ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ في جَمِيْعِ أَجْنَاسِ الثِّيَابِ المُبَاحَةِ لَهُ ، مَا لَمْ تَكُنْ مَخِيْطَةً أَوْ مُطَيَّبَةً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانَ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ - وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ في غَيْرِ الأَبْيَضِ مِنَ الأَلْوَانِ الجَائِزَةِ المُبَاحَةِ (٢) .

* **وَالحِكْمَةُ في لُبْسِ المُحْرِمِ** هَذَا اللِّبَاسَ الأَبْيَضَ المُكَوَّنَ مِنَ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ لإِحْرَامِهِ بِالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ : أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفُّهِ ، وَيَتَّصِفُ بِصِفَةِ الخَاشِعِ الذَّلِيْلِ ، وَلِيَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ في كُلِّ وَقْتٍ ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى كَثْرَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَبْلَغَ في مُرَاقَبَتِهِ ، وَصِيَانَةِ عِبَادَتِهِ ، وَامْتِنَاعِهِ عَنِ ارْتِكَابِ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِهِ المَوْتَ ، وَلِبَاسَ الأَكْفَانِ ، وَالبَعْثَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَالنَّاسُ عُرَاةً حُفَاةً ، مُهْطِعِيْنَ إِلَى الدَّاعِي (٣) .

وَثَمَّ أَمْرٌ آخَرُ : وَهُوَ مَا يَحْصُلُ مِن اتِّفَاقِ النَّاسِ وَوَحْدَتِهِم عَلَى هَذَا اللِّبَاسِ ، حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ؛ إِذْ لَوْ أُطْلِقَ العِنَانُ لِلنَّاسِ لَتَفَاخَرُوا وَتَبَاهَوا بِلِبَاسِهِم ، وَصَارَ هَذَا يَلْبَسُ ثَوْبَاً جَمِيْلاً ، وَالآخَرُ يَلْبَسُ ثَوْبَاً رَدِيْئَاً ، وَفي هَذَا مِنَ الاخْتِلاَفِ ،

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٣) .
وانظر : كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (١/٤٣٤-٤٣٥) .

(٢) انظر : كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (١/٣٧٩-٣٨٣) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٢٨) ؛ (٢٦/١٠٩) ؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٢١) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢١٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٨/٢٥٣-٢٥٤) .

والتَّفَاخُرِ والتَّنَاقُضِ ، وَانْعِدَامِ الوَحْدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ مَا لاَ يَخْفَى (١) .

* * *

(١) انظر : الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (٧/٧٥-٧٦) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
لُبْسُ المُحْـرِمِ للمَخِيْـطِ مِنَ الثِّيَـابِ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : حُكْـمُ لُبْسِ المُحْـرِمِ المَخِيْـطَ عَمْـدَاً .

الفرع الثاني : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً .

الفرع الثالث : إِحْـرَامُ الرَّجُلِ في لِبَاسِهِ المُعْتَـادِ للضَّـرُوْرَةِ .

الفرع الرابع : حُكْمُ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ .

الفرع الخامس: حُكْـمُ لُبْسِ المُحْـرِمِ الخُفَّـيْنِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيطَ عَمْداً

○ اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ المَخِيْطَ مِنَ الثِّيَابِ حَالَ إِحْرَامِهِ ؛ قَمِيْصاً كَانَ أَوْ عِمَامَةً أَوْ قَبَاءً أَوْ سَرَاوِيْلَ أَوْ بُرْنُساً أَوْ خُفّاً ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا ، مَتَى كَانَ عَامِداً مُتَعَمِّداً مُخْتَاراً ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ (١) .

وَالمَخِيْطُ الذِي يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ المُحْرِمِ لُبْسُهُ ، وَتَجِبُ فِيْهِ الفِدْيَةُ يُشْتَرَطُ فِيْهِ شَرْطَان :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مُفَصَّلاً عَلَى قَدْرِ البَدَنِ ؛ كَالقَمِيْصِ ، والبُرْنُسِ ، وَنَحْوِهِمَا، أَوْ عَلَى قَدْرِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، بِحَيْثُ يُحِيْطُ بِهِ بِخِيَاطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ كالسَّرَاوِيْلِ ، والتُّبَّان ، والخُفِّ ، والجَوَارِبِ (٢) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – : « وَكَذَلِكَ لَوْ وُضِعَ عَلَى مِقْدَارِ

---

(١) انظر : الإجماع (ص ١٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٨٩) ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير (٢/٤٤٨-٤٤٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٦٤ ، ٢٦٩) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٣٦ ، ٢٩٣) ؛ المغني (٥/١١٩-١٢٠) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٥-٤٢٦) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/١٥ ، ٢١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢١٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٨/٢٥٣-٢٥٤) ؛ مناسك الحجِّ والعمرة من أضواء البيان (ص ٣٦٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢١١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٦٩-٢٧٠) ؛ المغني (٥/٧٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٥) .

العُضْوِ بغَيْرِ خِيَاطَةٍ ؛ مِثْلُ أَنْ يُنْسَجَ نَسْجاً ، أَوْ يُلْصَقَ بِلِصُوقٍ ، أَوْ يُرْبَطَ بخيُوطٍ ، أَوْ يُخَلَّلَ بخِلاَلٍ ، أَوْ يُزَرَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُوْصَلُ بِهِ الثَّوْبُ المُقَطَّعُ حَتَّى يَصِيْرَ كَالمَخِيْطِ ؛ فإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ المَخِيْطِ ، وإِنَّمَا يَقُولُ الفُقَهَاءُ : المَخِيْطَ بنَاءً عَلَى الغَالِبِ . فأَمَّا إِنْ خِيْطَ ، أَوْ وُصِلَ لاَ لِيُحِيْطَ بالعُضْوِ وَيَكُونُ عَلَى قَدْرِهِ مِثْلَ الإِزَارِ والرِّدَاءِ المُوَصَّلِ والمُرَقَّعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ : فَلاَ بأْسَ بِهِ ؛ فإِنَّ مَنَاطَ الحُكْمِ هُوَ اللِّبَاسُ المَصْنُوعُ عَلَى قَدْرِ الأَعْضَاءِ ، وَهُوَ اللِّبَاسُ المُحِيْطُ بالأَعْضَاءِ ، واللِّبَاسُ المُعْتَادُ » (١) .

وَثَانِي الشَّرْطَيْنِ : أَنْ يُلْبَسَ عَلَى عَادَةِ اللُّبْسِ ، فَلَو ارْتَدَى بالقَمِيْصِ ، أَوْ الْتَحَفَ بالقَبَاءِ أَو الجُبَّةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ اللِّبَاسِ المَعْرُوفَةِ جَازَ باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً ؛ كَمَا حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ الله - وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ (٢) .

* وَمِثْلُ الخُفَّيْنِ الجَوْرَبُ ، والمُوْقُ ، وَالمَقْطُوعُ دُوْنَ الخُفِّ ؛ كَالجُمْجُمِ والمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُصْنَعُ عَلَى مِقْدَارِ القَدَمِ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الخُفِّ - عَلَى المَشْهُورِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ - لاَ يُلْبَسُ إِلاَّ إِذَا عُدِمَ النَّعَلاَنِ ، وَاضْطُرَّ المُحْرِمُ إِلَى لُبْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِيْطاً بالقَدَمِ جَازَ لُبْسُهُ باتِّفَاقِهِم (٣) .

---

(١) شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/١٥-١٦) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٣-٢٩٤) ؛ المغني (٥/١٢٤) ؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٢٢) ؛ الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (٧/١٤٥) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٢/٢٩٤) ؛ المغني (٥/١٢٣) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٤٤) .

* **والدَّلِيْلُ** عَلَى مَنْعِ الرَّجُلِ المُحْرِمِ مِنْ لُبْسِ المَخِيْطِ حَالَ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ : حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (١) .

زَادَ البَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : « وَلاَ يَلْبَسُ القَبَاءَ » (٢) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَذْكُورَاتِ ، وأَنَّهُ نَبَّهَ بالقَمِيْصِ والسَّرَاوِيْلِ عَلَى جَمِيْعِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا ؛ وَهُوَ مَا كَانَ مُحِيْطاً أَوْ مَخِيْطاً ، مَعْمُولاً عَلَى قَدْرِ البَدَنِ ، أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ ؛ كَالجَوْشَنِ ، والتُّبَّانِ ، والقُفَّازِ وَغَيْرِهَا . وَنَبَّهَ ﷺ بالعَمَائِمِ والبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ للرَّأْسِ مَخِيْطاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى العِصَابَةِ فإِنَّهَا حَرَامٌ ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا شَدَّهَا ، وَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ . وَنَبَّهَ ﷺ بالخِفَافِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ للرِّجْلِ مِنْ مَدَاسٍ وَجُمْجُمٍ وَجَوْرَبٍ وَغَيْرِهَا . وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ » (٣) .

---

(١) تقدَّمَ تخريجُهُ بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ في مَوَاضِعَ من هذا البحث (ص ١٧٦ ، ٢٤٨ ، ٣٢٣ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(٢) كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ، وقال : « هَذِهِ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ صَحِيْحَةٌ » أهـ . السُّنن الكبرى (٥/٤٩) .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٣) .
والجَوْشَنُ : هُوَ الحَدِيْدَةُ التي تُلْبَسُ مِنَ السِّلاَحِ على الصَّدْرِ ، وَيُسَمَّى : الدِّرْعَ .
انظر : لسان العرب (٢/٢٩١) ، (جشن) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ اللِّبَاسِ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَحْرُمُ - فإِنَّهُ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ - ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللِّبَاسَ إِمَّا أَنْ يُصْنَعَ [لِلبَدَنِ] فَهُوَ القَمِيصُ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الجُبَّةِ والفَرُّوجِ وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ للرَّأْسِ فَقَطْ وَهُوَ العِمَامَةُ ومَا فِي مَعْنَاهَا ، أَوْ لَهُمَا وَهُوَ البُرْنُسُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، أَوْ للفَخِذَيْنِ والسَّاقِ وَهُوَ السَّرَاوِيلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ تُبَّانٍ وَنَحْوِهِ ، أَوِ للرِّجْلَيْنِ وَهُوَ الخُفُّ وَنَحْوُهُ . وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ »[1] .

○ **والفُقَهَاءُ** - رحمهم الله تَعَالَى - **مُتَّفِقُونَ** عَلَى أَنَّ مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ حَالَ إِحْرَامِهِ عَامِداً مُخْتَاراً ذَاكِراً وَجَبَ عَلَيْهِ خَلْعُ المَخِيْطِ ، والفِدْيَةُ[2] .

إِلاَّ أَنَّهُم مُخْتَلِفُونَ فِي ضَابِطِ مَا تَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ مِنْ لُبْسِ المَخِيْطِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

تَجِبُ الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِذَا كَانَ عَامِداً مُخْتَاراً ، سَوَاءٌ قَصُرَ اللُّبْسُ أَوْ طَالَ ، حَصَلَ بِهِ تَرَفُّهٌ أَوْ لاَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ[3] .

---

(١) شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢١/٣) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٥/٤-١٢٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٤٧/٢) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٦٥/٣) ؛ أسهل المدارك (٢٩٧/١-٢٩٩) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٧/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٨٩/٧-٣٩١) ؛ مغني المحتاج (٢٩٨/٢) ؛ المغني (٣٨٩/٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٥٠/٢-٤٥١) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٧٤/٣) ؛ أضواء البيان (٤٣٧/٥) .

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٦٥/٣) ؛ أسهل المدارك (٢٩٧/١-٢٩٩)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٧/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٨٩/٧) ؛ مغني ⇦

● القَوْلُ الثَّانِي :

تَجبُ الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَبِسَ المَخِيطَ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِذَا كَانَ عَامِداً مُخْتَاراً ، بِشَرْطِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِذَلِكَ اللُّبْسِ فِي دَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ يَحْصُلَ لَهُ بِهِ تَرَفُّهٌ ، سَوَاءٌ قَصُرَ اللُّبْسُ أَوْ طَالَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ (١) .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

تَجبُ الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَبِسَ المَخِيْطِ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِذَا كَانَ عَامِداً مُخْتَاراً ، بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُ لُبْسَاً مُعْتَاداً ؛ وَهُوَ لِبَاسُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَحْنَافُ (٢) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ مُطْلَقاً كَثُرَ اللُّبْسُ أَوْ قَصُرَ :

١ـ أَنَّهُ تَرَفُّهٌ حَصَلَ بالاسْتِمْتَاعِ بِمَحْظُورٍ ، فَاعْتُبِرَ فِيْهِ مُجَرَّدُ الفِعْلِ مَحْظُوْرَاً ، وَاسْتَوَى قَلِيْلُهُ وَكَثِيْرُهُ فِي الحُكْمِ ؛ كَالوَطْءِ للمُحْرِمِ (٣) .

⇦ المحتاج (٢٩٨/٢) ؛ المغني (٣٨٩/٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٥٠/٢-٤٥١)؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٧٤/٣) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٦٥/٣) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٣٥٧/٢) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٦/٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٤٧/٢) ؛ ابنُ الهُمَام ، فتح القدير (٢٦/٣) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣٨٩/٧-٣٩٠) ؛ المغني (٣٨٩/٥) .

٢_ أَنَّ مَا حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ مِنَ الأَفْعَالِ لاَ تُقَدَّرُ فِدْيَتُهُ بِزَمَنٍ ؛ كَسَائِرِ المَحْظُورَاتِ الأُخْرَى (١) .

٣_ قِيَاساً عَلَى حَلْقِ الشَّعَرِ ، وَتَقْلِيْمِ الظُّفرِ ؛ فَتَجُوزُ الفِدْيَةُ في القَلِيْلِ والكَثِيْرِ مِنْهُمَا (٢) .

– **ثانياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ الفِدْيَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ إِذَا حَصَلَ الانْتِفَاعُ بِلُبْسِ المَخِيْطِ :

قَالُوا : إِنَّ فِدْيَةَ الوُقُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ فِي اللِّبَاسِ إِنَّمَا وَجَبَتْ قِيَاساً عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ المَنْصُوصِ عَلَى فِدْيَتِهِ ، وَالفِدْيَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ إِمَاطَةُ الأَذَى وَهُوَ الكَثِيْرُ ، أَوْ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّرَفُّهُ والتَّنَظُّفُ ؛ فَكَذَلِكَ الوُقُوعُ فِي شَيءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ فِي اللِّبَاسِ لاَ فِدْيَةَ فِيْهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ حَصَلَ بِهِ تَرَفُّهٌ أَوْ انْتِفَاعٌ بِلُبْسِهِ (٣) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ فِدْيَةَ حَلْقِ الشَّعَرِ لاَ تَجبُ إِلاَّ فِي الكَثِيْرِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ يُوْجِبُونَ فِي حَلْقِ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِداً فِدْيَةَ الأَذَى كَامِلَةً ، والثَّلاثُ قَلِيْلَةٌ (٤) .

---

(١) انظر : كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٤٦٢/١) ؛ المغني (٣٨٩/٥) .

(٢) انظر : المغني (٣٨٩/٥) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٧/٢) .

(٤) انظر : خالص الجمان (ص ٨٠–٨١) ؛ الشرح المُمتِعُ على زاد المُستَقنِعِ (١٣٤/٧) .

الوَجْهُ الثَّانِي : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ التَّرَفُّهَ بِلُبْسِ المَخِيْطِ لاَ يَحْصُلُ مَعَ الزَّمَنِ اليَسِيْرِ ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ بِلَحَظَاتٍ قَلِيْلَةٍ .

– **ثَالِثاً** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ الفِدْيَةَ بِلُبْسِ المَخِيْطِ لاَ تَجِبُ إِلاَّ إِذَا كَانَ اللُّبْسُ يَوْماً وَلَيْلَةً :

عَلَّلُوا لِذَلِكَ : بِأَنَّ اليَوْمَ الكَامِلَ مَظِنَّةُ الانْتِفَاعِ بِاللُّبْسِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، أَمَّا مَا دُوْنَ ذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ فِيْهِ ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ اتَّزَرَ بِالقَمِيْصِ (١) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ عَادَةَ النَّاسِ فِي اللُّبْسِ تَخْتَلِفُ ، وَالتَّقْدِيْرَاتُ الشَّرْعِيَّةُ بَابُهَا التَّوْقِيْفُ ، وَتَقْدِيْرُهُم بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ ، وَأَمَّا إِذَا اتَّزَرَ بِالقَمِيْصِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِلُبْسِ مَخِيْطٍ ، وَلِهَذَا لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، بِخِلاَفِ لُبْسِ المَخِيْطِ عَلَى هَيْئَتِهِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ (٢) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ أَغْلَبَ الحُجَّاجِ وَالمُعْتَمِرِيْنَ قَدْ لاَ يَمْكُثُونَ فِي أَدَاءِ نُسُكِهِم يَوْماً وَلَيْلَةً ؛ كَالعُمْرَةِ ، وَمَنْ حَجَّ مُفْرِداً قَبْلَ مَغِيْبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَ مَغِيْبِهَا إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ ؛ فَالتَّقْدِيْرُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِيْهِ تَسَاهُلٌ كَبِيْرٌ ؛ إِذْ قَدْ يَعْتَمِرُ الإِنْسَانُ فِي سَاعَةٍ أَوْ سَاعَاتٍ ، فَهَلْ يُعْفَى مِنَ الفِدْيَةِ لَوْ لَبِسَ المَخِيْطِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلُبْسٍ مُعْتَادٍ ؟!! .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥٤٧) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٣/٢٦) ؛ المغني (٥/٣٨٩) .

(٢) انظر : المغني (٥/٣٨٩-٣٩٠) .

* **والأَظْهَرُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :
القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ عَامِداً مُخْتَاراً ذَاكِراً قَصُرَ اللُّبْسُ أَوْ طَالَ ؛ لِقُوَّةِ مَا عَلَّلُوا بِهِ .

* * *

○ **أَمَّا مِقْدَارُ الفِدْيَةِ الوَاجِبَةِ** عَلَى مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ : فَقَدْ قَاسَهَا جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى فِدْيَةِ حَلْقِ الشَّعَرِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ خَاصٌّ فِيْهَا ؛ وَبِجَامِعِ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَرَفُّهٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ حَالَ الإِحْرَامِ [(١)] .

* **وَفِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ ثَبَتَتْ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ** :
– **فَأَمَّا القُرْآنُ** ؛ فَقَوْلُ الحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [(٢)] .

– **وأَمَّا السُّنَّةُ** ؛ فَإِنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بنْ عُجْرَةَ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا ! أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ » . قُلْتُ : لاَ ! قَالَ : « صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ،

(١) انظر : المبسوط (١٢٦/٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٤٦/٢-٥٤٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٥٧/١) ؛ التاج والإكليل (١٦٦/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٥٦/٧) ؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٢-٣١٠) ؛ المغني (٣٨٩/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٧/٣-٥٠٨) ؛ أضواء البيان (٤٣٧/٥) .
(٢) البقرة : ١٩٦ .

أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ » . فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً (١) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » (٢) .

❋ وَهَذِهِ الْكَفَّارَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ قَالَ ابنُ كَثِيرٍ – رحمه الله – : « وَهُوَ مَذْهَبُ

---

(١) رواه البخاريُّ في مواضع ، هذا أحدُها ، كتاب تفسير القرآن ، باب قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، ح (٤٥١٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٤/٨) .
ومسلم في كتاب الحجِّ ، بَاب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا ، ح [٨٥] (١٢٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٩٠/٨) .

(٢) كتاب الحجِّ ، بَاب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا ، ح [٨٤] (١٢٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٩٠/٨) .
والآصُعُ : جَمْعُ صَاعٍ ؛ وَهُوَ مِكْيَالٌ يَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثاً ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، والْمُدُّ مِلْءُ كَفَّي الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ مَاءً .
وَمِقْدَارُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ بِالوَزْنِ : أَلْفَانِ وَأَرْبَعُونَ جِرَاماً مِنَ البُرِّ الجَيِّدِ . وأَمَّا **الْمُدُّ فَمِقْدَارُهُ**: خَمْسُمِئَةٍ وَعَشَرَةُ جِرَامَاتٍ .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٩٠/٨-٢٩١) ؛ الشرح الْمُمتعُ على زاد الْمُستَقْنِعِ (١٧٦/٦-١٧٧) .

الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَعَامَّةِ العُلَمَاءِ : أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي هَذَا المَقَامِ ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِفَرَقٍ ؛ وَهُوَ ثَلاثَةُ آصُعٍ ، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَهُوَ مُدَّانِ ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الفُقَرَاءِ ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ » (١) .

وَمِنْ أَصْرَحِ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ فِي أَنَّ الفِدْيَةَ عَلَى التَّخْيِيْرِ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِيْنَ » (٢) .

وَعِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ » (٣) .

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - : « وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ : مَا كَانَ فِي القُرْآنِ أَوْ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ » (٤) .

* وَكَوْنُ فِدْيَةِ الأَذَى وَلُبْسِ المَخِيْطِ عَلَى التَّخْيِيْرِ هُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ خِلافًا لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ لَبِسَهُ لِعُذْرٍ وَمَنْ لَبِسَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ وَهُمْ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٢٤٩) .
وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١/١٧٦-١٧٧) ؛ أضواء البيان (٥/٣٩١) .

(٢) كتاب المناسك ، باب الفدية ، ح (١٨٥٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٢١٨) .

(٣) كتاب الحجِّ ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، الموطأ (١/٤١٧) .

(٤) كتاب كفارات الأيمان ، في أوّل باب قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١١/٦٠٢) .

الحَنَفِيَّةُ ؛ إِذْ لاَ دَلِيْلَ مَعَهُم ، بَلْ نُصُوصُ السُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيْرِ مُطْلَقاً ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ عَامِدٍ وَغَيْرِهِ (١) .

* * *

(١) انظر : المبسوط (١٢٦/٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٤٦/٢-٥٤٩) ؛ ابن الهُمام، فتح القدير (٢٦/٣ ، ٣٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٥٧/١) ؛ التاج والإكليل (١٦٦/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٥٨/٧-٣٥٩ ، ٣٨٣-٣٨٤) ؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٢-٣١٠) ؛ المغني (٣٨٩/٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٥١/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٧/٣-٥٠٨) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢٧٤/٣) ؛ أضواء البيان (٤٣٧/٥) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ مِنَ الثِّيَابِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً أَوْ مُكْرَهَاً ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ أَوْ لاَ ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ النَّاسِي وَعَلِمَ الجَاهِلُ وَزَالَ الإِكْرَاهُ عَنِ المُكْرَهِ وَجَبَ خَلْعُ اللِّبَاسِ المَخِيْطِ فِي الحَالِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ زَمَنِ الإِمْكَانِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ [١] .

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً أَوْ مُكْرَهَاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ فِي الحَالِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً أَوْ مُكْرَهَاً وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ الإِثْمُ بِارْتِكَابِ المَحْظُورِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ السَّلَفِ ؛ مِنْهُم : اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَإِلَيْهِ

---

(١) انظر : المغني (٥/٣٩٢) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢٠٥) .

(٢) انظر : الأُمُّ (٢/١٣٠-١٣١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٣٦١-٣٦٣) ؛ المغني (٥/٣٩١-٣٩٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٥٨) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٥/٢٢٦) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢٠٦) .

ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَالمَالِكِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ [١] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ الجَاهِلَ والمُخْطِئَ والمُكْرَهَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ :

أ) عُمُومُ أَدِلَّةِ رَفْعِ الجُنَاحِ عَنِ المُخْطِئِ والجَاهِلِ والمُكْرَهِ [٢] ؛ وَمِنْهَا :

١ـ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٣] .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » [٤] .

ب) قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [٥] .

---

(١) إلاَّ أَنَّ الفِدْيَةَ عِنْدَ الأَحْنَافِ في هَذِهِ الحَالِ ؛ إِنْ كَانَ اللُّبْسُ يَوْماً وَلَيْلَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا .
انظر : بدائع الصنائع (٢١٤/٣) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٤٣/٢) ؛ مختصر اختلاف العلماء (١٩٨/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١-٤٢٣، ٤٥٧) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٠٥/٤-٢٠٦) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٦٢/٧-٣٦٣) ؛ المغني (٣٩٢/٥) .

(٢) انظر : المغني (٣٩٢/٥) ؛ خالص الجمان (ص ٧٩) .

(٣) الأحزاب : ٥ .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٤) .

(٥) المائدة : ٩٥ .

فا للهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ الجَزَاءَ عَلَى المُتَعَمِّدِ ، فَيَبْقَى المُخْطِئُ - وَمِثْلُهُ الجَاهِلُ والمُكْرَهُ - لاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الصَّيْدِ وَهُوَ إِتْلاَفٌ فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَلاَّ يُؤَاخَذَ المُخْطِئُ والجَاهِلُ والمُكْرَهُ بِهِ .

جـ) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ ، أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، قَالَ : فَقَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النبيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟! قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ ! قَالَ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ ، أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ » [1].

وَالوَجْهُ مِنْهُ :

أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بالفِدْيَةِ ، مَعَ أَنَّهُ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ مُطَيَّبَةٍ ؛ لأَنَّهُ كَانَ جَاهِلاً ، وَمَا عُذِرَ فِيهِ بالجَهْلِ عُذِرَ بالخَطَأ والنِّسْيَانِ والإِكْرَاهِ . وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنِ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ [2] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب غسل الخلوق ثلاث مراتٍ مِنَ الثِّياب ، ح (١٥٣٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٦٠) .
ومسلمٌ - واللَّفظُ لَهُ - في كتاب الحجِّ ، باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرةٍ لُبسُهُ وما لا يباح ، ح[٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠] (١١٨٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٥-٢٥٨) .

(٢) انظر : المغني (٥/٣٩٢) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢٠٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٦٣) .

د) أَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ يَجبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ ، فَكَانَ فِي مَحْظُورَاتِهِ مَا يُفَرَّقُ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ ؛ كَالصَّوْمِ (١) .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً وَهُو مُحْرِمٌ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ :

اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ لُبْسَ المَخِيْطِ هَتْكٌ لِحُرْمَةِ الإِحْرَامِ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ؛ كَحَلْقِ الشَّعَرِ ، وَتَقْلِيْمِ الأَظَافِرِ (٢) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ حَلْقَ الشَّعَرِ إِتْلاَفٌ ، والإِتْلاَفُ لاَ يُمْكِنُ تَلاَفِيْهِ إِلاَّ بِالفِدْيَةِ ، وأَمَّا لُبْسُ المَخِيْطِ فَهُوَ تَرَفُّهٌ ، فَإِذَا كَانَ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً أَمْكَنَ تَلاَفِيْهِ بِالإِزَالَةِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لَهُ (٣) .

٢ _ أَنَّ الجَهْلَ والنِّسْيَانَ والإِكْرَاهَ عُذْرٌ يَسْقُطُ بِهِ الإِثْمُ والمُؤَاخَذَةُ ، أَمَّا الفِدْيَةُ فَلاَ تَسْقُطُ بِهِ ؛ كَالاضْطِرَارِ إِلَى لُبْسِ المَخِيْطِ (٤) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ الجَهْلِ والنِّسْيَانِ والإِكْرَاهِ عَلَى الاضْطِرَارِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ المُكْرَهِ والجَاهِلِ والنَّاسِي وَبَيْنَ المُضْطَرِّ فِي مَسَائِلَ كَثِيْرَةٍ ؛

---

(١) انظر : كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٤٦١/١) ؛ المغني (٣٩٢/٥) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٨/٤-٥٩) .

(٢) انظر : المغني (٣٩٢/٥) ؛ خالص الجمان (ص ٧٩) .

(٣) انظر : كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٤٥٧/١) ؛ المغني (٣٩٢/٥) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢١٤/٣) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٤٥٧/١) .

كَمَسْأَلَةِ الصَّوْمِ – مَثَلاً – فإِنَّ مَنْ أَكَلَ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً في نَهَارِ رَمَضَانَ فَهُوَ مَعْذُورٌ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلاَ كَفَّارَةَ .

أَمَّا مَنْ أَكَلَ مُضْطَرَّاً إِلَى الأَكْلِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فإِنَّهُ مَعْذُورٌ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ (١) .

الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ العَامِدِ والسَّاهِي فإِنَّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ المَخِيْطِ ، جَازَ لَهُ لُبْسُهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ ؛ كَمَا في حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – (٢) ؛ حَيْثُ أَجَازَ النبيُّ ﷺ لِمَنْ لَم يَجِدِ الإِزَارَ والنَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيْلَ والخُفَّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً ، وَتَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ .

❋ **والرَّاجِحُ** – والله تَعَالَى أَعْلَمُ – :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ أَثْنَاءَ الإِحْرَامِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً أَوْ مُكْرَهَاً ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَتى عَلِمَ أَوْ ذَكَرَ أَوْ زَالَ الإِكْرَاهُ أَنْ يَخْلَعَهُ ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ؛ فَهِيَ أَدِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ صَحِيْحَةٌ ، تُبَيِّنُ أَنَّ المُخْطِئَ والجَاهِلَ والمُكْرَهَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِم ؛ لِعَدَمِ القَصْدِ . وَلَمْ لَوْ يَكُنْ مِنْهَا إِلاَّ حَدِيْثُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ لَكَفَى ؛ لأَنَّهُ نَصٌّ في مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَالنبيُّ ﷺ لَمْ يُوْجِبْ عَلَى الرَّجُلِ فِدْيَةً ، وَقَدْ جَاءَهُ مُحْرِمَاً في جُبَّةٍ مُطَيَّبَةٍ – جَاهِلاً – ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ لَبَيَّنَهَا النبيُّ ﷺ .

---

(١) انظر : كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٤٦١/١) ؛ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٦/٢، ٧) .

(٢) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

• **ثانياً** : أَنَّ القَوْلَ بأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ المُخْطِئِ والعَامِدِ مُنَاقِضٌ لِكَثِيرٍ مِنْ مَبَادِئِ الشَّرِيْعَةِ الغَرَّاءِ والحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ ؛ فإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١) .

والنبيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » (٢) .

فَكَيْفَ يُسَاوَى في الحُكْمِ بَيْنَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَرَسُولُهُ ﷺ ؟!!

• **ثالثاً** : أَنَّ القَوْلَ الثَّانِي القَاضِي بِإِيْجَابِ الفِدْيَةِ عَلَى الجَاهِلِ والنَّاسِي قَوْلٌ عَارٍ عَنِ الدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ ، وَغَايَةُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُهُ تَعْلِيْلاَتٌ عَقْلِيَّةٌ ، لاَ تَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ .

* * *

---

(١) الأحزاب : ٥ .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٤) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي لِبَاسِهِ المُعْتَادِ لِلضَّرُوْرَةِ

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ - كَمَا سَبَقَ - عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ أَو العُمْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ المَخِيْطِ ، وَيُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ (١) .

وأَمَّا مَنْ كَانَ مُضْطَرّاً إِلَى أَنْ يُحْرِمَ فِي ثِيَابِهِ المَخِيْطَةِ ؛ لِكَوْنِ عَمَلِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، كَالجُنُودِ الذِيْنَ يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الرَّسْمِيَّةَ لِلقِيَامِ بِعَمَلِهِم الذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةُ الحَجِيْجِ جَمِيْعاً ، أَو المَعْذُورُ بِمَرَضٍ كَالحِكَّةِ ؛ فَيَلْبَسُ الحَرِيْرَ ، أَو لِدَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ يَتَأَذَّى بِهِمَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الحَاجَاتِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي لِبَاسِهِ المُعْتَادِ ، أَو بِقَدْرِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - ، وَيَفْتَدِي فِدْيَةَ لُبْسِ المَخِيْطِ المَقِيْسَةِ عَلَى فِدْيَةِ الأَذَى ؛ وَهِيَ : ذَبْحُ شَاةٍ نُسُكاً ، أَوْ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ . وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ (٢) .

❋ وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ (٣) .

---

(١) انظر (ص ١٢٨٩ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٠٤ ، ٢١١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٥٤) ؛ روضة الطالبين (٢/٤٠٥) ؛ نهاية المحتاج (٢/٤٥٢) ؛ كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (١/٤٥٠) ؛ الفروع (٣/٤٦٠-٤٦٢)؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٤٢) ؛ الشرح المُمتِع على زاد المُستقنِع (٧/٢٢٩-٢٣٠) .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

٢_ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ – رَضِي اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » (١) .

فَقَدْ رَخَصَّ النبيُّ ﷺ لِكَعْبِ بن عُجْرَةَ – رضي اللهُ عَنْهُ – حِينَ آذَتْهُ هَوَّامُ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بالعُمْرَةِ أَنْ يَحْلِقَهُ ، وَيَفْتَدِي ، وَهذَا مَرَضٌ ، والحَاجَةُ والضَّرُورَةُ في مَعْنَاهُ .

٣_ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ؛ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا » (٢) .

٤_ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِي اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ – رَضِي اللهُ عَنْهُ – رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ » (٣) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٤) .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما جاء في الرُّخصة للرِّعاء أن يرموا يوماً وَيدعوا يوماً ، ح (٩٥٥) ، وصحَّحَهُ ، الجامع الصحيح (٢٨٩/٣-٢٩٠) .
وأبو داود في المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح (١٩٧٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣١٣/٥-٣١٤) .
والنسائيُّ في كتاب مناسك الحجِّ ، باب رمي الرُّعاة ، ح (٣٠٦٩) ، سنن النسائيِّ (١٩٣/٥) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥٥٣/١) ، ح (١٩٧٥ ، ١٩٧٦) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب هل يبيتُ أصحابُ السِّقَايَةِ أو غيرُهم بمكة ليالي مِنىً ؟ ، ح (١٧٤٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٧٦/٣) . ⇦

فَالْمَبِيْتُ بِمِنىً لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ ، وَكَذَا رَمْيُ الجِمَارِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ مِنى الثَّلاثَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ ، وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرُّعَاةِ وَللعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عَنْهُم - في تَرْكِهِ ؛ لِحَاجَةِ الرُّعَاةِ إِلَى رَعْيِ الهَدْيِ ، وَحَاجَةِ العَبَّاسِ إِلَى المَبِيْتِ بِمَكَّةَ لِسِقَايَةِ الحَجِيْجِ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ لِمَصْلَحَةِ الحُجَّاجِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ لِمَنْ كَانَ مُضْطَرّاً إِلَى لُبْسِهِ ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةُ الحُجَّاجِ (١) .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رَحِمَهُ الله - : « وَمِنَ الحَاجَةِ حَاجَةُ الجُنُودِ إِلَى اللِّبَاسِ الرَّسْمِيِّ ، فَهِيَ حَاجَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا مَصَالِحُ الحَجِيْجِ جَمِيْعَاً ؛ إِذْ لَوْ عَمِلَ الجُنْدِيُّ بِدُونِ اللِّبَاسِ الرَّسْمِيِّ لَمَا أَطَاعَهُ النَّاسُ ، وَصَارَ فِي الأَمْرِ فَوْضَى ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ لِبَاسُهُ الرَّسْمِيُّ صَارَ لَهُ هَيْبَةٌ . وَلَكِنْ هَلْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ أَوْ لاَ ؟ ... الجَوَابُ: قَدْ نَقُولُ : لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِمَصَالِحِ الحَجِيْجِ ، والنبيُّ ﷺ أَسْقَطَ المَبِيْتَ عَنِ الرُّعَاةِ ، والمَبِيْتُ بِمِنىً وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ ، وأَسْقَطَهُ عَنْهُم ؛ لِمَصْلَحَةِ الحُجَّاجِ ، وَرَخَّصَ للعَبَّاسِ أَنْ يَبِيْتَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الحُجَّاجِ ، وَسِقَايَةُ الحُجَّاجِ أَدْنَى حَاجَةً مِنْ حِفْظِ الأَمْنِ وَتَنْظِيْمِ النَّاسِ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ لاَ تَجِبَ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ ، وَلاَ سِيَّمَا أَنَّ لُبْسَ المَخِيْطِ لَيْسَ فِيْهِ نَصٌّ عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ فِيْهِ ؛ فَيَنْتُجُ عِنْدَنَا أَمْرَانِ :

⇦ ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب وجوب المبيت بمنىً ليالي أيّام التشريق والترخيص في تركه لأهل السِّقَايَةِ ، ح [٣٤٦] (١٣١٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٣٣/٩) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٧٧/٣) ؛ الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِع (٢٣٠/٧) .

الأَوَّلُ : عَدَمُ القَطْعِ فِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ فِي لُبْسِ المَخِيْطِ .

الثَّانِي : القِيَاسُ عَلَى سُقُوطِ الوَاجِبِ عَمَّنْ يَشْتَغِلُ بِمَصْلَحَةِ الحُجَّاجِ .

لَكِنْ لَوْ قُلْنَا : يَفْدِي احْتِيَاطَاً ، والفِدْيَةُ سَهْلَةٌ ؛ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ ، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ ، لَكَانَ أَحْسَنُ » [1] .

* * *

(١) الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (٧/٢٢٩-٢٣٠) .
وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (١١/١٨٠-١٨١) ، فتوى رقم (٥١٨) ، (٧٧٨٣) ؛ (١١/١٨٢-١٨٣) ، فتوى رقم (٩٥٤٠) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ؛ بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيْلِهِ ، أَوْ عَجِزَ عَنْ ثَمَنِهِ وَهُوَ يُرِيْدُ الإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ أَوْ لاَ ، عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى السَّرَاوِيْلِ أَنْ يَلْبَسَهُ مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ وَلاَ قَطْعٍ ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، بِشَرْطٍ : أَلاَّ يَكُونَ فَتْقُ السَّرَاوِيْلِ حَتَّى يَصِيْرَ إِزَاراً مُمْكِناً ؛ لأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ يَكُونُ وَاجِداً للإِزَارِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيْرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ (١) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُشْتَرَطُ فَتْقُ السَّرَاوِيْلِ وَشَقُّهَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَّزِرَ بِهَا ؛ فَإِنْ لَبِسَهَا عَلَى حَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةُ لُبْسِ المَخِيْطِ .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذّب (٧/٢٧٤-٢٧٥) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٤) ؛ المغني (٥/١٢٠-١٢١) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٦-٤٢٧) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣/٤٧١) ، (٤/٦٩ ، ٥١٥) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم المجلد الثالث (٨/٢٥٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤/٦٩) .

وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ ، وبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ [١] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**
يُمْنَعُ المُحْرِمُ مِنْ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ مُطْلَقاً ، فإِنْ لَبِسَهُ فَدَى ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجاً .
وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، ومَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ [٢] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :
- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ السَّرَاوِيْلَ عِنْدَ فَقْدِ الإِزَارِ مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ وَلاَ فِدْيَةٍ :
١_ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرِمَ » [٣] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المُختار (٢/٤٨٩) ؛ بدائع الصنائع (٣/٢١٤) ؛ المبسوط (٤/١٢٦) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٧-٢٩٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٤)؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٤-٥١٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٠٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٨٩) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٧-٤٤٨)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٧-٢٩٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣-٢٣٤ ، ٣١٦-٣١٧) ؛ الاستذكار (١١/٢٨) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٥)؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب جزاء الصيد ، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السَّرَاوِيْل ، ح ⇦

٢_ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَجَازَ للمُحْرِمِ الذِي لَمْ يَجِدْ إِزَاراً أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيْلَ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَتْقاً ، وَلاَ فِدْيَةً ، وَتَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ ، سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ هَذَا في حَجَّةِ الوَدَاعِ ، وَهِيَ في آخِرِ حَيَاةِ النبيِّ ﷺ (٢) .

٣_ أَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارُهُم ؛ فَقَدْ سَرَدَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه اللهُ – الآثَارَ عَنْ جَمْعٍ كَبِيْرٍ مِنْهُم ؛ كَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، والحسَنِ بن عَلِيٍّ وَغَيْرِهِم أَنَّهُم قَالُوا : السَّرَاوِيْلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ (٣) .

⇦ (١٨٤٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .
ومسلمٌ – واللَّفظُ لَهُ – في كتاب الحجِّ ، باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لُبْسُهُ وَمَا لاَ يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ ، ح [٤] (١١٧٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) .

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لُبْسُهُ وَمَا لاَ يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ ، ح [٥] (١١٧٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٥) .

(٢) انظر : المغني (٤/١٢٠) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢٤) ؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود (٢/١٥٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧١) ، (٤/٦٩-٧٠) ؛ نيل الأوطار (٥/٦) .

(٣) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٦-٢٧) . وهُو رحمهُ اللهُ يَمِيْلُ إِلَى صِحَّتِهَا عَنْهُم .

٤ _ أَنَّ السَّرَاوِيْلَ يَخْتَصُّ لُبْسُهُ بِحَالَةِ عَدَمِ غَيْرِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ ؛ كَالخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ (١) .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى اشْتِرَاطِ فَتْقِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَإِلاَّ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ :

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ** بِحَدِيْثِ ابنْ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئَاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (٢) .

مَعَ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرِمَ » (٣) .

وَالوَجْهُ مِنْهُمَا يَتَّضِحُ مِنْ عِدَّةِ نَوَاحٍ :

النَّاحِيَةُ الأُوْلَى : أَنَّهُ لَوْ كَانَ لُبْسُ الْمُحْرِمِ للسَّرَاوِيْلِ مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ جَائِزَاً ، لاَ تَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ ، لَمَا كَانَ هُنَاكَ مَعْنَىً مِنْ مَنْعِهَا عَلَى الْمُحْرِمِ (٤) .

---

(١) انظر : المغني (٥/١٢٠) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٨) .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٧) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٤-٥١٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) ؛ نيل الأوطار (٥/٨) .

النَّاحِيَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ وُجُوبُ قَطْعِ الخُفَّيْنِ قَبْلَ لُبْسِهِمَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَكَذَا السَّرَاوِيْلُ يَجِبُ فَتْقُهَا ؛ حَمْلاً للمُطْلَقِ فِي حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى المُقَيَّدِ فِي حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُم - ، وَإِلْحَاقاً للنَّظِيْرِ بِنَظِيْرِهِ ؛ فَإِنَّ السَّرَاوِيْلَ فِي مَعْنَى الخُفِّ ؛ لاسْتِوَائِهِمَا فِي الحُكْمِ (١) .

النَّاحِيَةُ الثَّالِثَةُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَنَعَ لُبْسَ الخُفَّيْنِ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ حَتَّى يُجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ النَّعْلَيْنِ بالقَطْعِ ، عُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الضَّرُورَةَ لاَ تُبِيْحُ لُبْسَ السَّرَاوِيْلِ عَلَى حَالِهِ ؛ كَمَا لَمْ تُبِحْ لُبْسَ الخُفَّيْنِ عَلَى حَالِهِ ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ جَعْلِهِ بِمَنْزِلَةِ المُبَاحِ ؛ وَهُوَ الإِزَارُ، وَلاَ يَكُونُ كَذَلِكَ إِلاَّ بالفَتْقِ (٢) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلاَلِ مِنْ خَمْسَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ السَّرَاوِيْلِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي وُجُوبِ القَطْعِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ الخُفَّ أُمِرَ بِقَطْعِهِ حَتَّى يَصِيْرَ فِي مَعْنَى النَّعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ لاَ فِدْيَةَ فِي لُبْسِهِمَا ، وَهَذَا لاَ يُتْلِفُ الخُفَّيْنِ ، وَإِنَّمَا يَنْقُلُهَا إِلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى فِي الاسْتِعْمَالِ ، بِخَلاَفِ السَّرَاوِيْلِ ؛ فَإِنَّ فَتْقَهَا إِتْلاَفٌ لَهَا ، وَسَبَبٌ فِي انْكِشَافِ عَوْرَةِ المُحْرِمِ (٣) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النبيَّ ﷺ خَصَّ الخُفَّيْنِ بِحُكْمٍ دُوْنَ السَّرَاوِيْلِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَتْقُ السَّرَاوِيْلِ لِيَلْبَسَهَا ؛ إِذْ لَوْ كَانَ القَطْعُ وَاجِباً

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٥١٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤/٦٩) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٦) .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٥١٤) .

لَبَيَّنَهُ ﷺ كَمَا بَيَّنَ قَطْعَ الخُفَّيْنِ ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ (١) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ إِيْجَابَ الفِدْيَةِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الحَدِيْثِ ؛ فَإِنَّ الفِدْيَةَ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا ﷺ ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيْرُهَا عَنْ وَقْتِ بَيَانِهَا (٢) .

الوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ لِحَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ ؛ فَإِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ ؛ لأَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ بعرَفَاتٍ ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، حِيْنَ أَنْشَأَ النبيُّ ﷺ الحَجَّ بالمَدِيْنَةِ ؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ ؛ فالنبيُّ ﷺ نَهَاهُمْ أَوَّلاً عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ والخِفَافِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، ثُمَّ لَمَّا رَأَى حَاجَةَ النَّاسِ في أَيَّامِ الحَجِّ أَجَازَ لَهُم لُبْسَ السَّرَاوِيْلِ وَالخِفَافِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوْجِبَ عَلَيْهِم قَطْعاً وَلاَ فِدْيَةً ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ .

وَهَذَا الوَجْهُ هُوَ اخْتِيَارُ جَمْعٍ كَبِيْرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ (٣) .

الوَجْهُ الخَامِسُ : أَنَّهُ لاَ يَخْلُو الحَالُ مِنْ أَنْ يَكُونَ النبيُّ ﷺ أَرَادَ جَوَازَ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ عِنْدَ الحَاجَةِ ، أَوْ أَرَادَ سُقُوطَ الفِدْيَةِ بِلُبْسِهِ عِنْدَهَا ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/٢٩٤) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧١) .

(٣) انظر : المغني (٥/١٢٢) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٨-٣٠ ، ٣٢-٣٣) ؛ سنن الدَّارقُطْنِيِّ (٢/٢٢٨-٢٣٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧١) ؛ مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز (٦/٢٥٧-٢٥٨) ؛ إرواء الغليل (٤/١٩٢-١٩٣ ، ١٩٤-١٩٥) .
وسَيَأْتِي مَزِيْدُ كَلاَمٍ عَلَى الحَدِيْثَيْنِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - في مَسْأَلَةِ قَطْعِ الخُفَّيْنِ قَبْلَ لُبْسِهِمَا . انظر (ص ١٣٢٦ وما بعدها) من هذا البحث .

أَرَادَ جَوَازَ لُبْسِهِ خَاصَّةً عِنْدَ الحَاجَةِ وَقَصَدَ اسْتِثْنَاءَ السَّرَاوِيْلِ مِنَ المَخِيْطِ ؛ لأَنَّ لُبْسَ السَّرَاوِيْلِ لاَ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ دُوْنَ سَائِرِ المَخِيْطِ عِنْدَ الحَاجَةِ ، وَحَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ إِسْقَاطٌ لِفَائِدَةِ تَخْصِيْصِ السَّرَاوِيْلِ وَاسْتِثْنَائِهِ مِنَ الجُمْلَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّهُ أَرَادَ إِسْقَاطَ الفِدْيَةِ فِي لُبْسِهِ لِلحَاجَةِ (١) .

ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بِأَنَّ مَا وَجَبَتِ الفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ مِنَ المَخِيْطِ مَعَ وُجُودِ الإِزَارِ ، وَجَبَتْ مَعَ عَدَمِهِ ؛ كَالقَمِيْصِ ؛ فَإِنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ بِلُبْسِهِ مَعَ وُجُودِ الرِّدَاءِ وَعَدَمِهِ (٢) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ لأَنَّ الرِّدَاءَ لاَ يَجِبُ لُبْسُهُ لِلمُحْرِمِ عَلَى هَيْئَتِهِ ؛ إِذْ لاَ ضَرُوْرَةَ إِلَيْهِ ، بِخِلاَفِ الإِزَارِ فَإِنَّهُ يَجِبُ لُبْسُهُ لِسَتْرِ العَوْرَةِ ؛ لأَنَّ كَشْفَهَا مُحَرَّمٌ .

وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرِّدَاءَ وَوَجَدَ القَمِيْصَ فَإِنَّهُ يَرْتَدِي بِهِ ، بِخِلاَفِ الإِزَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ فَلاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِالسَّرَاوِيْلِ عَلَى هَيْئَةِ الإِزَارِ ؛ لأَنَّهَا لاَ تَسْتُرُ العَوْرَةَ (٣) .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ لِلسَّرَاوِيْلِ ، وَأَنَّ مَنْ لَبِسَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجاً :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ : بِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً

---

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٦) ، بتصرُّفٍ .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٤-٢٧٥) ؛ المغني (٥/١٢٠) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٤-٢٧٥) ؛ المغني (٥/١٢٠) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحجِّ (ص ٥٠٠) .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (١) .

فَهُوَ ظَاهِرٌ في عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السَّرَاوِيْلَ مُطْلَقاً ؛ إِذْ لَوْ كَانَ في ذَلِكَ رُخْصَةً لاَسْتَثْنَاهُ النبيُّ ﷺ كَمَا اسْتَثْنَى لُبْسَ الخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ (٢) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِحَدِيْثَي ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ – رضي اللهُ عَنْهُم – ؛ فَإِنَّهُمَا حَدِيْثَانِ صَحِيْحَانِ ، صَرِيْحَانِ في اسْتِثْنَاءِ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ وَلاَ فِدْيَةٍ ، وَهُمَا مُتَأَخِّرَانِ عَنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ (٣) .

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الرَّدِّ : بالاعْتِذَارِ للإِمَامِ مَالِكٍ – رَحِمَهُ اللهُ – بِأَنَّ التَّرْخِيْصَ في لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ لَمْ يَبْلُغْهُ (٤) .

فَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ – رحمه الله – : عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » . فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا ، وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .
(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٤) .
(٣) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٣٢-٣٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .
(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .
(٥) الموطأ (١/٣٢٥) ، كتاب الحجِّ ، باب ما ينهي عنه من لبس الثِّياب في الإحرام .

– **وَلَكِنَّ الحَدِيْثَ** صَحِيْحٌ ثَابِتٌ – كَمَا سَبَقَ – ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَجَبَ الأَخْذُ بِهِ ، والمَصِيْرُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ (١) .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بالقِيَاسِ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ للضَّرُوْرَةِ ، فَهُوَ قَدْ فَعَلَ مُبَاحَاً لَهُ ، والكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيْلَ ، لاَ يُسْقِطُ لِبَاسُهُ للضَّرُوْرَةِ الكَفَّارَةَ عَنْهُ ؛ لِكَوْنِهِ مَمْنُوعَاً مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يُسْقِطُ الإِثْمَ خَاصَّةً ، وَيَبْقَى وُجُوبُ الكَفَّارَةِ عَلَيْهِ (٢).

– **وَلَكِنَّ هَذَا القِيَاسَ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ حَلْقَ الشَّعَرِ للضَّرُورَةِ وَرَدَ فِيْهِ النَّصُّ بِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ ، بَيْنَمَا لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ عِنْدَ فَقْدِ الإِزَارِ ثَبَتَ جَوَازُهُ فِي السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ .

* **وَالرَّاجِحُ** – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ وَلاَ قَطْعٍ ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

* * *

---

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٣٣) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٧) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/١٩٤) .

الفَرْعُ الخَامِسُ
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ

○ أَوَّلاً : حُكْمُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيْلِهِمَا ، أَوْ عَجزَ عَنْ ثَمَنِهِمَا وَهُوَ يُرِيْدُ الإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ الخُفَّيْنِ أَوْ لاَ ، عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ بِشَرْطٍ : أَنْ يَقْطَعَهُمَا حَتَّى يَكُوْنَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : عُمَرُ ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ ، وعُرْوَةُ ابنُ الزُّبَيْرِ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ ، وَابْنُ المُنْذِرِ ، والنَّخعِيُّ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، وَالمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (١) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٠٤) ؛ المبسوط (٤/١٢٦) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٥) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣-٢٣٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢١-٤٢٣)؛ أسهل المدارك (١/٢٩٨) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٧/٢٧٥-٢٧٦) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٣-٢٩٤) ؛ المغني (٥/١٢٠-١٢١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٦) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يَجُوزُ للمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

وَهُو مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ (١) .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يُمْنَعُ المُحْرِمُ مِنْ لُبْسِ الخُفَّيْنِ مُطْلَقاً ، فإِنْ لَبِسَهُمَا فَدَى ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجاً ، وَلَوْ قَطَعَهُمَا أَيْضاً . وَهُوَ قَوْلٌ مَنْسُوبٌ للحَنَفِيَّةِ (٢) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا حَتَّى يَصِيْرَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ :

اسْتَدَلُّوا بِحَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (٣) .

---

(١) انظر : المغني (٥/١٢٠-١٢١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٦-٤٢٧) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢٦-٢٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) ، (٣/٤٧١) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٦) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٥) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٢) .

فَهُوَ نَصٌّ ظَاهِرٌ فِي وُجُوبِ قَطْعِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحرِمِ الذي لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، وَهُوَ مُقَيِّدٌ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيْثَي ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ – رضي الله عَنْهُم – ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ فِيْهِمَا عَلَى المُقَيَّدِ هُنَا (١) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ مُطْلَقَانِ ، فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى المَقْطُوعَيْنِ ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَإِنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ، والزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ » (٢) .

– وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيْثِ ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ – رضي الله عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ – ، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيْرُ هَذَا الاعْتِرَاضِ (٣) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ زِيَادَةَ (وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) ؛ مُدْرَجَةٌ في الحَدِيْثِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ ؛ الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الحَدِيْثِ ؛ كَمَا رَجَّحَ ذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُ ؛ وَلِذَا اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي رَفْعِ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ وَوَقْفِهِ ، فِي حِيْنِ إِنَّهُم لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي رَفْعِ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤) .

قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – رحمه الله – : « وَالإِدْرَاجُ فِيْهِ مُحْتَمَلٌ ؛ لأَنَّ الجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ يَسْتَقِلُّ الكَلَامُ الأَوَّلُ بِدُونِهَا ؛ فَالإِدْرَاجُ فِيْهِ مُمْكِنٌ ، فَإِذَا جَاءَ مُصَرَّحاً بِهِ أَنَّ

---

(١) انظر : المغني (٥/١٢١) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٢/١٥٢) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٢٢) .
وسيأتي – إِنْ شَاءَ اللهُ – الجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ (ص ١٣٢٩ وما بعدها) من هذا البحث .

(٤) انظر : المغني (٥/١٢١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧١) .

نَافِعاً قَالَهُ ، زَالَ الإِشْكَالُ » (١) .

وَرُدَّ هَذَان الوَجْهَان : بأَنَّ الزِّيَادَةَ في حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ ، والزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ المُحَدِّثِيْنَ ؛ فَكِلاَ الحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ ، ويُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ ، لِيَرْتَفِعَ التَّعَارُضُ (٢) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ : « وَهُوَ تَعْلِيْلٌ مَرْدُودٌ، بَلْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ في رَفْعِ القَطْعِ إلاَّ في رِوَايَةٍ شَاذَّةٍ ، عَلَى أَنَّهُ اخْتُلِفَ في حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ بإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ ، عَنْ سَعِيْدِ بن جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً ، وَلاَ يَرْتَابُ أَحَدٌ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لأَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ جَاءَ بإِسْنَادٍ وُصِفَ بكَوْنِهِ أَصَحَّ الأَسَانِيْدِ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ ؛ مِنْهُم : نَافِعٌ ، وَسَالِمٌ ، بخِلاَفِ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ يَأْتِ مَرْفُوْعاً إلاَّ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ ... وَهُوَ مَعْرُوفٌ مَوْصُوفٌ بالفِقْهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ » (٣) .

– **وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الرَّدِّ** : بأَنَّ الحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحَان ، وَلَيْسَ حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ مِمَّا يُقَالُ فِيْهِ : الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَفِظَ هَـذِهِ الزِّيَادَةَ ، وَغَيْرُهُ عَقَلَهَا، وَذَهَلَ عَنْهَا ، أَوْ نَسِيَهَا ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ حَدِيْثَان تَكَلَّمَ النبيُّ ﷺ بهمَا في وَقْتَيْنِ وَمَكَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ فَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ بالمَدِيْنَةِ ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاقِفٌ

---

(١) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٥) .

(٢) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢٧-٢٨) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧١-٤٧٢) .

بعَرَفَاتٍ ، بَعْدَمَا رَأَى حَاجَةَ النَّاسِ إِلَى لُبْسِ الخِفَافِ والسَّرَاوِيْلِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ القَطْعَ ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ حَفِظَهَا ابْنُ عُمَرَ دُوْنَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ [(١)] .

قَالَ المَرُّوْذِيُّ - رحمه الله - : « احْتَجَجْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ قُلْتُ : وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الخَبَرِ . فَقَالَ : هَذَا حَدِيْثٌ وَذَاكَ حَدِيْثٌ » .

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّهُمَا حَدِيْثَانِ مُتَغَايِرَا اللَّفْظِ والمَعْنَى ؛ فِي هَذَا مَا لَيْسَ فِي هَذَا ، وَفِي هَذَا مَا لَيْسَ فِي هَذَا ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَكَانَ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ المُتَأَخِّرُ، فَلاَ مَجَالَ إِلاَّ للقَوْلِ بالنَّسْخِ ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُخْصَةٌ بِتَرْكِ القَطْعِ ، رَخَّصَ فِيْهَا النبيُّ ﷺ للأُمَّةِ لَمَّا رَأَى الحَاجَةَ إِلَى لُبْسِ الخِفَافِ [(٢)] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ المُطْلَقَ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ صَالِحاً لَهُ وَلِغَيْرِهِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ ؛ بِحَيْثُ يَتَبَيَّنُ باللَّفْظِ المُقَيَّدِ أَنَّ المُرَادَ هُوَ دُوْنَ غَيْرِهِ ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [(٣)] ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ مُطْلَقٌ يَدْخُلُ فِيْهِ الرَّقَبَةُ المُؤْمِنَةُ والكَافِرَةُ ، فَإِذَا عُنِيَ بِهِ المُؤْمِنَةَ جَازَ ؛ لأَنَّهَا رَقَبَةٌ وَزِيَادَةٌ .

أَمَّا هُنَا فَإِنَّ الخُفَّ مَتَى قُطِعَ حَتَّى صَارَ كَالحِذَاءِ ، لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ اسْمُ الخُفِّ ؛ وَلِهَذَا إِذَا قِيْلَ : المَسْحُ عَلَى الخُفِّ ، لَمْ يَدْخُلْ فِيْهِ الخُفُّ المَقْطُوعُ وَلاَ المَدَاسُ ؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا بِخُفَّيْنِ عَلَى الحَقِيْقَةِ [(٤)] .

---

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢٨-٢٩) ، بتصرُّفٍ .

(٢) انظر : المرجع السابق (٣/٢٩-٣٠) .

(٣) النساء : ٩٢ .

(٤) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٣٥) ، بتصرُّفٍ .

الوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَـرَ مَخْصُـوصٌ بِحَدِيْثَـي ابْـنِ عَبَّـاسٍ وَجَـابِرٍ – رضي الله عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِيْنَ – ؛ حَيْثُ لَمْ يُذْكَرْ فِيْهِمَا قَطْعُ الخُفَّيْـنِ ، فَاسْتَوَى الحَالُ بَيْنَ القَطْعِ وَعَدَمِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ [1] .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْـنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَلاَ فِدْيَةَ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرِمَ » [2] .

٢ـ وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » [3] .

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَطْلَقَ الإِذْنَ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ فِي هَذَيْـنِ الحَدِيْثَيْـنِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ القَطْعَ ، وَلاَ الفِدْيَةَ ، وَكَانَ هَذَا بِعَرَفَاتٍ ، وأَكْثَرُ الحَاضِرِيْنَ مَعَهُ بِهَا لَمْ يَشْهَدُوا خُطْبَتَهُ بالمَدِيْنَةِ التي رَوَاهَا ابنُ عُمَرَ ، وأَمَرَ فِيْهَا النَّـبِيُّ ﷺ بِقَطْـعِ الخُفَّيْـنِ ، حَيْثُ اجْتَمَعَ لَهُ فِي صَعِيْدِ عَرَفَاتٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّـةَ واليَمَـنِ والطَّـائِفِ وَالبَـوَادِي مَـا لاَ يُحْصَى مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَتَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ

---

(١) انظر : المغني (٥/١٢٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٩) .

جَوَازَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ إِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ مِنَ النبيِّ ﷺ لَهُم لِمَا رَأَى بِهِم مِنَ الحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّرْخِيصِ (١).

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ زِيَادَةَ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – لَا تُخَالِفُ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عَنْهُمَا – ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهَا عَزَبَتْ عَنْهُ ، أَوْ شَكَّ فِيْهَا ، أَوْ قَالَهَا وَلَمْ يَنْقُلْهَا عَنْهُ الرُّوَاةُ ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا : أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم أَنَّهُ كَانَ بِعَرَفَاتٍ إِلاَّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ ، وَرِوَايَةُ الجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ الوَاحِدِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلاَ يَثْبُتُ أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ ، بَلْ يُقَالُ : إِنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُجْمَلٌ – وَكَذَا حَدِيْثُ جَابِرٍ – ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ مُفَسِّرٌ بِزِيَادَةٍ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ (٢) .

– وَرُدَّ هَذَا الاعْتِرَاضُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ رِوَايَةِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيْحِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَنَاهِيْكَ بِرِوَايَةِ شُعْبَةَ لَهَا ؛ فَهُوَ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ وَقَدْ حَفِظَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي لَمْ يَنْقُلْهَا غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ (٣) .

---

(١) انظر : المغني (٥/١٢١) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢٨-٢٩) ؛ تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧١) .

(٢) انظر : الأُمُّ (٢/١٢٥-١٢٦) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٧/٢٦٥) ؛ المغني (٥/١٢١) ؛ ابن تيميَّة، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢٨) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧١) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (٥/١٩٥) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/١٩٦) .

الثَّانِي : مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ هَذَيْنِ حَدِيْثَانِ صَحِيْحَانِ ثَابِتَانِ ، تَكَلَّمَ النبيُّ ﷺ بِهِمَا فِي وَقْتَيْنِ وَمَكَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ فَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ بالمَدِيْنَةِ ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ المُتَأَخِّرُ، فَلاَ مَجَالَ إِلاَّ للقَوْلِ بالنَّسْخِ ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُخْصَةٌ بِتَرْكِ القَطْعِ ، رَخَصَّ فِيْهَا النبيُّ ﷺ للأُمَّةِ لَمَّا رَأَى الحَاجَةَ إِلَى لُبْسِ الخِفَافِ (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ مُقَيِّدٌ لِحَدِيْثَي ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ - رضي الله عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ - (٢) .

وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ (٣) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنْ الأَثَرِ : بِأَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارُهُم ؛ فَقَدْ سَرَدَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - الآثَارَ عَنْ جَمْعٍ كَبِيْرٍ مِنْهُم ؛ كَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، والحسَنِ بن عَلِيٍّ وَغَيْرِهِم أَنَّهُم قَالُوا : السَّرَاوِيْلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ (٤) .

---

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢٨-٣٠) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٦).

(٢) ، (٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٢٧-١٣٢٨ ، ١٣٣١) .

(٤) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٦-٢٧) . وهُو رحمهُ اللهُ يَمِيْلُ إِلَى صِحَّتِهَا عَنْهُم .

جـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بالقِيَاسِ عَلَى لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ للمُحْرِمِ ؛ فَكَمَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ ، فَكَذَا الخُفَّيْنِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِمَا لَبِسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مَحْظُورٌ جَازَ لُبْسُهُ للضَّرُورَةِ [١] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدُ الاعْتِبَارِ ؛ لأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ الآمِرِ بِقَطْعِ الخُفَّيْنِ دُوْنَ السَّرَاوِيْلِ [٢].

- وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ - رضي الله عَنْهُم - جَوَازُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، فَلَم يَبْقَ هَذَا القِيَاسُ فَاسِدَ الاعْتِبَارِ ؛ لأَنَّ النَّصَّ سَوَّى بَيْنَ السَّرَاوِيْلِ والخُفِّ فِي عَدَمِ لِزُومِ القَطْعِ .

د) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ ـ أَنَّ القَطْعَ لَوْ كَانَ وَاجِباً لَبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَعَهُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ خُطْبَتَهُ فِي المَدِيْنَةِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَمَا نَهَى عَنْهُ ، وَمِنَ المُقَرَّرِ أَنَّ تَأْخِيْرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ لاَ يَجُوزُ [٣] .

٢ ـ أَنَّ فِي قَطْعِ الخُفَّيْنِ إِضَاعَةً للمَالِ ؛ لأَنَّ فِيْهِ إِفْسَاداً لَهُمَا وَإِتْلاَفاً ، وإِتْلاَفُ المَالِ فِي الشَّرِيْعَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ [٤] .

---

(١) انظر : المغني (٥/١٢١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧٢) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧٢) .

(٣) انظر : المغني (٥/١٢٢) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٥) .

(٤) انظر : المغني (٥/١٢١) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك⇦

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِأَنَّ فِي قَطْعِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِضَاعَةً لِلْمَالِ وَإِتْلافًا ؛ لأَنَّ إِضَاعَةَ المَالِ إِنَّمَا تَكُونُ فِيْمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَلَيْسَ فِيْهِ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ ، بَلْ هُوَ حَقٌّ يَجِبُ الإِذْعَانُ لَهُ (١) .

– **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بِأَنَّ الأَمْرَ بِالقَطْعِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – كَمَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ – ، وَحِيْنَئِذٍ فَيَصِحُّ أَنَّ قَطْعَ الخُفِّ إِتْلافٌ لَهُ ، وَإِضَاعَةٌ لِلْمَالِ (٢) .

– **ثَالِثًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الخُفَّيْنِ مُطْلَقًا ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا فَدَى ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا ، وَلَوْ قَطَعَهُمَا :

١ـ قِيَاسًا عَلَى فِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ المُحْرِمُ لِلأَذَى ؛ فَإِنَّهُ يَحْلِقُ وَيَفْدِي ؛ فَكَذَلِكَ لُبْسُ الخُفَّيْنِ لِلضَّرُورَةِ لاَ يُسْقِطُ الكَفَّارَةَ ، وَإِنَّمَا يُسْقِطُ الإِثْمَ خَاصَّةً (٣) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ، وَالفَرْقُ : أَنَّ لُبْسَ الخُفَّيْنِ لِلحَاجَةِ أَبَاحَهُ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ ، وَأَمَّا حَلْقُ رَأْسِ المُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لأَذَىً بِهِ فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيْلُ عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ مَعَهُ (٤) .

⇨ الحجِّ والعمرة] (٣/٤٠) .

(١) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٢/١٥٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٦٠ ، ١٢٧٢) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٣-١٣٠٥) .

٢_ قِيَاساً عَلَى جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ عِنْدَ عَدَمِ الإِزَارِ ؛ فَإِنَّ لُبْسَهُ يُوْجِبُ الفِدْيَةَ عَلَى المُحْرِمِ [١] .

– **وَهَذَا مَرْدُوْدٌ** : بِعَدِمِ التَّسْلِيْمِ **أَوَّلاً** ، **وَثَانِياً** : بِالفَرْقِ ؛ فَإِنَّ الخُفَّيْنِ أُمِرَ بِقَطْعِهِمَا أَوَّلاً ؛ حَتَّى يَكُوْنَا فِي مَعْنَى النَّعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ لاَ فِدْيَةَ فِي لُبْسِهِمَا ، ثُمَّ رُخِّصَ فِي ذَلِكَ للحَاجَةِ ، أَمَّا السَّرَاوِيْلُ فَلَمْ يُؤْمَرْ بِفَتْقِهِ أَصْلاً ، وَلَمْ يُوْجَبْ فِيْهِ فِدْيَةٌ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ فُتِقَ لانْكَشَفَتِ العَوْرَةُ [٢] .

❋ **وَالرَّاجِحُ** – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ القَاضِي بِجَوَازِ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ وَلاَ فِدْيَةٍ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى عَدَمِ القَطْعِ وَالفِدْيَةِ ؛ فَإِنَّ حَدِيْثَي ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ – رضي الله عَنْهُم – كَانَا بِعَرَفَاتٍ ، بَعْدَ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ القَطْعَ وَلاَ الفِدْيَةَ ، وَقَدْ حَضَرَ مَعَهُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ كَلاَمَهُ فِي المَدِيْنَةِ ، وَالنَّاسُ فِي عَرَفَاتٍ مُحْتَاجُونَ إِلَى البَيَانِ ؛ لِجَهْلِهِم – فِي الجُمْلَةِ – بِأَحْكَامِ الحَجِّ ، وَلاَ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ أَنْ يُؤَخِّرَ البَيَانَ عَنْ وَقْتِ حَاجَةِ النَّاسِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَاسِخاً لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ الذِي قَالَهُ ﷺ بِالمَدِيْنَةِ حِيْنَ أَرَادَ الخُرُوجَ للحَجِّ [٣] .

---

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٤/٥١٤) .

(٣) انظر :المغني (٥/١٢٢) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٨-٣٠ ، ٣٢-٣٣) ؛ سنن الدَّارقُطْنِيِّ (٢/٢٣٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧١) ؛ مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ⇦

قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – رحمه الله – : « وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرْخَصَ في الخُفَّيْنِ بلاَ قَطْعٍ ، بَعْدَ أَنْ مَنع مِنْهُمَا : أَنَّ في حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ المَنْعَ مِنْ لُبْسِ السَّرَاويْلِ مُطْلَقاً ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيْهِ حَالَةٌ مِنْ حَالَةٍ ، وفي حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابرٍ المُتَأَخِّرَيْنِ تَرْخِيْصُهُ في لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ عِنْدَ عَدَمِ الإزَارِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ رُخْصَةَ البَدَلِ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ في لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ ، وأَنَّهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ وَقْتَ خُطْبَتِهِ بهَا ، وَهِي مُتَأَخِّرَةٌ ، فَكَانَ الأَخْذُ بالمُتَأَخِّرِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بالآخِرِ فالآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ .

فَمَدَارُ المَسْأَلَةِ عَلَى ثَلاثِ نُكَتٍ ؛ **إِحْدَاهَا** : أَنَّ رُخْصَةَ البَدَلِيَّةِ إِنَّمَا شُرِعَتْ بعَرَفَاتٍ ، لَمْ تُشْرَعْ قَبْلُ . **والثَّانِيَةُ** : أَنَّ تَأْخِيْرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ . **والثَّالِثَةُ** : أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ كَالنَّعْلِ أَصْلٌ ، لا أَنَّهُ بَدَلٌ . والله أَعْلَمُ »[1] .

• **ثَانِياً** : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « السَّرَاويلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرِمَ »[2] .

والخُفُّ إِذَا قُطِعَ حَتَّى صَارَ كَالنَّعْلِ لَمْ يَعُدْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خُفٌّ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ التَّرْخِيْصَ في لُبْسِ الخُفِّ عَلَى حَقِيْقَتِهِ[3] .

* * *

⇦ (٢٥٧/٦-٢٥٨) ؛ إرواء الغليل (١٩٢/٤-١٩٣ ، ١٩٤-١٩٥) .

(١) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٨/٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٨) .

(٣) وقد أفاضَ شيخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – في التَّرْجيْحِ لِهَذَا القَوْلِ بمَا يَطُولُ المَقَامُ بذِكْرِهِ . انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣٠/٣-٤١) .

○ ثَانِيًا : حُكْمُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ [1] :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ ؛ بِسَبَبِ خِلافِهِم فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى ؛ وَهِيَ : هَلْ يُعْتَبَرُ الخُفُّ المَقْطُوعُ أَصْلٌ كَالنَّعْلِ ، أَوْ هُوَ بَدَلٌ عَنِ الخُفِّ ، وَكَانَ خِلافُهُم عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ أَصْلٌ كَالنَّعْلِ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ لِلْمُحْرِمِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، مِمَّا هُوَ مَلْبُوسٌ لِلرِّجْلِ دُونَ الكَعْبَيْنِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ، وَتِلْمِيذُهُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ [2] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ لَيْسَ أَصْلاً كَالنَّعْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَنْهَا ، لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ إِلاَّ عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلِ ، فَمَنْ لَبِسَهُ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ ، والحَنَابِلَةُ [3] .

---

(١) وَمِثْلُهَا الآنَ : مَا يُسَمَّى بالكَنَادِرِ ؛ مِمَّا يُصْنَعُ عَلَى قَدْرِ القَدَمِ أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ بدائع الصنائع (٢٠٧/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٣/٧، ٢٧٥) ؛ مغني المحتاج (٢٩٤/٢) ؛ المغني (١٢٢/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٥/٣) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٤٥/٣) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٦/٥-١٩٧) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٣/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٣٤٦/١) ؛ التاج والإكليل (١٤٢/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٣/٧ ، ٢٧٥) ؛ مغني المحتاج (٢٩٤/٢) ؛ المغني (١٢٢/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ⇦

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ أَصْلٌ كَالنَّعْلِ ، يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُهُ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ :

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ** : بحَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (١) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ يَتَّضِحُ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

الأُوْلَى : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَجَازَ للمُحْرِمِ لُبْسَ الخُفِّ بَعْدَ قَطْعِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَالخُفِّ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَالخُفِّ لَمَا أَمَرَ بقَطْعِهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِقَطْعِهِ خَرَجَ عَنْ مُشَابَهَةِ الخُفِّ وَالْتَحَقَ بالنَّعْلِ المُبَاحِ لُبْسُهُ (٢) .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ الفِدْيَةَ لَوْ وَجَبَتْ مَعَ قَطْعِ الخُفِّ وَتَرْكِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِقَطْعِهِ فَائِدَةٌ ؛ لأَنَّهُ إِتْلاَفٌ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَإِنَّمَا أُمِرَ بِقَطْعِهِمَا لِيَصِيْرَا في مَعْنَى النَّعْلَيْنِ حَتَّى لاَ تَجِبَ الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَبِسَهُمَا وَهُو مُحْرِمٌ (٣) .

⇨ (٤٦٥/٣) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٢) .

(٢) انظر : المغني (١٢٢/٣) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٤٥/٣-٤٦) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٦/٥-١٩٧) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٥١٤/٤) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ لَوْ كَانَ أَصْلاً كَالنَّعْلِ لَمَا كَانَ عَدَمُ النَّعْلِ شَرْطاً في جَوَازِ لُبْسِهِ ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا أَجَازَ لُبْسَهُ للمُحْرِمِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ [١] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الوَجْهِ** : بِأَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الخُفِّ ، فَلَوْلاَ أَنَّهُ بَعْدَ القَطْعِ يَخْتَلِفُ عَنْهُ قَبْلَ القَطْعِ لَمَا كَانَ في الأَمْرِ بِقَطْعِهِ فَائِدَةٌ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ عَدَمَ النَّعْلِ شَرْطاً في لُبْسِ الخُفِّ لأَجْلِ أَنَّ القَطْعَ إِفْسَادٌ لِصُورَةِ الخُفِّ وَمَالِيَّتِهِ ، وَهَذَا لاَ يُصَارُ إِلَيْهِ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ ، أَمَّا مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ فَلاَ [٢] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – جَوَازُ الانْتِقَالِ إِلَى الخُفِّ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ ، وَهَذَا يُفِيْدُ الجَوَازَ ، وَأَمَّا إِسْقَاطُ الفِدْيَةِ فَلاَ ، قِيَاساً عَلَى حَلْقِ الشَّعَرِ للأَذَى [٣] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَـذَا الاعْـتِرَاضِ** : بِأَنَّ إِيْجَابَ الفِدْيَةِ عَلَى مَنْ لَبِسَ الخُفَّ المَقْطُوعَ ضَعِيْفٌ نَصّاً وَقِيَاساً ؛ **أَمَّا نَصّاً** : فَإِنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ البَدَلَ في حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْ في وَاحِدٍ مِنْهَا بالفِدْيَةِ ، مَعَ الحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهَا ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ ، فَسُكُوتُهُ عَنْ إِيْجَابِ الفِدْيَةِ مَعَ قِيَامِ الحَاجَةِ وَشِدَّتِهَا إِلَى بَيَانِهَا دَلِيْلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا .

---

(١) انظر : المغني (٣/١٢٢) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٧) .

(٢) انظر : تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٧) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٥/١٩٧) .

وأَمَّا قِيَاسُ وُجُوبِ الفِدْيَةِ - والحَالُ مَا ذُكِرَ - عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ في الحَلْقِ للأَذَى : فَضَعِيْفٌ جِدّاً ؛ لأَنَّ النَّصَّ دَلَّ هُنَاكَ عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ ، بِخِلاَفِ مَا هَاهُنَا (١) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الأَبْدَالِ التي تَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِ مُبْدَلاَتِهَا ؛ كالتُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ ، وكَالصِّيَامِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الإِعْتَاقِ والإِطْعَامِ ، ونَظَائِرِ ذَلِكَ (٢) .

- وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ لُبْسَ الخُفِّ المَقْطُوعِ لَيْسَ مِنَ بَابِ المَحْظُورِ المُسْتَبَاحِ بالفِدْيَةِ ؛ لِوُجُودِ الفَرْقِ بيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ النَّاسَ مُشْتَرِكُونَ في الحَاجَةِ إِلَى لُبْسِ مَا يَقُونَ بِهِ أَرْجُلَهُم الأَرْضَ والحَرَّ والشَّوْكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَالحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ عَامَّةٌ ، وَلَمَّا احْتَاجَ العُمُومُ لَمْ يُحْظَرْ عَلَيْهِم ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِم فِيْهِ فِدْيَةٌ (٣) .

الثَّانِي : أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ يَخْرُجُ عَنْ صُورَةِ الخُفِّ ، وَيَلْتَحِقُ بالنَّعْلِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلاَ يُقَالُ إِنَّهُ مِنَ الأَبْدَالِ التي لاَ تَجُوزُ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِ مُبْدَلاَتِهَا ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ قَطْعِهِ لَمْ يَعُدْ خُفّاً أَصْلاً (٤) .

---

(١) انظر : المرجع السابق (٥/١٩٧) .
(٢) انظر : المرجع السابق (٥/١٩٧) .
(٣) انظر : المرجع السابق (٥/١٩٧-١٩٨) .
(٤) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٣٤-٣٧) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ لَيْسَ بِخُفٍّ عَلَى الحَقِيْقَةِ ، وَلاَ فِي مَعْنَى الخُفِّ ، وَهُوَ لاَ يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يُلْحَقَ بِالخُفِّ ؛ أَوْ يُلْحَقَ بِالنَّعْلِ ، وَإِلْحَاقُهُ بِالنَّعْلِ أَشْبَهُ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ كَالنَّعْلِ (١) .

٢ _ أَنَّ القَدَمَ عُضْوٌ يَحْتَاجُ إِلَى لُبْسٍ ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يُبَاحَ لَهُ مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَكَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ المَشْيِ فِي النَّعْلِ ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُمْ فِيْمَا يُشْبِهُهُ مِنَ الجُمْجُمِ وَالمَدَاسِ وَنَحْوِهِمَا ؛ لأَنَّ المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ (٢) .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ لَيْسَ أَصْلاً كَالنَّعْلِ ، فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ : بِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ – فِيْمَا يَلْبَسُهُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ – ؛ حَيْثُ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ : أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ : « لاَ تَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ وَلاَ الْقُمُصَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِمَا ، فَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلاَ الزَّعْفَرَانُ » (٣) .

---

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٤٦/٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٤٦/٣) .

(٣) رواه أحمَدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر ، ح (٤٨٦٨) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ – وَإِنْ كَانَ مُدَلِّساً ، وَقَدْ عَنْعَنَ – قَدْ تُوبِعَ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن ⇦

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ للمُحْرِمِ في لُبْسِ الخُفِّ المَقْطُوعِ إلاَّ إذَا عُدِمَ النَّعْلُ ، وَعَلَّقَهُ باضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا صَرِيْحٌ في نَهْيِهِ عَنْ لُبْسِهِ أَوْ قَطْعِهِ إذَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ ، فَإذَا كَانَ وَاجِداً للنَّعْلِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرّاً لِقَطْعِ الخُفِّ [١] .

ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بقَطْعِ الخُفِّ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِ لِيُقَارِبَ النَّعْلَ ، لاَ لِيَصِيْرَ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ؛ إذْ لَوْ كَانَ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ [٢] .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بأَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ في لُبْسِ الخُفِّ المَقْطُوعِ إلاَّ لِعَادِمِ النَّعْلِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ عَدَمَ النَّعْلِ شَرْطاً في قَطْعِ الخُفِّ ؛ لأَنَّهُ إِفْسَادٌ لَصُوْرَتِهِ ، وَإِهْدَارٌ لِمَالِيَّتِهِ ، وهَذَا لاَ يُصَارُ إِلَيْهِ إلاَّ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ .

فَأَمَّا إذَا قُطِعَ الخُفُّ ، فَلاَ يَكُونُ للنَّهْيِ عَنْ قَطْعِهِ مَعْنَى ؛ لأَنَّهُ وَقْتَذَاكَ قَدْ صَارَ مَقْطُوْعاً ، وَصَارَ في مَعْنَى النَّعْلِ ، وَلَمْ يَعُدْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خُفٌّ عَلَى الحَقِيْقَةِ [٣] .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بِأَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ وَمَا في حُكْمِهِ مَخِيْطٌ ، مَصْنُوعٌ عَلَى قَدْرِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ

⇨ حنبل (٨/٤٧٣-٤٧٤) .
وصحَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ في شَرْحِهِ على العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٤٦) .

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٤٦-٤٧) .

(٢) انظر : المغني (٥/١٢٢-١٢٣) .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٧) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٧) .

البَدَنِ ، فَيُمْنَعُ المُحْرِمُ غَيْرُ المُضْطَرِّ مِنْ لُبْسِهِ ؛ كَالقُفَّازَيْنِ والمَخِيطِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَتَجِبُ الفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ عِنْدَ وُجُودِ النَّعْلِ (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ الخُفَّ بَعْدَ القَطْعِ لاَ زَالَ فِي مَعْنَى الخُفِّ الحَقِيْقِيِّ ، بَلِ القَطْعُ يُخْرِجُهُ عَنْ صُوْرَتِهِ ، وَيُلْحِقُهُ بِالنَّعْلِ (٢) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ قِيَاسَ الخُفِّ المَقْطُوعِ عَلَى القُفَّازَيْنِ فِي المَنْعِ مِنْ لُبْسِهِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِ الخُفَّيْنِ ؛ لأَنَّ القَدَمَ عُضْوٌ يَحْتَاجُ إِلَى لُبْسٍ يَقِيْهِ عِنْدَ المَشْيِ ، وَكَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ لاَ يَتَمَكَّنُونَ مِنَ المَشْيِ فِي النَّعْلِ إِلاَّ مَعَ وُجُودِ مَشَقَّةٍ ، وَلُحُوقِ ضَرَرٍ ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يُبَاحَ لَهُم مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ ، وَيُرَخَّصَ لَهُم فِيْمَا يُشْبِهُهُ مِنَ الخِفَافِ المَقْطُوعَةِ ، والجَمَاجِمِ وَنَحْوِهَا ، بِخِلاَفِ القُفَّازَيْنِ ؛ فَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِمَا وَسَتْرِ اليَدَيْنِ بِهِمَا (٣) .

❋ **وَالأَظْهَرُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِجَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ ؛ لِمَا يَلِي :

---

(١) انظر : المغني (١٢٣/٥) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٤٧/٣) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٠٧/٢) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٧/٥) .

(٣) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٤٦/٣) .

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ؛ وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ الرَّاجِحَةِ .

• **ثَانِيَاً** : ولأَنَّ الخُفَّ بَعْدَ قَطْعِهِ يَخْرُجُ عَنْ صُورَةِ الخُفِّ الحَقِيْقِيِّ ، وَيَلْتَحِقُ بالنَّعْلِ ؛ سِيَّمَا وَقَدْ سَبَقَ تَرْجِيْحُ لُبْسِ الخُفِّ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ ؛ فَالمَقْطُوعُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ خُفّاً عَلَى الحَقِيْقَةِ (١) .

* * *

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٣٦-١٣٣٧) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ

وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

الفرع الأول : حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ .

الفرع الثاني : حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ بِكُلِّ سَاتِرٍ مُتَّصِلٍ مُلاَمِسٍ يُرَادُ لِسَتْرِ الرَّأْسِ ؛ كَالعِمَامَةِ ، والطَّاقِيَّةِ ، والبُرْنُسِ ، وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الرَّأْسِ ، مَخِيْطَاً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَخِيْطٍ ؛ فَإِنْ غَطَّاهُ بِمُلاَصِقٍ فَدَى ؛ فِدْيَةَ أَذَى (١) .

*** وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :**

١ ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ

---

(١) انظر : الإجماع (ص ١٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣-٢٣٥) ؛ المغني (٥/١٥٠-١٥١) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٥١) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٣) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢١٤) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٣، ٢٩٥) .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه اللهُ - : « الحُكْمُ العَاشِر : أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ؛ والمَرَاتِبُ فِيْهِ ثَلاَثٌ : مَمْنُوعٌ مِنْهُ بالاتِّفَاق ، وَجَائِزٌ بالاتِّفَاق ، وَمُخْتَلَفٌ فِيْهِ ؛ **فالأَوَّلُ** : كُلُّ مُتَّصِلٍ مُلاَمِسٍ يُرَادُ لِسَتْرِ الرَّأْسِ ؛ كَالعِمَامَةِ ، والقُبَّعَةِ ، والطَّاقِيَّةِ ، والخُوْذَةِ، وَغَيْرِهَا. **والثَّانِي** : كَالخَيْمَةِ ، وَالبَيْتِ ، والشَّجَرَةِ ، وَنَحْوِهَا ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بنَمِرَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . إلاَّ أَنَّ مَالِكاً مَنَعَ المُحْرِمَ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى شَجَرَةٍ لِيَسْتَظِلَّ بِهِ ، وَخَالَفَهُ الأَكْثَرُونَ ، وَمَنَعَ أَصْحَابُهُ المُحْرِمَ أَنْ يَمْشِيَ فِي ظِلِّ المَحْمِلِ . **والثَّالِثُ** : كَالمَحْمِلِ، والمَحَارَةِ ، والهَوْدَجِ ، فِيْهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَال : الجَوَازُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيْفَةَ - رحمهما اللهُ - . والثَّانِي : المَنْعُ ، فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى ؛ وَهُو مَذْهَبُ مَالِكٍ - رحمه اللهُ - . والثَّالِثُ : المَنْعُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، والثَّلاَثَةُ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ - رحمه اللهُ- » أهـ . زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٣-٢٤٤) .

الله ! ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (١) .

فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الرَّأْسِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ كَشْفُ رَأْسِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ (٢) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ ، ... وَأَنَّهُ ﷺ نَبَّهَ بِالْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ مَخِيطاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى الْعِصَابَةَ فَإِنَّهَا حَرَامٌ ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا شَدَّهَا ، وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ... وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ » (٣) .

٢ـ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً » (٤) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فِي

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣) ؛ المغني (٥/١٥١) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢١٤) .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٣) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .

الحَجِّ ، فَمَاتَ ، وَعَلَّلَ مَنْعَ تَخْمِيْرِ رَأْسِهِ بِبَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، فَعُلِمَ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ حَالَ الحَيَاةِ ، مَا دَامَ مُحْرِماً [(١)] .

* * *

(١) انظر : المغني (١٥١/٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٩٥/٨) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للمُحْرِمِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ .

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ ، وَزَيْدُ بنُ ثَابتٍ ، وابنُ الزُّبيْرِ ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، والقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَطَاوُوسُ ، والثَّوْرِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَلْقَمَةُ ، والنَّخعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابلَةُ في الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ [(١)] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ غَطَّاهُ فَدَى فِدْيَةَ أَذىً .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ في رِوَايَةٍ ، والحَنَابلَةُ في رِوَايَةٍ [(٢)] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٦) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (١/٤٤٦-٤٤٧) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٧/٢٨٠) ؛ المغني (٥/١٥٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٣) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٤) ؛ المحلّى بالآثار (٥/٧٨-٧٩) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢١٨) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٨٧-٤٨٨) ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٥-٢٣٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٩) ؛ المغني (٥/١٥٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٤) .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يُكْرَهُ للمُحْرِمِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ غَطَّاهُ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ في رِوَايَةٍ هِي الأَشْهَرُ في المَذْهَبِ (١) .

❋ **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ _ حَدِيْثُ ابنْ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً » (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ إِلاَّ الرَّأْسَ ، وَالوَجْهُ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلَوْ كَانَتْ تَغْطِيَتُهُ حَرَاماً أَوْ مَكْرُوهَةً لَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَغْطِيَةِ وَجْهِ المُحْرِمِ (٣) .

– **وَيُعْتَرَضُ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ** : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ النَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ ، وَهِي رِوَايَةٌ صَحِيْحَةٌ ثَابِتَةٌ (٤) .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢١/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٥/٢-٢٣٦) ؛ أسهل المدارك (٢٩٩/١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .

(٣) انظر : المغني (١٥٣/٥) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٥/٤) ؛ إرواء الغليل (١٩٩/٤-٢٠٠) . وانظر (ص ١٣٥٤) من هذا البحث .

٢_ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – مَوْقُوفَاً وَمَرْفُوعَاً ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا » (١) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ الذِي يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ هُوَ كَشْفُ رَأْسِهِ فَقَطْ ، وأَمَّا الوَجْهُ فَلاَ يَلْزَمُهُ كَشْفُهُ وَلاَ تَغْطِيَتُهُ ، بَلْ يُبَاحُ لَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ (٢) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلاَلِ : بِأَنَّ الْحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، لاَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ (٣) .

– **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بِأَنَّ الْحَدِيْثَ صَحِيْحٌ مَوْقُوفَاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، والْمَوْقُوفُ حُجَّةٌ ؛ لأَنَّ مِثْلَهُ لاَ يُقَالُ بالرَّأْيِ ، وَقَدْ تَعَضَّدَ بالأَدِلَّةِ الأُخْرَى الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ (٤) .

٣_ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عَنْهُمَا – مَرْفُوعَاً : « خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا باليَهُودِ » (٥) .

---

(١) رواه الدَّارقُطنيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (٢٦٠) ، سنن الدَّارقُطنِيِّ (٢/٢٩٤) .
والبيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب المرأة لاَ تنتقِبُ في إحرامِهَا ، السُّنن الكبرى (٥/٤٧) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) ؛ المغني (٥/١٥٣) .

(٣) ضَعَّفَهُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ في تَهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٨-١٩٩) .
وساقه الحافظُ الزَّيْلَعِيُّ في نصب الرَّاية (٣/٣٢) ، ولم يتكلَّم عليه بشيءٍ .

(٤) انظر : المغني (٥/١٥٣) ؛ تلخيص الحبير (٢/٢٧٢) .

(٥) تقدَّمَ تخريجه والحكم عليه (ص ١٢٦١) من هذا البحث .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ بِمَا يَلِي :

١_ مَا وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّهُ كَانَ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ » (١) .

٢_ وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ : « أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ ، وَزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ ، وَمَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ كَانُوا يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُم وَهُم حُرُمٌ » (٢) .

٣_ وَثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ الذِيْنَ قَدَّمْنَا أَنَّهُم كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْساً بِتَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ (٣) .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « وَفِي تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ رِوَايَتَان : إِحْدَاهُمَا يُبَاحُ ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرٍ ، والقَاسِمِ ، وَطَاوُسٍ ، والثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . والثَّانِيَةُ ، لاَ يُبَاحُ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَمَالِكٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ ... وَلَنَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُم مُخَالِفاً فِي عَصْرِهِم ، فَيَكُونُ إِجْمَاعاً ... » (٤) .

وَقَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – رحمه الله – : « وَبِإِبَاحَتِهِ قَالَ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : عُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ ، وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ ، والزُّبَيْرُ ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي

---

(١) رواه مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب تخمير المحرم وجهَهُ ، الموطأ (٣٢٧/١) . والبيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب لا يغطيِّ المحرم رأسه وله أن يُغَطِّي وجهَهُ ، السُّنن الكبرى (٥٤/٥) . وَهُوَ صَحِيْحٌ مَوْقُوفاً عَلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ – رضي اللهُ عَنْهُ – ، انظر : نصب الرَّاية (٣٢/٣) .

(٢) كتاب الحجِّ ، باب لا يغطيِّ المحرم رأسه وله أن يُغَطِّي وجهَهُ ، السُّنن الكبرى (٥٤/٥) . وَيَشْهَدُ لَهُ مَا سَلَفَ عَنْ عُثْمَانَ .

(٣) ، (٤) انظر : المغني (١٥٣/٥) . وقد سرد ابنُ أَبِي شَيْبَةَ – رحمه الله – الآثارَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم كَانُوا يُغَطُّونَ وُجُوهَهُم وَهُم حُرُمٌ ؛ كتاب الحجِّ ، باب في المُحرم يُغَطِّي وَجْهَهُ ، ح (١٤٢٣٥) ، (١٤٢٣٦) ، (١٤٢٣٨) ، (١٤٢٣٩) ، (١٤٢٤١) ، (١٤٢٤٢) ، (١٤٢٤٤) ، (١٤٢٤٥) ، (١٤٢٤٧) ، (١٤٢٤٨) ، (١٤٢٤٩) ، ⇦

وَقَّاصٍ، وَجَابِرٌ - رضي الله عَنْهُم - » [١] .

جـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :
بِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ يُبَاحُ لِلمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّي مَا شَاءَ مِنْ بَدَنِهِ إِلاَّ مَا وَرَدَ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَتِهِ كَالرَّأْسِ ، وَالوَجْهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَتِهِ نَصٌّ صَحِيْحٌ يُحْتَجُّ بِهِ ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ [٢] .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعَاً** : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الحَدِيْثُ بِالنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ ، والحَدِيْثُ حُجَّةٌ فِي وُجُوبِ كَشْفِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ ، وَعَدَمِ تَغْطِيَتِهِ ؛ إِذِ الحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لاَ فِيْمَا خَالَفَهَا [٣] .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ :
أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ : بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - السَّابِقِ فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ الذِي أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ؛ حَيْثُ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيَاً » [٤] .

⇨ الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٢٧٢-٢٧٤) .
(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٤) .
(٢) انظر : المرجع السابق (٢/٢٤٤) .
(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤/٦٥) ؛ إرواء الغليل (٤/١٩٩-٢٠٠) ؛ أضواء البيان (٥/٤٠٨) . وانظر الحديث في أدلة القول الثاني .
(٤) رواه بهذا اللَّفظ الإمامُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب باب ما يُفْعَلُ بالمُحْرِمِ إذَا مَاتَ ، ح [٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣] (١٢٠٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٦-٢٩٧) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْمِيرِ وَجْـهِ المُحْـرِمِ الـذِي مَـاتَ ؛ لِبَقَـاءِ الإِحْرَامِ عَلَيْهِ بَعْدَ المَوْتِ ، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ المُحْرِمَ الحَيَّ مَنْهِيٌّ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى [1] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَهُ : (لاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَـهُ) ضَعِيْـفٌ غَـيْرُ مَحْفُـوظٍ ؛ فَقَـدْ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَحْدَهُ [2] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الوَجْهِ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِـأَنَّ رِوَايَـةَ : (لاَ تُخَمِّـرُوا وَجْهَـهُ) غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ ، بَلْ هِيَ رِوَايَةٌ صَحِيْحَةٌ مَحْفُوظَةٌ ثَابِتَـةٌ [3] ، وَقَـدْ أَخْرَجَهَـا الإِمَـامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ مِنْ ثَلاَثِ طُرُقٍ عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [4] .

جَاءَ فِي الجَوْهَرِ النَّقِيِّ عَلَى سُنَنِ البَيْهَقِـيِّ : « قَـدْ صَـحَّ النَّهْـيُ عَـنْ تَغْطِيَتِهِمَـا – يَعْنِي: الرَّأْسَ وَالوَجْهَ – فَجَمَعَهُمَا بَعْضُهُم ، وَأَفْرَدَ بَعْضُهُم الرَّأْسَ ، وَبَعْضُهُمُ الوَجْهَ، وَالكُلُّ صَحِيْحٌ ، وَلاَ وَهْمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَغْلِيْطِ مُسْلِمٍ » [5] .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٩) .

(٢) انظر : سنن البيهقيِّ (٣/٣٩٣) ، (٥/٥٤) ؛ ابن حجـر ، فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخـاريِّ (٤/٦٥) ؛ المغني (٥/١٥٣) ؛ زاد المعـاد في هـدي خـير العبـاد (٢/٢٤٤) ؛ الإرواء (٤/١٩٨) .

(٣) كَمَا ذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٤/٦٥) ؛ والشِّنْقِيْطِيُّ في أضـواء البيـان (٥/٤٠٨) ؛ والألبانيُّ في إرواء الغليل (٤/١٩٩-٢٠٠) .

(٤) انظر تخريجها (ص ١٣٥٤) من هذا البحث .

(٥) ابن التُرْكُمَانِيِّ (٣/٣٩١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ تَغْطِيَةَ الوَجْهِ فِي الحَدِيْثِ تَصْحِيْفٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ ؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « خَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » (١) .

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُعَارِضَةٌ لِلرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ : « لاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ » .

وَلِذَا قَالَ الحَاكِمُ - رحمه الله - : « ذِكْرُ الوَجْهِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ تَصْحِيْفٌ مِنَ الرُّوَاةِ ؛ لإِجْمَاعِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَلَى رِوَايَتِهِ : (وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ) ؛ وَهُوَ المَحْفُوظُ » (٢) .

- وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ بِأَمْرَيْنِ :

الأَمْرُ الأَوَّلُ : أَنَّ رِوَايَةَ : « خَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » ؛ ضَعِيْفَةٌ جِدًّا ، لاَ تُعَارِضُ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ نَقَلَهَا مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُيَيْنَةَ فِي سَنَدِهِ ؛ وَفِي سَنَدِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَاوٍ ضَعِيْفٌ (٣) .

الأَمْرُ الثَّانِي : مَا قَالَهُ الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ - رحمه الله - مُتَعَقِّبًا مَا ذَكَرَهُ الحَاكِمُ : « وَالمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُسْلِمٍ ، لاَ إِلَى الحَاكِمِ ؛ فَإِنَّ الحَاكِمَ كَثِيْرُ الأَوْهَامِ ، وَأَيْضًا فَالتَّصْحِيْفُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الحُرُوفِ المُتَشَابِهَةِ ، وَأَيُّ مُشَابَهَةٍ بَيْنَ الوَجْهِ وَالرَّأْسِ فِي الحُرُوفِ ؟! هَذَا عَلَى تَقْدِيْرِ أَنْ لاَ يُذْكَرَ فِي الحَدِيْثِ غَيْرُ الوَجْهِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا - أَعْنِي : الرَّأْسَ وَالوَجْهَ - وَالرِّوَايَتَانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ ؛ فَفِي لَفْظٍ اقْتَصَرَ عَلَى

---

(١) رواها الشافعيُّ في الأُمِّ (٢٠٣/٢) . والبَيْهَقِيُّ في كتاب الجنائز ، باب المُحرمُ يموتُ ، السُّنن الكبرى (٣٩٣/٣) .

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٤٨) .

(٣) هُوَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ أَبِي حُرَّةَ ، مُخْتَلَفٌ فِيْهِ ، والأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيْفِهِ .
انظر : الجوهر النقيِّ (٣٩٣/٣) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٤٤٩/٢) .

الوَجْهِ ؛ فَقَالَ : (وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ) ، وَفِي لَفْظٍ جَمَعَ بَيْنَ الوَجْهِ وَالرَّأْسِ ؛ فَقَالَ: (وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ)، وَفِي لَفْظٍ اقْتَصَرَ عَلَى الرَّأْسِ ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ : (فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ ، حَسِبْتُهُ قَالَ : وَرَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ وَهُو يُهِلُّ)، وَمِثْلُ هَذَا بَعِيْدٌ عَنِ التَّصْحِيْفِ »[(١)] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ (فِي الاعْتِرَاضِ) : أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ المُحْرِمِ لَيْسَ لِكَوْنِ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ مَحْظُورَةً عَلَى المُحْرِمِ ، بَلْ صِيَانَةً للرَّأْسِ ؛ لأَنَّهُم إِذَا غَطَّوا وَجْهَهُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلاَ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَى تَحْرِيْمِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ[(٢)] .

– **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ** : ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّهُ صَرْفٌ للحَدِيْثِ عَنْ ظَاهِرِهِ المَفْهُومِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ ؛ فَإِنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ المُحْرِمِ مَعْنَاهُ : أَنْ يَبْقَى وَجْهُهُ مَكْشُوفاً كَالرَّأْسِ[(٣)] .

الوَجْهُ الرَّابِعُ : مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : أَنَّ رِوَايَةَ الوَجْهِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بالطِّيْبِ ، لاَ بالكَشْفِ والتَّغْطِيَةِ ؛ لأَنَّ شُعْبَةَ – الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الوَجْهِ – أَحْفَظُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيْثِ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ رُوَاتِهِ انْتَقَلَ ذِهْنُهُ

(١) نصب الرَّاية (٣/٣٣) .
وانظر روايات الحديث عند مسلمٍ في كتاب الحجِّ ، باب باب ما يُفْعَلُ بالمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ، ح [٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣] (١٢٠٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٦-٢٩٧) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٥) .

(٣) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحجِّ (ص ٥٢٠) .

مِنَ التَّطَيُّبِ إِلَى التَّغْطِيَةِ (١) .

- وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ : بِمَا قَالَهُ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ - رحمه الله -: « وَهَـذَا مِنَ الحَافِظِ أَمْرٌ عَجِيْبٌ ؛ فَإِنَّ الطُّرُقَ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بالكَشْـفِ لاَ بالتَّطَيُّبِ ، عَلَى خِلاَفِ مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ الحَافِظُ ، وَإِنَّمَا غَرَّهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ ، وَفِيْهَـا تَقْدِيْمٌ وَتَأْخِيْرٌ ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ ، فَقَوْلُهُ : (خَارِجَ رَأْسِهِ) عِنْدَ مُسْلِمٍ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ لِقَوْلِهِ : (وَأَنْ يُكَفَّـنَ فِي ثَوْبَيْـنِ) ، لاَ لِقَوْلِـهِ : (وَلاَ يُمَـسُّ طِيْبًا) كَمَا تَوَهَّمَ الحَافِظُ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ شُعْبَةَ نَفْسِهِ ، فَضْلاً عَنْ غَـيْرِهِ : (وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ) ؛ فَإِنَّهَا صَرِيْحَةٌ فِيْمَا ذَكَرْنَا » (٢) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بالقِيَاسِ عَلَى المَرْأَةِ ؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ لاَ تُغَطِّي وَجْهَهَا حَالَ الإِحْرَامِ ، مَـعَ أَنَّ كَشْـفَهَا إِيَّاهُ فِتْنَةٌ ، فَالرَّجُلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكْشِفَهُ وَلاَ يُغَطِّيَهُ (٣) .

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ لأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ المَرْأَةِ عَلَى الرَّجُـلِ هُنَـا قِيَـاسٌ مَـعَ الفَـارِقِ ؛ لأَنَّ السُّـنَّةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي الإِحْرَامِ ؛ فَوَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الإِحْرَامِ كَشْفُ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَى المَرْأَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي الثِّيَابِ ؛ فَيَجْتَنِبُ الرَّجُلُ مِنَ الثِّيَـابِ مَـا لاَ تَجْتَنِبُهُ المَرْأَةُ ، فَكَيْفَ يُقَـاسُ الرَّجُـلُ عَلَـى المَـرْأَةِ فِي وُجُـوبِ كَشْـفِ الوَجْـهِ مَـعَ إِنَّ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٥-٦٦) .

(٢) إرواء الغليل (٤/٢٠٠) .

(٣) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) ؛ المغني (٥/١٥٣) .

إِحْرَامَهَا يَخْتَلِفُ عَنْ إِحْرَامِهِ ؟! [١] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ المَرْأَةَ غَيْرُ مَنْهِيَّةٍ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا حَالَ الإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا نُهِيَتْ عَنْ تَغْطِيَتِهِ بِالنِّقَابِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمُبَاحٌ لَهَا فِي الإِحْرَامِ لُبْسُهُ عَلَى وَجْهِهَا، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَيْهَا خَشْيَةَ الفِتْنَةِ [٢] ؛ فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا- قَالَتْ : « المُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ ، إِلاَّ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ تَتَبَرْقَعُ ، وَلاَ تَلَثَّمُ ، وَتَسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ » [٣] .

وَرَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ : « كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ » [٤] .

- **ثَالِثاً** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ :

لَمْ أَجِدْ لَهُم دَلِيْلاً صَرِيْحاً عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَلَعَلَّهُم صَرَفُوا النَّهْيَ الوَارِدَ فِي حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - إِلَى الكَرَاهَةِ ؛ نَظَراً لِلكَلاَمِ فِي ثُبُوتِهِ مِنْ عَدَمِهِ .

أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُم فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ شَيْءٌ - أَصْلاً - ، وَإِنَّمَا أَلْحَقُوا الوَجْهَ فِي التَّغْطِيَةِ بِالرَّأْسِ ؛ لأَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ ، وَتَغْطِيَةُ أَحَدِهِمَا قَدْ

---

(١) انظر : المُحَلَّى بالآثار (٥/٨٠) .
(٢) انظر : المرجع السابق (٥/٨٠) .
(٣) أخرجَهُ البيهَقِيُّ في كتاب الحجِّ ، باب المرأة لا تنتقبُ في إحرامها ولا تلبس القُفَّازَين ، السُّنن الكبرى (٥/٤٧) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في إرواء الغليل (٤/٢١٢) .
(٤) أخرجه مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب تخمير المحرم وجهَهُ ، الموطأ (١/٣٢٨) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في إرواء الغليل (٤/٢١٢) ؛ (١٠٢٣) .

تَسْتَلْزِمُ تَغْطِيَةَ بَعْضِ الآخَرِ [١] .

أَوْ لَعَلَّهُم يَرَوْنَ أَنَّ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ خَاصٌّ في الرَّجُلِ المَوْقُوصِ دُوْنَ غَيْرِهِ [٢] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتْ في حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ الصَّحِيْحِ النَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ ، والأَصْلُ في النَّهْي التَّحْرِيْمُ والعُمُومُ ، إلاَّ لِصَارِفٍ أَوْ مُخَصِّصٍ .

❋ **والأَظْهَرُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ غَطَّاهُ مُتَعَمِّدَاً مُخْتَاراً عَالِمَاً فَدَى فِدْيَةَ أَذى ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لأَنَّ زِيَادَةَ الوَجْهِ في الحَدِيْثِ ثَابِتَةٌ مَحْفُوظَةٌ عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ ، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ عَنْهُم – ؛ فَيَجِبُ الأَخْذُ بِهَا ، والسُّنَّةُ أَوْلَى بالاتِّبَاعِ مِمَّنْ خَالَفَهَا ، وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّحِيْحَةُ الثَّابِتَةُ أَنْ يَتْرُكَهَا إِلَى غَيْرِهَا [٣] .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ غَايَةَ مَا يَدْفَعُ بِهِ المُجِيْزُونَ لِتَغْطِيَةِ الوَجْهِ لِلمُحْرِمِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ في النَّهْي عَنْ تَغْطِيَتِهِ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يُحْتَجُّ بِهِ ، فَإِذَا ثَبَتَ الحَدِيْثُ الصَّحِيْحُ الدَّالُ عَلَى النَّهْي عَنْ تَغْطِيَتِهِ وَجَبَ الأَخْذُ بِهِ .

• **ثَالِثَاً** : احْتِيَاطَاً – عَلَى الأَقَلِّ – لِعَدَمِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ؛ فَإِنَّ تَغْطِيَةَ الوَجْهِ وَحْدَهُ لاَ تُتَصَوَّرُ إلاَّ بِتَغْطِيَةِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٩) .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٥٢٢-٥٢٣) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٥/١٢) ؛ أضواء البيان (٥/٤٠٨-٤٠٩) ؛ إرواء الغليل (٤/٢٠٠)؛ خالص الجُمان في تهذيب مناسك الحجّ من أضواء البيان (ص ٨٣) .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ مَا مَسَّهُ الطِّيْبُ

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ المُحْرِمِ مَا مَسَّهُ الطِّيْبُ بَعْدَ عَقْدِ الإِحْرَامِ ، فَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ المُطَيَّبَ بَعْدَ عَقْدِ الإِحْرَامِ - ذَاكِراً عَالِمَاً مُخْتَاراً - لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ خَلْعُهُ فِي الحَالِ (١) .

*** وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ :**

١ ـ حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (٢) .

---

(١) انظر : الإجماع (ص ١٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٨٧/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٣/١) ؛ التمهيد (١٢٢/١٥) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٦/٢-٢٣٧) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٢٨١/٧-٢٨٣) ؛ المغني (١٤٢/٥-١٤٣)؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٧٨/٣ ، ٨٢-٨٣) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٠٩/٤ ، ٢١٤ ، ٢١٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٣/٨-٢٥٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

٢_ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ [وَوَجْهَهُ] ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً » (١) .

٣_ مَا رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ – رَضِي الله عَنْهُمَا – قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ ، أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ الْوَحْيُ ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، قَالَ : فَقَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النبيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟! قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ ! قَالَ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اغسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ ، أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ » (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعاً :

أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ، وَنَهَى أَنْ يُمَسَّ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ الذي مَاتَ في الحَجِّ طِيْباً أَوْ يُقَرَّبَ طِيْباً ؛ لِبَقَاءِ الإِحْرَامِ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَ الرَّجُلَ الذِي جَاءَهُ مُحْرِماً ، وَقَدْ تَضَمَّخَ بِالخَلُوقِ والصُّفْرَةِ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ عَنْهُ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطِّيْبِ في بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ حَتَّى يُحِلَّ مِنْ

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٩) .

إِحْرَامِهِ .

قَالَ النَّـوَوِيُّ – رحمه الله – : « وَنَبَّـهُ ﷺ بـالوَرْسِ والزَّعْفَـرَانِ عَلَـى مَـا فِـي مَعْنَاهُمَا وَهُوَ الطِّيْبُ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ والمَرْأَةِ جَمِيْعًـا فِي الإِحْـرَامِ جَمِيْعُ أَنْـوَاعِ الطِّيْبِ ، وَالمُرَادُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيْبُ » (١) .

وَقَـالَ : « أَجْمَعَـتِ الأُمَّـةُ عَلَـى تَحْرِيْـمِ لِبَاسِـهِمَا – يَعْنِـي : مَـا مَسَّـهُ الـوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ – لِكَوْنِهِمَا طِيْبًا. وَأَلْحَقُوا بِهِمَا جَمِيْعَ أَنْوَاعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيْبُ » (٢) .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « (وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلاَ طِيْبٌ) ؛ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلاَفًا فِي هَـذَا . وَهُـوَ قَـوْلُ جَـابِرٍ ، وَابْـنِ عُمَـرَ ، وَمَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ : لاَ خِـلاَفَ فِي هَذَا بَيْنَ العُلَمَاءِ ... فَكُلُّ مَا صُبِغَ بزَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٍ ، أَوْ غُمِسَ فِي مَاءِ وَرْدٍ ، أَوْ بُخِّرَ بِعُوْدٍ فَلَيْسَ للمُحْرِمِ لُبْسُـهُ ، وَلاَ الجُلُـوسُ عَلَيْـهِ ، وَلاَ النَّـوْمُ عَلَيْـهِ ، نَـصَّ عَلَيْـهِ أَحْمَدُ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ ، فَأَشْـبَهَ لُبْسَـهُ . وَمَتَـى لَبِسَـهُ ، أَوْ اسْـتَعْمَلَهُ فَعَلَيْـهِ الفِدْيَةُ » (٣) .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْـلاَمِ ابـنُ تَيْمِيَّـةَ – رحمه الله – : « وَجُمْلَـةُ ذَلِـكَ : أَنَّ المُحْـرِمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ الطِّيْبِ بإِجْمَاعِ المُسْلِمِيْنَ ، وَهَـذَا مِـنَ العِلْـمِ العَـامِّ ... وَإِذَا نَهَـى النبيُّ ﷺ عَنِ المُورَّسِ والمُزَعْفَرِ ، مَعَ أَنَّ رِيْحَهُمَا لَيْسَ بِذَاكَ ، فَمَا لَهُ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ – سَاطِعَةٌ شَدِيْدَةٌ – أَوْلَى » (٤) .

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٣) .

(٢) المصدر السابق (٨/٢٥٤) .

(٣) المغني (٥/١٤٢-١٤٣) .

(٤) شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٧٨-٧٩) .

* وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مِقْدَارَ فِدْيَةِ لُبْسِ الْمُطَيِّبِ أَوْ التَّطَيُّبِ حَالَ الإِحْرَامِ كَفِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ ؛ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ الحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١) .

وَقَدْ وَضَّحَهَا حَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » (٢) .

وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيْرِ ؛ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ (٣) .

* * *

---

(١) البقرة : ١٩٦ .
وانظر : المبسوط (١٢٦/٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٤٦/٢-٥٤٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٥٧/١) ؛ التاج والإكليل (١٦٦/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٦١/٧-٣٦٣) ؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٢-٣١٠) ؛ المغني (٣٨٩/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٧/٣-٥٠٨) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢٧٤/٣) ؛ أضواء البيان (٤٣٧/٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٤) .

(٣) انظر (ص ١٣٠٤-١٣٠٥) من هذا البحث .

المَطْلَبُ الخَامِسُ
فُرُوْعٌ تَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ المُحْرِمِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ حَمَائِلَ السِّلَاحِ .

الفرع الثاني : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ .

الفرع الثالث : حُكْمُ عَقْدِ المُحْرِمِ الرِّدَاءَ وَالإِزَارَ .

الفرع الرابع : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ السَّاعَةَ والخَاتَمَ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ حَمَائِلَ السِّلَاحِ

o اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ حَمَائِلَ السِّلَاحِ ، وَتَقَلُّدِ السَّيْفِ حَالَ الإِحْرَامِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ؛ كَخَوْفٍ عَدُوٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ ، إِلاَّ مَا وَرَدَ عَنْ عِكْرِمَةَ - مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ أَوْجَبَ الفِدْيَةَ عَلَى المُحْرِمِ إِذَا لَبِسَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ للضَّرُورَةِ (١) ، وَكَذَا مَا وَرَدَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ مُطْلَقاً (٢) ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى خِلَافِهِمَا ؛ إِذْ يُجِيزُونَ لِلمُحْرِمِ لُبْسُ السِّلَاحِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ عَلَيْهِ (٣) .

---

(١) رَوَى البُخَارِيُّ في كتاب جزاء الصَّيْد ، باب لُبس السِّلاح للمحرم ، تعليقاً بصِيْغَةِ الجَزْمِ ؛ قَالَ : « وَقَالَ عِكْرِمَةُ : إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ» أهـ . قال ابنُ حَجَر : « وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَثَرِ عِكْرِمَةَ هَذَا مَوْصُولاً ، وَقَوْلُهُ : (وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ) : يَقْتَضِي أَنَّهُ تُوبِعَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ السِّلَاحِ للخَشْيَةِ ، وَخُولِفَ فِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ » أهـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/ ٧٠) .

(٢) انظر : المغني (١٢٨/٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٥١٦/٤) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٨٧/٩) .
وَحُجَّتُهُ : التَّمَسُّكُ بظَاهِرِ حَدِيْثِ جَابِرٍ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ » .
رواه مسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب النهي عن حمل السِّلاح بمكَّة من غير حاجةٍ ، ح [٤٤٩] (١٣٥٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٨٨/٩) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٩٠/٢-٤٩١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢١/١-٤٢٢) ؛ التاج والإكليل (١٤٢/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٠/٧) ؛ المغني (١٢٨/٥) .

* **وَاحْتَجَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ** ، عَلَى جَوَازِ حَمْلِ المُحْرِمِ السِّلَاحَ عِنْدَ الحَاجَةِ بِمَا يَلِي :

١ _ مَا رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ : لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحَاً إِلاَّ فِي الْقِرَابِ » (١) .

فَالحَدِيْثُ ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَةِ حَمْلِ السِّلَاحِ عِنْدَ الحَاجَةِ ؛ لأَنَّهُم لَمْ يَكُونُوا يَأْمَنُوا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا العَهْدَ ، وَيَخْفِرُوا الذِّمَّةَ ، فَاشْتَرَطُوا حَمْلَ السِّلَاحِ فِي قِرَابِهِ ، مَتَى احْتَاجُوا إِلَيْهِ اسْتَعْمَلُوهُ ، وَلَمْ يُوْجِبِ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِم فِدْيَةً لأَجْلِ ذَلِكَ (٢) .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ – رحمه الله – : « وَفِيْهِ مِنَ الفِقْهِ : جَوَازُ حَمْلِ المُحْرِمِ السِّلَاحَ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ إِذَا كَانَ خَوْفٌ ، وَاحْتِيْجَ إِلَيْهِ ، وأَجَازَ ذَلِكَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَكَرِهَهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَهَذَا الحَدِيْثُ حُجَّةٌ عَلَى الحَسَنِ فِي كَرَاهِيَّتِهِ ، وَعَلَى عِكْرِمَةَ فِي إِيْجَابِ الفِدْيَةِ فِي ذَلِكَ » (٣) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « قَوْلُهُ : « لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ » . هَذَا النَّهْيُ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ جَازَ ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب جزاء الصيد ، باب لبس السلاح للمحرم ، ح (١٨٤٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٧٠) .
ومسلمٌ في كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبيَّة ، ح [٩٠] (١٧٨٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٧٠-٤٧١) .
والقِرَابُ : غِمْدُ السَّيْفِ والسِّكِّيْنِ وَنَحْوِهِمَا ؛ وَهُوَ وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ – غَالِبَاً – يَكُونُ فِيْهِ السَّيْفُ بِغِمْدِهِ وَحِمَالَتِهِ . جَمْعُهُ : قُرُبٌ . انظر : لسان العرب (١١/٨٦) ، (قرب) .
(٢) انظر : المغني (٥/١٢٨) .
(٣) شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٦-٥١٧) .

الجَمَاهِيْر . قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : هَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَمْلِ السِّلاَحِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلاَ حَاجَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ جَازَ . قَالَ القَاضِي : وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ وَعَطَاء . قَالَ : وَكَرِهَهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ تَمَسُّكاً بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيْثِ . وَحُجَّةُ الجُمْهُورِ : دَخُولُ النبيِّ ﷺ عَامَ عُمْرَةِ القَضَاءِ بِمَا شَرَطَهُ مِنْ السِّلاَحِ في القِرَابِ ؛ وَدُخُولُهُ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مُتَأَهِّباً للقِتَالِ . قَالَ : وَشَذَّ عِكْرِمَةُ عَنِ الجَمَاعَةِ؛ فَقَالَ : إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ [لَبِسَهُ] ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِذَا كَانَ مُحْرِمَاً وَلَبِسَ المِغْفَرَ والدِّرْعَ وَنَحْوَهُمَا ، فَلاَ يَكُونُ مُخَالِفاً للجَمَاعَةِ . واللهُ أَعْلَمُ » (١) .

٢ـ قِيَاساً عَلَى جَوَازِ حَمْلِ السِّلاَحِ في الصَّلاَةِ عِنْدَ الخَوْفِ ، الثَّابِتِ في قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ (٢) .

o **وأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ ضَرُورَةٌ وَلاَ حَاجَةٌ ؛** فَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ حَمْلِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للمُحْرِمِ حَمْلُ السِّلاَحِ مُطْلَقاً .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ (٣) .

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٨٧-٤٨٨) .

(٢) النساء : ١٠٢ .
وانظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٥٩) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٩٠-٤٩١) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٥٣)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٠-٢٧١) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٢-٢٩٣) ؛ المغني (٥/١٢٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٨) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ حَمْلُ السِّلاَحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ حَاجَةٌ أَو ضَرُورَةٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ في الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ (١) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ حَمْلِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ مُطْلَقاً :

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ** : بِمَا رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ – رضي الله عَنْهُ– قَالَ : « اعْتَمَرَ النَّبيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ : لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحاً إِلاَّ فِي الْقِرَابِ » (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَاضَى أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وأَصْحَابُهُ مَكَّةَ مُعْتَمِرِيْنَ ، وَمَعَهُم السِّلاَحُ في القِرَابِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ (٣) .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا اشْتَرَطَ إِدْخَالَ السِّلاَحِ مَوْضُوعَاً في القِرَابِ للضَّرُورَةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمَنُ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٣٤٦/٢) ؛ التاج والإكليل (١٤٢/٣) ؛ المغني (١٢٨/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٨/٣) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٨/٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٦٧) .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٧١/١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٧٠/٤) .

العَهْدَ ، وَيَخْفِرُوا الذِّمَّةَ ، فَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ حَمْلَ السِّلاحِ في قِرَابِهِ ، فَأَمَّا مَعَ الأَمْنِ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى حَمْلِهِ (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا هَذَا لِوَجْهَيْنِ ؛ **أَحَدُهُمَا** : أَنْ لا يَظْهَرَ مِنْهُ دُخُولُ الغَالِبِيْنِ القَاهِرِيْنَ . **والثَّانِي** : أَنَّهُ إِنْ عَرَضَ فِتْنَةٌ أَوْ نَحْوُهَا يَكُونُ في الاسْتِعْدَادِ بالسِّلاحِ صُعُوبَةٌ » (٢) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ حَدِيْثَ البَرَاءِ هَذَا لَيْسَ فِيْهِ التَّصْرِيْحُ بأَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ تَقَلَّدُوا السُّيُوفَ ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا حَمَلُوا السِّلاحَ مَعَهُم في رِحَالِهِم في أَوْعِيَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَلَّدُوا شَيْئاً مِنْهُ ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ حُجَّةَ في الحَدِيْثِ عَلَى جَوازِ تَقَلُّدِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ (٣) .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بِأَنَّ حَمَائِلَ السِّلاَحِ لَيْسَتْ فِي مَعْنَى المَلْبُوسِ المَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيْمِهِ ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ حَمَلَ قِرْبَةً فِي عُنُقِهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ . سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رحمه الله - عَنِ المُحْرِمِ يُلْقِي جِرَابَهُ فِي رَقَبَتِهِ كَهَيْئَةِ القِرْبَةِ ؟ قَالَ : « أَرْجُوا أَنْ لاَ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ » (٤) .

---

(١) انظر : المغني (١٢٨/٥) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٨/٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٧١/١٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠٠/٥) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٧١/١٢) .

(٣) انظر : أضواء البيان (٤١٩/٥) . وانظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٤٥٣/٢) .

(٤) انظر : المغني (١٢٨/٥) .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلاَحَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ _ حَدِيْثُ جَابِرٍ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ » (١) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ بِالسِّلاَحِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ (٢)، مُطْلَقَاً ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّاخِلُ بِهِ مُحْرِمَاً أَمْ لاَ ، والمُحْرِمُ أَوْلَى (٣) .

٢ _ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ – رحمه الله – قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا ، وَذَلِكَ بِمِنًى ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « أَنْتَ أَصَبْتَنِي ! » . قَالَ : وَكَيْفَ ؟! قَالَ : « حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الْحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ » (٤) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٦٦) ، هامش (٢) .

(٢) توفيقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اشْتِرَاطِهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالسُّيُوفِ فِي القِرَابِ كَمَا سَبَقَ (ص ١٣٦٧) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٨٧-٤٨٨) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب العيدين ، باب ما يُكرَهُ مِن حَمْلِ السِّلاَحِ في العِيْدِ والحَرَمِ ، ح (٩٦٦) ، (٩٦٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٢٧) .
قَوْلُهُ (**أَخْمَصِ قَدَمِهِ**) : هُوَ بَاطِنُ القَدَمِ وَمَا رَقَّ مِنْ أَسْفَلِهَا ، وَقِيْلَ : هُوَ خَصْرُ بَاطِنِهَا الذِي لاَ يُصِيْبُ الأَرْضَ عِنْدَ المَشْيِ .
وَقَوْلُهُ (**بالرِّكَابِ**) : أَيْ وَهِيَ فِي رَاحِلَتِهِ . انظر : المرجع السابق (٢/٥٢٨) .

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى المَنعِ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ بِمَكَّةَ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُحْرِماً أَمْ لاَ ، إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ (١) .

- وَيُجَابُ عَنْ الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنْ حُمْلِ السِّلاَحِ بِمَكَّةَ تَعْظِيْماً لَهَا ، وَهَذَا النَّهْيُ عَامٌّ للمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَكَّةَ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيْهَا الأَمْنُ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ (٢) .

وَكَذَا الأَمَاكِنُ والمَشَاهِدُ التي لاَ يَحتَاجُ المَرْءُ إِلَى حَمْلِ السِّلاَحِ فِيْهَا ، فَحَمْلُهُ فِيْهَا مَكْرُوهٌ ؛ لِمَا يُخْشَى مِنَ الأَذَى والعَقْرِ عِنْدَ تَزَاحُمِ النَّاسِ ، أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الأَمْكِنَةِ التي يَمُرُّ بهَا الحَجِيْجُ ، وَلاَ زِحَامَ فِيْهَا ، فَلَمْ يَتعَرَّضْ لَهَا النَّهْيُ ، وَلَيْسَ في الأَحَادِيْثِ السَّابقَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ فِيْهَا ، سِيَّمَا وَالمُحْرِمُ يُحْرِمُ مِنَ المَوَاقِيْتِ المَكَانِيَّةِ قَبْلَ الوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ بِمَسَافَاتٍ ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنَ الحَرَمِ لِغَرَضٍ ، وَهُوَ لاَ زَالَ مُتَلَبِّساً بِمَنَاسِكِ الحَجِّ والعُمْرَةِ (٣) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الحَدِيْثَيْنِ مَحْمُولاَنِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ إِشْهَارِ السِّلاَحِ دَاخِلَ الحَرَمِ ؛ لِمَا يُخْشَى في ذَلِكَ مِنَ الفِتْنَةِ والهَلَكَةِ ، لاَ عَلَى حَمْلِهِ في القِرَابِ ؛ بِدَلِيْلِ فِعْلِ النبيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ عِنْدَمَا قَاضَوا أَهْلَ مَكَّةَ ، وَدَخَلُوهَا في عُمْرَةِ القَضَاءِ (٤) .

---

(١) انظر : المغني (١٢٨/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٢٨/٢-٥٢٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٥٥/٨-٤٥٦) .
(٢) آل عمران : ٩٧ .
(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٥٥٩/٢) .
(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٥٦/٨) .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بالقِيَاسِ عَلَى لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ ؛ فَإِنَّ تَقَلُّدَ السِّلَاحِ فِي مَعْنَى لُبْسِ المَخِيْطِ ، وَالمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ المَخِيْطِ [(١)] .

– **وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِأَنَّ حَمْلَ السِّلَاحِ لِلمُحْرِمِ فِي مَعْنَى لُبْسِ المَخِيْطِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِبَاساً عَلَى قَدْرِ البَدَنِ أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ [(٢)] .

❋ **والأَظْهَرُ** – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السِّلَاحَ ؛ خُصُوصاً قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يَنْهَضُ لِلمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ .

هَذَا مِنْ حَيْثُ الجَوَازُ وَعَدَمُهُ . **وَلَكِنَّ الأَوْلَى** بِالمُحْرِمِ أَنْ لَا يَلْبَسَ السِّلَاحَ إِلاَّ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ خُرُوجاً مِنَ الخِلَافِ ؛ وَدَرْءاً لِلفِتْنَةِ ؛ وَلأَنَّهُ يَقْصِدُ بَيْتَ اللهِ العَتِيْقَ الذِي مَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ؛ مَعَ مَا تَيَسَّرَ بِفَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهَذَا البَلَدِ المُبَارَكِ فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْ وَسَائِلِ الأَمْنِ وَالأَمَانِ التِي تَجْعَلُ الحَجِيْجَ فِي أَمْنٍ مَلْمُوسٍ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهِلِهِ الذِيْنَ مَعَهُ ؛ ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [(٣)] .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٨) .

(٢) انظر : المغني (٥/١٢٨) .

(٣) العنكبوت : ٦٧ .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ

○ أَوَّلاً : اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ (١) وَنَحْوَهمَا مِمَّا يَشُدُّ فِيهَا نَفَقَتَهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا (٢) .

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « أَجَازَ ذَلِكَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ مُتَقَدِّمُوهُم وَمُتَأَخِّرُوهُم » (٣) .

وَمِثْلَهُ حَكَى ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - (٤) .

❋ **وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ ؛ بِمَا يَلِي :**

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ ـ أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - سُئِلَتْ عَنِ الهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ ؟ فَقَالَتْ :

---

(١) **المِنْطَقَةُ** : سَبَقَ تَعْرِيفُهَا (ص ٤٩٢) مِن هَذَا البَحْثِ .
وَالهِمْيَانُ : كَلِمَةٌ مُعْرَبَةٌ ؛ وَهِي تَعْنِي : المِنْطَقَةَ ، أَوْ تِكَّةَ السَّرَاوِيلِ ، أَو هِيَ : كِيسٌ تُجْعَلُ فِيْهِ النَّفَقَةُ ، يُشَدُّ - غَالِبَاً - فِي الوَسَطِ ، والفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المِنْطَقَةِ : أَنَّ الهِمْيَانَ خَاصٌّ بِمَا تُوْضَعُ فِيْهِ النَّفَقَةُ ، والمِنْطَقَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَا يُشَدُّ بِهِ الوَسَطُ . جَمْعُهُ : هَمَايِيْنُ ، وَهَمَايِنُ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٣٨) ، (هيمن) ؛ لسان العرب (١٥/١٤٠) ؛ المعجم الوسيط (٢/٩٩٦) ، (همين) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٩٠-٤٩١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢١-٤٢٢) ؛ أسهل المدارك (١/٣٠٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٠) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٣) ؛ المغني (٥/١٢٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٧) .

(٣) التمهيد (١٥/١١٨) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢٠٩-٢١٠) .

(٤) المغني (٥/١٢٥) .

« أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ »[(١)] .

٢_ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّهُ قَالَ : « لاَ بَأْسَ بالهِمْيَانِ وَالخَاتَمِ للمُحْرِمِ »[(٢)] .

---

(١) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب المحرم يلبس المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ للنَّفَقَةِ ، السُّنن الكبرى (٦٩/٥) .
وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الحجِّ ، باب في الهِيْمَان للمُحْرِمِ ، ح (١٥٤٤٣) ، عن حَفْصِ ابنِ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيْدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣٩٣/٣) .
وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
حَفْصُ بنُ غِيَاثِ بنِ طَلْق بن مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ ، أَبُو عُمَرَ الكُوفِيُّ القَاضِي : ثِقَةٌ فَقِيْهٌ مِنَ الثَّامِنَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤٥٨/١-٤٥٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ١١٣) ، رقم (١٤٣٠)] .
يَحْيَى بنُ سَعِيْدِ بن قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ المَدَنِيُّ ، أَبُو سَعِيْدٍ القَاضِي : ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ الخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وأَرْبَعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣٦٠/٤-٣٦١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٢١) ، رقم (٧٥٥٩)] .
القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ التَّيْمِيُّ : ثِقَةٌ ، أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بالمَدِيْنَةِ ، مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَةٍ عَلَى الصَّحِيْحِ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٣٨٧) ، رقم (٥٤٨٩)] .

(٢) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب المحرم يلبس المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ للنَّفَقَةِ ، السُّنن الكبرى (٦٩/٥) . والدَّارقُطْنِيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (٧١) ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّعْلِيْقِ المُغني على سنن الدَّارقُطْنِيِّ : « إِسْنَادُهُ صَالِحٌ » أهـ . سنن الدَّارقُطْنِيِّ (٢٣٣/٢) .
وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الحجِّ ، باب في الهِيْمَان للمُحْرِمِ ، ح (١٥٤٥٢) ، عن وَكِيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣٩٣/٣) .
وسَنَدُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
وَكِيْعٌ ، وَسُفْيَانُ : ثِقَتان ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُمَا (ص ٢٩٨ ، ٣٦٧) مِنْ هَذَا البحث .
حُمَيْدُ بنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ المَكِيُّ ، أَبُو صَفْوَانَ القَارِئُ الأَسَدِيُّ مَوْلاَهُمْ : ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ ⇦

٣ـ وروَى ابنُ أَبي شَيْبَةَ - رحمه الله - بأَسَانِيْدَ صَحِيْحَةٍ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابعِيْنَ أَنَّهُم يَرَوْنَ جَوَازَ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ إِذَا كَانَتْ ثَمَّ حَاجَةٌ ، لاَ يَرَوْنَ بذَلِكَ بَأْساً؛ مِنْهُم : الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ ، وسَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وعَطَاءٌ ، والنَّخعِيُّ ، والقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، وسَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومُجَاهِدٌ ، وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وسَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ - رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ - (١) .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِ الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ ، وَعَقْدِهِمَا عَلَى الوَسَطِ ؛ إِذَا كَانَ فِيْهِمَا نَفَقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا يَحْتَاجُهُ المُحْرِمُ أَثْنَاءَ رِحْلَتِهِ لأَدَاءِ نُسُكِهِ ، وَتَرْكُ لُبْسِهِ مَعَ وُجُودِ النَّفَقَةِ فِيْهِ يُعَرِّضُهَا للسَّرِقَةِ وَالضَّيَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (٢) .

* * *

⇦ مِنَ السَّادِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤٩٩/١-٥٠٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٢١) ، رقم (١٥٥٦)] .
عَطَاءُ بنُ أَبي رَبَاحٍ : ثِقَةٌ فَقِيْهٌ فَاضِلٌ ، كَثِيْرُ الإِرْسَالِ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَة أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ عَلَى المَشْهُورِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١٠١/٣-١٠٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٣١) ، رقم (٤٥٩١)] .

(١) كتاب الحجِّ ، باب في الهِمْيَانِ للمُحْرِمِ ، ح (١٥٤٤٤) ، (١٥٤٤٥) ، (١٥٤٤٦) ، (١٥٤٤٨) ، (١٥٤٤٩) ، (١٥٤٥١) ، (١٥٤٥٣) ، (١٥٤٥٤) ، (١٥٤٥٥) ، (١٥٤٥٧) . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣٩٣/٣-٣٩٤) .
وَحَكَى ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - كَذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وطَاوُوسٍ ، والقَاسِمِ ، والنَّخعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وأَبي ثَوْرٍ : أَنَّهُم قَالُوا : لاَ بَأْسَ بشَدِّ الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ عَلَى المُحْرِمِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا . المغني (١٢٥/٥) .

(٢) انظر : المغني (١٢٥/٥-١٢٦) .

○ **ثَانِيًا : وأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُحْرِمُ مُحْتَاجًا إِلَى لُبْسِ الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ** ؛ بِأَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ نَفَقَةٌ أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِمَّا لِحِفْظِهِ قِيمَةٌ ، وَلَكِنَّهُ يَشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهِ تَحَسُّبًا لِلحَاجَةِ ؛ فَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ لُبْسُ الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَمَّ حَاجَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُم . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وبَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

لاَ يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ لُبْسُ الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا فَدَى ، وَلَزِمَهُ نَزْعُهُمَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [٢] .

❋ **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ :

أ) **اسْتَدَلُّوا بالآثَارِ** السَّابِقَةِ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ [٣] .

---

(١) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٩٠/٢-٤٩١) ؛ بَدائع الصنائع (٢١٠/٣) ؛ التمهيد (١١٨/١٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٠٩/٤-٢١٠) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٢٧٠/٧) ؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٢) المغني (١٢٥/٥-١٢٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٦/٣-٤٦٧) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢١/١-٤٢٢) ؛ أسهل المدارك (٣٠٠/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٤٦/٣) ؛ المغني (١٢٦/٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٧/٣) .

(٣) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٤-١٣٧٦) .

وَالوَجْهُ مِنْهَا : أَنَّ جُمْهُورَ السَّلَفِ أَبَاحُوا لِلمُحْرِمِ لُبْسَ المِنْطَقَةِ والهِمْيَانَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ وَقْتِ الحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الجَوَازِ (١) .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ الهِمْيَانَ وَالمِنْطَقَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا لَيْسَتْ مَخِيْطاً ، وَلاَ فِي مَعْنَى المَخِيْطِ ، بَلِ اشْتِمَالُهَا عَلَى المُحْرِمِ كَاشْتِمَالِ الإِزَارِ عَلَيْهِ ، فَلاَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِحَاجَةٍ كَانَ أَوْ لِغَيْرِهَا ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ لاَ تُغَيِّرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً ، والمُحْرِمُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ المَخِيْطِ (٢) .

٢ـ أَنَّ لُبْسَ المِنْطَقَةِ والهِمْيَانِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ أَثْنَاءَ أَدَاءِ المُحْرِمِ مَنَاسِكَ الحَجِّ ، وَلَوْ كَانَ المُحْرِمُ مَمْنُوعاً مِنْ لُبْسِ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ لِلأُمَّةِ بَيَاناً شَافِياً ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ (٣) .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى مَنْعِ المُحْرِمِ مِنْ لُبْسِ المِنْطَقَةِ والهِمْيَانِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ : أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ والأَثَرِ** بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ مَا رَوَاهُ أَبُو حَسَّانَ البَصْرِيُّ – رحمه الله – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مُحْرِماً مُحْتَزِماً بِحَبْلٍ فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ الحَبْلِ ! أَلْقِهِ » (٤) .

---

(١) انظر : المغني (١٢٥/٥) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٤٥٢/٢) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢١٠/٤) .

(٣) انظر : المغني (١٢٥/٥-١٢٦) .

(٤) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كتاب الحجِّ ، باب فِي المُحْرِمِ يَعْقِدُ عَلَى بَطْنِهِ الثَّوْبَ ، ح (١٥٤٣٥) ، الكتاب المُصَنَّف فِي الأحاديث والآثار (٣٩٢/٣) . وابنُ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى بالآثار (٢٩٥/٥) . ⇦

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى المُحْرِمَ عَنِ الاحْـتِزَامِ بـالحَبْلِ ، وَأَمَـرَ بِإِلْقَائِـهِ ، والهِمْيَانُ والمِنْطَقَةُ أَوْلَى بالمَنْعِ مِنَ الحَبْلِ (١) .

– **وَرُدَّ هَذَا** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّهُ حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ ، فَلاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ (٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – : « أَنَّهُ كَرِهَ الهِمْيَـانَ لِلمُحْرِمِ » (٣) .

⇦ أَبو حَسَّانَ : هُوَ مُسْلِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَبو حَسَّـانَ الأَعْـرَجُ ، وَيُقَـالُ : الأَجْـرَدُ ؛ لأَنَّـهُ كَـانَ يَمْشِي عَلَى عَقِبِهِ ، بَصْرِيٌّ مَشْهُورٌ بكُنْيَتِـهِ ، تَـابِعِيٌّ أَدْرَكَ جَمْعَاً مِـنَ الصَّحَابَـةِ ، وَرَوَى عَنْهُم ، وَثَّقَهُ جَمْعٌ ، وَضَعَّفَهُ الأَكْثَرُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَرُورِيَّاً ، وَيُقَالُ : إِنَّـهُ خَـرَجَ مَعَ الخَوَارِجِ ، فَقُتِلَ يَوْمَ الحَرُورِيَّةِ ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٥١٠-٥١١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٥٧) ، رقم (٨٠٤٦)] .

(١) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبوع مع فتح القدير (٢/٤٥٢) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٤/٥١٠-٥١١) ؛ المُحَلَّى بالآثار (٥/٢٩٥) .

(٣) رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَـيْبَةَ فِي كِتَـابِ الحَجِّ ، بـاب في الهِمْيَـان للمُحْرِمِ ، ح (١٥٤٤٧) ، عَـنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَـنْ ابْـنِ عُمَـرَ ، فَذَكَـرَهُ . و ح (١٥٤٥٠) ، عنْ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّـف في الأحـاديث والآثـار (٣/٣٩٣) . وَمِنْ طَرِيْقِهِ ابنُ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى بالآثَار (٥/٢٩٥) .
وَسَنَدَاهُمَا صَحِيْحَان ؛ رِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ :
الأَوَّلُ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُم ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُم (ص ١٣٧٥) من هذا البحث .
وَرِجَالُ الثَّانِي : ابنُ عُلَيَّةَ : إِسْمَاعِيْلُ بـنُ إِبْرَاهِيْـمَ : ثِقَـةٌ حَـافِظٌ ، تَقَدَّمَـتْ تَرْجَمَتُـهُ (ص ٣٠٥) من هذا البحث .
وأَيُّوبُ : هُوَ ابنُ أَبِي تَمِيْمَةَ ؛ كَيْسَانُ السِّخْتِيَانِيُّ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٦٠١) .

فَهٰذَا الأَثَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : دَلِيْلٌ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الحَاجَةِ ؛ لِمَا سَبَقَ مِنِ اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ (١) .

- وَيُجَابُ عَنْ الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الأَثَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ مَرْدُودٌ بِمُعَارَضَتِهِ جُمْهُورَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ، فَيَتَرَجَّحُ قَوْلُ الأَكْثَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى ، وَهُوَ أَقْرَبُ ؛ لأَنَّ الهِمْيَانَ لَيْسَ فِي مَعْنَى المَخِيْطِ المَنْهِيِّ عَنْ لُبْسِهِ حَالَ الإِحْرَامِ .

وَابْنُ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - مَشْهُورٌ بِتَشْدِيْدَاتِهِ وَمُخَالَفَاتِهِ لِجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِي لُبْسِهِ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ فَقَطْ ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلاَ حُجَّةَ فِيْهِ (٢) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلاَفُ هَذَا ؛ فَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ قَالاَ : « رَأَيْنَا ابنَ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَقَدِ شَدَّ حِقْوَيْهِ بِعِمَامَةٍ » (٣) .

فَلَعَلَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ ، بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ الجَوَازُ .

---

(١) انظر : المغني (١٢٦/٥) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٧/٢) .

(٢) انظر : المحلّى بالآثار (٢٩٦/٥) .

(٣) رواه البخاريُّ تعليقاً بصِيْغَةِ الجَزْمِ في كتاب الحجِّ ، باب الطِّيْبِ عند الإِحْرَام ، وَمَا يَلْبَسُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٦٣/٣) .
ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ موصُولاً في كتاب الحجِّ ، باب في المُحْرِمِ يَعْقِدُ عَلَى بطْنِهِ الثَّوْبَ ، ح (١٥٤٣٢) ، (١٥٤٤٢) . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣٩٢/٣) .
وَمِنْ طَرِيْقِهِ ابنُ حَزْمٍ في المُحَلَّى بالآثَارِ (٢٩٦/٥) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بأَنَّ لُبْسَ المُحْرِمِ المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ تَرَفُّهٌ ، أَشْبَهَ اللِّبَاسَ المَخِيْطَ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ في المَنْعِ مِنْهُ حَالَ الإِحْرَامِ (١) .

– **وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ هَذَا** : بالفَرْقِ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنَّ المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ لَيْسَتْ مَخِيْطاً ، وَلاَ في مَعْنَى المَخِيْطِ الذِي نَصَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِهِ عَلَى المُحْرِمِ حَتَّى يُحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ (٢) .

❋ **والأَظْهَرُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – : الجَوَازُ ؛ فَيَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ ؛ لِحَاجَةٍ كَانَ أَمْ لِغَيْرِهَا ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ؛ فَإِنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ؛ وَلَمْ يَرِدْ مِنَ النبيِّ ﷺ فِيهِ نَهْيٌ صَحِيْحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ في أَمْرٍ كَهَذَا لاَ يَجُوزُ .

• **ثَانِياً** : أَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ؛ فَقَدْ يَعْرِضُ للمُحْرِمِ مِنَ الحَاجَاتِ أَثْنَاءَ أَدَاءِ نُسُكِهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ .

• **ثَالِثاً** : أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَخِيْطاً ، وَلاَ هُوَ مِثْلُهُ ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٧) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٨ وما بعدها) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ عَقْدِ المُحْرِمِ الرِّدَاءَ وَالإِزَارَ

o أوَّلاً : حُكْمُ عَقْدِ المُحْرِمِ الإِزَارَ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ عَقْدِ المُحْرِمِ الإِزَارَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للمُحْرِمِ عَقْدُ الإزَارِ مُطْلَقاً . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ (١) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ عَقْدُ الإزَارِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَإِنْ عَقَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ (٢) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يُكْرَهُ للمُحْرِمِ عَقْدُ الإزَارِ مُطْلَقاً ، فَإِنْ عَقَدَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ (٣) .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٢٧٠/٧) ؛ كتاب الحج من الحاوي الكبير (٤٤٠/١-٤٤١) ؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٢) ؛ المغني (١٢٤/٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٧/٣) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢١/١-٤٢٢) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٤١/٣) ؛ جواهر الإكليل (١٨٩/١) .

(٣) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٨٩/٢) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٢٤٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧١/٧) .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الإِزَارِ مُطْلَقاً :

١_ أَنَّ المُحْرِمَ مُحْتَاجٌ إِلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِالإِزَارِ ، وَهُوَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالعَقْدِ ، فَيَجُوزُ لَهُ عَقْدُهُ ؛ قِيَاساً عَلَى لُبْسِ المَرْأَةِ المُحْرِمَةِ المَخِيْطَ للحَاجَةِ إِلَى سَتْرِ عَوْرَتِهَا ، إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ [١] .

٢_ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْ عَقْدِ الإِزَارِ ، فَلاَ يُنْهَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ [١].

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الإِزَارِ إِلاَّ للحَاجَةِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ والأَثَرِ بِمَا يَلِي :

١_ مَا رَوَاهُ أَبُو حَسَّانَ البَصْرِيُّ – رحمه الله – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مُحْرِماً مُحْتَزِماً بِحَبْلٍ فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ الحَبْلِ ! أَلْقِهِ » [٢] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى الرَّجُلَ المُحْرِمَ عَنْ رَبْطِ الحَبْلِ عَلَيْهِ ، وأَمَرَهُ بِإِلْقَائِهِ ، وَعَقْدُ الإِزَارِ فِي مَعْنَى عَقْدِ الحَبْلِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ شَيْئاً [٣] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ [٤] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذّب (٧/٢٧٠) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (١/٤٤٠) ؛ المغني (٥/١٢٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٨) .

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٤١-١٤٢ ، ١٤٦) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٨-١٣٧٩) .

٢ـ مَا رُوِيَ عَنْ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : « لاَ تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئاً وأَنْتَ مُحْرِمٌ » (١) .

وَهُوَ صَرِيْحٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَعْقِدَ المُحْرِمُ عَلَيْهِ شَيْئاً .

- **وَيُجَابُ عَنْهُ** : بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الإِزَارِ ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى عَقْدِ الإِزَارِ ؛ لِسَتْرِ العَوْرَةِ ؛ وَهُوَ لاَ يَسْتَمْسِكُ إِلاَّ بالعَقْدِ (٢) .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بالقِيَاسِ عَلَى لُبْسِ المَخِيْطِ ؛ فَإِنَّ عَقْدَ المُحْرِمِ الإِزَارَ يُشْبِهُ لُبْسَ المَخِيْطِ فِي عَدَمِ الحَاجَةِ فِي حِفْظِهِ إِلَى تَكَلُّفٍ ، فَكَانَ مَمْنُوعاً مِنْهُ (٣) .

---

(١) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب لا يعقد المحرمُ رداءَهُ ، السُّنن الكبرى (٥/٥١) ؛ وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الحجِّ ، باب في المُحْرِمِ يعقِدُ على بطنِهِ الثَّوبَ ، ح (١٥٤٣٣) ، عن وَكِيْعٍ ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئبٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بن جُنْدُبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ .
الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٣٩٢) .
وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
وَكِيْعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) من هذا البحث .
ابنُ أَبِي ذِئْبٍ : هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بن المُغِيْرَةِ بن الحَارِثِ بن أَبِي ذِئْبٍ القُرَشِيُّ العَامِرِيُّ ، أَبُو الحَارِثِ المَدَنِيُّ : فَقِيْهٌ ثِقَةٌ فَاضِلٌ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمانٍ وَخَمْسِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٦٢٨-٦٣٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٢٧) ، رقم (٦٠٨٢)] .
مُسْلِمُ بنُ جُنْدُبٍ الهُذَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ القَاضِي المَدَنِيُّ : ثِقَةٌ ، فَصِيْحٌ قَارِئٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَةٍ مِنَ الهِجْرَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٦٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٦١) ، رقم (٦٦٢٠) .

(٢) انظر : كتاب الأُمّ (٢/١٢٨) ؛ المغني (٥/١٢٤) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ المغني (٥/١٢٤) .

- **وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِأَنَّ عَقْدَ الإِزَارِ لِلمُحْرِمِ يُشْبِهُ المَخِيْطَ ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى عَقْدِهِ لِسَتْرِ العَوْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَمْسِكُ إِلاَّ بِالعَقْدِ ، فَيُعْفَى عَنْهُ لأَجْلِ ذَلِكَ (١) .

- **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ عَقْدِ الإِزَارِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ :

اسْتَدَلُّوا بِالأَدِلَّةِ التي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّانِي ، وَصَرَفُوهَا مِنَ التَّحْرِيْمِ إِلَى الكَرَاهِةِ التَّنْزِيْهِيَّةِ ؛ لِلحَاجَةِ إِلَى عَقْدِ الإِزَارِ لِسَتْرِ العَوْرَةِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُشْبِهُ إِحَاطَةَ المَخِيْطِ فَيُكْرَهُ ؛ لأَجْلِ ذَلِكَ (٢) .

- **وَيُجَابُ** عَنِ اسْتِدْلاَلِهِم بِهَا بِمَا سَبَقَ الجَوَابُ بِهِ ؛ مِنْ أَنَّ عَقْدَ الإِزَارِ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ ، والحَاجَةُ تَدْعُو إِلَيْهِ ، وَهُوَ لاَ يُشْبِهُ المَخِيْطَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ (٣) .

❋ **وَالأَظْهَرُ** - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ عَقْدُ الإِزَارِ ؛ لِضَعْفِ أَدِلَّةِ القَوْلَيْنِ الآخَرَيْنِ ؛ ولأَنَّ الإِزَارَ لاَ يَسْتَمْسِكُ إِلاَّ بِالعَقْدِ ، والحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى عَقْدِهِ لِسَتْرِ العَوْرَةِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٠/٧-٢٧١) ؛ المغني (١٢٤/٥) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ بدائع الصنائع (٢٠٩/٣-٢١٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٨٩/٢) .

(٣) انظر : كتاب الأُمِّ (١٢٨/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٠/٧-٢٧١) ؛ المغني (١٢٤/٥) .

○ ثَانِياً : حُكْمُ عَقْدِ الُمحْرِمِ الرِّدَاءَ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ عَقْدِ الُمحْرِمِ الرِّدَاءَ عَلَيْهِ ؛ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يَحْرُمُ عَلَى الُمحْرِمِ عَقْدُ الرِّدَاءِ مُطْلَقاً ، فَإِنْ عَقَدَهُ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ (١) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُكْرَهُ للمُحْرِمِ عَقْدُ الرِّدَاءِ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ ، فَإِنْ عَقَدَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ (٢) .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يَجُوزُ للمُحْرِمِ عَقْدُ الرِّدَاءِ إِن احْتَاجَ إِلَيْهِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ ثَمَّ رِيْحٌ ، أَوْ كَانَ حَامِلاً مَتَاعَهُ ، أَوْ طِفْلَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى عَقْدِهِ فَيُكْرَهَ كَرَهَةَ تَنْزِيْهٍ .

وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ مَالِكٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣) .

---

(١) انظر : الخرشيِّ على مختصر خليل (٣٤٥/٢) ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٥/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧١/٧-٢٧٢) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٤٤٠/١-٤٤١) ؛ المغني (١٢٤/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٦/٣) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٨٩/٢) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٢٤٢/١) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٢٧١/٧-٢٧٢) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١١١/٢٦) ؛ تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهيَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ⇦

* **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ عَقْدِ المُحْرِمِ الرِّدَاءَ مُطْلَقاً :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ : بِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله تعالى عَنْهُمَا – أَنَّهُ قَالَ : « لاَ تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئاً وأَنْتَ مُحْرِمٌ » (١) .

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرِّدَاءِ ؛ لأَنَّ الإِزَارَ لاَ يَسْتَمْسِكُ إِلاَّ بالعَقْدِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الرِّدَاءُ ، وَلِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – : « نَهَى عَنْ عَقْدِ الرِّدَاءِ للمُحْرِمِ » (٢) .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بالقِيَاسِ عَلَى لُبْسِ المَخِيْطِ ؛ فَإِنَّ عَقْدَ الرِّدَاءِ فِي مَعْنَى لُبْسِ المَخِيْطِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَقَدَهُ صَارَ كَالقَمِيْصِ يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ ، وَالمُحْرِمُ مَنْهِيٌّ عَنْ لُبْسِ المَخِيْطِ ، أَوْ مَا كَانَ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ أَوْ أَحَدِ أَعْضَائِهِ (٣) .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ للمُحْرِمِ عَقْدُ الرِّدَاءِ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ :

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ ، وَحَمَلُوهَا عَلَى الكَرَاهَةِ التَّنْزِيْهِيَّةِ ؛ لأَنَّ عَقْدَ الرِّدَاءِ لَيْسَ لُبْساً للمَخِيْطِ وَلاَ يُشْبِهُ المَخِيْطَ مِنْ جَمِيْعِ الجَوَانِبِ ، وَإِنَّمَا يُشْبِهُهُ فِي بَعْضِهَا ، وَحِيْنَئِذٍ فَيُكْرَهُ للمُحْرِمِ عَقْدُهُ ؛ لِئَلاَّ يُفْضِي إِلَى مُشَابَهَةِ المَخِيْطِ (٤) .

⇦ (٤٩٠/١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢١٠/٤) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٨٤) .

(٢) رواه الشَّافِعِيُّ في الأُمِّ (١٢٨/٢) . وانظر : المغني (١٢٤/٥) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٢٧١/٧) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٤٤١/١) ؛ المغني (١٢٤/٥) .

(٤) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ بدائع الصنائع (٢٠٩/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧١/٧) .

وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيْمِ عَقْدِ الرِّدَاءِ دَلِيْلٌ إِلاَّ مَا نُقِلَ عَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَهُ للمُحْرِمِ ، والأَظْهَرُ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ ، لاَ تَحْرِيْمٍ [(١)] .

- **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ ابنَ عُمَرَ لَمْ يَنْصَّ عَلَى الكَرَاهَةِ فِي جَمِيْعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، بَلْ نَهَى الرَّجُلَ الذِي سَأَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ شَيْئاً ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بنُ جُنْدُبٍ - رحمه الله - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ، وأَنَا مَعَهُ ؛ فَقَالَ : أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَي ثَوْبي مِنْ وَرَائِي ، ثُمَّ أَعْقِدُهُ ، وأَنَا مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : « لاَ تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئاً وأَنْتَ مُحْرِمٌ » [(٢)] .

وَمِثْلُهُ لاَ يُقَالُ بالرَّأْيِ ، وَالأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ ، فَلاَ يُصْرَفُ عَنْهُ إِلَى الكَرَاهَةِ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ .

- **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الرِّدَاءِ عِنْدَ الحَاجَةِ ، وَكَرَاهَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا :

اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى عَقْدِ الرِّدَاءِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ رِيَاحٌ شَدِيْدَةٌ ، أَوْ كَانَ حَامِلاً لِمَتَاعِهِ أَوْ صَغِيْرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الحَاجَاتِ ، وَعَقْدُهُ لاَ يُشْبِهُ المَخِيْطَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَيُعْفَى عَنِ المُشَابَهَةِ اليَسِيْرَةِ للحَاجَةِ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ ؛ كَالإِزَارِ ، وَهِمْيَانَ النَّفَقَةِ ، وَالرِّدَاءُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ ، فَلاَ يَعْقِدُهُ ، فَإِن

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٦/١١١) .

(٢) رواه بهذا اللَّفظ الشَّافِعِيُّ في مُسْنَدِهِ ؛ انظر : بدائع المِنن في جمع وترتيب مسند الشَّافِعِيِّ والسُّنن (١/٣٢٦) .

احْتَاجَ إِلَى عَقْدِهِ فَفِيْهِ نِزَاعٌ ، وَالأَشْبَهُ جَوَازُهُ حِيْنَئِذٍ . وَهَلِ المَنْعُ مِنْ عَقْدِهِ مَنْعُ كَرَاهَةٍ أَوْ تَحْرِيْمٌ ؛ فِيْهِ نِزَاعٌ ، وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيْمِ ذَلِكَ دَلِيْلٌ إِلاَّ مَا نُقِلَ عَنِ ابن عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ الرِّدَاءِ . وَقَدِ اخْتَلَفَ المُتَّبِعُونَ لابْنِ عُمَرَ ؛ فَمِنْهُم مَنْ قَالَ : هُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ كَأَبِي حَنِيْفَةَ وَغَيْرِهِ ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ كَرَاهَةُ تَحْرِيْمٍ » (١) . والأَظْهَرُ أَنَّها كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ ، لاَ تَحْرِيْمٍ ، وَهَذِهِ تَرْتَفِعُ مَعَ الحَاجَةِ .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ لاَ تُوْجَدُ حَاجَةٌ بِالمُحْرِمِ يُقَالُ مَعَهَا بِجَوَازِ عَقْدِ الرِّدَاءِ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَلْبَسْهُ أَصْلاً لَمَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ ؛ لأَنَّ عَوْرَتَهُ مَسْتُورَةٌ بالإِزَارِ ، وَمَا عَدَاهَا يَجُوزُ لَهُ كَشْفُهُ (٢) .

*** والأَظْهَرُ** - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - :
القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ رِدَاءَهُ مُطْلَقاً ، فَإِنْ عَقَدَهُ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ .

* * *

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١١١/٢٦) .
وانظر : المجموع شرح المُهذَّب (٢٧١/٧) .
(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٢٦٧/٧ ، ٢٧١) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ السَّاعَةَ والخَاتَمَ

اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ الخَاتَمِ والسَّاعَةِ حَالَ إِحْرَامِهِ [١] .

* **وَاسْتَدَلَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ** عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ _ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – كَانَ يَقُولُ : « لاَ بَأْسَ بِالهِمْيَانِ وَالخَاتَمِ للمُحْرِمِ » [٢] .

٢ _ وَقَالَ عَطَاءٌ – رحمه الله – فِي المُحْرِمِ : « يَتَخَتَّمُ ، وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ » [٣] .

---

(١) وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ ، ومَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، والمَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ .
إِلاَّ قَوْلاً عِنْدَ المَالِكِيَّةِ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِلْحَاقاً لَهُمَا بِالمَخِيطِ ؛ لأَنَّهُمَا يُحِيطَانِ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ البَدَنِ .
وَهذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ الخَاتَمَ والسَّاعَةَ لَيْسَا فِي مَعْنَى المَخِيطِ ، وَقَدْ أَجَازَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ للمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ وَنَحْوَهُمَا ، فَكَذَا الخَاتَمُ والسَّاعَةُ .
انظر : سنن البيهقيِّ (٥/٦٩) ؛ سنن الدَّارقُطنيِّ (٢/٢٣٣) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٩١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٤١) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/٧٥) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٠) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٤٩) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/٤٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٥) .

(٣) رواه البخاريُّ تعليقاً بصيغَةِ الجَزْمِ في أَوَّل باب الطِّيب عندَ الإِحْرَامِ ، مِنْ كتابِ الحجِّ ⇦

والسَّاعَةُ فِي مَعْنَى الخَاتَمِ ؛ لأَنَّهَا تُحِيْطُ باليَدِ إِحَاطَةَ الخَاتَمِ بالأُصْبَعِ (١) .

٣_ أَنَّ الخَاتَمَ والسَّاعَةَ لَيْسَا بِمَخِيْطٍ وَلاَ فِي مَعْنَاهُ ، فَلاَ يُمْنَعُ المُحْرِمُ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ (٢) .

* * *

⇦ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٦٣) .

وَرَوَاهُ الدَّارقطنيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (٧٣ ، ٧٤) ، بِلَفْظِ : « لاَ بأْسَ بالخَاتَمِ للمُحْرِمِ » أهـ . سنن الدَّارقطنيِّ (٢/٢٣٣) .

وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الحجِّ ، باب في الخَاتَمِ للمُحْرِمَةِ ، ح (١٤٢١٩) ، (١٤٢٢٣) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٢٧١) .

وصحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٣/٤٦٤) .

(١) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٤٩) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٩١) ؛ الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (٧/١٥١) .

المَطْلَبُ السَّادِسُ
فِي رُجُوعِ المُحْرِمِ إِلَى لِبَاسِهِ المُعْتَادِ

○ أَوَّلاً : التَّحَلُّلُ مِنَ العُمْرَةِ :

اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا بِالإِتْيَانِ بِجَمِيعِ أَفْعَالِهَا ؛ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ شَعَرَهُ فَقَدْ حَلَّ ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ جَمِيعَ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ مِنَ اللِّبَاسِ . هَذَا إِذَا كَانَ مُفْرِداً العُمْرَةَ ، أَوْ مُتَمَتِّعاً بِهَا إِلَى الحَجِّ .

وأَمَّا إِذَا كَانَ مُفْرِداً بِالحَجِّ ، فَطَافَ طَوَافَ القُدُومِ ، أَوْ كَانَ قَارِناً بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، أَوْ سَائِقاً الهَدْيَ مَعَهُ ، فَلاَ يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلاَّ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الحَجِّ [(١)] .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « فَأَمَّا المُعْتَمِرُ غَيْرُ المُتَمَتِّعِ : فَإِنَّهُ يَحِلُّ ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ فِي غَيْرِهَا ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاَثَ عُمَرٍ ، سِوَى العُمْرَةِ التي مَعَ حَجَّتِهِ ، بَعْضُهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ ، وَقِيلَ : كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ ، فَكَانَ يَحِلُّ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ عِنْدَ المَرْوَةِ ، وَحَيْثُ نَحَرَهُ مِنَ الحَرَمِ جَازَ » [(٢)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٦-٥١٧) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٩٩-٥٠٤) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١/٢٣١-٢٣٢) ؛ أسهل المدارك (١/٣١٩) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٦٣١-٦٣٢ ، ٧٣٣) ؛ روضة الطالبين (٢/٣٨٢-٣٨١) ؛ المغني (٥/٢٤٠-٢٤٢)؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٦٧) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١٢٣-١٢٤) ؛ مجموع فتاوي ابن باز (٦/٢٦٥) .

(٢) المغني (٥/٢٤٣) .

* **وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا :**

١ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولُ الله ﷺ - فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ؛ فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ » (١).

فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ بالعُمْرَةِ إِذَا طَافَ بالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ اللِّبَاسُ والطِّيْبُ والنِّسَاءُ ، وَكُلُّ مَا مُنِعَ مِنْهُ لأَجْلِ إِحْرَامِهِ (٢) .

٢ـ وَرَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» (٣).

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب من ساق البُدْنَ معه ، ح (١٦٩١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٣٠/٣) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب وجوب الدَّمِ على المُتَمَتِّعِ ، ح [١٧٤] (١٢٢٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٣٥٩/٨-٣٦٠) .
وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالتَّقْصِيرِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بالحَلْقِ ، مَعَ أَنَّ الحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ : لِيَبْقَى لَهُ شَعَرٌ يَحْلِقُهُ فِي الحَجِّ ؛ فَإِنَّ الحَلْقَ فِي تَحَلُّلِ الحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحَلُّلِ العُمْرَةِ .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٣٦١/٨) .
(٢) انظر : المغني (٢٤١/٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٣٦٠/٨) .
(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ ⇦

٣ _ وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ ؛ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ » (١) .

٤ _ وَعَنْ حَفْصَةَ – رضي الله عَنْهَا – زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » (٢) .

٥ _ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِي الله عَنْهُمَا – أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدَاً ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ

⇦ (٣/٤٩٢-٤٩٣) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب بيانُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ ، ح [١١٣] (١٢١١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٠٥-٣٠٧) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٩٣) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب بيانُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ ، ح [١١٨] (١٢١١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣١٠) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٩٣) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب وُجُوبِ الدَّمِ على الْمُتَمَتِّعِ ، ح [١٧٩] (١٢٢٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٦٣) .

بطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلاً ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » . فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً ، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟! فَقَالَ : « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ، فَفَعَلُوا » (١) .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ جَمِيْعَاً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ العَمْرَةَ لَيسَ لَهَا إِلاَّ تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ ، وأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ أَدَاءِ أَفْعَالِهَا ؛ الطَّوَافُ بالبَيْتِ ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وَالحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيْرُ فَإِذَا فَعَلَ المُحْرِمُ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ (٢) .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « وَلاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفاً . وَلاَ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ – يَعْنِي : ابنَ حَنْبَلٍ – سُئِلَ عَمَّنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً ، فَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : هَذَا لَمْ يَحِلَّ بَعْدُ ، يُقَصِّرُ ، ثُمَّ يُهِلُّ بالحَجِّ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ » (٣) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٩٤/٣) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب بيان وُجُوهِ الإِحْرَامِ ، ح [١٤٣] (١٢١٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٣٢٥/٨) .

(٢) انظر : أسهل المدارك (٣١٩/١) ؛ المغني (٢٤١/٥-٢٤٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٢٤/٤ ، ١٩٧)؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٣٦٠/٨ وما بعدها) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٩٤/٣ وما بعدها) .

(٣) المغني (٢٤١/٥) .

○ ثانِياً : التَّحَلُّلُ مِنَ الحَجِّ :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ للحَجِّ تَحَلُّلَيْنِ ؛ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيْمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ والثَّانِي ، وَفِيْمَا يُبِيْحُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّحَلُّلَيْنِ للمُحْرِمِ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ في مَسْأَلَتَيْنِ :

❋ المَسْأَلَةُ الأُوْلَى : مَا يَحْصُلُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّحَلُّلَيْن :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلاثَةٍ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ باثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ ؛ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَالحَلْقُ ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ ، فَإِذَا فَعَلَ الحَاجُّ اثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ ؛ بِأَنْ رَمَى وَحَلَقَ ، أَوْ رَمَى وَطَافَ، أَوْ طَافَ وَحَلَقَ ، فَقَدْ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ ، ثُمَّ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنفِيَّةُ في غَيْرِ المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ (١) .

---

(١) انظر : الفتاوى الهنديَّة (١/٢٣١-٢٣٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٩٩-٥٠٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٦-٥١٧) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٦٣١-٦٣٣ ، ٧٣٣-٧٣٤) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٧٢-٢٧٣) ؛ المغني (٥/٣٠٧-٣٠٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١٦٣ ، ١٧١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٧٣) .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رحمه اللهُ - : « وَالفُقَهَاءُ - رحمهم اللهُ - تَوَسَّعُوا في ذَلِكَ ؛ فَقَالُوا : إِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ ، فَلَوْ رَمَى وَحَلَقَ ، أَوْ رَمَى وَطَافَ ، أَوْ حَلَقَ وَطَافَ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ ، مَعَ أَنَّ الذِي وَرَدَ في السُّنَّةِ : أَنَّهُ يَحِلُّ بالرَّمْي ، أو الرَّمْي مَعَ الحَلْقِ ، لَكِنَّهُم قَالُوا : لَمَّا كَانَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ مُؤَثِّراً في التَّحَلُّلِ الثَّانِي ، فَلْيَكُنْ مُؤَثِّراً في التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى ، وَحَلَقَ ، وَطَافَ وَسَعَى ، حَلَّ التَّحَلُّلَ الثَّانِي إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً ، أَوْ قَارِناً ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ .
وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : بِأَنَّ سَائِقَ الهَدْيِ يَتَوَقَّفُ إِحْلالُهُ عَلَى نَحْرِهِ أَيْضاً ؛ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ » اهـ.
الشرح المُمتِع على زاد المُسْتَقْنِع (٧/٣٦٥-٣٦٦) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَقَطْ ، والثَّانِي : بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَالمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ رَجَّحَهَا ابنُ قُدَامَةَ ، وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ (١) .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

لاَ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ إِلاَّ بالحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ ، وَيَحْصُلُ الثَّانِي بِمَا بَقِي مَعَ السَّعْي - لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ - ، وأَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ عِنْدَهُم . وَهُو مَشْهُورُ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ (٢) .

وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى سَبَبِ الخِلاَفِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ وَهُوَ : هَلِ الحَلْقُ نُسُكٌ ، أَوْ لَيْسَ بِنُسُكٍ ؟ ؛ **فَمَنْ قَالَ** : إِنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ ؛ وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ ، قَالَ : الإِحْلاَلُ الأَوَّلُ يَحْصُلُ بِشَيْئَيْنِ مِنْهُمَا ؛ إِمَّا بالرَّمْي والحَلْقِ ، أَوْ الحَلْقِ والطَّوَافِ ، أَو بالرَّمْي والطَّوَافِ ، والثَّانِي يَحْصُلُ بالثَّلاَثَةِ ؛ الرَّمْي ، وَالحَلْقِ ،

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٠٧-٤٠٨) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢/٣٣٤) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٠-٢٩٢) ؛ كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (٢/٦٣١-٦٣٣ ، ٧٣٣-٧٣٤) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٨/٢٠٣-٢٠٤) ؛ المغني (٥/٣٠٩-٣١٠) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٥٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١٦٣ ، ١٧١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٧٣) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/٢٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٩٧ ، ٥٠٢-٥٠٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٦-٥١٧) ؛ النُّتف في الفتاوى (١/٢٢٣-٢٢٤) .

والطَّوَافِ مَعَ السَّعْيِ .

وَمَنْ قَالَ : إنَّ الحَلْقَ لَيْسَ بِنُسُكٍ ، بَلْ هُوَ إِبَاحَةٌ بَعْدَ حَظْرٍ (١) ؛ قَالَ : الإِحْلاَلُ الأَوَّلُ : يَكُونُ بِالرَّمْيِ وَحْدَهُ ، أَوْ بِالطَّوَافِ وَحْدَهُ ، والثَّانِي بِهِمَا مَعَ السَّعْيِ لِمَنْ لَزِمَهُ السَّعْيُ ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ (٢) .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ باثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ والأَثَرِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَيْتُم وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ ، إِلاَّ النِّسَاءَ » (٣) .

---

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة : ١٩٦ ؛ وَالأَمْرُ الوَارِدُ بَعْدَ الحَظْرِ يَقْتَضِي الإِبَاحَةَ . انظر : كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٦٣٢) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٨/١٨٩ ، ٢٠٣-٢٠٤) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٦٨-٢٧٣)؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٦٣٢) ؛ المغني (٥/٣٠٩-٣١٠) ؛ ابن تيميَّة، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٥٤٠-٥٤٥) .

(٣) رواه أحمدُ في مسند عائشة - رضي الله عنها - ، ح (٢٥١٠٣) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ: « صَحِيْحٌ دُوْنَ قَوْلِهِ : (وَحَلَقْتُمْ) ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ ؛ لِضَعْفِ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَيْهِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٢/٤٠-٤١) .
وَرَوَاهُ أبو دَاود في المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح (١٩٧٦) ، دون قولِهِ : (وَحَلَقْتُم) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٣١٥) . والطَّحاويُّ في كتاب مناسك الحجِّ ، باب اللِّباس والطِّيب متى يَحِلاَّن للمُحْرِمِ ، شرح معاني الآثار (٢/٢٢٨) .
والدَّارقُطْنِيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (١٨٥ ، ١٨٦) ، سنن الدَّارقُطْنِيِّ (٢/٢٧٦) .
والبيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، السُّنن الكبرى (٥/١٣٦) .
مِنْ طُرُقٍ مَدَارُهَا عَلَى الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ مُدَلِّسٌ - كما سيأتي - .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ نَصٌّ فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ ؛ وَهُوَ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، والحَلْقُ ، فَتَرْتِيْبُ الحِلِّ عَلَيْهِمَا دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِهِمَا (١) .

- وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ؛ مَدَارُهُ عَلَى الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ بنِ ثَوْرٍ النَّخعِيُّ الكُوفِيُّ ؛ صَدُوقٌ كَثِيْرُ الخَطَأَ والتَّدْلِيْسِ . وَقَدْ رَوَاهُ فِي جَمِيْعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ بالعَنْعَنَةِ . وَيَرْوِيْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَفِي هَذَا انْقِطَاعٌ ؛ فَإِنَّ الحَجَّاجَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ (٢) .

وَالوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ حَدِيْثٌ مُخْتَلَفٌ فِي مَتْنِهِ ؛ وَقَدْ أَشَارَ البَيْهَقِيُّ إِلَى هَذَا بَعْدَ إِيْرَادِهِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « وَهَذَا مِنْ تَخْلِيْطَاتِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ ، وَإِنَّمَا الحَدِيْثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْهَا ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ عَنْ عَائِشَةَ » (٣) .

وَذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ - رحمه الله - مَا مُلَخَّصُهُ : أَنَّ زِيَادَةَ : « وَذَبَحْتُم وَحَلَقْتُم » ؛ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ فِي هَذَا الحَدِيْثِ ، والصَّحِيْحُ اقْتِصَارُهُ عَلَى الرَّمْي فَقَطْ (٤) .

وَالوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ؛ فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله

---

(١) انظر : المغني (٥/٣٠٨-٣١٠) .
(٢) انظر : سنن البيهقيِّ (٥/١٣٦) ؛ سنن الدَّارقُطنِيِّ (٢/٢٧٦) ؛ تلخيص الحبير (٢/٢٦٠) ح (١٠٥٧) ؛ تقريب التهذيب (ص ٩٢) ، رقم (١١١٩) ؛ نصب الراية (٣/٩٢) ؛ سنن أبي داود ومعه عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٣١٥) ؛ المغني (٥/٣٠٨) .
(٣) انظر : سنن البيهقيِّ (٥/١٣٦) ؛ نصب الراية (٣/٩٢) .
(٤) انظر : سلسلة الأحاديث الضَّعِيْفَة (٣/٧٤-٧٥) ، ح (١٠١٣) ؛ سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (١/٤٨٠-٤٨١) ، ح (٢٣٩) .

عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ [حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ ، فَإِذَا طَافَ بِالبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ] »(١).

٢ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَذَبَحْتُم ، وَحَلَقْتُم ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيْبَ » (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٣).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب رمي الجمار ، ح (١٩٧٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣١٥/٥) .
وحسَّنَهُ الشوكانيُّ في نيل الأوطار (٨٥/٥) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥٥٤/١) ، ح (١٩٧٨) ؛ وفي سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (٤٨١/١) .
ورواه ابنُ أبي شَيبَة - والزِّيَادَةُ لَهُ - في كتاب الحجِّ ، باب في الرَّجُل إذا رمى الجمرة ما يَحِلُّ لَهُ ، ح (١٣٨٠٦) ، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٢٣٠/٣) . وإسنادُهُ صَحِيْحٌ ، مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ ؛ كما ذكر مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤١/٤٢)، تحت الحديث (٢٥١٠٣) .

(٢) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ من محظورات الإحرام ، السُّنن الكبرى (١٣٥/٥) .
والشَّافِعِيُّ في كتاب الحجِّ ، باب فيما يلزم المحرم عند تَلَبُّسِهِ بالإحرام ، ترتيب مسند الشَّافِعِيِّ (٢٩٨/١-٢٩٩) .

(٣) رواه مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب الإفاضة ، الموطأ (٤١٠/١) .
وأَخْرَجَ نَحْوَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الحجِّ ، باب متى يَحِلُّ المُحْرِمُ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ البَزَّارُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٦١/٣) .

– وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ؛ وَهُوَ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ مِنْ أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ – رضي الله عَنْهُ – خِلاَفُ هَذَا ؛ حِيْنَ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ مِنَىً فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيبَاً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٢) .

٣_ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٣) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ فِيْهِ تَصْرِيْحَاً بِأَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ والحَلْقِ ، قَبْلَ الطَّوَافِ ، فَلَوْلاَ أَنَّ الطِّيْبَ كَانَ بَعْدَ الرَّمْيِ والحَلْقِ لَمَا اقْتَصَرَتْ عَلَى الطَّوَافِ (٤) .

---

(١) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨) . ومعارضٌ كذَلِكَ بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الثَّانِي (ص ١٤٠٣-١٤٠٦) من هذا البحث .

(٢) رواه مالكٌ في كتاب الحجّ ، باب الإفاضة ، الموطأ (١/٤١٠) .
وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، انظر : تعليق عبدِ القادِرِ الأَرنَؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرَّسول ﷺ (٣/٣٠٥) ، ح (١٦٠٩) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩١) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٧٣/٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٦٧/٣) ؛ الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (٣٦٥/٧) .

- **وَيُجَابُ عَنْهُ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِهَذَا الاسْتِدْلَالِ ؛ وَإِنَّمَا مُرَادُهَا أَنَّهَا طَيَّبَتْهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهَا ، قَالَتْ : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (١) .

٤ـ حَدِيثُ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ وَيَحْلِقُ ، قَبْلَ أَنْ يَزُورَ البَيْتَ » (٢) .

فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْلَالَهُ الأَوَّلَ ﷺ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالحَلْقِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ .

- **وَلَكِنَّهُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ ؛ فِي سَنَدِهِ عَبْدُ الكَرِيمِ بنِ أَبِي المُخَارِقِ البَصْرِيُّ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ (٣) .

ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بِأَنَّ الرَّمْيَ وَالحَلْقَ نُسُكَانِ يَتَعَقَّبُهُمَا الحِلُّ ، فَكَانَ حَاصِلاً بِهِمَا ؛ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فِي العُمْرَةِ (٤) .

- **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا** : بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِمُخْتَلَفٍ فِيهِ ؛

---

(١) رَوَاهُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ ، عن عائشةَ في كتاب مَناسك الحجِّ ، باب إباحة الطيب عند الإحرام، هَذَا أَحَدُهَا ، ح (٢٦٨٧) ، سنن النسائيِّ (٥/٩٨-٩٩) .
وصحَّحَهَا جَمِيْعَاً الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (٢/٢٥٦-٢٥٧) ، ح (٢٦٨٦) .

(٢) رواه الدَّارقُطْنِيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (١٧٧) ، سنن الدَّارقطنِيِّ (٢/٢٧٤) .

(٣) انظر : تقريب التهذيب (ص ٣٠٢) ، رقم (٤١٥٦) .

(٤) انظر : المغني (٥/٣١٠) .

إِذِ الحَلْقُ لاَ يَعْتَبِرُهُ الُمخَالِفُ نُسُكاً ، وَلِذَا لَمْ يُرَتِّبِ الحِلَّ عَلَيْهِ (١) .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بالرَّمْي وَحْدَهُ :
اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ والأَثَرِ بِمَا يَلِي :

١ _ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » (٢) .

٢ _ وَعَنْهَا – رضي اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٣) .

٣ _ مَا رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ أُمُّ سَلَمَةَ – رضي اللهُ عَنْهَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا ؛ يَعْنِي : مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلاَّ مِنَ النِّسَاءِ » (٤) .

---

(١) انظر سبب الخلاف في المسألة (ص ١٣٩٧-١٣٩٨) من هذا البحث .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٢) .
(٤) رواه أحمدُ في مسند النساء ، عن أُمِّ سلمةَ ، ح (٢٦٥٣٠) ، وإِسْنَادُ أَحْمَدَ ضَعِيْفٌ ؛ مِنْ أَجْلِ أَبِي عُبَيْدَ بن عَبْدِ اللهِ بن زَمْعَةَ ، لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ بِجَرْحٍ وَلاَ تَعْدِيْلٍ ، وَقَالَ الحَافِظُ في التَّقْرِيْبِ (ص ٥٧٨) ، رقم (٨٢٣٠) : « مَقْبُولٌ » اهـ . لَكِنَّهُ اضْطَرَبَ في هَذَا الحَدِيْثِ ؛ كَمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥٣/٤٤) .
وأَخْرَجَهُ البيهقيُّ بإِسْنَادَيْنِ في كتاب الحجِّ ، باب ما يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ من محظورات الإحرام ، السُّنَنِ الكبرى (١٣٦/٥-١٣٧) ، وقال : « وَقَدْ رُوِيَتْ تِلْكَ اللَّفْظَةُ في حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَعَ حُكْمٍ آخَرَ ، لاَ أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الفُقَهَاءِ يَقُولُ بِذَلِكَ ... هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في كتاب السُّنَنِ عَنْ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ ، بالإِسْنَادِ الأَوَّلِ دُونَ الإِسْنَادِ الثَّانِي » اهـ . وَتَعَقَّبَهُ ابنُ حَجَرٍ في التلخيص (٢٦٠/٢) بأَنَّهُ مَذْهَبُ ابنِ الزُّبَيْرِ .
ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ تَضْعِيْفاً للحَدِيْثِ ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ مَا جَاءَ في آخِرِ الحَدِيْثِ : « إِذَا أَنْتُمْ ⇦

٤ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ مِنىً فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيباً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (١) .

٥ـ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! وَالطِّيبُ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لا ؟! » (٢) .

⇦ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ عُدْتُمْ حُرُماً ؛ كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ » اهـ . لأَنَّ الإِحْلاَلَ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ قَدْ قَالَ بِهِ جَمْعٌ كَبِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ – كَمَا سبق – ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقُولَ البيهقيُّ –رحمه الله– إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهَاءِ .
لَكِنَّ الحَدِيْثَ أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ في كتاب المناسك ، باب في الإفاضة في الحجِّ ، ح (١٩٩٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٣٣٤-٣٣٥) .
وصحَّحَهُ النَّوَويُّ في المجموع (٨/٢٠٦) . وابنُ قَيِّمِ الجوزيَّةِ في تهذيب السُّنن شرح سُنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/٣٣٥) .
وَقَالَ الألبانيُّ : « حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ . صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٩-٥٦٠) ، ح (١٩٩٩) .
وَقَوَّاهُ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٨١) ، تحت ح (٢٣٩) .
وأخرجَهُ الحَاكِمُ في كتاب المناسك ، ح (١٨٠٠) ، وسكت عليه هُو والذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٦٦٥) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠١) .
(٢) أخرجه أحمَدُ في مسند بني هاشم ، عن ابن عَبَّاس ، ح (٢٠٩٠) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، إِلاَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الحَسَنِ العُرَنِيِّ وَبَيْنَ ابنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ ، عَلَى شَرْطِهِمَا » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥) . ⇦

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعَاً : أَنَّهَا تَدُلُّ دَلاَلَةً صَرِيْحَةً عَلَى حُصُولِ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وأَنَّهُ يَحِلُّ للحَاجِّ بَعْدَهَا كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ بالإِحْرَامِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ ، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ الطَّوَافِ بَالبَيْتِ [(١)] .

هَذَا ؛ وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ : بالانْقِطَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَسَنِ بن عَبْدِ اللهِ العُرَنِيِّ ؛ فإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، بَلْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ [(٢)] .

- والجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الانْقِطَاعَ لاَ يَضُرُّهُ ؛ لأَنَّ الحَسَنَ ثِقَةٌ ، وإِرْسَالُ الثِّقَةِ عَنْ مِثْلِهِ لاَ يَضُرُّ ، هَذَا إِذَا سُلِّمَ بالانْقِطَاعِ ؛ لأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ ؛ وَلِذَا قَالَ ابنُ مَعِيْنٍ – رحمه الله – : « صَدُوقٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، إِنَّمَا يُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ » . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ – رحمه الله – : « ثِقَةٌ » [(٣)] .

⇦ وأخرجه النسائيُّ في كتاب المناسك ، باب ما يَحِلُّ للمُحْرِمِ بعد رَمْيِ الجِمَار ، ح (٣٠٨٤) ، سنن النسائيِّ (١٩٥/٥) .
وابنُ ماجه في كتاب المناسك ، باب ما يَحِلُّ للرَّجُلِ إذَا رمى جَمْرَةَ العقبة ، ح (٣٠٤١)، سنن ابن ماجه (١٠١١/٢) .
والبَيْهَقِيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّل ، السُّنن الكُبْرَى (١٣٥/٥) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (٣٦٣/٢-٣٦٤) ، ح (٣٠٨٤) ؛ وفي سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٤٧٩/١-٤٨٠) ، مَوْقُوفَاً عَلَى ابن عبَّاسٍ ، ح (٢٣٩) .

(١) انظر : المغني (٣١٠/٥) ؛ سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (٤٨٢/١) .

(٢) انظر : سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٤٨٠/١) ؛ تعليق مُحَقِّقِي مسند الإمام أحمد بن حبنل على ح (٢٠٩٠) ، (٥/٤) .

(٣) وَكَذَا قَالَ العِجْلِيُّ ، وابنُ سَعْدٍ ، وابنُ حِبَّانَ .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٠١/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٠١) ، رقم (١٢٥٢) ؛ ⇦

الثَّانِي : أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ كَثِيْرَةً صَحِيْحَةً ؛ مِنْهَا حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا؛ كَمَا ذَكَرَ الألْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ (١) . وَمِنْهَا أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي .

٦ـ رَوَى ابنُ أَبِيْ شَيْبَةَ – رحمه الله – بِأَسَانِيْدَ صَحِيْحَةٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ ، وَابنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهما قَالاَ : « إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » (٢) .

– **ثَالِثاً** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ ، وَأَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بالحَلْقِ :

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ بِمَا يَلِي** :

١ـ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ (٣) .

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ العِبَادَةِ هُوَ الخُرُوجُ مِنْهَا ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ بِرُكْنِهَا ، بَلْ إِمَّا بِمَا يُنَافِيْهَا ، أَوْ بِمَا هُوَ مَحْظُورٌ فِيْهَا ، وَالتَّحَلُّلُ بالحَلْقِ هُوَ المُوافِقُ للآيَةِ ؛ لأَنَّ مَا يَكُونُ مُحِلاً يَكُونُ جِنَايَةً فِي غَيْرِ أَوَانِهِ ؛ وَهُوَ الحَلْقُ ؛ مَعَ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّأْوِيْلِ مِنْ أَنَّ التَّفَثَ فِي الآيَةِ : هُوَ الحَلْقُ وَقَصُّ الأَظْفَارِ (٤) .

⇦ تلخيص الحبير (٢/٢٦٠) ؛ سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (١/٤٨٠-٤٨١) ؛ تعليق مُحَقِّقي مسند الإمام أحمد بن حنبل على ح (٢٠٩٠) ، (٤/٥) .

(١) انظر : التعليق على تخريج الحديث في الصفحة السابقة .

(٢) كتاب الحجِّ ، باب في الرَّجُل إِذَا رمى الجَمْرَةَ مَا يَحِلُّ لَهُ ، ح (١٣٨٠٩) ، عن وَكِيْعٍ ، عن عَطَاء ، عَنْ نَافِعٍ ، عَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ، فَذَكَرَهُ . ح (١٣٨٠٥) ، عن سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابن المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ الزُّبَيْرَ يَقُولُ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٢٣٠) .

(٣) الحجّ : ٢٩ .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٥٠٤) . وانظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٢٤٠) ⇦

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ بالآيَةِ مَرْدُودٌ** : بأَنَّ المُرَادَ بِهَا : تَأْدِيَةُ الحَاجِّ نُسُكَهُ ، فَإِذَا أَدَّهُ وَخَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ حَلَقَ شَعْرَهُ ، وَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، وَتَنظَّفَ وَتَطَيَّبَ مِنَ الوَسَخِ الذِي لَحِقَهُ بِطُولِ المُكْثِ عَلَى هَيْئَةِ الإِحْرَامِ والحَظْرِ مِنْ هَـذِهِ الأُمُورِ ، وَهَـذَا أَمْرٌ ، والتَّحَلُّلُ لِفِعْلِ هَذِهِ الأُمُورِ أَمْرٌ آخَرُ (١) .

٢ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ ﴾ (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهَا : أَنَّ الله سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَنْ دُخُولِهِم المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِم مُحَلِّقِيْنَ رُؤُوْسَهُم أَوْ مُقَصِّرِيْنَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحَلْقَ أَو التَّقْصِيْرَ لاَ بُدَّ مِنْهُ فِي حُصُولِ التَّحَلُّلِ (٣) .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِهِ ؛ لأَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي العُمْرَةِ خَاصَّةً ، وَغَايَةُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ : أَنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ ، يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ؛ فَهُوَ كَالمَبِيْتِ بِمِنًى ، وَرَمْيِ الجِمَارِ أَيَّامَ مِنَى ، وَهَذَا أَمْرٌ والتَّحَلُّلُ مِنَ الحَجِّ أَمْرٌ آخَرُ (٤) .

⇦ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٣/٦٤٢) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٢٤٠-٢٤١) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٣/٦٤٢) .

(٢) الفتح : ٢٧ .

(٣) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٥٠٤) .

(٤) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٥٤١-٥٤٢) .

بـ) واسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ ؛ بِمَا يَلِي :

١ _ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ ، إِلاَّ النِّسَاءَ » (١) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ رَتَّبَ حُصُولَ التَّحَلُّلِ عَلَى الحَلْقِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ بِدُونِهِ (٢) .

– **وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ** عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ بِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ، بَلْ مُنْكَرٌ ؛ كَمَا ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ ، والصَّحِيْحُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ : (وَحَلَقْتُمْ) (٣) .

٢ _ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » (٤) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الحَلْقَ مُضْمَرٌ فِيْهِ ؛ والمَعْنَى : إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ ، وَحَلَقْتُمْ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ نَادَى بالحَلاَّقِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ وَحْدَهُ لاَ يَكْفِي للإِحْلاَلِ (٥) .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ صَرْفٌ للحَدِيْثِ عَنْ لَفْظِهِ المَفْهُومِ مِنْهُ ، وَمُخَالَفَةٌ صَرِيْحَةٌ للأَدِلَّةِ الكَثِيْرَةِ الصَّحِيْحَةِ ؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨) .
(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٥٠٤) ؛ شرح معاني الآثار (٢/٢٢٨) .
(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨-١٣٩٩) .
(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٤) .
(٥) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٥٠٤) .

- رضي الله عَنْهُم - الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ [(١)] .

* **والرَّاجِحُ** - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، والثَّانِي بِمَا بَقِيَ مِنَ الأَنْسَاكِ ؛ مَعَ السَّعْيِ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ؛ وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحِلَّ بِدُونِ الحَلْقِ ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وأَبِي ثَوْرٍ ؛ وَهُوَ الصَّحِيْحُ - إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى - لِقَوْلِهِ فِي حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » [(٢)] . وَكَذَلِكَ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ » [(٣)] .

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ - رحمه الله - عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ فِي تَطْيِيْبِ النَّبِيِّ ﷺ لِحِلِّهِ [(٤)]: « وأَمَّا حَدِيْثُهَا هَذَا فَهُوَ بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الرَّمْيِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَلْقٌ ؛ لِقَوْلِهَا : (وَحِيْنَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ) . وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الصَّوَابَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الحَدِيْثُ ، وَلاَ مُعَارِضَ لَهُ » [(٥)] .

---

(١) انظر أدلَّة القول الثاني فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨-١٤٠٦) .

(٢) هذا لفظُ حديث عائِشَةَ ، وكَذَا حَدِيْثِ ابن عَبَّاسٍ ، انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨-١٤٠٤) . ولفظُ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَرِيْبٌ مِنْ هَذَا ، انظره (ص ١٤٠٣) من هذا البحث . فَلَعَلَّ هَذَا سَبْقُ قَلَمٍ مِنِ ابنِ قُدَامَةَ - رحمه الله - .

(٣) المغني (٥/٣١٠) . وانظر : المجموع شرح المهذَّب (٨/٢٠٢-٢٠٤) ؛ سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (١/٤٨٢) ؛ الإرواء (٤/٢٣٥-٢٣٦) .

(٤) انظره (ص ١٤٠٢) من هذا البحث .

(٥) إرواء الغليل (٤/٢٤٠) .

o المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِيْمَا يُبِيْحُهُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ والثَّانِي :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ – في الجُمْلَةِ – عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ (الزِّيَارَةِ) ، بَعْدَ الرَّمْيِ والحَلْقِ والنَّحْرِ، وَسَعَى إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ ، فَقَدْ حَلَّ التَّحَلُّلَ الثَّانِي ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ مَحْظُوراً عَلَيْهِ حَالَ إِحْرَامِهِ [(١)] .

*** ومِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ :**

١ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ ؛ [حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ بالبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ] » [(٢)] .

٢ـ وَرَوَى ابنُ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عنهُمَا – قَالَ : « لَمْ يَحْلِلْ النبيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَومَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ » [(٣)] .

قَال ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « وَلاَ نَعْلَمُ خِلاَفاً فِي حُصُولِ الحِلِّ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ عَلَى [هَذَا] التَّرْتِيْبِ » [(٤)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٠٧–٤٠٨) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٧٣٤–٧٣٥) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٧٢–٢٧٣) ؛ المغني (٥/٣١٤) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١٧١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٢٢–٤٢٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٨/٢٧٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٣) ، وَقَدْ وَرَدَ هَنَاكَ مُخْتَصَراً عَلَى المُرَادِ مِنْهُ ، وَهَذَا مِنْ تَتِمَّتِهِ .

(٤) المغني (٥/٣١٤) .

○ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْمَا يُبِيْحُهُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ للمُحْرِمِ عَلَى ؛ قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يُبِيْحُ للمُحْرِمِ كُلَّ مَا كَانَ مَحْظُوراً عَلَيْهِ بالإِحْرَامِ ، إلاَّ النِّسَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ كَثِيْرٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : ابنُ عَبَّاسٍ ، والزُّبَيْرُ، وعَائِشَةُ ، وَسَالِمٌ ، وطَاوُوسٌ ، والنَّخعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأَبُو ثَوْرٍ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ (١) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يُبِيْحُ للمُحْرِمِ كَلَّ مَا كَانَ مَحْظُوراً عَلَيْهِ ، إلاَّ النِّسَاءَ والطِّيْبَ والصَّيْدَ . وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ (فِي النِّسَاءِ والطِّيْبِ) ، وَالمَالِكِيَّةُ ، وَهُوَ قَدِيْمُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ (٢) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يُبِيْحُ للمُحْرِمِ كُلَّ مَا حَرُمَ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٧) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٥٠٢-٥٠٤)؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٧٣٤-٧٣٥) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٧٢-٢٧٣) ؛ المغني (٥/٣٠٧-٣٠٩) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١٦٣ ، ١٧١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٢٢-٤٢٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٨/٢٧٣) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٠٨) ؛أسهل المدارك (١/٢٩١-٢٩٢) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٧٣٤-٧٣٥) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٧٢-٢٧٣) ؛ المغني (٥/٣٠٨-٣٠٩) ؛ ابن بطَّال، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٢٢-٤٢٣)؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، ⇦

عَلَيْهِ بالإِحْرَامِ ، إلاَّ النِّسَاءَ :

١_ حَدِيْثُ عَائِشَةِ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ » (١) .

وَمِثْلُهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – (٢) .

٢_ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٣) .

٣_ مَا رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ أُمُّ سَلَمَةَ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا ؛ يَعْنِي : مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إلاَّ مِنَ النِّسَاءِ » (٤) .

فَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ جَمِيْعاً : صَرِيْحَةٌ فِي إِبَاحَةِ كُلِّ مَا حَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ بِإِحْرَامِهِ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، إلاَّ النِّسَاءَ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ إلاَّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي (٥) .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ لاَ يُبِيْحُ الطِّيْبَ والصَّيْدَ والنِّسَاءَ :

⇨ المجلد الثالث (٢٧٣/٨) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٢) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٣) .

(٥) انظر : المغني (٣٠٨/٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤٢٢/٤) ؛ سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (٤٨٠/١-٤٨٢) .

أ) **أَمَّا عَدَمُ** إِبَاحَتِهِ النِّسَاءَ ، فَصَحِيْحٌ ظَاهِرٌ ؛ للأَدِلَّةِ التي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ، وَهِي صَرِيْحَةٌ في أَنَّ النِّسَاءَ لاَ يُبَحْنَ للمُحْرِمِ إلاَّ بَعْدَ الطَّوَافِ والسَّعْي لِمَنْ كَان عَلَيْهِ سَعْيٌ .

ب) **وأَمَّا عَدَمُ** إِبَاحَتِهِ الطِّيْبَ والصَّيْدَ ، فاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِمَا يَلِي :

١ـ مِنَ القُرَآنِ الكَرِيْمِ ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ [(١)] ؛ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ** ﴾ [(٢)] .

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ إِبَاحَةَ الصَّيْدِ بَعْدَ الحَظْرِ تَقْتَضِي الإِحْلاَلَ التَّامَّ ، وَأَلاَّ يَبْقَى شَيءٌ مِنَ الإِحْرَامِ بَعْدَ الإِحْلاَلِ المُطْلَقِ ، وَمَنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ الإِفَاضَةُ لَمْ يَحْلِلِ الإِحْلاَلَ التَّامَّ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ لاَ يَزَالُ مُتَلَبِّساً بِنُسُكٍ مِنْ أَنْسَاكِ الحَجِّ [(٣)] .

ـ وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ : بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ الصَّرِيْحَةِ في أَنَّ مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ فَقَدْ تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَحَلَّ لَهُ مَا كَانَ مَحْظُوراً عَلَيْهِ إلاَّ النِّسَاءَ ؛ فَنُصُوصُ الشَّرْعِ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَيُبَيِّنُ بَعْضُهَا بَعْضاً [(٤)] .

٢ـ وَمِنَ الأَثَرِ ؛ اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي :

أ ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى

---

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٤٢٣) .

(٤) انظر : المغني (٥/٣٠٩) .

الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيباً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (١) .

بـ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهُ - قَالَ : « مِنْ سُنَّةِ الحَجِّ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ ، حَتَّى يَزُورَ البَيْتَ » (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ ، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ، فَدَلاَّ عَلَى أَنَّ الطِّيبَ والنِّسَاءَ لاَ يُبَاحَانِ للمُحْرِمِ إِلاَّ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (٣) .

- **وَيُجَابُ عَنِ الاسْتِدْلاَلِ بِهِمَا** : بِأَنَّهُمَا مُعَارَضَانِ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُمَا ؛ وَهُوَ قَوْلُ النبيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ ، وَقَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ : أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ ، حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ ؛ وَلِذَا رَدَّتْ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا - عَلَى عُمَرَ ، حِيْنَ قَالَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : « أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ » (٤) .

وَلاَ تُتْرَكُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا كَائِناً مَنْ كَانَ (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠١) .

(٢) رواه الحاكمُ في كتاب المناسك ، ح (١٦٩٥) ، وقالَ : « صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخرِجَاهُ » أهـ . ووَافَقَهُ الذَّهَبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٦٣٢/١) .

(٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٥٠٣/٢) .

(٤) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، السُّنَن الكبرى (١٣٥/٥) . والشَّافِعِيُّ في كتاب الحجِّ ، باب فيما يلزم المُحْرِمَ عِنْدَ تَلَبُّسِهِ بالإِحْرَامِ ، انظر : بدائع المِنَن في جمع وترتيب مسند الشافعيِّ (٢٩٨/١-٢٩٩) .

(٥) انظر : المغني (٣٠٩/٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤٢٢/٤) .

❋ **والرَّاجِحُ** – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ التَّحلُّلَ الأَوَّلَ يُبِيحُ للمُحْرِمِ كُلَّ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ بالإحْرَامِ ، إلاَّ النِّسَاءَ ، حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ – وَيَسْعَى إنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ – ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ؛ حَيْثُ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النبيِّ ﷺ ، وَفِعْلِهِ ، وَقَوْلِ عَائِشَةَ – رضي اللهُ عَنْهَا – وَهِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ . فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ بالاتِّبَاعِ ، وأَوْلَى بالاقْتِدَاءِ .



الفَصْلُ الخَامِسُ
الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِتِجَارَةِ مَلَابِسِ الرِّجَالِ المُمْنُوعَةِ

وَفِيْهِ مَبْاحَثَان :

المبحث الأول: الاتِّجَارُ بِمَلَابِسِ الرِّجَالِ المَمْنُوعَةِ .

المبحث الثاني: الاحْتِسَابُ عَلَى أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ فِي جَانِبِ اللِّبَاسِ وَالآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ (مِنْ تَغْيِيرِ ، وَإِنْكَارٍ، وَتَعْزِيْرٍ، وَضَمَانٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
الاتِّجَارُ بِمَلاَبِسِ الرِّجَالِ المَمْنُوعَةِ

كُلُّ لِبَاسٍ مُنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ ؛ بِأَنْ كَانَ حَرِيْرَاً ، أَوْ ذَهَبَاً ، أَوْ لِبَاسَ تَشَبُّهٍ ، أَوْ مَا كَانَ مُشْتَمِلاً عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَوْ الكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ والعِبَارَاتِ المُخِلَّةِ التي تُرَوِّجُ للفُحْشِ والأَدْيَانِ والمَذَاهِبِ البَاطِلَةِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُهُ : حَرُمَ ثَمَنُهُ واتِّخَاذُهُ مَصْدَرَاً للكَسْبِ والتِّجَارَةِ ، وَلاَ يَجُوزُ للمُسْلِمِ العَالِمِ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ اللِّبَاسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، أَوْ يَبِيْعَهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى الوَجْهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلى الإِثْمِ والمُنْكَرِ والحَرَامِ (١) .

وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ البَيْعِ وَصِحَّتِهِ : أَنْ تَكُوْنَ العَيْنُ المَعْقُودُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْفَعَتِهَا مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ ، فَإِذَا اخْتَلَّ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَجُزِ البَيْعُ (٢) .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٤٣/٢٢ وما بعدها) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٦١/٥-٧٦٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٣/١)؛ طرح التثريب (٢٢٦/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٨٤/٤-٤٨٥) ؛ جامع العلوم والحكم (٤٤٧/٢) ؛ آداب الزِّفاف (ص ١١٦) ؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٨٤/١٢ ، ٣١٠-٣١١) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٠٥/٤-٥٠٦) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٣٦٨/٦ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣٣٦/٢-٣٣٧ ، ٤١٧) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٩/٣ وما بعدها) ؛ أسهل المدارك (٧٨/٢-٧٩) ؛ مغني المحتاج (٣٣٨/٢ وما بعدها) ؛ روضة الطالبين (١٦/٣ وما بعدها) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٣/١) ، (١٥٣/٣ وما بعدها) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٣٤/٤) .

* والأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيْرَةٌ ؛ مِنْهَا :

أ) مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ : قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [1] .

وَبَيْعُ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ عَلَى مَنْ يَلْبَسُهُ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ ، وَكَذَا شِرَاؤُهُ ؛ فَإِنَّهُ إِعَانَةٌ للتَّاجِرِ عَلَى بَيْعِ المُحَرَّمِ [2] .

بـ) مِنَ السُّنَّةِ النَبَوِيَّةِ مَا يَلِي :

١ـ رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : أَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنْهُ – بحُلَّةِ حَرِيرٍ – أَوْ سِيَرَاءَ – فَرَآهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا ؛ يَعْنِي : تَبِيعَهَا » [3] .

رَوَاهُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – بِهَذَا اللَّفْظِ ، في كِتَابِ البُيُوعِ ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: « بَابُ التِّجَارَةِ فِيْمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ للرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ » [4] .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللهُ -: « قَوْلُهُ : (بَابُ التِّجَارَةِ فِيْمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ) ؛ أَيْ إِذَا كَانَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُ مَنْ كُرِهَ لَهُ لُبْسُهُ ، أَمَّا مَا لاَ مَنْفَعَةَ فِيْهِ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ أَصْلاً ، عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ » [5] .

---

(١) المائدة : ٢ .

(٢) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٣) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٤) .

(٤) ح (٢١٠٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤/٣٨٠-٣٨١) .

(٥) انظر المرجع السابق (٤/٣٨١) .

٢ _ وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي ا للهُ عَنْهَا – أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ ا للهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ ا للهِ ! أَتُوبُ إِلَى ا للهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟! قَالَ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » . فَقَالَتِ : اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ » (١) .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ – رَحِمَهُ ا للهُ – : « التِّجَارَةُ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ فِي المَبِيْعِ مَنْفَعَةٌ لِغَيْرِ اللِّبَاسِ ، وأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مَنْفَعَةٌ لِشَيْءٍ مِنَ المَنَافِعِ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ ؛ لأَنَّ أَكْلَ ثَمَنِهِ مِنْ أَكْلِ المَالِ بالبَاطِلِ . وأَمَّا بَيْعُ الثِّيَابِ التي فِيْهَا الصُّوَرُ المَكْرُوهَةُ : فَظَاهِرُ حَدِيْثِ عَائِشَةَ يَدُلُّ بأَنَّ بَيْعَهَا لاَ يَجُوزُ ، لَكِنْ قَدْ جَاءَتْ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ عَنِ النبيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ مَا يُوْطَأُ وَيُمْتَهَنُ مِنَ الثِّيَابِ التي فِيْهَا الصُّوَرُ » (٢) .

٣ _ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي ا للهُ عَنْهُمَا – قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي ا للهُ عَنْهُ – أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ ا للهُ فُلاَنًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ ا للهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ ا للهُ الْيَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، فَبَاعُوهَا » (٣) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٥٩) .
وقد ذكره البخاريُّ – أيضاً – في كتاب البيوع ، باب التِّجارة فيما يكره لُبسُهُ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، ح (٢١٠٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٣٨١) .

(٢) شرح صحيح البخاريِّ (٦/٢٣٤) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب البيوع ، باب لا يُذَابُ شَحمُ المَيْتة ، وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ ، ح (٢٢٢٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٨٣) . ⇦

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ – أَيْ لَعَنَهُم – ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » (١) .

وَهُمَا دَلِيْلاَن عَلَى أَنَّ الحِيَلَ والوَسَائِلَ إِلَى المُحَرَّمِ مَحَرَّمَةٌ مِثْلُهُ ، وأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ ، وأَنَّ كُلَّ مُحَرَّمِ العَيْنِ فإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَثَمَنُهُ ، وأَنَّ العَقْدَ عَلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ يَكُونُ فَاسِداً (٢) .

٤_ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ عَنْهُمَا ؛ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً » . فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً ، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ (٣) .

⇦ ومسلمٌ في كتاب المُساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ، ح [٧٢] (١٥٨٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/١٩٣) . ووقع في رواية الإمام مسلم تسميةُ البائِع ، وَهُوَ سَمُرَة .
وَقَوْلُهُ : (**فَجَمَلُوهَا**) ؛ يَعْنِي : أَذَابُوهَا ، والجَمِيْلُ : هُوَ الشَّحْمُ المُذَابُ . انظر : ابن حجر ، فتح الباري (٤/٤٨٤) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب البيوع ، باب لا يُذَابُ شحمُ المَيْتَة ، وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ ، ح (٢٢٢٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٨٤) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٦/٣٤٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١١/١٩٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٨٥) ؛ الموافقات في أصول الشريعة (٣/١٣٨) .

(٣) تقدَّم تخريجه بلفظٍ آخر (ص ٧٧٧-٧٧٨) من هذا البحث .
وأَوْرَدَهُ بهذَا اللَّفْظِ البُخَارِيُّ في كتاب البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روحٌ ، وما يُكرَهُ من ذَلِكَ ، ح (٢٢٢٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ ⇦

وَقَوْلُ البُخَارِيِّ في التَّرْجَمَةِ عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ : (وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ) ؛ المُرَادُ مِنَ الاتِّخَاذِ ، أَوِ البَيْعِ ، أَوِ الصَّنْعَةِ ، أَو مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ (١) .

٥ـ وَرَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنهما – أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ، : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لاَ ! هُوَ حَرَامٌ » (٢) .

⇦ (٤/٤٨٥-٤٨٦) .
وَقَوْلُهُ : (**فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيْدَةً**) ؛ أي : أَصَابَهُ نَفَسٌ في جَوْفِهِ ، وَهُوَ الرَّبْو والرَّبْوَةُ ، وَقِيْلَ مَعْنَاهُ : ذُعِرَ وامْتَلأَ خَوْفاً . المرجع السابق (٤/٤٨٦) .

(١) انظر : المرجع السابق (٤/٤٨٦) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، ح (٢٢٣٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٩٥) .
ومسلمٌ في كتاب المُساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ح [٧١ (١٥٨١)] ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/١٩٢) .
قَالَ ابنُ حَجَرٍ : « قَوْلُهُ (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ) ؛ هَكَذَا وَقَعَ في الصَّحِيْحَيْنِ بإِسْنَادِ الفِعْلِ إِلَى ضَمِيْرِ الوَاحِدِ ، وَكَانَ الأَصْلُ حَرَّمَا . فَقَالَ القُرْطُبِيُّ : إِنَّهُ ﷺ تأَدَّبَ ، فَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ اللهِ في ضَمِيْرِ الاثْنَيْنِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ مَا رَدَّ بِهِ عَلَى الخَطِيْبِ الذي قَالَ : (وَمَنْ يَعْصِهِمَا) ، كَذَا قَالَ . وَلَمْ تَتَّفِقِ الرُّوَاةُ في هَذَا الحَدِيْثِ عَلَى ذَلِكَ ؛ فإِنَّ في بَعْضِ طُرُقِهِ في الصَّحِيْحِ : (إِنَّ اللهَ حَرَّمَ) لَيْسَ فِيْهِ (وَرَسُولُهُ) . وَفي رِوَايَةٍ لابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ : (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا) ... والتَّحْقِيْقُ : جَوَازُ الإِفْرَادِ في مِثْلِ هَذَا ؛ وَوَجْهُهُ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَمْرَ النبيِّ نَاشِيءٌ عَنْ أَمْرِ اللهِ ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [التوبة :٦٢] ، والمُخْتَارُ في هَذَا أَنَّ الجُمْلَةَ الأُولَى حُذِفَتْ ؛ ⇦

وَرَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِيْهِ : « وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ » (١) .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيْمِ بَيْعِ وَشِرَاءِ كُلِّ مَا حَرُمَ عَلَى العِبَادِ ، إِلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّلِيْلُ بالجَوَازِ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ (٢) .

لأَنَّ الثَّمَنَ بَدَلُ الشَّيْءِ ، وَبَدَلُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ ؛ فَإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ حَرَّمَ الاعْتِيَاضَ عَنْ مَنْفَعَتِهِ (٣) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ عَدَدَاً مِنَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ التِي تُحَرِّمُ بَعْضَ البُيُوعَاتِ : « فَالحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ كُلِّهَا أَنَّ مَا حَرَّمَ اللهُ الانْتِفَاعَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ ، وَأَكْلُ ثَمَنِهِ ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحَاً بِهِ فِي الرِّوَايَةِ المُتَقَدِّمَةِ: « إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئَاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ » ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ جَامِعَةٌ تَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا كَانَ المَقْصُودُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ حَرَامَاً ؛ وَهُوَ قِسْمَانِ : **أَحَدُهُمَا** : مَا كَانَ الانْتِفَاعُ بِهِ حَاصِلاً مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ؛ كَالأَصْنَامِ ؛ فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا المَقْصُودَةَ مِنْهَا هُوَ الشِّرْكُ باللهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ المَعَاصِي عَلَى الإِطْلاَقِ ، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا كَانَتْ مَنْفَعَتُهُ مُحَرَّمَةً ؛ كَكُتُبِ الشِّرْكِ والسِّحْرِ والبِدَعِ والضَّلاَلِ ، وَكَذَلِكَ الصُّوَرُ المُحَرَّمَةُ ،

⇦ لِدَلاَلَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا ، والتَّقْدِيْرُ عِنْدَ سِيْبَوَيْهِ : واللهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ، وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ... وَقِيْلَ : أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ خَبَرٌ عَنِ الإِسْمَيْنِ ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ تَابِعٌ لأَمْرِ اللهِ » أهـ . فتح الباري (٤/٤٩٦) .

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، ح (٣٤٨٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٢٧٤-٢٧٥) .
ورواه ابنُ أَبي شَيْبَةَ في كتاب البيوع ، باب في بيع جلود الميتة ، ح (٢٠٣٧٤) ، ولفظُهُ: « إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئَاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ » اهـ . المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٤/٣٠٦) .
وصَحَّحَه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٧٠) ، ح (٣٤٨٨) .

(٢) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/٣٣٩) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/١٢٤ ، ١٢٦) ؛ أحكام أهل الذِّمَّة (١/٤٨) .

وَآلَاتُ المَلَاهِي المُحَرَّمَةُ .... **والقَسْمُ الثَّانِي** : مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ إِتْلَافِ عَيْنِهِ ، فَإِذَا كَانَ المَقْصُودُ الأَعْظَمُ مِنْهُ مُحَرَّمًا ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ ، كَمَا يَحْرُمُ بَيْعُ الخِنْزِيْرِ والخَمْرِ والمَيْتَةِ ، مَعَ أَنَّ في بَعْضِهَا مَنَافِعَ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ ؛ كَأَكْلِ المَيْتَةِ للمُضْطَرِّ ، وَدَفْعِ الغَصَّةِ بالخَمْرِ ، وَإِطْفَاءِ الحَرِيْقِ بِهِ ، والخَرْزِ بشَعَرِ الخِنْزِيْرِ عِنْدَ قَوْمٍ ، والانْتِفَاعِ بِشَعَرِهِ وَجِلْدِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ المَنَافِعُ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ ، لَمْ يُعْبَأْ بهَا ، وَحُرِّمَ البَيْعُ ؛ لِكَوْنِ المَقْصُودِ الأَعْظَمِ مِنَ الخِنْزِيْرِ والمَيْتَةِ أَكْلَهُمَا ، وَمِنَ الخَمْرِ شُرْبَهُمَا ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى مَا عَدَا ذَلِكَ » [1] .

جـ) ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ الفِقْهِ وَضَوابِطِهِ :

١ـ « مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ » [2] .

٢ـ « مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ » [3] .

٣ـ « مَا حَرُمَ فِعْلُهُ حَرُمَ طَلَبُهُ » [4] .

٤ـ « مَا حَرُمَ عَيْنُهُ حَرُمَ ثَمَنُهُ » [5] .

٥ـ « مَا حَرُمَ تَنَاوُلُهُ حَرُمَ بَيْعُهُ » [6] .

---

(١) جامع العلوم والحِكَم (٢/٤٤٧ ، ٤٤٩) ، شرح الحديث الخامس والأربعين . وانظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١-٧٦٢) .

(٢) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنَّظَائر (ص ١٥٨) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٩٣) .

(٣) انظر : السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٩٣) .

(٤) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنَّظَائر (ص ١٥٨) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٩٣) .

(٥) انظر : جامع العلوم والحِكَم (٢/٤٤٧) .

(٦) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١-٧٦٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٨٤-٤٨٥) .

٦_ « كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ – عَلَى الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الجَائِزِ – يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَمَا لاَ فَلاَ » (١) .

٧_ « تَعَاطِي العُقُودِ الفَاسِدَةِ حَرَامٌ » (٢) .

٨_ « التَّابِعُ تَابِعٌ » (٣) .

فَهَذِهِ القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ : مُتَقَارِبَةُ المَعْنَى والدِّلاَلَةِ ؛ تُفِيْدُ جَمِيْعَاً وُجُوبَ سَدِّ أَبْوَابِ الحَرَامِ ؛ أَخْذَاً ، وإِعْطَاءً ، وَفِعْلاً ، وَطَلَبَاً ، واسْتِعْمَالاً ، واتِّخَاذَاً ، وَأَنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ واتِّخَاذُهُ حَرُمَ بَيْعُهُ وشِرَاؤُهُ ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ ؛ لأَنَّ ثَمَنَ المَبِيْعِ وَشِرَاؤُهُ يَتْبَعَانِ حِلَّهُ وَحُرْمَتَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ حَلاَلاً ، جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَأُبِيْحَ ثَمَنُهُ ، وَإِنْ كَانَ حَرَامَاً ، حَرُمَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَحَرُمَ ثَمَنُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهَاً ، كُرِهَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَكُرِهَ ثَمَنُهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ (٤) .

وَمِمَّا يَشْهَدُ لِذَلِكَ كُلِّهِ : قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : « لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا ، وَعَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ، وَبَائِعِهَا ، وَمُبْتَاعِهَا ، وَحَامِلِهَا ،

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٨٢) ؛ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/١٢٤) .

(٢) انظر : السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ٣٦٢) ؛ الموافقات (٣/١٣٨) .

(٣) انظر : انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٢٠) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٥٣) .

(٤) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٢٠) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ٣٦٢) ؛ الموافقات (٣/١٣٨) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١-٧٦٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٨٢ وما بعدها) ؛ جامع العلوم والحِكَم (٢/٤٤٧) ؛ شرح القواعد الفقهيَّة (ص ٢١٥) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلِّيَّة (ص ٣٨٧) .

وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا ، وَشَارِبِهَا ، وَسَاقِيهَا » (١) .

○ وإذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ :

• **أَوَّلاً** : أَنَّهُ لَيْسَ بِلازِمٍ مِنْ تَحْرِيْمِ لُبْسِ كَثِيْرٍ مِنَ الأَلْبِسَةِ ، أَوْ كَرَاهَتِهَا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ الانْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ اللُّبْسِ لِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ بَابَ الانْتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ البَيْعِ واللُّبْسِ ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرُمَ بَيْعُهُ لِعِلَّةٍ مَا حَرُمَ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ جَائِزٌ ، بَلْ لاَ تَلازُمَ بَيْنَهُمَا ، فَلاَ يُؤْخَذُ تَحْرِيْمُ الانْتِفَاعِ مِنْ تَحْرِيْمِ البَيْعِ ؛ كَالحَرِيْرِ والذَّهَبِ - مَثَلاً - : يُبَاحُ بَيْعُهُمَا للنِّسَاءِ ، وَمَنْ يَحْتَاجُ لِلُبْسِهِ مِنَ الرِّجَالِ ، وأَمَّا بَيْعُهُ للرِّجَالِ مُطْلَقاً ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ لِبَاسِهِم فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ فَلاَ يَجُوزُ ؛ لِتَحْرِيْمِهِ عَلَيْهِم (٢) .

• **ثَانِياً** : أَنَّ مَا أُبِيْحَ لُبْسُهُ للرَّجُلِ حَالَ الضَّرُورَةِ والحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِذَلِكَ ، ويُبَاحُ ثَمَنُهُ - كَذَلِكَ - ؛ نَظَراً للمَصْلَحَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ؛ كَالحَرِيْرِ لِمَنْ يَتَدَاوَى بِلُبْسِهِ مِنْ حِكَّةٍ وَقَمْلٍ ، وَنَحْوِهِ ، وكَالذَّهَبِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ كَاتِّخَاذِ الأَنْفِ وَنَحْوِهِ مِنْهُ ، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَقَدْ بِيْعَ الحَرِيْرُ فِي زَمَنِهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ ، وَعَرَضَ عُمَرُ عَلَيْهِ شِرَاءَهُ ، وأَقَرَّهُ (٣) .

(١) رواه ابنُ ماجه في كتاب الأشربة ، باب لُعِنَتِ الخَمْرُ عَلَى عشَرَةِ أَوْجُهٍ ، ح (٣٣٨٠) ، (٣٣٨١) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٢١-١١٢٢) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣/١٤٤-١٤٥) ، ح (٣٤٤٣) .
وأحمَدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، عن ابن عُمر ، ح (٤٧٨٧) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ بطُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٨/٤٠٥-٤٠٦) .
(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٥٣) ؛ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/١٢٤) .
(٣) وَقَدْ نقل الاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ : الحَافِظُ العِرَاقِيُّ في طرح التثريب (٣/٢٢٦) .

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ جَوَازِ لُبْسِ الرِّجَالِ الحَرِيْرَ والذَّهَبَ عِنْدَ الحَاجَةِ والضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ، والأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ (١) .

وَمَا أُبِيْحَ للضَّرُورَةِ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ بِمَا تَنْدَفِعُ بِهِ تِلْكَ الضَّرُورَةِ ، وتَنْسَدُّ بِهِ تِلْكَ الحَاجَةُ ؛ لأَنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا ، دُونَ التَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ مَا زَادَ عَنِ الضَّرُورَةِ بَاقٍ عَلَى التَّحْرِيْمِ (٢) .

○ **كَمَا نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ** عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ تَحْرِيْمُهُ عَلَى الرَّجُلِ أَوِ المَرْأَةِ مِنَ اللِّبَاسِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ خَصَائِصِ الآخَرِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ : لَمْ يَجُزْ تَمْكِيْنُ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ مِنْ تَعَاطِيْهِ ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى الحَرَامِ ؛ واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴿٢﴾ ﴾ (٣) . فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَبِيْعُ فِي أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ أَوْ يَخِيْطُ فِيْهَا أَنْ يَبِيْعَ مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ المُسْلِمُ عَلَى الحَرَامِ مِنْ لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ (٤) .

وَلأَجْلِ هَذَا فَقَدْ نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى : أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ المُسْلِمُ تَشَبُّهاً بالكُفَّارِ، أَوْ بِمَنْ يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِهِم ، أَوْ يُؤَدِّي إِلَى إِلَى ذَلِكَ فَلاَ يُعَانُ عَلَيْهِ (٥) .

---

(١) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ٥١٣) ، (ص ٥٣٣) في جواز لُبسِ الحَرِيْرِ والذَّهَب للضَّرُورَةِ والحَاجَةِ .

(٢) انظر : السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١١٣-١١٤) ؛ غمز عيون البصائر (١/٢٧٦-٢٧٨) ؛ شرح القواعد الفقهيَّة (ص ١٨٧-١٨٩) .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٣) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٣٩-١٤٤) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥١٨) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٥/٣١٩) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥١٧) ؛ ابن الحاجِّ ، المدخل (٢/٤٦-٤٨) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ – : « وَمَا حَرُمَ لُبْسُهُ لَمْ تَحِلَّ صَنْعَتُهُ، وَلاَ بَيْعُهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ مِنْ أَهْلِ التَّحْرِيْمِ . وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الجُنْدِ وَغَيْرِهِم ، فَلاَ يَحِلُّ للرَّجُلِ أَنْ يَكْتَسِبَ بأَنْ يَخِيْطَ الحَرِيْرَ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ ، وَهُوَ مِثْلُ الإِعَانَةِ عَلَى الفَوَاحِشِ وَنَحْوِهَا . وَكَذَلِكَ لاَ يُبَاعُ الحَرِيْرُ لِرَجُلٍ يَلْبَسُهُ مِنْ أَهْلِ التَّحْرِيْمِ . وأَمَّا بَيْعُ الحَرِيْرِ للنِّسَاءِ فَيَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا بِيْعَ لِكَافِرٍ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَرْسَلَ بِحَرِيْرٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ النبيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مُشْرِكٍ » (١) .

وَمِثْلُ ذَلِكَ جَمِيْعُ الأَلْبِسَةِ المُحَرَّمَةِ عَلَى الرِّجَالِ – أَوْ غَيْرِهِم – ؛ كَلُبْسِ مَا فِيْهِ تَشَبُّهٌ بالمُشْرِكِيْنَ ، أَوْ ما يَكْشِفُ العَوْرَاتِ أَوْ يُحَدِّدُهَا ، أَوْ مَا فِيْهِ صُوَرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَوْ العِبَارَاتِ القَبِيْحَةِ البذَيْئَةِ ، أَوْ لِبَاسَ الإِسْبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي شُرُوطِ اللِّبَاسِ (٢) .

وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللهُ – : عَنْ الحَرِيْرِ المَحْضِ ؛ هَلْ يَجُوزُ للخَيَّاطِ خِيَاطَتُهُ للرِّجَالِ ؟ وَهَلْ أُجرَتُهُ حَرَامٌ ؟ وَهَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ ؟ وَهَلْ تُبَاحُ الخِيَاطَةُ بِخُيُوطِ الحَرِيْرِ فِي غَيْرِ الحَرِيْرِ ؟ وَهَلْ تَجُوزُ خِيَاطَتُهُ للنِّسَاءِ ؟

فأَجَابَ : « الحَمْدُ للهِ ، لاَ يَجُوزُ خِيَاطَةُ الحَرِيْرِ لِمَنْ يَلْبَسُهُ لِبَاساً مُحَرَّماً ، مِثْلُ لُبْسِ الرَّجُلِ للحَرِيْرِ المُصْمَتِ فِي غَيْرِ حَالِ الحَرْبِ ، وَلِغَيْرِ التَّدَاوِي ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ ، وَكَذَلِكَ صَنْعَةُ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ العُلَمَاءِ ... والعِوَضُ المَأْخُوذُ عَلَى هَذَا العَمَلِ المُحَرَّمِ خَبِيْثٌ ، وَيَجِبُ إِنْكَارُ ذَلِكَ . وأَمَّا خِيَاطَتُهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ لُبْساً جَائِزاً فَهُوَ مُبَاحٌ ؛ كَخِيَاطَتِهِ للنِّسَاءِ ،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيميَّة (٢٢/١٤٣-١٤٤) .
وانظر تخريج خبر عمر في إهداء الحرير لأخيه المُشْرِكِ (ص ٥٠٨، ١١٤) من هذا البحث.

(٢) انظر الفصل الثاني (ص ٤٩٧ وما بعدها) من هذا البحث .

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَمَسُّهُ عِنْدَ الخِيَاطَةِ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ المُحَرَّمِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ صِنَاعَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهُ اسْتِعْمَالاً مُبَاحاً . وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ خُيُوطِ الحَرِيْرِ فِي لِبَاسِ الرَّجُلِ ، وَكَذَلِكَ يُبَاحُ العَلَمُ وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ بِالرُّخْصَةِ فِيْهِ ، وَهُوَ مَا كَانَ مَوْضِعَ اصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ جُبَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيْرٍ » [1] .

وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ – رَحِمَهُ اللهُ – : هَلْ يَجُوزُ للخَيَّاطِ أَنْ يُفَصِّلَ للرِّجَالِ ثِيَاباً تَنْزِلُ عَنِ الكَعْبَيْنِ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : « لاَ يَحِلُّ لِصَاحِبِ مَحَلِّ الخِيَاطَةِ أَنْ يُفَصِّلَ للرِّجَالِ ثِيَاباً تَنْزِلُ عَنِ الكَعْبَيْنِ ؛ لأَنَّ إِسْبَالَ الثِّيَابِ عَنِ الكَعْبَيْنِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ : « أَنَّ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ » [2] . وَهَذَا وَعِيْدٌ وَتَحْذِيْرٌ ، وَكُلُّ ذَنْبٍ فِيْهِ وَعِيْدٌ فَإِنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ ، وَمَنْ فَصَّلَ للرِّجَالِ ثِيَاباً تَنْزِلُ عَنِ الكَعْبَيْنِ فَقَدْ شَارَكَهُم فِي هَذِهِ الكَبِيْرَةِ ، وَلَهُ مِنْهَا نَصِيْبٌ فِي ذَلِكَ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢ ﴾ [3] » [4] .

○ وَضَمَاناً لِتَحْقِيْقِ هَذِهِ الأُمُورِ عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيْحِ : يُفْتَرَضُ فِيْمَنْ يَبِيْعُ فِي

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٣٩–١٤٠) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٢٨) ، و (ص ٥٢٩) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١١) .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العُثيمين (١٢/٣١٠–٣١١) .

أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ أَنْ يَكُونَ عَارِفَاً بأَحْكَامِ الحَلاَلِ والحَرَامِ ؛ لِيَعْرِفَ مَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَمَا لاَ يَجُوزُ ، وَلِيَعْلَمَ المَكَاسِبَ الخَبِيْثَةَ المُحَرَّمَةَ مِنَ الطَّيِّبَةِ المُبَاحَةِ .

قَالَ الفَارُوقُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ – رضي الله عَنْهُ – : « لاَ يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ » (١) .

« نَعَمْ ! حَتَّى يَعْرِفَ مَا يأْخُذُ وَمَا يَدَعُ ، وَحَتَّى يَعْرِفَ الحَلاَلَ والحَرَامَ ، وَلاَ يُفْسِدَ عَلَى النَّاسِ بَيْعَهُم وَشِرَاءَهُم بالأَبَاطِيْلِ والأَكَاذِيْبِ ، وَحَتَّى لاَ يُدْخِلَ الرِّبَا عَلَيْهِم مِنْ أَبْوَابٍ قَدْ لاَ يَعْرِفُهَا المُشْتَرِي ، وبالجُمْلَةِ : لِتَكُونَ التِّجَارَةُ تِجَارَةً إِسْلاَمِيَّةً صَحِيْحَةً خَالِصَةً ، يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا المُسْلِمُ وَغَيْرُ المُسْلِمِ ، لاَ غِشَّ فِيْهَا وَلا خِدَاعَ » (٢) .

عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! » . فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارَاً ، إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ » (٣) .

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ ، ح (٤٨٧) ، وحسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (٢/٣٥٧) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (١/٢٧٥) ، ح (٤٨٧) .

(٢) من تعليق أحمد شاكر على الجامع الصحيح (٢/٣٥٧) ، هامش (٥) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب البيوع ، بَاب مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ ، ح (١٢١٠) ، وصحَّحَهُ ، الجامع الصحيح (٣/٥١٥-٥١٦) .
وابنُ ماجه في كتاب التجارات ، باب التَّوَقِّي في التِّجَارَةِ ، ح (٢١٤٦) ، سنن ابن ماجه (٢/٧٢٦) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٣/٤٤١-٤٤٢) ، ح (١٤٥٨) .

وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ التُّجَّارَ الذِيْنَ يَسْتَوْرِدُونَ المَلاَبِسَ المُحَرَّمَةَ عَلَى الرِّجَالِ - أَوْ غَيْرِهَا مِنَ البَضَائِعِ المُحَرَّمَةِ - مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى الصُّوَرِ ، والصُّلْبَانِ ، أَو الشِّعَارَاتِ الضَّالَّةِ ، والكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ ، أَوْ مَا فِيْهِ تَشَبُّهٌ بالكُفَّارِ أَو بالنِّسَاءِ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ ، أَنَّهُم بِهَذَا قَدْ خَانُوا الأَمَانَةَ ، وَلَمْ يَتَّقُوا اللهَ تَعَالَى وَيَبَرُّوا وَيَصْدُقُوا لإِخْوَانِهِم المُسْلِمِيْنَ .

وَلْيَحْذَرْ مَنْ يَتَعَلَّلُ مِنْهُم بالسَّعْي لإِرْضَاءِ النَّاسِ ، والبَحْثِ عَنْ مُتَطَلَّبَاتِهِم ، وَتَلْبِيَتِهَا فِي المَمْنُوعِ والمُحَرَّمِ ، ثُمَّ هُوَ لاَ يُبَالِي بَعْدَ ذَلِكَ بِسَخَطِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ؛ لِيَحْذَرْ مِنَ العُقُوبَةِ العَاجِلَةِ قَبْلَ العَذَابِ الأَلِيْمِ فِي الآخِرَةِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ »(١) .

وَلْيَحْرِصْ كُلُّ تَاجِرٍ عَلَى البَيْعِ الحَلاَلِ ، والكَسْبِ الطَّيِّبِ ، والبُعْدِ عَنِ المُشْتَبِهَاتِ ، فَضْلاً عَنِ المُحَرَّمَاتِ ؛ بَرَاءَةً لِدِيْنِهِ ، وَإِطَابَةً لِمَطْعَمِهِ ، وَسَلاَمَةً لِنَفْسِهِ وَنَجَاةً لَهَا ؛ فَقَدْ رَوَى النُّعْمَانُ بنُ بَشِيْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ »(٢) .

وَلْيَعْلَمِ التَّاجِرُ المُسْلِمُ - وَهُوَ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى مَعَ إِطْلاَلَةِ كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ وَكَسْبِهِ - أَنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً ، وَقَدْ أَمَرَ عِبَادَهُ بالأَكْلِ مِنَ

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب الزُّهد ، باب ما جاء في حفظ اللِّسان ، ح (٢٤١٤) ، الجامع الصحيح (٤/٥٢٧) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٥/٣٩٢-٣٩٧) ، ح (٢٣١١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢) .

الطَّيِّبَاتِ ، والبُعْدِ عَنِ المُحَرَّمَاتِ ؛ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ؛ فَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ (١) ، وَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ (٢) ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » (٣) .



---

(١) المؤمنون : ٥١ .

(٢) البقرة : ١٧٢ .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٤٩) .

المَبْحَثُ الثَّانِي
الاحْتِسَابُ عَلَى أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ فِي جَانِبِ اللِّبَاسِ والآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ

اصْطَفَى اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ المُسْلِمَةَ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ ، وَجَعَلَهَا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ ، وأَنَاطَ خَيْرِيَّتَهَا بالقِيَامِ برُكْنٍ عَظِيْمٍ ، يَضْمَنُ بَقَاءَهَا واسْتِمْرَارَهَا وَخَيرِيَّتَهَا ؛ هُوَ القِيَامُ بالأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ (١) .

وَعَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَان » (٢) .

وَقَدْ عَظُمَتْ مُنْكَرَاتُ الأَسْوَاقِ والنَّاسِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ ، حَتَّى أَصْبَحَ بَعْضُ مِنَ المَحلاَّتِ التِّجَارِيَّةِ الخَاصَّةِ بِبَيْعِ المَلاَبِسِ والأَقْمِشَةِ والأَحْذِيَةِ والمُسْتَلْزَمَاتِ الرِّجَالِيَّةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ تَبِيْعُ المَمْنُوعَ المُحَرَّمَ مِنَ المَلاَبِسِ العَارِيَةِ ، وَشِبْهِ العَارِيَةِ ، والمَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الصُّوَرِ والكِتَابَاتِ والشِّعَارَاتِ ، والمُطَرَّزَةِ بالحَرِيْرِ والذَّهَبِ ، وَمَا فِيْهِ تَشَبُّهٌ بلِبَاسِ الكُفَّارِ ، أَو بلِبَاسِ الفُسَّاقِ والنِّسَاءِ .

---

(١) آل عمران : ١١٠ .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح [٧٨ (٤٩)] ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢١٦-٢١٩) .

وَصَارَ بَعْضٌ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ لاَ تَجِدُ فِي لِبَاسِهِ إلاَّ المُخَالَفَةَ الصَّرِيْحَةَ الوَاضِحَةَ لِهَدْيِ الإِسْلاَمِ وأَمْرِهِ ونَهْيِهِ فِي اللِّبَاسِ ؛ مَا بَيْنَ مُسْبِلٍ ، وَعَارٍ ، ولاَبِسِ لِبَاسَ شُهْرَةٍ، أَوْ تَشَبُّهٍ بالكُفَّارِ ، أَو بالنِّسَاءِ ، أَوْ لاَبِسَاً مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرٍ فَاضِحَةٍ أَو كِتَابَاتٍ وَشِعَارَاتٍ قَبِيْحَةٍ ، أَوْ مُتَخَتِّمَاً بالذَّهَبِ ، أَوْ لاَبِسَاً سَاعَةً مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ المُخَالَفَاتِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ .

○ **وَالفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ** فِي الجُمْلَةِ عَلَى وُجُوبِ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ والتَّغْيِيْرِ - عَلَى دَرَجَاتِهِ المُخْتَلِفَةِ - فِي مَسْأَلَةِ اللِّبَاسِ ، سَوَاءٌ فِي الأَسْوَاقِ عَلَى التُّجَّارِ، أَو عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ ، وَالإِنْكَارِ عَلَى المُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بابِ اللِّبَاسِ [1].

❋ ومِنَ النَّمَاذِجِ التِي ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ فِي هَذَا البَاب :

• **أَوَّلاً** : الإِنْكَارُ عَلَى التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ الخَاصِّ بِهِم :

كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ مِنِ ارْتِدَاءِ اللِّبَاسِ الخَاصِّ بِأَهْلِ الكُفْرِ ، وَتَقْلِيْدِهِم فِي الزِّيِّ والمَلْبَسِ ؛ فَهوَ مِمَّا يَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيْعُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ؛ والتَّأْدِيْبُ عَلَيْهِ لِمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ بِمَا يَرْدَعُ وَيَزْجُرَ عَنِ ارْتِكَابِهِ ؛ إِذِ التَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ فِي زِيِّهِم وَلِبَاسِهِم الخَاصِّ بِهِم حَرَامٌ عَلَى المُسْلِمِ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ مِنْ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٩/١ ، ٦١٧) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٢٧٦/٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١١٠/٣) ؛ الفواكه الدواني (٤٢٢/٢) ؛ مختصر كتاب النَّظر في أحكام النَّظر (ص ١٢٨) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٩/٥) ؛ تشبيه الخسيس ، ضمن مجلة الحكمة ، العدد الرابع (ص ١٩٧) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٥٥ ، ١٩٣) المغني (٢٢٧/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣٥٥/١ وما بعدها) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٣٣٧/٢١-٣٣٨) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٢٣٦/٤ ، ٢٤٠) .

عَوَائِدِ الكُفَّارِ الخَاصَّةِ بِهِم ، وَارْتِكَابُهَا ، والتَّشَبُّهُ بِهِم فِيْهَا عَلاَمَةُ الإِعْجَابِ وَالمَيْلِ نَحْوَهُم ، وَالرِّضَا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَادَاتٍ قَبِيْحَةٍ ، وأَفْعَالٍ ضَالَّةٍ (١) .

هَذَا إِنْ كَانَ عَنْ قَصْدٍ (٢) .

وأَمَّا إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؛ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ مَعْصِيَةً مُحَرَّمَةً ، يَجِبُ تَرْكُهَا فِي الحَالِ ، مَتَى عَلِمَ بِحُكْمِهَا ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَآهُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ ؛ رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلاَ تَلْبَسْهَا » (٣) .

وفي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟! ». قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » (٤) . فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ بِنَزْعِ الثَّوْبَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ لُبْسُهُ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ يَسْتَوْجِبُ إِثْمَاً لأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ؛ لِيَتُوبَ إِلَى اللهِ مِنْهُ .

وَكَذَا إِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ ؛ كَمَا لَوْ سَافَرَ إِلَى بِلاَدِ الكُفَّارِ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَبِسَ لِبَاسَهُم ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - (٥) .

---

(١) انظر : الفتاوى البَزَّازيَّة ، مطبوع مع الفتاوى الهنديَّة (٣٣٢/٦) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٢٧٦/٢) ؛ التاج والإكليل (٢٧٩/٦) ؛ أسنى المطالب (١١/٤) ؛ المغني (٢٢٧/١) ؛ تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، مطبوع ضمن مجلة الحكمة ، العدد الرابع (ص ١٩٧) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٨٥/١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩-٩٠، ٢٥٧) .

(٢) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧١) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣٣٨/٤) . وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٣٥/٦-١٣٦) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٣٨) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٨٦) .

(٥) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٢٧٦/٢) . وانظر : (ص ٦٨٨وما بعدها) من هذا البحث .

هَذَا ، وَقَدْ زَيَّنَ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ لِكَثِيْرٍ مِنَ الجَهَلَةِ ، وَوَا للهِ لاَ يَسَعُ وَلِيٌّ السُّكُوتَ عَلَى هَذَا ، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَسِبٍ ، أَباً كَانَ أَو وَالِي حِسْبَةٍ ، أَوْ آمِراً بِالمَعْرُوفِ نَاهِياً عَنِ المُنْكَرِ مِنْ جُمْلَةِ المُسْلِمِيْنَ القِيَامُ فِي تَرْكِ هَذَا بِكُلِّ مُمْكِنٍ ؛ فَإِنَّ فِي بَقَائِهِ تَجَرِّياً لأَهْلِ الصَّلِيْبِ عَلَى إِظْهَارِ أَخْلاَقِهِم وَصِفَاتِهِم وَشِعَارَاتِهِم (١) .

o وَمِثْلُهُ الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ النِّسَاءِ الخَاصِّ بِهِنَّ ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِالفُسَّاقِ فِي هَيْئَتِهِم وَلِبَاسِهِم ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُنكَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَيُنْهَى وَيُزْجَرُ ، وَيُؤَدَّبُ مِمَّنْ يَمْلِكُ حَقَّ التَّأْدِيْبِ فِي مُجْتَمَعِ المُسْلِمِيْنَ (٢) .

• ثَانِياً : الإِنْكَارُ عَلَى كَشْفِ العَوْرَةِ فِي الأَمَاكِنِ العَامَّةِ :

فَلَوْ رأَى إِنْسَانٌ غَيْرَهُ مَكْشُوفَ العَوْرَةِ فِي الطُّرُقَاتِ أَو فِي الأَسْوَاقِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأَمَاكِنِ العَامَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ ، والتَّغْيِيْرُ والتَّأْدِيْبُ بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ مِنْ سُلْطَةٍ فِي هَذَا المَجَالِ (٣) .

رَوَى جَرْهَدُ الأَسْلَمِيُّ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ ، وَهُوَ كَاشِفٌ

---

(١) انظر : تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، مطبوع ضمن مجلة الحكمة ، العدد الرابع (ص ١٩٧) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦١٧/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١١٠/٣) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النَّظر (ص ١٢٨) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٩/٥) ؛ المغني (٢٢٧/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣٥٥/١) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٢٩١-٢٩٢) .

(٣) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢١٦-٢١٧) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١١٠/٣) ؛ الماوردي ، الأحكام الشرعيَّة (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣٥٥/١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٣٣٦/٢١ وما بعدها) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٣٣٠) .

عَنْ فَخِذِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « غَطِّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ »[١] .

• **ثَالِثاً** : الاحْتِسَابُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُ الذَّهَبَ والحَرِيْرَ والمُعَصْفَرَ مِنَ الرِّجَالِ[٢] .

• **رَابِعاً** : الاحْتِسَابُ والإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَوْ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيْبِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ صُوَرِ وشِعَارَاتِ الكُفَّارِ الدِّيْنِيَّةِ[٣] .

• **خَامِساً** : الاحْتِسَابُ والإِنْكَارُ عَلَى إِسْبَالِ الثِّيَابِ ؛ وَكَذَا فِي المُخَالَفَاتِ فِي لِبَاسِ الرَّأْسِ ، والشَّعَرِ ، فَهَذِهِ وأَمْثَالُهَا مِنَ المُنْكَرَاتِ التِي يَجِبُ إِنْكَارُهَا ، والسَّعْي فِي إِزَالَتِهَا[٤] .

• **سَادِساً** : الاحْتِسَابُ عَلَى البَاعَةِ والتُّجَّارِ ، والإِنْكَارُ عَلَيْهِم فِي بَيْعِ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ[٥] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨٢٣) .
وانظر : فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٤٥-٢٤٦) .

(٢) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٠-٢٧١ ، ٢٧٤) ؛ الفواكه الدواني (٢/٤٢٢) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانيَّة (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٢٨٧ ، ٢٩٠) ؛ المغني (١/٢٢٧) ؛ الآداب الشرعيَّة (١/٣٥٥) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣) .

(٣) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٢) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانيَّة (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ١٩٣) .

(٤) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٤ ، ٣٩٠-٣٩١) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٢١٦) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٤٠) .

(٥) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٤) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانيَّة (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ ابن تيميَّة ، السياسة الشرعيَّة (ص ١٢١ وما بعدها) .

كُلُّ هَذِهِ المُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ مِنَ المُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ التي يَجِبُ عَلَى مَنْ بَسَطَ اللهُ أَيْدِيَهُم ؛ مِنْ وُلاةِ أُمُورِ المُسْلِمِيْنَ ، وَمَنْ فُوِّضَ إِلَيْهِم العَمَلُ فِي مَجَالِ الحِسْبَةِ ، أَو التِّجَارَةِ ، أَوْ كَانَ رَبًّا لأُسْرَةٍ ، أَوْ نَحْو ذَلِكَ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ تَعَالَى فِي هَذَا المَجَال ، وأَنْ يُنْكِرَ عَلَى كُلِّ مَنْ يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فِي اللِّبَاسِ - أَوْ غَيْرِهِ - ، تَاجِراً كَانَ أَوْ مُوَاطِناً ، وأَنْ يُبَادِرَ إِلَى الإِنْكَارِ والتَّغْيِيْرِ بِحَسَبِ مَا يَسْتَطِيْعُ فِعْلَهُ مِنْ دَرَجَاتِ الإِنْكَارِ المَعْرُوفَةِ ، مَعَ مُرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ ، والمُوازَنَةِ بَيْنَ المَصَالِحِ والمَفَاسِدِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى طَرِيْقَةِ التَّغْيِيْرِ التي يَنْتَهِجُهَا (١) .

وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى شَيْئاً مِنَ المُنْكَرَاتِ نَهَى عَنْهُ ، وأَمَرَ فَاعِلَهُ بِالمَعْرُوفِ ، وَذَكَّرَهُ بِاللهِ تَعَالَى ، لَصَلُحَ حَالُ المُسْلِمِيْنَ ، وَتَلاشَتْ كَثِيْرٌ مِنَ المُنْكَرَاتِ والمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَظَهَرَ المَعْرُوفُ وَعَزَّ جَانِبُهُ ، وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُ .

○ **وَقَدْ أَشَارَ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ** إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ التَّأْدِيْبِ ، وَطُرُقٍ مِنَ التَّغْيِيْرِ لِلْمُنْكَرَاتِ والمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ ، أَكْثَرُهَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيْرِ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ :

• **التَّغْيِيْرُ بِاليَدِ ، والهَتْكِ والإِزَالَةِ لِذَلِكَ المُنْكَرِ** : وَهُوَ حَقٌّ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ المُنْكَرِ فِي بَيْتِهِ ، أَوْ سُوقِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ تَحْتَ سُلْطَتِهِ وَقُدْرَتِهِ ؛ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ (٢) .

لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٣٣٦-٣٣٧) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانيَّة (ص ٤٠٧) ؛ عرائِسُ الغُرر وَغَرائِسُ الفِكَر في أحكام النَّظَر (ص ١١٠-١١٣)؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٧) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٢) .

(٢) انظر : السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٨-٣٦٩) .

لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » (١) .

فَمَتَى تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ - وَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ - وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ كَتَجْرِيْدِهِ مِنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَثَوْبِ الحَرِيْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ المَلاَبِسِ المُحَرَّمَةِ (٢) .

رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ » . فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ ! قَالَ : لاَ وَاللهِ لاَ آخُذُهُ أَبَداً ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣) .

وعَنْ جَابِرِ بن عبدِ اللهِ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « كُنَّا نَنْزِعُهُ - أي : الحَرِيْرُ - عَنِ الْغِلْمَانِ ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي » (٤) .

وعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - : « أَنَّهُ جَاءَهُ ابْنٌ لَهُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيْرٍ ، فَقَالَ : مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : أُمِّي . فَأَخَذَهُ ، فَشَقَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ لأُمِّكَ تَكْسُوكَ غَيْرَ هَذَا » (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٣٢) .
وَقَدْ كَثُرَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُم كَانُوا لاَ يَرَوْنَ مُنْكَراً فِي السُّوقِ أَوْ فِي غَيْرِهِ ، وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى إِزَالَتِهِ وَتَغْيِيْرِهِ إِلاَّ غَيَّرُوهُ . وَلَوْلاَ خَشْيَةُ الإِطَالَةِ لَسَرَدْتُ عَدَداً مِنَ النَّمَاذِجِ عَلَى ذَلِكَ.
انظر : الطرق الحكميَّة (ص ٢٣٥ وما بعدها) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٢ وما بعدها) ؛ د. المسعود ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥١١/١ وما بعدها) .

(٢) انظر : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٥٥ ، ٢٩٠) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤١٠) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٩) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٩) .

• **وَمِنْ ذَلِكَ : التَّأْدِيبُ بالضَّرْبِ والتَّعْزِيْرِ** [(١)] ؛ **والفُقَهَاءُ في الجُمْلَةِ مُتَّفِقُونَ** عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعزِيْرِ في كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيْهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّارِعِ ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُم في مِقْدَارِ مَا يُعَزَّرُ بِهِ [(٢)] .

وَمُخَالَفَاتُ اللِّبَاسِ مِنَ المَعَاصِي التي لَمْ يَرِدْ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّارِعِ ، وَإِنَّمَا يُؤَدَّبُ فِيْهَا وَيُزْجَرُ بالتَّعْزِيْرِ ؛ وَهُوَ لاَ يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصَّاً بالسُّلْطَانِ أَوْ بِمَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ القِيَامُ بِهِ مِنْ وُلاَةِ الحِسْبَةِ ؛ فَهَؤُلاَءِ يَجُوزُ لَهُم أَنْ يُعَزِّرُوا وَيُؤَدِّبُوا التُّجَّارَ وَغَيْرَهم مِمَّنْ يُخَالِفُ أَحْكَامَ اللِّبَاسِ ؛ بِمَا يَرَوْنَهُ مِنَ المَصْلَحَةِ ، وَلَهُم أَنْ يَخْتَارُوا مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيْرِ مَا يَرْدَعُ وَيَزْجُرُ مِنْ ضَرْبٍ ، وَتَوْبِيْخٍ وَنَحْوِهِ .

وَثَانِيْهِمَا : مَا لاَ يَخْتَصُّ بالسُّلْطَانِ أَوْ وَالِي الحِسْبَةِ ، فَهَذَا يُمَارِسُهُ كُلُّ فَرْدٍ بِمَا لَهُ مِنْ وِلاَيَةِ القَرَابَةِ ؛ كَتَأْدِيْبِ الأَوْلاَدِ والزَّوْجَةِ وَتَوْبِيْخِهِم ، وَضَرْبِهِم ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَنَزْعِ مَا عَلَيْهِم مِنْ ثِيَابٍ مُحَرَّمَةٍ [(٣)] .

قَالَ ابنُ عَابِدِيْنَ - رحمه الله - : « فَلَوْ رَأَى غَيْرَهُ مَكْشُوفَ الرُّكْبَةِ يُنْكِرُ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ ، وَلاَ يُنَازِعُهُ إِنْ لَجَّ ، وَفِي الفَخِذِ بِعُنْفٍ ، وَلاَ يَضْرِبُهُ إِنْ لَجَّ ، وَفِي السَّوْأَةِ يُؤَدِّبُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ لَجَّ » [(٤)] .

---

(١) **التَّعْزِيْرُ** : هُوَ التَّأْدِيْبُ في كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيْهَا وَلاَ كَفَّارَةَ .
انظر : المغني (١٢/٥٢٣) ؛ الحدود والتعزيرات عند ابن قيِّم الجوزيَّة (ص ٤٦٢) .

(٢) انظر : المغني (١٢/٥٢٤-٥٢٧) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٨/١٠٧وما بعدها) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/٣٦١-٣٦٢) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٩) ؛ ابن تيميَّة ، السياسة الشرعيَّة (ص ١٢١)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٣٣٧-٣٣٨) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٧-٣٦٨) ؛ د . المسعود ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/٥١١ وما بعدها) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٣٦) .

(٤) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٩) . وانظر : نصاب الاحتساب (ص ٢١٦) .

• **وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ المَشْرُوعَةِ فِي هَذَا : تَرْكُ الكَلَامِ وَالسَّلَامِ** عَلَى مَنْ يَرْتَكِبُ شَيْئاً مِنْ مُخَالَفَاتِ اللِّبَاسِ؛ كَمَنْ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ أَو بِالفُسَّاقِ وأَهْلِ الشِّرْكِ والكُفْرِ ، أَو يَلْبَسُ حَرِيْراً أَوْ ذَهَباً أَو غَيْرَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ (١) .

رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ » (٢) .

وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » . فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ ، فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » . فَذَهَبْتُ ، فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَرَحَّبَ بِي ، وَقَالَ : « إِنَّ الْمَلائِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ ، وَلاَ الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ ، وَلاَ الْجُنُبَ » . قَالَ : وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ (٣) .

• **وَمِنْهَا : الإِعْرَاضُ عَمَّنْ يُخَالِفُ فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ** ، فَيَلْبَسُ لِبَاساً مُحَرَّماً؛ فَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ المُؤَثِّرِ في النُّفُوسِ ، خُصُوصاً إِذَا صَدَرَ مِمَّنْ لَهُ مَكَانَتُهُ ؛ كالأَبِ ، وَالسُّلْطَانِ وَنَحْوِهِمَا .

وَكَذَا الهَجْرُ للتُّجَّارِ وَالمَحَلاَّتِ التِّجَارِيَةِ التي تُخَالِفُ في أَحْكَامِ اللِّبَاسِ ؛ فَتَبِيْعُ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦١٧/١) ؛ نصاب الاحتساب (ص ٢٧٣) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١١٠/٣) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٩/٥) ؛ المغني (٢٢٧/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣٥٥/١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٦٥-٦٦٦) .

اللِّبَاسَ المَمْنُوعَ للمُسْلِمِيْنَ ؛ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا - بِإِذْنِ اللهِ - مِنْ أَنْجَعِ أَنْوَاعِ التَّعْزِيْرِ وأَجْدَاهَا .

رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ العَاصِ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وفي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَلَمَّا رأى الرَّجُلُ كَرَاهِيَتَهُ ذَهَبَ فَأَلْقَى الخَاتَمَ ، وَأَخَذَ خَاتَماً مِنْ حَدِيْدٍ فَلَبِسَهُ ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فقَالَ ﷺ : « هَذَا شَرٌّ ؛ هَذَا حِلْيَةُ أهلِ النَّارِ » . فَرَجَعَ ، فَطَرَحَهُ ، وَلَبِسَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ [(١)] .

• وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيْرِ : **النَّفْيُ** ؛ فَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّأْدِيْبِ المَشْرُوعَةِ في حَقِّ مَنْ يُخَالِفُ في اللِّبَاسِ ؛ فَيُنْفَى الشَّخْصُ المُرْتَكِبُ لِمُحَرَّمٍ في بَابِ اللِّبَاسِ ، وَيُنْفَى - كَذَلِكَ - التَّاجِرُ والبَائِعُ الذي يَبِيْعُ اللِّبَاسَ المُحَرَّمَ للمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَسْوَاقِهِم .

فَقَدْ رَوَى أَبو هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ! فَأَمَرَ بِهِ ، فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ: « إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » . وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ [(٢)] .



---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤١٩) .
وانظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٣) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الحكم في المُخَنَّثين ، ح (٤٩١٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣/١٨٨) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٠٨) ، ح (٤٩٢٨) .

○ مَدَى ضَمَانِ مَا أُتْلِفَ مِنَ اللِّبَاسِ المَمْنُوعِ :

تَكَادُ تَتَّفِقُ كَلِمَةُ الفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ اللِّبَاسَ المُحَرَّمَ إِذَا أَمْكَنَ الاسْتِفَادَةُ مِنْهُ فِي غَيْرِ اللُّبْسِ ، أَوْ مَا حَرُمَ لأَجْلِهِ ؛ فَلاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهُ ، وَعَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ ضَمَانُ [1] قِيمَتِهِ بالإِتْلاَفِ [2] ؛ وَإِنَّمَا الذِي يَجِبُ هُوَ إِزَالَتُهُ عَنِ الصُّورَةِ التِي تَجْعَلُهُ مُحَرَّماً ، وَيُتْرَكُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ فِي غَيْرِ اللُّبْسِ ؛ كَالفَرْشِ ، أَوْ إِعَادَةِ خِيَاطَتِهِ وَتَفْصِيلِهِ عَلَى الوَجْهِ الجَائِزِ ، أَوْ إِهْدَائِهِ وإِعْطَائِهِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ ؛ كَالحَرِيرِ ، يُعْطَى لِلنِّسَاءِ ، وَيُنْكَرُ عَلَى البَاعَةِ والمُشْتَرِيْنَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الحَرَامِ . فَإِذَا غَيَّرَ أَحَدٌ هَيْئَتَهُ المُحَرَّمَةَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَصْدُرَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَحِقُّ لَهُ التَّغْيِيرُ بِاليَدِ ؛ دَرْءً لِلمَفَاسِدِ .

وأَمَّا إِذَا كَانَ اللِّبَاسُ المُحَرَّمُ لاَ يَصْلُحُ لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ أَصْلاً ؛ كَمَا لَوْ طُرِّزَ بِالصُّوَرِ المُحَرَّمَةِ ، أَو الكِتَابَاتِ القَبِيحَةِ ، أَوْ كَانَ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الذِي لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مُسْلِمٌ إِلاَّ عَلَى هَيْئَةٍ تُؤَدِّي إِلَى مُشَابَهَةِ الكُفَّارِ ؛ أَوْ كَانَ نَجِسَ العَيْنِ ، أَوْ كَانَتِ المَصْلَحَةُ تَقْتَضِي إِزَالَتَهُ بِالكُلِّيَّةِ وإِتْلاَفَهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يُتْلَفَ ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى

---

(١) **الضَّمَانُ** : هُوَ إِعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ مِنَ المِثْلِيَّاتِ ، وَقِيْمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنَ القِيْمِيَّاتِ .
انظر : مجلّة الأحكام العدليّة ، (مادة : ٤١٦) ؛ ضمان المتلفات في الفقه الإسلاميِّ (ص ٣١-٣٢) .

(٢) **الإِتْلاَفُ** : إِتْلاَفُ الشَّيْءِ هُوَ إِخْرَاجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعاً بِهِ مَنْفَعَةً مَطْلُوبَةً مِنْهُ عَادَةً . وَقَدْ يَقَعُ الإِتْلاَفُ لِلشَّيْءِ صُورَةً وَمَعْنًى ؛ بِإِخْرَاجِهِ عَنْ كَوْنِهِ صَالِحاً لِلانْتِفَاعِ بِهِ ، أَوْ مَعْنًى فَقَطْ ؛ بِإِحْدَاثِ مَعْنًى فِيْهِ يَمْنَعُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ ، مَعَ قِيَامِهِ فِي نَفْسِهِ حَقِيْقَةً .
انظر : بدائع الصنائع (١٠/٧٠) ؛ ضمان المُتْلَفَاتِ (ص ٦٨ ، ١٩٣) .

مُتْلِفِهِ (١) .

* وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ مَا يَلِي :

أ) الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ تَغْيِيرُ هَيْئَةِ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ ، مِنْ غَيْرِ إِتْلافِهِ كُلِّيَّةً :

١ـ مَا رَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ ، فَقَالَ لِي : أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ – أَوْ حُسَيْنٍ – كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ ، فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ » (٢) .

فَإِنَّهُ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ المَشْرُوعَ التَّغْيِيْرُ للمُنْكَرِ ، وأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَافِياً فَلاَ يُصَارُ إِلَى

(١) وَلِذَا نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ ضِمْنَ شُرُوطِ التَّغْيِيرِ للمُنْكَرِ بِاليَدِ وَضَوابِطِهِ : أَنْ لاَ يَتَجَاوَزَ لِغَيْرِ الحَدِّ المَشْرُوعِ ، إِنْ كَانَ المُنْكَرُ مِنَ المُنْكَرَاتِ التي يُمْكِنُ إِتْلافُ بَعْضِهَا ، وَتَرْكُ البَعْضِ الآخَرِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ في المُبَاحِ .
انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٧٣-٢٧٤) ؛ ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٤/١٦٠٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٨) ؛ بدائع الصنائع (١٠/٧٠) ؛ (٧/١٦٧) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٥/١٣٠-١٣١) ؛ روضة الطالبين (٣/٤٨٨) ؛ المغني (٧/٢٨٠) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٢٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٣-٤٧٤) ؛ أحكام الخواتم (ص ٢٢١) ؛ الطُرق الحكميَّة (ص ٢٣٣ وما بعدها) ؛ أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلاميِّ (ص ٦٢٩-٦٣٢ ، ٦٤٥) ؛ ضمان المُتْلَفَاتِ (ص ١٩٣ وما بعدها) ؛ د . المسعود ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/٥١٨) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٧٩) .

الإتْلاَفِ الكَامِلِ (١) .

قَالَ الخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : « وَفِيْهِ دَلِيْـلٌ عَلَـى أَنَّ الصُّـورَةَ إِذَا غُـيِّرَتْ ؛ بِـأَنْ يُقْطَعَ رَأْسُهَا ، أَوْ تُحَلَّ أَوْصَالُهَا حَتَّى تُغَيَّرَ هَيْئَتُهَا عَمَّا كَـانَتْ ، لَـمْ يَكُـنْ بِهَـا بَعْـدَ ذَلِكَ بَأْسٌ » (٢) .

٢ _ وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عَنْهُ - لأَبِي الهَيَّاجِ الأَسَـدِيِّ : « أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَـا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنْ لاَ تَـدَعَ تِمْثَـالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ ، وَلاَ قَبْرَاً مُشْرِفَـاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ » . وفي رِوَايَةٍ : « وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا » (٣) .

والطَّمْسُ : مَحْوُ الشَّيْءِ وَمَسْحُهُ ، وَتَغْيِيْرُ هَيْئَتِهِ ، لاَ إِتْلاَفُهُ بالكُلِّيَّةِ (٤) .

٣ _ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي اللهُ عَنْهَا - : أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَـاوِيرُ مَمْـدُودٌ إِلَـى سَـهْوَةٍ ، فَكَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْـهِ ، فَقَـالَ : « أَخِّرِيـهِ عَنِّـي » . قَـالَتْ : فَأَخَّرْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ (٥) .

٤ _ وَعَنْهَا - رضي اللهُ عَنْهَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِـي بَيْتِـهِ شَـيْئَاً

---

(١) انظر : أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلاميِّ (ص ٦٢٩-٦٣٢) .

(٢) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/١٩٢) .
وانظر : إكمال المعلم بفوائـد مسـلم (٦/٦٣٩) ؛ شـرح معـاني الآثـار (٤/٢٨٧) ؛ ابـن حجـر ، فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخـاريِّ (١٠/٤٠٩) ؛ الجـواب المفيـد في حكـم التصوير (ص ٢٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٣) .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٣/٤٢٤) ، (طمس) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٧٠) .

فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ » [(١)] .

النَّقْضَ : يُزِيلُ الصُّورَةَ مَعَ بَقَاءِ الثَّوْبِ عَلَى حَالِهِ [(٢)] .

٥ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ ، مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » . فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي ، وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللهِ ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ » . فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ » [(٣)] .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ دَلاَلَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ لَيْسَ هُوَ إِتْلاَفُ اللِّبَاسِ الْمُحَرَّمِ كُلِّيَّةً ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُهُ أَوْ يَبِيعُهُ أَوْ يَتَّخِذُهُ ، وَتَغْيِيرُ هَيْئَتِهِ عَنِ الصُّورَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَالأَمْرُ بِذَلِكَ ، أَوْ إِعْطَاؤُهُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ .

ب) الأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ إِتْلاَفِ مَا لاَ يُمْكِنُ تَغْيِيرُ هَيْئَتِهِ مِنَ اللِّبَاسِ الْمُحَرَّمِ :

١ـ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلاَ تَلْبَسْهَا » [(٤)] .

وفي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟! ». قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٩٠) .
(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٩٩/١٠) .
(٣) انظر تخريجه وتفسير غريبه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٨) .
(٤) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٣٨) .

قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » (١) .

فَأَمَرَ بِإِحْرَاقِهِمَا ، دُوْنَ تَغْيِيْرِ هَيْئَتِهِمَا ؛ لأَنَّهُمَا لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُلْبَسَا عَلَى غَيْرِ هَـذِهِ الهَيْئَةِ ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الخَاصِّ بِهِم .

٢ ـ وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّهُ جَاءَهُ ابْنٌ لَهُ عَلَيْهِ قَمِيْـصٌ مِـنْ حَرِيْرٍ، فَقَالَ : مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : أُمِّي . فَأَخَذَهُ ، فَشَقَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ لأُمِّـكَ تَكْسُوكَ غَيْرَ هَذَا » (٢) .

والشَّقُّ هُنَا إِتْلاَفٌ للقَمِيْصِ .

جـ) الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ ضَمَانُ مَا غُيِّرَتْ هَيْئَتُـهُ أَوْ أُتْلِفَ إِتْلاَفَاً تَامَّاً مِـنَ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ :

أ) مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ :

قَـوْلُ الله تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢** ﴾ (٣) .

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ القَوْلَ بِضَمَـانِ المُتْلَـفِ مِـنَ اللِّبَـاسِ المُحَـرَّمِ أَو المُغَـيَّرِ مِنْـهُ يَقْتَضِي بَقَاءَهُ ، وَالإِعَانَةَ عَلَـى لُبْسِـهِ وَاسْتِخْدَامِهِ ، وَهَـذَا مِـنَ التَّعَـاوُنِ عَلَـى الإِثْـمِ والعُدْوَانِ ، وَهُوَ مَا نَهَى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٨٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٩) .

(٣) المائدة : ٢ .

بـ) الاسْتِنَادُ إِلَى قَوَاعِدِ الفِقْهِ وَضَوَابِطِهِ المُبَيِّنَةِ لأَحْكَامِ التَّوَابِعِ ؛ وَمِنْهَا :

١_ القَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ : « الجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ » (١) .

فَمَعْنَى هَذِهِ القَاعِدَةِ : أَنَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الشَّارِعُ فِي فِعْلِ شَيْءٍ ، فَإِنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ لَهُ يَمْنَعُ المُؤَاخَذَةَ ، وَيَرْفَعُ المَسْؤولِيَّةَ عَنْهُ ، فَلاَ يُوْجِبُ ضَمَاناً إِذَا وَقَعَ بِسَبَبِ هَذَا الفِعْلِ المَأْذُونِ فِيهِ ضَرَرٌ للآخَرِينَ ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً (٢) .

٢_ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « التَّابِعُ تَابِعٌ » (٣) .

٣_ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ المَتْبُوعِ » (٤) .

٤_ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « المَبْنِي عَلَى الفَاسِدِ فَاسِدٌ » (٥) .

٥_ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ » (٦) .

---

(١) انظر : مجلة الأحكام (مادة : ٩١) ؛ المدخل الفقهيُّ العام (١٠٣٢/٢) ، فقرة (٦٤٨) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٣٦٢) .

(٢) المدخل الفقهيُّ العام (١٠٣٢/٢) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٣٦٢) . وَهَذِهِ القَاعِدَةُ - فِيمَا يَظْهَرُ - مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ يَكُونَ الجَوَازُ الشَّرْعِيُّ جَوَازاً مُطْلَقاً ، فَلَوْ كَانَ جَوَازاً مُقَيَّداً ، فَلاَ يُنَافِي الضَّمَانَ ؛ وَلِذَلِكَ يَضْمَنُ المُضْطَرُّ قِيمَةَ طَعَامِ الغَيْرِ إِذَا أَكَلَهُ لِدَفْعِ الهَلاَكِ عَنْ نَفْسِهِ ، مَعَ أَنَّ أَكْلَهُ وَاجِبٌ لاَ جَائِزٌ فَقَطْ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ هَذَا الجَوَازَ مُقَيَّدٌ شَرْعَاً بِحِفْظِ حُقُوقِ الآخَرِينَ المَشْرُوعَةِ . المدخل الفقهيّ العام (١٠٣٢/٢-١٠٣٣) .

(٣) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٢٠) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٥٣) .

(٤) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ١٢١) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنظائر (ص ١٥٤) ؛ مجلة الأحكام العدليَّة (مادة : ٥٠) ؛ المدخل الفقهي العام (١٠٢١/٢) .

(٥) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٣٩١) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٢٤٢) .

(٦) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٣٩١) ؛ قواعد الخادميِّ (ص ٣١٢) ؛ مجلة الأحكام العدليَّة (مادة : ٥٢) .

٦ ـ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ فَعَلى مُتْلِفِهِ الضَّمَانُ » (١) .

فَإِنَّ هَذِهِ القَوَاعِدَ الفِقْهِيَّةَ تُبَيِّنُ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ تَبَعٌ لِحُكْمِ مَتْبُوعِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمَاً فَاسِداً كَانَ مُحَرَّمَاً تَبَعَاً لأَصْلِهِ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى مُتْلِفِهِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ ، وَلاَ مُتَقَوَّمٍ ، فَلاَ ضَمَانَ فِيْهِ ، وَإِنْ كَانَ جَائِزَاً كَانَ مَتْبُوعُهُ جَائِزَاً وَفِيْهِ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ (٢) .

جـ) **مِنَ القِيَاسِ** : قِيَاساً عَلَى كَسْرِ آنِيَةِ الخَمْرِ ، وَشَقِّ ظُرُوفِهِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُوْجِبُ ضَمَانَاً ؛ بِجَامِعِ التَّحْرِيْمِ (٣) .

د) **مِنَ حَيْثُ النَّظَرُ** : أَنَّ إِتْلاَفَ مِثْلِ هَذِهِ المَلْبُوسَاتِ إِتْلاَفٌ لِلمُحَرَّمٍ وَسَدٌّ لِلذَّرِيْعَةِ المُوْصِلَةِ إِلَى لُبْسِهِ .

○ **أَمَّا اللِّبَاسُ المَكْرُوهُ تَنْزِيْهَاً** ، فَعَلَى مُتْلِفِهِ وَمُغَيِّرِهِ عَنْ هَيْئَتِهِ الضَّمَانُ ؛ لأَنَّ الكَرَاهَةَ التَّنْزِيْهِيَّةَ لاَ تُسْقِطُ حُرْمَةَ الشَّيْءِ ، وَلاَ تُهْدِرُ مَالِيَّتَهُ شَرْعَاً ، إِذِ المَكْرُوهُ تَنْزِيْهَاً: هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالاً ، وَلاَ يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ (٤) .



(١) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ٥٧٤) .

(٢) انظر : ابن نُجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٣٩١) ؛ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/٣٣٤-٣٣٦) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٣٣٦-٣٣٧ ، ٣٤٢-٣٤٤) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١) ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلاميِّ (ص ٦٣٩-٦٤٠) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ٢٢١) .

(٤) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٥/١٣١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٥٠) ؛ روضة الطالبين (٣/٤٨٨) ؛ منار السبيل (٢/٣٨٦) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٤١٣) .


خاتمة
بأهم النتائج
والتوصيات

٥ أَهَمُّ نَتَائِجِ البَحْثِ :

بَعْدَ هَذَا العَرْضِ الفِقْهِيِّ في مَوْضُوعِ : (لِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ أَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ في الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ) ظَهَرَتْ لِيَ النَّتَائِجُ التَّالِيَةُ :

١ ـ أَنَّ اللِّبَاسَ مِنْ أَعْظَمِ وأَجَلِّ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ؛ شَرَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَتْرَاً للعَوْرَاتِ ، وَمُوَارَاةً للسَّوْآتِ ، وَحِفْظَاً مِنَ البَرْدِ وَوِقَايَةً مِنَ الحَرِّ ، وَهُوَ مِنْ أَخْطَرِ المَدَاخِلِ التي قَدْ يَدْخُلُ مِنْهَا دُعَاةُ الفَسَادِ وَالرَّذِيْلَةِ ، وَعُبَّادُ الشَّهَوَاتِ بِقَصْدِ إِفْسَادِ الأَخْلَاقِ ، وَنَشْرِ العُرِيِّ وَالفَاحِشَةِ في الذِيْنَ آمَنُوا ، مِمَّا يُوْجِبُ الحَذَرَ والاهْتِمَامَ بِأَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ ، وَآدَابِهِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ تَعَلُّمَاً وَتَطْبِيْقَاً .

٢ ـ أَنَّ الإِسْلَامَ أَبَاحَ لأَتْبَاعِهِ صُنُوفَاً مُتَعَدِّدَةً ، وَأَلْوَانَاً مُخْتَلِفَةً مِنَ الأَلْبِسَةِ المَشْرُوعَةِ التي تُغْنِيهُم عَنِ الحَرَامِ ، وَتَسُدُّ حَاجَتَهُم عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى اللِّبَاسِ المَمْنُوعِ .

٣ ـ يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ المَلَابِسِ بِشَتَّى الأَلْوَانِ ، إِلاَّ المُعَصْفَرَ وَالمُزَعْفَرَ ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ ؛ وَيُبَاحُ لَهُ لُبْسُ ثِيَابِ الخَزِّ ، وَالمَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ المُذَكَّاةِ ، أَوِ مَيْتَتِهَا إِذَا دُبِغَتْ .

٤ ـ العَمَائِمُ مِنْ أَشْهَرِ خَصَائِصِ العَرَبِ التي تُمَيِّزُهُم عَنْ سَائِرِ الأُمَمِ ، وَسَتْرُ الرَّأْسِ بِهَا مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَيْسَ مِنَ العُرْفِ الحَسَنِ خُرُوجُ الرَّجُلِ إِلَى الأَسْوَاقِ والطُّرُقَاتِ والأَمَاكِنِ العَامَّةِ حَاسِرَ الرَّأْسِ .

٥ ـ لاَ يُنْهَى عَنْ لُبْسِ العِمَامَةِ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ ، مَا لَمْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّشَبُّهِ بِمَنْ نُهِيَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِم مِنَ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ، وَيَحْرُمُ تَغْطِيَةُ الرَّجُلِ رَأْسَهُ بالطَّيْلَسَانِ، والبُرْنِيْطَةِ ، والشَّعَرِ الصِّنَاعِيِّ (البَارُوكَةِ) ؛ لأَنَّ هَذِهِ جَمِيْعَاً مِنْ زِيِّ العَجَمِ الذي نَهَى عَنْهُ الإِسْلَامُ .

٦ ـ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ المُحَنَّكَةِ السَّاتِرَةِ لِجَمِيْعِ الرَّأْسِ في الوُضُوءِ بَدَلاً مِنَ المَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ .

٧_ النِّعَالُ مِنْ خَصَائِصِ الرِّجَالِ وَلِبَاسِهِم ، شَرَعَهَا الإِسْلاَمُ ، ودَعَى إِلَى الإِكْثَارِ مِنْهَا ، وَضَبَطَ لُبْسَهَا بِضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ ، وَجَعَلَ الصَّلاَةَ فِيْهَا عِنْدَ أَمْنِ المَفْسَدَةِ مِنَ السُّنَّةِ وَمَظَاهِرِ المُخَالَفَةِ لأَهْلِ الكِتَابِ .

٨_ يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ الخَاتَمِ مِنَ الفِضَّةِ ، وَالعَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الجَوَاهِرِ والأَحْجَارِ الكَرِيْمَةِ ، وَلاَ فَضْلَ فِي لُبْسِهِ .

٩_ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَمَا فِيْهِ تَشَبُّهٌ بِخَوَاتِمِ الكُفَّارِ والعَجَمِ والنِّسَاءِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ التَّخَتُّمُ بالحَدِيْدِ والرَّصَاصِ والنُّحَاسِ والصُّفْرِ ؛ لِثُبُوتِ النَّهْي عَنْ جَمِيْعِ ذَلِكَ .

١٠_ يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ الخَاتَمِ بِفَصٍّ وَبِدُونِ فَصٍّ ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ إِلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ أَو بَاطِنِهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

١١_ يَجُوزُ نَقْشُ الخَاتَمِ بالاسْمِ والذِّكْرِ ولَفْظِ الجَلاَلَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ مِنْ مَسِّ الجُنُبِ والحَائِضِ وَدُخُولِ الخَلاَءِ وَالاسْتِنْجَاءِ بِهِ .

١٢_ العِبْرَةُ فِي مِقْدَارِ خَاتَمِ الرَّجُلِ وَوَزْنِهِ بِعُرْفِ النَّاسِ الصَّحِيْحِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي تَحْدِيْدِ ذَلِكَ نَصٌّ صَحِيْحٌ يُحْتَجُّ بِهِ .

١٣_ إِذَا كَانَ الخَاتَمُ ضَيِّقاً لاَ يَصِلُ المَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ فِي الوُضُوءِ وَجَبَ تَحْرِيْكُهُ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ المَاءَ يَصِلُ إِلَى مَا تَحْتَهُ سُنَّ تَحْرِيْكُهُ .

١٤_ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والذَّهَبِ الكَثِيْرِ ، وَيُبَاحُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ اليَسِيْرُ التَّابِعُ ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَو حَاجَةٌ لاَ تَنْدَفِعُ إِلاَّ بِهِ ، عَلَى أَنَّ الأَوْلَى بالرَّجُلِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ جَمِيْعِ ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى البُعْدِ سَبِيْلاً .

١٥_ الفِضَّةُ مُبَاحَةٌ للرِّجَالِ مُطْلَقاً ، لاَ حَدَّ للمُبَاحِ مِنْهَا ، بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ فِي لُبْسِهَا إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيْلَةٌ أَو خُرُوجٌ عَنِ المُعْتَادِ ، أَو تَشَبُّهٌ بِحِلْيَةِ النِّسَاءِ أَوِ المُشْرِكِيْنَ .

١٦_ أَغْلَبُ أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَضَوَابِطِهِ شَرْعِيَّةٌ ، لاَ دَخْلَ للعُرْفِ فِيْهَا ، وَيَضْبِطُ العُرْفُ الصَّحِيْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الشُّهْرَةِ وَمُخَالَفَةِ عُرْفِ أَهْلِ البَلَدِ الصَّحِيْحِ

في اللِّبَاسِ .

١٧_ يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بالنِّسَاءِ أو الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ أو الفَسَقَةِ والسَّفَلَةِ في اللِّبَاسِ الذِي اختَصُّوا بِهِ ، وَعُرِفُوا بِلُبْسِهِ ؛ وَيُعْتَبَرُ التَّشَبُّهُ في هَذَا مِنْ أَعْظَمِ المُحَرَّمَاتِ .

١٨_ إِسْبَالُ الرَّجُلِ في الثِّيَابِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ أَكَانَ للخُيَلاءِ أَمْ كَانَ لِغَيْرِهَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى الإِسْبَالِ ، أَوْ عَارِضٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ .

١٩_ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ المَلابِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ كَالشَّجَرِ والحَجَرِ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أو الصَّلِيْبِ ، أو شِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ الدِّيْنِيَّةِ ، أو الكِتَابَاتِ الرَّقِيْعَةِ السَّافِلَةِ .

٢٠_ عَوْرَةُ الرَّجُلِ خَارِجَ الصَّلاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، وَلَيْسَتَا مِنْ عَوْرَتِهِ ، وأَمَّا في الصَّلاةِ فَهِي قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَدِ اهْتَمَّ الإِسْلامُ اهْتِمَاماً عَظِيْماً بِسَتْرِ العَوْرَةِ ، وأَمَرَ بِحِفْظِهَا ، وَشَرَعَ مِنَ الوَسَائِلِ والطُّرُقِ مَا يَكْفُلُ تَحْقِيْقَ السِّتْرِ لِعِبَادِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَبَاحَ كَشْفَهَا للحَاجَةِ والضَّرُورَةِ ، مُقَدَّرَةً بِقَدْرِهَا .

٢١_ أَدَّبَ الإِسْلامُ أَتْبَاعَهُ في بَابِ اللِّبَاسِ آدَاباً عَظِيْمَةً ؛ تَتَمَثَّلُ في التَّوَاضُعِ في اللِّبَاسِ ، وَاسْتِحْبَابِ الخُشُونَةِ والزُّهْدِ فِيْهِ ، والبُعْدِ عَنِ الإِسْرَافِ ، والمُحَافَظَةِ عَلَى الحَيَاءِ والمُرُوْءَةِ فِيْهِ ، وأَنْ يَكُونَ لِبَاسُ الرَّجُلِ صَالِحاً لِمِثْلِهِ ، وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَذْكَارِ اللِّبَاسِ وأَدْعِيَتِهِ ارْتِدَاءً وَخَلْعاً .

٢٢_ لِلِّبَاسِ تَأْثِيرٌ وَاضِحٌ عَلَى الصَّلاةِ صِحَّةً وَعَدَماً ، وَحُرْمَةً وَكَرَاهَةً ، وَنَقْصاً في الأَجْرِ والكَمَالِ والفَضِيْلَةِ ؛ فَيُشْتَرَطُ فِيْهَا سَتْرُ العَوْرَةِ ، وَسَتْرُ أَحَدِ العَاتِقَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ فِيْهَا أَخْذُ أَكْمَلِ وأَجْمَلِ الزِّيْنَةِ مِنَ الثِّيَابِ ، تَأَدُّباً للوُقُوفِ بَيْنَ يَدَي اللهِ تَعَالَى . وَيَحْرُمُ فِيْهَا كَشْفُ العَوْرَةِ ، واشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ، والسَّدْلُ ، والتَّلَثُّمُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلُبْسُ النَّجِسِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلُبْسُ المَغْصُوبِ والحَرِيْرِ والذَّهَبِ ، وَمَا فِيْهِ

صُورَةُ ذَاتِ الرُّوحِ ، والإِسْبَالُ . وَيُكْرَهُ لُبْسُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ والصَّلِيْبِ .

٢٣_ يَجُوزُ للمُسْلِمِ لُبْسُ مَا نَسَجَهُ الكُفَّارُ وَلَمْ يَلْبَسُوهُ مِنَ الثِّيَابِ ، أَوْ لَبِسُوهُ وَعُلِمَتْ طَهَارَتُهُ ، أَمَّا مَا لَبِسُوهُ وَجُهِلَتْ طَهَارَتُهُ ، أَوْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ فَالوَاجِبُ تَرْكُهُ ، إِلاَّ لِمُضْطَرٍّ إِلَيْهِ ، فَيْغْسِلُهُ وَيَلْبَسُهُ .

٢٤_ الأَفْضَلُ تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفٍ بِيْضٍ مِنْ قُطْنٍ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ، وَيُجْزِئُ تَكْفِيْنُهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِهِ ، وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ ، فَإِنْ عُدِمَ سُتِرَ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ وَرَقِ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِيْنُ الأَكْفَانِ قَدْرَ الطَّاقَةِ ، وَتَبْخِيْرُهَا ثَلاَثَاً ، وَجَعْلُ أَحْسَنِهَا إِلَى الظَّاهِرِ ، وَيَجِبُ البُعْدُ عَنِ المُغَالاَةِ فِي الأَكْفَانِ وَالمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِيْهَا .

٢٥_ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ يُمَسُّ طِيْبَاً ، وَلاَ يُخَمَّرُ رَأْسُهُ . وَيُكَفَّنُ الشَّهِيْدُ فِي ثِيَابِهِ التِي قُتِلَ فِيْهَا ، بَعْدَ نَزْعِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الحَدِيْدِ والجُلُودِ وَآلَةِ الحَرْبِ .

٢٦_ يُشْرَعُ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ المَخِيْطِ ، وَيَتَنَظَّفُ ، وَيُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيْفَيْنِ ، وَلاَ يَلْبَسُ مَخِيْطَاً مُفَصَّلاً عَلَى قَدْرِ البَدَنِ أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، وَلاَ خُفَّيْنِ وَلاَ سَرَاوِيْلَ ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَلاَ يَرْجِعُ إِلَى لِبَاسِهِ المُعْتَادِ لَهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ إِلاَّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ – إِنْ كَانَ مُعْتَمِرَاً فَقَطْ – بالطَّوَافِ بالبَيْتِ والسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيْرِ . أَمَّا الحَاجُّ فَيَرْجِعُ لِلِبَاسِهِ المُعْتَادِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ؛ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

٢٧_ يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ لُبْسُ المَخِيْطِ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِمُلاَصِقٍ وَلُبْسُ مَا مَسَّهُ الطِّيْبُ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئَاً مِنْ ذَلِكَ عَامِدَاً مُخْتَارَاً عَالِمَاً بِالتَّحْرِيْمِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ ؛ ذَبْحُ شَاةٍ ، أَوِ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ ، أَوِ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

٢٨_ يُبَاحُ للمُحْرِمِ لُبْسُ السِّلاَحِ للحَاجَةِ ، وَكَذَا الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ ، وَلَهُ لُبْسُ السَّاعَةِ والخَاتَمِ مُطْلَقَاً ، وَعَقْدُ الإِزَارِ دُوْنَ الرِّدَاءِ .

٢٩_ بَيْعُ اللِّبَاسِ وشِرَاؤُهُ وثَمَنُهُ يَتْبَعُ حُكْمَ الاسْتِعْمَالِ جَوَازاً وعَدَماً ؛ فَإِنْ كَانَ اللِّبَاسُ مُبَاحاً شَرْعاً ؛ جَازَ بَيْعُهُ وشِرَاؤُهُ ، وحَلَّ ثَمَنُهُ ، وإِنْ كَانَ مُحَرَّماً حَرُمَ جَمِيعُ ذَلِكَ ، وإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً كُرِهَ . وإِنْ أُبِيحَ لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ للضَّرُورَةِ والحَاجَةِ جَازَ بَيْعُهُ وشِرَاؤُهُ لَهَا مُقَيَّداً بِمَا تَنْدَفِعَانِ بِهِ ، وحَلَّ ثَمَنُهُ .

٣٠_ بَابُ الانْتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ البَيْعِ واللُّبْسِ ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرُمَ بَيْعُهُ أَوْ كُرِهَ - لِعِلَّةٍ مَا - حَرُمَ الانْتِفَاعُ بِهِ في غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ جَائِزٌ .

٣١_ اللِّبَاسُ المُحَرَّمُ إِذَا أَمْكَنَ الاسْتِفَادَةُ مِنْهُ في غَيْرِ اللُّبْسِ ، أَو مَا حَرُمَ لأَجْلِهِ فَلاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهُ ، وعَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ ضَمَانُ قِيْمَتِهِ بالإِتْلاَفِ ؛ إِنْ كَانَ قِيْمِيّاً ، أَوْ مِثْلِهِ؛ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً . وإِنَّمَا المَشْرُوعُ هُوَ التَّغْيِيرُ وإِزَالَةُ اللِّبَاسِ عَنِ الصُّورَةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ مُحَرَّماً ، ويُتْرَكُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ في غَيْرِ اللُّبْسِ .

أَمَّا اللِّبَاسُ المَكْرُوهُ تَنْزِيهاً فَعَلَى مُتْلِفِهِ ومُغَيِّرِهِ عَنْ هَيْئَتِهِ الصَّالِحَةِ للاسْتِعْمَالِ الضَّمَانُ ؛ لأَنَّ الكَرَاهَةَ التَّنْزِيهِيَّةَ لاَ تُسْقِطُ حُرْمَةَ الشَّيْءِ ، ولاَ تُهْدِرُ مَالِيَّتَهُ شَرْعاً .

○ التَّوْصِيَاتُ :

• **أَوَّلاً** : يَجِبُ أَنْ يَهْتَمَّ المُسْلِمُونَ ؛ دُعَاةٌ وخُطَبَاءُ ، وفُقَهَاءُ وعُلَمَاءُ ، ومُرَبُّونَ ومُوَجِّهُونَ ؛ بِأَحْكَامِ اللِّبَاسِ وضَوَابِطِهِ وآدَابِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، تَوْضِيحاً وتَوْجِيهاً ، وإِرْشَاداً وتَطْبِيقاً ، ودَعْوَةً وتَعْلِيماً وتَأْصِيلاً ؛ وأَنْ يُرَكِّزُوا عَلَى قَضِيَّةِ التَّغْرِيبِ الكُبْرَى في اللِّبَاسِ الإِسْلاَمِيِّ ، والتَّشَبُّهِ الطَّاغِي مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِينَ بِلِبَاسِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِينَ ، وأَهْلِ الفَنِّ والمُجُونِ ؛ لأَنَّ القَضِيَّةَ قَضِيَّةُ دِينٍ ، وأَخْلاَقٍ ، وضَيَاعُ هُوِيَّةٍ ، وذَوَبَانٌ بَيْنَ الأُمَمِ الكَافِرَةِ .

• **ثَانِياً** : ويَجِبُ عَلَى مَنْ بَسَطَ اللهُ تَعَالَى يَدَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ وأَصْحَابِ الوِلاَيَاتِ العَامَّةِ والخَاصَّةِ الاحْتِسَابُ عَلَى أَسْوَاقِ المُسْلِمِينَ ومُجْتَمَعَاتِهِم في بَابِ اللِّبَاسِ ، وإِنْكَارُ المُحَرَّمَاتِ فِيهِ ؛ مِنْ صُوَرٍ ، وشِعَارَاتٍ وكِتَابَاتٍ ، وعُرْيٍ وتَفَسُّخٍ وانْحِلاَلٍ

مِنَ لِبَاسِ الإِسْلاَمِ الرُّجُولِيِّ المُتَّفِقِ مَعَ بِيئَـةِ المُسْلِمِيْنَ وَعَوَائِدِهِـم العَرَبِيَّـةِ الأَصِيْلَـةِ في بَابِ اللِّبَاسِ .

• **ثالثاً** : يَجِبُ أَنْ يُطَبَّقَ ويُنَظَّمَ التَّأْدِيْبُ والتَّعْزِيْرُ الشَّرْعِيُّ الرَّادِعُ عَلَى المُخالَفَاتِ في اللِّبَـاسِ ، في المَـدَارِسِ والجَامِعَـاتِ وَدُوْرِ العِلْـمِ ، والأَمَـاكِنِ العَامَّـةِ والدَّوَائِـرِ الحُكُومِيَّـةِ ، والأَسْوَاقِ ؛ تُبَاشِرُهُ الهَيْئَـةُ (ولاَيَـةُ الحِسْـبَةِ) ، أَوْ إِدَارَاتُ المَـدَارِسِ وَالجَامِعَاتِ وَدُورِ التَّعْلِيْمِ أو حَتَّى الإِدَارَاتُ الحُكُومِيَّـةُ ؛ بـالمَنْعِ مِنْ دُخُولِهَـا مَثَـلاً ؛ لِمَنْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمَاً في اللِّبَاسِ ؛ لأَنَّ الأَمْرَ خَطِيْرٌ ، وَالوَضْعَ الحَالِي يُؤْذِنُ بعَوَاقِبَ لاَ تُحْمَدُ ، إِنْ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاءِ ، وَيُؤْطَرُوا عَلَى الحَقِّ أَطْرَاً ، وَيُنْهَـوا عَمَّـا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ صَرِيْحَةٍ في بَابِ اللِّبَاسِ .

• **رابعاً** : يَجِبُ أَنْ تَقُومَ الجِهَاتُ المَعْنِيَّةُ بالتِّجَارَةِ والاسْتِيْرَادِ والجَمَـارِكِ وَمُتَابَعَـةِ الوَارِدَاتِ الأَسْوَاقِ بِتَطْبِيْقِ أَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ الغَرَّاءِ عَلَى اللِّبَاسِ ، وَمَنْعِ مَا يُخِلُّ بالدِّيْنِ أَو الحَيَـاءِ أَو يَدْعُـو إِلَـى الفَاحِشَـةِ والتَّشَـبُّهِ بالكُفَّـارِ والمُشْـرِكِيْنَ ، أَو يَتَعَـارَضُ مَـعَ الأَعْرَافِ العَرَبِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ الأَصِيْلَةِ في بَابِ اللِّبَاسِ ، حَتَّى لَو أَدَّى الأَمْرُ إِلَـى مُعَاقَبَـةِ التُّجَارِ والبَاعَةِ ، بِتَغْرِيْمِهِم - تَعْزِيْـراً - أَو مُصَـادَرَةِ وإِتْـلاَفِ اللِّبَـاسِ المُحَـرَّمِ الـذِي يَبِيْعُونَهُ .

✻ **وَفي الخِتَامِ** أَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى عَلَى حُسْنِ تَوْفِيْقِـهِ وَعَظِيْـمِ امْتِنَانِـهِ ، وأَسْأَلُهُ أَنْ يَرْزُقَنَا الإِخْلاَصَ في القَوْلِ وَالعَمَلِ ، وأَنْ يَجْعَلْ هَذَا العَمَلَ خَالِصَاً لِوَجْهِهِ الكَرِيْـمِ ، وأَنْ يَهْدِيَنَا للتي هِي أَقْوَمُ ، وأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ تَقْصِيْرِنَا وَتَفْرِيْطِنَـا وَغَفْلَتِنَـا ، وأَنْ يَمُـنَّ عَلَى المُسْلِمِيْنَ بالهُدَى والتَّوْفِيْقِ والرَّشَـادِ والصَّـلاَحِ ، والعِـزَّةِ والرِّفْعَـةِ والتَّمْكِيْـنِ في جَمِيْعِ الأُمُورِ والمَجَالاَتِ .

وآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَـى عَبْـدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ . واللهُ أَعْلَمُ .



مَـلاَحِـقُ البَحْـثِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَلاَحِقَ :

أ) مُلْحَقُ أَشْكَالِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ .

بـ) مُلْحَقُ الأَلْفَاظِ والكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ عَلَى الأَلْبِسَـةِ .

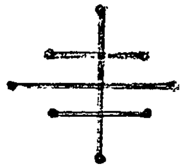
جـ) مُلْحَقٌ بِصُوَرِ بَعْضِ أَلْبِسَـةِ الرِّجَالِ الـجَائِـزَةِ .

(أ) مُلْحَقُ أَشْكَالِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ

صليب شبح الجليل	صليب اللورين	موضع الصلب المزعوم	صليب القديس أنطوني	صليب لاتيني

صليب أورشليم	صليب مالطا	صليب الكنيسة الكاثوليكية	صليب القديس جورج	صليب القديس أندرو

	صليب البحرية الكاثوليكية وهذا هو المنتشر على ملابس الفتيان والفتيات
هذه الأشكال من الصلبان توضع على صدر بعض الأشخاص مثل: حكم في مباراة تصارع، أو رسول بين الزعماء خصوصاً في الحرب، أو مسئول عن ابتكار، أو وضع شعارات النبالة، أو رسول رسمي، أو بشير، أو نذير.	صليب الحزب النازي



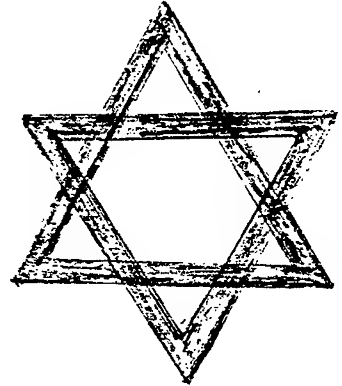
الصليب الباباوي



صليب ماراندراوس



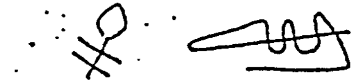
صَليب مارانطونيوس



نجمة اليهود (نجمة داود)



شِعَارُ إله الحُبِّ عند الإغْرِيْقِ



لَفْظ الجَلاَلَةِ وبجواره أحد أشكال الصليب
(مرسوم على بعض الملابس)



عِبَارَةُ (طفل للبيع على بعض ملابس الأطفال)

(ب) مُلْحَقُ الأَلْفَاظِ والكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ عَلَى الأَلْبِسَةِ

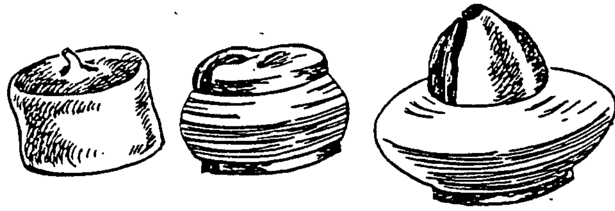
الكَلِمَةُ بالإنْجلِيْزِيَّةِ	مَعْنَاهَا باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ
Mis,s - V	آنِسَةٌ ، وَحَرْفُ (V) تَرْمُزُ إِلَى تَفْرِيْجِ الرِّجْلَيْن اسْتِعْدَاداً للفَاحِشَةِ (وَالعِيَاذُ باللهِ) .
Christianity	المَسِيْحِيَّةُ .
I'Enjoy Cocaine	أَنا أَسْتَمْتِعُ بالكُوكَائِيْن (المُخَدِّرَاتِ) .
Baby For Sale	طِفْلٌ للبَيْعِ .
Woolen	صُوفِي .
Nuce	عَارِي = عَارِيَةٌ .
Theocracy	الشِّرْكُ باللهِ .
Socialism	الإشْتِرَاكِيَّةُ .
Hussy	امْرَأَةٌ وَقِحَةٌ .
Chorus Girl	فَتَاةُ المَرَاقِص .
We buy a people	نَحْنُ نَشْتَرِي النَّاسَ .
Madonna	ضَرِيْحُ العَذْرَاءِ .
Lusts	شَهَوَاتٌ .
Eccentricity	شُذُوذٌ .
I'm ready for sexual affairs	مُسْتَعِدٌّ (مُسْتَعِدَّةٌ) للجنس .
Spirit	مَشْرُوبٌ كَحُولِيٌّ .
Flirt	يُغَازِلُ .

الكَلِمَةُ بالإنْجِلِيْزِيَّةِ	مَعْنَاهَا باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ
Take me	خُذْنِي .
Buy me	اشْتَرْنِي = اشْتَرَاكِي .
Sow	خنزِيْرَةٌ .
Pig	خنزِيْرٌ .
Hussy vice	رَذِيْلَةٌ .
Charming	سَاحِرٌ .
Spell Charming	تَعْوِيْذَةٌ سِحْرِيَّةٌ .
Synagogue	كَنِيْسَةُ اليَهُودِ .
Cupid	إِلَهُ الحُبِّ .
Dram	كَأْسُ الخَمْرِ .
Brew	مَشْرُوبُ الخَمْرِ .
Brahman	كَاهِنٌ هُنْدُوسِيٌّ .
Brandy	مَشْرُوبٌ مُسْكِرٌ .
Mason	مَاسُونِي .
Kirk	كَنِيْسَةٌ .
Tippler	مُدْمِنُ خَمْرٍ .
Christmas's	عِيْدُ مِيْلاَدِ المَسِيْحِ .
Bible	كِتَابُ المَسِيْحِيِّيْنَ .
Birthday	عِيْدُ المِيْلاَدِ .
Church	كَنِيْسَةُ النَّصَارَى .
Vicar	كَاهِنٌ .

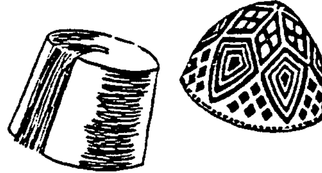
الكَلِمَةُ بالإنْجليْزِيَّةِ	مَعْنَاهَا باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ
Gospel	إِنْجِيْلُ .
Adulterer	فَاسِقٌ زَان .
Bawdy	سَفِيْهٌ .
Clergyman	قِسِّيْسُ .
Athirst	مُلْحِدٌ .
Cross	صَلِيْبٌ .
Croix	صَلِيْبٌ .
Crux	صَلِيْبٌ .

* * *

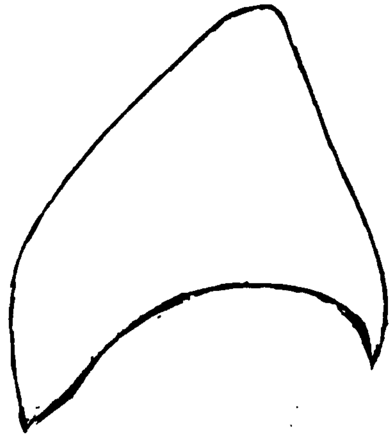
(جـ) مُلْحَقٌ بِصُوَرِ بَعْضِ أَلْبِسَةِ الرِّجَالِ الـجَائِـزَةِ



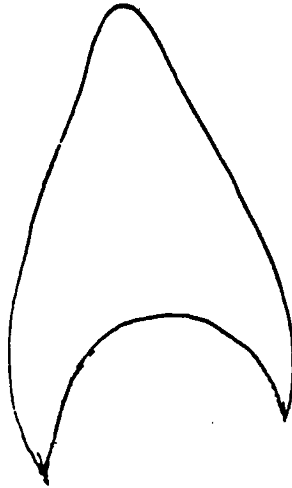
المغرب : العمامة الكبيرة (الشاشية) وغطاء الرأس زره القالب والطربوش.



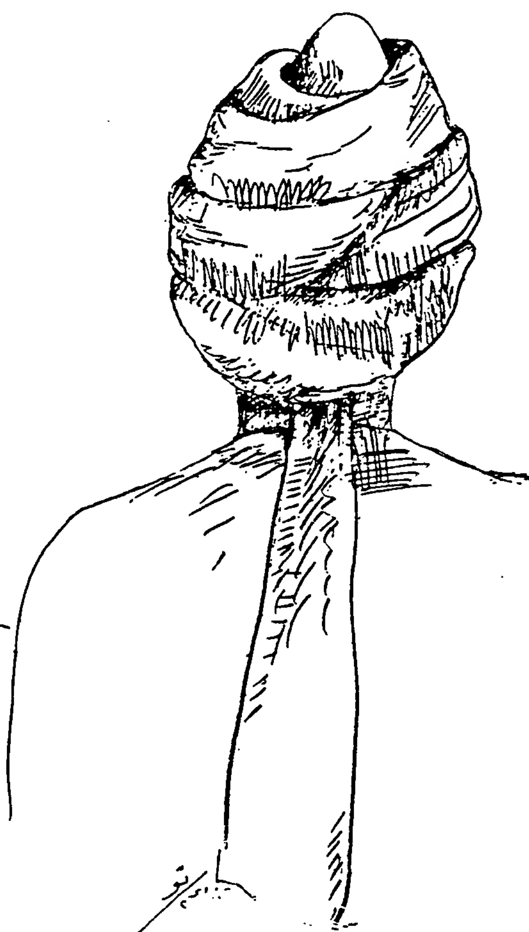
المغرب : الطاقية المزخرفة يرتديها البربر. والطربوش.



القلنسـوة القصيـرة



القلنسـوة الطـويلـة



العمامة وعذبتها من الخلف

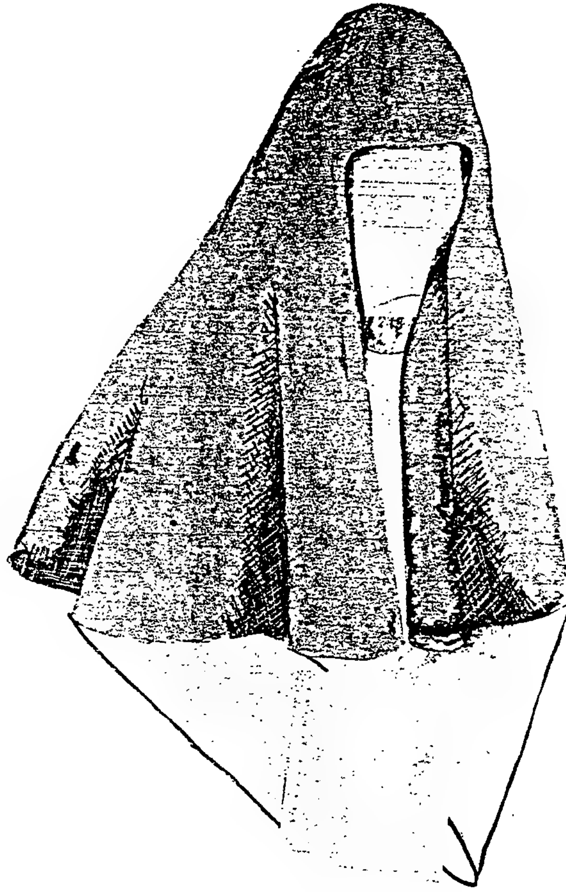


العمامة وعذبتها من الجانب

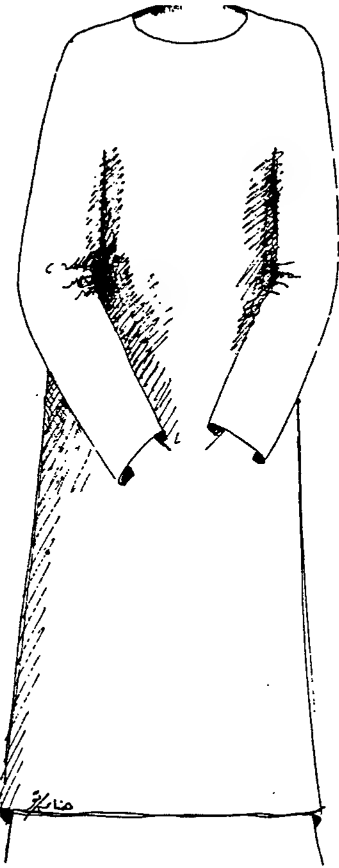


العراق : أغطية الرأس للرجال بأشكال مختلفة .

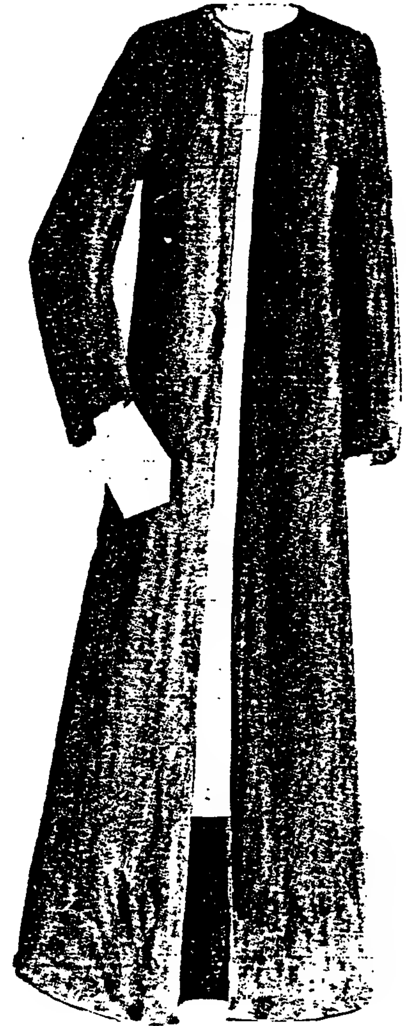
الطيلسان على الكتف



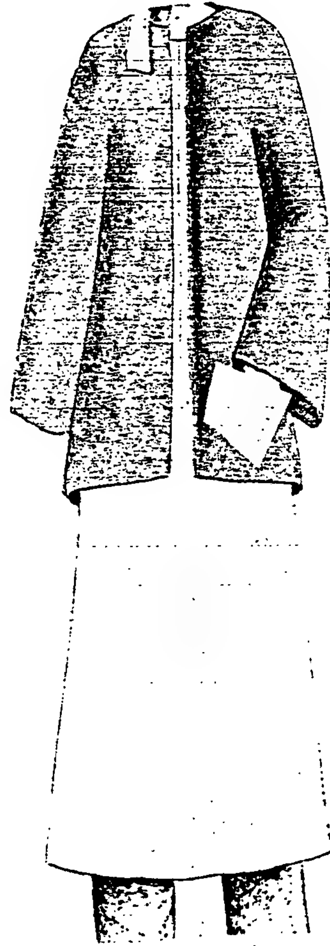
الطيلســان على الرأس



القميـص



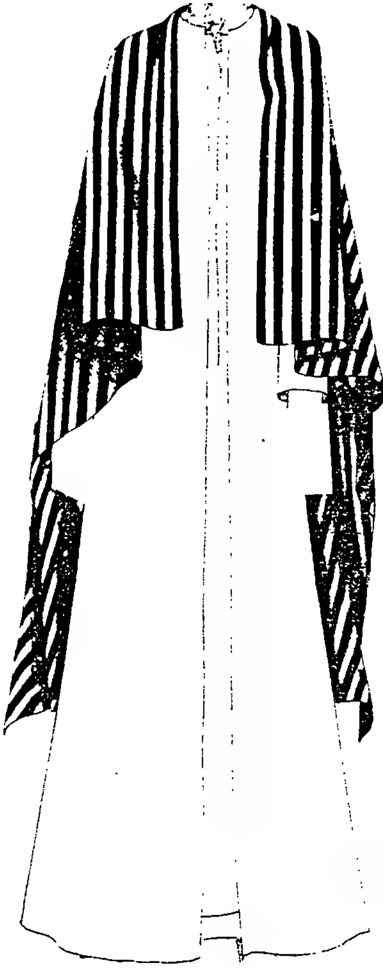
جبّـة



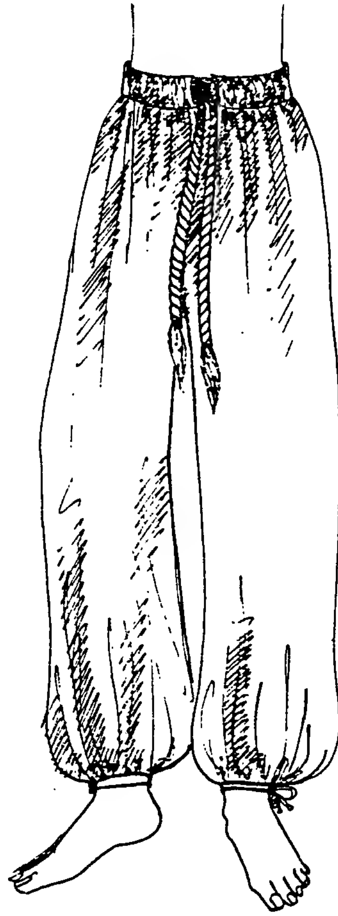
دراعـة الرجـال

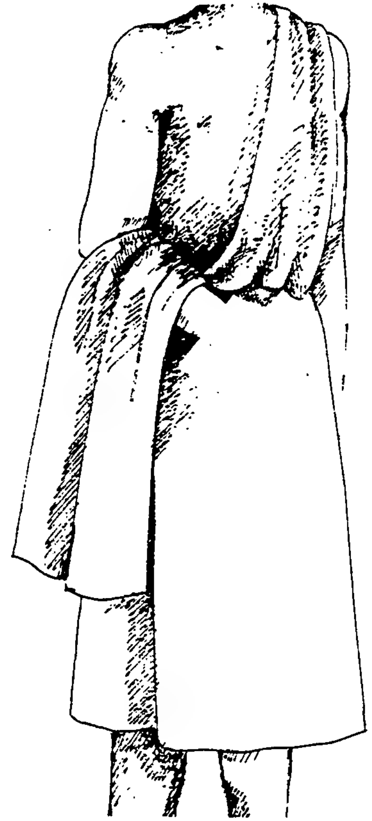


البرده للرجـال



الشملة للرجـال

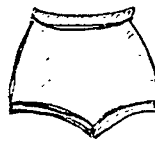


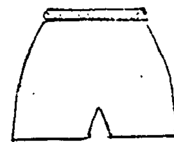


الإزار للرجـال

السـراويل





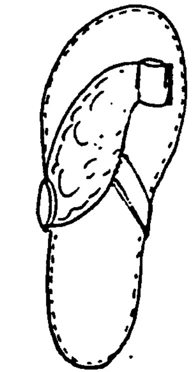


(التُّبَّانُ بأشكالٍ مُختلفَةٍ)

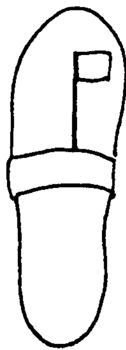


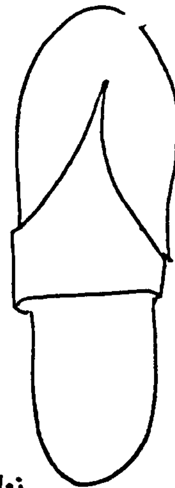
المغرب : الأنواع المختلفة لـلأحذية والصنادل والنعال والأخفاف المستخدمة فى بلاد المغـرب ومنها المزخرف والمطـرز بالخيوط الحريريـة والمعدنية ومنهـا ما هو بالحبال.

النعـال

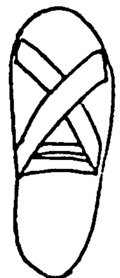


نعال قطري (نجدي)

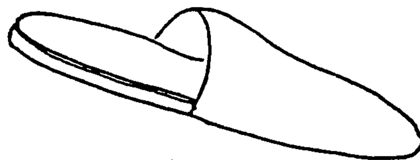




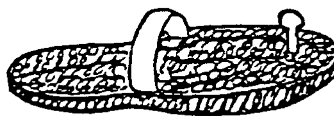
نعال هندي بوسقف



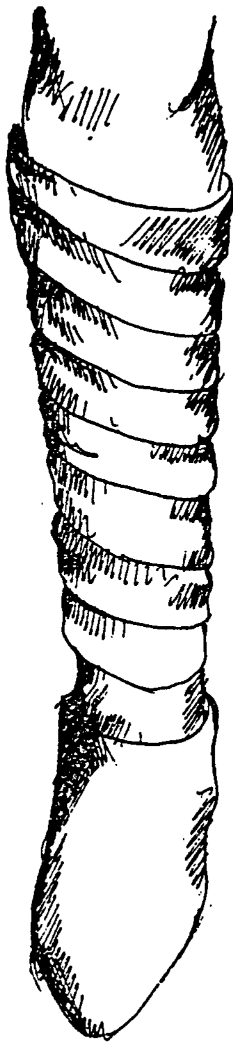
نعال تاير



مداس

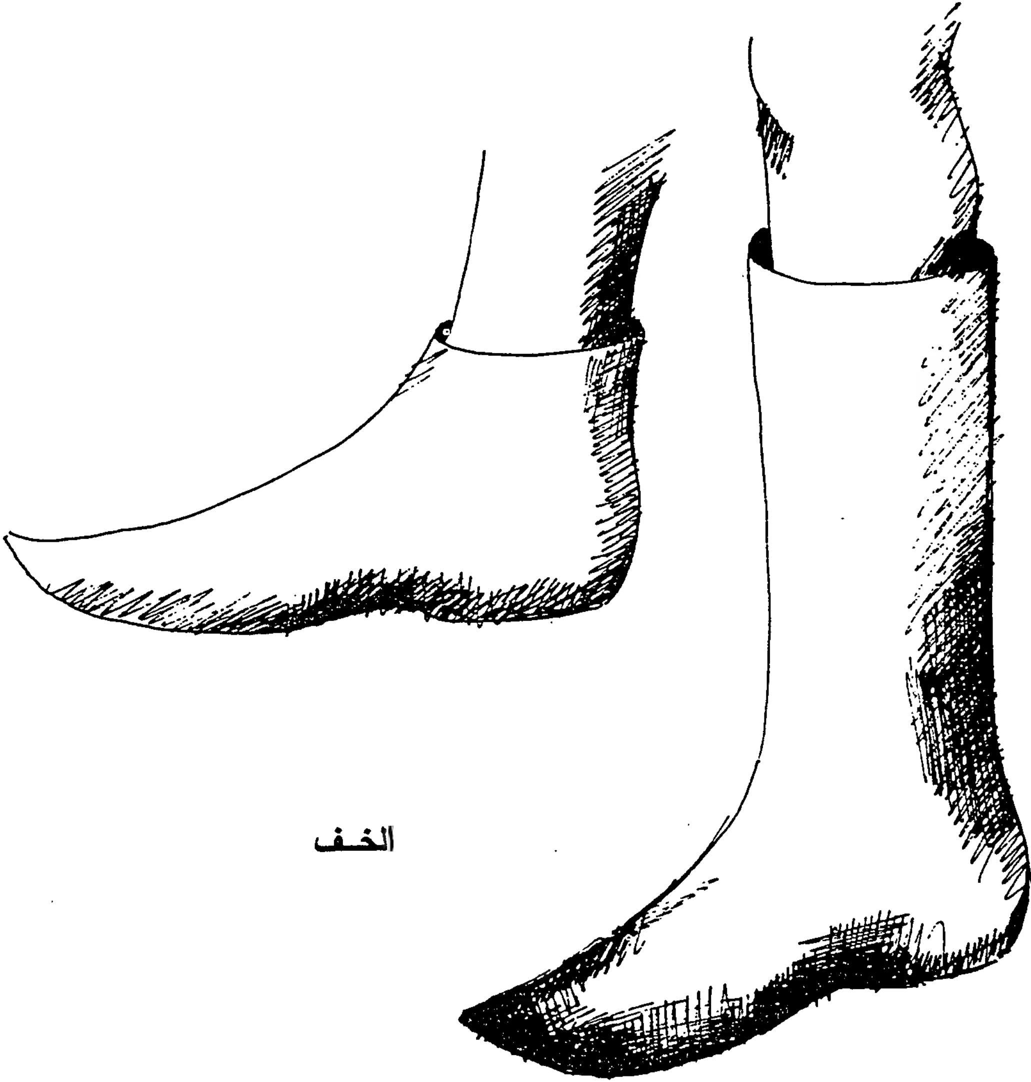


نعال ليف



ألبسة قدم في دولة الإمارات وسلطنة عُمان

الجوارب



الخـف

الخـف

أَثْبَاتُ وَفَهَارِسُ البَحْثِ

أولاً : ثَبْتُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ .

ثانياً : فِهْرَسُ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ .

ثالثاً : فِهْرَسُ الآثَارِ .

رابعاً : فِهْرَسُ الفِرَقِ وَالأَعْلَامِ المُتَرْجَمِ لَهُم .

خامساً : فِهْرَسُ البُلْدَانِ وَالأَمَاكِنِ المُعَرَّفِ بِهَا .

سادساً : فِهْرَسُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الأُصُولِيَّةِ المُعَرَّفِ بِهَا أَوِ المُسْتَدَلِّ بِهَا .

سابعاً : فِهْرَسُ أَلْفَاظِ اللِّبَاسِ وَهَيْئَاتِهِ المُعَرَّفِ بِهَا .

ثامناً : فِهْرَسُ الأَشْعَارِ الوَارِدَةِ فِي البَحْثِ .

تاسعاً : فِهْرَسُ المَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ .

عاشراً : ثَبْتُ مَوْضُوعَاتِ الرِّسَالَةِ .

أَوَّلاً : ثَبْتُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ

طَرَفُ الآيَةِ	رَقْمُهَا	رَقْمُ الصَّفْحَة
سورة البقرة		
﴿ هُوَ الذِيْ خلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْض ..﴾	٢٩	٥٥٩
﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾	٣٥	٧٢-٧١
﴿ وَلا تَلْبسُوا الْحَقَّ بالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾	٤٢	٤٥
﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ... ﴾	٧٠	٦٢٢
﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ ببَعْض الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ ببَعْض..﴾	٨٥	٧٤١
﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى﴾	١٢٠	٦٤٠ ، ٦٩٦
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ... ﴾	١٢٧	٥٦
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ... ﴾	١٧٠	٦٨٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رزَقْنَاكُمْ ... ﴾	١٧٢	١١٤٩ ، ١٤٣١
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيْرِ ﴾	١٧٣	٥١٤ ، ٨٦٣ ، ٨٧٤ ، ١١٤٦
﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ... ﴾	١٨٧	٤٤ ، ٤٥
﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بهَا... ﴾	١٨٨	١١٤٨
﴿ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	١٩٠	١٢٦٠ ، ١٢٢٤
﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بهِ أَذًى ..﴾	١٩٦	١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣١٣، ١٣٦٤، ١٣٩٨

طَرَفُ الآيَةِ	رَقْمُهَا	رَقْمُ الصَّفْحَة
سورة العنكبوت		
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ... ﴾	٦٧	١٣٧٣
سورة الروم		
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ... ﴾	٣٠	٦٩٤
سورة لقمان		
﴿ وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي... ﴾	١٨	٦٠٨ ، ٧٠٥
﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ... ﴾	١٩	٦٠٨
سورة الأحزاب		
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ... ﴾	٥	١٠٠٤، ١١١٠، ١٣٠٨، ١٣١٢
﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ... ﴾	١٣	٨٠٦
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٨٩٧
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾	٣٦	٦٤٩ ، ٧٤٠
﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾	٤٠	٣٩٢
سورة سبأ		
﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾	١٢	٧٦٥-٧٦٦
﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ ... ﴾	١٣	٧٦٥-٧٦٦

* * *

ثَانِياً : فِهْرَسُ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ

طَرَفُ الحَدِيْثِ	الرَّاوِي	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
« أَوَكُلُّكُم يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟! »	أَبُو هُرَيْرَةَ	١٠٣٩
« أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ »	أَبُو هُرَيْرَةَ	١٨١
« أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجزَأَ عَنْكَ »	كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ	١٣٠٥
« أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »	ابنُ عَبَّاسٍ	١٣٨ ، ١٤٦
« أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى »	الخُدْرِيُّ	٩٣٥
« أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ ؟ اغْسِلْ »	يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ	١٣٠٩ ، ١٣٦٢
« أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ »	ابنُ عَبَّاسٍ	١٠٧٦ ، ١٠٨٤
« أُمِرْتُ بِالنَّعْلَيْنِ وَالخَاتَمِ »	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	٣٩٨
« أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيْرٍ »	عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ	١٩٤-١٩٥
« أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءُ »	عَلِيٌّ	١١١
« إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً »	أَبُو هُرَيْرَةَ	١١٤٩ ، ١٤٣١
« إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	١٣٥٢
« إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ »	جَرِيْرُ بنُ عَبْدِاللهِ	٩٧٨
« إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ »		٨٦٩
« إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ »	جَابِرُ بنُ عَبْدِاللهِ	١٢٥٤
« إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ »	أَسْمَاءُ	١٠٩٧
« إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُم عَبْدَهُ أَوْ أَجِيْرَهُ »	ابنُ عَمْرٍو	٨٢٨ ، ٨٥٦
« إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِيْنِ »	أَبُو هُرَيْرَةَ	٣٣١ ، ٩٤٣
« إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُم »	أَبُو هُرَيْرَةَ	٣٣٢
« إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَن فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٥٨٧
« إِذَا تُوُفِّي أَحَدُكُم فَوَجَدَ شَيْئاً »	جَابِرُ بنُ عَبْدِاللهِ	١٢٥٠
« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ »	الخُدْرِيُّ	٣٤٣ ، ٣٤٥-٣٤٦ ، ١١٠١
« إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُم زَوْجَتَهُ »		٨٧٠
« إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ »	ابنُ عَبَّاسٍ	١٣٨
« إِذَا رَمَى أَحَدُكُم جَمْرَةَ العَقَبَةِ »	عَائِشَةُ	١٤٠٠ ، ١٤١٢
« إِذَا رَمَيْتُم وَحَلَقْتُم فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ »	عَائِشَةُ	١٣٩٨، ١٤٠٣، ١٤٠٨، ١٤١٠

طَرَفُ الحَدِيْثِ	الرَّاوِي	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
« إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ »	رَافِعُ بنُ يَزِيْدٍ	٢٣٢ ، ٢٣٥
« إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلعَالَمِيْنَ »	أَبو أُمَامَةَ	٧٩٢
« إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ »	أَبو ذَرٍّ	١٠٠٤، ١١١١، ١٣٠٨، ١٣١٢
« إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ »	أَبو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ	٧٠٩
« إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُم عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ »	المُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ	٩٢٥
« إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيْرٌ »	يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ	٨١٠
« إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِي عَبْدَهُ »	مَحْمُودُ بنُ لَبِيْدٍ	٩١٣
« إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ »	جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ	١٤٢١
« إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ »	أَبو ذَرٍّ	١٠٠٤
« إِنَّ النبيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ »	ابنُ عَبَّاسٍ	٨٧٢
« إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَنَامُوا »	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	٤٤٤
« إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُم »	ابنُ عَبَّاسٍ	٥٧٩-٥٨٠ ، ١١٤٨
« إِنَّ شُهَدَاءَ اللهِ فِي الأَرْضِ أُمَنَاءُ اللهِ »	أَبو عِنَبَةَ	١٢٧٧
« إِنَّ مَنْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ الجِبَالِ »	ابنُ مَسْعُودٍ	١٢٧٨
« إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ »	أَبو مَسْعُودٍ	٩٥٢
« إِنَّ مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ »	جَابِرُ بنُ عَتِيْكٍ	٧٤٨-٧٤٩
« إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ فِيْهِ »	أُمُّ سَلَمَةَ	١٤٠٣ ، ١٤١٢
« إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي »	عَلِيٌّ	٢٨٨ ، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٨، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٤، ٦٥٤
« إِنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ »	أَبو هُرَيْرَةَ	١١٨٦
« إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَماً وَنَقَشْنَا فِيْهِ نَقْشاً »	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	٤٧٠
« إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ »	أَبو ثَعْلَبَةَ	١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٤، ١١٣٩

طَرَفُ الحَدِيْثِ	الرَّاوِي	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
« إِنَّكُم قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُم »		٨٢
« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »	عُمَرُ	٣٨٦،٦١٧،٦٣٦،٦٨١،٦٨٨
« إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ »	أَبُو هُرَيْرَةَ	٨٩٥-٨٩٦
« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	١٢١٠
« إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الذِي يُصَلِّي »	ابنُ عَبَّاس	١٠٨٥
« إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ »	ابنُ عَبَّاس	٩٩-١٠٠،٥٢٨، ٥٤٠،٦٣٨
« إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	١٩٨
« إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيْلَ حِيْنَ اتَّخَذَ »	ابنُ عَوْفٍ	٢٨٦ ، ٦٥٤
« إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ »	عُمَرُ	٥٠٨
« إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ »	عُمَرُ	١١٢، ١٠٣٣
« إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ »		٥٢٥ ، ٧٤٨
« إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَار »	الخُدْرِيُّ	٤٢٤
« إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ »	أَبُو هُرَيْرَةَ	٧٤٣ ، ١١٦٧
« إِنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الدِّيْبَاج »	عُمَرُ	٥٢٩
« إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَان »	ابنُ عَبَّاس	١١٠٤
« إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِق »	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	٤٤٨ ، ٤٥١
« إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ »	ابنُ عُكَيْم	١٥١
« إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي »	حَفْصَةُ	١٣٩٤
« إِنِّي نُهِيْتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّيْنَ »	أَبُو هُرَيْرَةَ	١٤٤١
« إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٥٨٧
« إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيْكَةً »	كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ	١٣٠٥
« إِنْ كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ »	جَابِرُ بنُ عَبْدِاللهِ	٩٩٣ ، ١٠١١ ، ١٠١٢
« إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَال ثَلاَثَة أَهِلَّةٍ »	عَائِشَةُ	٩٢٢
« إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٧١٨-٧١٩ ، ٧٤٢
« إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٨٦٧
« إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ »		٨١٨-٨١٩

طَرَفُ الحَدِيْثِ	الرَّاوِي	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
« إِيَّايَ وَالتَّنَعُّمَ »	مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ	٩٠٧
« الإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً »	أَبُو هُرَيْرَةَ	٩٥١
« ابْشِرُوا ! هَذَا رَبُّكُم قَدْ فَتَحَ بَابَاً »	ابنُ عَمْرٍو	٨٣٦
« اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩
« اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤٥٣
« احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ »	جَابِرُ بنُ عَبْدِاللهِ	٨٥١ ، ٨٧٦
« احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ »	بَهْزُ بنُ حَكِيْمٍ	٨٠٩-٨١٠، ٨٦٥، ٨٦٧، ٨٧١-٨٧٢، ٩٨٢-٩٨٣
« اذْهَبُو ابخَمِيْصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ »	عَائِشَةُ	٩٩٥ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨
« اذْهَبْ فَأَنْهِكْهُ »	أَبُو هُرَيْرَةَ	٦٦٤
« اذْهَبْ فَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا »	عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ	٦٦٥-٦٦٦ ، ١٤٤٠
« اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ »	يَعْلَى بنُ مُرَّةَ	٦٦٣
« ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ »	المِسْوَرُ	٨٠٩
« ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ »	عُمَرُ	٤٨٩
« اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	١٣١٤
« اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ »	جَابِرُ بنُ عَبْدِاللهِ	٣٢٣
« اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَسَانِي »	عُتْبَةُ بنُ عَبْدٍ	٩٤
« اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا »	أَبُو هُرَيْرَةَ	٧٠
« اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ »		٦٤٥-٦٤٦
« اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ »	عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ	٧٩١ ، ٧٩٥
« اطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيْدٍ »	سَهْلُ بنُ سَعْدٍ	٤١٨ ، ٤٢٢-٤٢٣
« اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ »	البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ	١٣٦٧ ، ١٣٦٩
« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ »	ابنُ عَبَّاسٍ	١٢٣٥، ١٢٣٨، ١٢٦٥، ١٣٤٨، ١٣٥١، ١٣٦٢
« اللهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ »	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	٨٤٤-٨٤٥
« اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ »	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	١٧٠

طَرَفُ الحَدِيْثِ	الرَّاوي	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
« اللَّهُمَّ إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فأَيُّ عَبْدٍ »	عَائِشَةُ	١٧٣
« اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُبكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ »	ابنُ عَمْرو	٢٤٣
« اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيْهِ »	الخُدْرِيُّ	٩٣٢ ، ٩٣٨
« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابكُم البَيَاضَ »	ابنُ عَبَّاس	١٦٤، ٢٠٣، ١٢٤٩
« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابكُم البَيَاضَ »	سَمُرَةُ	٢٠٤، ١٢٤٩
« الْبَسْ جَدِيْداً وَعِشْ حَمِيْداً »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٩٤٠
« انْطَلَقَ مِنَ المَدِيْنَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ »	ابنُ عَبَّاس	١٢٩٠
« انْطَلَقَ النبيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ »	المُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ	١٩٦، ٣٢٣، ١١٢٣
– ب –		
« بَعثَ سَرِيَّةً فأَصَابَهُم البَرْدُ »	ثَوْبَانُ بنُ بُجْدُدٍ	٣٠٠-٣٠١، ٣٦٢، ٣٨٠
« بَلَغنِي أَنَّكَ تُحرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاثَةً »	أَسْمَاءُ	١٠٢، ١٠٣، ١٩٨، ٢٢٧، ٥٢٩
« بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً فَخرَّ عَلَيْهِ »	أَبُو هُرَيْرَةَ	٨٦٤
« بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إزَارَهُ إذْ خُسِفَ بِهِ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٧٣٧-٧٣٨ ، ١١٧٤
« بخاتَمٍ مِنْ حَدِيْدٍ فَصُّهُ فِضَّةٌ »	سَهْلُ بنُ سَعْدٍ	٤٢٤
– ت –		
« التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ »	أَبُو هُرَيْرَةَ	١٠٧٤
« تَختَّمُوا بالعَقِيْقِ فَإنَّهُ مُبَارَكٌ »	عَائِشَةُ	٤٣١
« تَختَّمُوا بالعَقِيْقِ فَإنَّهُ يَنْفِي الفَقْرَ »	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	٤٣١
« تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ »		٦٩٣
« تَسَرْوَلُوا وَاتَّزِرُوا »	أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ	١٦٩ ، ١٧٦
« تَعِسَ عَبْدُ الدِّيْنَارِ والدِّرْهَمِ »		٩٦٠
« تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ »		١١٠٤
« تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ »	المُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ	٣٦٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧
« تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ »	عِمْرَانُ	١١٢٤ ، ١١٣٢
– ث –		
« ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ »	أَبُو ذَرٍّ	٧١٤-٧١٥

طَرَفُ الحَدِيْثِ	الرَّاوِي	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
« ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ »	عُثْمَانُ	٣١٠
	– ج –	
« جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ»	سَهْلُ بنُ سَعْدٍ	١٨٧
« جَعَلَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلمُسَافِرِ »	شُرَيْحُ بنُ هَانِئٍ	٣٥٧ ، ٣٨٨
	– ح –	
« الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ »	النُّعْمَانُ	١٢٢،٥٤٣،٨٠٣،١٤٣٠
« الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا »	مُعَاذُ بنُ أَنَسٍ	٩٣٣ ، ٩٣٨-٩٣٩
« الحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ »	عَلِيٌّ	٧٥ ، ٩٣٢
« الحَيَاءُ وَالإِيْمَانُ قُرِنَا جَمِيْعاً »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٩٥٢
« الحُمْرَةُ زِيْنَةُ الشَّيْطَانِ »	الحَسَنُ البَصْرِيُّ	٢٣٣ ، ٢٣٥
« حِيْنَ تُوفِّي سُجِّي بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ »	عَائِشَةُ	١٨٦
	– خ –	
« خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ المُشْرِكِيْنَ »	المِسْوَرُ	٦٤٤ ، ٦٥٢
« خَالِفُوا اليَهُودَ فَإِنَّهُم لاَ يُصَلُّونَ »	أَوْسُ بنُ ثَابِتٍ	٣٤١
« خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى »	عَبْدُاللهِ بنُ زَيْدٍ	١٢١٥
« خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي »	عَبْدُاللهِ بنُ زَيْدٍ	١٢١٤
« خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي »	عَبْدُاللهِ بنُ زَيْدٍ	١٢٠٧
« خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ »	عَائِشَةُ	٩٥، ١٧٢،٢١٠،٧٧١، ٩٠٩
« خَرَجَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَشْيَخَةٍ »	أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ	١٦٩
« خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً »	ابنُ عَبَّاسٍ	١٢٠٥
« خَرَجَ يَوْماً يَسْتَسْقِي »	أَبُو هُرَيْرَةَ	١٢١٤
«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةٍ»	عَائِشَةُ	١٣٩٤
« خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ »	رَافِعُ بنُ خَدِيْجٍ	٢٣١
« خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ »	ابنُ عَبَّاسٍ	١٢٦١ ، ١٣٥٢
« خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيْكِ »	عَائِشَةُ	٥٨٦

طَرَفُ الحَدِيْثِ	الرَّاوي	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
« لاَ يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ »	أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيْدٍ	٤٣٨ ، ٥٣٧
« لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ »	عَائِشَةُ	٩٧٧
« لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيْصَ وَلاَ العِمَامَةَ »	ابنُ عُمَرَ	١٧٦، ١٩٢، ٢٤٨، ٣٢٣، ٢٩٠١، ١٢٩٢، ١٢٩٨، ١٣٢٠، ١٣٢٤، ١٣٢٧، ١٣٣٩، ١٣٤٨، ١٣٦١
« لاَ يَمْشِي أَحَدُكُم فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ »	أَبُو هُرَيْرَةَ	٣٣٢
« لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِيْنَ »	عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ	١١٥١
« لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ »	الخُدْرِيُّ	٨٠٩ ، ٨١٦
« لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ »	أَبُو هُرَيْرَةَ	١٠١٠، ١٠٢٤، ١٠٢٨
« لِلشَّهِيْدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ »	المِقْدَامُ	١٢٨٢
« لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ »	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	٣٩٦، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٦٠، ٥٥٢، ٦٣٧
« لَبِسَ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ »	جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ	١١٥٢
« لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم »	الخُدْرِيُّ	٦٤٢
« لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ »	أَبُو هُرَيْرَةَ	٢٨٥
« لَعَنَ المُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ »	ابنُ عَبَّاسٍ	٤٧٦،٤٩٢،٤٩٥،٦٢٩
« لَعَنَ النَّبِيُّ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ »	أَسْمَاءُ	٢٨٦
« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ »	أَبُو هُرَيْرَةَ	٦٣٠
« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ »	عَائِشَةُ	٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٦٣١-٦٣٢
« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ »	أَبُو هُرَيْرَةَ	٦٣١
« لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي »	ابنُ عَبَّاسٍ	١٧٤ ، ١٨٣
« لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ »	ابنُ عَبَّاسٍ	٩٥ ، ٩٢١
« لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ »	عَائِشَةُ	٦٢٤
« لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ »	عَبْدُاللهِ بنُ زَيْدٍ	١٢١٦
« لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى »	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	٤٠١

طَرَفُ الحَدِيْثِ	الرَّاوي	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
« مَا عَلَى أَحَدِكُم إِنْ وَجَدَ سَعَةً »	عَائِشَةُ	١١٩٠
« مَا عَلَى أَحَدِكُم لَو اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ »	عَبْدُاللهِ بنُ سَلَام	١١٨٩ ، ١٢٠٣
« مَا عَلَى أَهْلِهَا لَو انْتفَعُو بإِهَابِهَا »	ابنُ عَبَّاس	١٥٧
« مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ »	ابنُ عَمْرو	٦٥٨ ، ١٤٤٥
« مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ »	أَبو أَيُّوبٍ	٨٣١
« مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بكَ »	كَعْبُ بنُ عُجْرَة	١٣٠٣-١٣٠٤
« مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ القَدَمَيْنِ »	عَلِيٌّ	٣٨٧
« مَا لِي ولِلدُّنْيَا »	ابنُ عَبَّاس	٩٠٩
« مَا هَذَان اليَوْمَان ؟ »	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	١١٨٧
« مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ »	ابنُ عَبَّاس	١٤٩
« مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا »	سَوْدَةُ	١٤٠
« مَالَكَ لَمْ تَلْبَس القُبْطِيَّةَ ؟ »	أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ	٨٨٧
« مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّار ؟! »	بُرَيْدَةُ	٣٩٧، ٤٢٠، ٤٧٢، ٤٩٣، ٥٤٧
« مَثَلُ عُرْوَةَ مَثَلُ صَاحِبِ يَاسِيْنَ »		٧٤١
« مَرَّ برَجُلٍ يُصَلِّي قَدْ سَدَلَ »		١٠٦٣
« مَرَّ عَلَى النبيِّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَان»	ابنُ عَمْرو	٢٢٨، ٦٦٠، ١٤٤٠
« مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ »	ابنُ أَبي وَقَّاص	٣٥٥
« مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ والخِمَار »	بلَالُ بنُ رَبَاح	٢٤٤ ، ٢٩٩ ، ٣٥٥
« مَن اسْتَجَدَّ ثَوْبَاً ، فَلبِسَهُ »		٧٥ ، ٩٣٤
« مَن اشْتَرَى ثَوْبَاً بعَشَرَةِ دَرَاهِمَ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	١١٥٥
« مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ »	أَبو أَيُّوبٍ	١١٨٩
« مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ »	أَبو ذَرٍّ	١١٩٠
« مَنْ أَتى عَرَّافَاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ »	صَفِيَّةُ	٩٧٨
« مَنْ أَحْيَا أَرْضَاً مَيْتَةً »	جَابرُ بنُ عَبْدِاللهِ	٥٨٩
« مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ »	ابنُ مَسْعُودٍ	١١٧٠
« مَنْ أَعْمَرَ أَرْضَاً لَيْسَتْ لَهُ »	عَائِشَةُ	٥٨٨

طَرَفُ الحَدِيْثِ	الرَّاوِي	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
« هَذَا ثَوْبٌ لاَ يُؤَدَّى شُكْرُهُ »	مُوسَى الحَارِثِيُّ	٢٧٨
« هَذَا شَرٌّ ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ »	ابنُ عَمْرو	٤١٩ ، ١٤٤١
« هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ »	حُذَيْفَةُ	١٧١ ، ٧١٧
« هَذَا وُضُوءُ مَنْ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٢٩٤
« هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ »	أَسْمَاءُ	٥٢٩
« هَذِهِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللهُ بِهَا »	ابنُ عَبَّاس	٣٣٠
« هَكَذَا يا ابْنَ عَوْفٍ اعْتَمَّ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٢٥٠،٢٥٣،٢٥٨،٢٦٨،٥٩٧
« هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ »	ابنُ عَبَّاس	١٣٩،١٤٧،١٤٩،١٥٨
« هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا »	ابنُ عَبَّاس	١٥٧
« هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى »	ابنُ عَبَّاس	٢٥٧
« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ »	أَبو هُرَيْرَةَ	٦٥
	– و –	
« وأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ »	ابنُ عَمْرو	٢١٢ ، ٦٧٣
« وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ »	سَلَمَةُ	١٨٥
« وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ »	ابنُ عَبَّاس	١٤٢٢
« وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيْمَةٌ يَقْسِمُهَا »	البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ	٤١٢
« وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ »	عَبْدُاللهِ بنُ زَيْدٍ	١٢١٣
« وَضَّأْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ »	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	٣٠١
« وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ »	أَبو رِمْثَةَ	١٨٤ ، ٢٠٧
« وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ »	أَبو رِمْثَةَ	٢٠٩
« وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ »	البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ	٢١٩ ، ٦٧٢
« وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ »	جَابِرُ بنُ عَبْدِاللهِ	١٠١٣-١٠١٤
« وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ »	ابنُ عَبَّاس	١٣٥٤
« وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ »	عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ	١٧٠
« وَلَكِنْ عَلَيْكُم بِالفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا »	أَبو هُرَيْرَةَ	٤٧٣،٤٧٤،٥٤٧،٥٥١،٥٥٥
« وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ »	أَبو هُرَيْرَةَ	٧٨٠ ، ٧٨٣

طَرَفُ الحَدِيْثِ	الرَّاوِي	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
« وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيْمِ الذَّهَبِ »	البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ	١١٨
« وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ »	عَائِشَةُ	٨٤٨
« وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ مَا يُصْنَعُ بِمَائِهَا »	عِمْرَانُ	١١٢٥
« وَيْحَكَ مَا هَذِهِ ؟! »	عِمْرَانُ	٤٢٧-٤٢٨
– ي –		
« يا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي »	أَبو هُرَيْرَةَ	٩٣٤
«يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ»	أَبو مُوْسَى	٩٣
« يَا رَسُولَ اللهِ ! اعْطِنِي قَمِيْصَكَ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	١٢٢٩
« يَا صَاحِبَ الحَبْلِ أَلْقِهِ »	أَبو حَسَّانَ	١٣٧٨ ، ١٣٨٣
« يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! »	رِفَاعَةُ بنُ رَافِعٍ	١٤٢٩
« يَا مُحَمَّدُ ! خَمِّرْ عَوْرَتَكَ »	أَبو الطُّفَيْلِ	٨١٣
« يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ »	أَنسُ بنُ مَالِكٍ	٢٧٤ ، ٦٥٤
« يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالمُتَوَفَّوْنَ عَلَى »	العِرْبَاضُ	١٢٨٠
« يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ »	أَنسُ بنُ مَالِكٍ	٢٧٥
« يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ »	أَبو هُرَيْرَةَ	١٩٠
« يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ »	عَمْرو بنُ أُمَيَّةَ	٢٩٩ ، ٣٥٥
« يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ »	جَابِرُ بنُ عَبْدِاللهِ	١٢٦٦ ، ١٢٧٠
« يُرْخِيْنَ شِبْرًا »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٧٢١
« يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ »	ابنُ أَبِي سَلَمَةَ	١٠١٥، ١٠٢٥، ١٠٣٩

* * *

ثَالِثاً : فِهْـرَسُ الآثَـارِ

طَرَفُ الأَثَرِ	صاحِبُ الأَثَرِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
« اخْتِموا أَعْناقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بالرَّصاصِ »	عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ	٤٢٢
« ارْفَعْ ثَوْبَكَ فإِنَّهُ أَبْقَى »	عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ	٧٤٥
« اسْتَأْذَنَ سَعْدٌ ... وَعَلَيْهِ مِطْرَفُ خزٍّ »		١٠٧
« اطْرَحِيْهِ ، اطْرَحِيْهِ »	عائِشَةُ	٧٩٤
« اغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ وكَفِّنوني فِيْهِمَا »	أَبو بَكْرٍ	١٢٣٩
« اغْسِلُوا ثَوْبي هَذَا وَزِيْدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ »	أَبو بَكْرٍ	١٢٢٤، ١٢٤٠، ١٢٥٥
« انْظُرُو إِلَي مُؤْتَزِرِهِ ، هَلْ أَنْبَتَ ؟ »	عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ	٨٧٦
– ب –		
« بَلَغَني أَنَّها عِمَّةُ إِبْلِيْس »	سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ	٢٦٢
– ت –		
« تَوَضَّأَ عَلِيٌّ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ »	عَمْرُو بن حُرَيْثٍ	٣٦٦-٣٦٧
« تَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرانِيَّةٍ »		١١٢٧
« تُعادُ الصَّلاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ »	أَبو هُرَيْرَةَ	١١٠٣
« تِلْكَ عِمَّةُ الشَّيْطَانِ »	طَاوُوسُ بنُ كَيْسَانَ	٢٦٢
– ح –		
« حَجَّتْ وَمَعَها غِلْمانٌ لَهَا »	عائِشَةُ	١٨٢
« حَدَّثَني سَبْعُونَ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ »	الحَسَنُ البَصْرِيُّ	٣٥٨
« حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ »	عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ	٣٤٨
« حَضَرْتُ سَعْداً وَابنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَان »	أَبو عُثْمانَ النَّهْدِيُّ	٣٨٨
« حَمَلْتَ السِّلاحَ في يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ حَمْلُهُ »	عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ	١٣٧١
– خ –		
« خَطَبَ عُمَرُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيْفَةٌ وَعَلَيْهِ »	الحَسَنُ البَصْرِيُّ	٩١٠-٩١١
– ر –		
« رَأَى ابنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حاشِيَةَ »	عِكْرِمَةُ	١٧٢
« رَأَى ابنُ عُمَرَ عَلَى ابنٍ لَهُ مُعَصْفَراً فَنَهاهُ »	نافِعُ المَدَنِيُّ	٦٦٩-٦٧٠

طَرَفُ الأَثَرِ	صاحِبُ الأَثَرِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
« كَانَ أَصْحَابُ النبيِّ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُم »		٩٤١
« كَانَ أَنسٌ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً لاَطِئَةً »		٢٧٢
« كَانَ إِذَا رَأَى إِنْسَاناً يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ »	سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ	١٠٧٧
« كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ نَاوَلَنِي »	عِكْرِمَةُ	٤٨٠
« كَانَ ابنُ عُمَرَ لاَ يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ »	نَافِعُ المَدَنِيُّ	٢٩٧
« كَانَ ابنُ عُمَرَ يُصَلِّي الفَجْرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ »	ابنُ المُنْذِرِ	١١٩٣
« كَانَ ابنُ عُمَرَ يُكَفِّنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةٍ »	سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ	١٢٣٢ ، ١٢٥٨
« كَانَ الحَسَنُ ... يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا »		٤٦٧
« كَانَ المُسْلِمُونَ يَلْبَسُونَ الحَرِيْرَ »	الحَسَنُ البَصْرِيُّ	٥٢٣
« كَانَ المُعَصْفَرُ لِبَاسَ العَرَبِ »	مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ	٦٧٤
« كَانَ رِجَالٌ يَطُوفُونَ بالبَيْتِ »	عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ	٨٢
« كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلَّىً بِفِضَّةٍ »		٥٥٢
« كَانَ عَلَى الزُّبَيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ »	عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ	٢١٣
« كَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ التُّبَّانَ »	عَائِشَةُ	١٨٢
« كَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ بُرْدَاً أَحْمَرَ »		٢٢٧
« كَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً »	عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ	٢٧١
« كَانَ عُثْمَانُ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ »	عُثْمَانُ	١٣٥٣
« كَانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ »		١٠٧
« كَانَ لاَ يَرَى بَأْسَاً أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ »	عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ	٤٨٢
« كَانَ لاَ يَرَى بَأْسَاً يلُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ »	مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ	٦٧٤
« كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ ... تِمْثَالَ رَجُلٍ »		٧٦٥
« كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَنَسٍ أَسَدَاً رَابِضَاً »		٧٦٤
« كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ عَلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ »	عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ	٤٤٥ ، ٤٦١
« كَانَ يَصْبُغُ بالزَّعْفَرَانِ »	نَافِعُ المَدَنِيُّ	٦٧٣
« كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بالصُّفْرَةِ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٢١١
« كَانَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ »		٤٨٧

طَرَفُ الأَثَرِ	صَاحِبُ الأَثَرِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
	– هـ –	
« هَذِهِ الأَعِمَّةُ الَّتِي لَا تُجْعَلُ تَحْتَ »	عِمْرَانُ المِنْقَرِيُّ	٢٦٢
	– و –	
« وَاعْرِفِ الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ ثُمَّ قِسِمِ »	عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ	٦٤
« وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُول »		١٠٧
	– ي –	
« يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ »	عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ	١٣٩٠-١٣٩١
« يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ »	عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ	١٢٢٤ ، ١٢٦٠

* * *

رَابِعاً : فِهْرَسُ الفِرَقِ وَالأَعْلَامِ المُتَرْجَمِ لَهُمْ

* * *

خَامِساً : فِهْرَسُ الْبُلْدَانِ وَالأَمَاكِنِ الْمُعَرَّفِ بِهَا

* * *

سَادِساً : فِهْرَسُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الأُصُولِيَّةِ

سَابِعاً : فِهْرَسُ أَلْفَاظِ اللِّبَاسِ وَهَيْئَاتِهِ المُعَرَّفِ بِهَا

* * *

ثامِناً : فِهْرَسُ الأَشْعَارِ الوَارِدَةِ في البَحْثِ

* * *

تَاسِعًا : فِهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

أَوَّلاً : كُتُبُ القُرْآن وَعُلُومِهِ :

١ _ **القرآن الكريم** .

٢ _ **أحكام القرآن** : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص ، دار الكتاب العربي، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى ، الهند ، ١٣٣٥هـ .

٣ _ **أحكام القرآن** : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ض : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٨هـ .

٤ _ **أسباب نزول القرآن الكريم** : أبو الحسن علي بن أحمد الواحديُّ ، ض : كمال بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٥ _ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : لمحمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ١٤١٣هـ .

٦ _ **تفسير القرآن العظيم** : أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، دار الخير ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .

٧ _ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان** : عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، ض : محمد زهري النجَّار ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢، ١٤١٤هـ .

٨ _ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : محمد بن جرير الطبري ، ت : أحمد شاكر ، ومحمود شاكر ، دار المعارف بمصر ، ط٢ .

٩ _ **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٣٨٧هـ .

ونسخة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

١٠ _ **الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

١١ _ **زاد المسير في علم التفسير** : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .

١٢ _ **فتح القدير** : محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
١٣ _ **في ظلال القرآن** : سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، ط١٥، ١٤٠٨هـ.
١٤ _ **مفاتيح الغيب** : فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ١٣٠٨هـ .
١٥ _ **النُّكت والعيون** (تفسير الماوردي) : أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، ض: السيد بن عبد المقصود عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٢هـ .

ثانياً : كُتُبُ الحَدِيْثِ وَشُرُوحِهِ وَعُلُومِهِ :

١٦ _ **أخلاق النبي ﷺ وآدابه** : أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني؛ أبو الشيخ ، ت : د.صالح بن محمد الونيان ، دار المسلم ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ.
١٧ _ **الأدب المُفرد** : محمد بن إسماعيل البخاري ، ت : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق ، الجبيل ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
١٨ _ **الأذكار من كلام سيِّد الأبرار** : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط٥ ، ١٤١٩هـ .
١٩ _ **الأربعون النوويَّة** في الأحاديث الصحيحة النبويَّة : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، دار القلم ، بيروت .
٢٠ _ **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريِّ** : أبو سليمان حمد بن محمد الخطَّابي، ت : د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
٢١ _ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .
٢٢ _ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عن طبعة : إدار الطباعة المنيرية .
٢٣ _ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب

الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .
٢٤ _ **إكمال المعلم بفوائد مسلم** : عياض بن موسى اليحصبي ، ت : د. يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
٢٥ _ **اتحاف الخَيَرَةِ المهرة بزوائد المسانيد العشرة** : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، ت : عادل بن سعد ، وسيد بن محمود بن إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
٢٦ _ **اختصار علوم الحديث** : للحافظ ابن كثير الدمشقي ، (مطبوع مع الباعث الحثيث) .
٢٧ _ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** لابن كثير : أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ .
٢٨ _ **بذل المجهود في حلِّ أبي داود** : خليل أحمد السهارنفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٩ _ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** : الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، ض : رضوان محمد رضوان ، دار الكتاب العربي ، مصر - بيروت ، ١٤٠٣هـ .
٣٠ _ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذيِّ** : أبو العُلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .
٣١ _ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت : محيى الدين ديب مستو ، وسمير العطار ، ويوسف علي بديوي ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .
٣٢ _ **التعليق المغني على سنن الدارقطني** : أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي ، (مطبوع بهامش سنن الدارقطني) .
٣٣ _ **تلخيص الحبير** في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت : السيد عبد الله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٤هـ .
٣٤ _ **تلخيص المستدرك** : شمس الدين الذهبي (مطبوع بهامش المستدرك) .
٣٥ _ **التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : يوسف بن عبد البر القرطبي ، ت: محمد التائب ، وسعيد أحمد أعراب ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،

المملكة المغربية ، ١٣٩٤هـ .

٣٦ _ **تهذيب سنن أبي داود** : ابن قيم الجوزية (مطبوع بهامش عون المعبود) .

٣٧ _ **تيسير مصطلح الحديث** : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٨ ، ١٤٠٧هـ .

٣٨ _ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** : المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ت: عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٣٩ _ **الجامع الصحيح** (سنن الترمذيِّ) : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (مت : ٢٧٩هـ) ، ت : أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وكمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٤٠ _ **الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . (مطبوع مع فيض القدير شرح الجامع الصغير) .

٤١ _ **جامع العلوم والحكم** في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٦ ، ١٤١٥هـ .

٤٢ _ **الجوهر النقي على سنن البيهقي** : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، (مطبوع بهامش سنن البيهقي) .

٤٣ _ **حاشية السندي على سنن النسائي** : أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي ، (مطبوع مع سنن النسائي) .

٤٤ _ **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** : محمد بن علاَّن الصديقي الشافعي ، ض : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٤٥ _ **الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية** : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، ض : عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٦ _ **رياض الصالحين** : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، (مطبوع مع نزهة المتقين لشرح رياض الصالحين) .

٤٧ _ **سبل السلام** شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر : الأمير محمد بن إسماعيل

الصنعاني ، ت : فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم الجمل ، دار الريَّان للتراث ، القاهرة ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .

٤٨ _ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** وشيء من فقهها وفوائدها : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ .

٤٩ _ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** وأثرها السِّيء في الأمةَّ : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ الجديدة ، ١٤١٢هـ .

٥٠ _ **سنن أبي داود** ؛ سليمان بن الأشعث السجستاني ، (مطبوع مع عون المعبود) .

٥١ _ **سنن ابن ماجه** (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٥٢ _ **سنن الدارقطني** ، علي بن عمر ، ت : السيد عبد الله هاشم المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .

٥٣ _ **سنن الدارمي** ؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ض : محمد عبد العزيز الخالد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٥٤ _ **سنن النسائي** (المجتبى) : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ض : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٥٥ _ **السنن والآثار في النهي عن التشبُّة بالكفَّار** : سهيل عبد الغفار ، دار السلف، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٥٦ _ **السُّنن الكبرى** : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، طبعة حيدر آباد ، الهند ، الأولى، ١٣٥٤هـ .

٥٧ _ **شرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي** على سنن النسائي ، (مطبوع بهامش سنن النسائي) .

٥٨ _ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** : أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ت : إبراهيم عطوه عوض ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٢هـ .

٥٩ _ **شرح السنة** : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وزهير

الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٦٠ _ **شرح النووي على صحيح مسلم** ، المُسمَّى : المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجَّاج : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الخير ، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ .

٦١ _ **شرح صحيح البخاريِّ** : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطَّال ، ت : أبو تميم ياسر إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٦٢ _ **شرح مشكل الآثار** : أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٦٣ _ **شرح معاني الآثار** : أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، ض : محمد زهري النجَّار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

٦٤ _ **شعب الإيمان** : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ض : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

= **الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية** : الإمام الترمذي .

٦٥ _ **صحيح البخاري** : محمد بن إسماعيل (مطبوع مع فتح الباري لابن حجر) .

٦٦ _ **صحيح الترغيب والترهيب** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٦٧ _ **صحيح الجامع الصغير وزياداته** للسيوطي : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٦٨ _ **صحيح سنن أبي داود** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض، ط٢ الجديدة ، ١٤٢١هـ .

٦٩ _ **صحيح سنن ابن ماجه** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ للنشرة الجديدة ، ١٤١٧هـ .

٧٠ _ **صحيح سنن الترمذيِّ** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض، ط١ الجديدة ، ١٤٢٠هـ .

٧١ _ **صحيح سنن النسائي** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط١ الجديدة ، ١٤١٩هـ .

٧٢ _ **صحيح مسلم** بن الحجَّاج القشيري ، (مطبوع مع شرح النوويِّ على صحيح مسلم).

٧٣ _ **ضعيف الترغيب والترهيب** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٧٤ _ **ضعيف الجامع الصغير وزياداته** للسيوطي : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٧٥ _ **ضعيف سنن أبي داود** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض، ط٢ الجديدة ، ١٤٢١هـ .

٧٦ _ **ضعيف سنن ابن ماجه** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ للنشرة الجديدة ، ١٤١٧هـ .

٧٧ _ **ضعيف سنن الترمذيِّ** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض، ط١ الجديدة ، ١٤٢٠هـ .

٧٨ _ **ضعيف سنن النسائي** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط١ الجديدة ، ١٤١٩هـ .

٧٩ _ **طرح التثريب شرح التقريب** : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وولده أبو زرعة ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

٨٠ _ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذيِّ** : الحافظ ابن العربي المالكي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٨١ _ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** : عبد الرحمن ابن الجوزي ، ت : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣م .

٨٢ _ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٨٣ _ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط١ ، ١٣٩٢هـ .

٨٤ _ **عمل اليوم والليلة** : ابن السُّنِّي ، ت : عبد القادر عطا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٩هـ .

٨٥ _ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

٨٦ _ **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ط٤ ، ١٤١٤هـ .

٨٧ _ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحبُّ الدين الخطيب ، (وتعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز) ، دار الريَّان للتراث ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ.

٨٨ _ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت : ثمانية من المحققين ، بإشراف : مكتب تحقيق دار الحرمين ، مصر ، نشر : مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٨٩ _ **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** مع شرحه بلوغ الأماني: أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي ، دار الشهاب ، القاهرة .

٩٠ _ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي** : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ض : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة ، ط٢، ١٣٨٨هـ .

٩١ _ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة** : محمد بن علي الشوكاني، نشر: مكتبة نزار الباز ، مكة - الرياض .

٩٢ _ **فيض القدير شرح الجامع الصغير** للسيوطي : محمد عبد الرؤوف المناوي ، ض : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٩٣ _ **كتاب الموضوعات** : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، ض : توفيق حمدان، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٩٤ _ **الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ض : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٩٥ _ **الكفاية في علم الرواية** : الخطيب البغدادي ، ت : د. أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

٩٦ _ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، ت : بكري حياني ، وصفوت السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٩٧ _ **اللباس والزينة من السنة المطهرة** : محمد عبد الحكيم القاضي ، دار الحديث ، القاهرة ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٩٨ _ **مجمع البحرين في زوائد المُعْجَمَيْن** (الأوسط والصغير للطبراني) : نور الدين علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي ، ت : عبد القدوس محمد نذير، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٩٩ _ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

١٠٠_ **مختصر سنن أبي داود** : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ض: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٠١_ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** للخطيب التبريزي : علي بن سلطان القاري ، ض : صدقي العطّار ، المكتبة التجارية ، مكة .

١٠٢_ **المستدرك على الصحيحين** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ض: مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

١٠٣_ **مسند أبي يعلى الموصلي** ، ت : إرشاد الحقِّ الأثري ، دار القبلة للثقافة ، جدة ، ط١، ١٤٠٨هـ .

١٠٤_ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ت : نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

= **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر .

١٠٥_ **مسند الإمام الشافعي** (بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسُّنن) ؛ رتَّبه وجمعه : أحمد الساعاتي ، طبعة دار الأنوار ، مصر ، ١٣٦٩هـ .

١٠٦_ **مشكاة المصابيح** : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، ت : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ .

١٠٧_ **مشكل الآثار** : أحمد بن سلامة أبو جعفر الطبري ، دار صادر ، بيروت ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، حيدر آباد ، ١٣٣٣هـ .

١٠٨_ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، ض: محمد المتقي الكشناوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

١٠٩_ **معالم السنن شرح سنن أبي داود** : أبو سليمان حمد بن محمد الخطَّابي ، ض : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

١١٠_ **المعجم الأوسط** : للطبراني ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد ، ت : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

= **المعجم الأوسط** : للطبراني؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد ، ت : طارق بن عوض الله محمد ، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١١١_ **المعجم الصغير** : للطبراني ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد ، ت : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

١١٢_ **المعجم الكبير** : للطبراني ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد ، ت : حمدي السلفي ، نشر وزارة الأوقاف العراقية ، ١٩٨٣م .

١١٣_ **معرفة علوم الحديث** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت : معظم حسين ، المكتبة العلمية ، المدينة ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ .

١١٤_ **المغني عن حمل الأسفار في تخريج** ما في الإحياء من الأخبار : زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، (مطبوع بذيل كتاب إحياء علوم الدين للغزالي الشافعي) .

١١٥_ **المقاصد الحسنة** في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت : عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الخانجي بمصر ، ومكتبة المثنى ببغداد ، ١٣٧٥هـ .

١١٦_ **مقدمة ابن الصلاح** في علوم الحديث ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

١١٧_ **منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار** : مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن

عبد الله بن تيميَّة الحراني ، (مطبوع مع نيل الأوطار للشوكاني) .

١١٨_ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، عن طبعة دار السعادة الأولى ، مصر ، ١٣٣٢هـ .

١١٩_ **الموطأ** : مالك بن أنس ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٠_ **المُصَنَّف** : أبو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

١٢١_ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار** : الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، ض : محمد علي سمك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

١٢٢_ **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين** للنووي : د. مصطفى الخِنّ ، ود. مصطفى البغا ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٩ ، ١٤١٢هـ .

١٢٣_ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر** : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، (مطبوع مع النُّكت على نزهة النظر) .

١٢٤_ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، ض : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٢٥_ **نيل الأوطار** شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد بن علي الشوكاني ، ض : عصام الدين الصبابطي ، دار الوليد ، جدة ، دار الحديث القاهرة ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٢٦_ **النُّكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر** لابن حجر : علي بن حسن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

ثالثاً : كُتُبُ اللُّغَة والغَرِيْبِ والمَعَاجم والمُصْطَلَحاتِ :

١٢٧_ **تاج العروس من جواهر القاموس** : محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي ، ض : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

١٢٨ـ **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء** : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، ت : عزَّة حسن ، ط١ ، دمشق ، ١٩٦٩م .

١٢٩ـ **تهذيب اللُّغة** : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت : عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ط١ ، ١٣٨٤هـ .

١٣٠ـ **التوقيف على مهمات التعاريف** : محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، ت : عبد الحميد صالح حمدان ، القاهرة ، ١٤١٠هـ .

١٣١ـ **شرح حدود ابن عرفة** : محمد الأنصاري المعروف بالرَّصَّاع ، ت : د. محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م .

١٣٢ـ **طِلْبَةُ الطَّلَبَةِ في الاصطلاحات الفقهيَّة** : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي ، ت : خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٣٣ـ **غريب الحديث** لأبي عُبَيْدٍ القاسم بن سلاَّم الهروي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، ١٣٩٦هـ .

وت : د. حسين محمد شرف ، ومصطفى حجازي ، منشورات مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٣٤ـ **القاموس الفقهيُّ لغة واصطلاحاً** : سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

١٣٥ـ **القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٧هـ .

١٣٦ـ **كتاب التعريفات** : علي بن محمد الجرجاني ، ض : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

١٣٧ـ **كشاف اصطلاحات الفنون** : محمد بن علي التهانوي ، ت : د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م .

١٣٨ـ **لسان العرب** : محمد بن بكر بن منظور المصري ، ض : أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٣، ١٤١٩هـ .

١٣٩ـ **محيط المحيط** : المعلم بطرس البستاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٢٨٦هـ .

١٤٠_ **مختار الصّحاح** : محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٤١_ **المساعد على تسهيل الفوائد** : بهاء الدين بن عقيل ، ت : د. محمد كامل بركات ، نشر : مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، طبع : دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .

١٤٢_ **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، ض : يوسف الشيخ محمد ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

١٤٣_ **معجم البلدان** : أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي ، ض : فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٤_ **المعجم الوسيط** ؛ إخراج : د . إبراهيم أنيس ، و د. عبد الحليم منتصر ، وعطيَّة الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد ، دار الفكر ، بيروت .

١٤٥_ **معجم لغة الفقهاء** انكليزي – عربي : د. محمد رواس قلعه جي ، و د. حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١٤٦_ **معجم مقاييس اللُّغة** : أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي ، ت : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت .

١٤٧_ **مفردات ألفاظ القرآن** : الراغب الأصفهاني ، ت: صفوان عدنان الداوودي ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، ط٢، ١٤١٨هـ .

١٤٨_ **المُخَصَّص** : أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٤٩_ **المُنْجِدُ في اللُّغَةِ والأَعْلَام** : كَرَمُ البستاني ، وعادل أنبوبا ، وآخَرون ، بإشراف : دار المشرق ، بيروت ، ط٣٨ ، ٢٠٠٠م .

١٥٠_ **النهاية في غريب الحديث والأثر** : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، ض : عبد الرحمن صلاح عويضه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

رَابِعًا : كُتُبُ أُصُول الفِقْهِ :

١٥١_ **الأشباه والنظائر** : تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي ، ت : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

١٥٢_ **الأشباه والنظائر** في قواعد وفروع فقه الشافعية : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : خالد عبد الفتاح شبل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١٥٣_ **الأشباه والنّظائر** : زين الدين إبراهيم بن بكر بن نُجَيْمٍ الحنفي ، ت : عبد العزيز محمد الوكيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٥٤_ **أصول السرخسي** : أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، ت : أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ .

١٥٥_ **أصول الفقه** : د . محمد البرديسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .

١٥٦_ **الأصول من علم الأصول** : محمد بن صالح العثيمين ، المكتبة الفيصلية ، مكة .

١٥٧_ **الإحكام في أصول الأحكام** : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، نشر: زكريا يوسف علي ، بإشراف : أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .

١٥٨_ **الإحكام في أصول الأحكام** : سيف الدين الآمدي ، ض : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٩_ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول** : محمد بن علي الشوكاني ، ت : د. شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ، مصر ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٦٠_ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : ابن قيم الجوزية ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ .

١٦١_ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : شمس الدين أبو الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ، ت : د. محمد مظهر بقا ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، دار المدني ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

١٦٢_ **تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد** : صلاح الدين بن خليل العلائي ، ت: د. إبراهيم محمد سلقيني ، مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق ، ١٣٩٥هـ .

١٦٣_ **التقرير والتحبير على التحرير** : محمد بن محمد بن الحسن ابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

١٦٤_ **تيسير التحرير** : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه البخاري الحنفي ، مطبعة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٥٠هـ .

١٦٥_ **تيسير علم أصول الفقه** : عبد الله بن يوسف الجُديع ، مؤسسة الريان ، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

١٦٦_ **حاشية البناني** على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين ابن السُّبكي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٥٦هـ .

١٦٧_ **الرسالة** : محمد بن إدريس الشافعي ، ت : أحمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت .

١٦٨_ **روضة الناظر وجنة المناظر** في أصول الفقه لموفق الدين ابن قدامة ، (مطبوع مع نزهة الخاطر العاطر) .

١٦٩_ **الزِّيادة على النصِّ** ؛ حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية المستقلة بالتشريع : د. عمر عبد العزيز ، مطابع الرشيد ، المدينة المنورة .

١٧٠_ **شرح العَضُد على مختصر ابن الحاجب** : عَضُد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ .

١٧١_ **شرح الكوكب المنير** : ابن النجار الحنبلي ، ت : د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه كمال حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٧٢_ **شرح جمع الجوامع** لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي : شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٥٦هـ .

١٧٣_ **شرح مختصر الروضة** : أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .

١٧٤_ **العرف وأثره في الشريعة والقانون** : د. أحمد بن علي سير المباركي ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

١٧٥_ **العرف والعادة في رآي الفقهاء** : د. أحمد فهمي أبو سنة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ.

١٧٦_ **العرف والعمل على المذهب المالكي** ومفهومهما لدى علماء الغرب : عمر بن عبد الكريم الجيدي ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب ، ١٩٨٢م .

١٧٧_ **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي** : عبد الوهاب خلاف ، مطبعة النصر ، مصر ، ط٣ ، ١٣٦٦هـ .

١٧٨_ **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** لابن نُجَيْم : أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١٧٩_ **كشف الأسرارعن أصول فخر الإسلام البزدوي** : علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٤هـ .

١٨٠_ **المختصر في أصول الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللَّحَّام ، ت : د. محمد مظهر بقا ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .

١٨١_ **مذكرة في أصول الفقه** (مذكرة على روضة الناظر لموفق الدين ابن قدامة) : محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

١٨٢_ **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه** : عبد الوهاب خلاف ، دار القلم، الكويت ، ط٣ ، ١٣٩٢هـ .

١٨٣_ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** : محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٨٤_ **نزهة الخاطر العاطر** شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين ابن قدامة : عبد القادر بن أحمد بن بدران ، دار الحديث ، بيروت ، ط١، ١٤١٢هـ .

١٨٥_ **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف** (رسائل ابن عابدين) : محمد أمين ابن عابدين ، عالم الكتب ، بيروت .

١٨٦_ **الوصول إلى الأصول** : أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، ت : د. عبد الحميد أبو زنيد ، الناشر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ .

خَامِسَاً : كُتُبُ الفِقْهِ :

أ_ كُتُبُ الفِقْهِ الحَنَفِيِّ :

١٨٧_ **الآثار** : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ت : أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٣٥٥هـ (تصوير عن الطبعة الأولى) .

= **الأشباه والنَّظائر** : زين الدين إبراهيم بن بكر بن نُجَيْمِ الحنفي .

١٨٨_ **الاختيار لتعليل المختار** : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ت : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة .

١٨٩_ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : زين الدين ابن نُجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت، ط٢ .

١٩٠_ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ض : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٩١_ **البناية في شرح الهداية** : أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، (مطبوع مع فتح القدير).

١٩٢_ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر ، ط١ ، ١٣١٤هـ ، أعادت نشره : دار المعرفة ، بيروت .

١٩٣_ **دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام** : علي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد .

١٩٤_ **رد المحتار على الدُّرِّ المختار** : ابن عابدين ، محمد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

١٩٥_ **رسائل ابن نُجَيْم** ، ت : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .

١٩٦_ **شرح المجلة** : الأتاسي ؛ محمد طاهر ، مطبعة حمص ، سوريا ، ط١ ، ١٣٤٩هـ

١٩٧_ **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** : محمد أمين ابن عابدين ، دار المعرفة، بيروت ، ط٢ .

١٩٨_ **الفتاوى البزَّازيَّة** : حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزَّاز الكردي الحنفي ، (مطبوع مع الفتاوى الهندية) .

١٩٩_ **الفتاوى الهندية** (الفتاوى العالمكيرية) : مجموعة من علماء الهند الأحناف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٣هـ ، مصورة عن طبعة بولاق ، ١٣١٠هـ .

٢٠٠_ **فتح القدير** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهُمام الحنفي ، ض : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٠١ـ **المبسوط** : شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ .

٢٠٢ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** : عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٢٨هـ .

٢٠٣ـ **نصاب الاحتساب** : عمر بن محمد بن عوض السنامي ، ت : د. مريزن سعيد مريزن عسيري ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٠٤ـ **النُّتف في الفتاوى** : أبو الحسن علي بن الحسين السغدي ، ت : د. صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

٢٠٥ـ **الهداية شرح بداية المبتدي** : برهان الدين أبو بكر علي بن أبي بكر المرغيناني ، (مطبوع مع فتح القدير) .

ب ـ كُتُبُ الفِقْهِ الْمَالِكِيِّ :

٢٠٦ـ **أسهل المدارك** شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك : أبو بكر بن حسن الكشناوي ، ض : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٠٧ـ **أُصول الفتيا في الفقه** على مذهب الإمام مالك : محمد بن حارث الخشني ، ت : محمد المجذوب ، د. محمد أبو الأجفان ، د. عثمان بطيخ ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، ١٩٨٥م .

٢٠٨ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرُّفات القاضي والإمام** : أبو العباس شهاب الدين القرافي ، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٣٨٧هـ .

٢٠٩ـ **الإشراف على مسائل الخلاف** : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، الناشر : مطبعة الإرادة .

٢١٠ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** وعلماء الأقطار فيما تضمنّه الموطأ من معاني الرأي والآثار : يوسف بن عبد البرِّ القرطبي ، ت : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ، دار الوعي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢١١ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، ت : محمد

صبحي حلاَّق ، مكتبة ابن تيميَّة ، القاهرة ، مكتبة العلم بجدة ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
٢١٢_ **بلغة السالك لأقرب المسالك** إلى مذهب الإمام مالك : أحمد بن محمد الصاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط الأخيرة ، ١٣٧٢هـ .
٢١٣_ **التاج والإكليل** : أبو عبد الله محمد بن يوسف الموَّاق (مطبوع مع مواهب الجليل).
٢١٤_ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** : إبراهيم بن عبد الله بن فرحون اليعمري ، ض : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ .
٢١٥_ **التفريع على مذهب الإمام مالك** : أبو القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاَّب البصري، ت : د. حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
٢١٦_ **الجامع في السُّنن والآداب والمغازي والتأريخ** : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، ت : د. محمد أبو الأجفان ، و د. عثمان بطيخ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، المطبعة العتيقة ، تونس ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .
٢١٧_ **جواهر الإكليل لشرح مختصر خليل** : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر ، بيروت .
٢١٨_ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
٢١٩_ **شرح الزرقاني على مختصر خليل** : عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
٢٢٠_ **الشرح الصغير على أقرب المسالك** إلى مذهب الإمام مالك : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ت : د.مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف بمصر ، القاهرة، ط١ ، ١٩٧٢م .
٢٢١_ **الشرح الكبير** : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) .
٢٢٢_ **شرح محمد الخرشي** المالكي على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت .
٢٢٣_ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، ت : د. محمد أبو الأجفان ، عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،

ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٢٤_ **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر** : محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مجموعة التحف للنفائس الدولية ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٢٥_ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** : أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ، مطبعة البابي وأولاده ، مصر ، ط الأخيرة ، ١٣٧٨هـ .

٢٢٦_ **الفروق** : أبو العباس شهاب الدين القرافي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٢٧_ **الفواكه الدواني** على رسالة ابن أبي زيد القيروانيِّ : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٣ ، ١٣٧٤هـ .

٢٢٨_ **القواعد** : أبو عبد الله محمد بن أحمد المَقَّرِي ، ت : د. أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة .

٢٢٩_ **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** : محمد بن أحمد بن جُزي المالكي، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤م .

٢٣٠_ **كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه** : المنوفي أبو الحسن علي ، ت : أحمد حمدي إمام ، إشراف السيد علي الهاشمي ، مطبعة المدني ، مصر ١٩٨٧م

٢٣١_ **مختصر كتاب النظر في أحكام النظر** بحاسة البصر لابن القطَّان : أبو العباس أحمد بن القباب الفاسي ، ت : د. محمد أبو الأجفان ، مكتبة التوبة ، الرياض ، مؤسسة الريَّان، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٣٢_ **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي ، عن عبد الرحمن بن قاسم ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .

٢٣٣_ **المعونة على مذهب عالم المدينة** الإمام مالك بن أنس : القاضي عبد الوهاب البغدادي، ت : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة .

٢٣٤_ **المقدِّمات الممهدات** لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت : د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٢٣٥_ **منح الجليل على مختصر خليل** : محمد عليش ، مكتبة النجاح ، ليبيا .

٢٣٦_ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي الحطّاب، مكتبة النجاح ، ليبيا .

جـ _ كُتُبُ الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ :

٢٣٧_ **أسنى المطالب شرح روض الطالب** : زكريا الأنصاري الشافعي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .

= **الأشباه والنظائر** : تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي .

= **الأشباه والنظائر** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

٢٣٨_ **الأم** : محمد بن إدريس الشافعي ، ت : د. أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

وطبعة دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ ، ض : محمد زهري النجّار .

٢٣٩_ **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه** : أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت: بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٤٠_ **الاستغناء في الفرق والاستثناء** : محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري ، ت : د. سعود الثبيتي ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤١_ **تحفة المحتاج لشرح المنهاج** : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي) .

٢٤٢_ **حاشية الجمل على شرح المنهج** لزكريا الأنصاري : سليمان الجمل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة القاهرة ١٣٥٧هـ .

٢٤٣_ **حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين** : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وشهاب الدين أحمد البرلسي المُلقب بعميرة ، دار الفكر ، ط٤ .

٢٤٤_ **حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم** العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، دار صادر ، بيروت .

٢٤٥_ **حُسْنُ التنبة لما ورد في التشبُّه** : محمد بن محمد الغزي الشافعي ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عن تركيا ، برقم (١١١٥-١١١٦) .

٢٤٦_ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ض : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

٢٤٧_ **شرح منهاج الطالبين للنووي** : (مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة) .

٢٤٨_ **عرائس الغُرَر وغرائس الفِكَر في أحكام النظر** : علي بن عطية بن الحسن الهيتمي الحموي الشافعي ، ت : د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٢٤٩_ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ت : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الشروق للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ .

٢٥٠_ **قواعد الخادمي** : أبو سعيد محمد بن محمد مصطفى ، المطبعة العامرة ، ١٢٨٨هـ .

٢٥١_ **كتاب الحج من الحاوى الكبير** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : ت : د. غازي بن طه خصيفان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٢٥٢_ **المجموع شرح المهذَّب للشيرازي** : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، مطابع المختار الإسلامي ، دار السلام القاهرة، ط١ ، ١٩٨٠م .

٢٥٣_ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، ض : علي محمد معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٥٤_ **المنثور في القواعد** : محمد بن بهادر الزركشي ، ت : د. تيسير فائق أحمد محمود ، مصورة عن الطبعة الأولى، الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ.

٢٥٥_ **المهذَّب في فقه مذهب الإمام الشافعيّ** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت: د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٢٥٦_ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن شهاب الدين الرملي (الشافعي الصغير) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة ، ١٣٨٦هـ .

د_ كُتُبُ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ :

٢٥٧_ **الآداب الشرعية** : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيَّام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
٢٥٨_ **أحكام الخواتم وما يتعلق بها** : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت : د. عبد الله بن محمد الطريقي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
٢٦٠_ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية** لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ، اختارها : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي ، ت : أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٢٦١_ **الإحكام شرح أصول الأحكام** : عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .
٢٦٢_ **الإفصاح عن معاني الصِّحاح** : الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .
٢٦٣_ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي ، ض : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ .
٢٦٤_ **الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية** : عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، (مطبوع مع نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للمؤلف) ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة ، ط٢ .
٢٦٥_ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** : عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي ، ط٤ ، ١٤١٠هـ .
٢٦٦_ **دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة** : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، ت : د. عبدا لله بن محمد الطيار ، و د. عبد العزيز الحجيلان ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
٢٦٧_ **الروض المربع شرح زاد المستقنع** : منصور بن يونس البهوتي ، (مطبوع مع حاشية ابن قاسم) .
٢٦٨_ **شرح العمدة في الفقه** [قسم الصيام] : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة ،

ت : د. زائد بن أحمد النشيري ، دار الأنصاري ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٢٦٩_ **شرح العمدة في الفقه** [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] : شيخ الإسلام أحمد ابن عبد السلام بن عبد الحليم بن تيميَّة ، ت : د. سعود بن صالح العطيشان ، و د. صالح بن محمد الحسن ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
٢٧٠_ **الشرح الممتع على زاد المستقنع** : محمد بن صالح العثيمين ، ت : د. سليمان أبا الخيل ، و د. خالد المشيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
٢٧١_ **شرح منتهى الإرادات** : منصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ .
٢٧٢_ **غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام** لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، شرح : عبد المحسن العبيكان ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
٢٧٣_ **الفروع** : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٤هـ .
٢٧٤_ **القواعد في الفقه الإسلامي** : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .
٢٧٥_ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ت : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .
٢٧٦_ **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
٢٧٧_ **المبدع في شرح المقنع** : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
٢٧٨_ **المحرر في الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيميَّة الحراني ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ط١ ، ١٣٦٩هـ .
٢٧٩_ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود** سليمان بن الأشعث السجستاني، دار المعرفة ، بيروت .

٢٨٠_ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إبراهيم بن هانئ النيسابوري** ، ت : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .

٢٨١_ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله** ، ت : د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٢٨٢_ **المستوعب** : نصر الدين محمد بن عبد الله السَّامُريِّ ، ت : د. مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٢٨٣_ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** : مصطفى السيوطي الرحيباني ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

٢٨٤_ **معونة أولي النهي شرح المنتهى** (منتهى الإرادات) : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي ، ت : د. عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٨٥_ **المغني** : موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ت : د. عبد الله التركي ، و د. عبد الفتاح الحلو ، هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٢٨٦_ **مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة** : د. عبد المحسن بن محمد المنيف ، مطبعة سفير ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٨٧_ **الممتع في شرح المقنع** : زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، ت : د. عبد الملك بن عبدا لله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

٢٨٨_ **منار السبيل في شرح الدليل** : إبراهيم بن محمد بن ضويان ، ت : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٦ ، ١٤٠٤هـ .

٢٨٩_ **النُّكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** : شمس الدين ابن مفلح ، (مطبوع مع المحرر) .

هـ _ كُتُبُ المَذَاهِبِ الأُخْرَى :

٢٩٠_ **الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف** : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت : أبو حماد صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٢٩١ـ **الإجماع** : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

٢٩٢ـ **السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار** : محمد بن علي الشوكاني ، ت : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٢٩٣ـ **المُحلَّى بالآثار** : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ت : د. سليمان البنداري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
وتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر ، مكتبة التراث ، القاهرة .

و ـ **كُتُبُ الفِقْهِ العَامِّ (والدِّرَاسَاتِ الفِقْهِيَّةِ المُوَازَنَةِ) :**

٢٩٤ـ **آداب الزِّفاف في السنة المطهرة** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٩هـ .

٢٩٥ـ **أحكام أهل الذِّمَّة** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت : يوسف بن أحمد البكري ، شاكر بن توفيق العاروري ، نشر : رمادي للنشر ، الدمام، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٩٦ـ **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي** : محمد بن أحمد علي واصل ، دار طيبة ، الرياض، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٩٧ـ **أحكام الجنائز وبدعها** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٦هـ .

٢٩٨ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، ض : خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٩٩ـ **أحكام العورة في الفقه الإسلامي** : د. عبد الفتاح محمد إدريس ، ط١ ، مصر ، ١٤١٤هـ .

٣٠٠ـ **أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر** : د. مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٣٠١ـ **أحكام اللِّباس المتعلقة بالصلاة والحجّ** : سعد بن تركي الخثلان ، مكتبة الرشد

الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٣٠٢_ **أحكام المسح على الحائل** من خُفٍّ وعمامة وجبيرة : دبيان بن محمد الدبيان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٣٠٣_ **أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي** : د . عبد الله بن حمد الغطيمل ، رسالة دكتوراة في كليَّة الشريعة ، جامعة أم القرى ، بإشراف الدكتور : نزيه حمَّاد ، ١٤٠٨هـ ، لم تنشر .

٣٠٤_ **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي** : عبد المجيد محمود صلاحين ، دار المجتمع ، جدة ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٣٠٥_ **الإسبال لغير الخُيَلاء** : وليد بن محمد نبيه بن سيف النصر ، ط٢ ، ١٤١١هـ .

٣٠٦_ **استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال** : الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، مكتبة دار القدس ، صنعاء ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٣٠٧_ **البُغية في أحكام الحلية** : زيد بن مرزوق بن عبد المحسن ، مكتبة دار الأقصى، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٣٠٨_ **تبصير أولي الألباب بما جاء في جرِّ الثياب** : سعد المزعل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١١هـ .

٣٠٩_ **تحريم آلآت الطرب** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة الدليل ، الجبيل الصناعية ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

٣١٠_ **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ .

٣١١_ **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية** لشيخ الإسلام ابن تيميَّة : د. أحمد موافي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٣١٢_ **التَّشبُّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي** : جميل بن حبيب اللويحق ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٣١٣_ **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ، ط٣ ، ١٤١٧هـ .

٣١٤ـ **الجواب المفيد في حكم التصوير** : سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ١٤٠٦هـ .

٣١٥ـ **الحجاب** : أبو يعلى المودودي ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .

٣١٦ـ **حد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشُّهرة** : د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣١٧ـ **الحدود والتعزيرات عند ابن قيِّم الجوزية** : د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

٣١٨ـ **خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان** للإمام محمد الأمين الشنقيطي، تهذيب : سعود بن إبراهيم الشريم ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣١٩ـ **الدِّعامة في أحكام سُنَّة العمامة** : محمد بن جعفر الكتاني ، دار الفيحاء ، دمشق ، ط١ ، ١٣٤٢هـ .

٣٢٠ـ **الروضة الندية شرح الدُّرر البهيَّة** : محمد صديق حسن خان البخاري ، ت : محمد صبحي حلاّق ، دار الندى ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

٣٢١ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** : شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام ابن تيميَّة ، ت : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٣٢٢ـ **شرح القواعد الفقهية** : أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء ، دار القلم ، دمشق ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .

٣٢٣ـ **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب** : أحمد بن علي المنجور ، ت : محمد الشيخ ابن محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي .

٣٢٤ـ **ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي** : د. سليمان محمد أحمد ، مطبعة السعادة ، مصر، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٣٢٥ـ **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة** : د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ .

٣٢٦ـ **فتاوى إسلامية** : جمع : محمد بن عبد العزيز المسند ، دار الوطن ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٣٢٧_ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** : جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدرويش ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٣٢٨_ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم** بن محمد آل الشيخ ، جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، مطبعة الحكومة ، مكة ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

٣٢٩_ **فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية** : د. علي بن سعيد الغامدي ، دار ابن عفان، الخبر ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٣٠_ **الفقيه والمتفقه** : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : عادل يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ١٤١٧هـ .

٣٣١_ **قواعد الفقه** : محمد بن عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الصدف ببلشرز، كراتشي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٣٣٢_ **القواعد الفقهية** : علي أحمد النَّدْوي ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٢هـ.

٣٣٣_ **القواعد النورانية الفقهية** : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيميَّة ، ت : عبد السلام محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٣٣٤_ **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميَّة في فقه الأُسرة** : محمد بن عبد الله الصواط ، مكتبة دار البيان الحديثة ، الطائف ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٣٣٥_ **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميَّة في كتاب الطهارة والصلاة** : د. ناصر الميمان ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٣٦_ **القول المبين في أخطاء المصلين** : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط٣ ، ١٤١٥هـ .

٣٣٧_ **القول المبين في معرفة ما يهم المصلين** : عبد العزيز بن ناصر المسيند ، دار الصميعي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٣٣٨_ **لباس الذَّهب والفضة للرجال** : د . محمد بن سليمان المنيعي ، دار الأندلس الخضراء، جدة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٣٣٩_ **مجلة الأحكام العدلية** : لجنة من فقهاء الدولة العثمانية ، دار سعادات ايتانبول ، بتركيا ، ١٣٠٣هـ .

٣٤٠_ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة** ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد ، مطابع الحكومة ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .

٣٤١_ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** ، جمع : د. عبد الله ابن محمد الطيار ، وأحمد بن عبد العزيز بن باز ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٤٢_ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين** ، جمع : فهد بن ناصر السليمان ، دار الثريا للنشر ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٣٤٣_ **مختصر اختلاف العلماء** لأبي جعفر الطحاوي ، اختصره : أحمد بن علي الجصَّاص الرازي ، ت : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٤٤_ **المدخل الفقهي العام** : د. مصطفى أحمد الزرقاء ، دار الفكر ، دمشق ، ط١٠، ١٣٨٧هـ .

٣٤٥_ **المسح على الجوربين** : محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ، ت : أحمد شاكر، الطبعة السلفية ، مصر ، ١٣٧٧هـ .

٣٤٦_ **معالم القربة في أحكام الحسبة** : محمد بن محمد أحمد المعروف بابن الأخوة ، مطبعة دار الفنون بكمبيرج ، ١٩٣٧م .

٣٤٧_ **مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان** للإمام محمد الأمين الشنقيطي، جمع وترتيب: عبد الله بن محمد باب الشنقيطي ، دار روضة الصغير ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٣٤٨_ **المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان** ، جمع : عادل بن علي الفريدان ، دار الوطن، الرياض ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٣٤٩_ **منسك شيخ الإسلام** تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميَّة ، ت : علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، مكة ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٣٥٠_ **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة** : نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، مطابع دار الصفوة ، ط١ ، ١٤١٤هـ (وإصدارات متوالية) .

٣٥١_ **النظريات الفقهية** : د . محمد الزحيلي، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٤هـ

٣٥٢_ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة** : د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٦هـ .

سَادِساً : المَرَاجِعُ العَامَّةُ (في العَقِيْدَةِ وَغَيْرِهَا) :

٣٥٣_ **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة** ، أجاب عنها : عبد الرحمن بن عبد الوهاب الفارس ، (بدون معلومات نشر) .

٣٥٤_ **أخلاق النبيِّ ﷺ في القرآن والسُّنة** : د. أحمد بن عبد العزيز الحداد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م .

٣٥٥_ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** : خالد بن عثمان السبت ، نشر : المنتدى الإسلامي ، لندن ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٣٥٦_ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** : د . عبد العزيز المسعود ، دار الوطن ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٣٥٧_ **الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة** : أبو الأعلى المودودي ، تعريب : خليل أحمد الحامدي ، دار القلم ، الكويت ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ .

٣٥٨_ **الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام** : محمد أحمد إسماعيل المقدم ، دار طيبة ، الرياض، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٣٥٩_ **الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين** : حمود بن عبد الله التويجري ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٣٦٠_ **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيِّد المهاجرين والأنصار** وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار: صالح بن محمد بن نوح الفُلاني ، إدار الطباعة المنيرية ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٤هـ .

٣٦١_ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيميَّة ، ت : د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٤ ، ١٤١٤هـ .

٣٦٢_ **بدائع الفوائد** : ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٦٣_ **البدع والمحدثات وما لا أصل له** : جمع : حمود بن عبد الله المطر ، دار ابن خزيمة ،

ط٢ ، ١٤١٩هـ .

٣٦٤_ **بروتوكولات حكماء صهيون** : محمد خليفة التونسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٧ ، ١٤٠٤هـ .

٣٦٥_ **بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب** : محمد شكري الألوسي ، ض : محمد بهجة الأثري ، ط١ ، مصر ، ١٣٤٢هـ .

٣٦٦_ **تاريخ أزياء الشعوب** : د . ثريا نصر ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م .

٣٦٧_ **تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب** : محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، دار طيبة ، مكة ، ط١٠ ، ١٤١٤هـ .

٣٦٨_ **التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة المسلمة** : د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، دار المسلم ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٣٦٩_ **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين** وتحذير السالكين من أفعال الهالكين : محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٧٠_ **جامع بيان العلم وفضله** : أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ .

٣٧١_ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : د. محمد عجَّاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٧هـ .

٣٧٢_ **الجواب الكافي فيمن سأل عن الدواء الشافي** : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : يوسف علي بديوي ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، ط٤ ، ١٤١٢هـ .

٣٧٣_ **حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين** : د. محمد فؤاد البرَازي، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٧٤_ **خلق المسلم** : محمد الغزالي ، دار القلم ، دمشق ، ط٦ ، ١٤٠٦هـ .

٣٧٥_ **دائرة المعارف** : بطرس البستاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٧٦_ **الدين الخالص** : صديق حسن خان القنوجي ، طبعة الهند ، ١٣١٢هـ .

٣٧٧_ **ذم الرياء في الأعمال والشُّهرة في اللّباس والأحوال** : أبو محمد الحسن بن إسماعيل الضَّرَّاب ، ت : د. محمد با كريم محمد با عبد الله ، دار البخاري ، المدينة - بريدة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٧٨_ **زاد المعاد في هدي خير العباد** : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٥ ، ١٤٠٧هـ .

٣٧٩_ **الزواجر عن اقتراف الكبائر** : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٠هـ .

٣٨٠_ **الشباب المسلم ولباسه المتميِّز** : أحمد حسن كرزون ، دار أبو القاسم للنشر والتوزيع، جدة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٣٨١_ **شرح العقيدة الطحاوية** : ابن أبي العزِّ الحنفي ، ت : جماعة من العلماء ، وتخريج : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ط٨ ، ١٤٠٤هـ.

٣٨٢_ **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان** : محمد الخضر حسين ، نشر : علي الرضا التونسي ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، ١٣٩١هـ .

٣٨٣_ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ** : القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، بيروت .

٣٨٤_ **العمامة في بغداد في القرن الخامس الهجري** : بدري محمد فهد ، ط١ ، بغداد ١٩٦٧م .

٣٨٥_ **عودة الحجاب** : محمد بن أحمد إسماعيل المقدَّم ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

= **فتاوى إسلاميَّة** : جمع : محمد بن عبد العزيز المسند .

= **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** : جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدرويش .

٣٨٦_ **فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد** : عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، ت : د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان ، دار الصميعي ، الرياض، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٣٨٧_ **الفروسية** : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : مشهور بن حسن

آل سلمان ، دار الأندلس ، حائل ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .

٣٨٨_ **الفصل في الملل والأهواء والنحل** : ابن حزم الظاهري ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، القاهرة .

٣٨٩_ **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة الرابعة عشرة، ١٤١٦هـ ، القرار الثامن ، مطابع الرابطة ، مكة المكرمة .

٣٩٠_ **الكبائر** : شمس الدين الذهبي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٣٩١_ **كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيميَّة** : ت : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٣٩٢_ **كتاب الحوادث والبدع** : أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، ت : علي ابن حسن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .

٣٩٣_ **اللِّباس في عصر الرسول ﷺ** : د . محمد بن فارس الجميل ، حوليات كلية الآداب ، جامعة الكويت ، الحولية الرابعة عشرة ، ١٤١٥هـ .

٣٩٤_ **مجموع فتاوى ودروس الحرم المكي** : الشيخ محمد بن عثيمين ، دار اليقين ، المنصورة، توزيع : دار طيبة ، الرياض .

= **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** ، جمع : د. عبد الله ابن محمد الطيار ، وأحمد بن عبد العزيز بن باز .

= **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين** ، جمع : فهد بن ناصر السليمان .

٣٩٥_ **مختصر كتاب المؤمل للردّ إلى الأمر الأول** :ابن أبي شامة ، (ضمن الرسائل المنيرية) .

٣٩٦_ **مدارج السالكين** بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٣٩٧_ **المدخل** : ابن الحاج ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ .

٣٩٨_ **المروءة وخوارمها** : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، القاهرة ، ط١ ،

١٤٢٠هـ .

٣٩٩ـ **معجم الطلاب (عربي – انكليزي)** : عبد الحفيظ بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٤٠٠ـ **معلم الثقافة الإسلامية** : د. أمين أبو لاوي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٤٠١ـ **مقالات الألباني** ، جمع : نور الدين طالب ، دار أطلس، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٢هـ.

٤٠٢ـ **مقدمة ابن خلدون** : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ض : أبو عبد الله السعيد المندوة ، المكتبة التجارية ، مكة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٤٠٣ـ **الملل والنحل** : الشهرستاني ، ت : د. عبد اللطيف محمد العبد ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، ط١ ، ١٩٧٧م .

٤٠٤ـ **من تشبَّه بقوم فهو منهم** : د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ .

= **المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان** ، جمع : عادل بن علي الفريدان .

٤٠٥ـ **الموافقات في أصول الشريعة** : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، ت : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الخبر ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٧هـ . وتحقيق عبد الله دراز ، مكتبة الرياض الحديثة .

٤٠٦ـ **الموسوعة العربية الميسرة** ، دار النهضة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٤٠٧ـ **موسوعة المناهي الشرعيَّة في صحيح السنة النبويَّة** : سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفَّان ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٤٠٨ـ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** : الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، بإشراف : د. مانع الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٨هـ .

٤٠٩ـ **وميض من الحرم** : سلسلة خطب للشيخ سعود بن إبراهيم الشريم ، المجموعة الرابعة، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

سَابِعًا : كُتُبُ الأَدَبِ والشِّعْرِ :

= **الآداب الشرعية** : شمس الدين ابن مفلح الحنبلي .

٤١٠_ **أدب الدنيا والدين** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ض : مصطفى السقا ، ومحمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٤١١_ **الأغاني** : أبو الفرج الأصفهاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤-١٤١٥هـ .

٤١٢_ **الاتّجاهات الوطنية في الأدب العربي المعاصر** : د. محمد محمد حسين ، مكتبة الآداب ، دار الحمامي للطباعة ، مصر ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ .

٤١٣_ **بهجة المجالس وأُنس المجالس وشحذ الذاهن الهاجس** : يوسف بن عبد البر القرطبي ، ت : محمد مرسي الخولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤١٤_ **البيان والتبيين** : أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، دار الفكر للجميع ، ط١، ١٩٦٨م . وتحقيق : عبد السلام هارون ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٧٥م .

٤١٥_ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** : عبد القادر بن عمر البغدادي ، ت : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٨٩م .

٤١٦_ **ديوان أبي العتاهية** ؛ أبي إسحاق إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العنزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ .

٤١٧_ **ديوان أوس بن حَجَر** : ت : د. محمد يوسف نجم ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ .

٤١٨_ **ديوان النابغة الذبياني** : ت : محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية ، مصانع الكتاب ، ١٩٧٦م . وصَنْعَةُ ابن السِّكِّيت ؛ أبي يوسف يعقوب بن إسحاق ، ت : د. شكري فيصل ، دار الفكر .

٤١٩_ **ديوان جرير** (جرير بن عطية الخطفى التميمي) ، ض : كرم البستاني ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٤٢٠_ **ديوان عنترة بن شداد العبسي** : ت : محمد سعيد مولوي ، المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ .

٤٢١_ **ديوان كعب بن زهير** : دار الكتب المصرية ، ١٩٥٠م .

٤٢٢_ **شرح المفضليات** : التبريزي أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني ، ت: علي محمد البجاوي ، دار نهضة مصر للطباعة .

٤٢٣_ **شرح ديوان الحماسة لأبي تمّام** : ت : أحمد أمين ، وعبد السلام هارون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٧١هـ .

٤٢٤_ **شعر النابغة الجَعْدِيِّ** : المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط١ ، ١٣٨٤هـ .

٤٢٥_ **الشعر والشعراء** : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ت : أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٨٦هـ .

٤٢٦_ **العقد الفريد** : ابن عبد ربِّه الأندلسي ، ض : مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٢٧_ **عيون الأخبار** : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَرِيُّ ، المؤسسة المصرية للتأليف والطباعة والنشر ، مصر ، ط٢ ، ١٣٨٣هـ .

٤٢٨_ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب** : محمد بن أحمد السفاريني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٤٢٩_ **مجمع الأمثال** : أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار القلم ، بيروت .

٤٣٠_ **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء** : الراغب الأصفهاني ، مكتبة الحياة ، بيروت .

٤٣١_ **المعجم المفصل في شواهد اللُّغة العربية** : د . إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٤٣٢_ **المفضّليات** : المفضل بن محمد بن يعلى الضبيُّ ، ت : أحمد شاكر ، وعبد السلام هارون ، دار المعارف بمصر ، ط١٠ ، ١٩٩٤م .

٤٣٣_ **الملابس العربية في الشعر الجاهلي** : د. يحيى الجبوري ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٨٩م .

٤٣٤_ **الموسوعة الشوقية** ؛ الأعمال الكاملة لأمير الشعراء أحمد شوقي ، جمع : إبراهيم

الإبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

ثَامِناً : كُتُبُ السِّيَرِ والتَّارِيْخِ والتَّرَاجُمِ :

٤٣٥_ **أخبار القضاة** : وكيع ؛ محمد بن خلف بن حيان ، دار عالم الكتب، بيروت.
٤٣٦_ **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** : ابن الأثير الجزري ، ت : محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، دار الشعب ، مصر ، ط١ ، ١٩٧٠م .
٤٣٧_ **الإصابة في تمييز الصحابة** : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
٤٣٨_ **الإعلام** : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥ ، ١٩٨٠م.
٤٣٩_ **اتحاف الورى بأخبار أم القرى** : النجم عمر بن فهد بن محمد بن محمد بن فهد ، ت: فهيم محمد شلتوت ، نشر : مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، طبع : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
٤٤٠_ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : يوسف بن عبد البر القرطبي ، ت : علي محمد البجاوي ، دار الجيل أ بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
٤٤١_ **تاريخ الأمم والملوك** : محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ .
٤٤٢_ **التاريخ الكبير** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دائرة المعارف ، الهند ، ١٣٠٦هـ .
٤٤٣_ **تاريخ بغداد** (أو مدينة السلام) : للخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٤٤٤_ **تاريخ خليفة بن خيَّاط** : أبو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هُبيرة الليثي ، ت: د. مصطفى نجيب فواز ، و د. حكمت كشلي فواز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
٤٤٥_ **تجريد أسماء الصحابة** : شمس الدين الذهبي ، ت : صالحة عبد الحكيم شرف الدين ، مكتبة شرف الدين الكتبي وأولاده ، الهند ، ١٣٨٩هـ .
٤٤٦_ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** لمعرفة أعلام مذهب مالك : القاضي عياض ابن

موسى اليحصبي ، ت : د. أحمد بكير محمود ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ومكتبة الفكر ، ليبيا ، ط١ ، ١٣٨٧هـ .

٤٤٧_ **تقريب التهذيب** : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت: عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٤٤٨_ **تهذيب التهذيب** : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : إبراهيم الزيبق ، وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٤٤٩_ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ .

٤٥٠_ **خلاصة تهذيب الكمال** : الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب، ط٤ ، ١٤١١هـ .

٤٥١_ **الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة** : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ت : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، ومطبعة المدني مصر ، ط٢ ، ١٣٨٥هـ .

٤٥٢_ **الدِّيباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : ت : د.محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث بالقاهرة ، ١٩٧٢م .

٤٥٣_ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام** : عبد الرحمن السهيلي ، ت: عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٨٧هـ .

٤٥٤_ **الروض المِعْطَار في خبر الأقطار** : محمد بن عبد المنعم الحميري ، ت : د. إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، دار القلم للطباعة ، ط١ ، ١٩٧٥م .

٤٥٥_ **سير أعلام النبلاء** : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت : شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقسوس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١٠، ١٤١٤هـ.

٤٥٦_ **السيرة النبوية** : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، ت : مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ط٢ ، ١٣٧٥هـ .

٤٥٧_ **شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب** : عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، دار المسيرة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .

٤٥٨ـ **الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية** : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت : سيد عباس الجليمي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٤٥٩ـ **طبقات الحنابلة** : القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٦٠ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** : تقي الدين عبد القادر الغزي ، ت : د. عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

٤٦١ـ **الطبقات الكبرى** : محمد بن سعد الزهري ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ.

٤٦٢ـ **طبقات فحول الشعراء** : محمد بن سَلاَّم الجُمَحِي ، ت : محمود شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٤م .

٤٦٣ـ **القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية** : د. محمد عبد القادر أبو فارس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٤٦٤ـ **الكامل في التاريخ** : ابن الأثير الجزري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٦.

٤٦٥ـ **الكامل في ضعفاء الرجال** : أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ت : سهيل زكّار ، ويحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ.

٤٦٦ـ **كتاب الثقات** : محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم ، دار الفكر ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

٤٦٧ـ **كتاب المجروحين من المحدثين والضُّعفاء** والمتروكين : محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم ، ت : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٣٩٦هـ .

٤٦٨ـ **لسان الميزان** : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف ، حيدر آباد ، ١٣٢٩هـ .

٤٦٩ـ **المؤتلف والمختلف** : أبو القاسم الحسن بن بشر بن يحيى الآمدي ، ت : عبد السلام أحمد فراج ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٨١هـ .

٤٧٠ـ **مختصر الشمائل المحمدية للترمذي** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٤٧١ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تَغْري

بَرْدِي الأتابكي ، دار الكتب ، ١٣٨٣هـ ، عن المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٤٧٢_ **الوفا بأحوال المصطفى ﷺ** : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ت : د.مصطفى عبد الواحد ، دار الكتب الحديثة ، ومطبعة السعادة ، مصر ، ط١، ١٣٨٦هـ .

تَاسِعاً : المَجَلاَّتُ العِلْمِيَّةُ :

❋ مجلة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى :

٤٧٣_ خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرُّواة : ضمن العدد الخامس (ص ٧٣ وما بعدها) .

❋ مجلة البحوث الإسلاميَّة ، (الرياض) :

٤٧٤_ الجواب المفيد في حكم التصوير ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ضمن العدد ١٧ ، ١٤٠٦-١٤٠٧هـ (ص ٣٦٢ وما بعدها) .

٤٧٥_ حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي المسمى اليوم : الباروكة ، الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ، العدد ٤٥ ، ١٤١٦هـ (ص ٣٣٧-٣٤٠) .

❋ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، (الرياض) :

٤٧٦_ ضوابط كشف العورة أثناء العلمليات الجراحية (بحث طبي) : ضمن العدد العشرين، ١٤١٤هـ ، (ص ٧٣-٨١) .

❋ مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، (جدة) :

٤٧٧_ النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي : د . عبد الوهاب أبو سليمان ، ضمن العدد الثاني ، جمادى الثانية ، ١٣٩٨هـ .

❋ مجلة الحكمة ، (بريطانيا ، لندن) :

٤٧٨_ تشبيه الخسيس بأهل الخميس شمس الدين الذهبي ، ت : مشهور بن حسن آل

سلمان، العدد الرابع ، جمادى الأولى ، ١٤١٥هـ ، (ص ١٨٣-٢١٤) .

* **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :

٤٧٩ـ إفشاء السر في الشريعة الإسلامي : د . محمد الأشقر ، ضمن المجلد الثالث من العدد الثامن (ص ٤٧ وما بعدها) .

٤٨٠ـ قرار رقم (٨٥/١٢/د٨) ، ضمن المجلد الثالث من العدد الثامن (ص ٤١٢) .

* **مجلة المنار** ، (مصر) :

٤٨١ـ فتاوى المنار ، العدد السادس ، ١٣٤٣-١٣٤٤هـ ، المجلد (٢٦) .

٤٨٢ـ فتاوى المنار ، العدد السابع ، ١٣٤٣-١٣٤٤هـ ، المجلد (٢٦) .



عَاشِرَاً : ثَبْتُ مَوْضُوعَاتِ الرِّسَالَةِ

تمَّ بحَمْدِ اللهِ تعَالى وحُسْنِ توْفيْقِـهِ